
Bibliotheca Alexandrina
0370371

1

# (فهرست الجزء الاول من كتاب أصول الشرائع لبنتام)

## أصول القانون المدنى



القسم الاول

## * الغرض من القانون

صحيفة

الباب

الصحيفة

صناعة

صفحة

صحيفة

صحيفة

صحيفة



﴿ تمت فهرست الجزء الاول ﴾

# كتاب
# اصول الشرائع

مقدم

لصاحب السمو ذى المقام الافخم

## محمد توفيق باشا

خديوى البلاد المصرية

---

ترجمه من اللغة الفرنساوية الى اللغة الشريفة العربية

أحمد افندى فتحى زغلول

رئيس النيابة العمومية لدى محكمة الاسكندرية الاهلية

---

حقوق الطبع محفوظة للمترجم

الطبعة الأولى
بالمطبعة الاميرية العامرة ببولاق مصر القاهرة
سنة ١٣٠٩ هجرية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما شرع من الاحكام والصلاة والسلام على واسطة عقد النظام سيدنا محمد منبع اصول الشرائع وآله وصحبه وكل تابع ومن تبعهم فى هذا الطريق الى يوم الدين

(أما بعد) فقد توجهت الفكرة من يوم فراغها من التحصيل الى تقديم خدمة لابناء هذا الوطن الجليل فيما تعلمته من اللغة الفرنساوية بنقل ما فيها من النفائس الى اللغة العربية فلم أعثر بين ما فيها من الكتب المفيدة على أحسن من كتاب أصول الشرائع للشهير (بنتام) الذى طار صيته بين الانام فصار حجة لذوى الفهم من الباحثين فى هذا العلم وترجم الى كثير من اللغات وطبع فى أغلب المدن والجهات فترجمته عن اللغة الفرنساوية محافظا على أصله بقدر الامكان وجعلت مازدته حواشى مخصوصة تفسر بعض الغامض أو تقيد ما أطلق من القواعد أو تبين غرضا أو تعين اقليما أو بلدا أو تحدد تاريخ واقعة أو تكشف عن صفات بعض المؤلفين

ولما كمل على هذا الوجه قدمته لرب الفضل والعرفان ومفيد العلم فى هذه البلدان صاحب السمو الاكرم خديوينا الافخم فتفضل لما جبل عليه من الخير بقبوله فكانت هذه للعبد غاية مأموله وزاد أجله الله على هذا الفضل أن قبل تشريفه بكتابة اسمه المنيف عليه علامة على حسن الرضا والقبول جزاه الله عن العلم وأهله خير ما جوزى به حاكم عادل عن بلاده انه لا يضيع أجر المحسنين

## وهذه صورة تقدمة الكتاب لذلك الجناب

﴿مولاى﴾

تبسم الدهر لمصر منذ وليتها فارتفع منار العلم فيها واتسعت دائرة المعارف فى قاصيها ودانيها وأظللتها بظل رعايتك فنهضت بك الامة نازعة ثوب الجهالة ممتطية صهوة الجد فرأت منك للحق نصيرا ولتعميم نعمة القانون ظهيرا

وعبدك الماثل بين يديك تربى فى مدارسك الزاهرة وتعلم تحت عنايتك الساهرة ونال خير

الوظائف بعض فضلك العميم فهو أثر من آثارك وثمرة من ثمارك وأقدس واجباته نشر لواء احسانك عليه والتحدث بما وصل من نعمك اليه وقد جريت الى هذه الغاية فترجمت هذا الكتاب اعترافا بفضل الامير وقياما بفرض الثناء على الخديو الخطير

فها رب ولايتك وغرس كرمك ورعايتك يخشع أمام سدته الخير مادا يد الخضوع بعرض ثمرة جودك عليك سائلا من فضلك قبولا وأن يدوم بعطفاتك مشمولا

دمت أبا العباس محمود الذكر والأثر قرير السمع والبصر ودام نجلاك الكريمان يتمتعان بعزك فى كل آن

العبد الخاضع
أحمد فتحى
زغلول

## فاتحة المترجم الفرنساوي

الرسائل التي تحتوى عليها الاجزاء الثلاثة التي يتألف منها هذا الكتاب هي بعض ما جمعته من أوراق موسيو بنتام وتكلمت عنها في النشرة البريطانية وقد دأبت في العمل حتى أعددتها جميعها وأنشرها واحدة بعد الاخرى

ولو أني اقتصرت في عملي هذا على الترجمة فقط لما داخلني ريب في نجاح ما قصدت من العمل لكني لا أموه على القراء بل أشهد على نفسي أن لي في هذه المؤلفات دخلا من بعض الوجوه وأعترف بان المؤلف لم يسمح لي بالسير في هذا النهج لولا ما بيننا من الوداد الخالص والمحبة الاكيدة ومع ذلك فكان يسلمني الاوراق وهو آسف لنقصها أو تشويشها فلا يوجهن القراء الي لوما أو يختصوني بمدح لم أكن أستحقه

أريد أن أبين كيف كان لي دخل في هذه الكتب فأقول ليس لي والحق أولى أن يقال دخل أو اشتراك في هذا العمل بل ترجع جميع مواده الى المؤلف نفسه وهذا اعتراف تحملني عليه مودتي وتدعوني اليه طبيعتي فاني لم آته كنت خائنا عهد الوداد نعم لو كان كل القراء من الحكماء لجاءا اعترافي فضلة اذ يرون حقا أن جميع هذه الكتب ألفها رجل واحد لما فيها من اتحاد المشرب وتناسب الاجزاء وتجاذب الموضوعات وسلوك طريق واحدة في البحث والتقرير

أما ما كان لي من التصرف فأمر ثانوي يعم شيأ من التفصيل فقط مثل انتقاء المواضيع من خليط الاوراق وجعل الواحد منها بجانب الآخر مما يناسبه وتوضيح بعض الافكار الغامضة وحذف المكررات وتتميم بعض السوانح التي لم يتمكن المؤلف من اتمامها لاشتغاله بالأهم عن المهم فكنت أحذف أكثر مما كنت أزيد وكان أثري في الاختصار أظهر منه في الشرح لان الاوراق التي أودعتها كانت جسيمة جدا وجل عملي جاء في الانتقاء والترتيب لا في الوضع والتصنيف فكنت كدبر المال اذا كثر قام بواجب جمعه واستثماره

ويختلف عملي باختلاف أجزاء هذه المادة الواقعة الي فاذا وجدت أوراقا كثيرة في موضوع واحد كتبت في أوقات مختلفة ورأيت بينها تناقضا اجتهدت في التوفيق وعرضت جميعها على حقيقة الموضوع واستخلصت من مجموعها بحثا واحدا واذا وجدت بعض سوانح سطرها المؤلف في أحوال مخصوصة لا تصلح الا لها فعلت كما يفعل ساكن بيت تخرب فأخذت منها ما يمكن نقله واستعماله في البيت الجديد كي لا تفوت الفائدة بتمامها وان رأيته ارتقي في عوالم التخيلات وتعمق في النظريات عمدت الى تعيين ما أتى به بذكر ما يناسبه من الوقائع والامثال وتسامحت في ابقاء شيء من الزينة

تشويقا

تشويقا للأذهان وربما عرض لي في هذا القسم أن أنشئ فصولا بتمامها لكني حافظت كل المحافظة على أفكار المؤلف والتزمت طريقته وأخذت ما أخذه فيما يقرر ويسطر ولو أني حدت عن هذا الطريق لأدركتني الخيبة إذ لا قدرة لي على معارضته أو مشاكلته

لم يهتم القراء عامة بمقدمة بنتام التي وضعها في أصول الآداب وتأسيس القوانين لأنه وضعها على قواعد الحكمة الصادقة والتزم فيها التقرير غير مبال بجفاء اللفظ وشظف التعبير ولم يقدرها حق قدرها سوى الخاصة من نخبة القراء مع أن الانكليز لا يطرحون الكتب ولو لم يألفها الذوق أو لم يسهل تناولها ما دامت نافعة ولهذا ساقتني الضرورة عندما أردت جمع الاصول العامة لعلم التقنين الى حذف ما أوجب خمول ذكر المقدمة من اصطلاحات علمية غامضة وتقسيم كثرت فروعه وبحث كادت لا تدركه الافهام لبعد مرماه عنها وبعبارة أخرى لم أترجم الالفاظ ولكني ترجمت الافكار فاختصرت في مكان وبسطت في مكان آخر سائرا في كل هذا بمقتضى نصيحة المؤلف وعلى حسب ارشاده

فلما وردت المشروع رأيت أنه فسيح الجوانب غزير المادة ووددت لو كان القائم به غيري ممن زاد علمه وكثر فضله ومع ذلك فاني أهنئ النفس على ثباتها في العمل ووصولها الى هذه الغاية اذ ربما بقيت هذه الكنوز سنين وأعواما تحت طي الخفاء لاشتغال المؤلف عنها بمداومة السير في التقدم الى غيرها وكراهة الانعطاف ثانية على الجمع والمراجعة ورب معترض يعجب من انهماك بنتام على التأليف وفتوره عن النشر وثباته في معاناة الاشغال الجسيمة ثم عدوله عنها اذا قاربت التمام فنجيب بانه لا محل للعجب فان موسيو بنتام عندما انكشفت له وجوه القوانين الاولى أحاط بموضوع التقنين كله وأراد أن يكتب على كل جزء من أجزائه فلم يعتبر مؤلفا من موضوعات مختلفة بل اعتبره موضوعا واحدا له أجزاء فكان رسم العلم بين يديه مفصل الفروع والاجزاء فهو يتكلم في كل قسم منها على هذه الطريقة ولذلك ترى التناسب شاملا جميعها ولقد وجدت المؤلف يحيل في أول كتبه على كتب اخرى لم توجد بعد وانما كان قد اختطها وبين موضوعاتها بالاجمال ورسم ما فيها من القواعد الاصولية ولهذا ترى كل فرع من فروع علم التشريع له مكان مخصوص ولا تكرار له في قسم آخر وهو دليل على أن المؤلف أطال التأمل في الموضوع قبل الشروع فيه وأشرب فكره فروعه كلها فملكه وتمكن منه كمال التمكن ثم أبرزه في هذا الشكل البسيط غير طالب للسمعة والصيت

شاهدت منه أنه كان يترك مؤلفا كاد ينتهي ليؤلف غيره وذلك لاجل أن يتحقق من صحة قضية شك فيها فكان اذا ارتاب في مسئلة مالية راجع علم التدبير المدني بأجمعه واذا تعسر عليه حل مسئلة في المرافعات ترك هذا الموضوع حتى يتم ترتيب المحاكم وغاية القول ان العمل كان عظيما والاشتغال كان جسيما لا يقف عليه تمام الوقوف الا من خالط المؤلف ورأى أوراقه وأعماله

وليس كلامنا هذا من قبيل المدح لأن المؤلف كان قليل العناية بالنشر شديد الشغف بالتأليف غير ملتفت الى ما وراء عمله من المظاهر مهما كانت صورها وأشكالها مشتغلا بايجاد المادة وتوزيعها حتى ان اشتغاله هذا منعه من مشاركتي في نشر ما أطرحه الآن على القراء وكان يصعب على تجدايل بعض التوضيحات منه لأنه كان يثقل عليه ترك أفكاره المشتغل بها ومراجعة أمور خلص منها وتلك الصعوبة هي التي قوت همتي وثبتتني في العمل لأن مجرد الترجمة عمل يشق على الانسان عادة فيسارع اليه الكسل عنه وأما المشتغل بالجمع والتنسيق فيخيل له أنه يؤلف لذلك يجد الانقماد ما دام مشتغلا فيثبت الى النهاية وان ظهر له بعد أن هذا خيال غير أن الامر يكون قد انقضى واليك بيان الرسائل التي يتركب منها مجموع عملنا :

أولا ــ أصول التقنين العمومية

ثانيا ــ أصول القانون المدني وقانون العقوبات

ثالثا ــ حكمة العقاب

رابعا ــ قانون العقوبات

خامسا ــ حكمة المكافأة

سادسا ــ ترتيب المحاكم

سابعا ــ { المحاكمات (المرافعات) وفيها الأدلة والوجهة التي يجب السير فيها واختلافها وسير القضية من يوم اقامتها الى يوم تنفيذ الحكم فيها ثم نظرها في مجلس العدول

ثامنا ــ رسالة التدبير المدني

تاسعا ــ { سير المجالس السياسية أعني بيان القواعد والاصول التي تخص اصدار القرارات وعرض المشروعات وحصول المداولة فيها واعطاء الآراء والانتخاب

ويوجد غير هذه الكتب الرئيسة عدة رسائل صغيرة وهي

أولا ــ نقد على اعلان حقوق الانسان (١)

ثانيا ــ ظرف الزمان والمكان الواجب اعتبارهما في سن القوانين

ثالثا ــ في الجرائم المضادة للدين وهي التي تنشأ من التطرف في أوامره وزواجره

رابعا ــ الاختراع أو الاحداث في علم التشريع

خامسا ــ المرقبة أو بيت لملاحظة المسجونين يتخذ بدل السجون المعروفة الآن

سادسا ــ في اصدار القوانين بأسبابها او بغير العلل والاسباب

وقد تضمن هذا الكتاب بعض الكتب المذكورة وبعضها انشر على حدته في حكمة العقاب والمكافأة

(١) الذي تقرر في فرانسا سنة ١٧٨٩

نشرت

نشرت جزأين فى (لنـدرة) سـنة ١٨١١ وتطبـع الآن منها طبعة جـديدة واندرجت رسالة التدبير المدنى فى حكمة المكافاة فهى الكتاب الرابع فيها تحت عنوان النهضات الى تقدم الصناعة والتجارة

وسير المجالس السياسية نشرته جزأين فى (جنوه) سـنة ١٨١٦ وأضفت فى آخره النقـد على إعلان حقوق الانسان وقد يعجب القارئ من أنه لا يوجد بين هذه المؤلفات كلها رسالة فى نظام الحكومة أى شكلها ويخيل له أن المؤلف لم يكن ليهتم بهذا الموضوع أو أنه غير واثق ببحثه من أول الامر ولكنى أقول ان ذلك أمر تبعـد نسـبته الى حكيم من حكماء الانكليز عموما وخصوصا موسيو بنتام فانه ليس من فكره عدم الاهتمام بشكل الحكومة وانما يعتقد أن أحسن حكومـة هى التى اعتادت الامـة عليها وأن السعادة هى غاية كل أمة فكل حكومـة أوصلتها اليها كانت هى الراحة وحيث ان السـعادة لا تنال الا بقانون عادل مبنى على القواعد الصحيحة الحقة فتى توفرت تلك السعادة عند الامة بلغت مقصدها وان فقدت كل قوة سياسـية وبعكس ذلك لو توفرت جميع القوى السياسية لأمة وساء قانونها فلا يفيد شكل الحكومة شيأ ـ واعلم أن أقبح شئ فى البحث عن هـذا الموضوع هو الابتـداء دائما بالطعن على الحكومة القائمـة وتحريك الشهوات والمنافسات عليها مع أن النظام الحقيقى وسن القوانين المفيدة الثابتة لا يتسنى الا فى زمان هدأت فيـه الافكار وانطفأت نيران الشهوات والبغضاء وثبتت الحكومة فى مركزها

كان مطمح نظر موسيو بنتام فى بحثه عن رداءة القوانين وأنها هى السبب فى جميع الآلام أن يرشد الى دواء يحسم أكبر تلك الآلام وهو ألم انقلاب السلطة القائمة والتعدى على الملكية فهو يتخذ الحكومة القائمة نفسها سبيلا الى الاصلاح ويبين لها طرق الخلل ووسائل تداركه وذلك منه ارشاد الى الاسباب القاضية بدوامها وأقواله تنطبق على جميع الحكومات ملكية كانت أو جمهورية فهو لا يدعو الأمـة الى التغلب على السلطة الحاكمـة ولكنه يستنهض الحكومة الى معرفـة العلل الموجبة لضعفها والوقوف على دوائها الحاسم وملاءمة قوانينها لحاجات البلاد وأخلاق العصر وسن قانون مـدنى وآخر للعقوبات عادلين كاملين وترتيب المحاكم على نمط يضمن ثقـة البـلاد بها وجعل المحاكمات سهلة قريبة المنال والتنزه عن استعمال القسوة وما لا يفيد فى مسائل الضرائب ومساعدة التجارة بما يوجد من الوسائل كل ذلك تصل اليه الحكومة بالقانون فقط وبه توجد الآمال النافعة فى الناس والأمل الحسن يطرد الامل السيئ ويحمل على طلب الكمال

فلا يطمعن القارئ اذا أن يجد كلاما فى الحكومات أو قدحا فى أشكالها بين أسطر هذا الكتاب لأنه مجرد عن ذلك ومبناه من أوله الى آخره على المحافظة مع التعديل والنظر الى أحكام الاوقات

والاحوال واحترام الافكار التى عليها الامة وان كانت باطلة والاستعداد للمستحدثات أو المخترعات قبل نشرها حيث يشتاق الفكر اليها فتى صدرت لايعارض فيها واجتناب الاضطراب والثورة فى الملكية أو الحكومة سواء والابتعاد عما يكدر الامل ويخل بالعادات واصلاح آثار التطرف مع عدم الاخلال بالمنافع الوقتية المرتبة عليه

ثم ان القسم الاول من هذا الكتاب المعنون بأصول التشريع العمومية هو الذى جمع بعضه من أوراق المؤلف والبعض الآخر من كتاب كان نشره من قبل وهذا القسم هو مقدمة عمومية تشتمل على القواعد الكلية لجميع مؤلفاته فان ملكها القارئ وأجاد فهمها رأى أن غيرها مبنى عليها وكنت أريد أن أسميها منطق التشريع لانها تحتوى على القواعد التى يسير الفكر فى الموضوع بحسبها وما يتعرفه من كيفية استعمالها فضلا عن كونها تدل على طرق جديدة فى علم البحث والآداب ولكن صادفنى الاعتراض فى تلك التسمية فتركتها

اكتشاف آلة جديدة يدل على تقدم جديد أو يبعث عليه كما أن اختراع التلسكوب قوى الهمم على البحث فى علم النجوم ولا يقف الفكر عادة عند حد واحد مدة من الزمان الا لكونه وصل الى ما يمكنه الحصول عليه بما عنده من المعدات فهو ينتظر أن يكتشف آلة جديدة يتقدم بها فى أبحاثه ومعارفه

والآلة فى العلوم الادبية عبارة عن وسيلة لتقريب الافكار بعضها من بعض ومراعاة النسبة بينها وبعبارة أخرى هى طريقة جديدة فى علم الاستنتاج وقد كان لسقراط طريقة وهى السبر والترديد وارسطو زاد عليها التقسيم ولكن منفعة هاتين الطريقتين قليلة جدا لاهمالها زمنا ان العقل والآلة فقد التصور ووضع (با كون) (١) مؤلفا كبيرا سماه الآلة الجديدة كأنه رأى أن مذهبه الجديد عبارة عن آلة ذهنية يصحح بها المرء استنتاجه ويقتدر على تحصيل العلوم

وقد اتخذ موسيو (بنتام) أيضا طريقة فى الاستنتاج بما يلزمها من مبادئ وجداول وأقسام وقواعد ويظهر لى أنه وصل باستعمال هذه الطريقة الى انتزاع علم مخصوص من فروع الآداب والتقنين التى بقيت الى هذا العصر حرفة للبلغاء والكتاب والشعراء

ولا نقصد بهذا أن المؤلف لم يهتد بهدى السلف لأنه هو لا يقول ذلك اذ كل علم مر به الزمان فأول ما يبتدئ الانسان بالتخمين وبلاحظ جزئيات متفرقة ويخزن الكل فى فكره فيجتمع فيه الصحيح

(١) من أشهر حكماء الانكليز اسمه فرنسوا با كون ولد فى مدينة لوندرة سنة ١٥٥٠ مسيحية وتوفى سنة ١٦٢٦ وكان مهردارا لمملكة الاول وهو أول من وضع مذهب النظر والتجارب فى العلوم وادراك حقائق الكائنات وأظهر خطأ المتقدمين فى أفكارهم وآرائهم

والفاسد

والفاسد فاذا كثرت الجزئيات التفت الانسان الى ملاحظة ما يوجد من المشابهة والارتباط بين بعضها وبعض و يأخذ في انتزاع كلي يجمعها وهذا هو طور التصور ودور التخيل الذي يتلوه زمان التفكير والعلم والتاريخ شاهد بذلك فديكارت (١) ألف روايات للتسلية في علم الطبيعة قبل أن يقوم نيوتن (٢) بتقرير قواعدها وتحقيق أصولها وما أجلس (لوك) (٣) الفلسفة على عرشها الثابت المكين الابعد أن طار لايبتنز (٤) ومالبرنش (٥) في جو التصورات وكان بلاتون (٦) وارسطو (٧) في الوجود قبل بودين (٨) وجروسيوس (٩) وهرنجتون (١٠) وهوب (١١) وبوفاندورف (١٢) وكل تلك المراحل كانت لازمة حتى تصل الى روح الشرائع (١٣) وروح الشرائع ليس الا واسطة بين علم التشريع في زمانه وبين ذلك العلم بعده

وقد دلنا بنتام على مأخذ كتابه هذا حيث قال في رسالة مفيدة جدا مانزع بي الى الاختراع والابداع في علم القوانين النظر في كتب التشريع واغا وصلت الى قواعدي وأصولي بمزاولة كتب الحكماء

(١) هو روني ديكارت الفرنساوي ولد سنة ١٥٩٦ وتوفي سنة ١٦٥٠ وكان رياضيا ماهرا وفلكيا بارعا وكاتبا مشهورا وعلى الاخص حكيما معترفا بفضله حتى سمي أب الفلسفة الجديدة وله رسالة في النظر والترتيب الفكري وهي التي اشتهر بها

(٢) رياضي شهير وطبيعي حاذق وفلكي خبير وهو من حكماء الانكليز اسمه اسحق نيوتن ولد سنة ١٦٤٢ ومات سنة ١٧٢٧ وهو الذي اكتشف قوانين مركز الثقل والتجاذب في علوم الهندسة وبذا اشتهر

(٣) هو جون لوك الفيلسوف الانكليزي مؤسس مدرسة الفلسفة المبنية على الاحساس والشعور ولد سنة ١٦٣٢ ومات سنة ١٧٠٤

(٤) عالم شهير ولد في ليبزج من أعمال ألمانيا سنة ١٦٤٦ ومات سنة ١٧١٦ وهو مخترع حساب التفاضل والتكامل

(٥) فيلسوف فرنساوي ولد سنة ١٦٥٢ ومات سنة ١٧١٥ وهو صاحب البحث عن الحقيقة وغيرها من الكتب

(٦) حكيم يوناني قديم اشتهر بكتابه المسمى بالجمهورية

(٧) حكيم يوناني قديم تعرفه العرب وتنقل عنه كثيرا

(٨) كاتب اشتهر برسالته المسماة بالجمهورية ولد سنة ١٥٥٠ ومات سنة ١٥٩٦

(٩) كاتب شهير وهو أحد رجال دولة الداغرك العظام اشتهر بمؤلفاته خصوصا رسالة السلم والحرب من سنة ١٥٨٥ الى ١٦٥٥

(١٠) أحد مشاهير الكتاب الانكليز ولد سنة ١٦١٢ ومات سنة ١٦٧٧

(١١) حكيم انكليزي اشتهر بدفاعه عن الاستبداد في سياسة الامة وتعضيده الفلسفة المادية وهو أول من ذهب الى أن الهيئة الاجتماعية مؤسسة على عقد حصل بين أفراد النوع البشري وتبعه في ذلك كاريا التلياني ثم جان جاك روسو الفرنساوي ولد هوب سنة ١٥٨٨ ومات سنة ١٦٧٩

(١٢) حكيم ومؤرخ ولد في ساكس من أعمال ألمانيا سنة ١٦٣٣ وعاش في بلاد السويد حتى مات سنة ١٦٩٤ وأشهر كتبه هي رسالة حقوق الطبيعة والامم

(١٣) روح الشرائع اسم لكتاب مونتسكيو وهو الذي ترجمه الى العربية حضرة الفاضل أبو بافندي عون وسيأتي ذكر هذا الكتاب وذكر مؤلفه في أكثر من موضع من هذا الكتاب

والمشتغلين بالطبيعيات والتاريخ الطبيعي والطب فالتفت ذهني عقب مطالعة احدى رسائل هذا العلم الاخير الى ترتيب الامراض وأدويتها وأخذت أفكر في أنه لابد أن يكون للجسم السياسي من علوم مثله كالتشريع ووظائف الاعضاء (الفسيولوجيا) والمادة الطبيعية ولم أعثر الا على القليل من ذلك في كتب (تريبونيان) (١) و (كوكسيجي) (٢) و (بلاكستون) (٣) و (واتل) (٤) و (روما) (٥) و (توييه) (٦) ولكني استفدت كثيرا من مؤلفات (هوم) (٧) و (هلفيسيوس) (٨) و (ليني) (٩) و (بيرجمان) (١٠) و (كولين) (١١)

وكان هم المؤلف ايجاد مبدأ يضعه أولا ثم يبني جميع القواعد عليه ويرجع كل الاصول اليه وقد وصل الى بغيته وجعل محور أفكاره ومرجع مباحثه أصلا واحدا اسماه المنفعة ولما رأى الناس مختلفين في فهم المنفعة وأن كل واحد منهم يرى النافع ما يحبه وأن جميع الاعمال صادرة عن المنفعة سواء كانت حقيقية أو تصورية أراد أن يعرف هذا الاصل ويحدد مفهومه وهو عمل جديد لم يسبقه به غيره

ثم بين الفرق بين هذا الاصل وبين أصلين فاسدين تنازعا معه أعمال البشر وبنيت عليهما مذاهب باطلة شتى في علمي الاخلاق والتشريع ودل على الطريقة التي بها يسهل على الطالب تمييز الصحيح من الفاسد بدرجة لم يبلغها المتقدمون من العلماء.

ولبيان أصل المنفعة أتى على ذكر جميع اللذائذ والآلام وهي أجزاء العمليات الفكرية وصار التقنين بذلك قائما على تلك الآلات كما قام علم الحساب على الاعداد

---

(١) حكيم فرنساوي شهير

(٢) مشرع كبير تلياني

(٣) مشرع رفيع الدرجة جدا انكليزي المنشا ولد سنة ١٧٢٣ ومات سنة ١٧٨٠

(٤) كاتب شهير جدا سويسي الاصل ألف رسالة جليلة في علم الحقوق الطبيعية ولد سنة ١٧١٤ ومات سنة ١٧٦٧

(٥) مشرع فرنساي ولد سنة ١٦٢٥ ومات سنة ١٦٩٥

(٦) مشرع جليل القدر فرنساوي المحتد صاحب التآليف العالية التي اتخذت مرشدا في سن قانون فرنسا المدني سنة ١٨٠٤ ولد سنة ١٦٩٢ ومات سنة ١٧٧٢

(٧) حكيم ومؤرخ انكليزي ولد سنة ١٧١١ ومات سنة ١٧٧٦

(٨) حكيم فرنساوي وأديب اشتهر بالدفاع عن رجال الآداب وألف كتابا اسمه العقل ولد سنة ١٧١٥ ومات سنة ١٧٧١

(٩) عالم في علم التاريخ الطبيعي شهير ألف كتابا في ترتيب النباتات ولد سنة ١٧٠٧ ومات سنة ١٧٧٨

(١٠) كيماوي سويدي الاصل من أشهر علماء فنه وله اكتشافات عديدة ولد سنة ١٧٣٤ ومات سنة ١٧٨٤

(١١) طبيب من ايقوسيا بلاد الانكليز ولد سنة ١٧١٢ ومات سنة ١٧٩٠

ثم انتقل الى بيان الميزان الذى تقدر به اللذة والألم حتى تمكن المقارنة بينهما بالدقة وترتيب الاعمال على ذلك التقدير حتى لا يقع الشارع فى أعظم الهفوات ودل على أن ذلك الميزان أشبه شئ بقواعد الحساب الاولية فتقدير عمل من الاعمال عبارة عن المقارنة بين مجموع لذائذه ومجموع آلامه والاخذ بالراجح من المجموعين

ويجعل هذا الحساب صعبا اختلاف الناس فى الاحساس قوة وضعفا بل ربما أثر الامر الواحد تأثيرا حسنا فى البعض وسيئا عند البعض الآخر لما بينهم من الاختلاف فى السن والمنزلة والمال والتربية والديانة والاقليم والذكورة والانوثة وغيرها من الاحوال التى لا تعد ولا تحصى لذلك انساق المؤلف الى بيان تلك المناشئ التى تؤثر على الاحساس كى يتسنى للشارع ملاءمة جميع الامزجة بقدر الامكان

ثم توصل بواسطة تقدير اللذائذ والآلام الى معرفة ماهية الجريمة واختلاف أنواعها قوة وضعفا فتتبع سير الضرر الناجم عنها وشرح كيفية تأثر الافراد منه وبأى صفة ينتقل من المصاب الى غيره وبيان أنه يتفرق أحيانا فيخف ويجتمع أخرى فيشتد

وبعد ذلك قسم الجرائم تقسيما جديدا جليل الفائدة لم يكن معهودا من قبل ودل على ما تشترك فيه وما تفترق به ووضع القواعد العمومية التى تنطبق عليها بأجمعها حتى بدد بذلك غياهب الخطا فى التقنين فبرزت أصوله الصحيحة كالشمس فى رابعة النهار وأمثال هذه الامور كثيرة لكن ما ذكرناه كاف لبيان ما نسميه بالآلات المنطقية اللازمة فى علم التشريع ولم توجد حتى الآن فتلك الابحاث والجداول والتقسيمات كلها وسائل تسهل للشارع الجمع فى عمله بحيث لا ينسى لازما ولا يهمل واجبا ولا يحيد فى سيره عن مباديه الصحيحة وتذلل له جميع الصعاب فى عمله كما أن الطبيعى اذا نظر الى النسب الكيماوية التى توجد بين الاشياء تأكد عنده أبحاثه ويسرع فى عمله

وانى أشبه الاصل الذى يرجع اليه مذهب موسيو بنتام بوحدة الموازين والمكاييل فهو وضع أصلا جعله وحدة ثابتة للوزن والكيل فى علم الاخلاق وأرجع الى تلك الوحدة أعظم مسائل الحكمة وأصعبها وهى التشريع واختلاف الموازين والمكاييل فى علم الاخلاق عبارة عن تقارير اعتبارات الناس للاعمال الصالحة أو الطالحة واختلافهم أيضا فى الاصول التى يبنون أحكامهم عليها وتحقق ذلك الاختلاف يقضى بعدم وجود مميز صحيح ثابت للاعمال وان الناس تختلف فيها باختلاف الامم والدرجات وأن المتفقين لا يبقون على اتفاقهم والمفترقين لا يتفقون فكل واحد واقف عند رأيه لا يستفيد شيأ من مناظره ويؤل أمرهم الى اتهام بعضهم بعضا بالخبث وسوء السريرة فيتحول الشقاق فى الافكار الى النفور فى الاحساس

على أن لكل أمة منفعة عمومية وللنوع الانساني بأكمله منفعة عمومية وفن توحيد الموازين والمكاييل في الآداب هو عبارة عن اكتشاف تلك المنفعة وفن الشارع منحصر في تعميمها باستعمال العقاب والجزاء

ولا تظهر تلك المنفعة الا بمطالعة أحوال النفس كما تظهر الحقائق الطبيعية بالنظر في خواص الطبيعة والبحث عن ذلك بالترتيب والاستنتاج يوجد عندنا علمين جديدين سماهما موسيو بنتام بالباتولوجيه الادبية والديناميك العقلي

فالاول موضوعه البحث في احساس المرء من حيث كونه ذاتا منفعلة أي متأثرة بما ينتقش في احساسها باللذة أو الالم وقد وضع المؤلف قواعد هذا العلم عند كلامه على جدول الآلام واللذات وبيان الغواشي التي تؤثر على الاحساس

وأما الثاني فهو الباحث عن القوة الفاعلة التي تؤثر على ملكات الشخص ولما كان موضوع بحث الشارع تنظيم سير الافراد وجب عليه أن يعرف الطرق التي تنبعث بها الارادة ويقف على قوة كل باعث أو زاجر مجردا أو مع غيره وأن يكون مقتدرا على تنظيمها وتأليفها وتكوين التفاعل بينها وتحريكها وتوقيفها كيفما يريد فتكون بمنزلة القوى التي يستعين بها على تنفيذ مقاصده ولكل واحد من هذين العلمين ما يناسبه في الطب فينبغي أولا على الشارع أن يعرف أحوال الذات المنفعلة أو تركيب الانسان وما يطرأ عليه من التغيير بواسطة الفواعل الداخلة فيه والخارجة عنه ثم ينتقل الى معرفة القوى الفعالة الموجودة في تلك الذات حتى لا يفاجئها بالمصادمة فتغلبه وذلك ليتمكن من تعويق الضار منها وتقوية النافع

واذا اعتبرنا هذا الكتاب في مجموعه رأيناه محتويا على دواء علتين سياسيتين احداهما آتية من السوفسطائية المشككين والثانية من أرباب الآراء المتمذهبين وأريد بالمشككين الذين يعتقدون بأن ليس لعلم التشريع من أصول ثابتة عمومية بل كل قواعده ظنية والتواتر هو مرشده الوحيد وانه يجب بقاء القوانين كما هي وأن الكتاب السياسيين هم من القصاص الضارين الذين يهدمون ولا يبنون لعدم وجود أساس ثابت في علم الاخلاق حتى يسيروا عليه

هذا مذهب يثبط الهمم ويضعف العزائم ويلائم طبع الكسول بناء أصحابه على أفكار مبهمة وألفاظ لا يفهم منها معنى معين لأن الاصل الذي ترجع اليه القوانين في الحقيقة ثابت لا يتغير وهو منع الضرر ومعلوم أن الطبيعة الانسانية واحدة عند جميع الناس تتأثر من المضار بلا استثناء وتنبعث أعمالها عن أسباب واحدة في النوع فيتحقق من ذلك أن هنالك قواعد عمومية تصلح لأن تكون موضوع العلم بخصوص وما سن من القوانين كاف في الارشاد الى ما يمكن وضعه منها وقد

رأينا الضرر يتناقص و ينحصر كلما اشتد التبصر وكثرت التجربة وعلم التشريع يسير مع التمدن فى طريق واحدة فتكثر قواعده وتلطف أحكامه و يتناقص الخطأ فيه بتقدم الايام فلا يلزم من وقوع الخطأ فيه فيما مضى تحتم وجوده فى المستقبل

ولقد مرت جميع العلوم والفنون على مراتب التقدم واحدة بعد أخرى حتى ان الحكمة الصادقة لا تزال فى ريعان شبابها وأول من استعملها فى البحث عن الانسان هو لوك (١) وفى بعض فروع علم التشريع بكاريا (٢) وموسيو بنتام فى مذهبه بأجمعه ولا مناسبة بين العلم اليوم وقد كثرت آلاته واتسعت فيها الحدود والتعاريف وعملت الجداول وظهرت التقسيمات وبين حالته السابقة أيام كان فقيرا مبهما مضطربا غير ثابت فى أصوله وقواعده لا يحتوى على تقسيم عمومى فضلا عن الخصوصى وأجزاؤه مختلطة بعضها ببعض والجرائم التى هى أساس القانون منثورة فى كل واد تحت أسماء مبهمة وألقاب لا تفهم

وأما المتمذهبون فهم فرق كثيرة يناوى بعضها بعضا الا أنهم يتفقون جميعا فى الاعتقاد بأنفسهم أنهم ملهمون فى السياسة وفى أمر الناس بان يعتقدوا مثل اعتقادهم من دون نظر ولا استدلال ولهم لهجات يصدقونها وألفاظ مبهمة لا معنى لها كالمساواة والحرية والطاعة العمياء والحقوق الالهية وحقوق الانسان والحقوق الطبيعية والعقد الاجتماعى ولهم قواعد لا تتغير وأصول فى السياسة لا تتحول يطبقونها من غير مراعاة الزمان والمكان لانهم فى مكانتهم من الفطنة وسمو الافكار ينظرون الى النوع لا الى الاشخاص ولا يذرون مذهبا عظم شأنه عندهم وعز لديهم وان لم تسعد به الامة يسارعون الى الاعمال مسارعة الموقن بصحة رأيه ولا سبيل للشك فى الوصول الى مذهبهم وتسوقهم العظمة الى استعمال القسوة والعسف فى الامور سيرة المستبد فى أفكاره المتشدد فى استئثاره ومذهب موسيو بنتام أشد المذاهب مناقضة لمذهبهم فهو أول من بين الخطأ فى مذهب الالفة والكراهة (أو مذهب الهوى ميلا كان أو نفورا) وعرف أن هنالك علم حساب أدبى تقابل فيه اللذائذ بالآلام وتلاحظ فيه جميع الدواعل فى الاحساس وكرر أنه لا يصح قبول قانون الا لسبب يستدعيه ودحض الاوهام التى استند عليها الناس فى اضاعة منافع الافراد العاجلة لنيل ما يخيل من المنافع الآجلة ولم يسمح بان ذرة من الضرر تصيب أشقى الاشقياء الا اذا قامت الحجة على وجوب اصابته بها ولم يستعمل الاطلاق فى عباراته لاعتقاده أن ادراك المرء لا يحيط بجميع الممكنات

(١) مؤسس فلسفة الشعور المتقدم ذكره
(٢) حكيم ومتشرع ايتليانى اشتهر بكتابه المسمى بالجرائم والعقوبات وقد كان له أثر عظيم فى أفكار الحكماء والمتشرعين المشتغلين بالقوانين الجنائية ومن مذهبه حصول عقد اجتماعى تألفت به الهيئة الاجتماعية والغاء العقاب بالاعدام ولد سنة ١٧٣٨ ومات سنة ١٧٩٤

ولهذا تراه عندما بين أحسن القوانين لم يرد أنه يلزم الشارع بالمحافظة عليها مدة معينة من الزمان مع حظر ادخال التعديل فيها تلك المدة كيلا يكون بذلك قد تعدى على المستقبل وهو مجهول عنده فجاء مذهبه معتدلا مبنيا على النظر والاستدلال ولكنه خال عن البهجة والخلابة الظاهرين الموجودين في طريقة المتذهبين فلا يميل اليه الا اصحاب الرزانة ذو السكينة الذي يطلب في عرفانه اسناد كل أمر الى أصله ويضع كل شئ موضعه ولا يرغب فيه من تسلطت عليه شهواته ومل من السير البطئ وسئم رفع الميزان وضجر من التقدير والقياس بالرجل وسيعارضه مدى الدهر أولئك الذين يدعون العصمة بالفاظهم الغامضة قال موسيو نتام (كم من أمور فى القانون) ولا يفهم كتابه هذا الا من ردده فى نفسه بعد الفراغ منه (كم من أمور فى القانون)

من هذا كله تعرف أن مؤلفاته لن يطير صيتها فى الآفاق انتشارا وان حوت من المنافع كنوزا لانها قائمة بنشر علم جديد منبهة على ما فيه من الصعوبة والعناء فهى تولد فى الانسان ملكة اليقين فى الاحكام لكنها تطالب بدقة النظر وطول التأمل فلا تنال الغاية المقصودة منها الا ذات ألهام من يتخرج عليها واسوء الطالع كل الناس فى التشريع استاذ

والسعيد من قرأ هذا الكتاب فمال الى الاحتراس وانتظر بالظهور ابانه الى أن تتعزز مادته وتتمكن قوته وتثبت الاصول فى فكره

السهولة شرك الاواسط من الناس لا تنشب بعظيم أبدا فارباب الشهرة منهم كالآثار العلوية التى تتولد فجأة فى الجو المحترق تضئ لحظة ثم تغيب ولا تبقى أثرا أما من ترقى فى الظهور واستأنس به فقد تكتسب فكرته من القوة مثل ما فقده تخيله من اللذة الطائشة التى يحمل على طلبها حب الفخر والخيلاء فهو يحترم كل فاضل بصير وينال من الفضلاء وأهل البصائر مثل ذلك

﴿ بيان المؤلفات التى تحتوى عليها أجزاء هذا الكتاب الثلاثة ﴾

## الجزء الاول

يحتوى على أصول التشريع العامة أو منطق التشريع

## الجزء الثانى

يحتوى على أصول القانون الجنائى

## الجزء الثالث

يحتوى على المرقبة واصدار القوانين واصدار أسباب القوانين وتأثير ظرفى الزمان والمكان فى القانون ونظرة عامة فى مجموع تام للقوانين

## فهرست الجزء الاول

### ﴿أصول التشريع﴾



### اصول القانون المدنى

(القسم الاول)

### موضوع القانون المدنى

# أصول الشرائع

## الباب الاول

المراد بالشرائع القوانين الموضوعة للحكم بين الرعايا وبيان اقضيتهم وأحوالهم والشارع والمشرّع هو واضع القانون

### الكلام على أصل المنفعة

يجب أن تكون سعادة الأمة بتمامها مطمح نظر الواضع للقانون وأن تكون المنفعة العمومية مدار أعماله في التقنين والعلم عبارة عن معرفة خير الأمة التي تخدم منافعها والفن هو معرفة السبل لايجاد الوسائل المؤدية الى ذلك الخير

ولقد قل الطعن على أصل المنفعة فضلا عن أنه صار معتبرا كأنه الرابط الجامع بين الاخلاق والسياسة الآن شبه الاجماع هذا ظاهري فقط فان الناس اختلفوا اختلافا كثيرا في فهم المنفعة وتقديرها حق قدرها ولذلك تشعبت مقدماتهم وتباعدت نتائجها

ونحن نريد أن نبين مالهذا الاصل من الشأن الكبير وأنه المصدر العام لاعمال البشر ويجب لذلك اجتماع ثلاثة أمور

الاول ــ أن نوضح مفهوم المنفعة توضيحا كافيا يسلمه كل ناطق بهذه الكلمة

الثاني ــ أن نبين ماله من الاثر والسلطان في الشرائع بحيث نخرج من مفهومه مالا يدخل تحته في الحقيقة حتى يكون مقبولا بلا استثناء فيه

الثالث ــ أن نوجد طريقة يسير واضع القانون عليها في مباحثه الادبية حتى تكون نتائج أعماله متوافقة لاتضارب بينها وسبب الخلاف في مفهوم أصل المنفعة ناشئ من وجود أصلين آخرين باطلين في الحقيقة لكنهما يؤثران على الادراك تأثيرا يظهر تارة ويختفي تارة أخرى والواجب علينا أن نبين بطلان هذين الاصلين ونبعدهما من أصول العمل حتى لا يوجد معنا الا أصل المنفعة خاليا من الشبهات فيه

ومثل هذه الاصول الثلاثة كمثل ثلاثة طرق يتقابل بعضها ببعض في غالب الاحيان وواحدة منها توصل الى المقصود ومامن مسافر الا انتقل من احداها الى الاخرى حتى فقد جل وقته وأكثر قواه قبل وصوله الى الغاية المقصودة ومع ذلك فأحسن الطرق وأسهلها ترى له أعلام شاهقة لا تحول وعلائم معروفة في كل الجهات

أما ذانك الاصلان الباطلان فمعرفتهما صعبة وعلائمهما كادت تختفي عن أعين المتأملين لكن فلنترك التخيلات هنا ولنوضح هذه الاصول الثلاثة ونكشف حقائقها

خلق الانسان محلا للذة والالم وجميع أفكاره راجعة الى هذين الامرين وكل الاعمال منبعثة عنهما ومن ادّعى أن لا سلطان لهما عليه فهو جاهل لا يدري ما يقول لانك تراه لا يتباعد عن اللذة الا لنوال اللذة ولا يتجشم الآلام الا لتجنب الآلام تلك احساسات فطرية لا يتسنى لواحد من الناس أن يقاومها و بحث الاديب وواضع القانون يجب أن يكون موجها اليها وأصل المنفعة يرجع كل شيء الى اللذة والألم الناشئين عن تلك الاحساسات

المنفعة لفظ لمعنى معقول وهو خاصية في الشيء يكون بها جالبة لخير أو مبعدة عن شر والشر هو الألم أو سببا الألم — والخير هو اللذة أو سببها — والشيء الموافق لمنفعة شخص أو لفائدته هو الذي يؤدي الى زيادة راحته وسعادته كما أن الذي يوافق منفعة أمة بتمامها هو ما يؤدي الى زيادة راحة أفرادها وسعادتهم والاصل حكم أولي يتخذه الانسان قاعدة يرجع اليها العقل في جميع انظاره ويمثل الاصل بالنقطة الثابتة التي تدار عليها أول حلقة من سلسلة ولذلك ينبغي أن يكون الاصل واضحا يكفي في الجزم بصحته بيانه وتعريفه — وهو أشبه شيء بقواعد الهندسة لا يقام الدليل عليها مباشرة بل يبرهن على أن تركها يؤدي الى العبث والمحال

وتحقيق معنى المنفعة يأتي من مقابلة اللذائذ بالآلام في جميع الاعمال الفكرية بشرط أن لا يضاف الى تلك المقارنة أمر آخر فمن استحسن فعلا شخصيا أو عموميا أو استقبحه باعتبار ما ينشأ عنه من اللذائذ والآلام فهو قائل بأصل المنفعة وكذلك من استعمل كلمات عدل وظلم وأدب ومناف للادب وطيب ورديء وأراد منها دلالتها العمومية على شيء من اللذائذ أو الآلام وليعرف من الآن أني أستعمل لفظي لذة وألم في معناهما العرفي من دون أن آتي لهما بحدود اصطلاحية اذ ليس من غرضي اخراج بعض اللذائذ أو انكار بعض الآلام فلا حاجة اذن للتعمق والسفسطة ولا لزوم لمراجعة أرسطوت و بلاتون لاجل الوقوف على معنى هاتين الكلمتين

اللذة والألم ما يحس به الناس لذة وألما فقيرهم وغنيهم حقيرهم وأميرهم جاهلهم وعالمهم والفضيلة ليست خيرا بالنسبة لصاحب مذهب المنفعة الا لما فيها من اللذة — وكذلك الرذيلة ليست شرا عنده الا لما ينجم عنها من الألم — والخير المعنوي ليس خيرا الا لارتباطه بالخير الحسي — والضرر المعنوي ليس كذلك الا لارتباطه بالضرر الحسي — وأريد من الحسي اللذائذ والآلام النفسية المدركة بالوجدان كما أريد به الآلام واللذائذ الواردة على الحواس الظاهرة ومطمح أنظاري ومجال أفكاري هو الانسان على حالته التي هو فيها الآن

فان رأى صاحب مذهبنا بين الفضائل ما فيه ألم حكم عليه بأنه رذيلة بلا تردد من دون أن يتبع الناس فيما أخطأوا فيه حيث انخدعوا بفضائل كاذبة لاستبقاء الفضائل الثابتة وان نظر بين الاعمال ما لا

ضرر

ضرر فيه أسرع بإخراجه من بين الجرائم وأدخله في عداد الأعمال الجائزة فأتوها فلا ينقم على من أتاها وإن عدّه الناس جانيا ويشتدّ غضبه على من ظلم ومعتقدين أنهم فضلاء

# الباب الثاني

## أصل الزهادة

هذا الاصـل هو نقيض الذى فرغنا من ذكره أربابه يتبرؤن من اللذائذ أيا كان نوعها ويعدّون من الجرائم كل عمل ترتاح اليه الحواس أصل سلامة الاخلاق عنده الحرمان وقوام الفضيلة خروج المرء عن نفسه وبالجملة فهو على العكس من رأى صاحب المنفعة يحسن كل ما تضعف به اللذائذ ويقبح كل ما من شأنه أن يزيد فيها

وأصحاب هـذا الاصل فريقان لا يتشابهان بل يتظاهر كل فريق منهما بكراهـة الفريق الآخر ـ الاوّل فريق الحكماء والثانى فريق العباد المترهبـة أما الحكماء فإن طمعهـم فى حمل العامة على استحسان أعمالهم والاعجاب بها قادهم الى الاكتفاء بالترفع عن الناس وتجنب ما تعوّدوا عليه وزين لهـم احتقار اللذائذ التى يتسابقون اليها وكأنهم لا يريدون بديلا عن حرمانهم أنفسهم سوى بعد الصيت وعلوّ الاعتبار أما المتشـددون منهـم فهم أناس لا بصيرة لهم عذبوا أنفسهـم بأوهام لا حقيقـة لها يظنون أن الانسـان من ممسوخات الوجود فلذلك يجب عليـه تعذيب نفسـه جزاء على هذا الوجود فى مثل هـذه الحال كما يجب عليه أن لا يحوّل نظره عن المصائب التى تتهدده وليس يعـدم أولئك المساكين مع ذلك ضربا من الامل خاصا بهم فهم متمتعون فى الحياة الدنيا بحسن السيرة والكرامة فى أنفس العامة ويحسبون أن كل لحظة من العذاب الذى يذوقونه الآن يقابلها قسم من السـعادة فى الدار الآخرة ومن هنا يظهر للتأمل أن أصل الزهادة قائم على تصوّر منفعة أيضا وما نفذت كلمة المتذهبين به الا لخطأ الناس فيه وذلك للخلط بين الاعتقاد بأن الله لا حدّ لرحمته ولا غاية لرأفته وبين الجزم بأنه منتقم جبار متكبر قهار لا عمل لقدرته الا فى قضاء مقتضى غضبه بدون تفصيل بين مواضع الرحمـة وموارد النقمة

وقد بالغ هذا البعض من العباد فى الزهادة وفاقوا الحكماء فيها لان هؤلاء اكتفوا بحظر اللذائذ وأما الآخرون فانهم أوجبوا تعذيب النفوس وبعبارة اخرى قال الحكماء ليس الالم من الضرر وقال العباد انه باب من أبواب الخير ولم يحظر الحكماء أنواع اللذائذ بأسرها حظرا مطلقا بل حظروا ما كان منها اقتضاء لمطالب الشهوة وكانوا يظنون دائما باللذائذ الروحية ـ ولذلك كان مذهبهم عبارة عن تفضيل بعض اللذائذ على البعض الآخر لا منعا لها فى الحقيقة يكرهون اللذة باسم اللذة ويطيرون

بها فرحا ان جاءت لهم تحت اسم العفة والاستقامة والشرف وحسن السمعة والكمال والعدل في المعاملة

ثم ان أصحاب هذا المذهب جاؤا لتأييد مذهبهم بدلائل بعضها أغرب من بعض واني باحث في أقلها بعدا عن الصواب

قالوا ان من شأن اللذة استمالة النفوس اليها والاسترسال معها يؤدي أحيانا الى أعمال قبيحة والقبيح في عرفنا ما كان ضرره أكثر من نفعه وحيث ان اللذة تفضي الى الفساد كما ترى فالواجب حظرها أدبا وقانونا ان صدق الادب والقانون ولكنهم مخطؤن لانهم ألحقوا العيب باللذة نفسها ولذلك منعوها مطلقا ولم يبيحوها الا في أحوال مستثناة قليلة العدد شفقة على الناس

ولسنا في حاجة الى ذكر شيء من الزهادة الدينية وانما نذكر طرفا من زهادة الحكماء لنبين مذهبهم تمام البيان ونكتفي في ذلك بنقل شيء من بلين (١) وسنيك (٢) أما الاول فانه كان يشتغل بالطبيعيات ومن عادة المشتغلين بهذا العلم أن يستزيدوا من اللذائذ ويستكثروا من أنواعها مما تستلفتهم اليه مشاهداتهم وتجرباتهم الا أن بلين خالف السلف وعول في تعاليمه على الطعن فيمن تمتع بما أودع في الموجودات من اللذائذ وعد التلذذ بذلك من ضروب الاثم وطرق المحارم وانا نأخذ ذمه للطيب واستهزاءه بمن استعمله فقد قال انه لذة قطيعة تدل على فساد الذوق ورداءة الطباع ثم ذكر شخصا نفي ومات في منفاه بسبب الطيب وقال ان ذلك من أكبر الجرائم والقبائح وان رجلا يتطيب أو يميل الى الروائح الذكية لخليق بالموت ثم قال في موضع آخر ان أكبر الناس اثما وأعظمهم جرما أول رجل وضع في اصبعه خاتما من ذهب وفي مقام آخر رأيناه يكاد يتميز غيظا من قدماء المصريين لانهم استخرجوا المشروبات الروحية من البقول ووصف ذلك الاختراع بانه ترفه في القبائح وتطرف في الدنايا وألحق بالمصريين هذا المعائب لاستنباطهم طريقة استخلاص مادة السكر من البقول أما سنيك فلم يكن زاهدا في كل أحواله ولكن الزهد كان يغلب عليه وله أفكار كثيرة كلها سخيفة باطلة فقد رأيناه يقبح كل القبح اختراع حفظ الثلج والجليد مجمدين الى أواسط فصل الصيف ويشنع كل التشنيع على من يشرب الثلج في أيام الحر قال صار الماء الطبيعي من جملة الحلي والزينة له أثمان تختلف كأثمان الحنطة وله محتكرون يبيعونه بالجملة أو بالتفصيل كبقية البقول فوا خجلتاه وافضيحتاه ما كان الباعث على ذلك العطش ولكنها حمى انتشرت في الحاجات والرغبات لا في الدم

(١) هو بلين المشهور بالقديم مؤرخ طبيعي شهير روماني توفي بالزلزال الذي حصل من بركان فيزوف القريب من مدينة نابولي سنة ٧٣ ألف كتابا في علم التاريخ الطبيعي له اعتبار حتى الآن

(٢) حكيم روماني شهير عاش أيام الملك نيرون الظالم الغشوم وذات يوم غضب عليه وأمره أن يقصد نفسه بنفسه سنة ٦٣ وله عدة مؤلفات في الحكمة الادبية

والاجسام

والاجسام ـ لقد انتزع الترف من القلوب ما كان بها من موارد الشفقة وأسباب التعطف حتى صارت أشد بردا وقسوة من الثلج والجليد

وقد أدرك (ديدرو) (١) ما بين الزهادة الدينية وزهادة الحكماء من النسبة والارتباط فقال انما جاء تخرج (الارستوسيين) (٢) من المصدر الذى جاء منه تخرج المتشددين فى الدين لان الفريقين يغالبان الطبيعة على ألم من تلك المغالبة ـ ولذلك ترى عليهم علائم الضيق فلا يحتملون مناقضة ولا جدالا ولو تجردوا عن الاغراض ورجعوا الى ضمائرهم لحدثتهم بان علة بغضهم لمن خالف مذهبهم انما هى الغيرة من مشاهدتهم المخالف لهم متمتعا بلذائذ تميل نفوسهم اليها بالطبع وقد حظروها على ذواتهم جهلا بما لها من الثمرات وغفلة عما يتحملونه فى سبيل ذلك من المتاعب

## الباب الثالث

### أصل الالف والكراهة (أو مذهب الهوى ميلا كان أو نفورا)

وهو الاصل الاعتبارى أى الذى لم يقم على أساس عقلى بل على مجرد الاعتبار مبنى هذا الاصل أن أصحابه يستحسنون الامر أو يقبحونه لانهم يحسون بحسنه أو بقبحه ليس الا ومداره على المحبة والكراهة أو الميل والنفور فالواحد منهم يحكم على الفعل بالحسن أو بالقبح لكونه أعجب به أو نفر منه لا لكونه موافقا أو مخالفا لمصلحة الفاعل أو من تعلق به أثر الفعل كما هو الواجب وحكمه هذا كالقضاء المبرم لا يقبل نقضا ولا استئنافا لانه لا يقول ان حكمه مبنى على دليل راعى فى مقدماته الاستناد الى موافقة الخير العام مثلا بل يقول هذا هو اعتقادى الداخلى لانى أشعر به والشعور لا يطلب القياس من غيره والويل لمن لم يكن على هذا الشعور فانه ليس آدميا ولكنه حيوان فطبع فى صورة انسان وانا نعجب كل العجب من حال قوم من سخفاء العقول يريدون أن يضعوا احساسهم قانونا للناس ويدعون أنهم عن الخطاء معصومون لان أصلهم الذى ركنوا اليه وسموه أصل الوجدان ليس عقليا بل العقل يأباه كل الاباء والقول بأنه أصل هو بعينه القول بعدم وجود أصل مطلقا ألا ترى أن فروع هذا الاصل تبلبل الافكار واضطراب الاعمال اذ كل واحد من الناس يكون له الحق فى وضع احساسه قاعدة لاحساس غيره فترتفع الرابطة العامة بين جميع الافراد اذ يستحيل الاتفاق على أمر واحد بين اثنين

(١) حكيم فرنساوى شهير وهو من أعظم الكتاب الذين ساعدوا على انتشار أفكار القرن الثامن عشر وكان من مؤسسى قاموس المحيط العلمى ولد سنة ١٧١٣ ومات سنة ١٧٨٤

(٢) أصحاب زينون اليونانى مبناه التشدد فى الاخلاق والتقشف فى الفضائل حتى صار يضرب به المثل فنسبة رجل الى هذا المذهب مجاز يراد منه أنه شديد الجلد ثابت الجاش فى الضراء

سخافة هذا المذهب أجلى من أن تبين فانك لا تجد أحدا يقول لغيره انى أريد أن يكون فكرك مثل فكرى بشرط أن لا تلزمنى بالبحث معك ولو وجد من يقول ذلك لبهته كل من سمعه وانما التجأ المتمذهبون به الى إلباس معنى مذهبهم هذا ثوبا غير ثوبه الحقيقى كثيرا فى أغلب مذاهب أهل النظر فى الاخلاق

فزيد يزعم أن الله أكرمه بعظيم فضله وأودع فيه شيأ يميز به بين النافع والضار وهو الوجدان أو الاحساس المعنوى فاذا عرضت عليه الاشياء أخذ يحسن هذا ويقبح ذاك لان وجدانه يدل على الحسن أو القبح أو لان احساسه الباطنى يميل به اليه وعمرو يقول بعدم وجود هذا الاحساس الباطنى أو الوجدان بل الذى يدل على النافع والضار انما هو الاحساس العام وهو الذى أودعته الفطرة الانسانية — ومعلوم أنه يريد بالنوع الانسانى من يشعر بشعوره ويقول بقوله دون غيره وبكر يعد الاحساس الباطنى والاحساس العام من جملة الاوهام وينسب معرفة الخير والشر الى الادراك ثم يقبح ويحسن بناء على أنه ادرك الحسن أو القبح ويدعى أن ادراك العقلاء لا يخرج عن ادراكه أما الذين يخالفونه فى النظر فقد يظهر من مذاهبهم أن فى ادراكهم خللا أو عوجاجا وخالد يعرض عن كل هذه الاقوال ويقول توجد قاعدة سرمدية لا تتغير وهى الحق وان من طبيعة الحق أن يذهب بالانسان فى مناهج خاصة ثم يسرد عليك احساساته الشخصية على أنها فروع لهذه القاعدة السرمدية وكثير من المدرسين والمشرعين والحكام والفلاسفة يطنطنون بأن هناك ناموسا طبيعيا ومع ذلك ترى كل فريق يخاصم الآخر ويحاجه فى مذهبه وكل طائفة تفرع عن هذا الناموس قواعد وأصولا هى فى الحقيقة احساساتها الخاصة وأحيانا يغيرون الالفاظ فمنهم من يدعوه الحق الطبيعى ومنهم من يسميه العدل الطبيعى أو حقوق الانسان وغير ذلك

طمع أحد الحكماء فى ايجاد مذهب فى الاخلاق يكون مبنيا على الحقيقة فقال ليس يوجد فى المفاسد ما هو أضر من الكذب فهو أشدها ضررا وهو أصل كل ضرر — فقتل الولد لابيه انما هو جرم لان القاتل كأنه ينكر بنوته للمقتول وهكذا كل ما كرهه هذا الحكيم قبحه بعلة أنه كذب وافتراء ومثله فى مذهبه هذا مثل من يقول بوجوب فعل ما لا يجب فعله (١) وأنكر هذه الطوائف وأدهاها أولئك الذين يزعمون أنهم من المصطفين ويقولون ان الله تعالى يخبر من اصطفاه بجميع الحوادث (ولا يقيمون على ذلك دليلا يوجب الجزم بصحته كدعى النبوة أو العصمة كذبا) فالله تعالى جل شأنه يتجلى اليهم فى زعمهم ويتكلم على لسانهم ثم يدعون اليهم من كان فى قلبه ريب من شئ ليطلعوه على الاسرار الالهية فيه كل هذه المذاهب وكثير غيرها ليست الا مظاهر لأصل الالف والكراهة ولا

(١) لأنه اذا لم يفعله فكأنه قال بعدم اباحته فيكون كاذبا

فرق بينها الا فى الصورة فقط لان كل فريق يريد الزام الناس أن يقروا بصحة شعوره مع عدم المشابهة بينه و بين شعورهم وكلها وسائل لاستعباد القوى النفسية للانسان وهو قريب من الاستعباد فى الاعمال البدنية — وان ما أودع فى تلك القوى يظهر فيها متى أمن أصحابه من العقوبة عليه — والآخذ بشئ من هذه المذاهب يعمل على ايلام نفسه بنفسه و يصير ضررا بالنسبة لغيره فان كان كثير التفكر طويل النظر فى العالم تولته الاحزان أسفا على فساد أخلاق الناس وانحرافهم عن الطريق المستقيم فى زعمه وان كان من أهل الشهوات اشتعل غيظا على من خالف شاكلته ووقف فى سبيل شهوته ثم اجتهد فى الحجر على الافكار معتقدا أن ذلك من واجباته ورمى المخالف بما شاء من الذمائم وعده من أرباب الجرائم

ومما يجب التنبيه عليه بعد هذا كله ان أصل الميل والنفور يجتمع غالبا مع أصل المنفعة فان الانسان مفطور على الميل الى ما ينفعه والنفور عما يضره لذلك ترى بعض الاعمال تقبح أو تحسن عند جميع الناس أنى يوجدون وهذا الشعور العام هو الذى بنيت عليه القوانين والآداب الوضعية فأتت بخير عظيم وأصابت قسما كبيرا من المنفعة وان لم تكن المنفعة غاية لأولئك الواضعين والحكماء مباشرة لكن الذى نراه أنه لا يصح لنا الاعتماد مطلقا على الميل أو النفور لان المسترشد به ما مخطئ فى كثير من الاحوال ولا يليق بالانسان أن ينسب راحته أو نكده الى مثل هذه الاسباب الوهمية لانه قد يكون مبطلا فى ميله أو نفوره كما يقع ذلك من المتشددين والمشعوذين والمتعصبين لطائفة من الطوائف أو لحزب من الاحزاب لكون أعمالهم هذه لا أساس لها سوى مجرد الميل أو النفور هذا وانك ترى الرجل يخاصم الرجل لأقل الاسباب كالاختلاف فى اتخاذ طريق لغاية واحدة أو مغايرة فى الذوق أو مخالفة فى الرأى وما التاريخ الا حكاية ما وقع فى الازمان الغابرة من المنازعات والمخاصمات التى لا أصل لها ولا فائدة فيها فمن الامراء من كره قوما من رعيته لكونهم يلفظون بعض كلمات لا تأثير لها فى الحقيقة وما حمله على ذلك سوى أخذهم بغير المذهب الذى تقلده — فهو كاثوليكى مثلا وهم بروتستانت أو موسويون أو محمديون أو دهريون — وكان يمد لهم النيران ويرمى بهم فيها ثم يكون يوم اعدامهم عيدا عموميا ولقد رأينا حربا أهلية هائلة شبت نيرانها ببلاد الروسية بسبب خلاف وقع فى معرفة عدد الاصابع التى يجب استعمالها فى عمل اشارة الصليب وكان سكان القسطنطينية يهتمون كل الاهتمام بالمصارعين و ينقسمون الى قسمين فمن مرجح للمصارع الذى يلبس الاحمر ومن متحزب للذى يلبس الاخضر ثم يتطيرون أو يفرحون ان غلبت الحمر او الخضر حتى صارت المصارعة عندهم من أهم الامور

نعم ان النفور تارة يجتمع مع المنفعة كما قدمنا لكن لا يحسن جعله السبب فى العمل وان كان العمل

حسنا في ذاته كاقامة الدعوى على السارق امام الحاكم فانها مما يستحسن لكن لا يصح أن يكون بناؤها على أن السارق مكروه تنفر منه النفس فان ذلك مما لا يحمد أثره بل مما يعظم ضرره ان جاء بخير مرة فقد يجلب الشر مرارا واذا أضمن الطرق لصحة الاعمال وموافقتها الخير دائما أن تبنى على مراعاة المنفعة فهي التي تحدد السير وتحوط النظام — ولا خوف من المغالاة في مراعاتها لسهولة الوقوف على مقدارها ويجب أن يكون كل من الميل والنفرة خاضعا لها

تلخص من هذا أن مذهب التشدد يناقض مذهب المنفعة على خط مستقيم وأن مذهب الالف والكراهة لا يوافقه ولا يناقضه وهو متقلب بين الشر والخير بحكم الصدفة فمذهب التشدد في الزهادة غير معقول ومن الدليل على ذلك أن أصحابه لم يعملوا به في جميع الاحوال ومذهب الميل والنفور لا يمنع أصحابه عن الاخذ بمذهب المنفعة وهذا الاخير هو القائم بذاته الغني عن الاستعانة فيه بغيره والواضع الذي يبني قواعده على المنفعة لا يلزمه سوى النظر في الامور والمقارنة بين نتائجها أما المتنطعون فيقولون انما التشريع لابد أن يبنى على التشدد وأصحاب الالف والكراهة يبنون قانونهم على الميل واعتدال المزاج وشهادة الذوق فالاول (أصل المنفعة) يعجب الحكماء والثاني (التشدد) يعجب المتنطعين والثالث (الميل) يعجب العامة ومن يميل الى الظواهر والمشتغلين بالاخلاق على العادة والمتطرفين

## فصل

### (في أسباب النفور)

ان للمذهب النفوري من الاثر العظيم في القوانين والآداب يحملنا على البحث في أسبابه الحقيقية

فأولها — استيحاش الحواس أسهل شيء هو انتقال النفور من الجسمانيات الى المعنويات خصوصا عند ضعفاء العقول ومن ذلك كراهتنا لبعض الحيوانات لمجرد قبح صورتها والانسان ينفر عادة من الامر الذي لم يتعود عليه وفلتات الطبيعة ما سميت كذلك ونفر الناس منها الا لكونها نادرة في الوجود وعلى ذلك ما نجده من استهجان الخنثى المشكل

السبب الثاني — وهم التنقص والحرص على الكرامة

اذا خولف المرء في رأيه ظن أن ذلك لعدم اعتقاد مخاطبه في غزارة علمه وسعة اطلاعه فكأنه ينقصه فيتأثر منه ويعده عدوا وتزداد عداوته له كلما اشتد تغلب فكره واحتد سنه الناس

السبب الثالث — خشية انقباض السلطة في الرأي ان لم يكن هناك وهم الانتقاص فوجود الاختلاف في الاذواق أو الافكار يشعر منه الانسان بأن سلطة رأيه محدودة وأنه مضطر في كثير

من الاحوال الى قبول رأى غيره وأن ما كان لرأيه من النفوذ الذى يطلب زيادته دائما محدود من جميع الجهات وفى احساس المرء بضعفه ألم نفسى ينشأ عنه النفور من الغير

السبب الرابع — التخوف من ضعف الثقة بأعمال الناس أو ضياعها اذا ضلوا فى آرائهم وأعمالهم

كل الناس مفطور على اعتقاد أننا لغير مستحقة مذمتهم فاذا صدر عنهم عمل يوجب اضعاف هذه الثقة رافقه ألم نفسى فان كذبوا علمنا بأنه لا ينبغى الاعتماد على ما يقولون أو يعدون وان خبطوا فى الامور خامرنا الشك فى أفكارهم وارتبنا فى سيرهم وان أتوا أمر الجرد الهوى تيقنا بأن لا اعتماد على محبتهم ولا ينبغى التمسك بعلمهم الينا (١)

السبب الخامس — فوات الرغبة فى اجتماع القلوب على الراغب

من خلق الانسان الميل الى اجماع العموم على استحسان ما يصدر عنه لان ذلك يشعرنا بان أفكارنا مقبولة لدى الناس أجمعين فيسهل علينا ابرازها الى عالم الفعل وزد على هذا ان النفس ميالة الى الحادثة فيما تميل اليه لتلذذها بورود ما هو من مألوفها عليها والحادثة مع من اتحد معنا فى الذوق تزيد فى تلك اللذة وتقوى صور الاشياء المألوفة بالحادثة فيشتد التفاتنا اليها (٢)

السبب السادس — الحسد

من البديهى أن الذى يتمتع بشئ من دون أن يؤذى غيره ينبغى أن لا يكون له عدو ولكن جاء المشهور على خلاف ذلك كأن لذته تضر من لا يقاسمه فيها ومما اتفق الناس فى ملاحظته ان الحسد على نعمة حديثة أشد منه على نعمة قديمة ولذلك عد قولهم وصل فلان الى كذا من قبيل الشتم (٣) فالنعمة الحادثة تدل على نجاح جديد والحسود يرى صاحبها بالدناءة ويضمر له الاحتقار

ثم ان غاية الحسد محو التلذذ لانه لا يمكن لكل الناس ان يتمتعوا باللذائذ على نسبة واحدة لاختلاف الاعمار والامكنة والازمان والثروة والسلطان ولكن الزهادة تتساوى بين الجميع وعليه فالحسد من البواعث على التقشف والاقلال من اللذائذ (٤)

قالوا لو وجد انسان بعضو زائد تحصل له منه لذة مخصوصة لقال الناس انه من فلتات الطبيعة

هذا هو أصل النفور وتلك هى الاحساسات التى يبنى عليها وينبغى للمرء ان يخفف حدته ويتذكر أنه يستحيل ايجاد التماثل بين شخصين اثنين والشغف بحصول المماثلة بين الافراد دليل على قلة الخبرة وضيق النظر وضعف الحلم ونقص التجربة وقلة الاطلاع وقصر النظر

(١) وهذا السبب يوجب النفور من الامر الذى مضى الناس على استقباحه

(٢) فما خالف أذواقنا استقبحه لميلنا الى ضده ورغبتنا فى أن يكون الناس جميعا على ما نميل فالمخالف ذاهب الى خلاف ما نرغب أى الى ما ننكره فننفر منه

(٣) لمن وصل اليه وكان بعده غيره ليس أهلا لان يكون فى مثل منزلته

(٤) اذ لا يمكن للحاسد أن ينال جميع ما يحسد الناس عليه فينتهى به العجز الى احتقار كل لذة باليأس منها

لاتزال تزيد فى الانسان حتى توهن فيه وجدان التعطف وتضعف منه اذا أذمو ان نفور نا راجع بالضرر علينا فينبغى لنا أن نلطفه بابعاد أسبابه عنا ومن حسن الحظ ان أسباب النفور عارضة لا تدوم ولكن أسباب الميل طبيعة لا تمحى

واعلم بان كتاب الاخلاق ينقسمون الى قسمين قسم يريد استئصال بذور النفور من الصدور وقسم يجتهد فى اذكاء نيرانه والناس تمدح فى القسم الاول وتحمد القسم الثانى لان الاول لا يلائم ما فى نفوسهم من الحسد وحب الانتقام ولذلك ترى أن جل اهتمام الناس موجه الى مطالعة الكتب التى كتبت مطاوعة لمقتضى النفور كالهجو ورسائل الاحزاب وكتب الود وغيرها وما اشتهر تلك (١) الغزارة أدبه وحسن عباراته ولكن لعلم الناس أنه يحتوى على ذم لويس الرابع عشر وحاشيته وكتب (هوم) (٢) كتابا قصد به تسكين الخواطر واطفاء نار الشهوات فاستهجن الناس عمله وهجوا كتابه لان المرء يكره أن ينبه الى أن جهله يزيد ميله للشر وأن ما فيه من ذلك الميل انما هو عن نقص المعرفة كما يكره أن ينبه الى أن القرون الماضية التى يفتخر بها على الحاضر كانت أكبر مصائب وأكثر ظلما

والسعيد من الكتاب من بنى كتابته على المذهبين الباطلين اللذين قدمنا ذكرهما فله تدين البلاغة وتأتيه التخيلات زمرا زمرا وتلطف عبارته وترق اشارته وتتوارد عليه ألفاظ المبالغة وكلمات التورية وأسماء الشهوات وألقاب الرغائب والناس يأخذون أفكاره حكما رفيعة وحقائق سامية تدوم بدوام الوجود فهو يتحكم فيما يكتب تحكم المستبد ويرمى بالويل من خالف رأيه

أما القائل بالمنفعة فرتبته فى البلاغة أدنى لان طرقه تختلف باختلاف غاياته فلا يمكنه أن يحذو حذوهم فى تقرير اصوله بتزويق العبارة وخلب الاذهان بل همه اختيار ما يستعمله من الالفاظ للدلالة على المعنى المقصود بغاية الوضوح واستعمال اللفظ الواحد فى المعنى الواحد ولذلك يحتاج الى زمن طويل فى تقرير مباديه وتحقيق قواعده وتحضير مقدماته ويخاف ملل القارئ من مطالعة مقدماته لرغبته فى الوقوف عاجلا على غاياته الا أن هذا السير البطىء لا شبهة فى أنه يوصل الى الطريق المستقيم فالبليغ ينشر الحقائق بين الناس ولكن الباحث المدقق هو الذى يزيل عنها الالتباس

## (الباب الرابع)

### (تأثير الاصول الثلاثة المتقدمة فى القوانين)

يفهم واضعو القوانين أصل المنفعة كما ينبغى ولم يوضحه المؤلفون تمام الايضاح الا انه دخل فى

---

(١) كتاب قصص ألفه لافونتين الفرنساوى لابن الملك لويز الرابع عشر فى القرن الثامن عشر والكتاب مشهور بحسن اللفظ ولطف الاشارة وقد ترجمه الى العربية المرحوم رفاعه بك على أسلوب رشيق

(٢) المؤرخ الانكليزى السابق ذكره

القوانين تابعة لأصل الالف والكراهة كما قدمناه فكان الناس يقولون بوجود الفضيلة والرذيلة من غير أن يقفوا على تمام مفهومهما ثم يبنون أعمالهم على تلك الفضيلة والرذيلة فقط فيما كان لازما ورجع واضعو القوانين الى أفكار الامة من جهة اتفاق منافعها مع ما سموه فضيلة ورذيلة ثم وضعوا القوانين الاولية التي لولاها لما تألفت الهيئة الاجتماعية

وأما أصل الترهب بالزهادة فلم يكن له تأثير يذكر في أعمال الحكومات بل كان منهج الحكومات توسيع نطاق سلطتها أو زيادة أسباب سعادتها وما نشأ الضرر من أفعال الملوك الا لجهلهم بحقيقة المجد والسلطان أو لانهم كانوا يسيرون في سياستهم بمقتضى شهواتهم وأهوائهم النفسية فجلبوا الضرر لامهم وان لم يكن الضرر في حسبانهم

ان سياسة اسبرطة (١) التي سميت ديراحربيا كانت موافقة لاحوال ذلك الزمان لازمة في استقلال الامة في الواقع أو في فكر واضع القوانين موافقة لمنفعة بلاده واتخذت البلاد المسيحية معابدوهيا كل للخلوة والتزهد والناس يقفون أنفسهم على خدمتها وكان ذلك معدودا من الامور الاختيارية

وعذاب النفس كان أمرا محمودا لكن تعذيب الغير كان في عداد الجرائم وكان صان لويس (٢) يلبس البردة (قميص من الشعر) ولا يلزم الرعية بلبسها

والاثر كل الاثر كان في الحكومات لاصل الالف والكراهة (أو الهوى ميلا كان أو نفورا) فكل غاية طمحت اليها الحكومة راجعة اليه في الحقيقة من نحو تثقيف الاخلاق والمساواة والحرية والعدالة والقوة والتجارة والديانة وهي أمور شريفة من دون شك و ينبغي لواضع القانون أن يلاحظها الا أنها ان اتخذت غاية له أضلته غالبا بخلاف ما اذا استعملت وسائل للسعادة التي يجب أن تكون هي غاية أعماله ومنتهى آماله فترى هذه الحكومة مثلا تشتغل بفن التدبير المدني وبالتجارة وتنظر الى الامة كأنها معمل آلات ورجالها ولا تلتفت الى أن ذلك يدوخهم ويشقيهم بل تعمل عليه مع غرور بغايتها وهي توفير ثروتهم فكل اهتمامها موجه الى الجمارك وجباية الاموال والمعاملات التجارية وتغض الطرف عن آلام كثيرة يمكنها ازاحتها عن الامة فغايتها الوحيدة تكثير أسباب اللذائذ ولكنها تكثر أيضا موانع التمتع بتلك اللذائذ

ومن الدول من لا ترى السعادة الا في القوة والفخار فلا تعبأ بغيرها من تمتعت بالسعادة الحقيقية

---

(١) مدينة قديمة في بلاد اليونان لها اسم رفيع في التاريخ وقوانين مشهورة بالنسبة لزمانها ولها حروب تذكر بين أمم وقتها

(٢) أحد ملوك فرنسا في القرن التاسع اشتهر ببعض قوانين أصدرها

وتباعدت عما يقلق أفكارها ويكدر صفو راحتها وتحسبها خاملة لاذكر لها ثم تركن الى استعمال الدسائس ونصب حبال المكايد فتنجر الى المنازعات ومنها الى الحروب والمناوشات غافلة عن المصائب التى يتكون منها مجدها الصورى وكم من نفوس تفنى فى تحصيل ذلك الشرف الوهمى بل يغلب عليها زهو الانتصار فتسعى اليه وتشتد بها سكرة الظفر فتعمى عن سوء الحال فى الامة وتخطئ الغرض الصحيح للحكومة

ومن الناس من لا غاية له بحسن سياسة الامة وجلب السعادة على الرعية والمحافظة على النفس والمال بالقوانين العادلة بل كل عنايته تنحصر فى الحصول على الحرية السياسية أعنى تقسيم السلطة الى عدة قوى متساوية بقدر الامكان فان لم تكن حكومة البلاد كما رغبه ظن الناس عبيدا وان رأى من أولئك الذين ظنهم عبيدا راحة فى معيشتهم ورضا عن حالتهم ورغبة فى استدامتها عليهم احتقرهم وتنقصهم وترى أهل هذه النزعة لا يصدهم أكبر الموانع وأصعب العقبات عن نيل بغيتهم وتحصيل رغبتهم ويسهل عليهم تفويض الامور الى أناس من أهل مذهبهم وان لم تكن لهم قدرة على القيام بها ولا ينشأ عن وجود السلطة فى أيديهم سوى شقاء الامة وابادة نفس الحاكين

هذه كلها غلطات مرت على الحكومات وكان يجب عليها أن لا توجه نظرها الى غير السعادة العامة الا أنها لم تفعل ذلك عمدا ولكنها غفلت فأخطأت لانها لم تستجمع أطراف المنفعة بل لحظت طرفا منها فتمسكت به واشتغلت بتحصيله فحادت عن سبيل السعادة ومنشأ الخطا ظنها أن لذلك الجزء الصغير قيمة فى نفسه والحق أن قيمة الاشياء كلها نسبية ولا شئ له قيمة فى ذاته سوى السعادة فهى صاحبة القيمة الذاتية وكل شئ فقيمته على قدر أثره فيها

## (الباب الخامس)

### ايضاح لاحق

### رد على بعض اعتراضات وردت على أصل المنفعة

ربما ثقل التعبير بأصل المنفعة على لسان بعض الناس وخامرهم الريب فى مفهومه لكنا لا نجد منهم من يوجه اليه اعتراضا حقيقيا يستحق النظر والتأمل والسبب فى هذا أن من أراد الطعن فيه اضطر فى سلوك طرق الطعن الى الرجوع اليه اذ من ظن أنه مضر فكأنه يظن أن من المنفعة عدم الرجوع الى المنفعة

وما كانت حيرة الناس فى هذا الموضوع الا لقصور فى بعض العبارات لانهم اعتادوا على جعل الفضيلة ضدا للمنفعة فقالوا ان الفضيلة عبارة عن اهدار المنافع فى أداء الواجبات ومن هنا وقع الشك فى مفهوم الاثنين والصواب أن لا تناقض بينهما الا ان ما قالوه راجع الى أن صنوف المنافع

متعددة

متعددة وقد يتفق تضارب منفعتين في وقت من الاوقات وما افضلية الاترك منفعة صغيرة للحصول على منفعة كبيرة أو ترك منفعة موقتة لنوال منفعة دائمة أو منفعة مشكوك فيها لمنفعة محققة وبهذا الذي قررناه ظهر لك مفهوم أصل المنفعة جليا وأن محاولة فهمه من طريق غير الذي بيناه مما يوجب الخطأ في ادراكه

ومن الناس من يحاول تمييز السياسة عن الآداب ويقولون ان السياسة مبنية على المنفعة والآداب قائمة على العدل وتلك أقوال مبهمة كما ترى لان الفرق بين السياسة والآداب أن الاولى تختص بسير الحكومات والثانية تتعلق بسير الافراد الا أن غايتهما واحدة هي سعادة الامة وما استحسن سياسة لا يستقبح أدبا اللهم الا اذا صح في الاذهان أن قواعد الحساب صحيحة عند كثير من الناس فاسدة عند القليل منهم

ثم ربما أتى المرء ضررا وهو يظن أنه متمسك بأصل المنفعة والذهن القاصر يخطئ لكونه لا ينظر الا الى طرف يسير من الخير أو الشر وربما هاج خاطر الانسان أمر صغير فأعظم قدره وجعله أكبر همه وخفيت عنه بذلك جميع محذوراته وما صار الانسان شريرا الا لتعوده على اللذائذ التي تضر بغيره وفي ذلك حرمان من لذائذ كثيرة أخرى كما هو ظاهر لكن لا ينبغي أن ينسب الى هذا الاصل (أصل المنفعة) خطأ هو في الحقيقة مناقض له ولا يمكن اصلاحه الا به اذ لو أخطأ امرؤ في العدد فالخطأ راجع اليه لا الى علم الحساب وما كانت اصابة المنتقدين على ميكافل (١) في انتقادهم لكونه اتبع أصل المنفعة ولكن لكونه أخذ يطبق هذا الاصل على الاعمال والحوادث وهو جاهل بطرق التطبيق هذا هو الذي رآه صاحب الرد على ميكافل حيث قال ان قواعد كتاب (الامير) وخيمة على الهيئة الاجتماعية وان السياسة التي تقوم على سوء النية جديرة بأن تكون سيئة كذلك واستمد آخرون من سيسرون (٢) وبلاتون (٣) فلم يقفوا على حقيقة المنفعة ولذلك عدوها ضد النزاهة واستدلوا على زعمهم هذا بكلمة قالها ارستيد (٤) في شأن مشروع

(١) كاتب ومؤرخ ايطالياني عدينة فلورنسه أيام مجدها وله كتب متعددة منها الكتاب الذي سماه الامير في السياسة وقد اشتهر بالخبث والمواربة حتى صار علما على المكر والدهاء ويضرب به المثل الآن

(٢) (٣) حكيمان يونانيان مشهوران عند العرب

(٤) كان قائدا ومن أعاظم رجال حكومة أثينا عاصمة بلاد اليونان حالا اشتهر بالصداقة والعدل حتى لقب بالعادل ثم طرد من أثينا في القرن الخامس قبل الميلاد فخرج منها وهو يدعو لها بالخير ورغد الحال ويحكى أن رجلا في الريف قابله حال خروجه من اثينا محكوما عليه وطلب منه أن يكتب اسمه في سجل فسأله ارستيد هل أصابك شخصيا ضرر من ارستيد فأجابه الرجل لا ولكني سئمت لكثرة سماعي تلقيبه بالعادل

تيموستكل (١) وان كان تيموستكل لم يرد بمشروعه المذكور أن يجرى العمل عليه عند الناس قال أرستيد (ان مشروع تيموستكل مفيد جدا ولكنه فى غاية الاجحاف) واستنبطوا من ذلك أن المنفعة تنابذ العدل ولكنهم مخطئون اذ الحقيقة ترجع الى مقابلة المنافع بالمضار لان الظلم كلمة مفهومها جميع المضار التى تنشأ من سقوط الثقة بين الناس فلا يأمن بعضهم بعضا وكأن ارستيد قال ان فائدة مشروع تيموستكل لا تلبث أن تزول وتبقى أضراره أجيالا من السنين فما يعطيه لنا أقل مما يأخذه منا بكثير

وقال قوم ان مذهب المنفعة هو بعينه مذهب أبيقور ومعلوم ما نشأ عن هذا المذهب من المفاسد فى الاخلاق وانه كان مذهب السفلة الساقطين على الدوام حقا ان أبيقور له اليد السابقة بين المتقدمين فى الوصول الى الاصل الحقيقى فى علم الاخلاق ونسبتهم الى مذهبه ما نسبوه من الضرر معناها أن السعادة عدو للسعادة لان صاحب هذا المذهب لم يرد به ما نسبوه اليه ومذهبه لا يدور الا على اطراح كل لذة تضر صاحبها وتضر غيره وهو فى هذا موافق لسقراط وذلك غاية فى الدعوة الى تهذيب الاخلاق والتحلى بمكارم الصفات وكل ذلك عبارة عن مذهب المنفعة

وذهب البعض الى أن مذهب المنفعة يقضى بأن كل واحد من الناس ينصب نفسه حكما فى منفعته فاذا تعاقد مع غيره ثم رأى بعد ذلك أن لا منفعة له من هذا العقد عدل عنه وكان فى عدوله مصيبا لأن من مذهب المنفعة أن يكون المرء حكما فى منفعته وكذلك يجب أن يكون ومن لم يدرك منفعة نفسه فهو أقل من الطفل وما هو الا جاهل غبى وما الالتزام الذى توجد به رابطة بين اثنين فاكثر الا ثمرة الشعور بنيل منفعة كبرى مقابل ترك منفعة صغرى وليس السبب فى التزام الناس بتنفيذ عقودهم وان ساء العقد أحدهم منفعة الالتزام الخصوصية وانما العلة فيه منفعته العمومية وكونه قاعدة كلية فى قانون البلاد ولان شرط الرجل الامين الصادق العارف بمنافعه أن يفى بوعده وأن يقوم بما تعهد به حتى يستحق الثقة وينال رضا معاشريه على أن العقد لا يقوم بمجرد الالتزام ودليله وجود عقود فاسدة وأخرى محرمة وسببه أنها مضرة بالناس وعلى ذلك فقوة العقد آتية من منفعته

ومن جهة ثانية نرى من السهل جدا ارجاع الاعمال التى سببها الفضيلة الى نظر فى المنافع والمضار اذا بحثنا فيها من جهة أنها ناتجة عن الفكر والروية

(١) قائد فرقة فى جيش أثينا عاش فى أوائل القرن السادس عشر قبل المسيح ويحكى عنه أنه اجتمع فى المجلس الحربى مع أقرانه وكان أحد قواد مدينة اسبرطة قائدا عاما فاختلفا فى الرأى فرفع الاسبرطى عصاه ليضربه فقال له اضرب ولكن اسمع فخجل القائد وهذا حكيم مذهبه أن السعادة العظمى هى اللذة فيجب أن توجه جميع القوى الى نيلها

وانظر كيف يحصل الدور عند من لا يقبل مذهب المنفعة لنفرض أن رجلا وعد بشيء في عقد تراه يوجب على نفسه الوفاء فاذا سألناه من أين أتى هذا الواجب أجاب أن وجدانه يحمله عليه وعلم ذلك لانه يشعر به وهو يطيع وجدانه لان الله هو الذي أوجده والطاعة للوجدان طاعة لله والطاعة لله لازمة لانها الواجب الاول والعلم بذلك ناشئ عن الوجدان وهكذا فتلك حلقة لا يتيسر الخروج منها أبد الآبدين ومن ذلك كان العناد والخطأ الذي لا عاصم من الوقوع فيه لان تتبع الشعور موجب لعدم التمييز بين الوجدان النقي والوجدان الاعمى وما الظلمة في ظلمهم الا تابعو وجدانهم وكذلك المتشددون انما يتشددون باشارة الوجدان

ومن لم يأخذ بمذهب المنفعة فالذي يتخذه بديلا عنه وكل مذهب لابد من الخطأ في تطبيقه وكل قاعدة يجوز التطرف فيها الان ميزان العمل عند الناس يختلف باختلافهم في تخييل وجوده بصفة واحدة عند الجميع

فهل يريدون أن يقيموا مقامه مذاهب الفوضويين وعمادها الاهواء ومبناها شعور خاص واحساس معين وما الطريقة في اقناع الناس بان يتبعوهم هل يمكن تجريدهم عن الحرص على منافعهم حتى يكونوا معهم فيما ذهبوا اليه فان نفروا كيف يمكن جمع شتاتهم واصلاح ذات بينهم مع الرؤساء ان ذلك لا يتأتى لتشعب الآراء وتفرق المذاهب وتفرق الاميال ولا جامع يربط الكل ويحشدهم في صعيد واحد والسير بهم في سبيل المنفعة العمومية وأشد الناس عداوة للناس هم الذين يركنون الى مذهب الترهب وطريقتهم انهم يدعون الناس الى العمل بمقتضى الارادة الالهية واتخاذها قانونا لهم في معرفة النافع من الضار (١) ويقولون ان هذه هي القاعدة التي تجمع بين صفات الكمال فلا يعتريها الخلل ولا يشوبها الشك وهي هي عند كل الامم وفي كافة الازمان .

واني اجيب بان التشدد انما هو أحد المذاهب التي تقدم الكلام عليها ظهر في صورة جديدة وارادة الله انما هي صفته التي ندركها بعقولنا الا انه لا يمكن جميع البشر أن يصلوا اليه فيشاهدوا ذاته العلية ويتعرفوا منه ارادته مباشرة ولا هو يوحي الى جميعهم بوحي مخصوص ولا يتوصل المخلوق الى الوقوف على ارادة خالقه اللهم الا اذا رجع الى ارادته الشخصية وقدمنا ان الرجوع الى ارادة الشخص نفسه من لوازم أحد المذاهب التي بيناها من قبل فان سأل سائل أي دليل يدلنا على ان الله لا يريد كذا وكذا أجاب أصحاب المنفعة بان فعل ذلك الامر يضر بمنفعة الناس ويقول المتشددون بان فيه لذة بهيمية

---

(١) من دون أن يكون لهم دليل على ما نسبوه الى الله ومن غير ان يكون منهم نظر الى المنفعة والضرر فيما أغفله تشددهم وهذا كله عند غير المسلمين فان ما نص عليه عندهم بينت فوائده ومضاره وما لم ينص عليه كان مبنى القياس فيه على المنفعة والضرر

نهى الله عنها ويقول أرباب مذهب الميل والنفور بانه يناقض الاحساس الطبيعي ويخالف الوجد ان فينبغى تركه من دون نظر فيه

وأصحاب الديانة قالوا ان الوحى مظهر من مظاهر الارادة الربانية فلا اختيار للناس فيها وتابعوها نابذون لاهوائهم بالطبع وفى هذا مرشد حق لا تقوم ضده حجة ولا دليل

وانى لا أريد فى الرد أن أسلك طريقا معوجا فأجيب بان الوحى لم يكن عاما لجميع الناس وفى الامم المسيحية أشخاص كثيرون لا يعتقدونه وانه يلزم وجود أصل عام يرجع الناس كلهم اليه ولكنى أقول ان الوحى تحتاج أوامره ونواهيه الى شرح وايضاح وتحديد بعضها وتخصيص وان أخذها على ظاهرها يجلب انقلاب الدنيا ويذهب بحماسة الدفاع عن النفس والذود عن الصناعة والتجارة والاميال المشتركة وتاريخ الكنائس برهان ساطع على ما لسوء الفهم فى تلك الاوامر والنواهى الدينية من المصائب فى العالم المسيحى

## (الباب السادس)

### فى أنواع اللذائذ والآلام

من المشاهد أنه يأتى على الانسان دائما احساسات متنوعة لا يقف عندها ولا يلتفت اليها فهى تمر عليه كانه لا يشعر بها وما ذلك الا للتعود وكثرة المزاولة حتى ان الاشياء التى تعود الانسان عليها لا تحدث عنده لذة ولا ألما ولكن اللذة والالم يأتيان من الاحساس بأمر من شأنه أن يلفت الاذهان اليه والاحساسات التى من هذا القبيل اما بسيطة أو مركبة فهى بسيطة اذا لم يكن لها جزء قائم بذاته وهى مركبة اذا أمكن أن تجزأ الى جملة لذائذ أو آلام ممتاز بعضها عن بعض أو الى لذائذ وآلام معا ومعنى الآلام أو اللذائذ المركبة أنها تحدث بسبب واحد فاذا كان هذا السبب محدثا لجملة من اللذائذ البسيطة قلنا انها كلها لذة واحدة مركبة مثلا لو دخل الانسان الملهى حصل عنده جملة من اللذائذ بحسب ملكات شعوره فهو يلتذ بالزينة وانتظامها وبالموسيقى ونغماتها وباتفاق ألحان المغنين وحلى الراقصين كل هذه لذائذ بسيطة تسمى لذة مركبة ولقد أنفقنا كثيرا من البحث ودققنا النظر طويلا فى حصر اللذائذ البسيطة ومعلوم ان مجرد الجمع أمر تمل منه النفس وربما رغب عنه كثير من القراء ممن تعودوا على مطالعة القصص وشغفوا بما فيها من لطف العبارة ورقيق الاشارة لكن لسنا من هذا القبيل بل نحن نبحث عن الحقيقة ونريد شرحها بعبارة تفى بالمقصود ليس الا

### الفصل الاول

### فى اللذائذ البسيطة

أولها — لذائذ الحواس وهى التى تأتى من المشاهدات الواقعة تحت حواسنا مباشرة بشرط أن

لا تقترن بلذة أخرى كلذة الذوق ولذة الشم ولذة النظر ولذة السمع ولذة اللمس ثم يلحق بهذا لذة الصحة التي يرتاح لها الفكر وتهش لها النفس وهي تقوم بجميع أعضاء الحياة غير مختصة بحاسة دون أخرى ويضاف الى ذلك كله لذة الجديد وهي التي تحصل عند المرء لمشاهدته شيأ جديدا ثم انها ليست قسما قائما بذاته ولكننا أفردناها في القول لاهميتها في الحياة

الثانية — لذة الغنى وهي التي تأتي للانسان من كونه يملك شيأ يتيسر له بواسطته الحصول على اللذة أو الراحة وأعظم مراتبها عند اكتساب المال

الثالثة — لذة المهارة ومحلها عند تذليل صعب أو النجاح في استعمال ما فيه الارتياح أو منفعة مثال ذلك من يلعب بالناى فانه يلتذ بذلك لذة غير التي يجدها في سماع غيره يلعب بتلك الآلة المطربة

الرابعة — لذة المحبة وهي التي تنشأ من يقين المرء بانه حائز لثقة واحد من الناس به وأنه عطوف عليه وأنه اذا احتاج الى أمر سارع بخدمته فيه من دون دعوة ولا التماس بدل

الخامسة — لذة حسن السيرة ومحلها عند علم المرء بماله في قلوب الناس من المنزلة الرفيعة والميل اليه خصوصا من عاشرهم وكان بينه وبينهم رابطة في المنافع وتيقن أنهم لا يتأخرون عن خدمته عند الحاجة

السادسة — لذة السلطان وهي التي تقوم بنفس من شعر بقوته على استخدام غيره خوفا منه أو طمعا فيه

السابعة — لذة التقوى وهي شعور العابد بان الله راض عنه وأمله في نوال عطاياه عاجلا أو آجلا

الثامنة — لذة التعطف وهي التي تحصل للنفس من سعادة من تميل اليه وتسمى لذة الميل وهي تارة تكون قاصرة على افراد معدودين وتارة تشمل جميع النوع الانساني

التاسعة — لذة الشماتة وهي التي تحصل عند الانسان اذا لاحظ ما يقاسيه عدوه من المشقة والالم سواء كان انسانا أو حيوانا وتسمى أيضا لذة التشفي ولذة النفور وهي خاصة أو عامة كسابقتها

العاشرة — لذة الذكاء وهي التي تحدث من استعمال الملكات الفكرية في حصول أفكار جديدة والوصول الى مراتب أرقع في علوم الآداب أو الطبيعيات وكل مشتغل بالعلوم العقلية يسهل عليه معرفة اللذة التي كان يحسها (أرشميدس) (١) عندما يقف على كل معضلة عرضت عليه

(١) ارشميدس هو أعظم رياضي في الزمن السابق ولد سنة ٢٨٧ قبل المسيح وقتله أحد العساكر الرومانية سنة ٢١٢ ومن غرائب الاتفاقات في حياته اكتشاف طريقة معرفة ثقل السوائل ومقابلتها بالجوامد ذلك أن صائغا صنع لملك سيراقوس تاجا من ذهب فظن الملك ان فيه جزأ من الفضة وطلب من أرشميدس ان يختبر ذلك ويبين له مقدار كل معدن بدون تحليل التاج ففكر ارشميدس طويلا ولم يصل الى غاية وبينما هو في الحمام ذات يوم اذ لاحظ أن رجله في الماء خفيفة جدا يحركها بكل سهولة وانتزع من ذلك قاعدة هي كل جسم يوضع في الماء يخف من وزنه بمقدار ما يحركه من ذلك الماء ليشغل مكانه فاخذته الفرح وخرج من الحمام يجرى في الشوارع صارخا لقد وجدت لقد وجدت وفي الواقع وجد طريقة وزن الاجرام بحسب أنواعها بواسطة الماء

الحادية عشرة ــ لذة الذاكرة وهي التي يجدها الانسان في حكاية الحوادث الماضية كما وقعت بترتيبها ونظامها وهي متنوعة بتنوع المستحضرات

الثانية عشرة ــ لذة التخيل وهي التي تحصل عند النفس من تذكر حادثة ماضية وإصحابها بحوادث مقبولة يختارها المتذكر ومثل الذاكرة في هذه الحالة مثل المصور الذي ينقل صورة طبيعية ومثل التخيل ذلك المصور وهو يختار من كل طرف أحسنه ويركب الكل تركيبا حسب رأيه وتخيله ويدخل تحت هذه اللذة حصول الافكار الجديدة في الفنون واستحداث أشكال غير المعهودة في الاشياء عينها

الثالثة عشرة ــ لذة الامل وهي تصور لذة مستقبلة وظن حصولها

الرابعة عشرة ــ لذة التأليف الفكري وهي التي تحصل عند ما يجد الانسان شيأ لا لذة فيه فيقرنه بآخر فيه اللذة كمن يلعب بغير رهان تراه يلتذ باللعب لتصوره اللعب بالرهان

الخامسة عشرة ــ لذة التخفيف أو التفريج وهي تأتي من تخفيف الكربة أو زوالها بالمرة وهي متنوعة بتنوع الكرب والآلام

تلك هي مواد اللذائذ وتارة يتحد بعضها ببعض أو يمتزج أو يتعدل بحيث يلزم طول التأمل وكثرة التجارب للتمييز بين اللذائذ المركبة واللذائذ البسيطة التي تكونها مثلا لذة مشاهدة الرياض لذة واحدة تتركب من لذائذ الحواس والتخيل والميل فالنواظر تلتذ بمشاهدة الازهار وتنوع الألوان واختلاف أشكال الاشجار واختلاط الظل بالاضواء وترتاح الأذن لسماع تغريد الطيور وخرير المياه وحفيف الاشجار ويتعطر الشم بما يوصله النسيم اليه من روائح الازهار ونقاوة الهواء تروض النفس وتريح الجسم وتسهل الدورة فيسرح الفكر في مجال التخيلات وتميل النفس بأكملها الى هذا المنظر العجيب ويمر بالخاطر من سوانح الوفرة والمال ومشاهدة الحيوانات والطيور ما ينسينا اتعاب الحياة ومشاق الوجود ونظن ان ما قام بنا من اللذائذ في هذا المنظر المستطاب متوفر لدى سكان الارياف ويعطف الفكر على شكر خالق تلك الموجودات فيزداد السرور ويقوى الامل والرجاء

## الفصل الثاني

### في الآلام البسيطة

الاول ــ ألم الحرمان وهو الذي يحصل من عدم وجود لذة فقدها يوجب الغم والكدر ويتكيف بثلاث صور الاولى اذا رغب الانسان في لذة وكان خوفه من عدم حصولها أكبر من أمله بنوالها فهو ألم التوجس الثانية اذا اشتد الامل في حصول لذة ثم انقطع ذلك الأمل فجأة فهو ألم الفجعة

الثالثة اذا تلذذ الانسان بشيء أو أمن على لذته به لحصوله في يده ثم فقد ذلك الشيء فهو ألم الحسرة أما سقم النفس المسمى عادة بالسآمة أو الملل فهو يحصل من الحرمان لكن لا من شيء معين بل انفقد كل ما يحدث اللذة

الثاني — ألم الحواس وهو تسعة أنواع ألم الجوع والعطش وألم الذوق وألم الشم وألم اللمس وهي تأتي من وقوع مادة تحت تلك الحواس من شأنها أن تنتج تأثيرا ينفرها وألم النظر وألم السمع وهما ينتجان من المناظر أو المسموعات التي تجرح هاتين الحاستين من دون نظر الى مؤلم آخر وألم شدة البرد وشدة الحر اللهم الا اذا عدا من آلام اللمس وألم الامراض على اختلافها ثم ألم التعب سواء كان فكريا أو جسمانيا

الثالث — ألم القصور وهو الذي يأتي من عمل لم ينجح وعدم القدرة على استعمال آلات الملاذ أو تحصل الاحتياجات

الرابع — ألم البغضة وهو الذي يلم بالانسان عندما يتصور ان فلانا يكرهه ويمقت عليه ويخشى أن يناله سوء من تلك الكراهة

الخامس — ألم سوء السيرة وهو الذي يقوم بالنفس عند العلم بأن الناس يبغضون صاحبها ويعلمون عليه أمورا تخجله وتحط من منزلته عندهم ويسمى ألم فقد الشرف وألم احساس العموم

السادس — ألم التقوى وهو الذي يصيب المتعبد اذ يجول بفكره أنه أتى أمرا يغضب الخالق فيخشى سخطه فان كان الخوف مبنيا على أساس سمي دينيا وان كان غير ذلك سمي وهميا

السابع — ألم الشفقة وهو الذي يحصل للانسان من شدة وقع فيها من يميل اليه حيوانا كان أو انسانا فالمرء يذرف الدمع لمصاب الصديق كما يذرفه لمصاب نفسه ويسمى هذا الألم أيضا ألم الميل

الثامن — ألم الحقد وهو الذي يأتي من سعادة الاعداء ويسمى ألم النفور

التاسع والعاشر والحادي عشر — آلام الذاكرة والتخيل والخوف وهي تقابل اللذائذ التي تنشأ عن تلك الامور

فاذا أصاب المرء كثير من هذه الآلام البسيطة وكان سببها واحدا سميت ألما مركبا فالنفي والحبس والمصادرة في الاموال آلام مركبة يمكن تفصيلها الى آلام بسيطة بواسطة الحصر الذي بيناه

هذا وان كان عملنا في حصر ما تقدم من اللذائذ والآلام عقيما فان له فائدة كبيرة تفي بما قاسيناه فيه من التعب فان الآداب والقوانين قائمة على معرفة اللذائذ والآلام وتلك المعرفة هي الاصل الذي منه يصل الباحثون الى الافكار السديدة التي لا شبهة فيها ولا خفاء ألا ترى أنه اذا أراد امرؤ البحث في الفضائل وأضدادها أو في الاعمال المباحة أو المحرمة أو في اتخاذ وسائل المكافأة أو

العقاب فانما يدور بحثه على اللذائذ والآلام ودليل في الآداب أو القوانين لا يترجم بلذة أو ألم دليل مبهم سفسطي لا ينتج شيأ

ولنفرض أننا نريد البحث في المسائل الجنائية وهو موضوع جمع بين أطراف القوانين كلها نرى ذلك الانسان مضطرا الى مقارنة اللذائذ والآلام فنظره الى الجرم عبارة عن تطرفي الألم الذي ينشأ عنه لزيد من الناس ونظره الى سبب الجرم هو نظره الى تصور اللذة الذي حمل المجرم على اقترافه ونظره الى نتيجة الجرم هو بيانه نظره في اللذة التي حصل المجرم عليها ثم نظره في العقوبة انما هو نظر فيما ينبغي ايصاله الى ذلك المجرم من الآلام واذن فبحث الآلام واللذائذ أساس في العلوم كلها

وكلما أمعن النظر في الحصر الذي أوجدناه قويت عنده ملكة التفكر والتدبر

ثم اني أرى أولا أن الآلام واللذائذ تنقسم الى قسمين فنها ما هو متعلق بالغير ومنها ما هو خاص بأنفسنا فلذائذ التعطف والتشفي وآلامها تكون القسم الاول والبقية هي القسم الثاني ثانيا نوجد بعض لذائذ لا مقابل لها من الآلام فلذائذ التجدد لا مقابل لها الا ان مجرد عدم وجود شئ جديد لا يحدث في النفس ألما ولذة العشق كذلك اذ عدم وجود العشق لا ألم فيه ما لم يكن هناك فوات رغبة فيه نعم ان هناك أمزجة تألم لفقد العشق ولكن استعداد المرء للذة أمر طبيعي على وجه العموم وان زهد وتعفف وهي حالة ألم الا أنها خفيفة لا يلتفت اليها ولذة الغنى والكسب لان عدمها لا ألم فيه الا اذا خاب أمل فيهما ويلحق بهذا لذائذ السلطان فحصولها خير وعدمها ليس فيه ضير الا في أحوال مخصوصة كالحرمان وفقد الامل

## (الباب السابع)

في اللذائذ والآلام باعتبارها مؤثرات أي بواعث وزواجر

انما تتأثر الارادة بالاسباب والاسباب عبارة عن اللذات أو الآلام فان وجد مخلوق لا يمكن التأثير على ارادته بلذة أو ألم فهو خارج عنا ولا يد لنا عليه

واللذة أو الألم يعدان من المؤثرات لكونهما يترتبان على مخالفة القانون أو على مطابقة الاعمال لنصوصه ومن هنا جاء أن قانون احدى الأمم ليس قانون الامة أخرى لاختلاف المؤثرات في كل منهما

ثم ان الخير أو الشر أربعة أقسام — مادي أي جسماني — وأدبي — وسياسي — وديني — واذن فالمؤثرات أربعة كذلك

أولا ــ اللذائذ أو الآلام التي ينالها الانسان أو يتوقع نوالها في سير حياته الطبيعي من دون مدخل الانسان فيها وتسمى المؤثرات المادية أو الطبيعية

ثانيا ــ اللذائذ أو الآلام التي ينالها المرء أو يتوقع نوالها من الناس لمحبتهم أو كراهتهم له أو ميلهم اليه أو نفورهم عنه وبالجملة لاستعدادهم نحوه بالشر أو الخير استعدادا اختياريا محضا وتسمى المؤثرات الأدبية ويمكن تسميتها أيضا مؤثرات العموم أو مؤثرات الرأى العام أو مؤثرات الشرف أو مؤثرات لذائذ الميل وآلامه

ثالثا ــ اللذائذ أو الآلام التي ينالها الانسان أو يتوقع نوالها من الحاكم تطبيقا للقانون ويقال لها المؤثرات السياسية وتسمى أيضا المؤثرات الشرعية (أى القانونية)

رابعا ــ اللذائذ أو الآلام التي ينالها الانسان أو يتوقع نوالها من جهة الدين وهى المؤثرات الدينية

مثلا احترق منزل انسان فان كان الاحتراق لاهماله فالألم الذى يصيبه مؤثر طبيعي وان كان بحكم من الحاكم فالمؤثر سياسي وان كان لمقته من مجاوريه فالمؤثر أدبي وان أسند ذلك لغضب الاله فالمؤثر ديني

ويؤخذ من هذا المثال أن الآلام وان اتحد نوعها تتنوع باعتبارها مؤثرات وفقا للامور التى أوجدتها

ثم ان لهذا التقسيم فائدة كبرى تظهر في هذا الكتاب لان تلك الاقسام تصلح لبيان الانفعالات النفسانية بيانا واضحا ومعرفة قوة المؤثرات على الملكات العقلية وتسميتها باسم خاص

وفعل هذه المؤثرات الاربعة ليس واحدا عند جميع الناس وربما حصل التخالف بينها أو اجتمعت أو تضاربت فان اجتمعت بلغت من قوة التأثير غايتها وان تضاربت أضعف أحدها الآخر وان تخالفت أحدثت شكا وتناقضا في أعمال الانسان

ولكل واحد من هذه المؤثرات الاربعة قانون خاص وحد الكمال في التشريع (وضع القوانين) أن يتوصل الشارع (واضع القانون) الى توحيد هذه القوانين وجعلها قانونا واحدا الا أن هذه الغاية لاتزال بعيدة عنا وان كانت من الممكنات ويجب على الواضع أن يستحضر في ذهنه دائما أنه لايتصرف مباشرة الا في المؤثر السياسي وأن المؤثرات الثلاثة الاخرى إما أن تصاحبه أو تخالفه أو تعارضه على خط مستقيم فان أهملها في الحساب لحقه الخطأ في النتيجة وان استخدمها ازدادت قوته واتسعت سلطته ولا طمع في جمعها الا تحت علم المنفعة

والمؤثر المادى هو الذى لا يتخلف عنه أثره وهو الذى يحدث أثره بنفسه وهو الذى لاتغير فيه وان

اختلفت الاحوال ومن خواصه أنه يجذب اليه شيأ فشيأ ماسواه من المؤثرات ويعدل مايقع فيها من الغلطات ويحدث عند الناس أجمعهم شعورا واحدا لا اختلاف فيه

أما المؤثر الادبي والمؤثر الديني فغير ثابتين لكونهما تابعين على الدوام لمراتب العقل الانساني وتقلبات أهوائه وقوة المؤثر الادبي أثبت وأدق وأكثر وانقطاع أصل المنفعة أما قوة المؤثر الديني فهي مضطربة تختلف كثيرا باختلاف الازمان السكون يضعفها والمعارضة تقويها

وأما المؤثر السياسي فيفوقهما من بعض الوجوه لان فعله واحد تقريبا عند جميع الناس وقواعده أوضح ونتيجته أقرب الى اليقين والعبرة به أعم وقابليته للترقي في الكمال أشد وكلما أحدث تقدما ظهرت نتائجه على المؤثرين السابقين الا أنه لا يتناول سوى أعمال مخصوصة فهو لا يؤثر كثيرا في سير الافراد الشخصي لان معرفة اعوجاج ذلك السير تتوقف على أدلة وبراهين يصعب غالبا الحصول عليها (١) ولذلك كان السر والكتمان والقوة والاحتيال من أبواب الهرب منه وسواء اعتبرنا ما يمكن حدوثه عن تلك المؤثرات أو مالا يمكن الحصول عليه بواسطتها فالحق أنه لا ينبغي اهمال واحد منها وانما الواجب استخدامها كلها وتوجيهها صوب غرض واحد ومثلها كمثل المواد المغناطيسية تضعف قوتها ان قويلت أطرافها الجاذبة ببعضها وتزداد ان وجهت تلك الاطراف كلها نحو منجذب واحد

ومن الملاحظات التي يلتفت اليها أن المذاهب التي اشتد بسببها الخلاف وعلا النزاع بين الناس فيها انما وجدت بتفضيل أحد هذه المؤثرات على الاخرى فجماعة اختاروا مؤثرا وعملوا على تغليبه وفريق طعنوا على مؤثر وأخذوا يبينون خطأه وضعفه وما كان له من المصائب والرزايا متباعدين كل البعد عن ذكر مزاياه ونشر منافعه هذه هي حقيقة تلك المغالطات التي ذهب أهلها الى القول بأن الطبيعة تناقض الاجتماع وأن السياسة تخالف الدين وأن الدين ينافر الطبيعة والسياسة الى غير ذلك من المذاهب الغريبة ثم ان كل مؤثر من تلك المؤثرات يمكن استعماله في معاكسة المنفعة وهذه هي جهة النقص فيه لكن من السهل معرفة موقع الضرر بعد العلم بحصر المؤثرات الذي قدمناه فمثلا من خطأ المؤثر الادبي توجيه العار على عائلة بريئة لوقوع فرد من أفرادها في زلة من الزلات ومن خطأ المؤثر السياسي وقوع الربا ومن خطأ المؤثر الديني وجود السحر والبدع ومن خطأ المؤثر الطبيعي اختلاف الميل والنفور فجرثومة الداء توجد في أحد هذه المؤثرات ثم تتعداه عادة الى غيره لذلك وجب أن نعرف أصل الداء قبل اختيار الدواء

---

(١) والمؤثر السياسي هو العقاب ولا يحكم بعقوبة الا بعد اقامة الدليل على وجوبها

وربما استغرب بعضهم من عدم ذكر الوجدان مؤثرا أدبيا والذى حملنا على العدول عنه أن الوجدان مبهم لا يدرك له معنى فهو فى العرف يعرب عن اجتماع المؤثرات الاربعة التى ذكرناها أو عن المؤثر الدينى فقط فانيا تابه عبارة عن جميع المؤثرات كلها فى كلمة واحدة ومعلوم أنها تتناقض أحيانا فتكون سقنا أنفسنا الى منازعات لانهاية لها

واعتاد علماء الاخلاق الذين يؤاخذهم على ماجرى بين الناس من الاعمال وماشوهد من احساساتهم على أن يشخصوا الوجدان فيعبرون عنه بأنه الآمر الناهى المثيب المعاقب الذى يظهر ويغيب الى غير ذلك والحكماء واجب عليهم نبذ هذه الاستعمالات التخيلية وأن لا يستخدموا لأفكارهم من الالفاظ الا ما كان له معنى خاص ينطبق على الحقيقة التى يريدون شرحها ووسيلتهم الى ذلك معرفة أثر الفعل من لذة أو ألم ليس الا

## (الباب الثامن)

### فى تقدير اللذائذ والآلام

غاية واضع القانون الوحيدة اجتلاب اللذائذ ودفع الآلام وحيث ان اللذائذ والآلام هى آلات عمله وجب عليه اذن أن يعرف قيمتها وقوتها

واذا نظرنا الى قيمة اللذة من حيث هى وبالنسبة لفرد واحد من الناس نرى أن تلك القيمة تابعة لامور أربعة فاللذة أو الالم لها قيمة بالنسبة لشدتها ومكثها والتحقق منها وقربها لكن لا يكفينا فى معرفة اللذة والالم ان نبحث فيهما باعتبار أنهما منفصلة عن بعضها فاعقبناتها اذ يمكن أن يوجد لها نتائج وتلك النتائج بعينها تكون لذة أو ألما فاذا أردنا أن نعرف ماينشأ عن عمل تام من اللذة أو الالم مباشرة وجب أن نزيد على الامور السابقة أمرين وهما النمو والصفاء فالنمو فى اللذة أن يعقبها لذائذ أخرى من نوعها وفى الالم أن تتبعه آلام اخرى من نوعه والصفاء فى اللذة أن لا ينشأ ألم عنها وفى الالم أن لا ينشأ عنه لذة

فاذا أردنا أن نعرف قيمة اللذة والالم بالنسبة لافراد كثيرين وجب علينا زيادة أمر سابع وهو انبساط اللذة أو الالم أعنى معرفة عدد الاشخاص الذين تنالهم تلك اللذة أو ذلك الالم فلاجل أن نعرف قيمة عمل من الاعمال يلزمنا اذن أن ننظر الى البيانات التى تقدمت فهى أجزاء النظر العقلى وبواسطتها يصير التقنين عملية كعمليات الحساب سواء بسواء فالالم الذى يوقعه الشارع (أى واضع القانون) على المجرم بمنزلة المنصرف وأما اللذة التى يحصلها فهى بمنزلة المتحصل وقواعد هذا الحساب واحدة لا تتغير كغيرها

نعم ان السير يكون بطيئا الا أن النتيجة مجزوم بها فيه وهو أولى من تتبع الاحساس لانه مجلبة للخطا

وذلك لكونه سريع الاستنتاج على أن البطء انما يكون فى المبدأ أما اذا اعتاد الفكر هذه الطريقة وتقومت نظرياته فيها فانه يسهل عليه العمل جدا بحيث يكاد أن لا يلاحظ المقدمات ونتائجها كما يحسب الانسان مبالغ كثيرة بالسهولة وهو غير ملتفت الى تتابع قواعد الحساب فى عمله ولا يحتاج الى التدقيق والتأمل الا فى أحوال مخصوصة لحدوث واقعة مهمة معضلة أو تفسير نص مبهم أو تعليم بعض حقائق لمن لا يعرفها

ومع ذلك لم تشرح هذه الطريقة الى الآن شرحا كافيا الا أن العمل سار عليها فى غالب الاحيان خصوصا عند من عرفوا منافعهم حق المعرفة واليك مثالا يوضح ذلك ان قيمة قطعة من الارض تعرف بتقدير اللذات التى تنتج منها وهى تختلف بحسب طول بقاء تلك اللذة وبعد حصولها وقربه والشك فيها أو التحقق منها كذلك يقال فى اللذائذ والآلام وما جاء خطأ الآداب أو القوانين الا من الجهل بتقديرها والغفلة عن بعض الامور التى تكيفها

## (الباب التاسع)

### فى الامور التى تؤثر فى الاحساس

كل سبب فى لذة لا يلذ به جميع الناس على نسبة واحدة وكذلك لا يألم الكل بدرجة واحدة لسبب فيه ألم ومن هنا جاء الاختلاف فى الاحساس وهو اما أن يكون فى الدرجة أو فى النوع ويكون الاختلاف حاصلا فى الدرجة فقط اذا تأثر الناس جميعا بسبب واحد لكن تفاوتوا فى شدة التأثر وضعفه ويكون فى النوع اذا أحدث السبب الواحد احساسات متناقضة عند الناس فهذا يلذ به وذاك يألم منه

وسبب هذا الاختلاف أمور وأحوال مخصوصة من شأنها التأثير فى الانسان ماديا أو أدبيا وكلما تغيرت تلك الامور تبعها الاحساس ذلك أمر ثبت بدليل التجربة اذ دلنا الاختبار على أن الناس لا يتأثرون بدرجة واحدة من المرض أو الصحة أو الغنى أو الفقر أو الطفولية أو الشيخوخة لكن هذا نظر عام لا تدقيق فيه ونحن نريد أن نطيل البحث فى الوجدان لنقف على حقيقة شعوره وكيفية احساسه وقد كتب ليونى مؤلفا كبيرا فى تركيب دويبة صغيرة أما علم الاخلاق فلم يصل الى هذا الحد العظيم وانى أحس من نفسى الضعف عن تتبع آثار هذا العالم الكبير ولكنى اذا فتحت بابا جديدا للنظر فى هذا الموضوع وأوجدت قاعدة ممكنة يسترشد بها من يريد السير فيه أكون وفيت الواجب وما أبقيت شيأ الا أنفقته

أولها — أصل التأثير هو المزاج ونعنى به الاستعداد الطبيعى الذى يوجد فى الانسان من يوم ولادته الناشئ عن التركيب المادى وطبيعته الادراك (كثير من الحكماء لا يقولون الا بجوهر واحد

ويعتبرون أن التفرقة بين الجسم والادراك لفظية فقط ولكنهم لا ينكرون علينا أن العقل وان كان جزأ من الجسم فانما هو جزء من نوع خاص لأن ضعف الجسم ضعفا شديدا يؤثر على الحواس لكن ضعف العقل مهما اشتد لا يؤثر عليها أبدا والتشابه فى التركيب لا يستلزم تشابها فى الادراك نعم ان ظواهر الجسم ربما اتخذت دلائل على انفعالات النفس الا أن هذه النتيجة غير صحيحة فى غالب الاحوال فكثير من الناس تظهر عليهم علامات التأثر وهم لا يشعرون بشئ مطلقا ان كرامول (١) كان قاسي الجنان لا يناله التأثر ومع ذلك كان كثيرا ما يذرف الدمع الغزير عند قيادة الجيوش) ومع كون التركيب الفطرى هو أساس التأثر الا أنه خفى يعسر الوقوف عليه وتمييز جهة فعله فى الاحساس عن غيره من الاسباب وانا نترك للفسيولوجيين (الذين يبحثون فى علم تركيب الاعضاء) تمييز الامزجة وما يعرض فيها من الاختلاط وما ينشأ عنها من الآثار تلك جهات لا تزال مبهمة حتى اليوم فلا يليق بعلماء الاخلاق ولا واضعى القوانين أن يركنوا اليها

وثانيها ــ الصحة وهى لا تحد الا بتعريف سلبى بأن يقال الصحة فقد جميع احساسات الألم والسآمة التى يمكن أن يكون لها محل فى الجسم وقد شوهد أن المريض أقل تأثرا بأسباب اللذة وأشد تأثرا بأسباب الألم

وثالثها ــ القوة وهى الصحة ترافق وتلازمها الا أنها حالة قائمة بذاتها ولذلك كان من المشاهد أن رجلا تضعف قوته عن عادة الناس ومع ذلك ليس هو بمريض ومعرفة مقدار القوة سهلة جدا يتوصل الى ذلك بما يمكن لصاحبها رفعه أو حمله من الأثقال مثلا أما الضعف فتارة يفيد معنى عاما وهو فقد القوة وتارة يكون معناه نسبيا بأن يراد به نقص قوة صاحبه عن قوة شخص آخر

ورابعها ــ النقص فى التركيب الجسمانى وأريد بذلك الاختلال الظاهر أو فقد بعض الاعضاء أو الخواص التى توجد عند عامة الناس وتأثير هذا السبب على الاحساس تابع للجهة التى وقع النقص فيها أما الاثر العمومى فهو اضعاف الاحساس باللذائذ وتقوية الشعور بالآلام

وخامسها ــ درجة التنور ونقصد بذلك جملة معارف الانسان المفيدة فى سعادته وسعادة غيره والرجل المتنور هو الذى كثرت عنده أفكار مهمة من تلك الجهة والجاهل هو الذى قلت أفكاره وكانت لا أهمية لها

وسادسها ــ قوة الملكات العقلية وهى عبارة عن السهولة فى استحضار ما علم من الافكار أو فى

(١) هو أوليفية كرامول زعيم الثورة الانكليزية الذى قتل كارلوس الاول ملك انكلترة وصار هو حامى الجمهورية سنة ١٦٥٢ ولد سنة ١٥٩٩ ومات سنة ١٦٥٨

اكتساب مالم يعلم منها وكثير من صفات العقل ترجع الى تلك القوة كضبط الذاكرة والقدرة على النظر والتأمل وحسن التمييز وسرعة التخيل وغير ذلك

(وسابعها) - الصبر وهى صفة المرء الذى يتأثر باللذائذ أو الآلام البعيدة متى عظمت أكثر من تأثره باللذائذ أو الآلام الوقتية ولقد ضعف عزم (تورين) (١) عندما استمالته المرأة باستعطافها فاطلعها على أسرار المملكة وكان شبان لقومونيه (٢) يتجلدون كل التجلد للسياط التى كانت تمزق أبدانهم فى معبد (ديان) (٣) مظهرين بذلك أنهم يفضلون هذا العذاب الاليم على التوجع خوفا من العار ولطمعهم فى الفخار

وثامنها - الثبات وهو عبارة عن احتمال استمرار مؤثر من المؤثرات مدة معينة من الزمان ويقال لفلان انه قليل الثبات أو ليس له قرار فى حال واحد اذا رغب عن أمر شرع فيه من دون أن يكون هناك سبب ظاهر أوجب ضعف العزيمة أو اذا كان سريع الانتقال من أمر الى غيره كالاطفال يشتد ولعهم باللعب ثم لا يلبثون أن يسأموا منه

وتاسعها - التوقع ان لتصور اللذة أو الالم قبل وقوعه تأثيرا فى كيفية الاحساس به عند وقوعه نعم ان النتيجة لا تقع دائما كما كان فى الحسبان ولكن ذلك حاصل فى الاحوال الاعتيادية اذ قيمة نيل امر أمثلا لا تقدر بحب الها وانما تقدر بشغف عاشقها واذا وقفنا على أميال واحد من الناس تيسر لنا أن نعرف جيدا ما يناله من اللذة أو يصيبه من الالم فى حادثة معينة

وعاشرها - حاسات الشرف والشرف عبارة عن استعداد المرء للتلذذ أو التألم من أفكار غيره بالنسبة اليه وهو متنوع جدا بحسب الامم والازمان ولذا يجب فى هذا السبب أن يبحث عن قوته أولا ثم عن جهته ثانيا

وحادى عشرها - الدين معلوم ما للدين من التأثير الكلى على الاخلاق فتارة يُنسيها وتارة يهذبها وأكبر آثار الدين فى الاحساس يشاهد عند ظهور ذلك الدين فى الامم من صارت سفاكة بعد لين الجانب أو أقدمت وكان التردد مستوليا عليها أو نالت الحرية وكانت مستعبدة أو أذعنت الى سلطان التمدن وكانت متوحشة وسبب ذلك الدين وبالجملة فالدين أكبر الاسباب التى أثرت فى الانسان تأثيرا سريعا فوق العادة ولا حصر للمسالك التى يوجدها الدين فى الافراد مطلقا

---

(١) هو الفيكونت تورين أحد قواد جيوش فرنسا العظام اشتهر فى حرب الفرونده خصوصا فى تجريده البلاد الواطية ودفاع الالزاس وقتل بقنبلة مدفع فى سلزباخ ولد سنة ١٦١١ ومات سنة ١٦٧٥

(٢) هى مدينة اسبرطه اليونانية القديمة ذات الشأن العظيم لم يبق منها الا اطلال بالية

(٣) هى آلهة الصيد عند قدماء اليونان

وثاني

وثاني عشرها — الميل وهو استعداد المرء للتلذذ بسعادة غيره والتألم لشقاوته فان اختص بفرد واحد كانت المحبة وان تعلق بأشخاص متوجعين فهي الشفقة أو الرحمة وان تعلق بجماعة خضعوا لصاحبه فهو حب القوم وحب العشيرة وان تعلق بأمة من الامم فهو الميل العام أو الوطنية وان انبسط على العالم أجمع فهو الانسانية

وأعظم مؤثر من بين أنواع الميل هو الذي يختص بافراد معلومين كالوالدين والاولاد والزوج والمرأة والاصدقاء وأثره العمومي زيادة الاحساس لذة أو ألما فتنبسط الانانية وتبعد عن الوحدة وتصير مؤتنسا ويكون الانسان كأن حياته تضاعفت بوجوده في غيره ممن مال اليهم وبذلك يجوز أن يحب الانسان آثاره عند غيره أكثر مما يحبها عند ذاته وأن يتأثر من فعل الحوادث فيهم أكثر من فعلها فيه فيكون ألمه أشد اذا لاحظ تأثرهم مما أصابه وفرحه أكبر ان أتاه منهم

ذلك هو مظهر الميل وكلما تبادل الاحساس ازدادت قوته كزجاجات وضعت متقابلة حذاء الضوء فهو ينعكس من هذه الى تلك ومن الثانية الى الاولى ثم يجتمع في الوسط وتكون حرارته أشد من حرارة الزجاجتين غير متقابلتين وقوة هذا السبب هي التي جعلت واضع القانون يفضل المتزوجين على غير المتزوجين والذين لهم أولاد على غيرهم وذلك لأن سلطة القانون تكون أكبر بالطبع كلما اتسعت دائرة تأثيرها ولأن الآباء لهم اهتمام بحالة أبنائهم بعد وفاتهم فهم لذلك ينظرون الى الحال والمستقبل أما الذين لا اولاد لهم فمنفعتهم قاصرة على أنفسهم مدة حياتهم

واعلم أن للميل الناشئ عن القرابة تأثيرا في النفس وان انعدمت المحبة اذ شرف الوالد عائد على ولده وعار يلحق الولد مسيء لابيه فشرف كل عضو من أعضاء العائلة مرتبط بشرف غيره وان تفرقت منافعهم واختلفت أميالهم

وثالث عشرها — النفور وهو ضد الاحساسات النفسية التي فرغنا من الكلام عليها الآن وللميل منابع أصلية وأسباب طبيعية موجودة دائما أما أسباب النفور فعرضية غير مستمرة ولذلك اختلاف النفور باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال والاشخاص والحوادث وقد يتفق تولد الميل عن النفور ووجود النفور من الميل فالانسانية تنفرنا من الذين دأبهم الايذاء بالناس والمحبة تحملنا على كراهة أعداء أحبابنا وبغض شخصين لثالث يجمع بينهما

رابع عشرها — الجنون ونقص العقل نقص العقل اما أن يكون جهلا أو ضعفا أو بلادة أو عدم ثبات أما الجنون فهو الدرجة النهائية تشاهد في الانسان كما يشاهد فقد الاعضاء فالجنون فوق الدرجات المتقدمة ومتى أصاب المرء اختل ادراكه وصارت أعماله عبثا

ومن المشاهد أن الازب يشتد شعوره في جهة واحدة وينعدم فيما عداها وتلوح عليه علامة فقد

الثقة والخبث وقلة التعطف فلا يحترم نفسه ولا يوقر غيره ولا يلاحظ الاحوال ومقتضيات المقام لكنه حساس بالخوف والملاطفة فيقهر بالقوة ويستأنس باللين ومع ذلك لا يتقدم فكره ولا ينمو عقله

خامس عشرها — الاحوال المالية وهى عبارة عن مقارنة موارد الكسب ومواضع الانفاق أما موارد الكسب فهى الملكية بقطع النظر عن الشغل وثمرات العمل والمساعدات التى ينتظرها الانسان من أقاربه وأصدقائه

وأما مواضع الانفاق فهى أولا الصرف الاعتيادى لان تعداد المرء كان زيادة وان نقص عنه كان حرمانا واعلم بأن الرغبة فى الصرف لا توجد غالبا الا عند تذكر لذة ماضية وثانيا الصرف على من لزمتك نفقتهم من أهل وأولاد وخدم مقعدين وثالثا المصروف الاحتياطى اعلم بأن قيمة المال تختلف باختلاف الازمان فلا تحتاج له اليوم ينفعك غدا فى قضية مهمة أو سياحة يأتى منها انفع للعائلة ورابعا ما يصرف لانتظار فائدة أو تركه لان الامل فى الحصول على فائدة أو تركة مستقبلة من جملة الاحتياجات وفقد هذا الامل كفقد المال المملوك بلا فرق

## ﴿ فى بعض أحوال ثانوية تؤثر على الاحساس ﴾

ان العلماء الذين بحثوا فى أسباب اختلاف الاحساس ذكروا منها أحوالا لم نتكلم عليها حتى الآن وهى الجنس والسن والرتبة والتربية والاشتغال الاعتيادى والاقليم والملة والحكومة والدين وكلها أمور يسهل للناظر الوقوف عليها وهى تسهل له معرفة أسباب الاختلاف فى الاحساس ومع ذلك فهى ثانوية فى هذا الموضوع أعنى أنها لا تفيد شيأ على انفرادها بل تحتاج لتفسير وايضاح لا يمكن الاتيان بهما الا بذكر أحوال أخرى تكون كمقدمة لها لان كل حال من الاحوال الثانوية يحتوى على أحوال أولية يجب العلم بها من مبدا الامر فالجنس مثلا يحتوى على أحوال متعددة أولية هى القوة ودرجة التنور والصبر والثبات وحاسات الشرف والميل وغير ذلك والرتبة تشمل كذلك درجة العلم وحاسات الشرف والارتباطات فى العائلة والاشتغالات الاعتيادية والاصول المالية وهكذا بالنسبة للاحوال الاخر كل واحد منها ينفصل الى عدة أحوال أولية ولنأت الآن على هذه الاحوال الثانوية واحدا بعد الآخر فنقول

أولها — الجنس ان تأثر النساء أعظم من تأثر الرجال وصحتهن أرق ولكنهن أقل منهم قوة وتنورا وثباتا وملكات وهن أشد تأثرا بالدين والآداب وسلطان الميل والنفور له عليهن تأثيرا كبير — الآن شرف المرأة محصور فى عفتها ووقارها أما شرف الرجل فهو فى نزاهته وهمته — وهى فى الدين مائلة الى التشدد ومحبتها الاولادها أشد على الدوام وكافة الاطفال ما داموا صغارا — والنساء أكثر رحمة

بالمساكين ـ وكأن هذه الرحمة تزداد كلما ساعدتهم ـ الأن دائرة تعطفهن ضيقة وأعمالهن لاتقرب من اصل المنفعة بدرجة أعمال الرجال

لانه يندر أن النساء يلاحظن فى أعمالهن سعادة الوطن العامة وبالاولى سعادة النوع الانسانى ـ وان اهتممن بنافع حزب من الاحزاب فانما ذلك لميل خاص فيدخل فى ميلهن أو نفورهن كثير من الاهواء أو التخيلات ـ أما الرجل فاهتمامه أشد بالمنفعة الخصوصية أو العمومية ويشتغلن عادة بالمسليات ولذلك يسرعن الانتقال من أمر الى آخر تلخص من هذا أن المرأة أليق من الرجل للعائلة والرجل أجدر من المرأة بالسهر على منافع الامة فهى أحسن مدبر للعيشة المنزلية وهو أحسن مدبر للاحوال العمومية

(ثانيها) ـ السن لكل دور من ادوار الحياة تأثير مخصوص لكن ليس من السهل بيان الاختلاف الناشئ عن هذا السبب لانه من الصعب تحديد أدوار الحياة بالنسبة لكل فرد من الناس وتحديدها بالنسبة لمجموع يخطئ ويصيب ولذلك لايمكن الكلام فى الطفولية والمراهقة والشبيبة والرجولية والشيخوخة والكهولة الا بوجه مبهم عام ـ فضعف العقل بانواعه التى بيناها آنفا حاصل فى الطفولية ـ ولهذا يجب الاعتناء جدا بتربية الاطفال والمحافظة على صحتهم والمراهقة دور شدة التأثر وسرعته الا أنه ليس منقادا تماما الانقياد الى سلطان التبصر والحكمة ويجب على واضع القانون أن يتخذ من الاحتياطات ما يحفظ الفتيان والشبان من سقطاتهم الاعتيادية وهفوات شهواتهم أما الهرم فهو عود الى الطفولية من جهات كثيرة

(ثالثها) ـ الرتبة ان الرتبة تختلف باختلاف البلاد واشكال حكوماتها وكيفية ترتيب الناس فيها ولذلك يستحيل ان توضع لها قاعدة عامة صادقة فنقتصر اذن على ان احساسات الشرف وسرعة التأثر توجد عند الاعاظم أكثر منها عند بقية الطبقات

(رابعها) ـ التربية التربية الجسمانية تنتج الصحة والقوة والنمو والتربية العقلية توصل الى مايحتاج اليه من المعارف سواء فى النوع أو المقدار والصبر الى حد مداوم والثبات والتربية الادبية تفيد اعتدال الاميال وحاسات الشرف والدين وغير ذلك ـ ومجموع التربية يحدث الاشتغالات الاعتيادية والمسليات والروابط فى الهيئة الاجتماعية وعوائد الانفاق وموارد التحصيل المادى وليلاحظ أن أثر التربية يختلف ويتنوع كثيرا بمساعدة الاسباب الخارجية والاستعداد الطبيعى الذى هو أعظم معين للتربية فى آثارها

(خامسها) ـ الاشتغالات الاعتيادية مطلقا سواء كان الاشتغال فى الكسب أو فى التنزه أو فى الاختيار وهى تؤثر على الاسباب الاخر كالصحة والقوة والتنور واعتدال الاميال والشرف والمال

وغيرها ومن هنا جاءت المشابهات التي توجد بين أبناء طائفة واحدة خصوصا اذا كانت الطائفة مستقلة قائمة بنفسها كالرؤساء الروحانيين والحامية والملاحين والمحامين والقضاة الى غير ذلك

(سادسها) — الاقليم كان لهذا السبب شأن كبير عند المتقدمين ثم مازال ينقص شأنه حتى آل الى شيء يسير جدا وذلك لان معرفة تأثيره صعبة جدا اذ لا يمكن مقارنة الاقاليم الا بمقارنة الامم والمفاضلة بين أمة وأخرى لا تتيسر الا في الاعمال الكبيرة العمومية وللمقارنة طرق شتى كل يأتيها من جهة مخصوصة ومع ذلك يظهر بلا شبهة أن سكان البلاد الحارة أقل قوة ونشاطا من سكان البلاد الباردة وحاجتهم للعمل اقل لخصوبة أرضهم — وهم اميل الى العشق واللذات — تبادرهم ظاهرها مع الشدة وتأثراتهم أقوى — وتخيلهم أعظم — وذكاؤهم أشد توقدا وأسرع للفهم — لكنه أضعف وأميل الى عدم الثبات والسرعة في اشتغالاتهم الاعتيادية أكثر من الحركة وربما كان تركيبهم الطبيعي أضعف قوة ونفسهم أقل عزما وثباتا

(سابعها) — الجنسية ان سودانيا ولد في فرانسا أو في انكلترة لا يكون كالفرنساوي البحت أو الانكليزي — والاسبانيولي الذي ولد في المكسيك أو في البيرو (١) يخالف يوم ولادته ابناء تلك البلاد مخالفة كلية وللجنسية تأثير في أصل الفطرة وكل شيء بعد الفطرة تابع لها — وهي تؤثر كذلك على الافكار الادبية والدينية والميل والنفور ويكون تأثيرها سريعا ظاهرا

(ثامنها) — الحكومة أثر الحكومة في الاحساس كأثر التربية — فالحاكم أشبه شيء بالمربي العام — ولو كانت الحكومة متبصرة في أمر بلادها لصار المربي في مدرسته والوالد في بيته الا نوابا عن ذلك المربي العام — ولا فرق بين الجميع سوى أن سلطة المربي العام تدوم مادامت الحياة أثر الحكومة في الاحساس لا حد له فهو يشمل غيره من المؤثرات ما خلا المزاج والجنسية والاقليم فللبوليس تأثير مهم في الصحة واذا أردت أن تعرف ملكات أمة من الامم مادية أو أدبية فارجع الى ادارة التربية فيها وتوزيع الخدم ونشر المكافأة وتوقيع العقوبات تعلم ما تريد

لو حسن تركيب الحكومة بل لو حسنت ادارتها فقط لصار الحاكم على الافراد اتجاه الشرف في الغالب — وشرف المرء لا يقوده الا الى المنفعة العامة والمصلحة الكلية — وفي مثل تلك الحكومة يزول التعصب فيخضع الناس لشريعة خالقهم مع صفاء الضمير وخلو الفكر من شائبة الجهل فيها وطروء البدع عليها ويتكون فيهم روح الوطنية ويشعرون بأن هنالك منفعة أسمى منفعة الامة وتضعف أحزاب المقلقين وتنتشر جموعهم فتتجه أميال الامة نحو الحاكم من حيث هو حاكم لا نحو

---

(١) المكسيك جمهورية في امريكا الشمالية تعداد سكانها ٩٫٣٨٩٫٤٦١ نسمة وقاعدتها مكسيكو والبيرو جمهورية في امريكا الجنوبية مسطحها ١٫٣٠٣٫٧٠٠ كيلو متر مربع وعدد سكانها ٢٫٦٩٩٫١٤٥ نسمة وقاعدتها ليما وهي غنية لكثرة معادن الذهب والفضة فيها

زيد

زيد أو عمرو من رؤساء الاحزاب ويعلمون كيف تفضل المنفعة الوطنية على كل منفعة سواها ثم تسكن الاحقاد فلا تسرى عدواها ويرغب الكل فى اتيان الخير من موارده وانفاق المال فيما فيه الفائدة ويركنون الى الاسفار طلبا للاستفادة ويتوجه الكل الى الكمال فى الزراعة والتجارة والعلوم وتتقوى الفنون فيظهر العمران فى كافة الانحاء ويتولد عند الامة روح شريف فى المناظرة والمحادثة فيخوضون عباب المعضلات وهم هادؤن

(تاسعها) ــ الحرفة الدينية للاحتراف بالدين آثار تظهر فى الاحساس الدينى والميل والنفور والشرف والفضيلة ويمكن للناقد فى بعض الاحيان أن يعرف درجة التنور وقوة الفكر وضعفه وكذلك الاميال متى عرف مذهب الشخص الذى هو موضوع النظر نعم من المشاهد فى كل حين ان قوما يعلمون الدين للناس وهم به كافرون ومع ذلك تراهم يتأثرون بعض التأثر من مزاولة صناعتهم فتبقى فيهم بقية من تأثير العادات وروابط الاجتماع والعبرة بالغير مثلا فلان كان يهوديا أو نصرانيا أو كلفانيا أو لوتريا (١) ثم هو اليوم لا يعتقد شيأ مما كان متدينا به لابد أن يبقى عنده أثر من آثار مذهبه أقله الميل دائما الى من انسلخ فى الدين عنهم ونفوره بقدر ذلك عن غيرهم

## (فصل)

### (فى تطبيق هذا المذهب)

كما انه لا يمكن لرئيس السفينة أن يعرف حركتها بدون معرفة ما يعرض لها فى مسيرها كشدة الرياح ومقاومة الماء وشكل السفينة وحملها كذلك لا يمكن لواضع القانون أن يعرف حركات أمته من غير نظر الى جميع فواعل الاحساس فيها

وانى اقصر القول هنا على ما يتعلق بقانون العقوبات فانه يستلزم فى جميع أجزائه طول النظر فى الاسباب التى توجب تغير الاحساس

(فأولا) ــ يجب التأمل جيدا عند تقرير الضرر الناشئ عن جريمة من الجرائم لان الجريمة وان اتحد نوعها تختلف حقيقتها باختلاف احساس من وقعت عليه مثلا من الاعمال ما يعد قذفا فى حق النساء لكنه لا قذف فيه بالنسبة للرجال وضربة على مريض ربما أعدمته الحياة لكنها اذا وقعت على سليم لا تؤثر فيه ورب أمر أسند لزيد من الناس فذهب بشرفه وماله واسناد ذلك الامر بعينه الى خالد لا يترتب عليه شئ من ذلك

(١) كلفانيا نسبة الى كلفن ولوتريا نسبة الى لوتر وهما اللذان اسسا مذهب البروتستانت فى الديانة المسيحية ولد الاول سنة ١٥٠٩ ومات سنة ١٥٦٤ وكان تأثيره الاعظم فى فرانسا وسويسرة وله مذهب واحزاب يسمون بالكلفانيين ولوتر انتشر اثره فى المانيا ولد سنة ١٤٨٣ ومات سنة ١٥٤٦

(ثانيا) - يجب التأمل عند وضع ما به تحصل ترضية المصاب بالجريمة لان حقيقة الترضية تختلف بحسب الافراد وان اتحد نوعها فالترضية بالمال مثلا في ثلم الشرف تارة تكون مقبولة وتارة تكون عارا وشنارا بحسب رتبة المصاب وثروته وافكار الناس في الواقعة وطلب السماح يكفي اذا كان من كبير لصغير لكنه لا يفيد شيأ ان كان بالعكس

ثالثا - مراعاة الاحساس واجبة عند تقدير فعل العقوبة في الجاني فالنفي مثلا لا يؤثر أثرا واحدا في الشاب والمسن ولا في الأعزب والمتزوج ولا في صانع تتعذر عليه المعيشة خارج بلاده وغني يرى النفي تغييرا لساحة لذاته والحبس ليس واحدا بالنسبة للنساء والرجال ولا بالنسبة للمريض والسليم ولا بالنسبة لغني لا تألم عائلته لبعده ورجل لا يعيش الامن تعب ذراعه ان غاب عن عائلته أمست في فاقة مدقعة

رابعا - ملاحظة الاحساس لازمة في اتصال قانون موضوع في بلاد لغير تلك البلاد لانه متى اختلفت احساسات الامتين فقانون كل واحدة منهما لا يصلح للاخرى - ورب قانون في أوروبا كان سببا لسعادة العائلات ونحوها - فاذا سن في آسيا جاء بالخراب على أهلها

تعودت نساء أوروبا على التمتع بالحرية والسيادة في المنزل - ونساء آسيا تربت على العزلة في مكان مخصوص وشبت على الخضوع التام - وعقد الزواج ليس واحدا في أوروبا وفي بلاد الشرق - فمن أراد توحيد القانون في الامتين فانما أراد شقاوة المتعاقدين

قال المثل القضائي ضع العقوبة نفسها الجريمة نفسها وهو مثل تلوح عليه بادئ بدء سيما العدالة ويشم منه تنزه قائله عن الاغراض - لذلك غشت به العقول الساذجة ولاجل الوقوف على معناه الحقيقي يجب ان نعرف أولا ما المراد بالعقوبة نفسها وبالجريمة نفسها وان قانونا يضع عقوبة لجريمة من دون نظر الى الفرق الواقع في الاحساس بين النساء والرجال مثلا ومن دون تمييز بين الاعمار والثروة والرتبة والتربية والافكار الادبية والاخلاق الدينية لمن أردإ القوانين - لانه اما أن يتخلف عنه أثره واما ان يكون ظالما فتراه شديدا بالنسبة لزيد لطيفا بالنسبة لعمرو فهو معيب من الجهتين ظاهره المساواة وباطنه اجحاف لا مزيد عليه

أفيستوي الحكم بالغرامة على غني وفقير أو هل يألم الاثنان بدرجة واحدة وهل بعد ذلك يقال ان في القانون مساواة بين الناس وهل لا تذهب غاية القانون حيث يفقد أحدهما جميع ما في يده والآخر لا شعور عنده بالعقوبة التي وقعت عليه وانظر الى شاب سلمت قواه واشتدت بنيته وشيخ أخنت عليه الاعوام حكم عليهما بالسجن مدة معينة من الزمان ترى العقوبة وهي واحدة تختلف كل الاختلاف نعم ان هناك من توقد ذهنه وبعدت مداركه فقام لاخفاء هذه الحقيقة مظهرا ما في

الحكم من المساواة ولكن الامة لم تتعلم السفسطة ولم تتعود على المغالطات فهي تحس بالواقع وتحكم في نفوسها بأن ذلك اجحاف كبير وظلم عظيم ثم لا يلبث غضبها أن يتحول من المجرم الى القضاة ومن القضاة الى واضع القانون

اعترض بعضهم على مذهبنا ولا أريد اصفح عما أرادوا الاستظهار به علينا وان كان كلامهم من قبيل المغالطة قالوا كيف يتيسر لواضع القوانين ان يلاحظ جميع تلك الاحوال التي تؤثر على الاحساس وكيف يمكنه أن يقف على الاحوال الداخلية في النفس كقوة الادراك ودرجة التنور وانصباب الاميال وما للانسان من الميل نحو جهة من الجهات وكيف تقدر أحوال الناس وهي مختلفة في كل واحد منهم وربما تيسر لذي عائلة أن يرجع الى احساساته الذاتية ويلاحظ أخلاقه النفسانية في معاملة عائلته لكن لا يسهل ذلك على مرب في مدرسة مثلا مع انحصار المتخرجين عليه فما بالك بالمربي العام الذي يضع القوانين لامة بتمامها انه لمضطر الى الاقتصار على القوانين العمومية فرارا من الارتباك والاضطراب الذي يقع في عمله ان أخذ يشتغل بالاحوال الخصوصية لكل فرد من الافراد ولا يمكنه أن يكل النظر في ذلك الى القضاة للزوم اتساع دائرة السلطة المطلقة وعدم التقييد في الاحكام فيتدثر القاضي بحجة أنه يريد اجراء غاية واضع القانون ثم يستعمل القانون آلة في خبطه وأغراضه هذا هو التفسير والايضاح لان ما تقدم ليس اعتراضا وانما هو ايجاد صعوبة في تطبيق مذهبنا أما المذهب فما من منكر عليه كما ترى

واني أوافق المعترضين على أن أغلب الاختلافات الواقعة في الاحساس لا يمكن تقديرها ويستحيل الجزم بوجودها عند فرد معين من الناس وان أمكن ذلك استحال أن نعرف درجتها وقوتها فيه لكن لهذه الاحوال الخفية علامات ظاهرة ترى للعيان وهي الاحوال الثانوية التي سبق القول فيها من جنس وسن ورتبة واقليم وحكومة وتربية وحرفة دينية فاذن قد سهل على واضع القانون أصعب قسم في عمله فلم يبق له من حاجة الى البحث عن الاحوال الادبية الباطنية وعليه أن يكتفي بالاحوال الظاهرة المحسوسة فيقضي بتعديل عقوبة معينة مثلا لاختلاف الجنس بين نساء ورجال لا لاختلاف الاحساس أو قوة الثبات وضعفه أو الصبر أو المعارف الى غير ذلك — نعم ربما أخطأ الحساب في الارتكان على هذه الاحوال الخارجية — اذ يجوز أن غلاما لم يبلغ من السن الخمس عشرة سنة يكون أكثر تنورا من ابن الثلاثين وأن امرأة تكون أعظم جراءة أو أقل حياء من الرجل — لكن هذه أحوال استثنائية ورجوع المقنن الى الاحوال الخارجية في تقنينه ضامن لأن لا تكون القوانين ظالمة وأنها تقع عند عموم الناس موقع القبول والاستحسان

وزد على هذا أن الاحوال الخارجية قليلة العدد — وتنقسم الى أقسام عمومية تصلح لاتخاذها قاعدة فى عذر المجرم أو سقوط العقوبة أو تشديدها وتمهد أيضا تلك الصعوبة ويؤل أمر الواضع الى البساطة فى التقنين

اذا تقرر هذا اندفع القول برفع التقييد فى الاحكام اذ يمنع القاضى من التعديل فيه مادام هذا القانون هو الذى ينص على ذلك التعديل أما الاحوال التى لا يتمكن الواضع من ضبطها فانه يترك الامر فيها للقضاة بعد أنه يضع لهم قواعد عمومية لا يخرجون عنها وذلك مثل تقدير درجة الاختلاف ومعرفة القوة والقرابة وغيرها .

وليس ما نقوله هذا من قبيل الامور التى لا تحقق لها الا فى الخيال لانا لو تصفحنا التاريخ لما وجدنا مقننا بلغ من التوحش والقسوة فضرب صفحا عن المؤثرات على الاحساس — بل كل مقنن نظر اليها وان اختلفت درجة أفهام الجميع فيها ثم بنى على نظره ما سنه لامته من القوانين المدنية والسياسية وكذلك لم يهملوها فى تقدير العقوبات ولذلك نراهم يفرقون فى العقوبة بين المرأة والرجل والطفل والراشد والاحرار والارقاء والجند والروحانيين وهكذا

ولم يخالفهم فى ذلك سوى دراكون (١) فهو الذى غض الطرف عن هذا الاصول خصوصا فى المسائل الجنائية فكان يعتبر أن جميع الجرائم متساوية لانها مخالفة للقانون — ولذلك حكم على كل مجرم جريمة مهما كانت بالاعدام وبذلك خلط مذهب الاحساس الانسانى وقلبه وضوعه لكن لم يبق عمله الفظيع الا زمنا يسيرا وانى لفى شك من ان قوانينه كانت تنفذ كما وضعها

ولغيره من الملوك ممن لا يحصى عددهم كبوات كبيرة فى هذا الطريق وان لم يبلغوا شأوه فمنهم من كان سببا فى اضاعة كثير من الولايات وسفك دماء من خضعوا اليه لانه لم يتنازل الى احترام احساس أمته أو ترك عادة ليس لها دخل فى حكومته أو وهم اعتقد الناس صدقه أو لباس القوة أو صيغة مخصوصة فى الصلاة

ان ملكا من ملوك اليوم مشهورا بالجد والنباهة والميل الى المعالى والرغبة فى سعادة الرعية أراد أن يصلح كل شئ فى ممالكه فهاجت عليه جميع سكانها فلما حضرته الوفاة أخذ يتذكر جميع الاحزان التى مرت على حياته ثم أشار أن يكتب على قبره انه كان سئ الطالع فى كل مشروع توجه اليه — وكان من اللازم أن يكتب عليه تعليما للخلف أنه كان على الدوام جاهلا بفن مجاراة أميال الامة وملاطفة عواطفها ورعاية ما لها من الاحساس (٢) ثم ان المقنن اذا تطرق فى تقنينه الى ما تكنه الضمائر من

(١) دراكون رجل يونانى مقنن بمدينة أثينا كان حيا سنة ٦٢٤ قبل الميلاد اشتهر بقسوة قوانينه حتى قيل فيها انها كتبت بالدماء وأرسلت تلك القسوة مثلا فيقال هذه قوانين دراكونية اذا بلغت حد الشدة والصرامة

(٢) هو الملك يوسف الثانى ملك انكلترة

الاحساس وأخذ يحرر قواعده على مقتضاه فتارة يتلطف وحينا يستثنى وآونة يقيد وزمانا يشتد مال الناس الى قانونه وفرحوا به كما يفرح الولد بعقابه اذا أتى به — وهذا الحل وذاك السر وزهما اللذان يترجمان بالالفاظ العمومية التى تستعمل عادة كقولهم ان هذا القانون موافق للانسانية مطابق للعدالة ملائم للب لانه مناسب للتوسط مبنى على الحكمة وأرى فى ذلك مشابهة تامة بين واضع القانون والطبيب اذ الاحساس لازم للعاملين — وما امتاز الطبيب عن المجرب الا بالتفاته الى جميع الاحوال الشخصية وأشد احتياج الطبيب الى ذلك يكون عند معالجة الامراض الفكرية التى يحتاج فيها الى حمل المريض على تغيير بعض العادات والتعود بغيرها وان وقع خطأ انعكست النتائج وكانت الادوية علة فى تعاظم الداء

## ﴿ الباب العاشر ﴾

### (فى الخير والضرر السياسيين وكيف ينتشران فى الاجتماع)

الحكومة كالطبيب همها الوحيد اختيار الآلام — اذ كل قانون ضرر لزوم أنه مخالف للحرية — ويجب على المقنن فى انتقائه تلك الآلام أو الاضرار أمران فأولا يجب عليه معرفة أن الحوادث التى يريد ابعادها أضرار حقيقية ثانيا أن تلك الاضرار أكبر من التى يريد استعمالها فى تجنبها — وبعبارة أخرى عليه أن يلاحظ أمرين ضرر الجريمة وضرر القانون

وقلما يأتى الضرر قاصرا بل اذا أصاب شخصا تعداه الى غيره واذا تتبعنا الضرر فى سيره نراه يتكيف بصور مختلفة فنشاهد أن ضررا من نوع مخصوص جاء عن ضرر آخر وأن ضررا أتى من الخير وخيرا أتى من الضرر — وكل هذه تقلبات تهم واضع القانون معرفتها والتمييز بينها ومادة التقنين موجودة فى ذلك — ولحسن الحظ قلت أنواع الضرر وكانت الاختلافات فيه ظاهرة بينة — ويكفى لنا فى حل جميع المسائل التى تعرض فى هذا الباب أن نقسم الضرر الى أقسام مضبوطة تسهل علينا عملنا — لكن لاجل ذلك ينبغى ان نعرف الالفاظ التى نستعملها فى هذا التقسيم قبل الخوض فيه وهى ضرر الرتبة الاولى — وضرر الرتبة الثانية — وضرر الرتبة الثالثة — والضرر الأصلى — والضرر المشتق — والضرر الذاتى — والضرر الناشئ عن غيره — والضرر الممتد — والضرر المنقسم — والضرر المستمر — والضرر الوقتى

هذه هى الالفاظ التى تلزمنا فى بيان الكيفيات التى يتكيف الضرر بها فالضرر الذى ينشأ عن عمل ردىء ينقسم الى قسمين عظيمين القسم الاول يشمل الضرر الذى يقع مباشرة على شخص معين ونسميه ضرر الرتبة الاولى والثانى يشمل الضرر الذى ينتشر من الاول الى الامة بتمامها أو الى جملة أشخاص غير معينين ونسميه ضرر الرتبة الثانية

ثم ضرر الرتبة الاولى ينقسم الى قسمين ضرر أصلي وهو اللاحق بالشخص الذي أصيب بسببه أي المضروب أو المسروق وغيرهما الخ وضرر مشتق وهو ما يلحق بأشخاص معينين بينهم وبين المصاب رباط منفعة شخصية أو مودة

وضرر الرتبة الثانية ينقسم كذلك الى قسمين انزعاج وخطر أما الانزعاج فهو ألم حقيقي وهو الخوف من الاصابة بالألم المشاهد وأما الخطر فهو الخوف من أن الضرر المشاهد ينتج ضررا آخر من نوعه وبين هذين القسمين ارتباط شديد لكن مع ذلك يتميز كل واحد منهما عن الآخر تمييزا كليا بحيث يمكن وجود الواحد من دون الآخر اذ يجوز أن يحصل الانزعاج من مكيدة لا توجد الا في خيال المنزعج وأن يكون الشخص آمنا وقد قرب نفاذ المكيدة فيه وانما العادة أن الانزعاج والخطر يتصاحبان لانهما ينشآن طبيعة عن سبب واحد فالضرر الواقع يؤيد الظن بوقوع ضرر غيره من نوعه ويولد الخطر وتصور الخطر يحدث الانزعاج والعمل الردىء خطر لامكان الاقتداء بفاعله وبعمله هذا الطريق لعمل ردىء آخر بأن يلفت الذهن اليه وأن يقوى العزم على ارتكابه انظر الى ما يجول بفكر واحد من الناس عندما يسمع بسرقة قد فاعلها ـ تراه اما أن يكون جاهلا بهذا الطريق في التعيش واما أن يكون غير ملتفت اليه فهذه الحادثة تؤثر عليه كما يؤثر التعليم فتوجد عنده الفكرة في العمل به وتنبهه الى أن الامر ليس محالا ما دام الحرص موجودا وهكذا كل أمر شرع فيه انسان وأتى غايته يظهر سهلا على غيره وأقل خطرا ـ لأنه يكون دليلا يسترشد به في طريق ما كان يستطيع السير فيه بدونه ولهذا الامر أثر ثان مهم في فكر ذلك السامع وهو اضعاف الزواجر التي كانت تمسكه عن الاقدام ـ فيضعف الخوف من القانون ما دام الفاعل الاول لم يعاقب وخوف العار يتناقص اذ يجد المرء شركاء يقدمون له من المساعدة ما يحميه من ذلك وهو أمر حقيقي ـ حتى ان السرقات متى كثرت في جهة من الجهات وتخلف العقاب عن فاعلها عدت من اسباب الملاذ والحيازة فما كان اليونان يشعرون بسقوط في اتيانها والعرب اليوم يتفاخرون بفعلها (١) والآن نطبق هذا المذهب

ضرب زيد من الناس أو جرح أو شتم أو سرق مجموع الآلام التي اصابته شخصيا هو الضرر الأصلي لكن لزيد أصدقاء يألمون لألمه وله زوجة وأولاد وآباء يأتيهم نصيب من الخطة التي لحقته وله دائنون يجب عليه أن يطلب منهم امهاله حتى يعوض ما سرق كل أولئك الناس يألمون لألم زيد وان تنوعت الجهة وألمهم لاشك آت من ألمه أي مشتق منه ثم مجموع ألمه وألمهم هو ما سميناه ضرر الرتبة الاولى ثم ان خبر السرقة وأحوالها أخذ ينتقل من قسم الى آخر وتصور الناس الخطر فانزعجوا وانزعاجهم

(١) لعله يريد بعض قبائل البادية الرحل النزل

يكون

يكون بمقدار ما علموه من صفات السارقين وما فعلوه فى سرقتهم وعددهم وأى مسلك سلكوه وبمقدار ما بين السامع وبين محل الواقعة من المسافة وما فى نفسه من القوة والثبات وبكونه مسافرا وحده أو مع امرأة وبمقدار ما يحمله من الامتعة وغير ذلك — ومجموع الخطر والانزعاج هو ضرر الرتبة الثانية

فان كان الضرر الذى أصاب زيدا ينتشر كأن قذف بعيب يوجد فى طبقة من طبقات الامة فالضرر ممتد يتجسم على نسبة عدد المصابين به

فان كان المال المسروق من زيد ملكا للشركة أو الحكومة فالضرر منقسم وبعكس الحالة الاولى ترى الضرر فى هذه يتناقص على نسبة الاشخاص

فاذا كان زيد يألم أكثر من ألم الجرح الذى أصابه وكان الجرح سببا فى ذلك الالم لكونه مضطرا الى ترك اشغاله أو للعدول عن زواج أو لفوات مركز فهو الضرر الناتج من غيره

والضرر المستمر هو الذى اذا وقع لا يزول كقذف لا يمكن استرجاعه ولا تعويضه وقطع عضو من الاعضاء واعدام الحياة وغير ذلك

وأما الضرر الوقتى فهو الذى يزول بعد وقوعه زوالا كليا كمرض يشفى أو فقد شئ يمكن تعويضه تماما هذه الاقسام جديدة وربما عدت من قبيل التعمق فيما لا يفيد ومع ذلك فهى التى ترشدنا الى معرفة درجات الجرائم والتمييز بين كل واحدة منها

ومما تقدم بيانه ينتج عندنا ضابط أدبى نستعين به فى تحليل الاعمال الانسانية كما تحلل المعادن لتعرف قيمتها ويظهر ما فيها من الاخلاط

فان قيل انه لا يوجد فرق بين الاعمال الرديئة التى لا ينشأ عنها انزعاج وبين التى ينشأ عنها ذلك الالم اذ الضرر الاصلى خاص بفرد واحد والضرر المشتق لا يشمل الا قوما معدودين معينين ثم بقى عندنا ضرر الرتبة الثانية الذى ربما انتشر فى الهيئة بتمامها فان قتل شخص آخر لكونه أتى ببدعة من البدع الدينية ترى الانزعاج يعم الناس كلهم ويكون أكبر بكثير من ألم الرتبة الاولى ثم ان من الجرائم ما ينحصر ضرره فى الخطر فقط وهو الذى ينشأ عن الاعمال التى لا تصيب شخصا معينا وانما تضر الهيئة الاجتماعية كلها مثلا اذا ساءت سيرة قاض من قضاة العدالة أو مدع فى الدعاوى أو خبثت نية شاهد فيها وترتب عليه اخلاء سبيل مجرم كان ذلك ضررا اذ هناك خطر من اطلاق السراح لمرتكب الجرم يشجعه على ارتكاب جرم آخر ويقوى غيره على اقتفاء أثره لكن يظهر أن الامة لا تلتفت الى مثل هذا الخطر ومن اعتادوا النظر فى الامور لا ينزعجون منه لكونهم لا يخافون وقوعه

في حق شخص مهما كان وعليه فتقسيمنا لا يفيد شيأ ونجيب بأن الحال كذلك لمن تجهل الامور ولكن ترجوا المطالع صبرا فان مزية بحثنا لا تظهر الا بالتطبيق وسيأتي قريبا

واذا دققنا النظر في الجرم الذي يقع ترى أنه يحدث ضررا آخر غير التي عرفناها مثلا اذا قوي الانزعاج واستمر مدة من الزمان ترى أثره ينتقل من الحالة النفسية الى الظهور في الاعمال فيضعف الملكات ويوهن قوتها انظر الى بلد كثرت فيها المظالم وامتد بقاؤها وارتفعت ثقة المالك فيما ملكت يمينه ترى الزارع نسقط همته وتنحل قوته وان استمر على الزراعة فانما هو لكي لا يموت جوعا كأنه يطلب من الكسل مسليا على آلامه ومصائبه وكذلك تسقط الصناعة بسقوط الامل في النجاح وينبت الشوك في أجود الاطيان وهذا الضرر يسمى ضرر الرتبة الثالثة

هذه الاقسام تأتي في الضرر وسواء تسبب الانسان فيه أو جاءت به الطبيعة — ومن حسن الحظ أن الخير ينتشر كما ينتشر الضرر فاذا وقع عمل طيب نتج عنه خير من الدرجة الاولى ينقسم الى أصلي ومشتق وخيرا آخر من الرتبة الثانية ينشأ عنه ثقة وسكينة وذلك يشجع النفوس على الكد والاجتهاد ثم يفرح المرء بما يتصوره من فوائد العمل ويجد من جده في نفسه قدرة لم يكن يشعر بها من قبل — ذلك هو خير الرتبة الثالثة نعم ان انتشار الخير أشد بطأ وأقل ظهورا من الضرر — وحبة الخير لا تثمر كما تثمر حبة الشر لكن لنا عن ذلك عوض بكون أسباب الخير طبيعة عاملة على الدوام أما فواعل الضرر فانها عرضية تأتي متقطعة في أزمان مختلفة والهيئة الاجتماعية مركبة تركيبا مخصوصا بحيث ان سعي الفرد في تحصيل سعادته يكون سعيا في منفعتها العمومية ولا قدرة للمرء على الاكثار من لذائذه الشخصية الا اذا ساعد على تكثير لذائذ الامة بتمامها والامم كالاشخاص تعتني بتبادل التجارة وكل تبادل فيه للجميع فوائد معدودة — وزد على هذا أن آثار الضرر ليست ضررا على الدوام بل غالبا تكون خيرا — من ذلك آثار العقوبات التي تحكم الحاكم بها على الجناة فانها تنتج ضررا من الرتبة الاولى لكن الناس لا تراها ضررا لوجود خير الرتبة الثانية نعم فيها انزعاج وخطر — لكن في قلوب قوم خبثت طباعهم وتوحشت أخلاقهم فمالوا الى الوقوع تحت العقاب فان سكن شيطان شرهم ذهب عنهم الخطر وانمحى من صدورهم الانزعاج ولولا أن الانسان يستعمل شيأ من الضرر لاجتناب أضرارا أخرى لما وسعه تطويع غائلة الشرور والضغط على جرثومة الفساد لذلك توجب استخدام العقوبة في استبعاد الالم المحيط بالناس من كل الجهات كما أن الطب يركن الى السم في مداواة بعض الامراض

## (الباب الحادي عشر)

### (في بيان الاسباب التي تحمل واضع القانون على اعتبار بعض الاعمال من جملة الجرائم)

علمنا من الابحاث المتقدمة أن من الاعمال ما يكون ضرره أكبر من نفعه فالاعمال التي من هذا

القبيل أو التي اعتبرت كذلك هي التي حرمها الشارع والعمل المحرم هو ما يسمى مخالفة في اصطلاح المشترعين وقد احتاجوا الى وضع عقوبات مخصوصة لاجل حمل الافراد على اجتناب ما نهى عنه القانون

لكن هل ينبغي أن تعد بعض الاعمال مخالفات وأن توجد عقوبات لمن أتاها هذه مسئلة يظهر أولا أنها غريبة في بابها الآن الناس كلهم متفقون عليها — وليس من احتياج الى الاستدلال على أمر أقره الاجماع نعم ان كل الناس متفقون لكن لست أدري على أي سبب قام هذا الاتفاق — واذا سألنا كل فرد عن الاسباب التي بعثته الى هذا الاتفاق رأينا الافكار تتشعب والاقوال تضطرب حتى الحكماء لكل منهم مذهب مخصوص

لذلك كان من الواجب ايجاد موضوع واحد حتى يرجع اليه هذا الاحساس العام — فما قام هذا الاتفاق الا على أوهام — ومن طبيعة الاوهام أنها تختلف باختلاف الازمنة والامكنة والافكار والعوائد والاخلاق فترى تصديق كل واحد مبنيا على أنه ما اتفق يسمع أن الفعل الفلاني مخالفة وكذلك واضع القانون فالعادة اذن هي التي قضت بجعل بعض الاعمال مخالفات وان لم يكن فيها تبعة على فاعلها وهي التي كبرت مخالفة صغرت حقيقتها وصغرت غيرها مما عظم أمره في الواقع ولا ينبغي لنا أن نتخذ تلك العادة قاعدة لفسادها كما هو ظاهر — بل لا بد من ايجاد قاعدة تضبطها ولسنا نجد سوى أصل المنفعة فهو الذي يقرر الاوهام ان بنيت على العدل ويدحضها ان فسد مبناها

ولنفرض رجلا لا يعرف شيأ من مسميات الفضيلة أو الرذيلة ونكلفه بأن يقدر أعمال الناس على حسب ما فيها من الخيرات والشرور — فهو يعد خانتين احداهما يضع فيها اللذائذ والاخرى يضع فيها الآلام — ثم يزن منافع الاخصام بدون نظر الى مرذول في أوهام الامة أو فاضل فيها بل عليه أن يجعل تلك الاوهام تحت الميزان ويعرف قيمة كل عمل من الاعمال حتى يتيسر له التمييز بين ما يجب حظره منها وما ينبغي اباحته — وظاهر هذه العملية صعب جدا لكنها تسهل كل السهولة متى استعمل فيها تقسيم الضرر المتقدم الى ثلاث رتب فان كان العمل المراد تقديره مضرا بحياة فرد من الافراد وجب مقابلة اللذائذ التي تأتي لفاعله مع الآلام التي تصيب المصاب فيشاهد أن ضرر الرتبة الاولى يفوق خير الرتبة الاولى — ثم يرى أن الناس تنزعج من هذا العمل فتألم لوقوعه ولا تفرح مطلقا منه وعليه وجد ضرر الرتبة الثانية دون خيرها — فاذا اعتبرنا ضرر الرتبة الثالثة أيضا تم الامر وطفح كيل الاضرار والنتيجة ظاهرة واذا بحثنا هذا البحث في أكبر الاعمال وهي التي يكون في اتيانها لفاعلها لذة وجدنا أن ضررها يزيد دائما عن نفعها واليك بعض الامثلة

البغضاء من أقوى الاسباب على ارتكاب ما يخدش الشرف ويضر بحياة المكروه فلنفرض

حاقدا تمكنت منه العداوة وأضلته الشهوة فأخذ يحط من قدر البغض ويقذفه ثم ضربه فجرحه هذا العمل يحدث عند الفاعل لذة تدوم زمنا ما لكن المصاب متألم وألمه في الحقيقة أكبر من تلذذ ضاربه ولو تفرقت ذرات الالم وارتسمت في مخيلة الضارب لكان فعل كل واحدة منها أشد عليه من فعل كل ذرة من ذرات لذته — وزد على هذا أن كل الالم لا يتخيلها الفاعل لاشتغاله بجني ثمرة ما جنت يداه أما المصاب فهو غارق في الالم محيط بجميع أطرافه ثم لا يلبث الفاعل أن ينكشف له قبح لذته فقلب المرء لا يخلو من الاحساس الانساني وان بلغ نهاية القسوة فيشعر بألم نفساني ويعنفه الضمير على فعله ثم يتولاه الانزعاج فيخاف من المصاب ومن أقاربه ومن لهم صلة به ومن الناس ومن الهيئة ومن خالقه ان كان في قلبه بقية من الايمان — اذ ذاك تسكن الشهوة وتسقط اللذة ويقوم الاسف مقامهما هذا وربما يبقى ألم المصاب مدة طويلة من الزمان تلك حالة الجرح الصغير الذى لا يحتاج الى المعالجة فاذا ما كان الضرب قطعت عضوا أو شوهت الخلقة أو أعدمت المضروب بعض حواسه فمن قدر تلك الآلام كلها وعرف الزمن الذى تمكثه والنتائج التى تتبعها وما فيها من القوة أو الضعف علم أنها تفوق اللذة أضعافا مضاعفة في جميع الاحوال

ثم انتقل بنا الى الرتبة الثانية ترى نازلة المصاب انتشرت في الجهات فأوقعت الرعب في القلوب ويجول فكر كل فرد له عدو حاضر أو مستقبل فيما تؤدى البغضاء اليه وقليل من الخصام يضرم نيران الحقد في الصدور والنفوس ميالة الى السعى في أمور كثيرة وهو حال مستمر وبه يدوم الانتقام

ثم لا يزال الانزعاج مستوليا على قلوب الناس وجرثومة ذلك الفعل الفظيع موجودة فيها حتى يعاقب الفاعل وتنتقل الافكار اليه وهو ألم قد عم جميع الناس ولا تنس ألم التعطف الذى تحسه النفوس الشريفة عند مشاهدة تلك الجرائم

واذا نظرنا الى الاعمال الصادرة عن تلك الشهوة التى هى السبب الوحيد في بقاء النوع وعليها مدار قسم عظيم من سعادته نراها اذا أضرت بالنفس أو أخلت بالنظام المنزلى تحدث ألما يفوق كل لذة وانى أقصر الكلام على ما يضر بالانسان من تلك الاعمال وهو الاكراه أنكر جماعة وجود هذه المخالفة في عالم الممكنات وأخذوا يلطفون نتائجها ويضعفون نفور النفس عنها وما أتوا الا أمرا سخريا لا ينبغى الالتفات اليه فان المرأة مهما بلغ تساهلها لا تحب أن تؤخذ قهرا عنها ولا حاجة بى لاطالة البحث في هذه المسألة فما يحصل من الانزعاج عند من يسمع خبرها غنى عن الرد والايضاح والمحقق أن هذا الفعل قبيح يزداد التألم منه كلما عمت الرغبة فيه ولقد دلنا التاريخ على أن هذا الفعل كثيرا ما سبب مصائب هائلة ورزايا جمة في البلاد التى ضعفت شرائعها عن ارجاع الناس عنه وفسدت أخلاق أهلها فلم يلحق العار مرتكبه وأن العداوة بسببه كانت تنتقل من الافراد الى الامم

ويتوارثها الابناء عن الآباء ومن الظاهر أن حبس النساء الذى كان معروفا عند اليونان قديما أتى من ضعف شريعة تلك الامة وفساد أخلاقها حتى كثر الاكراه فيها وخفيت عواقبه

كذلك الشره وهو حب الكسب بطريق الاغتصاب آلام لا توازيها اللذائذ نعم توجد بعض أحوال يفوق فيها خير الرتبة الاولى على ضررها فاذا اعتبر الفعل من هذه الجهة فقط سقط الباعث لشدة القانون فى عقاب مرتكبه واغا عد هذا الفعل جرما باعتبار ضرر الرتبة الثانية فيه وهو الذى يرجح العقوبة ويجعلها واجبة ولنفرض أن رجلا اشتد به الجوع فسرق ما يسد به رمقه من منزل تيسر الخير فيه لاشك أنه لا نسبة بين الخير الذى تحصل السارق عليه والضرر الذى وقع المسروق منه فيه ويمكن تطبيق هذا المثل على أحوال أخرى أقل ظهورا من السابقة مثلا اذا سرق رجل أموال الامن الخزينة العمومية فانه يغتنى ولا يفتقر أحد وان قسمنا ما سرقه على الافراد كان نصيب الواحد يسيرا جدا واذن ضرر الرتبة الاولى فى مثل هذه الاحوال غير كاف فى اعتبار هذا الفعل من جملة الجرائم

ثبت مما تقدم أن اللذة وان كان السبب فيها عظيما جدا كالبغضة والشهوة وغيرهما لا تساوى الالم مطلقا والفرق يزداد بالطبع ان كان سبب اللذة أو هى من المتقدم فنكتفى اذن بالاجمال عن التفصيل لكن قبل الانتقال من هذا الموضوع نريد أن نذكر طرفا من رغبة الانسان فى حفظ ذاته

مدافعة الانسان عن نفسه اما أن تكون رغبة فى التخلص من سلطة القانون أو من مكروه لم يوجبه المقنن فان كان الضرر الذى يريد المرء أن يفر منه محتما قانونا فهو واجب لاسباب قوية كالعقوبة التى حكم بها على الجانى فاذا تمكن المرء من الفوز فى حفظ نفسه من هذا الضرر سقط نفوذ القانون والضرر الذى ينشأ عن هذا الفوز هو بعينه الضرر الناشئ عن ضعف القانون أو عن عدم وجود قانون أصلا والضرر الناشئ عن عدم وجود قانون عبارة عن مجموع الاضرار التى وجد القانون لاجتنابها ولا يكفى فى الحكم بالضعف على القانون أن ينجح الشخص مدة فى الهرب مما قضى به لكن لاشك أن كل هرب من القانون نقص فيه وخطوة فى طريق انتهاكه بأجمعه وهو ضرر من الرتبة الثانية فان وجد فى القانون ما يساعد على هرب الافراد منه كان مخالفا للغاية التى وضع لاجلها لانه يكون عمل على ابعاد ضرر باحداث ضرر آخر أكبر منه

فان كان الشخص يريد التخلص من مكروه لم يرده القانون - وكونه لم يرده عبارة عن كونه أراد أن لا يقع فابعاده هذا المكروه خير فى ذاته لكن قد يتفق أن الشخص - يريد التخلص يأتى أفعالا تنتج ضررا أكبر من ذلك الخير وبالتأمل نرى أن الحال لا يخلو من أحد أمور ثلاثة وهى اما أن يكون الضرر الذى يدفع المكروه مساويا له أو زائدا عليه أو ناقصا عنه - ومن الجائز امكان تعويض

المكروه لو صبر المصاب عليه موقتا ـ هذه كلها مسائل ترجع الى التحقيق العلمى فقط ينبغى للمقنن الالتفات اليها عند تقنينه القواعد المختصة بالدفاع عن النفس وهو موضوع من مواضيع قانون العقوبات ولنلاحظ هنا فقط أن الضرر الذى يأتى من مدافعة فرد عن نفسه لا تنزعج الناس منه مهما كان لانه انما أتاه اضطرارا او علم الناس بذلك يزيل الخوف منه

## ( الباب الثانى عشر )

### (فى الحد الفاصل بين الاخلاق وعلم القوانين)

الاخلاق فن غايته تنظيم أعمال الانسان للوصول الى الدرجة الممكنة فى السعادة وهذه الغاية هى التى يجب أن تكون لعلم القوانين لكن هذان الفنان أو العلمان يختلفان فى عموم الموضوع وخصوصه فالاعمال كلها عمومية أو خصوصية تدخل فى دائرة علم الاخلاق فهو مرشد يأخذ بيد المرء فى جميع أحوال الحياة و كافة علاقاته مع غيره وليس هذا من الممكنات فى علم القوانين ولئن كان ممكنا وجب التحرز منه لانه لا يجب أن يكون للقانون سلطة مستمرة فى سير الافراد الشخصى فعلم الاخلاق يقضى على الانسان بفعل كل ما فيه منفعة الامة ومنفعته الشخصية لكن كثير من الاعمال النافعة للامة لا يأمر بها علم القوانين بل هناك أعمال مضرة لا يجب على علم القوانين منعها وان حظرتها الاخلاق وبالجملة فان مركز العلمين واحد لكن محيط أحدهما أكبر من محيط الآخر والسبب فى هذا الاختلاف بين العلمين أمران ـ الاول أن علم القوانين لا يمكن أن يؤثر مباشرة على سير الافراد الشخصى الا بالعقوبة ومعلوم أن العقوبة ضرر لا يجوز الحكم به الا اذا نتج من ايقاعه خير أكبر منه واذا نظرنا الى كثير من الاحوال الشخصية رأينا أن العقوبة عليها تنتج ضررا أكبر من ضرر الفعل الذى حكم من أجله على مرتكبه لان تنفيذ القوانين فى مثل هذه الحالة يستلزم استعمال وسائل من شأنها ازعاج الخواطر وايقاع الرعب فى الافكار وهو ضرر أشد مما جاء القانون لاجتنابه ـ الامر الثانى أن علم القوانين محفوف دائما بالخوف من اصابة برىء حال كون المراد معاقبة الجانى وهو فى الاحوال الشخصية يصل الى درجة الخطر ومنشأ هذا الخطر ما يوجد من الصعوبة فى تعريف الجرائم النفسية وتوضيحها والوقوف على كنهها مثلا القسوة وكفران النعمة والخيانة والموارية وما شابهها من القبائح مرذولة عند الناس لكن لا تقع تحت سلطة القانون لتعذر الوقوف عليها تماما كالسرقة والقتل وشهادة الزور وغير ذلك

هذا ولاجل تمام الوقوف على الحد الفاصل بين علمى الاخلاق والقوانين ينبغى أن نبين بالايجاز ترتيب واجبات المرء المعتاد فى علم الاخلاق

قالوا ان علم الاخلاق هو الذى ينظم أعمال الانسان كلها فان كانت خاصة به سميت واجبات المرء لنفسه ومن أقام على تأدية هذه الواجبات يقال فيه ذو بصيرة وان كانت متعلقة بغيره سميت واجبات المرء لغيره وسعادة الغير تكون فى الامتناع عما يضره أوفى السعى فيما ينفعه فالامتناع عن الضرر العفة والنزاهة وعمل الخير هو الاحسان وعلم الاخلاق فى هذه الامور الثلاثة محتاج الى مساعدة القانون لكن بدرجة خفيفة ومن طرق مخصوصة

(أولا) — لان البصيرة كافية على الدوام تقريبا فى حمل المرء على اداء واجباته لنفسه فان فاتت عليه منفعته فليس لخطاوقع منه ولكن لجهله بطرق التحصيل وان أضر نفسه فاغاهو لخطا فى حسابه ومعلوم أن خوف الضرر زاجر شديد فلا فائدة فى أن يضاف عليه الخوف من العقاب وقد زعم البعض أن التجربة تدل على عكس ما نقول لان الافراط فى اللعب والشرب ولاسيما الزنا الذى تصحبه عادة أخطار عظيمة يدل دلالة واضحة على أنه لا يوجد فى الناس بصيرة كافية لردعهم عما يضر ونجيب بأنه لو صح تقنين عقوبة على مثل هذه الافعال لسهل تحويلها والهرب منها ولو لم يكن الهرب كان ضرر العقاب أشد من ضرر الفعل المعاقب عليه ولو أراد المقنن أن يستأصل من الامة جرثومة السكر والزنا لما وسعه لامور — اولا لانه يجب عليه أن يصدر جملة من اللوائح فى ذلك ومعلوم أن كثرة القوانين داعية للغلط فيها — ثانيا لان العقاب يجب أن يكون ملائما للجريمة وكلما كانت الجريمة خفية لزم تشديد عقوبتها حتى يكون فزع الناس عند توقيعها راجحا على داعى ارتكابها او هو صعوبة اكتشافها والمبالغة فى شدة القانون لا تجوز — ثالثا اقامة الدليل على مثل هذه الاعمال من أصعب الامور ولا يمكن الحصول على الاثبات الا باتخاذ الوشاة واستعمال السعاية وتكثير عدد الرقباء والالتجاء الى التجسس قبيح مضر وهذا المحظور أعظم من الاثنين السابقين ثم اذا قارنا بين الخير والشر وجدنا أن هذه الجرائم لا يتسبب عنها انزعاج مطلقا لان أسبابها قلة التبصرة ليس الا أما الانزعاج من العقوبة فيكون عاما من دون ريب اذ يخاف البرىء والجانى معا على نفسه أو على من اتصل به ويصير البقاء فى الاجتماع خطرا لسريان النميمة وتوجيه النسبة بالسهولة فيه فيركن الناس الى الكتمان واستعمال المعميات ويتباعدون عن المسارة وتقل الثقة بينهم ويكون القانون أراد تجنب رذيلة فأتى بأرذل منها

نعم ان للعدوى تأثير الايذكر وربما انتشر الضرر المنحصر بين أشخاص قليلين الى جمهور من الناس فيعم شره وفى مثل هذه الحالة يجب أن يتداخل القانون انما ينبغى أن تكون العقوبة خفيفة وأن يكون شرطها الابتذال والافتضاح لان ذلك كاف فى الاشارة الى أن هذه الافعال غير مباحة فتلتفت الاذهان اليها وتشمئز النفوس من ارتكابها

ولقد زادت سلطة القانون عن حد الواجب فى هذه المسئلة فان المقنن عامل الناس كأنهم من الاطفال ولم يكل أمرهم الى تبصرتهم كما ينبغى فترى الواضعين ولعواعا ولع به بعض المتشددين أرادوا اظهار قوتهم وبأسهم فانتزعوا من الناس اختيارهم وجعلوهم تابعين أذلاء تعين لهم الاعمال فى كل يوم بل فى كل لحظة وتقدر لهم الاطعمة وتحدد لهم مواعيد النوم والقيام وتوضح لهم تفصيلات سيرهم الشخصى ويوجد فى كثير من القوانين الوضعية الشهيرة شئ من هذه العوائق كالتضييق فى الزواج وعقوبة العازب ولوائح فى تنظيم هيئة اللباس ومصروف الولائم وفرش المنازل وحلى النساء وشروح طويلة فيما يجوز أكله ومالا يجوز وتدبير الصحة والاعتناء بأمر النظافة كل هذه أمور فيها اذهاب روح الحياة من الامة واخماد أفكارها لكونها محفوفة دائما بشئ من الوهم والخيال وأشد الامم حالا هى التى أراد واضعوا القانون فيها توحيد الافكار غافلين عن ان اختيار المذاهب أمر موكول لتبصرة الاشخاص وحكمتهم فقط فان اعتقد أحدهم ان سعادته لا توجد الا اذا اتبع المذهب الفلانى فهو وشأنه وليس للقانون أن يحجر عليه تصرفه من هذه الجهة على أنى لست محتاجا الى التطويل فى شرح هذه الحقيقة فقد أقرها الجمهور وما ذكرتها الا استطرادا كى أبين الحد الذى لا ينبغى لواضع القانون أن يتخطاه

فتج من هذا قاعدة عمومية وهى ينبغى أن يترك القانون للافراد حرية تامة فى الاعمال التى لا تضر الا بأنفسهم لانهم أحرص الناس على منافعهم فان أخطؤا لا يلبثون أن يعدلوا عن الخطأ عند الوقوف عليه ولا يجب استعمال القانون الا لمنعهم عن ايذاء بعضهم لبعض هنالك يوجد الاحتياج الى القانون وهنالك ينفع تطبيق العقاب لان استعمال الشدة مع فرد تكون كفالة لأمن الآخرين وراحتهم

(ثانيا) — يوجد بين التبصرة والنزاهة نسبة طبيعية أعنى أن فى المنفعة الشخصية زاجرا يمنع المرء على الدوام من الاضرار بالغير وذلك لاسباب — أولها التعطف فانه يميل بالانسان الى الدعة والسكون والتباعد عن ايلام غيره — وثانيها المحبة لما لها من التأثير العظيم فى صلات المرء مع أهله وأصحابه — وثالثها الرغبة فى حسن السمعة والخوف من سوء السيرة لان مسئلة الصيت كمسائل التجارة ان استقام التاجر فى الدفع سهل على الناس اقراضه وان صدق فى القول وثق به وان خدمهم خدموه قال بعضهم يشير الى هذا المعنى لو لم توجد النزاهة للزم اختراعها لانها سبيل فى تحصيل المال ولو استنارت بصيرة الانسان لامتنع عن كل جرم وان تمكن من اخفائه لخوفه من التعود على الرذيلة ولان فعله وان اختفى عن أعين الناقدين يخل براحته النفسية ويكدر عليه لذائذه فلا تصفو اليه فمثل هذا لا يرغب أبدا أن يكتسب مالا اضرارا بالغير واعظم ضامن له فى اعتبار الناس أن يعتبر هو أولا نفسه بنفسه

لكن ليس كل الناس بصيرا مستنورا حازما ذا ثبات وصبر واحساس أدبي سليم حتى يتسنى له الوقوف على النسبة بين منفعته ومنفعة غيره والاكتفاء في سيره بنزاهته وعفته بل السواد الاعظم بعكس ذلك فيجب على واضع القانون أن يساعد على هذا الضعف بالتشويق وايجاد منفعة يدركها العامة حتى يكونوا مبصرين .

ثم اعلم أن علم الاخلاق كثيرا ما يأخذ قواعده عن القانون أعني أنه يحظر أمرا أو يبيحه لكونه ممنوعا أو جائزا في القانون كما في الملكية مثلا لان شروط البيع وأنواعه تختلف باختلاف البلدان وربما حظرت طريقة في جهة وأبيحت في غيرها كما يحصل ذلك بالنسبة لمن يريد الانتظام في سلك الجندية ببلد أجنبية لان بعض الامم تجيزه وبعضها تعد ذلك من أكبر الآثام وكما في الجرائم التي تضر بالحكومة لان الحكومة أو الدولة لا توجد الا بالقانون فلا تمكن معرفة الواجبات التي يقضي بها علم الاخلاق في النسبة بين الحاكم والمحكوم الا بعد أن يعرف القانون (١)

وهنا مسئلة مهمة وهي معرفة ما يجب على الانسان اذا لم يوضع القانون كما ينبغي أي اذا خالف أصل المنفعة فهل يجب الاذعان لنصوصه أو مخالفتها أو الحيادة بين قانون يأمر بالضرر وأخلاق تنهى عنه وحل هذه المسئلة راجع الى اعتبار النزاهة والتعطف فيجب لمن وقع في مثل هذه الحالة أن يقدر الضرر الذي ينشأ من مخالفة القانون والذي ينتج من طاعته ثم ينظم سيره على حسب ما يظهر له

(ثالثا) ــ يوجد فرق بين القانون والأدب في الاحسان لان القانون لا يشمل الا المسائل العمومية كمساعدة الفقراء وغيرها وأما التفصيلات فأمرها راجع الى علم الاخلاق لان الاحسان لا يكون الا في مواضع مخصوصة وهي غالبا خفية جدا لا يتيسر للقانون أن يصل اليها فضلا عن كون الاحسان أمرا اختياريا لامتثاله الاكرم الطباع فان كان مما يؤمر به فليس باحسان لخروجه عن طبيعته

والحاصل أن الاخلاق والديانة خصوصا اهما اللذان يساعدان القانون في هذه المسئلة ويوجدان احسن الروابط بين الناس ومع ذلك نرى القانون قصر فيما يجب عليه لانه كان ينبغي أن يعد من الجرائم امتناع شخص عن اداء خدمة المحتاج وهو قادر على ادائها اذا تسبب عن هذا الامتناع ضرر كما اذا مر رجل على طريق فرأى جريحا ولم يساعده أو لم يستدع غيره لمساعدته ومن رأى غيره قابضا على كأس فيه سم ولم يشعره ومن رأى شخصا وقع في وهدة لا يستطيع الخروج منها بنفسه ولم يأخذ بيده ففي مثل هذه الاحوال يجب أن يتداخل القانون بأن يضع عقوبة تشين من ارتكبها أو يضمنه في ماله بالضرر الذي كان يمكنه ازالته ولا نظن ان واضع القانون يلام على ذلك ــ ومن

---

(١) لان القانون هو الذي يبين الواجبات ويحدد الرابطة بين الحاكم والمحكوم

جهة ثانية قصر القانون في شأن الحيوانات نعم لستمن مذهب بعض الهنود لان هنالك أسباباً قوية تجوز أن يتغذى الانسان بالحيوان وأن يقتل منها ما فيه ضرر وانما لا نتأثر تاح بذلك ويحسن حالنا وهي لا تتعب ولا تشقى لفقدها ما عندنا من الشعور بالمستقبل وربما كان اعدامنا اياها أخف عليها من موتها الطبيعي لكن لا نطيق أن تعامل بالقسوة وتؤلم أجسامها لمجرد الهوس فيجب معاقبة من يرتكب ذلك ولي على ترجيح قولي اعتبارات وأسباب شتى أكتفي منها بأمر واحد يليق بعطالبنا وهو أن عقوبة من يؤذي الحيوان تحيي روح التعطف في قلوب الناس وتمنع أن تتخطى القسوة الحيوان الى الانسان

## (الباب الثالث عشر)

## (في بيان بعض الخطا الواقع في علم القوانين)

كانت المقدمة التي سبقت لازمة في بيان أصل المنفعة والوقوف على مفهومها كما ينبغي وينتج منها طريقة استنتاج وتعليل في هذا العلم تنحصر في بعض قضايا فتعليل القانون بسبب جيد يأتي من مقارنة خيره وشره فكل خير ينشأ عنه كان دليلا لترجيحه وكل شر أتى منه كان حجة على رداءته ولا تنس أن الخير والشر انما هما اللذة والالم ومن الخطا في القانون أن ينسب اليه من الآثار الطيبة أو الردئية ما ليس منه وهو أمر بسيط جدا الا أنه جديد في أفكارنا وان كان أصل المنفعة موجودا مع النوع الانساني وكل ما استحسن في الاخلاق أو في القوانين مبني عليه الا أن تطبيقه وقع بطريق الالهام لان العقل كان ينتبه ويعمل على اطفاء نوره كلما يبحث في النصوص القانونية أو القواعد الادبية ولم يخالفهم في ذلك سوى بكاريا (١) وان كان له بعض أفكار بناها على أساس غير صحيح

وقد ألف ارسطو (٢) منذ ألفي عام كتابا في بيان خلط الناس في ادراك حقائق الامور وخطئهم في أحكامهم العقلية ثم زيد في هذا الكتاب ما كان يتجدد من الخطا الى يومنا هذا وكان بودنا لو أتينا عليه في هذا الباب لولا أن يطول الشرح معنا ونبعد عن المقصود بكثير ولكني أكتفي ببعض المسائل المهمة التي وقع الخطأ فيها اليتم انكشاف أصل المنفعة

(أولا) — تعليل القانون بقدمه تعليل فاسد نعم ربما ينتج عن قدم القانون تعلق وهم الناس به لكن ذلك ليس دليلا في ذاته يقوم على ترجيح هذا القانون فان كان قد ساعد على اصلاح حال الامة

---

(١) هو المشرع التلياني الذي جاء ذكره في الصحيفة السادسة غرة ٢

(٢) ذكر في ص ٤ غرة ٨

وجلب

وجلب عليها المنافع والخيرات كان قدمه مهملا لظهور آثاره ومثبتا لفائدته مباشرة والا فمجرد القدم وان سامت الاثار لا يكون مرجحا للقانون

(ثانيا) — التعليل بالسلطة الدينية تعليل باطل وقد صار هذا المذهب نادرا في أيامنا هذه وقد ألف (الجرنون سدني) كتابا موضوعه اقامة مذهب ديمقراطي وأيده بكثير من آيات العهد القديم كما أن (بوسويه) (١) أيد الحكومة المطلقة بما نقله عن هذا العهد أيضا وما كان مراد (سدني) الا محاجة أصحاب الشرائع الدينية بنفس برهانهم على أن من يقول بأن شريعة كذا آتية من الله سبحانه وتعالى فكأنه يقول بصدورها عن الحكمة والكرامة العظمى ولا يتصور أن يكون لمثل هذه الشريعة مقصد سوى المنفعة الكبرى اذن يجب بيان هذه المنفعة في كل قانون عند وضعه حتى يكون صحيحا في الذهن ويسلمه العقل

(ثالثا) — الطعن على القانون بالجدة طعن فاسد لان طرح التجدد حظر على التقدم كما يظهر ذلك لمن يلاحظ الحالة التي كان صيرفيها الواتبع الناس هذا الوهم حتى الآن وبعد هذا فكل موجود كان بدئيا وكل تأسيس كان جديدا ومن استحسن قانونا لكونه قديما فكأنه كان يستقبحه لو خلق أيام وضعه

(رابعا) — من العبث بناء القواعد على تعريف مخترع لقد عم واضعي القوانين وكتاب السياسة أنهم يبنون أحكامهم المطولة وتآليفهم على تعريف اخترعوه وسبيلهم في ذلك أنهم يستعملون كلمة في غير معناها الاعتيادي ثم يردون بالقراء موارد غريبة في البحث فيخيل للقارئ أنهم محققون مدركون والامر غير ذلك في الحقيقة

ولم ينج من هذا الخطا الا النزر اليسير حتى ان مونتسكيو (٢) وقع فيه من أول كلمة في كتابه لانه أراد أن يعرف القانون فأخذ ينتقل من تخيل الى غيره جامعا بين المتنافرات من ألوهية وعالم مادي وعقول سامية وحيوان وانسان ثم يخرج القارئ من ذلك كله على أن القوانين نسب ابدية وهو تعريف أشد غموضا من المعرف لان القانون مفهوم وما واضحا نوعا عند جميع الناس وأما النسبة فلا

(١) قس فرنساوي اشتهر بفصاحة خطابه وارتقى مراتبه في المراتب الترابية ولد سنة ١٦٢٧ ومات سنة ١٧٠٤

(٢) هو العالم الفرنساوي الشهير صاحب كتاب روح الشرائع الذي ترجمه حضرة الفاضل أيوب أفندي عون وشرع في طبعه سنة ١٨٩١ وهو كتاب رفيع الافكار سامي العبارة دانت له العلماء واعترفت بفضله الحكماء ولا يزال أثره يذكر وحديثه يروى حتى الآن ومؤلف كتاب علو الرومانيين وسقوطهم الذي ترجمه أحد تلامذة المرحوم رفاعه بك منذ سنين ويوجد بعض نسخ منه للبيع في المكتبة الخديوية بنظارة المعارف المصرية وله أيضا الخطابات العجمية ولد مونتسكيو سنة ١٦٨٩ ومات سنة ١٧٥٥

يفهم الناس منها شيأ فان استعمل القانون فى المجاز اختفى معناه بالمرة ومونتسكيو زاده خفاء وكان يجب عليه ان يمزق أستار ذلك الظلام

ويستدل على فساد التعريف بعدم امكان استعماله فى كل مسئلة كما وقع ونرى أن المؤلف قد عدل فى الفصل الثالث من كتابه عن تعريفه الاول للقانون حيث قال القانون هو فكر الانام الانسانى الذى يحكم على جميع الامم وانظر الى هذا التعريف ترى أن الفاظه أكثر استعمالا من ألفاظ الاول لكن لا نفهم منه شيأ جديدا لانه لا يصح فى الاذهان أن يكون القانون كذلك ونحن نرى القوانين بعضها يناقض البعض الآخر ومنها ما هو غير معقول بالمرة وكلها متجددة تتعدل بمرور الايام وانى أرى أن الفكر ليس بقانون لوجود التناقض بينهما غالبا

ولقد أحدث الباب الاول من كتاب مونتسكيو اضطرابا فى الفكر وهذيانا كثيرا لان الناس اجتهدوا فى البحث عن معناه الحقيقى وظنوا أنه غاية فى باب التصور ونهاية فى التحقيق وياليتهم كانوا يعلمون أنه لا يوجد شئ فى الكتاب من ذلك    ومن العجيب أن بكاريا نفسه اغتر بالنسب التى ذكرها مونتسكيو فقال فى الفصل الثانى عشر عند الكلام على الاستفهام لو سألت رجلا هل هو جان أو برئ فكأنك تلزمه باتهام نفسه وهو يشمئز من هذا الاستفهام لان فيه خلط النسب بعضها ولست أدرى والحق يقال ما الذى أراده بكاريا لو قال ان المرء يتمتع ويمتع غيره ويألم ويؤلم غيره لفهمت منه معنى لكن لا قدرة لى على فهم اتباع النسب وخلط النسب تلك ألفاظ لا مفهوم عندى لها ولا تحرك فى نفسى احساسا ولا شعورا فلا اهتمام لى بالنسبة والنسب انما اهتمامى باللذائذ والالم

لم يرض روسو (١) بتعريف مونتسكيو وعرف هو القانون تعريفا ظنه اكتشافا كبيرا فقال القانون هو مظهر الارادة العمومية اذن لا قانون الا ما وضعته الامة فردا فردا أعنى لا قانون الا عن أمة ديمقراطية مطلقة وعليه فكل قانون موجود اليوم يجب حذفه والغاؤه وكذلك يجب ابطال كل قانون يوضع عند جميع الامم الحاضرة فى المستقبل أجل ربما استثنى من تلك الامم جمهورية (صان ماران) (٢)

(خامسا) ـ التعليل بالتخيل فاسد ونعنى به التخيل الاعتيادى أو التشخيص أى التمثيل الذى يستعمل أولا لبيان الخطاب أو لتحليته ثم يصير شيأ فشيأ أساسا للنتيجة كان بلاكستون (٣) يكره

(١) هو جان جاك روسو ولد فى جنوه سنة ١٧١٢ واشتهر بكتابه العقد الاجتماعى حتى صار هذا المذهب ينسب اليه لكونه ابرزه فى قالب جديد وانصب الكثير عليه لا العبارة المؤلف من التأثير فهو من أعظم كتاب اللغة الفرنساوية ومات روسو سنة ١٧٧٨

(٢) جمهورية صغيرة فى وسط مملكة ايتاليا عدد سكانها سبعة آلاف نفس

(٣) متشرع انكليزى شهير ولد سنة ١٧٢٣ ومات سنة ١٧٨٠

كل اصلاح حتى انه قبح ادخال اللغة الانكليزية فى المحاكم القضائية وكان يستعمل كافة الطرق الكلامية ليدخل على قرائه ما قام بذهنه فشبه القانون بقصر أو حصن منيع اذا غير فيه شئ ضعف بناؤه نعم انه لم يرد بهذا التشبيه أن يجعله علة فى عدم التغيير ولكنه استعمله ليؤثر على التخيل ويحذر القراء من الالتفات الى الاصلاح وينفرهم بالطبع عن كل تعديل فى القانون ومعلوم أن للقول السيئ موقفا فى الذهن فينتج عنه من الاثر الردى ما ينتج عن الرأى الردى وكان يجب على بلاكستون أن يخشى من أن الناس يستعملون تشبيهه فى معاكسته لانه يسهل على الاخصام الذين بددت الخصومة أموالهم أن يعتقدوا بأن سكان هذا القصر من الخبثاء الاشقياء

يقول الانكليز بيت الانسان قصره (١) وهو استعمال شعرى لكنه ليس سببا صحيحا لان البيت قصر بالليل وبالنهار ولاندرى لم كان هذا القصر حرما بالنسبة لصاحبه دون من أحب ادخاله فيه الا أنه فكر عام فى انكلترة وكثيرا ما تعطل سير المحاكم بسببه ويلوح لى أنه يجب ان يصاد الجناة أينما وجدوا كما تصاد الثعالب من جحورها

ويقول الكاثوليك المعابد بيت الله وهو فكر نشأ عنه صيرورة المعابد مأوى لاصحاب الجرائم لان التعظيم لله واجب فلا يجوز اذن استعمال القوة مع الملتجئ الى تلك المعابد ولو كان شقيا

وقال علماء التدبير المدنى ان للتجارة ميزانا فنشأ عن ذلك كثير من القواعد بنيت على التخيل والتشبيه وظن الناس أن الامم ترتفع وتنخفض فى تجارتها كما ترتفع وتنخفض كفتا الميزان وخشوا عاقبة كل أمر تصوروه مخلا بالموازنة وحكموا على أن هذه الدولة تربح وتلك تخسر كما يؤخذ من موزون كفة ويوضع فى الثانية

ومسقط الرأس أحدث كثيرا من الافكار الفاسدة والاوهام الباطلة فى المسائل المتعلقة بالمستعمرات والعاصمة فكان سكان المستعمرات يكلفون بأتعاب كثيرة وينسب لهم التشرد كلما مرت فى الذهن نسبتهم الى بلدهم

(سادسا) — الاختراع علة باطلة وأقصد بالاختراع أمرا ظهر فساده للعيان ثم يجعل أساسا للبحث ومن هذا القبيل ما وقع من كوكسيجى الشهير مؤلف قانون فريدريك (٢) عند وضعه النصوص

(١) يريدون حصنه المنيع لان القصر كان يستعمل قديما عند الامراء فى هذا المعنى وكان يوصف القصر بالمناعة فيقال بنى فلان قصرا منيعا ويريد الانكليز من ذلك ان الانسان اذا كان فى بيته لا يجوز ان يدخل عليه أحد الا باذنه

(٢) هو فريدريك الثانى الملقب بالاكبر ملك البروسيا من سنة ١٧٤٠ الى سنة ١٧٨٦ وقد اشتهر بحروبه وبحكمته وعلمه وهو مؤسس قوة البروسيا الحربية ويعزى اليه قانون مؤسس على قواعد الحكمة وقد جاء ذكره فى آخر هذا الكتاب

المتعلقـة بالوصية فبعد أن أطال النظر فى الحقوق الطبيعية اعترف بأن للناس الحق فى الايصاء وعلل ذلك بقوله لان الوارث والمتوفى شخص واحد وعليه يجب أن يستمر الوارث فى التمتع بملك المتوفى (راجع قانون فريدريك قسم ثانى مادة ١١٠ ص ١٥٦) نعم أتى هذا المؤلف ببعض أسباب انتزعها من أصل المنفعة ولكن جاء ذلك فى المقدمة عند الافتتاح أما سببه القوى الوحيد فهو اتحاد الوارث والميت

وأراد متشرعو الانكليز تعليل مصادرة الاموال فى بعض الاحوال فذهبوا الى مثل ما ذهب اليه كوكسيجى وقالوا انه يعرض أحيانا فساد فى الدم يوجب قطع الصلة بين الاقارب — مثلا اذا حكم على رجل بالقتل لكونه ارتكب خيانة فى أسرار الدولة جاز حرمان ابنه من ميراثه ومن ميراث جده لان الطريق التى كانت تسير فيها الملكية تلوثت وهذا هو السبب الوحيد فى جواز المصادرة — وانى انى عجب من وقوفهم عند هذا الحد لانه اذا صح فساد الدم وجب استئصال الشجرة وفروعها لان الاولاد فرع عن الاب فان خبثت طينته خبثت طينتهم ولا داعى لقتل البعض وبقاء البعض —

واستعمل بلاكستون فى الباب السابع من الكتاب الاول من الاختراع أمورا تضحك الثكلى قال عند كلامه على الملك (للملك صفاته الكمالية فهو حاضر فى كل مكان منزه عن كل نقص دائم لا يموت) تلك مغالطات يستحى العاقل منها ولا تصدر الا عن نفس ألفت الانحطاط ورضيت بالمسكنة والتسفل ولا فائدة فيها سوى أنها تمثل للناس مزايا الملك فى صورة القصص والخرافات وهو قبيح لما فيه من تغيير حقائق الاشياء واضلال البسطاء وما كتب بلاكستون هذه الكلمات من قبيل التخيل والتمثيل فقط بل جعلها أساسا لاحكام كثيرة أهمها أنه اتخذها برهانا قاطعا على صحة حقوق الملك وامتيازاته ولعمرى انها البينة لا تنكر وظاهرة لا ريب فيها ولم يكن من احتياج لاستعمال الالفاظ المطنطنة والجمل المفخمة على جهل بما لهذه العبارات من ردىء الاثر وسوء الوقع فى الاذهان قال القضاة مرآة تنعكس فيها صورة الملك وما أشد سخافة هذا المقال عجبا للقوم أرادوا اظهار الحقيقة فأتوا من جانب الاختراع والهذيان

هذا وقد كان للاختراع تأثير كبير فى السياسة وألفت فيه مؤلفات شهيرة منها كتاب (هوب) (١) وقد نسى اليوم ومن عرفه نفر منه لكونه صارعلما على قانون الظلم والاستبداد وموضوع هذا الكتاب بيان ان الهيئة الاجتماعية انما وجدت بمقتضى عقد وقع بين الامة والوازع فالتزمت الامة فى ذلك العقد بالتنازل عن حريتها والقاء زمام سلطتها بين يدى الامير فاجتمعت فيه اذن جميع الارادات وان اختلفت وصارت ارادته ارادة للامة بتمامها وعليه فانما قتل داود (أوريا) بارادة (أوريا) ومن

(١) مر ذكره فى الصفحة التاسعة عشرة (١١)

هذا

هذا استعمال أن يأتم الملك الامع الخالق أما في حق الامة فلا جناح عليه لان أفعاله صادرة بالطبع عن رضاها — ومن جهة ثانية يستحيل توجه الفكر الى مقاومته أو مخالفة أمر لما فيه من التناقض وهو مخالفة الارادة للارادة عينها وأسس (لوك) الذي تحبه أحزاب الحرية بقدر ما يكرهون (هوب) الهيئة البشرية على عقد أكد وجوده بين الامة والحاكم ومضمونه التزام الحاكم بسياسة أمور الامة على حسب القوانين تحصيلا للسعادة العمومية والتزام الامة بالطاعة والانقياد الى أوامر الحاكم مادام عاملا بمقتضى الشروط التي استلم زمام الامر بها

ثم جاء روسو وانكر وجود هذا العقد بين الامة والحاكم واستبدله بعقد سماه العقد الاجتماعي وهو عبارة عن التزام كل فرد من الافراد الى البقية بأمور مخصوصة وذهب الى أن هذا العقد أساس كل حكومة اذ الجمعية لا توجد عنده الا به

هذه ثلاثة مذاهب متناقضة الا أنها تجتمع في شيء واحد هو كونها مؤسسة على الاختراع اذ هذه العقود الثلاثة وهمية لا توجد الا في مخيلة أولئك المؤلفين لانا لا نجد لها أثرا في التاريخ بل التاريخ يثبت نقيض ما ذهبوا اليه   أما عقد هوب فهو كذب محض لان الظلم كان على الدوام نتيجة القوة والاغتصاب والافكار الباطلة المنسوبة للدين وعلى فرض وجود عقد التزمت فيه الامة بتسليم زمامها الى حاكم يسوسها يستحيل أن تكون التزمت فيه أيضا بالخضوع الى جميع ما يصدر عنه من قسوة وشدة وظلم واعتساف — لذلك رأينا بلاد (الدانيمارك) لما عاهدت حاكمها في سنة ١٦٦٠ وضعت حدودا للسلطة العمومية

وأما عقد روسو فلم يقدح فيه كعقد هوب لان الناس يميلون مطلقا الى المذهب الذي يلائمهم غير ملتفتين الى صحة دليله وقوة استنتاجه من عدمه   فروسو كان يكتب في الحرية والمساواة والناس أقبلوا على مذهبه غير ملتفتين الى مبناه   لكن من لنا بمرشد الى هذا العقد الموهوم وبأي لغة كتبوه وكيف مرت عليهم العصور وهم به جاهلون — أيعقل أن الناس عند خروجهم من جحورهم وفرارهم من الاكمات كانوا في درجة كبيرة من العلوم الادبية والافكار السياسية فعقدوا هذا الاتفاق

وأما عقد لوك فهو أخص من السابقين — وحقيقة توجد بعض حكومات مقيدة بالتزام الحاكم فيها عند توليته زمام الامر ببعض الالتزامات للامة ومع ذلك فعقد لوك اختراع كغيره لان من طبيعة العقد أن يصدر عن محض اختيار المتعاقدين وذلك يقتضي أن يكون موضوع العقد معينا معروفا — ونرى أن الحاكم متصرف في اختياره عند توليته فان قبل كان مختارا بهذا المعنى وليس الحال كذلك بالنسبة للامة — نعم يوجد بعض أفرادها يهللون ويكبرون يوم التولية لكن لا ينبغي

اتخاذ تماثيلهم وتكبيرهم دليلا على رضا الامة بتمامها — غاية ما في الامر جواز وجود العقد بين الحاكم والمهللين بتوليته ومن القواعد أن العقود لاتكون حجة الا بين المتعاقدين فمن خرج عنها ومن لم يحضرها ولم يعترف فهلا عما يثبت فيها لا يكون ملزما بمراعاتها والامة لم تتداخل في هذا العقد ولا دعيت اليه — والحاصل أنه لا وجود لهذا العقد حتى في الحكومة المقيدة كما يشهد به التاريخ فلا ينبغي بعد ذلك أن تبني سعادة بني الانسان على الاختراع ولا أن يرفع هرم الاجتماع على عمد من رمل وأساس من طفل يسقط كلما رفعوه — تلك ألعوبة هي أليق بالاطفال أما الرجال فالاجدر بهم أن يتكلموا بلسان الحقيقة ويحكموا العقل في أبحاثها وأعظم وحدة الروابط السياسية بين أفراد أمة اذا شعرت بوجود منفعة عمومية في اقامة الحكومة والمحافظة على بقائها والحكومة لابد منها في الامن على النفس وحفظ المال وتثبيت العائلة وترويج الصناعة وحماية التجارة هذا هو السبب الحقيقي في وجود الحكومة على اختلاف أشكالها وتنوع مصادرها — ومن أراد أن يعرف واجبات الحكومة وحقوقها فليرجع الى أصل وجودها الحقيقي وليتباعد عن عقود كانت سببا في ايجاد خصومات لا تزال قائمة حتى الآن

(سابعا) — مجرد قولهم العقل يقضي بكذا علة باطلة — اعتاد الناس أن يقولوا هذا أمر واضح يحكم به العقل ولا عقل في الحقيقة الا ما كان فيه تمييز بين الخير والشر — أما الاطلاق الذي اعتادوه فهو استبداد بالرأي وغاية ما عساه يدلنا عليه اعتقاد المتكلم صحة ما يتحدث به

اليك مثالا نقلناه عن مشرع مشهور أراد برهن على السلطة الابوية — والتعلم أولا ان البسطاء لا يتوقفون هنيهة في ادراك هذه السلطة لكن قضت سنة واضعي القوانين أن يظنوا في كل أمر سرا مكنونا — قال كوكسيجي وهو رجلنا العقل يسلم بأن للوالد حقوقا على ولده لان الاولاد يخلقون في منزل ابيهم وفي عائلة هو رئيسها وهم ثمرة من بزرته وقطعة من جسمه

هذه هي الاسباب العقلية التي تثبت عند كوكسيجي سلطة الوالد على أبنائه واستنتج من ذلك نتائج شتى — منها أن الولد وان بلغ الاربعين لا يسوغ له أن يتزوج الا برضا أبيه وان بلغ أرذل العمر وأدركه الخريف — ومن الغريب أنه لا جامعة بين هذه الاسباب الثلاثة سوى أنها لا تتعلق بمنفعة المتزوجين لكن لا شأن للمؤلف بمنفعة الآباء أو الابناء انما حسبه العقل وكفى

على أن قولهم للوالد حقوق على أبنائه كلمة مبهمة اذ ليس المراد اثبات حق مطلق لا ينقسم بل هناك حقوق تعطى وحقوق تمنع لاسباب تقتضي ذلك

أما السبب الاول فعرضي اذ يجوز أنه يولد الولد في مضيفة أو فلك أو في بيت صديق فان كانت الولادة

في بيت الوالد شرطا في حقوقه عليهم انتفت هذه الحقوق بالنسبة للخادم والجندي ولزم أن يكون لمن ولد في بيته مولود حق عليه

وأما السبب الثاني فعناه غير ظاهر أو أنه عين الاول لان الرجل يرزق ولدا في بيت أبيه أو أخيه الاكبر أو سيده ان كان عبدا فان كانت العائلة شرطا في السلطة الابوية انتقلت تلك السلطة بالنظر لأولئك الآباء

وأما السبب الثالث فهو من السخافة بقدر ما هو من العيب لان تعليل السلطة بكون الولد من بزرة أبيه وقطعة من جسمه يستلزم أن تكون سلطة الوالدة على الولد أكبر والخلف ظاهر — ولنلاحظ هنا فرقا مهما بين أصل المنفعة والاصلين الباطلين — ذلك أن الاول لا ينطبق الاعلى منفعة الافراد فهو ينثني بحسب الاحوال ويلائم جميع الاحتياجات — وأما الاصلان الباطلان فبناهما غير المنفعة فان صحت نتائجهما استعصيا على الحاجة وقاوما الاحوال

تلك صفة الحق الذي انتزعوه من التناسل وقالوا ان الولد ملك أبيه لانه تكون من مادته فان أشقاه فلا جناح عليه لانه يتمتع بحقوق لا يمكن سلبها منه كما لا يمكن ان ابنه لا يكون ابنه — ان القمح الذي تغذى به جسمك نما من قبل في حقلي أما أنت من عبيدي

(ثامنا) — الميل والنفور سبب باطل — أكثر الخلط المبني على النفور يوجد في القوانين الجنائية — فالمقنن ينفر من الجرائم والمجرمين والناس تنفر من رجال الحاكم ومن عقوبة كذا أو عقوبة كذا — وبالجملة فقد تسلطن هذا المذهب الفاسد في الشرائع الجنائية وأول من قام للرد عليه هو بكاريا ولكنه أفرط في المذهب الذي أراد استبداله به

أصل الميل والنفور هو الذي يجعل الجريمة مستحقة للعقوبة والعمل الطيب مستحق المكافأة فصارت كلمة الاستحقاق عند أهل هذا المذهب سببا في أحد الامرين والاستحقاق أمر مبهم ولذلك كثيرا ما يستخدم في الشهوات والاغراض والاولى أن ينظر الى الفعل من جهة خيره وشره

واعلم أن قولي بفساد التعليل بالميل أو النفور انما هو في جانب المقنن فقط لان ميل الامة أو نفورها ربما كان من أعظم الاسباب التي تجب مراعاتها فلا يليق بواضع القانون أن يعمد الى تغيير قانون أو دين أو عادة وان خبث وساء أثرها ما دامت القلوب مجتمعة على استحسانها — ويجب أن تكون مراعاة احساس الامم وأميالها بقدر تعلق تلك الاميال بموضوع النزاع ولا فرق بين مقنن ينتزع من الامة لذة أو ينقدها أملا وهميا وبين من يعدم لذة أو أملا حقيقيا اذ يصير ألم الفرد الواحد في هذه الحالة ألما للجميع ويترتب عليه نفور الامة من القانون الذي جرح احساساتها ثم لا يلبث أن يعم جميع القوانين وتحرج الصدور على الحكومة التي تنفذها وتميل النفوس الى عدم الطاعة لها

وتلفتت الافكار الى مخالفتها سراحتى تمكن الجهر وهنالك يبدو الغضب من الحكومة التى خالفت ميل أمتها فتنزع السلطة من بين يديها وتسلم الى غيرها - وارجع البصر الى الشرور التى تنشأ عن العصيان والحرب الداخليـة والعقوبات التى تستعمل فى مثل تلك الاحوال لاخماد الفتنة - تلك هى نتائج الميل خلف الاهواء - فينبغى للمقنن أن يقبل ما تعلقت به آمال الامة ولا يما كسها فيـه ولا يفهم من الاختصام أن السبب فى التقنين فى هذه الحالة هو مجرد ميل الامة أو نفورها وانما السبب خوف المقنن من الشر الذى ينتج عن مخالفة تلك الاميال

هذا - ولا نقول بان المقنن يجب أن يكون عبد الاغراض الامة كالا ينبغى أن يتعالى عليها بل الحكمة تقضى بالتوسط بين الطرفين فيجب على الحكومة أن تتخذ من الوسايط ما يلائم الداء - ولا نرى من تلك الوسايط انجع من القدوة والتعليم - فالحكومة امام وهم مأمومون يجب عليها ان تنور الاذهان وتلفتها الى الخطا الواقعة فيـه وتستعمل الوقت اللازم المناسب حتى تنكشف الحقيقة للعيان - فان وصلت اليها وأعربت عنها بلا خفاء ولا ابهام أثرت من دون شك فى النفوس - لكن ينبغى للحكومة أن لا تظهر مباشرة فى هذا العمل خوفا من أن الجهل العام ينكر عليها مشربها الجديد وسيرها المستحدث وانما تصل اليه بالوسايط فذلك أحكم وأحزم

وبالجملة فان الدول تميل اما للافراط فى مراعاة أميال الأمة واما فى غض الطرف عنها وكثير من القوانين النافعة ردت لمجرد زعم البعض بأنها تخالف أميال الأمة على أن القائلين بذلك لا يعلمون من أميال الأمة شيأ اذ يستحيل أن تتفق كلمة أمة بتمامها على أمر واحد ولا أن يكون احساس جميع الافراد واحدا فى أمر مجهول عند السواد الاعظم منهم وفضلا عن ذلك فان خطأ الامة لا يستلزم تركها على ما عبثت فيه وربما رجعت عن ميلها اذا وقفت على الحقيقة والافأى طريقة تصل الأمة بها الى معرفة الصحيح من الفاسد والمقنن مغلول اليدين وهى سائرة خلف الاوهام ان فى التاريخ أخبارا عن أمم أخطأت فى زعمها فلما انكشف لها الغطاء عن الحقيقة رجعت اليها وتذللت كل هذه الصعوبات التى لا تقاوم قوة الحق ولا تعلو عليه - ومن جهة ثانية نرى ذوى الاغراض يتخذون ميل الأمة سلاحا يحاربون به من عاكسهم فى أغراضهم فمن قائل ان الامة جاهلة لا يليق بها قانون بلاد متمدنة ثم يستريح بعد ذلك من النظر فى ذلك القانون والحقيقة أن السبب الذى دعاه للاستراحة والركون الى الكسل والبطالة انما هو الوهم الذى استولى عليه فاميال الأمة عندهم الاعنوان مزور يستعمل فى الاغراض

(تاسعا) - المصادرة علة باطلة المصادرة هى سفسطة فى الكلام أول من دل عليها ارسطو لها صور متعددة تخفيها على من لم يمعن النظر ويتأمل فى اللباس الذى يكسوها وهى عبارة عن

الاحتجاج بنفس القضية الواقع فيها النزاع وهي طريقة باطلة في علم الكلام تندس في علم الاخلاق والتقنين تحت أستار ألفاظ تخدع النفس فتغتر بها والالفاظ التي من هذا القبيل هي ما زاد في مفهومها أمر يدل على الاستحسان أو الاستقباح بخلاف الالفاظ البسيطة التي تدل على معناها فقط من غير التفات الذهن الى تقبيح أو استحسان وعليه يظهر للتأمل أن اللفظة الغرارة تدل على قضية ضمنية ملازمة لها من دون احساس المتكلم وتلك القضية هي الاستحسان أو الاستقباح على وجه مجمل غير معين

نتج من هذا أنه لا ينبغي تفهيم المنفعة مثلا بكلمة تشير الى الاستحسان أو الاستقباح لان ذلك يعد تناقضا كما أنه لا ينبغي تحسين نوع من أنواع الحلي اذا كان اسمه مصحوبا على الدوام في الاذهان بمعنى الاستقباح وعلى من أراد الدلالة على المعنى المراد فقط أن يستعمل الالفاظ البسيطة فيقول مثلا صرف الايراد بطريقة كذا ممدوح فان الناس لا يلتفتون الا للنظر في هذه القضية من حيث هي ثم يصوبون أو يخطئون حسب ما يظهر لهم فيها ولما قال (هيلانيسيوس) ان جميع الاعمال مبنية على المنفعة تحزبت الافكار كلها عليه وسد سامعوه آذانهم لان كلمة منفعة كان لها معنى زائد على مفهومها الحقيقي وهو حب الذات والتعرض للنفس وفقد المحبة والتعطف

هذا - وقد بني كثير من الاحكام السياسية على الالفاظ الشعرية فقط فنهم من علل القانون بكونه موافقا لمبادئ الحكومة الملوكية أو الجمهورية وذلك لا يفيد معنى في النفس اللهم الا اذا كان لمبادئ الحكومة مفهوم آخر - ولاشك أن الناس ينقسمون الى قسمين - الاول يستحسن القانون لميله الى تلك الحكومة - والثاني يقبحه لنفوره منها فان تخاصم الفريقان لا يفرغان الا اذا تعبا من الخصام ولا يمكن البحث بينهما في ذلك القانون الا اذا عدلوا عن تلك الالفاظ وأخذوا يقدرون مضاره ومنافعه

أعجب بلاكستون كثيرا بشكل الحكومة الانكليزية وأنها جمعت بين الملوكية المقيدة والملوكية المطلقة والحكومة الديمقراطية ثم أكد أن الانكليز حائزون لمزايا هذه الحكومات الثلاث - عجبا كيف غفل بلاكستون عن أن في دليله دليلا عليه وهو أن حكومة الانكليز جمعت بين رذائل تلك الحكومات كلها أيضا

كلمة الاستقلال مصحوبة بمفهوم زائد على معناها فيؤخذ منها اعادة علو النفس والفضيلة والتابعية تدل بطريق الالتزام أيضا على معنى سقوط الدرجة وانحطاط الاخلاق ونرى مداح النظام الانكليزي يمجدون استقلال قوى الحكومة الثلاثة ويقولون ان هذا الاستقلال أبهى ما يكون

فى الحكومة وأعداء ذلك النظام يقولون ان قواه الثلاثة ليست على تمام الاستقلال فلا المدح ولا القدح مبنيان على سبب صحيح ٠

لانا اذا نظرنا الى الواقع رأينا الاستقلال محالا اذ الملك واللوردات والامراء يتداخلون مباشرة فى انتخاب مجلس العموم وللملك الحق فى حله بعد الانتخاب وله تأثير أيضا باعطائه من الوظائف الشرفية وعلامات الامتياز والاعتبار ـ ومن جهة ثانية نرى الملك تابعا للمجلسين وبالاخص لمجلس العموم لان الملك لا يدوم الا بالمال والرجال والامران بين يدى نواب الامة ـ وكذلك لا استقلال لمجلس الاعيان لان للملك الحق فى زيادة أعضائه وهى طريقة توصله الى تغيير الآراء وجعلها مناسبة لما يريد

وعليه فمن الخطأ أن يدور البحث على ألفاظ غابت حقيقة مفهومها والاولى النظر فى النتائج والآثار الحقيقية ـ فالتبعية موجودة بين قوى الحكومة الانكليزية ـ وتلك التبعية المشتركة هى التى أوجدت حسن النظام وجعلت سير الكل متقنا مستمرا ـ وهى التى تلزم كل قوة باحترام غيرها والتباعد عن اعنائها ولو كانت كل واحدة مستقلة لاستدامت المصادمة بينها فيؤل الامر الى استعمال القوة ويفضى الحال الى اعتناق الحكومة الديمقراطية المحضة وهى الحكومة الفوضوية من الناس من يريدون تنظيم دولهم على حسب المذهب الذى ألفوه وهو أن يكون للامة نواب هم الذين يتولون زمام أحكامها ومعلوم أن من لوازم هذا المذهب ايجاب تعميم حق الانتخاب فاذا تتبعنا النتائج وأخذنا نخرج من النتيجة غيرها وصلنا الى أنه يجب تجديد الانتخاب بقدر الامكان حتى تكون الامة حاكمة فى الحقيقة فاذا عرضنا هذه المسئلة على أصل المنفعة لزمنا الاعراض عن الالفاظ وأن لا نبحث الا فى آثار ذلك النظام ومن هذه الجهة نرى أنه لا ينبغى منح حق الانتخاب الا لمن تعلقت به ثقة الامة لانه اذا حصل الانتخاب بواسطة قوم لا ثقة لها بهم فقدت ثقتها أيضا بجمعية النواب والرجل الذى لا ثقة للامة به هو من لم يكن ذا أطوار حميدة ولا مستقيما فى أعماله ولا عالما بدرجة كافية ولا استقامة فى رجل يسهل عليه بيع نفسه أو ليس له مستقر معلوم أو حكم عليه من المحاكم الجنائية فى بعض المسائل التى تخدش الاعتبار ولا علم يكفى لهذا الغرض عند النساء لان اشتغالهن بصوالح البيت يشغلهن عن ذلك ولا عند الاطفال والمراهقين ولا عند من قعدت به الفاقة عن التحصيل وغير ذلك

هذه كلها ملاحظات تلزم فى تعيين من لهم حق الانتخاب وفى تقدير مدة بقاء النواب فى جمعيتهم فلا يلتفت اذن الى ألفاظ أدبية مبهمة المعنى

ومن قبيل المصادرة بناء الاحكام على العقود التي توهم وجودها بعض العلماء وحكمنا بفساد التعليل بها من جهة مخالفته للواقع

فلا يتيسر لروسو ولوك اقامة البرهان على وجود شرط كذا في العقد الذي اخترعه الاذادل على المنفعة الناجمة عنه ولنفرض أن هذا العقد الوهمى الذى لم ينقش ولم يكتب موجود حقيقة فلا شك أن قوته تكون في منفعته والناس يحافظون على ما التزموا به لان حسن النية أساس الاجتماع والوفاء بالوعد نافع للجميع فان فقدت المنفعة ارتفعت الثقة وذهب الامن وماتت التجارة ولا يجد في الغابات والاحراش التي هي مقر الانسان في مبدا الامر ما يدلنا على وجوب احترام تلك العهود وأن لها قوة تذكر والحق أن الالتزامات اذا أضرت فلا قوة لها لان الحاكم اذا التزم باشقاء الامة كان التزامه باطلا واذا التزمت الامة بالانقياد لكل حادثة اتى ذلك الواجب ان جاءها (نيرون) أو (كاليجولا) (١) وحق لها الخروج عما وعدت به وهكذا ان نشأ عن العقد ضرر عام فلا عقد — نتج من هذا أن صحة العقد انما تأتى من منفعته في الواقع ونفس الامر الا أنهم ألبسوا تلك المنفعة لباسا غير اللازم ولذلك كانت النتائج متضاربة والحقيقة خافية

(عاشرا) — التعليل بوجود قانون تصورى تعليل باطل زعموا أنه يوجد قانون طبيعى وحق طبيعى وهما أمران وهميان من قبيل التخيلات الفاسدة ولما كان لهما تأثير كبير في علم التقنين وجب أن نفرد الكلام عليهما

معنى لفظ القانون في الاصل هو ما اتفق الناس على فهمه منه وهو ارادة الواضع فاسناده الى الطبيعة مجاز شبهت فيه الطبيعة بذات حية تصدر عنها نصوص وقواعد تسمى في المجاز أيضا قانونا وأميال المرء التي توجد معه بقطع النظر عن الهيئة الاجتماعية ووجوده فيها وقبل أن يوجد القانون السياسى أو المدنى تسمى قوانين الطبيعة بهذا المعنى ذلك هو معنى قانون الطبيعة في الحقيقة لكن لم يستعمله العلماء كذلك بل جعلوا كأن للطبيعة قانونا مسطورا يرجع اليه وينقل عنه ويعارض به القانون الوضعى ولا يلتفتون الى أنه من اختراعهم وأنهم اختلفوا فيه وجاءت أقوالهم مناقضة لبعضها وأنهم انما يدعون وجوده ولا قدرة لهم على اثباته وأن مذاهبهم تعددت

(١) كاليجولا أحد الامبراطورية الرومانية اشتهر بالخشونة وبلغت به القسوة أن تمنى لو كانت مملكة الرومان كشخص له رأس واحدة ليتمكن من اطاحتها بضربة واحدة وكان من حمقه أن قلد حصانه منصب القنصلية حكم من سنة ٣٧ الى ٤١ واما نيرون فهو الامبراطور الخامس لرومة حكم من سنة ٥٤ الى سنة ٦٨ واشتهر أيضا بالفجور والقسوة وقد وصفه الشاعر الفرنساوى الشهير راسين ببيتى شعر جعلهما على لسان اغربين والدته هذا الظلوم معناهما ان اسمك سيكون في الاجيال الآتية كلها سبابا مؤلمة لاكبر غشوم ظالم

بتعدد الكتاب وكلما تقدموا فى البحث لزمهم الابتداء فيه من أوله لان الاصل قانون وهمى وكل كاتب ينسب اليه ما يحب وما يريد والنزاع مستمر والحقيقة غائبة

ان كان فى المرء أمر طبيعى فليكن الاحساس بلذة أو ألم ومن العبث تسمية الاحساس قانونا للتناقض الذى يقع المتكلم فيه لان القانون انما وضع لقمع الاحساس وتنظيم سيره فهو خاضع للقانون ألا ترى أنه اذا اشتد الاحساس وجب تشديد القانون ولو صح وجود قانون طبيعى يوجه الامة صوب الخير العام لما احتيج الى ايجاد قانون وضعى اذ يكون ذلك بمنزلة الاستعانة بنبتة صغيرة فى حمل شجرة كبيرة أو بمنزلة ايقاد نبراس لزيادة نور الشمس

قال بلاكستون عند كلامه فيما يجب على الآباء للابناء من لوازم الحياة ان ذلك أصل من أصول القانون الطبيعى أى واجب قضت به الطبيعة وذلك أن أحدهما وجد من الآخر ومونتسكيو أصاب فى قوله ان واجب الوالد فى تغذية ابنه هو السبب فى وجود الزواج وهو الذى يعين من يقوم بهذا الواجب اه

لو قلنا ان الآباء مستعدون لتغذية الابناء أو انه يجب على الآباء تغذية الابناء تحصل عندنا قضيتان مختلفتان لا تستلزم احداهما الاخرى وهناك أسباب قوية تقتضى الالزام بهذا الواجب ولا ندرى ما السبب فى أن مونتسكيو وبلاكستون لم يذكراها وأنهما ارتكنا على القانون الطبيعى وعليه يكون هذا القانون العام عندهما محتاجا الى قانون ثانوى صغير حتى يتأتى العمل به ولو صح وجود هذا الواجب الطبيعى كما زعم مونتسكيو لكان دليلا على عدم منفعة الزواج فى الغاية التى ذكرها على الاقل فمن غايات الزواج أنه يقوم مقام المحبة الفطرية أو يقويها وقد شرع ليصير ميل الآباء الى تغذية أبنائهم واجبا محتما حتى لا يحيدون عنه ان وجدوا صعوبة فى طريقه الناس ميالون كل الميل الى تحصيل لوازمهم المعاشية وليس عندنا قانون يلزمهم بذلك فلو كان ميلهم لتحصيل لوازم أبنائهم على تلك النسبة ثابتا مستمرا لما اختلج بفكر الواضع أن يقيم ذلك الميل واجبا وكان اليونان يتخذون أسواقا للاطفال والصين أعظم منهم حتى الآن فهلا يجب فى ابطال تلك العادة أن يستدل على قبحها بغير القانون الطبيعى المعدوم عند هذه الامة

ثم الحق ذو معنيين معنى أصلى والآخر مجازى فالحق بمعناه الاصلى ما أوجده القانون الحقيقى لمعنى فالقانون الحقيقى يوجد الحقوق الحقيقية والحق الطبيعى ما أوجده القانون الطبيعى وان قولهم الحق الطبيعى استعمال مجازى مشتق من استعمال مجازى آخر

ان كان فى المرء شئ طبيعى فلتكن قواه وملكاته وتسمية تلك القوى والملكات حقوقا طبيعية فيها تناقض كما تقدم فى الكلام على القانون الطبيعى اذ الحقوق وجدت ليتمكن الافراد من

استعمال وسائلهم واستخدام ملكاتهم والحق كفيل والملكة مكفولة فكيف يمكن بعد ذلك أن ينتهي البحث بين قوم خلطوا هذين الامرين وكل واحد منهما يمتاز عن الآخر وكم يكون عدد الفنون اذا سميت الصفة التي يستخدمها الانسان في عمل من الاعمال باسم ذلك العمل

واعلم بأن الحق الحقيقي يستعمل دائما في معناه الشرعي وأن الحق الطبيعي يستعمل غالبا في معنى يناقض الشرع كقولهم لا يجوزان يعلوا القانون على الحقوق الطبيعية وهم في ذلك يستعملون الحق بمعنى أرقى من معنى القانون واذن فعندهم حق يضاد القانون ويبطله وأكبر عدو للعقل وأعظم هادم للحكومات هو الحق بذلك المعنى اذ يستحيل الكلام مع المتعصبين المتسلحين بحق طبيعي كل يفهمه كما يشاء ويطبقه كما يريد لا يسعه التنازل عن جزء منه لانه واحد في ذاته لا ينقسم كأنه لا ينفهم فهو حكمة أبدية وقاعدة أزلية ان حاد عنه عد من الجناة أولئك القوم ينظرون الى القانون من حيث ارتباطه بذلك الحق الموهوم لا من حيث آثاره في الامة ان خيرا وان شرا وبعبارة أخرى يقيمون أوهام حدسهم مقام التجارب والاختبار

ذلك خطأ محض ينتقل بالسهولة من عالم التخيل الى الاعمال قال بعضهم يجب على الناس أن ينقادوا الى القوانين الموافقة للطبيعة أما التي تخالف الطبيعة فهي لاغية بطبعها ويجب نبذ طاعتها وكل رجل فاضل يجب عليه أن يدافع عن الحقوق الطبيعية حتى لا يعبث بها والحق الطبيعي واضح بذاته لا يحتاج الى البرهان بل يكتفي بذكره

وليس يصح في الاذهان شيء ✱ اذا احتاج النهار الى دليل

ومن شك في الحق الطبيعي فاعماه وفاقد الاحساس أو به فساد في النفس هذا قولهم ولكي لا يتهمني البعض بأني أنسب الى الذين يزعمون انهم سياسيون أفكارا ثورية أذكر نبذة من بلاكستون وكان أشد الكتاب احتراما للحكومات قال عند كلامه على القانون الطبيعي والقانون الالهي لا يجوز الاذعان الى قانون وضعي يناقض القوانين الطبيعية أو الالهية فان أمر القانون الوضعي بشيء نهت عنه تلك وجب أن لا يطاع

أليس هذا اعانة ووضع السيوف في أيدي المتعصبين لمحاربة الحكومة ألا يجد كل واحد من الناس في القوانين الطبيعية أو الدينية على اختلاف المذاهب فيها سبيلا الى الخروج على جميع القوانين الوضعية وهل يمكن بقاء أمة يظن كل فرد من افرادها ان من الواجب عليه مصادرة قوانينها اللهم الا اذا كانت موافقة لامياله يكاد شارحو القوانين الطبيعية وغيرها ان يتضاربوا

قالوا السعي وراء السعادة حق طبيعي ونحن نقول السعي خلف السعادة ميل طبيعي ولا يسعنا ان

نقول بأنه حق طبيعي اذا القاتل يرى سعادته فى قتل عدوه وليس له حق طبعا فى قتله وجعل ذلك حقا لا يؤدى الى السعادة كما هو ظاهر كان (تورجو) (١) من أكبر الرجال ولكن انحاز الى الرأى العمومى فى مسائل الطبيعة من غير نظر فيها فكان يعتقد مثلهم ان هنالك حقوقا طبيعية لا تباع ولا تشرى وأخذ يظلم ويتعسف وهو غير شاعر بما يفعل وكان كلما جال بفكره مشروع ولم يدرك جهة الخطا فيه عده من الحقوق الطبيعية ثم يجريه كانه أمر سماوى نزل عليه ولا يسمح لغيره بالبحث فيه وقد أخطأ الناس كثيرا فى فهم المنفعة وحصروها فى معنى ضيق واستعملوا اسمها فى بعض الجرائم والآثام ولذلك ظن الناس انها منافية للعدل فسقط اعتبار هذا الاصل وساءت سيرته بين الناس ولزم ان يوجد رجل ذو عزم وهمة ليعيد لها مجدها ويرجع الافكار عن غيها

هذا وأظن انه يمكن التوفيق بينى وبين أحزاب الحقوق الطبيعية فآراهم لا بد أن يكون جال بفكرهم ان الطبيعة ما أوجدت قانونا عبثا بل لذلك لاسباب وبواعث فيجب اذن ان يبينوا لنا تلك الاسباب والبواعث حتى يكمل اعتقادنا بمذهبهم وهو أولى من اقتصارهم على تعليل القانون بواضعه مادام الواضع مجهولا عندنا فان أتوا بتبيان علاهم وأسبابهم تصالحنا وتم الوفاق كان يجب علينا ان نذكر طرفا من خطا المجالس الشورويه والتعريض الشخصى ونسبة الاسباب الى زيد أو عمرو من الناس على خلاف الواقع والمشافهة لكن ما قلناه كاف فى بيان ماهو السبب الحقيقى وماهى العلة الباطلة بالنسبة لاصل المنفعة

كل هذا الخطا الذى تقدم بيانه لا يخرج عن أحد الاصلين الباطلين فلا يغترن المطالع اذن بما جاء عنهما بل كل أمر يرجع الى أحدهما باطل ينبغى أن لا يلتفت اليه وأختم الكلام فى هذه المقدمة بملاحظة عمومية وهى ان لسان الخطا مضطرب غير ثابت فى مقاله متلعثم فى عبارته ومن علاماته كثرة الالفاظ المترادفة وزيادة الكلمات المفخمة التى يحتاج اليها فى ستر الخطا فيركن المرء الى تغيير أساليب الكلام حتى لا يمجه السامع ولا يمله القارئ أما لسان الحقيقة فبسيط لا يختلف ترد معانيه بألفاظها السابقة فيقول كل شئ يرجع الى لذة أو ألم وعمل كذا فيه لذة أو ألم تلك قضية بسيطة واضحة لا يمكن الايهام فيها ولا أطلب من القراء ان يصدقونى بمجرد تلاوة هذه الاسطر ولكنى أعطف لهم على التجارب وهنالك يعلمون خصوصا ان جربوا بأنفسهم فان كان لديك طريقان مختلفان للسير فى شأن من الشؤن وأردت ان تعرف الذى تسلكه منهما فقدر اللذائذ والآلام التى تنجم عن كل منهما ثم سر فى الذى تفوق لذائذه على آلامه اهـ

(١) أحد مشاهير الفرنساويين فى التدبير والادارة ولد سنة ١٧٢٧ ومات سنة ١٧٨١ ولمهارته فى ادارة قليم ليموج تعين وزير المالية سنة ١٧٧٤ وشرع فى اصلاحات جمة لكنه لم يلبث أن غضبت منه الشورى وحنقت عليه حاشية الملك لويز السادس عشر فعزله سنة ١٧٧٦

# (أصــــــول القانون المدنى)

## (قال المترجم الفرنساوى)

كل من تكون صناعته الاشتغال بعلم القوانين تراه ينفر من القوانين المدنية أكثر من غيرها وشدة انكباب الناس كانت دائما فى علم التدبير المدنى والقوانين الجنائية وما يتعلق بالحكومات وقواعدها فألف العلماء فيها كتبا اشتهر صيتها فى الآفاق وصار كل الناس مضطرا الى معرفتها والعلم بما تدون فيها كى لا تنقص درجته ويقل اعتباره فى أعين الناس

أما القوانين المدنية فلم تخرج من مكاتب المحاماة وترى الشراح نائمة فى التراب بجانب كتب البحث والاعتراض والناس لا يعرفون منها شيأ حتى أن المعروفين من الفرق والاحزاب ينظرون الى تلك المؤلفات الضخمة بعين الاحترام ويقرؤن أسماءها الرنانة ولكنهم لا ينطقون بكلمة ولا يتحركون لتصفح جزء من أجزائها

والسبب فى اشمئزاز الطباع من هذا القسم هو الطريقة التى ألفت عليها كتبه اذ كلها جدلية غامضة المعنى كما كانت عليه الحكمة أيام الجدليين الى ان ظهر المجربون ومن الناس من ينسب خفاء معانى تلك الكتب وتعقيد عباراتها الى صعوبة الموضوع نفسه ولكن هذا من قبيل اسدال ثوب الاغضاء ليس الا اذ موضوع القوانين المدنية أمور تهم الناس جدا من أمن وملكية ومعاملات يومية وروابط بين أب وبنيه وامرأة وزوجها وغير ذلك فهو الذى يبين لنا كيف توجه الحقوق والواجبات وهما نهاية الموضوع وغاية المقصود وليس القانون المدنى فى الحقيقة غير القانون الجنائى بل هو هو من جهة مخصوصة لان القانون الذى يوجد الحقوق يسمح لاصحابها بالتمتع بفوائدها ويوجب على الآخرين ان لا يخاصموهم عليها والا خصامهم يعد جرما وارتكاب الجرم عبارة عن انتهاك حرمة واجب من جهة والتعدى على حق من الجهة الاخرى فان كانت الجريمة شخصية كانت انتهاكا لحرمة واجب لشخص له علينا حق من الحقوق وان كانت عمومية فهى انتهاك لحرمة واجب للامة التى لها حق علينا وعليه فالقوانين المدنية هى بعينها القوانين الجنائية باعتبار خاص فان اعتبرنا القانون من حيث وضعه للحقوق ونهيه عن التعدى عليها فهو القانون المدنى وان اعتبرناه من جهة أثره ونتيجته اذا وقع التعدى على الحقوق وانتهكت حرمة الواجبات فهو القانون الجنائى

أما مرادهم بأصول القانون المدنى فهى الاسباب التى ينبغى للشارع أن يبنى عليها وضع الحقوق والواجبات وانا لا نجد بين مؤلفات هذا القسم كتابا واحدا يبين لنا تلك الاسباب ولم تدخل الحكمة فى

هذا الموضوع حتى ان كتاب (لنجى) (١) الذى سماه حكمة القوانين المدنية لم يطابق جوهره عنوانه بل جاء لبيان تخيل مخل قائم فى خدمة نفس فاسدة فان مؤلفه اراد أن يرجع جميع الحكومات الاورباوية الى الاستبداد المعروف فى بلاد الشرق لينظم فيهم الحرية والانسانية التى عذبته وأقلقته ولقد اشتد الخصام بين أهل القانون حتى آل أمر البعض منهم الى الشك بأن هنالك أصولا ثابتة وقالوا كل قاعدة وضعت هوسا واختيارا وما جاءت ثمة القانون الا لكونه قانونا فان أحكامه مهما كانت تنتج السلام وهو غاية ما يتقى وهو مذهب قل صوابه وكثر خطؤه وسترى فى هذا الكتاب ان أصل المنفعة يشمل القانون المدنى كغيره الا أن تطبيقه صعب يجب فيه دقة النظر والتأمل وأول شئ التفت موسيو بنتام اليه هو ما بنى المؤلفون عليه مذاهبهم من الاصول التى لم تكن فى الحقيقة الا أفكارا طبيعية وجدت بوجود الانسان وأظهر أولا بطلانها كالحق الطبيعى والعقد الاجتماعى والحسن الادبى والعدالة والظلم وتحقق أنهم كانوا يدورون فى حلقة لا أول لها ولا آخر ينتهى الطالب اليه ثم تعمق فى طريقة نيوتن وباكون ونقلها الى علم التقنين وانتزع بواسطتها فيه علما مبنيا على التجارب كما بيناه فى المقدمة ونبذ كل لفظ مذهبى وكلمة لا تدل على احساس بلذة أو ألم فلم يقل بأن الملك حق طبيعى اذ هذه الالفاظ لا مصداق لها ولا يستدل منها على شئ فى العالم الخارجى ورأى العدالة والظلم يحومان حول الموضوع من غير حل مشكلاته لذلك اذا نصح بوضع قانون لا يركن فى نصحه الى وجود مقابل له فى علم الحقوق الطبيعية لان ذلك مصادرة فلا يصح القول بوجود شئ قصد ايجاده وفى كلامه على الواجبات لم يجنح الى الاسباب الغامضة والعلل الوهمية بل نص على ان مصدر الواجب اما خدمة سبق أداؤها لمن يلزم بها أو ضرورة الحاجة عند من هى فى صالحه أو من تراضى المتعاقدين واتخذ التجربة مرشدا والنظر مقياسا فلم يعتبر القوانين الا لكونها تؤثر على الملكات وعرف ان أسباب القوانين انما هى تجنب الآلام

لا يزال المشتغلون بالقوانين المدنية يبنون أحكامهم على الفرض والتقدير ويتوهمون أن تقديرهم أمر واقعى فيقولون بعقد اجتماعى لا وجود له أو عقد ضمنى لم يظهر لنا شاهد عليه وتراهم أحيانا يقولون بأن هنالك موتا مدنيا وأخرى ينكرون الموت الطبيعى ويجعلون الحاضر غائبا والغائب حاضرا وأن إقليم كذا غير موجود فى مكانه وحكومة كذا ليست ملكا لمن هو صاحبها وان الانسان ربما كان من جملة الاشياء فهو غير قابل لان يكون له حق فى شئ ما وان الاشياء ربما كانت من الانسان لها حقوق وعليها واجبات وان من الحقوق ما لا يكتسب بمضى المدة مع سبق طرو هذا الامر عليها ومنها ما لا يباع وقد يبيع على الدوام وان المعدوم أقوى عندهم من الموجود كل

(١) محام ورجل آداب فرنساوى حكم عليه بالقتل وقتل سنة ١٧٩٤

هـذه افتراضات لو جردتهم عنها لما عرفوا أين يوجدون ولما استطاعوا الثبات فى مراكزهم لارتكانهم على هذه الاباطيل وقد طرح مسيو بنتام هذه الاسانيد الواهية وعدل عن كل فرض وتقدير ولم يرتكن الا على أسباب أخذها عن الواقع ووقائع انتزعها من تأثير القانون باللذة والالم ولهذه الطريقة وصل الى رفع البحث فى القوانين المدنية الى مقام العلم وهو علم جديد يظنه الغير ممن درس فى تلك المدارس القديمة سفسطة وجدالا لكن من لم تصل له المذاهب الباطلة يرى انه بسيط بديهى معتاد لذلك اذا ترجم هذا الكتاب بجميع اللغات لم يختلف معناه ولم يتغير موضوعه حيث التجربة العمومية مرجعه أما الكتب التى بنيت على الالفاظ المتداولة عند أمة المؤلف المركبة على أسباب تخيلية وتعاريف اختيارية فانها تضيع بالترجمة ان انعدمت المقابلات فى الالفاظ كما أن عشائر أفريقا التى تستعمل المحار بدل النقود اذا خرج منها واحد الى ماوراء حدودها وأراد ان يبدل تجارته بتجارة أجنبية عرف فقر عشيرته

ثم انى أحيط علم القراء بأن موسيو بنتام خاض عند كلامه على القوانين المدنية فى القوانين الانكليزية وانى حذفت ذلك من هذا الكتاب لاختصاصه ببلد معين لكنى أبقيت كلامه فى هذا الخصوص كلما بنيت ملاحظة عليه وانى شرحت بعض أفكار خاصة بالقانون الانكليزى اكتفى المؤلف بالاشارة اليها ورعما أكون أخطأت فلا ينسبه القارى اذن الى المؤلف لان قوانين انكلترة صعبة المنال جدا بحيث لا يجوز للانكليز أنفسهم ممن لا يشتغلون بهذا العلم أن يخوضوا فى الكلام عليها فضلا عن غير الانكليز

## (القسم الاول)

### (فى الغرض من القانون المدنى)

## (الباب الاول)

### (فى الحقوق والواجبات)

جميع الامور التى يجب على واضع القانون توزيعها بين الافراد ترجع الى قسمين وهما الحقوق والواجبات اما الحقوق فهى بذاتها مزايا للمتمتع بها واما الواجبات فهى بعكس ذلك اثقال على المكلف بادائها

نعم من هذا ان الحق يخالف الواجب الا انهما متلازمان ومصدرهما واحد فاننا اذا رجعنا الى وقت الوضع نرى أن المقنن لا يسعه ان يمنح زيدا حقا من الحقوق الا اذا قضى على غيره بواجب من الواجبات مثلا اذا أراد الواضع ان يمنح زيدا حق الملكية فى قطعة من الارض وجب عليه اعماما

لوضعها فان يلزم غير زيد بان لا يقربوا تلك القطعة وان أراد ان يولى عمرا رياسة لزم ان يأمر غيره بالاذعان اليه

وينبغى للواضع ان يمنح الحقوق بالسهولة وهو منشرح الخاطر لان الحقوق من الخيرات لكن لا يجب ان يفرض الواجبات الا وهو على حذر وعند الضرورة فقط لان الواجبات اضرار فى ذاتها وأصل المنفعة يقضى عليه ان لا يفرض واجبا الا اذا كانت المنفعة الناتجة عنه أكبر من ضرره واعلم بان افتراض الواجبات يقيد الحرية لان من يخالف القانون فيما أمر به ونهى عنه يعد مذنبا وكان الذنب غير موجود قبل وضع القانون كما لا يخفى فالجرم انما ينشأ من ترك ما أمر به القانون أو من فعل ما نهى عنه ولقد انساق المقنن الى تقييد الحرية بحكم الاضطرار اذ يستحيل عليه ان يمنح الحقوق ويفرض الواجبات ويحافظ على الارواح والاموال والعرض والشرف وموارد المعيشة والحرية أيضا مع بقاء الحرية مطلقة السراح غير مقيدة ولما كان تقييد الحرية مصحوبا على الدوام بشئ من الألم عند الناس وذلك الألم تارة يكون صغيرا وتارة يكون جسيما بحسب الاحوال وطبيعة القيد وجب ان لا يستعمل التقييد أو يمنح لبعض الافراد سلطة على الآخرين او يصدر قانون للعقاب الا عن سبب كاف مخصوص بالوضع المراد واعلم ان لكل قانون مانعا من نفسه وهو كونه مقيدا لحرية الافراد فيجب على من أراد وضع قانون ان يبين السبب الخاص الموجب لسنه وان هذا السبب أقوى من المانع الطبيعى من وضعه

كثير من العلماء ردوا قضية كل قانون مخالف بالطبع للحرية وهم الذين اشتد شغفهم بهذه الكلمة أكثر من معرفتهم بحقيقتها حتى انهم غيروا معناها واستعملوها استعمالا لم يوافقهم أحد عليه فعرفوا الحرية بانها القدرة على فعل كل أمر لا يضر بالغير ولعمرى ليس ذلك هو المعنى الاعتيادى الذى يفهم من هذه الكلمة اذ فعل الضرر حرية أيضا ولو لم يكن كذلك لما وجدنا له اسما بين الاسماء على انا نقول فى حق المجانين والاشقياء يجب أن تنزع منهم حريتهم لانهم يفرطون فى استعمالها ولو صح تعريفهم لوجب على كل واحد منا أن يمتنع عن اجراء عمل من الاعمال أو تركه حتى يقف على جميع آثاره فان ظهر انه يضر بفرد واحد من الناس وجب عليه أن يعدل عنه وان اباحه القانون أو أمر به وكذلك لا يسوغ للقاضى ان يعاقب السارق الا اذا تحقق من أن العقاب لا يؤذيه كل هذه أقوال باطلة جمعها هذا التعريف فالاولى تركها واستعمال الجمل الواضحة البسيطة واذا رجعنا الى أنفسنا علمنا ان مطمح انظار الواضع تحصيل السعادة على الوجه الاتم بقدر الامكان وسعادة الفرد تكون عظيمة اذا قلت آلامه وكثرت لذائذه وكل واحد له طريق مخصوص فى التمتع فينبغى ان يترك وشأنه من هذه الجهة وان يحصل الاهتمام فقط بابعاد الآلام عنه والحكومة تؤدى هذا الواجب بما تمنحه من الحقوق كالأمن على النفس والشرف والمال

والمعونة

والمعونة عند الحاجة ويقابل هذه الحقوق جرائم بحسبها لان القانون لا يوجد الحق الا بايجاد الواجب ووجود الواجب يستلزم وجود المخالفة والمخالفة تقتضى تحديد الحرية

والحاصل ان الانسان لا ينال حقا الا بترك جزء من حريته لكن الحق أكبر نفعا على الدوام حتى مع رداءة الحكومة وكلما كثرت مزايا الحقوق وقلت آلام التقييد فى الحرية ترقت الامة فى الكمال .

## (الباب الثانى)

### (فى ان الغرض من القانون المدنى أمور متنوعة)

قلنا ان مطمح نظر الواضع فى منح الحقوق وتقرير الواجبات هو السعادة العامة واذا بحثنا عن أجزاء تلك السعادة وجدناها أربعة يتلو بعضها بعضا وهى

العيش والرغد والمساواة والامن والسعادة التى مصدرها القانون تكون على نسبة كمال التمتع بهذه الامور الاربعة ويؤخذ من ذلك ان وظائف القانون أربع أيضا وهى تحصيل العيش وتوفيره وتسهيل المساواة وتثبيت الامن

وليلاحظ ان هذا التقسيم ليس تاما كما ينبغى اذ يصعب التمييز أحيانا بين هذه الامور وبعضها وربما اشتمل بعضها بعضا ومع ذلك فهو أحسن ما يكون وسيعرض لنا فى هذا الكتاب ان نفرد كل واحد من تلك الامور الاربعة ونبحث فيه على حدته

فثلا الرغد يشمل العيش لكن ميزنا الامرين لانه يجب على الواضع ان يضع نصوصا لتحصيل العيش لا ينبغى وضعها بالنسبة لتوفيره

والامن يقتضى أمورا كثيرة بقدر الاعمال التى تخل به فهناك أمن على النفس وأمن على المال وأمن على الشرف وأمن على الحالة المدنية وكل عمل يخل بالامن ونهى عنه القانون يعد مخالفة والامن أكبر غرض للقانون لانه يتعلق بالحاضر والمستقبل وأما العيش والرغد والمساواة فيمكن اعتبارها وقتية فقط

وقد جعلنا المساواة غرضا من اغراض القانون لان غايته الكلية تحصيل السعادة للعموم ولا مرج فى ان يمنح زيد منها أكثر من عمرو بل هناك أسباب تقضى بغير ذلك ولان المزية التى ينالها زيد لا تقابل الحرمان الذى يصيبه عمرو فزيد يتمتع بفرده ومن سواه بألموت

ويساعد القانون على المساواة بحفظها ان وجدت أو بايجادها ان انعدمت والثانى أصعب الامرين اذ ربما أوجب الخطأ فيه انقلابا عظيما والمساواة ان أطلقت دلت على المساواة فى

المال والا فهو بحسب ما تضاف اليه كالمساواة فى الحقوق السياسية أو الحقوق المدنية وغيرها
وربما اعترض البعض على عدم ذكر الحرية من جملة الاغراض فى القانون وقد عدلنا عن ذلك
اجتنابا للتشويش ولانها فى الحقيقة فرع عن الامن أو مندرجة فيه فالحرية الشخصية مثلا
عبارة عن أمن المرء من وقوع ما يؤلمه شخصيا كالضرب وثلم الشرف وأما الحرية السياسية
فداخلة تحت الامن أيضا من جهة مخصوصة وهى عبارة عن أمن المرء من سوء معاملة الحكومة
وهو مبحث يتعلق بالقوانين الاساسية لا بالقانون المدنى

## (الباب الثالث)

### (فى ان هذه الاغراض مرتبطة ببعضها)

تمتاز الامور الاربعة المتقدمة بالسهولة فى الفكر لكن يصعب التفريق بينها فى العمل ويجوز أن يصلح قانون واحد لها أو لاكثرها لانها تجتمع فى الغالب فاذا وضع قانون للامن مثلا صلح أيضا للعيش وتوفيره

ومع ذلك يتفق فى بعض الاحيان تضاد هذه الامور يعنى ان الامن مثلا يقتضى حكما ينافيه الرغد أو العيش والمساواة تستلزم توزيعا يخالف الامن

فاذا وقع التضارب بين أمرين منها وجب النظر فى الاولى بالترجيح والا كانت هذه الامور داعية عندنا الى زيادة الخلط فى المطالب

ثم انه يظهر لكل ناظر ان العيش والامن متساويان فى الدرجة وان الرغد والمساواة أدنى رتبة منهما لانه اذا فقد الامن استحال بقاء المساواة يوما واحدا واذا فقد العيش انعدم الرغد لا محالة فالامران الاولان هما الحياة والثانيان زينتها

أهم شئ فى علم القوانين هو الامن كما قدمنا اذ لو فرضنا ان المقنن لم يضع قانونا لتحصيل العيش لما ترتب عليه انعدامه فان كل واحد يدعى اليه بالطبيعة لكن اذا لم يسن قانون للامن انتفى الباعث على الاول فلا فائدة فى قانون يأمر الناس بالزراعة والحصاد اذا لم يتخذ من الوسائل ما يؤمن الزارع على ثمرات اتعابه

قلنا للامن فروع متنوعة وليست كلها مهمة فى جميع الاوقات بل يجوز أن يهمل بعضها فى تقديم البعض الآخر مثلا لا يلتفت الى الحرية التى هى فرع عن الامن اذا دعت الى ذلك حالة الامن العمومية لانه تقدم أن وضع القوانين موجب لتقييد الحرية

وعليه لا يحصل الخير العظيم الا بالحرمان من خير صغير وصعوبة فن التقنين توجد فى معرفة

الغرض الاهم وتقديمه على المهم فى حال التضاد لان كل واحد منها يطلب التفضيل ولا ينبغى تقديم المساواة الا اذا لم ينشأ عن تفضيلها ضرر بالامن أو اخلال عما أوجده القانون فى الناس من الامل أو تغيير فى القسمة الواقعة حال تفضيلها ولو كانت جميع الاموال منقسمة بالسوية لزم عليه انه لا يوجد ما يقسم ثم لا تلبث المساواة ان يهدم أساسها ويحتاج الى تجديد التقسيم فيألم من كان التقسيم الاول فى صالحه ومن أصابه ضرر منه واذا لم يكن حظ الصانع أوفر من حظ الكسول لتخلى الاول عن صناعته

ومن المحال سن القوانين اذا كان الاصل فى الحقوق المساواة بين الناس لان القانون من شأنه أن يوجد الفرق بينهم بحيث لا يمنح حقا الا اذا قرر واجبا وقولهم الناس عموما متساوون فى الحقوق بمنزلة قولهم لا تابعية فى الدنيا وان الولد مساو لابيه فى الحقوق فله ان يؤدبه ويسيره وان المجنون له الحق فى حبس الناس كما ان الناس لهم ذلك الحق عليه وللبليد الحق فى سياسة العائلة كما ان للعائلة ان تسوسه هذه كلها نتائج المساواة التى يزعمون وجودها فاما أن يكون ذلك معناها أو انها لا تفهم شيأ نعم أعلم علم اليقين ان أصحاب هذه المذاهب لا يقولون بالمساواة المطلقة لانهم ليسوا مجانين ولا بلداء بل فى أذهانهم تفصيلات وقيود وايضاحات لكن لا أظنهم يحسبون العامة تدرك مذهبهم على ما بها من الجهل وقلة الادراك خصوصا وانهم غير متفقين عليه واسانهم مغلق لا يفهم فينبغى لمن يدعى وجود الاستقلال ان يخشى ان الناس تصغى اليه زيادة عما يريد

## ﴿الباب الرابع﴾
## (القانون والعيش)

لا يتيسر للمقنن ان يضع نصوصا تتعلق بالعيش مباشرة وغاية ما يمكن ان يفعله هو ايجاد بواعث على التحصيل وتلك البواعث تنحصر فى المشوقات والزواجر الا أن بواعث التحصيل موفرة بالطبع بدرجة كافية فقد أوجدت الحاجات واللذائذ بواعث التحصيل قبل ان يوجد القانون على كيفية أحسن وأكمل والحاجة تبعث المرء على العمل وتقوى الهمة وتدعو الى التدبر فى الامور وبالجملة تقوى جميع الملكات والمشوق موجود على الدوام وهو اللذة التى ينالها الانسان بعد ان يتم عمله ويفرغ من اتعابه واذن لا احتياج للقانون مادامت الطبيعة كافية وزد عليه ان البواعث التى يكون القانون مصدرها ضعيفة التأثير غالبا والسبب فيه ان ابلاغ القانون الى حد الكمال محال وان معرفة الاعمال صعبة جدا حتى يكافأ فاعلها أو يعاقب والامل فى الهرب من القانون موجود عند جميع الناس اذ بين فوات الوقت المناسب وتطبيق القوانين مراحل اما المؤثرات الطبيعية

من باعث وزاجر فلا شك فى وقوعها ويستحيل الهرب منها ولا مهلة ولا مراعاة بل التجربة تنذر بالحادثة وتوجد اليقين بأن لا مفر منها وعظة الامس تأيد اليوم وتجدد ذلك بالاستظام ناف لكل ريب فلا يمكن بعد ذلك ايجاد قوة أكبر من تلك القوة الطبيعية الدائمة

ومع ذلك للقانون دخل فى تحصيل العيش بان يحافظ للناس على الامن وقت العمل و يكفل لهم ثمرات ما يعملون فأمن فى العمل وأمن على الثمرات تلك نعمة القانون فى التحصيل وهى نعمة كبرى

## ﴿ الباب الخامس ﴾

### (القانون والرغد)

ليس عندنا من سبب يبعث على وضع نصوص تلزم الافراد بعدم الاقتصار على الضرورى من العيش لان البواعث الطبيعية على التوفير موجودة وهى أولى لان تصور اللذة وتعاقب الحاجات والرغبة الدائمة فى الاكثار من الرغد والرفاهية تجدد فى الانسان قوة يكتسب بها ما يزيد كثيرا عن لوازمه الضرورية مادام الامن مخيما عليه وكما ان اللذة والحاجة دفعتا الانسان الى تحصيل القوت كذلك تدفعانه الى التوسع فيه بلا نهاية لان الرغائب تمتد بنسبة المقدرة فهى كالافق كلما تقدم السائر الى الامام رآه بعيدا والثمرة لا توقف العمل بل كلما ازدادت القوة اتسعت الدائرة وعظمت الفائدة واشتدت رغبة الناس فى التحصيل والانتاج ومن البديهى ان ثروة الامة عبارة عن ثروة مجموع الافراد وتلك الاسباب الطبيعية تبلغ الثروة حدها الاقصى

وقد شوهد أن الثروة تحدث من مداومة العمل الذى وجد به العيش واذن لا تناقض بين هذين الغرضين ومتى توفرت المعيشة ازداد أمن الناس عليها ومن طعن على وفرة العيش وعدها من الحلى والزينة فانما هو غافل عن هذه النسبة

ومما يؤثر على العيش طروّ الحادثات وانتشاب الحروب وحصول العوارض المتنوعة فان لم يكن فى العيش وفرة خيف من القحط كما يشاهد ذلك عند القبائل المتوحشة وكما شوهد عند جميع الامم فى الازمان القديمة التى كانت فقيرة فيها ولا نزال نشاهده اليوم أيضا فى البلاد التى لم يكن لها حظ وافر من الطبيعة كالسويد وفى البلاد التى تعاكس الحكومة تجارتها بدلا ان تحميها وتشجعها أما البلاد التى كثرت فيها أنواع الزينة وتنورت حكومتها فهى مأمن من القحط كانكلترة اذ كل شئ وان سقطت قيمته له منفعة اذا نظرنا الى اللازم الضرورى فكثرة معامل الزينة كفالة من الجوع ومعمل شراب أو نشاء يصير عند الحاجة مخزن عيش تقتات به الناس قالوا ان اقتناء الخيل والكلاب مضر لانها تعوق القوت وتقلل العيش فى الامة ومثلهم فى هذا مثل الذين يزعمون انهم

مترهون

منزهون لا مطمع لهم من الدنيا سوى القوت لذلك يريدون صرف مخازن التجارة ومعامل الصناعة حتى يكثر القمح فى البلاد

## ﴿الباب السادس﴾

### (فى المساواة)

يسمى أحد فروع علم الطب علم طبائع الامراض (باتولوجى) وهذه الكلمة ليست موجودة فى علم الاخلاق مع أنها لازمة فيه أيضا وأريد بباتولوجى معرفة الاحساسات والشهوات والانفعالات وآثارها فى السعادة وقد تأسس التقنين على أساس منتزع من الاوهام والالهام وقد حان وقت تأسيسه على الاساس المتين وهو الاحساسات والتجارب وينبغى أن يكون عند المقنن ترمومتر أدبى يقف به على جميع درجات السعادة والشقاوة فى الامة نعم ان ذلك حد كمال لا ينال لكن يجب أن يكون نظر المقنن موجها نحو هذه الغاية على الدوام وانى أعلم ان بعض الناس يرى من الصعب تدقيق النظر فى اللذائذ والآلام ويقول الاولى ان يكتفى بالعموميات والمجملات فى المسائل مع القرب من الكمال بقدر الامكان وان كان ذلك موهوما وقائل ذلك اما أن يكون غير مهتم بالامر ولا عناية له به مطلقا واما أن يكون شاعرا بالضعف وقلة المتاع لان احساسات الناس منتظمة تصلح لان تكون موضوع علم وفن ومالم تنتشر هذه الحقيقة ويعمل المقنن بمقتضاها لا تخرج قوانينه عن مهد التجربة التى لا فائدة فيها

أساس الطب قواعد دل عليها علم الباتولوجى المادى (أى المتعلق بالاجسام) وعلم الاخلاق طب النفس والتقنين جزؤه العملى فيجب ان يكون للتقنين قواعد منتزعة من علم الباتولوجى الادبى

ولاجل معرفة تأثير قسم الثروة على السعادة يجب البحث فى هذا الجزء من ثلاث جهات لان الثروة اما ان تكون موجودة على الدوام بين يدى المتنعم بها أو ان تخرج منهما واما ان تكون عرضية أى حادثة

وليلاحظ اننا عند الكلام على تأثير قسم من الثروة فى السعادة نقطع النظر عن احساسات الافراد الشخصية وعن الاحوال التى توجد فيها تلك الاشخاص لان الطباع متنوعة لا يمكن حصرها والاحوال مختلفة لا تدوم على سنن وربما اختلف شعور شخصين فى حال واحد ولو لم نقطع النظر عن هذين الامرين استحال علينا أن نضع قاعدة عمومية وقد يجوز أن تكون القواعد التى سنضعها غير صحيحة فى حالة مخصوصة معينة لكن ذلك لا يقدح فى صحتها بوجه العموم وملاءمتها

للمنفعة فان قربت قواعدنا من العدل أكثر من غيرها وأمكن للفن اتخاذها أساسا في عمله بالافضلية على غيرها كانت هي الاصح والاولى بالاتباع ولنشرع الآن في بيان الاحوال الثلاث المتقدمة

الحالة الاولى – وهي ما اذا كانت الثروة موجودة من الاصل بين يدي المنتفع بها فأولا – نرى ان كل جزء من الثروة يقابله جزء من السعادة وثانيا – اذا اختلفت ثروة شخصين فأعظمهما غنى أوفرهما سعادة وثالثا – زيادة سعادة الاغنى لا تساوي زيادة ثروته ورابعا – مما تقدم ينتج ان النسبة بين الشخصين في السعادة تضعف كلما اعظم الفرق بينهما في الثروة وخامسا – كلما اقترب الشخصان من المساواة في الثروة يعظم مجموع سعادتهما

واعلم بأنا لا نستعمل الثروة والغنى في معناهما العرفي ولكنا نريد بالثروة أو الغنى كل ما يتعلق بالقوت أو بوفرته وقولنا قسم من الثروة اختصار قسم من مادة الثروة

قلنا كل جزء من الثروة يقابله جزء من السعادة والاولى أن يقال كل جزء من الثروة يستحق نصيبا من السعادة لان أسباب السعادة ضعيفة التأثير عادة وبعبارة ثانية السبب الواحد في السعادة لا ينتجها على الدوام وان انتجها اختلفت فيها الافراد اذ يدخل هنا ما لهم من الاحساسات الشخصية والاحوال الخصوصية

والقاعدة الثانية ناتجة عن الاولى وهي الزيادة في الثروة زيادة في السعادة أو في استحقاق النصيب من السعادة وهذه حقيقة محسوسة دليلها التجارب عند كل انسان وانى أشهد من يشك فيها على نفسه أن يعطي ما زاد من ثروته الى أول من يلقاه لانه ارتاب في مذهبه وهي كل عليه – ان جودة طعام بني اسرائيل في الصحراء كانت تزول اذا أخذوا منه زيادة على حاجتهم فلو كان للثروة حد اذا تخطاه المرء كان المال عبثا لا قيمة له في السعادة لما رغب فيه فرد واحد من الناس ولوجد لرغبة الجمع والتحصيل حد فاصل

وأما الثالثة – فلا أظن أحدا يعارض فيها فلنفرض من جهة أن ألف زراع لديهم ما يقتاتون به وشيء من وفرة العيش أيضا ومن الجهة الثانية ملكا أو أميرا ذا أملاك واسعة وان ثروة هذا الامير كثروة الالف مزارع فأقول بأنه من الظن أن سعادته تكون أعظم من سعادة الواحد منهم لكن ليست أعظم من مجموع سعاداتهم وبعبارة أوضح لا تكون سعادة ذلك الامير أعظم من سعادة أحد الزراع بألف مرة بل كثير عليه ان تزيد سعادته على سعادة المزارع عشر مرات أو خمس عشرة مرة لانه من ولد في السعة والثروة لا يشعر بها لكن جالب الثروة لنفسه لان لذة الاستحواذ هي التي تحدث السعادة لا الارتياح للتملك الحاصل لان لذة الاستحواذ شديدة حادة تقوى بها الرغائب وما قاساه المستحوذ من الحرمان قبل حصول الملك عنده فضلا عن كونه كان رهين بأتعابه نحو

مال لم يكن محققا لديه من قبل أما اللذة الملائة الذى وجده الانسان عن غيره فضعيفة تبليها العادة وهى خالية عن موجبات قوتها كما تقدم بيانه

الحالة الثانية — وهى التى يبحث فيها عن تأثير قسم من الثروة على السعادة عند دخوله فى يد مالك جديد وليلاحظ انا نقطع النظر عن أصل ذلك المال ونفرض ان هذا المال أتى اليه بغتة بحكم الصدفة فأولا اذا تكرر تجزؤ قسم من الثروة آل الحال الى فقد سعادة كل فرد من المقتسمين كما يحصل ذلك لو فرضنا ان نصيب كل واحد ينقص عن أقل قطعة من قيمة السكة المعروفة فى البلاد لكن لا داعى الى التطرف فى التقسيم الى ذلك الحد لاجل تصحيح قضيتنا

ثانيا — اذا فرضنا أشخاصا متساوين فى الثروة وأردنا ان نقسم عليهم قسما من المال رأينا ان مجموع سعاداتهم بها تكون أعظم اذا لم يخل هذا التقسيم بالمساواة السابقة

ثالثا — اذا كانت الثروة مختلفة وكان التقسيم موجبا لاعادة المساواة أو التقرب منها كان مجموع السعادة أعظم

الحالة الثالثة — وهى التى نبحث فيها عن تأثير قسم من الثروة فى السعادة عند خروج ذلك القسم من يد المنتفع وينبغى هنا أيضا ان نقطع النظر عن الخسارة فنفرض ان الفقد أتى بغتة وهو كذلك فى معظم الاحوال اذ كل واحد يؤمل بالطبع أن يبقى له ما فى يده كذا اقتضته العادة لانا اذا اعتبرنا الناس فى مجموعهم نراهم لا يقتصرون على حفظ ما فى أيديهم بل يزيدون عليه والدليل على ذلك فقر الامم قديما وما هى فيه من الثروة حالا

فأولا — اسقاط قسم من الثروة يستلزم اسقاط جزء من السعادة بنسبة ذلك القسم الى ما يبقى فاذا اسقط الربع من الثروة مثلا نقصت السعادة بمقدار الربع وهكذا

وهنا يأتى ضرر اللعب بالنقود الكثيرة لان الامل فى السعادة قليل جدا وان تساوى الامل فى الكسب مثلا زيد علك ألف جنيه والمراهنة على خمسمائة فان خسر فقد نصف ماله وان كسب لا يزيد ماله الا بمقدار الثلث فقط فان كانت المراهنة على ألف جنيه وكسب لا تزيد سعادته الا الضعف وان خسر انعدمت بالمرة وقد يعرض أن النسبة تختلف مثلا اذا اسقطنا من ثروة زيد ثلاثة أرباعها وكان ذلك موجبا لاصابة ما يلزم لمعيشته الضرورية ولو كنا اسقطنا النصف فقط لبقى عنده كل اللازم اختلف نقص السعادة بين الضعف والاربعة اضعاف والعشرة اضعاف بل ربما لا نقف عند حد معلوم

ثانيا — اذا تقرر هذا رأينا انه اذا تساوت ثروة كثيرين وأسقطنا منها جزأ فكلما كثر عددهم صغر الجزء الذى يسقط من مجموع سعاداتهم

ثالثاً ـ اذا كثر عدد مقتسمي النقص جداً انعدم النقص في السعادة

رابعاً ـ اذا اختلفت الثروة قلت قيمة النقص في السعادة كلما أوجب نقص المال قرباً الى المساواة وذلك بقطع النظر عما ينشأ من الاخلال بالامن هذا وقد استفادت الحكومات من تقدم العلوم فعمدت الى تأييد المساواة في توزيع النقص من جهات مختلفة من ذلك انها حافظت على الامن اللازم في عقود التأمينات التي بها يضع كل فرد شيأ من ماله ليكون له ذخيرة عند الحاجة وقد أسس التأمين على حساب الخطأين وصار فناً غايته توزيع الخسائر على كثير من المشتركين ليكون حملها سهلاً عليهم وربما لا يشعرون به ومن ذلك ما يشاهد من أن الحكومة تأخذ من خزينتها لتمديد الاعانة الى من أصيبوا بمصائب عمومية أو بحرب أفقرتهم وأحكم الطرق في هذا الباب ما سلكه فريدريك الاكبر وهذا الامر هو أبهى الامور في الادارة العمومية

سعي الناس في ايجاد طريقة يعوض بها على المصابين بالجرائم ولا تزال امثال هذه الطريقة نادرة في العالم وهو موضوع جدير بالتفات المقنن لانه اذا تيسر له الوصول الى تلك الغاية زال ضرر الجرائم الذي يلحق بالملكية لكن يجب عليه الاعتناء جداً بهذه المسئلة حتى لا تكون مضرة فلا يلزم ان يساعد المرء على الترك والاهمال في التوقي من المخالفات لان الامل في الحصول على المفقود داع اليهما فمنفعة الطريقة التي نتكلم عنها تكون على حسب الصفة التي ترسم لاجرائها وعلى كل حال لا ينبغي اهمالها ساهرياً من التعب في ابعاد ما يوجد فيها من المحظورات فان ذلك من الخطأ وربما كان في الترك جناح على المقنن ويمكننا ان نستعين بما قدمناه من القواعد في توزيع ما يفقد بين كثيرين متضامنين فيه بأن نقسم المفقود عليهم بنسبة ما يملكون فتحفظ النسبة بينهم على الدوام لكن اذا كان الغرض التقرب من المساواة لزم اتخاذ طريق آخر ويوجد طريق ثالث وهو تقسيم المفقود بينهم على السوية وهو لا يوافق المساواة ولا ما يقتضيه الامن العام

واليك مثلاً يوضح موضوعنا نفرض شخصين يطالب أحدهما منفعة لا تحصل الا بضرر الآخر وبالتأمل نجد أن البحث يدور اذن على تأثير قسم من الثروة يدخل في يد شخص بصفة مكسب ويخرج من يد شخص آخر بصفة خسارة

فأولاً ـ اذا تساوت ثروة المتخاصمين خسر احدهما ما يكسبه الآخر فتزيد سعادة هذا وتنقص سعادة ذلك وهو مضر لذلك يجب تفضيل المدعى عليه على المدعي لان نسبة الجزء المتنازع فيه الى مال المدعى عليه في حالة النقص أعظم منها الى مال المدعي في حالة الزيادة وعليه يكون نقص سعادة الاول أكبر من زيادتها بالنسبة الى الثاني وبالجملة يكون ذلك مضراً بالمساواة (راجع ما قيل في اللعب فالحالة واحدة) ومن جهة أخرى يألم المدعى عليه لكونه فقد الامل في بقاء ذلك القسم

أما المدعى فانه لا يألم الا لكونه لم يكسب فألمه سلبي والالم السلبي لا يساوي الالم الوجودي مطلقا ولو كان ألما لفقد مساويا للالم لعدم الكسب لعاش الانسان شقيا طول عمره اذ ليس لاسباب الالم حد في هذه الحالة وزد على ذلك ان الانسان يحس بالالم أكثر مما يشعر باللذة وان تساوى السببان بمعنى انه اذا فقد نصف ربع ماله نقص من سعادته جزء ربما لا يوازيه ما ينال منها بزيادة ماله النصف واعلم بأنه لا يترتب على ذلك أن الشر يفوق الخير لان الاول أقل من الثاني وهو عرضي أيضا اذ ليس له أسباب طبيعية مستمرة وفي قدرة الانسان اجتناب الشر واجتلاب الخير الى حد معلوم لذلك نرى الامل في السعادة أقوى من الخوف من الشقاوة كما يشاهد ذلك في العاب النصيب اذا بحث

ثانيا — اذا اختلفت الثروة وكانت الخسارة من جانب الاقل كان ضررها أكبر

ثالثا — اذا كانت الخسارة من جانب الاكثر كان الضرر الناشئ عن الاخلال بالامن أقل عظما لحصول القرب من المساواة

كل هذه قواعد صحيحة تكاد أن تكون حسابية وهي تسهل لنا الوصول الى ايجاد فن به يتيسر تعويض الضرر والترضية وقد اتبع المقنن غير مرة اشارات المساواة تحت اسم الانصاف وتوسعوا في الانصاف أكثر من العدل ولكن ليس للانصاف مفهوم بين فضلا عن كونه لا رابطة له بل محله الالهام الطبيعي لا الحكم العقلي وتلك احساسات مبهمة طائرة يجب التأني وطول البحث حتى يستنبط لها من القواعد والاصول ما يحمي من الخطا فيها

## (الباب السابع)

## (في الامن)

وصلنا الى الموضوع الاولى للقوانين وهو الاعتناء بأمر الأمن فالأمن نعمة لا تقدر قيمتها وهو عنوان التمدن في البلاد والمرجع فيه كله الى القانون فان غاب القانون تخلف الأمن وذهبت وفرة العيش وصار القوت غير مجزوم به وفي هذه الحالة تنعدم المساواة الا في المصيبة ولاجل أن نقف على هذه المنة الكبرى التي تأتينا من القانون نتأمل في حال المتوحشين فنراهم في محاربة مستمرة مع القحط والجوع ونرى القحط يبيد العشائر الكثيرة في قليل من الايام تتخاصم القبائل على القوت الضروري فتنشب بينهم الحروب الهائلة والرجل يطارد الرجل ليقتات بلحمه كما تفعل الوحوش الكاسرة والخوف من هذه المصيبة العظمى يطفئ في النفوس ثائرة الاحساس الطبيعي فتشترك الشفقة مع القسوة لافتراس شيخ قعدت به الاعوام عن طلب غنيمة

وانظر الى الامم المتمدنة عندما ترجع الى الحالة الوحشية أى عندما تقع الحرب بينها و يبطل العمل بالقانون ترى كل لحظة من لحظاتها تأتى عليها بالمصائب والرزايا وكلما خطت خطوة أو تحركت حركة كانت نقصا من مالها وزوالا فى ثروتها تهدم القصور المشيدة كما تهدم الاعشاش ويذهب الغضب العام فى لحظة بما أسسته الامة فى قرون وأجيال

فعل القانون ما لا تقوى على فعله الاحساسات الطبيعية فهو الذى أوجد اليد الثابتة التى تنشأ الملكية عنها وهو الذى يحنى رؤس الرجال الى سلطان التدبر والحكمة فيمتثلون متألمين ثم لا يلبثون أن يروا فى ذلك غيرهم فيستريحوا وهو الذى يبعث هممهم الى عمل يفيد فى المستقبل واعداء الاقتصاد بقدر عدد المسرفين الذين يرجون الحياة بلا كد ولا تعب والعمل شاق على الكسول بطىء الانتاج عند ذى الملل فالذين لا يعرفون العدل و يركنون الى الغدر يتآمرون على جنى ثمرته والوقاحة والجراءة تحملان صاحبهما على اغتصابها وهكذا نرى الأمن متزعزعا فى كل مكان مهددا فى كل زمان يعيش بين الانفاخ والاضطراب فينبغى للقانون أن يكون متيقظا على الدوام قويا فى جميع الاحوال حتى يتيسر له قمع أولئك الاعداء

لا يقول القانون للانسان اشتغل فأكافئك بل يقول له اشتغل تحت حمايتى ومكافأتك ثمرة عملك وعلىّ أن آخذ على كل يد تمتد اليها فالصناعة تنتج والقانون يحفظ والفضل فى المبدأ للعمل لكنه بعد ذلك للقانون مدى الدهور

ولكى نقف على انه ينبغى بسط الأمن بقدر الامكان يجب أن نلاحظ أن الانسان لا يقتصر على الحاضر كالحيوان فى اللذة أو فى الألم لكنه يألم للمستقبل ويستريح لاجله كذلك فلا يكتفى بتأمينه حالا على ما عنده بل يجب أن يؤمن عليه فى المستقبل بقدر الامكان وبعبارة ثانية يجب أن يكون بعده أمله فى الامن بمقدار ما يتخيله من الكسب

وهذا الاحساس له تأثير عظيم فى حياة الانسان ونسميه أملا أى فى المستقبل والأمل هو الذى يبعث الانسان على تنظيم سيره وهو الذى يجمع بين لحظات الحياة بعضها مع بعض والامل سلسلة تجمع بين وجودنا الحالى ووجودنا المستقبل وتصل بيننا و بين من يأتى بعدنا واحساس المرء منبث فى جميع حلقات تلك السلسلة

والامن يشمل المحافظة على جميع هذه الآمال وهو يقتضى أن تكون الحوادث مطابقة لها على قدر استطاعة القانون وكل أمر يخل بهذا الاحساس ينشأ عنه ألم مخصوص قائم بذاته نسميه ألم فقد الامل والظاهر أن المشتغلين بعلوم القانون لم يكن لهم أبحاث بينة ولا ملاحظات دقيقة فى الامل لانهم غفلوا عن الاهتمام بشأن هذا الاحساس عند الانسان فقلما يرى القارئ لفظة الأمل

مرقومة في بعض صفحاتهم وقلما يوجد في مؤلفاتهم دليل انتزعوه من هذا الاصل العظيم نعم ساروا عليه في كثير من الامور لكن لا عن تدبر ونظر بل بمحض الالهام ولو وقفوا على ماله من الاهمية العظمى لاشتقوا اسما أطلقوه عليه وأفردوه بباب في كتبهم ولم يتركوه في العموم

## (الباب الثامن)

## (الملكية)

لاجل أن نعرف نعمة القانون كما ينبغي يجب أن نفهم جيدا معنى الملكية وسترى أنه لا ملكية بالطبع وانما الملكية آتية من القانون

الملكية أساس لامل في الانتفاع بشيء موجود في حيازة المرء بينه وبينه نسبة سابقة وليس عندنا صورة أو نسبة يمكننا أن نمثل بها تلك النسبة التي توجد بين المالك والشيء المملوك لانها نسبة ذهنية فقط لا مادية فهي ترجع كلها الى العقل ولا يمكننا أن ندرك مفهوم الملكية من الاحوال المختلفة التي توجد فيها الاشياء مثل كون الشيء بين يدي شخص معين من الناس وان هذا الشخص يمكن لديه زمنا ما ثم يضعه أو يبيعه أو يبدل شكله أو يستعمله وربما ملك الانسان قطعة من القماش توجد اليوم في البلاد الهندية وكان ثوبه المستتر به ملكا لغيره وربما كان الطعام الذي دخل في الجوف ملكا لغير الآكل

وانما يؤخذ مفهوم الملكية من الامل الثابت في القدرة على الانتفاع بالشيء حسب طبيعته وهذا الامل وهذا التحقق لا يوجدان الا بالقانون فان الانسان لا يثق بتمتعه بالشيء المملوك له الا اذا ضمن له القانون ذلك فالقانون هو الذي يدعو المرء الى نسيان ضعفه الطبيعي وهو الذي يمكنه من حرث الارض والاشتغال بزراعتها أملا فيما غرسه في المستقبل

قالوا وما الذي بنى القانون عليه أحكامه في مبدا الامر عندما اختار أشياء عدها ملكا لمن وجدت بين يديه وقام يحفظها عليه ألم يكن عند الانسان منذ مبدا الانسانية أمل طبيعي في التمتع ببعض الاشياء وهذا الامل سابق على القانون

نعم وجدت أحوال في مبدا الانسانية ولا تزال توجد في الحال والمستقبل يمكن للانسان فيها أن يتحقق من التمتع ببعض الاشياء باستعمال قواه وملكاته الخصوصية الا ان هذه الاحوال قليلة جدا بحيث يمكن حصرها كالمتوحش الذي يخفي فريسة يكون له أمل في بقائها عنده مادام غيره لم يقف على مخبئها أو مادام هو ساهرا على حفظها وقادرا على الظفر بأخصامه لكن هذا غاية ما عنده وهي طريقة ضعيفة متزعزعة جدا في باب الاستحواذ فلو فرضنا أن المتوحشين اتفقوا على عدم التعرض

لفريسة الغبريرى أنه قد وجد أمل جديد بحفظ الملكية لايمكنك الامتناع عن تسميته بالقانون ومما تقدم يظهر جيدا أن الامل ربما أتى من بعض أحوال مادية وهو فى هذه الحالة يكون غير ثابت لاطمع فى بقائه أما الامل الثابت الدائم فلا يأتى الامن القانون وكان الامل خيطا دقيقا فى المبدا فلما أتى القانون صار حبلا كبيرا

وجدت الملكية مع القانون ولا تنعدم الا بعدمه فقبل القانون لم تكن الملكية واذا أبطل القانون زالت بالمرة

والأمن على الملكية عبارة عن عدم وجود مقلق للمالك على ملكه والتحقق من التمتع بمنافعه

ويجب على المقنن أن يحترم كل الاحترام هذا الامل الذى أوجده فان لم يخالف مقتضياته كانت أحكامه مطابقة لسعادة الامة وان صادمه أحدث ألما يعقدار عمله

## (الباب التاسع)

### (جواب على اعتراض)

قالوا ربما كان فى قانون الملكية نفع لمن عندهم مال أما هو فمجحف بالفقراء الذين لا يملكون شيأ فالفقير مع القانون أسوأ حالا منه بدونه

ونجيب بان القانون الذى أوجد الملكية هو الذى أوجد الثروة لكنه لم يخلق الفقر بل الاعدام حالة الانسان الطبيعية فالمرء الذى لا يحصل الاقوت يوم بيوم هو رجل الطبيعة أو رجل الوحشية وأنا أعترف بان الفقير لا يحصل قوته فى الاجتماع الا بمعاناة المشاق لكن أرى أنه لا ينال شيأ فى الحالة الطبيعية الا بعرق جبينه أيضا فلصيد البر أتعاب ولصيد البحر أخطار وللعروب مصائر لا تعرف ولا يستنتج من كون الرجل يحب هذه المعيشة المملوءة بالمخاوف والاخطار ويميل الى البطالة وربما اشتراها بحياته انه أسعد حالا من زراعنا أجل فى عمل هؤلاء ضبط ونظام ولكن الفائدة أضمن وحالة المرأة أخف احتمالا وقوت الشيوخ والاطفال ميسور والنوع يزداد اضعافا وهذا كاف فى بيان السعيد من الشقى نتج من هذا أن القانون الذى أوجد الثروة هو أيضا ولى نعمة الفقراء فلهم نصيب مهما كان فى لذائذ الأمة ومنافعها وهم مرشحون بعملهم وصناعتهم الى الحصول على الثروة وعندهم لذة الاستحواذ وفيهم أمل اجتناء ثمرات مايعملونه يعيشون آمنين من كل سوء تحت ظلال القانون ومن يكون على قمة الاهرام يرى الذين على الارض صغارا ولكن هؤلاء يرون أيضا كذلك من علو فان أقلع الناس عن مثل هذه التشبيهات ارتاحوا من ألم المستحيل ولو اعتبرنا الاشياء كما وجدت علمنا أن القانون يساعد على سعادة الفقير فى كوخ كما يعين على أمن الامير فى قصره

عجبوا من أن (بكاريا) صاحب الرأى الرفيع مؤلف الكتاب الذى بنى أصوله على قواعد الحكمة الحقة داخله الشك فى نظام الملكية حيث قال حق الملكية حق هائل وربما لم يكن لازما وما قال هذا المؤلف الشهير هذه الكلمات الا لكون بعض الواضعين سنوا قوانين ظالمة فى الملكية وتطرفوا فيها تطرفا ساءت نتائجه لكن الحق من حيث هو لا يفهم منه سوى معنى اللذة والثروة والامن فهو الذى جعل الناس يميلون الى العمل بعد أن كرهوه وهو الذى جعل الارض ملكهم وحبب اليهم أوطانهم وذريتهم ورغبة الناس كافة هى فى التمتع عاجلا مع اجتناب المشاق هذه هى الرغبة الهائلة وهى التى تهيج من لا يملكون نفيرا على من أوتى شيأ من المال والملكية هى التى ترد جماح تلك الرغبة وهى أعظم نصرة نالتها الانسانية على نفسها

## (الباب العاشر)
### (فى الاضرار التى تنجم عن التعدى على الملكية)

رأينا فيما تقدم أن العيش مصدره القانون الذى يضمن للعامل ثمرة عمله ويجب علينا أن نبحث هنا عن الضرر الذى يحدث من التعدى على الملكية وهو ينحصر فى أربعة أمور

الاول — الضرر الناشئ عن عدم الملكية وبيانه أن الاستحواذ لذة أى خير فيؤخذ من ذلك أن فى عدمه ألما أى ضررا الا انه ضرر سلبى فقط نعم ان الناس فى الحالة الطبيعية ما كانوا يألمون لعدم الملك لانهم كانوا يجهلونه ولكن لا ريب فى أنهم نقصوا عنا السعادة التى نرتع فيها بسببه ثم ان ضياع جزء من المال نقص فيه وان جهله صاحبه فان استعملت الوشاية عند صديق كان يريد أن يوصى الى بمال ومنعته من ذلك فقد فعلت بى ضررا هو أنى فقدت ما كنت أملكه لولا وشايتك

الثانى — ألم الفقد كل انسان يتصور أنه يبقى على ملك هو حائزه وما سيحوزه فى المستقبل وهذا الملك هو محط آماله ومرجع آمال من ينتسب اليه وهو عماد حياته كلها وربما كان لكل شئ مملوك قيمة فوق قيمته الحقيقية عنده مثل كونه ورثه عن آبائه أو ناله مكافأة على عمله أو أنه أوقفه على أولاده وكل شئ من تلك الاشياء يخيل له ما أودعه فيه من شخصه ككونه ناتجا عن صناعة أو اقتصاد تغلب على الميل الى اللذات الحاضرة لينال غيرها فى المستقبل وعليه فالملكية كأنها جزء من الانسان لا يمكن انتزاعه من بين يديه الا بتمزيق الامعاء

الثالث — الخوف من الضياع اذا فقد المرء شيأ أسف عليه واجتمع هذا الاسف مع خوفه على فقد ما بقى أو ما يمكن أن يناله بعد لان أكثر الاشياء التى يتكون منها القوت ووفرته قابلة للفناء وما يملكه الانسان منها فى المستقبل متمم لما ملكه من قبل

واذا اشتد فقد الامن قوى الخوف من الضياع حتى يمتنع الانسان عن التمتع بما لديه اذ ميله الى الحفظ يلجؤه الى اتخاذ التحوطات الشديدة وربما تقدمه شيأ فيغيب المال ويسود يوم التمتع ويخشى المالك أن يظهر بماله فتزمقه عين الشره ويظن الطامع أن هناك مالا يغتنم

الرابع — اضمحلال الصناعة اذا يئس المرء من التمتع بثمرات عمله عمد الى الكسل فلا يحصل سوى قوت يومه وذلك أولى من كدلا يتمتع بثمراته غير الاعداء فضلا عن كون الارادة وحدها لا تكفى فى العمل بل لابد من معدات أيضا فالعامل الذى يأمل اجتناء الثمرة بعد العمل يلزمه أن يقتات حالا فاذا فقد القوت تعطلت صناعته بالطبع ولم يبق عنده سوى الرغبة فيها وعدم المقدرة عليها ويؤخذ من ذلك أن تأثير الاضرار الثلاثة الاول يكون فى النفس فقط أما الضرر الرابع فانه ينتقل الى الاعمال فيعطلها

ومما تقدم يعلم أن الضرر الاول والثانى قاصران على الشخص المصاب وأما الثالث والرابع فينتشران كثيرا فى الامة فالتعدى الذى يحصل على ملكية فرد واحد يوقع الانزعاج عند بقية المالكين اذ هذا الاحساس يتعدى من واحد الى الآخر حتى يشملهم أجمعين

وتحتاج الصناعة فى نمائها الى المقدرة والرغبة أما الرغبة فتوجد بالمشجعات والمقدرة بالمعدات والمعدات هى التى تسمى فى علم التدبير المدنى رأس المال المنتج ولو نظرنا الى الشخص الواحد رأينا انه لو فقد شيأ ربما تعطلت تجارته وان دام عنده الميل بتمامه كما تقدم أما الامة فيستحيل أن تفقد رأس مالها المنتج لكن اذا قل رأس المال أثر ذلك على الميل الى الصناعة فتفتر الملكات وان كانت الارض خصبة والتحصيل متيسرا لكن للرغبات مشوقات كثيرة تقويها فى التغلب على فتور الهمم لخيبة أو ضياع وان أصيبت الامة فالمصيبة تنقضى وملكة الصناعة لا تنمحى فكم رأينا الصناعة قامت بعد الحروب الهائلة التى أفقرت الامة كانه ود الشجرة الكبيرة اذا قصفتها العاصفة فتشتد وتمتد فروعها كما كانت فى قليل من السنين ولا يضر بالصناعة ويعيقها سوى الاسباب الداخلية التى توجد فى جوهر البلاد كظلم الحكومة ورداءة القانون وديانة لا يطيق أهلها من ليس منها وتمكن الوهم والخرافات فى النفوس حتى تصل الى البلادة

فأول عمل من أعمال القسوة يدخل الرهبة فى القلوب وتفتر منه همم من لم يكن قوى الملكات شديد الفكر فاذا تجدد العمل انبسط الانزعاج وأخذ الذين يتمسكون بأهداب الاحتراس يقصرون من معاملاتهم ويتخلفون شيأ فشيأ عن طريق لم يكن مأمونا وهكذا كلما تكرر الجور يكثر التفرق فمن عدل عن طريقة لا يخلفه غيره ومن بقى فيها أدركه الاضمحلال ثم لا تزال الحال آخذة فى التناقص حتى يصبح مربع الصناعة أقفر لا شئ فيه

كانت بلاد آسيا الصغرى واليونان ومصر وسواحل افريقيا أيام دولة الرومان فى غاية من جودة الزراعة ورواج التجارة وكثرة السكان وانظر حالتها اليوم ترى القصور تبدلت بالاكواخ والمدن الشهيرة بالكفور ونفر الناس أجمعون من السلطة عليهم التى لم يأت عليها زمان علمت فيه أن ثروة الامة متوقفة على احترام الملكية فيها وكان سر تسلطها على الدوام أمران امتصاص ثروة البلاد والسعى فى أن يكون أهلها من البلداء لذلك ترى أحسن الاقطار وأبهى الاقاليم صار بحيث لا يكاد يعرف بين أيدى أولئك المتغلبين المتبربرين ولا تحسين لهذه المصائب عاجلا بعيدة عنا لان الحروب الداخلية والغارات وحوادث الزمان وان كانت تذهب الثروة وتنفر الفنون وتهدم البلدان الا أنها لا تمحق الافكار ولا تبيد الملكات فالمرافئ تصلح بعد هدمها والمواصلات تعاد بعد انقطاعها والمعامل تجدد بعد تركها والمدن تخرج من دثارها وجميع المصائب تعوض بمرور الزمان ما دام الانسان انسانا فى الحقيقة لكن ليس الانسان كذلك فى تلك الاقاليم حيث هدم اليأس فيها كل ملكة فعالة فى النفس بعد أن أقامت زمنا طويلا بين البلى والتلف

ومن أراد معرفة تاريخ هذا العدوى علم أنها تصيب الموسرين أولا اذ الثروة مطمح أنظار النهم بالطبيعة فترى الناس تتساهل حتى تفقد الزائد على حاجاتها الضرورية وهنالك تلتفت قمعا اذ لا بد من الحياة وعند ما يؤول الامر الى هذه الحالة تعتل الامة وتضيق دائرة الصناعة وفضلا عن ذلك فان الثروة لا تمتاز عن القوت بل ربما وصل الضرر اليه وان ظن فاعله انه يتعرض للثروة فقط ثم ان الناس غنى وفقير فاذا كان الاول لم يفقد سوى جزء مما زاد عن لوازمه يفقد الثانى قوته الضرورى لا محالة والسر فى هذا أن حالة الجميع متماسكة مرتبط بعضها ببعض فثروة جزء من الامة بضاعة قوت جزء آخر أكثر عددا

تلك غوائل فقد الامن فى البلاد وبوجوده توجد الرفاهية لانه مادة لازمة انظر الى أمريكا الشمالية تجدها جامعة بين حالة البؤس وحالة الخير التام فترى فيها الطبيعة المتوحشة بجانب الطبيعة المتمدنة فوسطها قفر لا ساكن فيه مملوء من الغابات التى لا يمكن اجتيازها وبه سهول عقيمة ومياه راكدة وتصاعدات تهدم الصحة وأفاعى سامة وهى مثال الارض متى تركت وشأنها لا ترى فيها من بنى البشر غير عشائر المتوحشين يهيمون على وجوههم حيث لا امكان بأويهم وكل منهم فى فريق لا يعرف الآخر ولا يسعى اليه الا طلبا فى الغنيمة وكثيرا ما تبيد العشيرة أختها كالحيوانات الكاسرة بل هذه أقل ضررا من الانسان على الانسان

ثم يشاهد المتأمل على حدود هذه الجهات المقفرة منظرا بهجا تقر به النواظر فالحقول المزرعة بدل

الغابات والمروج النضرة مكان المستنقعات والحيوان المنزلى بعد الحيوان الوحشى والمنازل المشيدة لا الكهوف والاحجار هناك ترى المدن تبنى بنظام متقن توصل بينها الطرق الفسيحة كل هذا دليل على أن الناس أقلعوا عن القتال وعكفوا على التعارف والتآلف هناك ترى المين غاصة بالمراكب المشحونة بمصنوعات المسكونة تتبادل فيها التجارة وأمة لا يحصى عددها تعيش فى الرغد والهناء آمنة من الحوادث الا ما خرج عن الامكان فمن الذى أتى تلك الغرائب وجدد سطح الارض وجعل الانسان سلطان هذه التربة المزدانة الخصبة المكللة الا إنه الامن ان الامن سريع التأدى الى الكمال اذ لم يمض أكثر من قرنين اثنين من يوم أن أشرف غليوم (پين) (١) على تلك الشواطئ وهى قفراء عفراء فأقبل عليها مع رجال فاتحين جديرين بهذا الاسم فانهم لم يدنسوا أعلامهم بالقسوة ولم ينالوا شرفهم ومنزلتهم عند الناس الا بعمل الخير واقامة العدل والانصاف

## (الباب الحادى عشر)

## (فى الخلف بين الأمن والمساواة)

ان المقنن اذا التفت الى مقتضيات الأمن كان من الواجب عليه بالنسبة للاموال الموجودة أن لا يمسها وأن لا يأخذ من زيد ليعطى غيره هذا هو الواجب الأولى عليه وهو ما يسمى بالعدل وهذه القاعدة عمومية بينة تنطبق على جميع الامم وتوافق كل مشروع وتختلف حالة الملكية كثيرا فى أمريكا وانكلترة وأوستوريا والروسيا فزارع الاولى مالك للارض التى يزرعها وفى الثانية مزارع فقط أو مؤجر وفى الثالثة مرتبط بها بحيث لا يمكنه تركها وفى الرابعة رقيق ومع ذلك أمن كل بلد يقضى ببقاء الحال فيها على ما هى عليه على اختلاف أنواعها وان كانت لا تأتى بسعادة واحدة عند جميع تلك الامم والسبب فى وجوب عدم التعرض لذلك التقسيم فى كل بلد أن المقنن لا يمكنه أن يغيرها الا اذا انتزع من الافراد قسما مما يملكونه وحرمان المرء جزأ من أملاكه موجب لاقلاق راحة الجميع والاخلال بأمنهم على أن التوزيع الجديد لا يدوم وانما يتبدل فى الغد وحينئذ يضطر المقنن الى التداخل مرة أخرى اذ سبب التداخل باق وهو فقد المساواة وليت شعرى ماذا يكون حال الأمن وأين توجد السعادة والصناعة

وجب علينا اذن أن لا نقدم رجلا ونؤخر الثانية اذا تعارضت المساواة مع الامن بل نقدم الأخير بلا ارتياب اذ الأمن محور الحياة فهو أساس العيش والثروة والسعادة أما المساواة فلا تأتى الا بشئ

(١) أحد رجال الانكليز وهو مؤسس مملكة بانسلفانى احدى ولايات أمريكا المتحدة الكائنة على المحيط الاتلانطيقى عدد سكانها ٣,٥٢١,٩٥١ نسمة وأشهر مدنها هاريسبورج وهى التخت ثم فيلادلفى ولد غليوم سنة ١٦٤٤ ومات سنة ١٧١٨

من

من الترف ومهما اجتهد المقنن في ايجادها فهي ناقصة على الدوام فان وجدت اليوم أخلت بها حوادث الغد وعليه فمن الوهم تصور امكانها غاية ما في الامكان تلطيف عدمها

اذا انتهكت حرمة الملكية لاسباب قوية كالثورة والاغارة والتفرق في الدين كانت المصيبة كبرى الا انها عرضية تزول بانقضاء السبب الذي أوجدها ولا تموت الصناعة لان الصناعة كالشجرة الطيبة الاصل والتربة فاذا اقطعت فروعها ثبتت للمقاومة زمنا طويلا فاذا أرسلت عليها أشعة الشمس عادت للنمو لكن اذا كان الموجب لانتهاك حرمة الملكية هو ايجاد العدالة فالمصيبة لا تبرأ ولا تزول آثارها اذ يذهب الأمن فتتبعه الصناعة يتلوها الرغد وترجع الهيئة الى الحالة الهمجية التي خرجت منها قال الشاعر يشير الى المتعصبين * امامهم قصور عاليه ووراءهم قفار خاليه *

وحقيقة اذا لزم ايجاد المساواة اليوم لزم أيضا في الغد ولا بقاء لها الا بتكرار القسوة التي أوجدتها وينبغي لذلك تنظيم جيش من الرقباء والمحتسبين والسياسة لا يعرفون المحسوبية ولا يلتفتون الى الشكوى تجردوا عن الاحساس باللذائذ ولا تميل بهم المنفعة الشخصية حائزين لجميع الفضائل حتى يقوموا بتلك الخدمة يطوفون على الدوام ومعهم مسطح يبسطونه في كل مكان حتى اذا ارتفع شيء أعادوه كما كان ملتفتين غاية الالتفات الى الذين يبددون أموالهم ليردوها عليهم والى الذين كثرت ثروتهم لانهم كانوا يشتغلون فيأخذون منهم ما زاد عن قديم حالتهم فاذا استقر نظام الامور على هذا النسق كان أحكم الاعمال بالنسبة الى المحكومين أن يسرفوا ولا يقتروا أبدا وحينئذ يكون هذا الدواء اللطيف منظره سما قاتلا في الحقيقة أو هو نار تحرق الحياة حتى تصل الى الموت وسيف العدو وان اشتدت كراهته أرحم من قسطاس ذلك الصديق اذ العدو لا يضر الامة الاضرارا جزئيا يزول مع الزمن أما صديقنا فانه يبددنا حتى لا تبقى منا باقية

كان من أمر بعض الاقاليم الصغيرة في مبدأ وجودها الديني أيام غليان حمية الاعتقاد في رؤسهم أن يضعوا من جملة أصولهم اشتراك جميع الافراد في الاموال وكانت غاية ذلك انهم لم يسعدوا فانهم غيروا الاسباب التي تبعث الانسان على العمل من مكافئة تركن اليها النفس الى عذاب تجزع منه ومن أمل في كسب الى هرب من اتعاب لا تنقضي ومع ذلك فالناس تحمل ما دام الدين قائما وان رزحت تحت أثقاله فان أدركه الوهن انقسمت الامة الى قسمين قسم المتعصبين الذين لا اخلاق لهم وهو يتخلق بكل رذيلة يحدثها الوهم السيء في الدين وقسم الشيرطي المحتال الكسول وهو الذي يعيش من جيب المغفلين الذين يحتفلون به وكلمة المساواة تصير غطاء يستر تحته الكسل ما يسرقه من مال الصناعة

وعليه فقصور الالفة والوئام الذي انخدعت به بعض النفوس المتوقدة ضرب من الاوهام ولو توزع

العمل لما وجدنا سببا يحمل البعض على القيام بالاشق منه ولتعذر علينا ارضاء الافراد بأنصبائهم بل الواحد يرى حمل أخيه أخف ويركن الى الغش والتدليس حتى يلقى عليه حمله فاذا جاء وقت التقسيم تذبذبت النفوس واستحال ارضاء الجميع مع حفظ المساواة ونفي الغيرة والحسد وحسم المنازعات وعدم التفضيل بين المقتسمين ومن الذي يقدر على فض الخصام وهو متجدد على الدوام اللهم الا اذا سن القوانين الصارمة وأقامها مقام ما كان للافراد من الحرية الطبيعية في اختيار الاعمال وانتقاء المكافأة عليها ولو فرضنا أن نصف الامة قام في خدمة القانون لتنظيم حال النصف الثاني لما كفى

وبالجملة هذا مذهب باطل لا يمكن اجراؤه الا اذا استعبدت الامة في الدين والسياسة كما كانت حالة عبيد (اسبرطه) تحت حكم (القدمونيين) وهنود (برجى) في دور العبودية ان فكر الواضعين لهذا المذهب بان أرقى الافكار حيث عرف كيف تقام المساواة بجمع الآراء والاضرار في كفة والخير كله في الأخرى وخص قوما بالاولى وقوما بالثانية

## (الباب الثاني عشر)

### (في أنه يمكن التوفيق بين الامن والمساواة)

بينا فيما سبق ان الامن والمساواة خصمان وقد يعرض أن يشتد الاحتياج الى كل منهما فيجب علينا اذن ان نبحث عن طريق نوفق به بينهما بعض التوفيق ونقلل درجات اختلافهما ولا نرى الى ذلك سبيلا سوى الزمن فهو الواسطة الوحيدة التي توصلنا الى المرغوب فمن أراد أن يعمل بما تقتضيه المساواة فعليه أن يصبر حتى يأتي زمان تنقضي فيه الآمال وينقطع حبل الرجاء وهو زمان الموت ومتى مات الشخص عن مال تداخل الواضع في توزيعه اما بأنه يكون قد وضع من قبل أحكاما تحدد حق الايصاء من بعض الجهات حتى لا تتراكم الاموال بين يدي فرد واحد من الناس أو يبين كيف يوزع المال المتروك اذا لم يكن للمتوفي من يرثه عنه أو وصية أو وصى بها فيدور الامر اذ ذاك على التوزيع بين اناس لم تكن لهم آمال من قبل ويمكن ايجاد المساواة بالسهولة بينهم وستقف على شرح هذه القاعدة في الكتاب الثاني

كذلك اذا أراد المقنن تلطيف عدم المساواة في الحالة المدنية كالتداخل في مسائل الاسترقاق ينبغي له أن لا يهمل جانب الملكية ابدا بل يسير في تقنينه الهوينا ويتقدم بمحو راحة العبد من دون أن يضيع حقوق سيده وبهذه الحالة يكون الرجل الذي صار حرا مستحقا للحرية بخلاف ما اذا منحها دفعة واحدة فكأنك علمته كيف يطأ العدالة بأقدامه وينتهك حرمة الحقوق والواجبات

واعلم

واعلم بأن الامة التى سعدت زراعتها وازهرت معاملها وراجت تجارتها تتقدم على الدوام نحو المساواة فان لم تصادمها القوانين بأن تبيح الاحتكار وتضيق على الناس فى الصناعة والمعاملات وتسوغ ايقاف الاموال على الخلف ومن يخلفه وهكذا انقسمت الملكية ونال السواد الاعظم حظا منها بلا قلق ولا رجة ولا ثورة بل يقع ذلك بحكم الطبيعة متى تضادت عادات الثروة والفقر فصاحب الثروة ينفق ويسرف ولا يريد المشقة والمعدم تعود الانزواء والحرمان فلا يجد لذته الا فى الكد والاقتصاد ومن ذلك ما حصل من التغيير فى أوروبا بواسطة تقدم الفنون والتجارة وان عاقتها القوانين وليس زمان حكم الشرفاء بعيدا عنا حيث كانت الامة منقسمة الى قسمين عظيمين أصحاب أملاك فسيحة لهم كل المزايا وخدم خلة والاحاهم واليوم نرى قمم هذه الاهرام قد انخفضت أو قاربت من سطح الارض وتفرقت بقاياها فى الانحاء فاستعان بها أرباب الصناعة فى فتح المعامل الجديدة التى لا يحصى عددها وهى تدل على ما فيه أمة هذا العصر المتمدنة من السعادة بالنسبة للقرون الخالية نتج من هذا ان الامن اذا دام وتأصل فى البلاد أدى الى المساواة أما اذا اتخذت المساواة أساسا للنظام الاجتماعى فانها تهدم الامن وهى لا تدوم ولا تبقى

## (الباب الثالث عشر)

### (فداء الامن بالامن)

يظهر بادئ بدء ان هذا العنوان مشكل لكن حل الاشكال سهل

فأولا يجب أن نميز بين حد الكمال التصورى فى الامن وحد الكمال الممكن فيه أما الاول فيستلزم عدم التعرض لاى فرد من الافراد فى أى شئ تملكه بأى وجه كان والثانى يحصل اذا لم ينتزع من المالك سوى القدر اللازم لصيانة غيره فقط

وليس فى هذا الاخير اخلال بالامن وانما ذلك تفريق فيه اذ الاخلال بالامن عبارة عن مصادمته بغتة بحيث لا يمكن التنبه للضرر الذى ينجم من تلك المصادمة وليس له قاعدة يجرى بحسبها ومن علاماته أنه يخل بالامن على المال كله ويوقع الخوف فى قلوب جميع الناس وأما التفرقة فعبارة عن انتقاص جزء معين منتظم لازم منتظر لا ينشأ عنه سوى ضرر الرتبة الاولى ولا يتلوه خطر ولا انزعاج ولا تنفر من أجله همم الصناعة مطلقا وعليه اذا فقدت الامة جزأ من النقود على الطريقة الاولى أصابها الضرر اللازم لها وان أخذ منها هذا الجزء بعينه على الطريقة الثانية كان من موجبات راحتها وأسباب أمنها وسعادتها

أما ضرورة الاخذ بالطريقة المذكورة فظاهرة اذ العمل وحفظ العمال أمران لا يمكن للفرد الواحد

ان يجمع بينهما فيجب اذن على الذين يشتغلون بتحصيل الثروة ان يخصصوا جزأ مما يحصلونه ليصرف في لوازم حفاظهم فلا يصان المال الا بالمال فان هددت راحة الهيئة اغارة خارجية أو ثورة داخلية اضطرت الى المحافظة على وجودها وهي لا تستطيع ذلك الا اذا أهملت جانب الامن مطلقا سواء كان أمن الاعداء أو أمن الذين تريد حفظهم

جرت عادة الناس أن يشتغلوا بحاضرهم عن المستقبل ولذلك غفل البعض عن ادراك تلك النسبة وليست الحكومة الامن نسيج قيامه ولحمته التفدية وأحسن الحكومات ما وصلت التفدية فيها الى الحد الادنى اذ لا يمكن الاستغناء عنها بالمرة كما أن الكمال الممكن يتقرب دائما الى الكمال التصوري ولا يبلغه مدى الدهور وقال مونتسكيو (في الباب الثالث عشر في الفصل الاول من كتابه روح الشرائع) (لا ينبغي أن ينقص من حاجات الامة الحقيقية لتحصيل حاجاتها التصورية وهي التي تتطلع اليها شهوات الحاكمين وضعفهم ورغبتهم في تنفيذ مشروع يتبسم اليهم وميلهم السقيم الى المجد الباطل وعدم قدرتهم على مقاومة ما فيهم من الاغراض وكثيرا ما ظن الحاكمون الذين ضعفت عقولهم أن حاجات الدولة هي ما تحتاج اليه نفوسهم الصغيرة) وأكثر مؤلف الرسائل العجمية من الابواب والفصول في روح الشرائع ولا ندري ما الذي يستفيده القارئ من هذا الهجو المطلق ولو تنازل مونتسكيو الى تعداد حاجات الدولة الحقيقية لفهمنا ما مراده بالحاجات التصورية من دون تعب ولا عناء

واني أسرد الاحوال التي يلزم فيها فداء القسم العظيم من الملكية بانتقاص جزء صغير منها فأولا — يلزم للحكومة أن تصرف في الوقاية من العدو الخارجي وثانيا — تحتاج الى نقود تصرفها في سبيل الوقاية من المجرمين والاعداء الداخلية وثالثا — تحتاج الى صرف نقود في الاستعانة على المصائب المادية رابعا — ما يحكم به على المجرم من الغرامة أو من التعويضات للمدعي بالحقوق المدنية خامسا — أخذ جزء من مال الافراد لتوسيع نطاق القوى القائمة بدفع المضار المتقدمة كالمحاكم والشرطة والجندية سادسا — تحديد الملكية وتحديد استعمالها لكي لا ينشأ عنها ضرر بالغير أو بنفس المالك ويكون للانسان حق الملك المطلق في شئ اذا كان له أن يستعمله الا فيما نهي عنه وأسباب النهي ثلاثة الاضرار بالغير والاضرار بالحكومة والاضرار بالنفس ولنضرب لذلك مثلا زيد علك سيفا وله أن يستعمله كيف يشاء لكن لا يمكنه أن يجرح به جاره ولا ان يمزق ملابسه ولا ان يشهره خروجا عن الطاعة للحكومة فان كان قاصرا أو أزب وجب نزعه من يده حتى لا يضرب به نفسه ولو كان حق الملكية بلا قيد لدخل تحته حق المالك في اقتراف جميع الجرائم كما اذا ثبت لشخص هذا الحق على عصا جاز له أن يضرب بها المارة وان يجعلها بهيئة صولجان الملك وان يصنعها صنعا يرمز به في الدين

كل هذه أحوال لا تحتاج ضرورة الصرف فيها الى برهان وليلاحظ أن ما قلناه فى جانب الملكية والامن عليها وارد فى جانب غيرها فلا يمكن ايجاد الامن على النفس الا بقانون العقوبات وتطبيق هذا القانون يصيب الشخص فى نفسه أحيانا

## (الباب الرابع عشر)

### (فى بعض احوال مختلف فيها)

اختلاف الناس فى وجوب الانفاق من الحكومة على المعدمين والديانات والعلوم والفنون

## (الفصل الاول)

### (فى الفقر)

مهما بلغت ثروة الامة ترى السواد الاعظم من أهلها يعيشون من أعمالهم اليومية فهم على مقربة من الاعدام تصيبهم العوارض الطبيعية وانحطاط التجارة وطرو الامراض ثم ان الاطفال لا يقدرون على التعيش بانفسهم وكذلك الشيوخ لان هذين الطرفين يشبه أحدهما الآخر فى الضعف وانحطاط القوى نعم ان العواطف الغريزية والشفقة على الضعفاء وخوف العار ومساعدة القوانين تحمل الناس على تقديم ما يقتات به الطفل الصغير والشيخ الكبير لكن هذه مساعدة لا تدوم اذ يمكن ان يحتاج اليها من يقدمها بنفسه وهناك يصبح أولئك الضعفاء بلا معين ومن المشاهد أيضا وجود عائلات كثيرة العدد تعيش كلها من كد الزوجين فقط فان مات أحدهما فقدت العائلة نصف معاشها وان مات الآخر فقدته بالكلية

والشيخ أسوأ حالا من الطفل فى هذه الحالة اذ محبة الانسان لخلفه أشد من محبته لسلفه ووجوب شكر النعمة أضعف انهاضا للنفس من الالهام الفطرى والامل يوجد فى صغير ينشى ولا يتوجه نحو كبير ينحنى ولو تيسر للشيخ كل ما يحتاج اليه كما يشاهد ذلك كثيرا لكانت حالته سيئة أيضا لما يطرأ عليه من الافكار المحزنة والهواجس المكدرة عندما يتذكر أنه كان معطيا فصار الآن مستجديا وان كان هذا التغيير لا ضرر فيه

هذه هى الجهة التى اشتد بؤسها فى الهيئة الاجتماعية فكم من مصائب فى الوجود تدور فى كل مكان نتيجتها الفقر وعاقبتها الموت فى أحوال مختلفة كلها فظيعة مفزعة وذلك مصير من ركن الى البطالة واتكل على الكسل فيجب على المرء ان يسعى الى التحصيل ولا يهمل شأنه حتى لا يسقط فى تلك المهواة وان كان الحذر لا يفيد شيأ أحيانا فمن الناس من يرزأ وهو فى عنفوان عمره وبسطة يده اما بهفوة يهفوها أو بانقلاب الدهر وصروفه

وليس لمقاومة هذا الخطر سوى أمرين لا يتعلقان بالقانون الاقتصاد والاحسان فان أمكن وجود الكفاية من هذين الطريقين وجب على المقنن ان لا يتداخل اذ القانون الذى يساعد المرء مساعدة خارجة عن الصناعة يكون مناقضا لتلك الصناعة بلا شك أو لمقتضيات التقشف والاقتصاد ولان سبب العمل وسبب الاقتصاد هو الخوف من الحاجة المستقبلة فان نفى القانون هذه الحاجة وذلك الخوف فكأنه يشجع الناس على الكسل ويحملهم على الاسراف وهذا هو السبب الذى استمرت لاجله الاماكن التى فتحت لمساعدة الفقراء

ومع هذا فالامر ان المتقدمان غير كافيين فى مساعدة الفقراء كما يظهر ذلك لمن التفت قليلا أما من جهة الاقتصاد فالناس ثلاثة رجل لا يحصل قوت يومه الا بشق الانفس ورجل يحصله من دون زيادة عليه والاقتصاد متعذر على كل منهما فلم يبق سوى ثالث يحصل ما يزيد عن حاجته فيدخر الزيادة الى وقت العوز وهذا اذا افتقر يكون الجانى على نفسه قال بعضهم الاقتصاد واجب فان أهملوه ساء مصيرهم وهم الذين جنوا على حتفهم بظلفهم واعلم بان مصيبتهم لا تذهب بالمال فقط بل يعتبر بها المسرفون تلك سنة الخالق وهى لا تتبدل ولا تزول ولا ظلم فيها فلا يقع العقاب الا على الآثم وعلى قدر جنايته

هذا كلام لا يصح فى العقل قبوله الا اذا كان القانون مؤسسا على الانتقام والمنفعة تضاد هذا المبدأ لانه قبيح مبنى على النفور على ان نتيجة هذا المذهب سيئة جدا فى الاجتماع اذ ليس من الحق ان يعتبر الغير بحال المسرفين الذى أصبحوا على فاقة مدقعة ومن ظن ذلك فقد جهل طبيعة الانسان وما المسرف سوى شخص لم يتمالك نفسه من التمتع باللذائذ التى تعرض له فى درجته ولم يتعلم فن مقاومة الاهواء اذا فاجأت المرء وفقر أولئك الناس أو موتهم بالفعل لا يؤثر كثيرا فى نفوس الآخرين اذ صيرورة حال الانسان الى هذه الغاية أمر يحزن النفوس ويكدر الخواطر والنفس متى حزنت وتكدرت غفلت عن التفصيل ورغبت عن النظر فى الاسباب فمن احتاج للعبرة وشاهد هذه الحالة لا يدرك النسبة بين الطيش والمصيبة وربما عزوا المصيبة الى أسباب قهرية لم تكن فى الحسبان فلا يظنون ان المصاب هو الذى ألحق الضرر بنفسه وان فقره يدعوهم الى الكد والعمل بل يقولون انه رجل قاسى الاتعاب واجتاز الصعاب ولم يحصل من عمله شيأ وهو دليل على تعسف من يميل الى الاقتصاد والتقتير وانى لا أوافقهم على رأيهم هذا وأرى انهم مخطئون لكن لا يليق ان نعاقبهم على هذا الخطا وهو انما جاء من فقد التصور وفقد التصور جاء من كونهم تعودوا تدريب أيديهم لا تشحيذ افكارهم فلا ينبغى اذن ان نغض الطرف عنهم ولا ان نتركهم على نار الاعدام يتقلبون

وبعد

وبعد هذا كله فالعقاب الذى ذكره أصحاب ذلك المذهب ضعيف التأثير فى الهيئة لانه لايصيب المرء الاعند الهرم وظاهر ان بين الهرم والشبيبة بونا بعيدا فلا تتأثر الشبان منه لان افكارهم كلها مشتغلة بالحاضر من خير وشر غير ملتفتين اليها فى المستقبل يرددون فى نفوسهم قول الشاعر

ولا تبع عاجلا منها باجل ما * ترجو فذلك أمر شأنه الطول

ولا يصدنك عن أمر هممت به * من العواذل لاقال ولا قيل

فخير يوميك يوم أنت فيه اذا * ميزت والناس محمود ومعذول

فلا يتأثر الشاب الا باللذة العاجلة فهو يفرح لزواج أو لمنصب أو لرفعة عاجلة ولا يألم من ضرر أو عقاب بعد عنه زمانه ولم يحم نحوه فكره والاسباب لاتؤثر الا بشدة التفكر فيها والناس الذين يجب التأثر عليهم فى موضوعنا هم الذين قل اشتغالهم بالامور الفكرية فأى داع بالله عليكم لوضع قاعدة لتنظيم سير طبقة قل تدبرها مع الايقان بانه لا يتأثر بها الا الذين يعقلون

ومبلغ الكلام ان وسيلة الاقتصاد غير كافية لان لايحصل قوته الضرورى ولمن لايحصل سواء ولمن يحصله ويزيد عليه كذلك لما فى الطبيعة البشرية من نقص التدبر وعدم الحزم التام فى الحالة التى تنبغى

وأما الاحسان فناقص من وجوه

أولا — لكونه غير مجزوم به لانه يتقلب مع الثروة والكرم فهو غير كاف وربما مات من اتكل عليه ولو فرضنا أنه كاف فانه يحمل على الكسل والبطالة والتبذير

(ثانيا) — لعدم المساواة فيه فمن جبل على حب الخير واطعام اليتامى أنفق وربما كان فى انفاقه حرمان لنفسه ومن بخل أمسك عن الاحسان وجعل يذم الفقراء ويعنفهم على حالتهم سترا لبخله واظهارا لكونه ما أمسك عن العطاء الا لحكمة وعليه فالاحسان يضر النفوس الكريمة وهى أفضلها ولا يؤثر على اللئيم منها وهى أرذلها

وكون الاحسان اختياريا لايمنع من كونه ألما اذ الباعث عليه اما الخوف من الدين أو من القانون أو تعطف لا يتيسر للانسان ان يقاومه وليس الاحسان عن لذة تشترى ولكنه دفع لألم المرحمة ولذلك شوهد فى أبقوسية ان الفقراء انما يجدون قوتهم عند من هم الى الفاقة أقرب .

(وثالثا) — لما فى العطاء من المحظورات اذ لايمكن للمعطى ان يعرف كفاية ما يعطيه من عدمها خصوصا اذا كان العطاء فى الاسواق والطرق بدون واسطة بين المحسن والمحسن اليه ولا يتيسر له ان يعرف أن السائل مستحق للاحسان أولا وقد يتفق أن الاول يكون من الاخيار والثانى من

الفجار وكذلك ليس في السائلين من يمتلون على مثال (سيدني) لما قدم اليه كأس الماء وقد جفت شفتاه من شدة الظمأ فقال لساقيه ان لي قدرة على الانتظار فاسق من لم يكن يقوى عليه ولا تنس ان أكبر العطايا في مثل هذه الاحوال تنال الذين ربما لا يحتاجون اليها وأما الفقير الحقيقي فكثيرا ما يموت ولا يشعر به الناس وأنجح السائلين هم الذين تعلموا أنماط الخداع وعرفوا كيف تنتهز الفرص وتعودوا على التملق والكذب وجمعوا بين الجراءة والسفالة وتمكنوا من التنويع والتزويق أما الفقير الفاضل الذي لا يعرف المكر ولا يألف المذلة فبعيد عن النوال قال فولتير (١) حر الافكار شريف النفس ينثني هربا من الخذلان وخبيثها يقدم غير مبال وان صفع وقوله ينطبق على الكدية

أشار بعضهم الى اتخاذ صندوق للفقراء يضع فيه المحسن صدقته وهو مشروع أحسن من الاول لان التوزيع يكون على يد قوم مكلفين بالبحث عن حالة الطالب لكنه يؤدي الى تقليل الاحسان لخروجه من يد صاحبه الى يد اجنبية لا يدري ما الذي تفعل به وهل تضعه في موضعه أو لا فضلا عن كون العطاء مباشرة فيه تأثير مخصوص عند المحسن تميل اليه النفس وليست العطية عند تحرك الشفقة بمواجهة السائل كالعطية لامين الصندوق وربما لم تكن بمقدارها ومن جهة ثانية ترى الشخص الذي يعطي عادة للفقراء أشياء يخجل من وضعه في الصندوق ويقول في نفسه انما تجب مساعدة الفقراء على الاغنياء ومن هنا جاء ان الاكتتاب لطائفة معينة من الناس أنجح من اتخاذ صندوق لعموم الفقراء مع ان اللازم مساعدة هؤلاء

ومما تقدم يظهر لي انه يجب على الواضع ان يضرب ضريبة محدودة ليصرفها في حاجات الفقراء بشرط ان لا يعتبر فقيرا الا من احتاج الى القوت وينتج من هذا ان الفقير بالنسبة الى فقره أحوج من مالك زاد ملكه عن لوازمه الى تلك الزيادة لان الفقير ان لم يساعد مات وأما اذا انتقص من زيادة مال المالك بجزء فانه لا يألم الا شيئا يسيرا ومع ذلك اذا انتظم هذا الانتقاص وصار معلوما انتفى ألم المالك لانه يكون منتظرا عنده فلا يألم أو يقل ألمه كثيرا

أما حد الضريبة فاللازم للمساعدة فقط لانه ان زاد عنها كان عبارة عن تغريم العمل في صالح الكسل ولا تحسن الزيادة في صندوق الفقراء عن لوازمهم اذا كان الافراد هم الذين يقدمون النقود بأنفسهم لانهم أدرى بحالتهم ولهم اختيار الطبقة التي يريدون مساعدتها

---

(١) مؤرخ فرنساوي وشاعر مجيد وناثر معدود ضرب في جميع الاودية فكتب التاريخ والقريض والفلسفة والسياسة والديانة والملاهي والقصص وكان له أثر مشهود في افكار القرن الثامن عشر ولد سنة ١٦٩٤ ومات سنة ١٧٧٨

اما

أما كيفية وضع هذه الضريبة وكيفية توزيعها وما يلزم معها من التشجيع على الاقتصاد والحث على التبصر في المعيشة فراجع الى علم التدبير المدنى ولم يكتب فى هذا الموضوع الجليل سوى رسائل صغيرة لم يبحث فيها عن جميع مسائله (١)

ومن أراد البحث كما ينبغى وجب عليه ان يقسم الفقراء الى أقسام بحسب حالتهم وان يبين أسباب الفقر حتى يتسنى له معرفة الدواء الحاسم لها

## ((الفصل الثانى))

### (مصاريف الديانة)

لو نظرنا الى الرؤساء الروحانيين من حيث قيامهم بخدمة أحد المؤثرات فى الآداب وهو المؤثر الدينى وجب أن تكون مصاريفهم من الحكومة كالشرطة والعدلية وغيرها اذ الرؤساء الروحانيون عبارة عن مراقبين يهدون فى النفوس سبيل الطاعة الى القانون نعم انهم لا تأثير لهم فى الجرائم ووضع عقوباتها ولكنهم يستأصلون من النفوس أصولها وبواعثها وبذلك يقل استعمال السلطة لعدم الاحتياج اليها وتظهر منفعتهم جدا اذا أطيعوا بما يجب أن يكلفوا به من تربية الطبقات الوضيعة وتذليل المصاعب فى اصدار القوانين ومناصحة القائمين بالخدم العمومية وكلما اشتد قيامهم بخدمة الدولة زالت عنهم أمراض التشدد وعلل الخلاف التى مصدرها التنافس فى الظهور والعجز عن نفع الناس فينبغى توجيه هممهم وطمعهم الى ما فيه الخير أولى من تركهم وشأنهم فيستعملون ذلك فى جلب المضار

واذا قام أولئك الرؤساء بما قلناه من الخدم عدل الناس عن الكلام فيهم من أنهم يعيشون على نفقة الحكومة بغير حق حتى الذين لا اعتقاد لهم اذ يكونون قائمين للامة بالخدم التى تقابل ما ينفق عليهم

وينبغى لمقنن بلد تعددت فيه الديانات ان ينفق على رؤساء كل واحدة منها من مال أهلها اذا لم يكن له مانع من ذلك كالمعاهدات أو الملاحظات الخصوصية فهو أضمن للحرية وأقرب الى المساواة ولا يخشى من ان الغيرة بين الرؤساء تحدث اضطرابا فى النفوس لان نفوذ كل واحد منهم يعاكس نفوذ الآخر فينتج من هذا التضاد ثبات فى الاحوال وانتظام فى الاعمال

فكأن ذا ضد لذا والكون ان * يثبت فذا بتجاذب الاضداد

(١) نشر بنتام رسالة مطولة فى هذا الموضوع جمع فيها اشتاته وكان ذلك بعد فراغه من جمع أصول القانون المدنى ثم نشر منها ملخص باللغة الفرنساوية قبيل سنة ١٧٩٩

وأسوأ الاحوال حال مملكة لها ديانة يمنعها الواضع من التعبد بها أو يلزمها بدفع ضرائب تنفق على ديانة أخرى تراها تلك الامة عدوة لها اذ في مثل هذه الحالة يكون الامن مختلا من جهتين فتتولد البغضاء في الصدور للحكومة وترغب الامة في التملص من ربقتها وكلما دام ذلك الحال اشتدت الرغبة وتشجعت الامة على نبذ الطاعة وزد عليه أن الامة اذا حرمت التعبد جهارا بديانتها لم يكن عندها بالطبع رؤساء روحانيون يسيرونها بمقتضى الحكمة بل تتلقفها أيدي الطامعين وتستعملها آلة في عصيان الحكومة والتآمر عليها وبالجملة يكون كل شئ في الامة من فضيلة أورذيلة مساعدا لها على نبذ طاعة حكومتها

## (الفصل الثالث)

### (مصاريف الفنون والعلوم)

ليس من موضوعنا في هذا الفصل الكلام على ما يجب انفاقه من الخزينة العمومية في سبيل تقدم المعارف والفنون النافعة لان هذا أمر لا يختلف فيه أثنان وانما نريد الكلام على توسيع نطاق المعارف والفنون التي غايتها التحسين والزينة كصنع التماثيل ونقش الاحجار والتأنق في الفرش والمنازل وما شاكل ذلك مما هو حسن لكنه فضلة ان كان يجب على الحكومة أن تنفق عليه وتضرب من أجله ضرائب مخصوصة أولا

واني لا أتعرض هنا الى تفضيل الحسن على النافع اذ يرى لي أن ليس بينهما تناقض حقيقي لان كل شئ يلذ به الانسان نافع وان اعتاد الناس على ان النافع هو ما فيه فائدة في المستقبل والحسن أو المقبول ما كان له فائدة في الحال وعليه توجد أشياء كثيرة ذات منفعة كبرى مع أن الناس لا يطلقون عليها هذا الاسم ولا أريد أيضا أن يضيق الوازع على الامة في معاشها ليقيم الافراح في القصور أو يرتب معاشا لقوم ألفوا الكسل ولم يتعودوا الا الانهماك على الشهوات والاسراف من اللهو والتغافل

اذا امتنع هذا قلنا بان لا مانع من مساعدة الحاكم لانتشار هذه العلوم والفنون أولا لان الضريبة التي تلزم لذلك زهيدة جدا بالنسبة لكل فرد من الافراد ثانيا لانها اذا أضيفت لغيرها من الضرائب في الوضع وجبيت كأنها جزء منها لا يشعر بها الناس ولا يألمون الا يسيرا ويكون ضررها من الرتبة الاولى فقط ثالثا لان في الزينة والتحسين منفعة لانها تساعد على جلب الغرباء في البلاد ينفقون فيها من أموالهم ويتبارزون بمتاجرهم وكلما تقدمت الامة في التحسين وانشاء البدعيات صار لها على غيرها شبه ضريبة يؤديها الناس بلا شعور فالبلد الذي توفرت فيه أسباب الزينة مما يروق الخاطر

أشبه

أشبه شيء بملهى يتوارد اليه الناس أفواجا على اختلاف طبقاتهم ليروا ما فيه من الالعاب ويدفعون رسما زهيدا بالنسبة لكل واحد منهم فيحصل الملهى على قسم عظيم من نفقاته وربما كان تقدم الامة في المحسنات وأنواع الزينة والادب موجبا لميل الامم اليها فكم من مرة وقعت أثينا في الخطر وما أنقذها سوى الاعراب لتقدمها في التمدن حتى كانت تسمى (عين بلاد اليونان) ثم بقيت تلك المدينة زمانا طويلا مع تطرق الخلل من كل جانب اليها وما ذلك الا باحترام الامم الغير المتوحشة لما كانت عليه واستقرار اعتقادهم بأنها مهد الادب ومنبع اللذائذ العقلية

ومع ذلك يمكن للمقنن أن يترك هذا الامر الى رغبة الافراد وميلهم وعلى كل حال يجب ان لا تجبى ضريبة منهم لانفاقها في هذا السبيل الا اذا كملت اللوازم وتمت الحاجات فلا تشتغل الحكومة بالمشخصين والمصورين ومهندسي العمارات وأمثالهم وفي الامة عائلات تشكو غوائل الحروب وضرر الجرائم وآلام العوارض السماوية والفقر وبالجملة يجب تقديم الاهم على المهم وأن يشتغل بالاوليات عن الثانويات اذ العكس مضر بالحاكم نفسه لان الالسنة تنسحب لذمه وذمها يزداد ويبلغ حدا مخيفا كلما كثرت الزينة وثقل حملها ولقد رأينا كيف اتخذت الزينة وسيلة لاثارة الافكار على الملوك ومع هذا لم تفرط الملوك في الاكثار من الزينة والملاهي كما أفرطت الجمهوريات فقد شاهدنا أثينا أيام أحدقت بها الاخطار وكان الناس يظنون أنها لا محالة زائلة تسرف فيها أموال الحكومة لتنفق في الملاهي والكل مشتغل عن النظر في وقاية البلد ودفع العدو المفاجئ ووصل الميل الى الملاهي في رومة الى حد الجنون فكم صرفت نقود ونفدت خزائن في ذلك السبيل وكان اذا عزم رئيس من رؤساء قنصليتها على اقامة فرح ارتجت البلاد وانزعج الناس وساعة تنقضي في أحد أماكن اللعب كانت تترك مائة ألف من سكان الريف يتقلبون على جمر الفاقة

## (الباب الخامس عشر)

### (ايراد بعض أمثلة مما يضر بالامن)

قصدت أن أذكر طرفا من الاعمال التي تخل بالامن ليزول كل خفاء في ادراك هذا الاصل الجليل ويقف القراء على أن ما حظرته الآداب لا يمكن أن يكون مباحا في السياسة وان اعتاد الناس على اباحة أمر تحت اسم مخصوص وحظره تحت عنوان آخر

وأبتدئ ببيان الآثار السيئة التي تنجم عن أحد فروع التربية المكتبية ذلك ان الصبي يعتاد في صغره على ان ينظر في تاريخ رومة أمورا هي في الحقيقة مظالم وسيئات ولكن المؤرخين سموها

بأسماء مخصوصة وامتدحوها بما يخيل للصبي أنها من أكبر الاعمال المفيدة التي تدل على فضل تلك الامة وبعد سياستها من ذلك تحسين المؤرخين واستصوابهم لالغاء الديون في مبدا الجمهورية الاولى زاعمين ان العدو كان مضيقا على الامة حتى التجأت الى التحصن بجبل (افنتان) واضطر مجلس الشيوخ الى ابطال جميع الديون والمؤرخ يحرك في قرائه عواطف الميل نحو ذلك المدين الذي خربت ذمته فتخلص من الدين بالافلاس وعمد الى تسفيه الدائن المجنى عليه مستندا في استباحة ماله على أنه كان مرابيا وغفل عن أن الربا أخذ في الزيادة من يوم تلك النازلة لان الامن قد ارتفع وصارت العقود غير موثوق بها فالتجأ المقرضون الى اشتراط الفوائد الباهظة حتى يعتاضوا بها ما يخسرونه

طنطنت التواريخ بامتداح مستعمرات رومة وقالت انها الدليل على الاحكام في السياسة وغاية في حسن التدبير نعم وكانت المستعمرات وسيلة الى سلب أموال الامم المتغلب عليها ومصادرتهم في أملاكهم الشرعية لتنفق في الجوائز والانعام ولا ننس ما نشأ عن هذه القسوة فيما بعد تعود الرومانيون على انتهاك حرمة الملكية مهما كانت ولم يقفوا في غيهم عند حد وتسبب من هذا أن الناس كانوا لا يفترون لحظة واحدة عن استعادة التقسيم حتى اتخذه المتملقون وسيلة لنوال مآربهم وآل الحال الى مصادرة الجميع في الاموال بلا استثناء

ولو نظرنا في تاريخ جمهوريات اليونان لوجدنا فيه كثيرا من هذه الاعمال فكم خاض الكتاب والمؤرخون في تقاهم ما جاء به (ليكورج) (١) من تقسيم الاراضي توصلا الى ايجاد روح الجندية في البلاد وهو مشروع كانت نتيجته أن انحازت الحقوق كلها في جهة والواجبات في الجهة الثانية

كل هذه الاعمال جاءت مخلة بالامن ومع ذلك رأينا كثيرا من الناس قاموا للمدافعة عنها في رومة واليونان أما ما صدر عن ملوك الشرق فلم يكن له نصير من رجال زمانهم أبدا لان استبداد الفرد الواحد لا يأخذ بالافكار عادة ومن طبيعته أنه يضر صاحبه كثيرا وعالا ينفعه أما استبداد الجمهورية فمقبول عند ضعفاء العقول اذ يخيل لكل فرد أنه في عداد الحاكمين وبالتيه علم انه في صف المحكومين الذين يألمون وباطل كلا النظرين فدعنا الآن من السلاطين والوزراء معتقدين ان ظلمهم لا يجد بين المؤرخين من يصبغه بصبغة الحكمة والاعتدال فشرورهم تغني خلفهم عن البيان وهذا النظر عينه يدعونا الى عدم الاطالة في افلاس الحكومات وما عاثله ونبين هنا فقط ما لحفظ العهود والالتزامات من قبل الدولة من التأثير بالنسبة للحاكم وذلك ان انكلترة ما قطت

(١) مشترع يوناني عدينة اسبرطة أيام مجدها القديم كان حيا سنة ٨٨٤ قبل الميلاد

كل المحافظة على العقود بينهما او بين غيرها بعد الثورة لذلك لم يطلب المقروضون منها تأمينا سوى رهن الواردات العمومية وبقيت جبايتها في يد الحكومة وأما في فرنسا فان الحكومة الملكية تعودت الاخلال بالمواثيق فيها ولذلك امتنع ذووا الاموال عن اقراضها الا اذا تنازلت لهم عن حق جباية الاموال فيستاولونها بأنفسهم وتداخلهم كان يضر بالامة لانهم ما كانوا ليشفقوا عليها وبالامير لنفور الامة منه فاذا حصل نقص في ميزانية البلدين رأيت دائني الانكليز يجتهدون في تعضيد الحكومة واستبقائها ودائني الفرنساويين ينادون بالثورة تخاصمتها اذ كل واحد يظهر له ان حماية حقوقه لا تتيسر الا بنزع ادارة الاموال من يد الملك وتفويضها الى مجلس تعينه الامة وكلنا نعلم كيف ساعدت تلك الحالة على تحقيق آمالهم هذا هو السبب الاقوى في سقوط الحكومة الملوكية بفرانسا وكان الناس يحسبون أنها لا تتزعزع

ضروب الاخلال بالامن كثيرة وهي اما تقع عن جهل أو سهو أو خطا في الفكر واليك بعضها

أولا — من الاخلال بالامن ترتيب ضريبة على أساس غير متين مثل الضرائب التي لا تصيب الغني ولكنها تعدم الفقير قوته والضرر يزداد باعتقاد الظلم في نفس الفقير فمن ذلك السخرة وهي أعظم الضرائب بعدا عن المساواة في هذا الباب لانها لا تطلب الا ممن لا يملك سوى ذراعيه

ومنها الضريبة التي وضعت على اساس غير ثابت كان يلزم بها من لا يمكنه أداؤها فيتخلصون منها بالفقر ويعيثون في الامة من جهة أخرى وهو ضرر على كل حال لذلك كانت العوائد الشخصية قبيحة جدا

ومنها الضريبة التي تعطل الصناعة كالاحتكار والالتزامات ولاجل الوقوف على حقيقة مثل هذه الضريبة وتقريرها ينبغي أن يلتفت الى ما تمنع من كسبه لا الى ما تؤدي الى جبايته

ومنها الضريبة على البقول اللازمة للمعيشة اذ ينشأ عنها الحرمان والامراض والموت وهي آلام تسببت عن خطا الحكومة ومن طبيعتها الاختلاط بالمصائب الطبيعية التي لا يسع الحكومة أن تنجي الناس منها

ومنها الضريبة على انتقال ملكية العقار بين الاحياء لان الحاجة هي التي تحمل الناس على البيع في الغالب ومد يد الخزينة الى ذلك المسكين في هذا الوقت الضيق من أشق الامور عليه

ومنها الضريبة على البيع بالمزاد العمومي اذ الضرورة هنا ظاهرة بالغة حدها وظلم الضريبة لا ريب فيه

ومنها الضريبة على اعمال المحاكمات وفيها جميع أنواع الاخلال بالامن لانها في الحقيقة عبارة عن تخلي القانون عن حماية من لا يقدر على دفعها وربما وجد عند الناس بسببها أمل في الهرب من

العقاب اذ من أراد ارتكاب جرم فعليه أن يعمد الى من لا يقدر على دفع الرسوم في اقامة الدعوى أو بعدها

ثانيا ــ رفع قيمة السكة وهو عبارة عن الافلاس اذ المدين لا يدفع ما في ذمته تماما في هذه الحالة وهو افلاس عن سوء قصد لان المدين يوهم انه يؤدي ذممه والغش فيه واضح وكل الناس يعرفه ورفع الدين بنسبة الزيادة اذا الحكومة تسرق وتبيح للمدينين من أفرادها أن يفعلوا مثلها والخزينة لا تستفيد من تلك السرقة ونتيجة ذلك اضعاف الثقة وانتزاف ثروة النزيه وغنى المحتال وتعطيل سير التجارة والاخلال بالضرائب وجلب مضار لا تحصى على الافراد وعدم فائدة الحكومة منها سوى الخزي والعار لان الحال يصير واحدا في الوارد والمنصرف

ثالثا ــ تخفيض الفائدة لانه مضر بالمال عند علماء التدبير المدني فنتائجه منع ورود الاموال الاجنبية ومنع دخول البضائع الجديدة وربما أدى الى هرب المتجر القديم اذ لا يجد الغرباء من التجار ما يعتاضون به عن الخسائر

وتخفيض الفائدة مضر مباشرة بالامن لانه عبارة عن حرمان المقرض وتيسير المقترض فان خفضت الفائدة بقدر الخمس كان ذلك بالنسبة الى المقرض بمثابة لص يسرق منه هذا القدر في كل عام ولو جاز عند الواضع أن ينقص من ايرادات الناس خمسها لما وجد حدا يقف عنده فيجوز أن ينقص خمسا ثانيا وثالثا وهكذا اذ المسوغ في المرة الاولى يوجد في الثانية على حد سواء فان وقف عند الخمس الاول كان لسبب ونرى ذلك السبب بعينه كافيا للمنع تعرضه من أول الامر ومثل تخفيض الفائدة كمثل تخفيض قيمة الايجار بحجة أن ذوي الاملاك يستهلكون ولا ينتفع بهم بخلاف المستأجرين فانهم يشتغلون وينتجون والحاصل أن الاخلال بأمن قسم من الناس اخلال بأمن البقية اذ الروابط بين الكل واحدة لا تتجزأ

رابعا ــ المصادرة العمومية واليها ترجع جميع المظالم التي تصيب طائفة مخصوصة أو طبقة من الطبقات أو حزبا من الاحزاب بحجة أنهم ارتكبوا جريمة سياسية فالحكومة تظهر أن المصادرة عقاب على تلك الجريمة والباطن انها أوجدت الجريمة في القانون توصلا الى المصادرة وأمثال المصادرة كثيرة في التاريخ وكان اليهود في الغالب هم المصابين بها لانهم كانوا أغنياء جدا بحيث كان يستحيل على الحكومات أن تعتقد بأنهم غير جانين وكذلك كان يفعل بذوي الاموال ومستأجري الحكومة وكان اذا مات الملك واختلف في تولية خلفه ثم تغلب فريق على البقية أخذ أموال المغلوب غنيمة لمكافأة الظافرين ولو فرضنا أن الحكومة جمهورية كثرت فيها الاحزاب يجوز أن نصف أهلها يعتبر عاصيا عند النصف الآخر وطريق المصادرة لا يفيد سوى أن الاحزاب

يبيـد بعضها بعضا بالدور كما شوهد ذلك عند الرومانيين ولقد رأينا على الدوام مدا حالما اقترفه الاقوياء والاحزاب (الديمقراطية) في الحكومة من الآثام فيقول أولئك المادحون توطئة لتلك الاعمال ان أغلب الاموال التي بين أيدي الموسرين أتت من الظلم والتعدي فيجب أن يرد الى الامة ما أخذ منها وذلك عبارة عن فتح باب للجور والتعدي والاكتفاء بالظن في اسناد الظلم الى الموسر وعليه يتعذر على المرء أن يكون غنيا وبريا وعندي أن المصادرة عقاب أليم لا ينبغي ايقاعه على جملة من الناس دون نظر وتدقيق اذ معاقبة الفرد الواحد بها لا تجوز الا في الاحوال الاستثنائية ومع جوازها فهي من اقبح العقوبات وأشدها بعدا عن العدل فما ظنك بها ان كان المقصود منها عددا كبيرا وكأني بالمصادر وقد انذهل عقله وضاع حسه من أصوات أولئك المساكين الذين لا ذنب لهم فلم يفرق بين الغث والسمين وجهل ما ينشأ عن عمله من المضار والآلام

ان نهب الاملاك من ذويها بعلة أن أجداد البعض منهم انما نالوا الثروة باستعمال المظالم أشبه شئ برمي القنابل على مدينة من المدن لوجود بعض اللصوص فيها

خامسا — ابطال الاديرة والمناسك دفعة واحدة كما وقع ذلك في بلاد كثيرة نعم ان الحكمة هي التي أملت أمر الابطال لكن أنيط التنفيذ بقوم من أهل الحرص والشره ولو اتخذ الواضع طريقا غير الذي سار فيه بأن حجر على تلك الطوائف قبول المريدين في طريقتهم لآل الامر الى ابطالها بالتدريج بدون أن يشعر بها أحد وكان ذلك أقرب للحكمة وحسن التدبير هنالك يعلم الناس أن لا فائدة في الانفاق على هذه الطائفة فيستعملون الاقتصاد في طلب الفائدة من غير هذه الجهة ولكن الواضع عجل بالامر فكأني به وقد أراد معاقبة الافراد على ذنوب هم كانوا بها مبتلين فلم ينظر اليهم نظر الولي الشفيق على الايتام ولكنه رآهم من الاعداء وعدّ امساكه عن اعدامهم والاقتصار على مصادرتهم في الاموال من فضله واحسانه

سادسا — الغاء الوظائف من غير تعويض على من كان فيها وأفردنا هذا الامر المخل بالأمن لنستلفت أذهان القراء اليه خصوصا وقد اعتاد الناس على أنهم يرون الغاء الوظائف من حسن الادارة غافلين عن كونه ظلما واجحافا واعلم بأن الحسود لا يجد راحة أكبر من التي يكون فيها عند تستره بستار الصالح العام على ان الصالح العام انما يدعو الى تحسين الوظائف لتأتي بالفائدة على الامة لا الى شقاء الموظفين أنفسهم

فاذا قصد المقنن الاصلاح وكان لا بد من الرفت وجب عليه تثبيتا للأمن ان يعوض على الموظف المنفصل بقدر الخسارة ولا يسوغ له ان يتركه وشأنه غاية ما يجوز في مثل هذه الحالة جعل المعاش الداغي معاشا لمدة الحياة فقط

قالوا ان فى حذف الوظائف التى لا فائدة فيها نفعا للعموم وهى سفسطة محضة نعم ان المبلغ المقتصد كسب فى حد ذاته بشرط ان يكون مكتسبا من التجارة أو الصناعة وغيرهما لكنه ليس كذلك فى موضوعنا اذ هو مأخوذ من يد أشخاص داخلين بالطبع فى ذلك العموم كما ان العائلة لا تزداد ثروة اذا حرم الوالد أحد أبنائه وأضاف نصيبه الى نصيب أخيه بل ان هذه الحالة أحسن لان مال الاخ يزيد فى مال أخيه فهو خير من جهة ما لكن فى حالة حذف الوظيفة يتوزع مرتبها على العموم أما مصيبتها فتبقى لفرد واحد وظاهر ان نصيبه من الضرر أكبر بأضعاف الاضعاف من نصيب كل واحد فى المرتب فما أغنى الحذف العموم ولكنه أفقر الموظف ولو ضاعفت عدد الوظائف وجعلتها ألفا أو عشرة آلاف لكانت النتيجة واحدة اذ المتحصل من وظائف الآلاف يوزع على ملايين من النفوس فاذا مر المتقن فى الطريق لا يرى فيه غير قوم تعست حالتهم وصاروا معدمين فيسمع أصوات التوجع وصريخ التضور تتصاعد من كل مكان والناس يألمون لالمهم ولا يفرح بمثل هذا الحال الا من تعود التلذذ بمصائب الغير وألف السرور لالمه

وزراء الملوك والامم انكم لا تسعدون أممكم بشقاوة الاشخاص وان الصالح العام لا يطلب قربانا من نفوس الآدميين أكثر من مدبر الاكوان

كان فيما قلته كفاية لبيان هذا الامر المخل بالامن ولكن الموضوع مهم والخطأ فيه فاحش فلا بد لى من اقتفاء أثر هذا الخطا فى جميع منازله

لست أدرى أى حيلة يحتال بها الحاكم حتى يوقع نفسه فى الخطا ويدلس على الامة فى هذا الظلم العظيم الحالهم يجنحون الى جمل مطنطنة ترن فى الآذان اختلط فيها الصحيح بالفاسد مدلولها أمر بسيط فى الواقع وظاهرها انها سر من أسرار السياسة الكبرى فيقولون مثلا يجب أن تعلو المنفعة العمومية على المنفعة الخصوصية وليت شعرى ما معنى هذا الكلام كأن كل شخص لا يدخل ضمن العموم كغيره ان منفعتكم العمومية التى تشخصونها ليست الا صورة ذهنية لا مصداق لها سوى مجموع المنافع الشخصية فيجب ملاحظتها كلها لا جعل البعض كلا والبعض الآخر يضرب عنه صفحا ولو جازت تضحية مال فرد لزيادة ثروة الغير لجازت تضحية مال اثنين ومائتين وألفين الى غير النهاية لان الباعث على تضحية واحد يوجد على الدوام لتضحية الباقين وبالجملة اما ان تكون منفعة كل فرد مقدسة محترمة واما أن المنفعة من حيث هى لا حرمة لها

ما المنافع الحقيقية سوى منافع الافراد فليعتن بهم وليمنع الواضع من التعدى عليهم وليحافظ عليهم من تعدى الغير ان فعل هذا فقد أدى الواجب للصالح العام وخدم الامة بقيامها بخدمة صادقة ومن السفه أن يفضل الخلف وهو لم يوجد بعد على السلف وهو موجود الآن فتعذب الاحياء طمعا فى تحصيل السعادة لمن لم يخلقوا

ولقد رأينا كثيرا من الناس يئنون تحت اثقال الاعتساف القانوني ولا يقدرون على الشكوى ولا يجدون من يشكيهم توهما منهم أن المنفعة العمومية تمحو المنفعة الخصوصية وان كان ذلك من قبيل الكرم فالاولى به أن يصدر عن الكل للواحد لا العكس وبحب الاستئثار هو الذى يريد أن يأخذ ما بيد الغير ولو قهرا البلحقه عاله لا الذى يريد حفظ ما بين يديه والخلاصة أن غاية هذه الاعمال ألم يحس ولذة لا يشعر بها أحد من الناس وأختم القول بملاحظة عمومية وهى كلما احترمت الملكية ثبت أصلها فى أذهان الامة والتعدى الخفيف عليها يجر الى العظيم وما وصلت الملكية الى حالتها الراهنة عند الامم المتمدنة الا بعصور وأجيال طوال لكن علمتنا التجارب أن تزعزعها من السهولة بمكان وأن توحش طباع النشال أو النهاب يعلو على القانون بسرعة وليست الامم والحكومات من هذه الجهة سوى أسود مستأنسة اذا ذاقت الدم عادت الى توحشها الاصلى

## (الباب السادس عشر)

## (فى المبادلات القهرية)

سأل استياج سيروس(١) عن محصل درسه الاخير فقال بمكتبنا طالبان أحدهما كبير له ثوب صغير والثانى صغير له ثوب كبير فأخذ الكبير من الصغير ثوبه وأعطاه الذى كان لابسه فجعلنى المؤدب حكما بينهما وقضيت ببقاء الحال على ما هو عليه لان كلا من المتخاصمين كان لابسا ثوبا بالاتقان فعنفنى المربى وقال لى اخطأت لانك نظرت الى اللائق وكان يجب عليك قبل كل شئ أن توفى العدالة حقها والعدل يأبى أن يقهر الانسان فيما يملك

ولننظر فى حكم سيروس فنرى بادئ بدء أن المبادلة القسرية لا تخل بالامن ما دامت بعوض لانه لا معنى لتظلم الشخص من القانون الذى لا يؤثر تطبيقه على ملكيته فهو بعد ما استكمل تمام ما كان عنده قبل ويظهر أن العمل حسن لان أحد المتبادلين كسب والثانى لم يخسر شيأ والحقيقة أن الامر بخلاف لان الذى رأينا أولا أنه لم يفقد شيأ قد خسر فى الواقع اذ قيمة الشئ المملوك سواء كان عقارا أو منقولا تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وكل شخص له أمل فى التمتع بما يؤمله من زيادة قيمة ما هو مملوك له ولو فرضنا أن منزل زيد له قيمة عند عمرو أكبر من قيمته عند زيد لا يترتب

(١) استياج ملك الميديين سنة ٥٩٥ وسيروس هذا ملك سيراقوس المشهور فى التاريخ القديم اختلط بملكة الاعجام وهو ابن الملك قمبز وأمه ماندان ابنة استياج انتزع مملكة الميديين من جده المذكور سنة ٥٥٩ ق م وتملك بابل بعد ان قهر ملكها

عليه الزام زيد بأخذ ما صرف فيه وتسليمه الى عمرو لان فيه حرمانا لزيد من الفائدة التى كان ينتظرها فى مثل هذه الحالة لو كانت المبادلة عن رضا فان احتج عمرو بأنه عرض على زيد فوق القيمة وامتنع عنادا فقط أجبناه بأنه مخطئ اذ لو زاد عن القيمة لقبل المالك وعدم قبوله دليل على أن الامر لم يكن كذلك وأن المشترى لم يقدر المنزل قيمته خصوصا وأن زيدا يترقب فرصة مثل هذه لربح كثيرا واذا قهرناه على التسليم بما عرض عليه فهو تنقيص من ماله أو اضاعة لما كان يأمل نواله من الربح فان قال عمرو ان زيدا يعلم حقا أنى عرضت عليه زيادة عن القيمة ولكنه وقف على حاجتى فاستعمل الاغضاء والتشدد لينال منى فائدة باهظة رأينا أن هناك قاعدة تفصل المسئلة بينهما وهى أن الاشياء تنقسم الى قسمين فنها ما ليس له قيمة الا ما يراه من حيث هو فقط ومنها ما له قيمة حقيقية وقيمة اعتبارية ويدخل تحت القسم الاول المنازل العادية والحقول التى تزرع حسب المعتاد والمحصولات من البقول وواردات الصناعة وغيرها ويدخل تحت القسم الثانى بستان للنزهة مثلا ومكتبة وصور وتماثيل وما أشبه ذلك ولا يجوز أن يكون التبادل قهريا بالنسبة للاشياء الداخلة تحت القسم الثانى اذ تتعذر معرفة قيمتها عند المالك وأما الاموال الداخلة تحت القسم الاول فيجوز أن يكون التبادل فيها قهريا بشرط أن يكون الغرض منه تجنب الخسائر الفادحة وان تجنبها لا يتأتى الا به مثلا زيد له عقار عظيم الفائدة وليس له طريق ينال منه الا حافة النهر ثم طاف ماء النهر فامتنع الطريق على زيد وأبى الجار أن يسمح له فى طريق من أرضه لا يساوى فى الحقيقة جزأ من ألف من ملك زيد فهل يصح أن يفقد زيد ملكه مرضاة لشهوات هذا المجنون حاشا بل له أن يقهره على التسليم لكن ينبغى أن تضبط هذه القاعدة الحرجة بكل دقة لذلك قلت انما يستعمل القهر ان لم يوجد سبيل الى اجتناب الخسائر الجسيمة سوى المبادلة

وما رأيت واضعا يحترس كل الاحتراس فى وضع قواعد هذه المبادلة أكثر من واضع انكلترة لشدة احترام الانكليز للملكية فلو أرادت الحكومة فتح طريق مثلا لزم أولا أخذ قرار مجلس النواب بذلك بعد سماع أقوال من له فائدة أو عليه ضرر من فتح هذا الطريق ثم لا يكتفى بتقديم عوض عدل عن الخسارة بل اذا وجدت بساتين أو منازل فى ممر الطريق امتنع فتحه أبدا بدون رضا المالكين لها

والقهر جائز اذا تعنت واحد وسد على العموم منفعة كبرى مثل ما هو حاصل فى انكلترة أيضا عند تمهيد الاطيان للزراعة فانه لا يلتفت فيها الى بعض المعارضات التى تصدر عن الافراد كما أن القانون يلزم المالك ببيع بيته اذا اقتضته الصحة العمومية

وليلاحظ أننا لا نتكلم الا على المبادلات القهرية دون انتقال الملكية بطريق الغصب والفرق

بينهما أن العوض موجود في أحدهما معدوم في الآخر فالانتقال ظلم وان احتاجت اليه الحكومة وجب تلطيفه جدا حتى يلائم أصل المنفعة

## (الباب السابع عشر)

## (سلطان القانون على الامل)

ما الواضع بسيد الاحساس في الانسان وانما هو ترجمانه ووزيره ولا يكون القانون حسنا الا اذا وافق الامل العام فينبغي له اذن ان يقف على سير هذا الامل حتى يتسنى له العمل بموافقته ذلك هو الغرض المقصود في كل قانون فلنبحث الآن عن الشروط اللازمة في الوصول اليه

أولها أن يكون القانون سابقا على الامل وهو أصعب الشروط لانه لا يتصور عدم وجود الامل عند أمة من الامم الا اذا فرضنا وجودها حديثا وانها مؤلفة من احداث سن لم يبلغوا درجة الامل والرجاء فالمقنن في مثل هذه الحالة لا يجد معارضا له ويمكنه أن يوجه الآمال حيث شاء كالناقش الحجر يستخرج منه صورة ما يريد لكن الامل موجود عند الامم من قديم الزمان ومنشؤه قانون سابق أو عادة قديمة والمقنن مضطر الى مسالمته وملاطفته حتى لا يعاكس أحكامه التي يضعها بل ان الامل سابق على كل قانون وجد في العالم اذ رأينا فيما سلف أن شبه الملكية وجد مع الانسان وان كان ضعيفا وعلمنا أن هذا عبارة عن آمل الواحد في البقاء على ما حازه من قبل وعليه يكون القانون متأخرا عن الامل تابعا له محدثا لغيره فهو الذي شق له نهرا يجري فيه ولذلك كان كل قانون يخل بالملكية على ما هي عليه موجبا لتعطيل سيره في هذا النهر فهو يقاومه ما استطاع فاذا أراد الواضع سن قانون يخالف الامل وجب عليه أن يبعد زمن سريان أحكامه بقدر الامكان وبذلك لا يشعر الموجودون بالتغيير ويخلق الخلف مؤهلا لقبوله فلا يعدم المقنن في الشباب نصيرا على الافكار القديمة ويكون قد سالم المنافع الحالية وفسح للناس في الاجل حتى يستعدوا للامر الجديد فتمهد له كل الطرق فيطيعه الامل وكان قبلا من أعدائه

الشرط الثاني أن يكون القانون معروفا لانه اذا جهل لا يكون له تأثير على الامل ولا يأتي بفائدة وضعه قالوا ان هذا الشرط راجع الى نشر القوانين لا الى القوانين نفسها وربما كانت الطرق التي اتخذت لنشر القانون كافية في الغرض المقصود مهما كان القانون وهو دليل صوري فقط لان معرفة القوانين متوقفة على كيفية وضعها فمنها ما يعرف ومنها ما يجهل وان نشر الكل بطريقة واحدة والاولى هي التي جاءت موافقة لما عند الناس من الامل الطبيعي من دون نظر الى كونه ناشئا عن عادة قديمة أو وهم موروث أو منفعة أو غير ذلك فاذا طابق القانون الامل علقت أحكامه

في الذهن بلا تعب لوجوده قبل نشره فيه . أما اذا خالفه فانه يثقل فهمه ويصعب على الذاكرة احرازه اذ الذهن مشتغل بغيره مما يناقضه فكأنه ضيق وبقاؤه فيه صناعي لا حقيقي من ذلك قانون فروض الصلاة وواجباتها في الكنائس لانها مشوشة جدا مجردة عن الاسباب والعلل غير معروفة عند الناس كما ينبغي متعبة في فهمها وحفظها لذلك نرى المتعبد خائفا يخشى الزلل غير واثق ببراءته من الخطايا محتاجا على الدوام الى (الغفران)

واعلم بأن الامل الغريزي يتوجه دائما لمحو القوانين التي يهم الامة وجودها أكثر من غيرها لذلك لا يقبل من الاجنبي اذا سرق أو قتل أو زور أن يعتذر بجهله قانون البلاد لاستحالة ذهوله عن كون فعله الواضح ضررا ومعاقبا عليه أنى وقع

الشرط الثالث أنه لا يوجد تناقض بين القوانين بعضها مع بعض وهذا الشرط له ارتباط تام بالمتقدم وأفردناه لنوضح احدى الحقائق الكبرى كما ينبغي فعدم التناقض شرط في نوال الغاية المقصودة من القوانين لانها اذا احتوت على تقرير قاعدة مقبولة عند الجميع آذعن الكل اليها بسهولة وقبلوا كل حكم بني عليها لموافقته لآمالهم وكل قانون جاء موافقا لها كان كأنه مفروض من قبل وكل حالة تنطبق عليها تزيدها رسوخا في الاذهان أما اذا جاء أحد القوانين مخالفا لتلك القاعدة فانه يصير بمعزل في الفكر عن البقية ومخالفته للقاعدة موجبة لعدم بقائه في الذاكرة مثلا من القواعد المقررة في أذهان الناس عموما رجوع مال المتوفى الى أدنى أقاربه فان جاءنا قانون بحكم يوافقه أطعناه وعرفه كل واحد منا وان جاءنا قانون بحكم يخالفه نفرنا منه وصعب علينا فهمه واحرازه وهذه صفة قانون الانكليز فهو مشوش في باب الميراث كثرت تقسيماته وتعدد الاستثناء فيه وتنوعت الاحكام التي بنيت عليه حتى صار من المستحيل معرفة نصوصه بل فهمها وصارت تحتاج الى تعب في المطالعة كأحد العلوم العقلية العالية ولم يقف عليها سوى القليل ممن امتازوا بالفطنة والذكاء بل ان المشتغلين بها التجؤا الى تقسيمها أبوابا وفصولا لاختص كل واحد منهم بشيء منها لاستحالة احرازها بأجمعها عند فرد واحد

ويزداد النفور من القانون الجديد الذي خالف القاعدة المقررة في القوانين السابقة عليه بقدر تأصلها في النفوس وتمكنها من الاذهان وهذا التناقض يوجب اختلافا في الاحساس فينعكس الامل وتقل الثقة بواضع القانون

من قوانين تركيا ان يستولي الملك على تركة من يتوفى من الموظفين ويترك عائلته تهبط من درجات

الثروة الى درك الفقر المدقع ولعل هذا القانون مأخوذ عن بلاد شرقية أخرى توجد فيها تلك القاعدة لكن ملطفة لان الموظفين فيها من الاغوات (١)

الشرط الرابع ان يكون القانون موافقا لاصل المنفعة حتى لا يحصل التناقض المتقدم ذكره اذ المنفعة هي محط رحال الآمال كلها ومع ذلك يجوز ان يكون القانون موافقا للمنفعة ومخالفا للرأى العام الا انه المخالفة عرضية تزول بمجرد ظهور المنفعة للناس فمتى انجلى الظلام عنها هدأ الناس على آمالهم واصطلح الرأى العام ولا يلزم فى بيان المنفعة أكثر من وضع النصوص موافقة لها ولا يتسامحن الواضع فى ذلك لان الخطأ متزعزع القدم ان دام يوما زال فى الغد كما لا ينبغى له أن يخشى انكار حقائقه لان الحق لابد يعلو ومن عادة الجديد ان ينفر الناس منه ويجتهد ذوو الاغراض والغايات فى اطفاء نوره ويخيل لهم أنه على غير صورته الحقيقية ولابد من زمن يثبت فيه النظر ويفرق بين الشئ وما لبس منه فلا تلبث الافكار السليمة أن تتغلب على السقيمة وان خابت أول مرة لا تخيب الثانية اذ بالتكرار يعرف كيف تذلل المصاعب هكذا يكون البدء وكذلك تكون النهاية حتى تستأنس الافكار بالجديد وينسى الناس كيف بدئ فيه

الشرط الخامس أن يكون القانون على جانب من حسن الترتيب اذ لو فسد الترتيب لاخل القانون بالامل كما يقع ذلك اذا تناقضت أحكامه وتنافرت قواعده وتعذر فهمه وثقل حفظه لان لكل امرئ فهما محدودا واذا أشكل القانون عجز الكثير عن ادراكه وعدم العلم بالقانون مضعف لتأثيره فيغيب عن الفكر عند الحاجة اليه وأقبح من ذلك أن يغتر به الناس ويبنون عليه آمالا باطلة

لذلك ينبغى أن يكون سهل العبارة والترتيب لتتيسر معرفته للعامة وتسهل عليهم مراجعته عند الاقتضاء بلا مفسر وتسهل عبارة القانون ويحسن ترتيبه اذا وافق أصل المنفعة لان المذهب الذى يبنى على مبدأ واحد يكون دائما كذلك فى الشكل والموضوع قابلا للترتيب الطبيعى والحصر اللازم

الشرط السادس أن يكون القانون بحيث يفهم منه كل ناظر فيه ان لا مفر من تنفيذه عليه فان رأى منه مهربا هزأ به وتولدت عنده فكرة مخالفته فيكون القانون غير نافع ولا يظهر تأثيره الا عند معاقبة المخالف والعقاب فى هذه الحالة يكون غير مؤثر وهو نقص آخر يورده على القانون وما أقبح قانونا يحتقر لضعفه ويكره لقسوته سواء أصاب المجرم أو لم يصبه

(١) عجبا لهذا القانون الذى لم نقف له على أثر فى غير هذا الكتاب على ان الشرع الاسلامى منزه عن مثل ما جاء به (بنتام) ولا يوجد قانون موضوع فى الدولة تشم منه رائحة تلك القاعدة فى الزمن السابق ولا فى أيامنا ولعله خلط بين ضبط تركات المتوفين بمعرفة بيت المال ان وجد فى الورثة غائب أو قاصر او محجور عليه صيانة لحقوقهم وحفظا لاموالهم من التبديد وبين ما توهمه

والقوانين التي من هذا القبيل كثيرة منها القانون الذي وضع في أيام (لاو) (١) حيث كان يقضي على الافراد ان لا يبقوا في منازلهم من النقود الا جزأ معينا وظاهر أن كل واحد كان يعتقد أنه لا يهتدي اليه ان خالف وتلك الحالة توجد كثيرا في القوانين التي تتعلق بالتجارة واني أشبهها بالنصيب يلعب الناس فيه والمقامر يخسر

ومن هذا المبدا نستنتج ان السلطة في المنزل ينبغي أن تكون للرجل لانها لو أعطيت للمرأة صارت القوة المادية في جهة والقوة القانونية في الجهة الاخرى ويترتب على ذلك دوام الشقاق ولا تنفع المساواة بينهما لانه اذا تعارضت ارادتان غلبت احداهما الاخرى لا محالة وعليه فوضع القانون كما هو أضمن لراحة البيت اذ لا مهرب من تنفيذه

وبواسطة هذا المبدا يسهل حل المسائل التي حارت فيها أفكار المقننين مثل حيرتهم في الحكم بملكية الشيء لمن وجده ونجيب بأنه اذا كان من السهل على الانسان ان يحوز الشيء من غير مدخل للقانون وجب الحكم به له حتى لا يكون القانون مخالفا للامل اذ لو كان القانون مخالفا لم يعدم الناس سبيلا للهرب منه فهو غير نافع وان أمكن تطبيقه في بعض الاحوال كان ظلما والبك مثلا يوضح ذلك

أول احساس يقوم بالانسان اذا وجد جوهرة أنها له وفي الحال يحدث عنده الامل في حفظها لا لرغبته فقط ولكن لوجود فكر الملكية عنده أولا ـ لانه قابض عليها والحيازة سبب في الملكية ان لم يكن هناك سبب آخر يدل على غير ذلك (ثانيا) ـ لان له دخلا في وجود تلك الجوهرة فهو الذي استخلصها من التراب حيث كانت لا قيمة لها لجهل الناس بوجودها ثالثا ـ لانه يرى نفسه بقائها عنده بدون احتياج الى القانون ورغما عن القانون اذ يكفي له ان يخفيها حتى يتيسر له اقناع الناس بأنه ملكها من طريق آخر فاذا قضى القانون بها للغير فقد عكس أمله وقيل في العادة انه ظلم وتعدى وفيما قلناه كفاية في الحكم للواجد بها وجده الا اذا قام دليل أقوى على خلاف ذلك وعليه فهذه القاعدة تختلف باختلاف حظ الواجد في امكان تملك الشيء الموجود من دون مدخل القانون مثلا اذا رأى رجل على الشاطئ فلكا غرقت أو اكتشف معدنا أو جزيرة لا يقوم به في الحال فكر الملكية اذ يعلم من نفسه عدم المقدرة على اخفائها فان كان القانون لا يقضي له بها سهل الاهتداء عليه فاذا اعتبر الواضع ذلك فقط جاز له قطعا ان يقضي بها للواجد أو لغيره

(١) أحد رجال الانكليز اشتهر جدا بتضلعه في علوم المالية ولد في مدينة أيدنبورج سنة ١٦٧١ ومات سنة ١٧٢٩ أنشأ بباريس بنكا وشركة الهند فأثرا ونجحا كل النجاح ثم أفلسا بعد ذلك بعد أن أينعا من سنة ١٧١٦ الى سنة ١٧٢٠

لكن

لكن للقضاة به امر ج وهو تشجيع الناس على الاكتشاف لما فيه من زيادة الثروة ولو كانت الموجودات كلها ملكا للحكومة لما نالها الا القليل

الشرط السابع وهو الاخير ان يطبق القانون بنصه ويتعلق اداء هذا الشرط بالقانون من جهة وبالقضاة من جهة أخرى فينبغي أن يكون القانون بنسبة تنور الامة والا اذا كان القانون الذى وضع في وقت التأخر هو الذى يعمل به في وقت التقدم اضطر القضاة لا محالة الى استبدال نصوصه بقواعد جديدة توافق افكار بلدهم فيقع التنازع بين القانون وبين العادة الجديدة وينتج منه ضعف في تأثير الاول على الآمال

وقد اختلف في معنى كلمة شرح باختلاف نسبة الكلام المراد شرحه فشرح كلام المؤلف يفيد بيان المعنى الذى أراده المؤلف عند كتابته وشرح القانون على رأى متشرعى الرومانيين هو العدول عن معناه الذى يؤخذ من صريح لفظه الى معنى آخر بدعوى أنه مراد الواضع حالا وعليه ينعدم التحقيق في فهم القانون نعم ربما كانت نصوصه غامضة المعنى أو صعبة الفهم أو متضاربة الا أن العامة لا تزال تفهم معناه وتشعر بمراد واضعه وتقف على ما يمكن ان ينشأ عنه من الضرر لكن اذا زعم القضاة ان لهم حقا في تفسيره أي في استبدال معناه بأميالهم واغراضهم ارتفع الامن عليه ووجد الهوس في تطبيق نصوصه وغابت نتيجة القضايا عن المتخاصمين وخشى الناس عواقب هذا الضرر وقد شبهوا الاعتساف القانوني بالثعبان يدخل بقية جسمه حيث أوجد رأسه ولو فرضنا أن في هذا السير خيرا لخفنا منه أيضا لان الاستعلاء على القانون سيء العاقبة وان كان له بعض الآثار المحمودة في مبدا الامر على أن خيره محدود فلا فاصل بينه وبين الشر ومنشأه الى ازعاج الخواطر فيحدق الخطر بالناس بلا استثناء

دع جهل القضاة وتغرضهم فذلك أمر مشهود أو افرض انه معدوم ولكن انظر الى نقض العهود وغض الطرف عن واجب النزاهة ترى القضاة يقضون لمن يشاؤن ساعدهم القانون أولا وهم في مأمن من توجيه اللوم عليهم لانهم مخيرون في تطبيق القانون بنصه أو في تطبيقه بمراده ومثلهم في ذلك مثل عراف بيده كوبة يسقى بعض المتفرجين منها ماء زلالا والآخرين ملحا أجاجا

ومن أخص الصفات في قضاة الانكليز محافظتهم الشديدة على تطبيق نص القانون ان وجد أو الرجوع في أحكامهم الى الاحكام السابقة بقدر الاستطاعة وهو عمل شاق كما ترى وربما كان له بعض المحظورات لكنه غاية في حرية الضمير والصداقة في احترام الحقوق لذلك كان ابغض شيء عند الانكليز قانون يسرى على الماضي

واعلم بأن الشروط اللازمة فى حسن القوانين يرتبط بعضها ببعض ارتباطا شديدا بحيث يكفى للقيام بها القيام بواحد منها كموافقتها للمنفعة وظهور المنفعة فيها وعدم تناقضها وبساطتها وسهولة معرفتها والجزم بتنفيذها كل هذه أمور يتوقف بعضها على البعض الآخر

ولا يحصل تمام العلم بالقانون الا اذا ألغيت العادات وسطر القانون العام فى كتاب واحد ونشرت القوانين الخصوصية فى رسائل مختصرة ثم وجدت فى جميع الانحاء وجعلت جزأ من كتب الديانة كما هو حاصل عند العبرانيين ومن جملة كتب التربية الاولية بحيث ترسم فى الذاكرة قبل حيازة الحقوق السياسية اذا تم هذا وحاد القضاة عن القانون شعر بهم كل انسان وصار كل فرد حارسا عليه ولم يبق فيه خفاء يسهل للقضاة ان يبعدوا عما نص فيه أو الاختصاص بتفسيره أو طريقة التحيل والتدليس

وينبغى أن تكون عبارة القانون سهلة جدا بحيث تستعمل فيه اللغة المتعارفة عند عامة الناس وأن لا تلبس صيغه ثوبا علميا اذ لو كان هناك امتياز للقانون على غيره من الكتب والمؤلفات لوجب أن يكون فى وضوح معناه وسهولة عبارته لانه موضوع لجميع الناس يطلب العمل بمقتضاه من الاذهان على اختلاف درجاتها واشدها احتياجا اليه ما كان أدنى درجة فى المعرفة

فاذا تخيل الانسان هذه الحالة وقابل بينها وبين قوانيننا الحالية علم الفرق بينهما ومع ذلك فليحذر من التقريع بما يكدر النفوس أسفا على حالتنا الراهنة فى القوانين فانه لا يميل الى اثارة الخواطر والتنفير من القانون الا من قعد به الجهل عن الاصلاح وضاق ذهنه عن ادراك حقيقته ومثل هؤلاء لا يليق بالناس أن يعيروا كلامهم جانب الالتفات اذ نعمة القانون وان احتاج الى الاصلاح لا تقدر ومنافعه لا تحصى وان بلغ الاختلال من الحكومة مبلغه وما حاز المرء شيأ من الامن أو طرفا من الملكية أو قليلا من الشرف الا بفضل القانون فهو الذى يثبت السلام بين الناس ويحمى الزواج أن تغتاله يد الفاسقين ويحفظ العائلة من التفرق والزوال وهو خير عميم يتجدد بتجدد الايام ولكن المرء تعود على التمتع به من غير شعور ولا نظر الى مصدره كأنه موجود بالطبع بخلاف الضرر فانه عرضى الا أن الناس تشعر به جدا وتشتغل بتفصيله وتشقيقه فتجمع فى اللحظة الواحدة مضار أيام مضت ومن تأمل بعين الحكمة وجد اسبابا كثيرة تحمل على احترام القانون والميل اليه ولو كان ناقصا

هذا موضوع مهم كما ترى وانى لم أفرغه ولكن أكتفى الآن بما ذكرته وسأتكلم فى مكان آخر عن الاحتياطات التى ينبغى اتخاذها عند تعديل القوانين لانه ليس من مقصدنا ان ندعو الى الافراط فى رغبة التعديل حتى تصير قوة عمياء تهدم كل ما مرت عليه وهى عاجزة عن اقامة القليل منه ونريد

ان

أن نبين للامفان لا تصغى الى أولئك الاباحيين اذ نسيج القانون لطيف يسهل تمزيقه و يصعب ترقيعه فلا يليق ان يلقى بين يدى شرذمة من الفعلة وذوى الكد ممن جهل وتعسف

## ( القسم الثانى )

## ( الباب الاول )

### ( فى طرق الملكية )

قد فرغنا من بيان الاسباب التى تحمل الواضع على تثبيت الملكية والمحافظة عليها ولكنا لم ننظر الى المال الا فى مجموعه من حيث هو وعلينا الآن ان نفصل الكلام فنفرد كل شئ يدخل تحت هذا المجموع ونبحث عن القواعد التى توزع بحسبها الاموال عند ما يريد المقنن الحكم على كيفية الزيد من الناس أما القواعد فتقدم بيانها وهى العيش والرغد والمساواة والامن فاذا اتفقت سهل الفصل وان اختلفت وجب النطرق الاولى بالتقديم منها

### (فى اليد الحاضرة)

اليد الحاضرة سبب فى الملكية يتقدم على جميع الاسباب الاخرى ويقوم مقامها وهو مرجح يقضى به ضد شخص ليس معه سبب يعارضه ولو انتزعنا الشئ من الحائز له وسلمناه لغيره لكان ذلك حرمانا لجهة واعطاء لجهة أخرى والفرق بين حالتى الشخصين أن لذة الآخذ لا تساوى ألم المحروم وهو السبب الاول فى ترك ذى اليد على ما كان عليه ثم ان قهر ذى اليد على تسليم ما بيده الى غيره موجب لانزعاج جميع المالكين وهو السبب الثانى فى عدم الفعل وعليه فاليد الحاضرة سبب من أسباب الملكية مبنى على خير الرتبة الاولى وخير الرتبة الثانية وحق ذى اليد الاولى أو المكتشف كحق ذى اليد الحاضرة لان فى الحكم لليد الاولى تجنب الألم الذى ينتج من خيبة الامل ومنع الخصام الذى يتولد بينه و بين من ينازعه عليه عند وضع اليد وايجاد لذة لولا ذلك لانعدمت من الوجود لانه لو لم يقض القانون لليد الاولى لخشيت التمتع بالشئ حذرا من أخذه منها أو معاقبتها ان أهلكته ولا لذة لها خصوصا ان كان ذلك الشئ مما ينبغى التمتع به فى الحال والحكم لها به يبعث الآخرين على البحث والايجاد فتنمو الثروة العمومية ولو لم يكن الشئ المباح ملكا لاول واضع يده عليه لتغلب الاقوياء وخيف على الضعفاء

كل هذه الاسباب تأتى دفعة واحدة فى ذهن المرء وان كان لا يميزها لاول وهلة الا أنه يشعر بآثار كل واحد منها مجتمع مع غيره ألا ترى الجميع يقولون ان الحكم بالشئ لليد الاولى أمر مطلوب عقلا وعدلا وانصافا ولا معنى لهذه الالفاظ سوى الاستحسان وها قد بينا لذلك الاحساس أسبابا قوية

تزدادا إذا أضفنا إليها المنفعة واعلم بأن الملكية تأسست قدماً على وضع اليد أولاً وهو سبب يصلح في أيامنا أيضاً لتملك الجزائر الجديدة أو الاراضي المكتشفة مع حفظ حق الحكومة في السيادة

(ثانياً) — اليد القديمة مع حسن النية اذا استمر وضع اليد مدة معينة في القانون وجب ان يتقدم على غيره من أسباب الملكية لان المالك الذي ترك ملكه تلك المدة كلها اما أن يكون جاهلاً بحقه عليه أو لا يريد التمتع به وفي كلتا الحالتين لم يكن له أمل في وضع يده على ذلك الشئ أما واضع اليد فله أمل في بقائه بيده والحكم لهذا الاخير به غير مخل بالامن بخلاف الحكم به للاول اذ يخشى كل مالك على ماله ان لم يكن له سند سوى حسن نيته في يده

والآن ينبغي أن نقدر الزمن اللازم لتصح ملكية ذي اليد ويبطل كل سبب سواها وهي مسئلة يتعذر التحقيق فيها غاية ما يمكن أن يقضى في كل مال بحسب قيمته وبهذا يمنع ضرر الرتبة الثانية وان وجد ضرر الاولى لان كل واحد يكون عارفاً بانه لو ترك ماله خمس سنين أو عشر سنين أو ثلاثين سنة كان فقد حقه جزاء اهماله فعليه ان يتوقى ذلك من قبل

أما اذا كان ذو اليد سيء النية فالقضاء له مخل بالامن وكأنه يكافأ على جريمته فهو لاء ملك ما وضع يده عليه بسوء نيته ولو بلغ عمر (نستور) (١) اذ ليس هناك باعث يدعو الى وجوب استراحة السارق بعد زمن ما ولا أن يكون تحت حماية القانون وقد انتهك حرمته أما بالنظر لورثته ففيه نظر ان حسنت نيتهم فلهم حق التملك بمضي المدة لانهم في حالة المالك ويزيدون عليه اليد وان ساءت نيتهم فهم كمورثهم لا ينبغي أن يفوزوا بثمرة التدليس

وبالجملة تمضي المدة الطويلة سبب ثان في الملكية وهو عبارة عن وضع اليد زمناً محدوداً مع دوام حسن النية ويقضى لصاحبه على من سواه وان كان له سبب آخر ومبناها اجتناب الألم الذي ينجم عن خيبة الامل والمحافظة على أمن المالكين

(ثالثاً) — في اليد على ما تحتويه الارض وما ينتج منها ملكية الارض تستلزم ملكية ما احتوت عليه وما ينتج منها اذ قيمتها منحصرة في هذين الامرين والمراد بما احتوته الارض ما كمن في جوفها من معدن أو حجر والمراد بما تنتجه النباتات من كل نوع وملكية ذلك الى مالك الارض مبنية على جميع أسباب الملكية من حيث هي من أمن وعيش واغناء الثروة العمومية والمحافظة على الراحة

(رابعاً) — ملكية ما يتغذى من الارض وما تتغذى به مثلاً اذا تغذت الحيوانات بنبات زيد فزيد

(١) هو ملك بيلوس وهو أكبر الملوك سناً وتروى عنه الحكمة والتدبر وقد اشتهر بخطبه المطولة التي كان يلقيها على الجموع

هو المالك لها لانها وجدت من تلك التغذية ولو حرم منها لخسر قيمة ما تغذت به وكان ذلك مخالفا للامن والمساواة واجتهد زيد في اعدامها فيحصل اخلال بالثروة العمومية (١)

ولو نقلت العواصف الى أرض زيد شيأ لم يملك لغيره من قبل أو كان مملوكا للغير وانعدمت هذه الملكية بسبب من الاسباب كشجرة اقتلعتها الرياح أو بقايا فلك هشمتها الانواء كانت تلك الاشياء ملكا لزيد والسبب في هذه الملكية ان تمتع صاحب الارض المنقولة اليها الاشياء أقرب من تمتع غيره من دون ضرر لواحد من الناس ومن جهة ثانية لو أخذت منه لخاب أمله في حيازتها على أن غيره لا يتوصل الى حيازتها الا اذا اجتاز أرضه وفيه تعد على حقوقه فهو كذي اليد الاولى سواء بسواء ومحل هذا عند تعذر اهتداء صاحب المال عليه

(خامسا) — ملكية الاراضي المجاورة اذا انكشفت المياه عن أرض لم تكن ملكا لاحد كان الحق فيها للمالكي الاطيان المجاورة لها أولا لان في امكانهم حيازتها من دون تعد على ملك الغير وثانيا لانه ان كان وجد لاحد أمل في حيازتها فهو لهم قبل كل انسان وثالثا لانه لو فرض وطاف الماء فذهب باراضيهم فبعكس ذلك اذا غاض كانت الارض المنكشفة ملكا لهم ورابعا لان الحكم بها اليهم يشجع الناس على تجفيف المستنقعات الموجودة بجوار أراضيهم فتنمو الثروة العمومية

هذه هي القاعدة فاذا أردنا التطبيق وجب ان نفصل كيلا نكون كالبابا الذي قسم افريقية بين الاسبانيولين والبورتقاليين مثلا انكشفت المياه عن قطعة أرض يجاورها ملاك متعددون فهل نقسمها بينهم بحسب ما يملك الواحد منهم قلة وكثرة أو بقدر امتداد ملكه بجانب الارض المنكشفة هتان طريقتان يجوز القول باحداهما انما يجب على المقنن ان يجعل بالوضع حتى يسبق الامل ويعلم كل مالك مقدار نصيبه اذا انكشف الماء أولى من التأخر لان فيه حيرة اذ يجوز أن مالك الكثير يكون له أمل في أن ينال أكثر من مالك القليل وان قصر امتداد أرضه بجانب الارض الجديدة

(سادسا) — تحسين الاشياء المملوكة اذا حسن زيد شيأ مملوكا له تقوى سبب ملكيته فهو الذي زرع النبات في أرضه وهو الذي حصده مثلا وهو الذي أطعم الماشية وقطع الاشجار وصنعها ولا ينبغي الحكم لغيره بها لانه كان يملكها قبل التعب فمن باب أولى تكون ملكا له بعد ذلك ومن جهة ثانية فان الامن يقضي بعدم حرمانه منها

(سابعا) — اليد على ملك الغير بحسن النية مع الزيادة فيه زيد صنع مادة ملكا لغيره كأنها ملكه

(١) أراد بذلك ما بالتغذية التربية من مبدا الحياة

هو مثلا حالة ثوبا من صوف عمرو ثم جاء عمرو ونازعه الثوب فان الحكم ينظر ان كان زيد حالة الثوب بسوء نية أى مع اعتقاده ان الصوف ليس من ملكه قضى لعمرو اذ لا ينبغى ان يستفيد المرء من جريمته وان كان حسن النية ينظر أى القيمتين أعظم قيمة الصوف أو قيمة الصنعة ومن أى وقت فقد عمرو الصوف ومن أى وقت حازه زيد وفى منزل من وجد وقت التنازع

ثم نرجع الى أصل المنفعة لا الى غيره مما يقضى بالكل الى واحد دون الآخر لعدم اعتبار الفائد والآلام فيه فنقدر منفعة كل واحد من المتخاصمين ونبحث عن طريقة تساوى بينهما فنقضى بالثوب الى من تكون خسارته أكثر لو لم يأخذه بشرط ان يقدم تعويضا للآخر

وبموجب هذه القاعدة يفصل فى المسائل المشابهة لما تقدم كاختلاط ذهب زيد بذهب عمرو وفى البودقة وعسل خالد بعسل بكر فى القدرة وقد اشتد الجدال بين مقننى الرومانيين فى معرفة أى الاثنين أحق بالمال فالسابنيون يقولون انه لزيد والبروكيليون (١) يقضون به لعمرو والفريقان مخطئان لان حكمهما لا يمنع الالم عن أحد المتخاصمين ولو الألم عن أكبرهما خسارة اذا لم يحكم له لسهل عليهم الامر وانحسم الجدال

أما مقننو الانكليز فانهم قطعوا النزاع من أول الامر ولم ينظروا الى الذى يخسر كثيرا ولا الى سوء النية أو حسنها ولا الى قيمة المال نفسه أو قيمة الصنعة بل حكموا بأن المال متى كان منقولا فهو ملك لذى اليد مهما كان وليس عليه الا أن يعوض الآخر لذلك نرى الانكليز أعظم ضناء بما فى يدها ولو على سبيل العارية أو التفرج خوفا من ذهاب ملكيتها عليها

(ثامنا) — استخراج المعادن فى ملك الغير — بأرض زيد معادن يجهلها أو لا يقدر على استخراجها أو أنه غير جازم بالانتفاع منها او بقيت المعادن مستورة فى جوف الارض فجاء عمرو ومعه من المعدات ما لم يكن عند زيد وأراد استخراج المعادن فهل يمكنه ذلك وان أبى المالك الجواب نعم لان المعادن مال لا ينتفع به الا اذا استخرج وعدم رضا زيد المالك موجب لضياع ثمرة ذلك المال على كل انسان لكن عمرا يريد استخراجها وطرحها فى التجارة والصناعة فتنمو الثروة ولا ضرر على المالك فى ذلك لان الارض باقية على حالتها السابقة غاية ما يجوز طلبه ان يحكم له بجزء معين من النتائج حتى لا يضيع عليه أمله فى الانتفاع من المعدن يوما ما وهو مذهب المقنن الانكليزى

تاسعا — حرية الصيد فى المياه الكثيرة ليس لاحد من الناس ملكية خاصة فى البحيرات الكبيرة والانهر والخلجان والبحر خصوصا فهى لا تدخل تحت ملك واحد من الناس أو انها ملك الجميع

(١) الاولون أصحاب سابنيان والآخرون أصحاب بروكيليان وهما الفريقان اللذان تجاذبا اطراف علم القانون الرومانى وكان منهما أن جملة علماء كبيرا

وليس من سبب يدعو الى تغيير الصيد فى البحر لكثرة الاسماك فيه وتولدها على الدوام بحيث لا يطرأ على الفكر أنها تنعدم فى وقت من الاوقات وبما يدلنا على أن الاسماك تتناسل بمقدار لا يحيط به العد ما ذكره (لاونولث) من أنه يوجد فى بعض الاسماك أكثر من عشرة ملايين بيضة وما يستهلكه الانسان لا يوازى جزأ صغيرا مما تهلكه العوارض الطبيعية التى لا ندركها وأين الانسان بشبكته فى البحر من العناصر المتسلطنة عليه فهو لا يبيد مقدار سمكة كبيرة فى الماء أما الصيد فى البحيرات والانهر والخلجان فلأن كمية أسماكها قليلة ينبغى للواضع أن يقيده بحسب مقتضيات المنفعة والقاعدة أنه لا محل للقانون الا اذا خيف التخاصم أو تنقيص الثروة وما عدا ذلك فكل من وضع يده على شئ فهو ملكه

عاشرا — حرية الصيد فى الاراضى التى لا مالك لها كما أنه لا ينبغى تقييد الصيد فى البحار كذلك لا ينبغى تقييده فى الغابات والسهول والقفار التى لا مالك لها لحق الصيد فى البر مطلق اذا كانت الاراضى المباحة كثيرة وذلك يوجد فى الاقاليم التى قل سكانها واتسعت أرضها اذ الصياد فى تلك الجهات الفسيحة لا يوازى ما يوجد بها من الوحوش الضارية والحيوانات الكاسرة على أن فى الصيد سعة فى العيش بلا ضرر للناس فالمبدأ الاولى هنا مطلقة السراح بلا نزاع أما البلاد المتمدنة التى اتسع فيها نطاق التجارة وكانت الاطيان المباحة قليلة بالنسبة للعامرة منها فلا ينبغى اطلاق الصيد فيها ولا الحكم به للمبدا الاولى وذلك لاسباب كثيرة أولا — لان اعدام الحيوانات الوحشية يعوق تناسلها فان أطلق الصيد قل عددها وربما انعدمت بالمرة والصائد الذى كان يصطاد طيرا كثيرا يعانى المشاق فى الحصول على طير واحد فترتفع الاثمان بقدر عزة المأكول نعم لا خسارة عليه فى ذلك لكن الامة تعدم قسما وافرا من لذائذها فلو فرضنا أنه كان يصطاد مائة فى المبدا ثم لم يعد يصطاد الا طيرا واحدا انقصت لذة أكل الطير فى الامة تسعا وتسعين مرة ثانيا — الصيد يجذب النفوس أكثر من غيره اذ تعبه ينسى بتسليته والبطالة تدرأبه وخطره يحقق عند تصور الافتخار بالحذق فيه فاذا اطلق كثرت عشاقه وهبطت أثمانه وكان كل صياد فقيرا ثالثا — للصيد أوقات محدودة من السنة ففى خلالها يتعطل الصياد ويعتاد على الكسل والبطالة حتى اذا جاء وقت الشغل ثقل عليه وكره الانتقال من حالته الراهنة وتعوده على المعيشة من الصدفة يقلل فى عينه ثمرة التعب فيميل الى الاكثار منها وليس له حرفة سوى الصيد واذن يؤل أمره الى ارتكاب الجرائم والاضرار بالناس رابعا — للصيد من حيث هو خطرات كثيرة فلا يمر يوم الا ونسمع فيه أنه جرت بين الصيادين مشاغة أو منافسة أو مضاربة أو مداعاة ربما أفضت الى الحبس أو التغريم وكل هذه محظورات ان لم تفق على لذائذه فهى مساوية لها ترى الواحد منهم على من

الانتظار حتى يمر الطائر فينتقل الى المجاورة ليختلس صيدها وله صبر على الاختفاء ومعرفة بطرق الحيل فان أحس بالغير توارى حتى اذا خلا له المكان تعدى الحدود وسطا على صيده وغالبا يغلب طمعه على الاحتراس فيقع فى احوال خطرة لا ينجو منها الا بمعصية أو جريمة ولو جاز الصيد فى الطرق الكبيرة للزم حيث جرار حتى يحمى المارة من سهام الصيادين خامسا — اذا قيد الصيد وجب أن يضع المقنن نصوصا كثيرة لبيان كيفية استعماله والعقوبات التى تترتب على مخالفتها وتعدد القوانين موجب لضعفها ومن جهة ثانية نرى أن المعاقبة على المخالفات التى من هذا القبيل مع العلم بسهولة الانسياق اليها لما فى الصيد من الجاذبية الطبيعية كما تقدم بيانه موجب لاثارة الافكار على أصحاب الاملاك وحمل الفقراء على بغض الاغنياء وعندى أن الاولى من ذلك كله أن يستأصل الداء من جذوره فيمنع الصيد مطلقا ومتى علم الناس بأن الصيد ممنوع فى القانون انعدم وجود الامل عند الشبان ورغبت نفوسهم عن صيد الحجل والعقعق وربما لا تفرق العامة بعد زمن يسير بين الصيد والسرقة

ومع ذلك لا تزال الاوهام متعلقة بحق الصيد لكن لا يجب على المقنن احترام الاوهام الا اذا قويت جدا وتعذرت عليه ازالتها وما عدا ذلك لا ينبغى التوقف من أجلها فى طلب المنفعة انما يلزم أن تبين للامة أسباب القانون وانه وضع محافظة على الراحة والامن وان حرفة الصياد ممتهنة وأن الحق فى الصيد ضعيف يكاد أن لا يكون من جملة الحقوق وأن صاحبها قريب من الجريمة وفى يقينى لذلك أن الافكار تنثنى وتترك مجراها الاول الى غيره ثم ان من الحيوانات ما تضر حياتها وينفع اعدامها كالذئاب والثعالب والدبب وبالجملة جميع الحيوانات الكاسرة التى تضر بغيرها مما ينتفع به النوع الانسانى فمثل هذه الحيوانات يلزم استئصالها ولذلك ينبغى أن يباح صيدها وأن يكون الحق فيه للبيد الاولى من دون التفات الى مالك الارض التى توجد بها بحيث يعتبر كل صائدلها من رجال الشرطة ومع ذلك لا يجب الاستثناء الا بالنسبة للحيوانات التى كثر شرها

## (الباب الثانى)

## (طرق أخرى فى الملكية)

## (التراضى)

قد يعرض للانسان أنه بعد حيازة مال والتمتع به مدة من الزمن يريد تركه الى غيره ليتمتع به وفى مثل هذه الحالة يجب أن يقر القانون هذا الاتفاق لانه تحولت الاسباب من صالح المالك الى صالح من سيملك وفضلا عن هذا فان المالك لا يريد التخلى عن ماله الا لباعث من البواعث وليس الباعث

الا

الالذة أو ما يقوم مقامها فتارة يكون التلذذ بالمودة أو الاحسان اذا كان العطاء بلا عوض أو التلذذ بملك جديد ان كان بعوض أو الحصول على خير الأمن ان كان العطاء تفاديا من ضرر أو لذة الشهوة ان كان الغرض نوال المنزلة فى قلوب الناس هذا من جهة المالك وللآخذ مزايا فى الاخذ أيضا فقد اجتمعت أنواع اللذائذ فى هذا الاتفاق الآخذ يتمتع بلذائذ المالك وهذا يتلذذ بما قصده من العطاء ومن هذا نستنزع قاعدة عمومية صيغتها فى انتقال الملكية فائدة ما اذ لابد ان ينتج عنه خير من احدى الجهات

فان كان الانتقال بطريق المبادلة كانت فائدته من جهتين وتقدر تلك الفائدة فى نظر كل واحد من المتعاقدين بما زاده الشئ المأخوذ من الآخر عن الشئ الذى أعطى اليه واذن لكل واحد منهما لذائذ مخصوصة وفى هذا يوجد خير التجارة وليلاحظ أن أغلب المصنوعات من أى نوع كانت لا توجد الا بمساعدة عمال كثيرين ولو لم يوجد التبادل لما وجد لعمل الفرد الواحد قيمة بالنسبة له أو لغيره

## (فصل فى الاسباب التى تبطل المبادلة)

من الاحوال ما لا ينبغى للواضع الاقرار على المبادلة فيها بل يجب أن يقضى فى منافع المتعاقدين كأن اتفاقهم لم يقع وتلك الاحوال هى التى تكون المبادلة فيها مضرة بصالح أحد المتعاقدين أو بالصالح العام والاسباب التى تبطل المبادلة تسعة وهى السكوت عن افشاء عيب البدل والغش والاكراه والاغراء والاعتقاد بالتزام قانونى لا وجود له والخطأ فى قيمة البدل والحجر أو الطفولية أو الجنون وامكان حصول الضرر من المبادلة وانتفاء الحق بالنسبة للبائع

### (السكوت عن افشاء عيب البدل)

اذا كانت قيمة المبيع فى الحقيقة أقل من القيمة التى ظن المشترى وجودها حال البيع ثم اتضح له ذلك بعده فقد خاب أمله وان كانت دون القيمة التى دفعها فقد خسر نعم ان البائع ربح ولكن خير الربح أقل من ضرر الخسارة مثلا اشترى زيد حصانا بعشرة دراهم وكانت قيمته كذلك لو لم يكن به عيب لكن ظهر أنه مريض ولا يساوى الا درهمين ففى هذه الحالة يكون المشترى خسر ثمانية والبائع كسبها واذا قارنا بين الضرر والمنفعة وجدنا الفرق عظيما جدا لكن قد يمكن أن البائع يكون جاهلا بمرض الحصان وفى هذه الحالة لا يوجد مرجح لابطال البيع واكراهه على أخذ المبيع ورد الثمن وعلى فرض انه كان يعرف العيب فهل كان ملزما باخبار المشترى أو المشترى هو الذى كان يجب عليه ان يستعلم عنه

وعما تقدم ينتج انه لا ينبغي الحكم بفسخ العقد لهذا السبب الا بعد حل المسئلتين المتقدمتين فاما ان يكون البائع عالما بالعيب وفي هذه الحالة يبحث عما اذا كان العيب مما يجب عليه الاخبار به أولا واما أن يكون جاهلا به والفصل في هذه المسائل يستلزم تفصيلا وابحاثا يضيق هذا المقام عن الخوض فيها على أنه لا يمكن وضع قاعدة عمومية تدخل تحتها هذه الاحوال بل لا بد في كل نوع من ملاحظة احواله ومشخصاته

## ( الغش )

هذه الحالة أبسط من السابقة ولا ينبغي ان يغض الطرف عن الاستحواذ بطريق التدليس اذ الغش جريمة تقرب من السرقة مثلا اذا سأل المشتري المتقدم من البائع هل الحصان مريض فأجابه لا وهو يعلم غير ذلك وجب الغاء العقد اذ البائع مجرم وزد على ما ان ضرر المشتري أكبر من خير البائع

## (الاكراه)

ما قيل في الغش يقال في الاكراه فاذا كان الحصان لا يساوي الا درهمين واكره صاحبه المشتري على أخذه بعشرة دراهم اما بالقوة أو التهديد وفرضنا أن المشتري كان يقبل ابتياعه بدرهمين بقي عندنا ثمانية لم ينلها البائع الا من جريمة الاكراه نعم يوجد في مقابلة خسارة المشتري ما كان يلم به من الضرر لو أبى لكن كل ذلك لا يوازي ضرر الجريمة أبدا

## (الاغراء)

أريد بالاغراء اعطاء شيء لشخص ليرتكب جريمة كما اذا اتفق زيد مع عمرو على أخذ مبلغ من النقود ويشهد له زورا في نظير ذلك وفي هذا الاتفاق فائدتان احداهما ترجع الى المغري والثانية الى المغري وهما لا توازيان ضرر شهادة الزور

وليلاحظ أن القانون لا يكتفي بابطال العقد في حالة الغش والاكراه والاغراء بل يعاقب صاحبها بعقوبة جنائية أيضا

## (الاعتقاد بالتزام قانوني غير موجود)

سلم زيد لعمرو فرسا من أفراسه باعتقاد أن مديرا عماله باعه له وكان الحال لم يقع أو تنازل عنه له معتقدا أن الحكومة أمرته بأخذه منه والحكومة لم تأمر بذلك وعلى العموم ظن المعطي خطأ أن بينه وبين الآخذ عقدا يلزمه بالعطاء وأعطى فاذا ظهر الخطأ ولم يبطل العقد كسب الآخذ ربحا لم يكن منتظرا وخسر المعطي خسارة لم ينتظرها وظاهر كما تقدم ان خير الربح أقل من ضرر الخسارة وقد يجوز أن تكون هذه الحالة من أحوال الاكراه

(الخطا

(الخطأ في قيمة البدل)

لو باع زيد شيأ بثمن وكان هنالك من الاحوال مايستلزم زيادة قيمته ولم تكن معلومة للبائع ثم علم ذلك ناله ألم من هذه الخسارة لكن اذا كان هذا من جملة أسباب البطلان ترتب عليه فقد الامن في المعاملات اذلا يثق مشتر عما اشتراه مادام للبائع الحق في أن يطلب ابطال البيع بحجة أنه كان لايدري ماذا يصنع حال البيع هذا من جهة ومن جهة أخرى لو قلنا بعدم جواز البطلان كان ألم البائع شديدا خصوصا اذا كان المبيع ذا قيمة ثمينة كما اذا باع جوهرة وهو يحسب أنها بللور وعليه فلا ينبغي الحكم بأمر واحد بل يجب الفصل في كل مسئلة بحسبها وان ينظر هل كان الباعث على الجهل مجرد اهمال البائع أولا وفي الحالة الثانية اذا دعا الحال لابطال البيع تراعى مصلحة المشتري بقدر الامكان حتى لايناله ضرر من الابطال

وقد يجوز ان العقد يخلو من هذه الاسباب كلها و يكون مع ذلك مخالفا لصالح المشتري مثلا اشترى زيد حصانا ليسافر عليه ولم يسافر لمرض الحصان أو لموته أو انه سار في الطريق فألقاه على الارض وانكسرت رجله أو أنه استعمله في نهب الطريق المارة ثم انقضت الغاية وباع الحصان بخسر فيه هذه أحوال تعرض كثيرا أليس هذا بمنزلة استثناء لقاعدة في انتقال الملكية فائدة ما وبذلك ينبغي ابطال العقود التي كانت هذه غايتها كلا فان هذه الحوادث عرضية وقعت بعد التعامل والحالة الجارية ان الحصان كان يساوي ما بيع به لان فوائد المعاملات على العموم أكثر من اضرارها والدليل على ذلك ان الدنيا أغنى في هذه الايام منها في أيام توحشها وعليه تكون القاعدة العمومية ان لايبطل العقد لمثل ذلك اذ في ابطاله غل للايدي عن المعاملات فلا يجد المشتري بائعا ولا البائع مشتريا مادام حال المعاملة موقوفا على أمر مستقبل تستحيل معرفته والتحرز منه

(الحجر أو الطفولية أو الجنون)

قد يرى المقنن ان المعاملات ربما ينتج عنها شر فيحرمها من قبل لذلك رأينا المسرف أو السفيه يحجر عليه في بلاد كثيرة أعني ان القانون يحكم ببطلان العقود التي تصدر منه لكن قبل الحجر يبتدأ باثبات سببه حتى تكون الناس على علم بحالة المحجور عليه وجميع الامم متفقة في الحجر على الطفل والمجنون لانه لافرق بينهما اللهم الا أن الطفولية لها حد معلوم والجنون لاحد له وسبب الحجر في الحالتين ما تقدم بيانه في حق السفيه لان المجنون أو الطفل اما ان يكون فاقد التمييز او مسرفا غشوما متهورا

ومن الظاهر ان الحجر في الاحوال الثلاثة المتقدمة لايقع الا على الاعمال ذات الاهمية أما الامور الدنيئة التي تستهلك في كل يوم عادة فلا حجر فيها والامات المحجور عليه من الجوع

(إمكان حصول الضرر عن المبادلة)

ربما حظر المقنن العقود لتصوره ضرراً فيها مثلاً زيد ملك أرضاً في الحدود فإذا باعها للدولة المجاورة يمكن أن تكون محطاً للدسائس والفتن أو مسهلاً للإيقاع بالوطن وسواء كان زيد يلتفت الى ذلك أولا — يجب على المقنن ان لا ينفذه وان يمنع التعاقد حسماً للمشاكل ولهذا نرى أغلب الامم حظرت على الغرباء امتلاك العقار وربما لم تلاحظ هذا الخطر في المنع لكنهم تغالوا في ذلك اذ المسئلة لا تتعدى الحالة التي ذكرتها لان الغريب بميله الى التملك في بلاد يبرهن على محبته لها وحسن سيره فيها فضلا عن منفعة الحكومة من الضرائب التي تترتب عليهم (١)

ومن هذا القبيل منع بيع العقاقير السمية لما فيها من الاضرار بالناس وبيع الاسلحة القتالة كالخناجر التي يستعملها الايتاليانيون كثيرا حتى في المنازعات الاعتيادية وكذلك حجر الاتجار ببعض الاصناف

وقد جرت العادة بقولهم ان المعاملة باطلة من نفسها ولو اطلعنا على كتب القوانين لوجدناها ملئت من الخلط بسبب هذا القول الخطا حتى تحيرت أفكار المؤلفين وامتنع عليهم حل المشكلة ولو رجعوا الى السبب الحقيقي وهو زيادة الضرر عن الفائدة لكفوا أنفسهم مؤنة التنازع فيما لا يفيد لو صح قولهم للزم ان تبطل هذه العقود بالمرة بحيث لا يبقى لها أثر في الوجود وهو استنتاج غير مقبول اذ يمكن في كثير من الاحوال ان توجد امور تصححها

وعندي أنه لا معاملة باطلة من نفسها أو صحيحة من نفسها بل القانون هو الذي يبطل أو يصحح لكن يجب أن يكون تقريره مبنيا على أسباب ولقد نعلم ان التعميم مفقود في علم الطبيعة لما فيه من الابهام ولابد من يوم يفقد فيه التعميم أيضا من القانون وقولهم العقد باطل من نفسه تعميم مبهم من دون شك (٢)

(انتفاء الحق بالنسبة للبائع)

لم يذكر الجامع الفرنساوي في النسخة التي اترجمها شيأ عن هذا الوجه مع ماله من الاهمية الكبرى

---

(١) ليس هذا صحيحا على الدوام ولا في جميع البلاد

(٢) يذكرني هذا بما كان من اشارة أحد اساتذة الامتحان بمدرسة القوانين في باريس مع أحد تلامذة السنة الثالثة وكنت بجانبه فانه لما شرع في الاجابة عن السؤال الموجه اليه صدر كلامه بفعل مبني للمجهول فاعترضه الاستاذ بقوله أراك تبني الفعل للمجهول وهو معيب في علم القانون اذ يجب أن يكون القانون معلوما محدود اللفظ والمعنى

ولعله من باب السهو أو ربما سقط الكلام عليه عند الطبع ولتتميم الفائدة نذكر طرفا منه مستمدين من أفكار المؤلف تابعين طريقته فى التعليل باللذة والألم فنقول

بيع المال المملوك للغير من دون اذنه ممنوع لمخالفته أصل المنفعة (أولا) ـ لكون مالك المبيع الحقيقى يحرم منه بلا عوض فيخسر بقدرها كسب البائع أو المشترى (ثانيا) ـ لان المبيع ربما كان له قيمة اعتبارية عند المالك لا يعرفها المتعاقدان مثل كونه موروثا أو مهدى اليه أو أنه من أنواع الزينة التى يندر وجودها وغير ذلك وبضياعه منه على هذه الصفة يألم ألما شديدا وزد على هذا أنه ربما يبنى عليه آمالا بعيدة تخيب بفقده هذا اذا كان غنيا أما اذا لم يكن عنده من وسائل العيش الا ذلك الشئ فانه يصبح معدما وظاهر ما ينتج عن ذلك من ضرر الرتبة الاولى وكذلك يوجد ضرر الرتبة الثانية اذ لو صح بيع مال الغير لاضحى كل واحد غير آمن على ماله وكثر الفساد بين الناس ثم الرجوع على البائع لاخذ الثمن ربما لا يفيد اذ يجوز وهو الغالب أن يكون أنفقه ومن المحقق ان المنفعة التى عادت على البائع من الثمن وعلى المشترى من المال لا تعادل أحد الضررين السابقين فضلا عنهما ثم فى ابطال العقد ضرر للمشترى اذا كان حسن النية فانه يخسر الشئ برده لمالكه الاصلى فيفوته ما أمله منه وربما لا يجد عند البائع شيأ من الثمن الذى دفعه اليه لكن هذا الضرر من الرتبة الاولى فقط وللمشترى دخل فيه لاهماله فى التحقق من ملكية البائع للمبيع ومن هنا وجب على المقنن ان يضع قاعدة تسهل على الناس معرفة الملكية وتداولها بينهم هذا بالنسبة للقانون المدنى بقى أن يعاقب البائع أو المشترى أوهما معا ان كانا محتالين ولا نطيل هنا فى هذا الموضوع لاختصاصه بالقوانين الجنائية (انتهى مترجم)

## (فصل فى بيان الموانع فى بيع العقار)

من المحقق ان المبادلة نافعة وعلى هذا فكل قانون يقيدها أو يمنع من حصولها يكون على العموم مضرا جدا وما وجدت العوائق فى طريق المبادلة الا بالنسبة للعقار كالايصاء به لزيد ثم عمرو وهكذا أو ايقافه اوقفا مطلقا مع ان هنالك أسبابا ترجح جانب المبادلة بالنسبة للعقار أكثر من غيره

(أولا) ـ لان ارادة مالك العقار فى بيعه برهان على أنه لا يوافقه لكونه لا يقدر على اصلاحه أو يقدر لكن لا يريد ذلك وغالبا يجتهد فى الحصول على ما يتيسر من الفائدة ويهمله فتسقط قيمته وبعكسه يكون للمشترى رغبة شديدة فى حفظه ومن المظنون انه يريد تحسينه ثم ان النقود التى تنفق فى اصلاح العقار يمكن انفاقها فى التجارة ويجوز أن تكون الفائدة واحدة فيهما بالنسبة

للافراد لكن ليست هي واحدة بالنسبة للحكومة لان المال الذى ينفق فى سبيل الزراعة أعظم ثباتا وبقاء بخلافه فى التجارة لتمكن صاحبه من نقله أينما شاء بالسهولة

(ثانيا) – العقار صالح للرهن والرهن يسهل الحصول على المال فان رهن المالك قسما من العقار أمكنه الحصول على نقود يصلح بها القسم الآخر ويستفيد منه بعد أن كان فى حيز العدم فمنع المبادلة فى العقار يؤدى اذن الى سقوط قيمته وسد باب ايجاد المال اذ لا يصلح الشئ للرهن الا اذا صح بيعه فان قيل ان المسئلة هنا مسئلة اقتراض والبيع لا ينتج عنه رأس مال جديد والمقرض كان يمكنه أن يشغل مبالغه فى جهة أخرى نقول ان حجر المبادلة فى العقار يقلل مواضع الاستغلال فى البلد وذلك موجب الى هرب المال الاجنبى بخلاف ما اذا أبيحت ومال الاجنبى فى بلد يزيد طبعا فى ثروتها العمومية ومع كون هذه العوائق تخالف أصول التدبير المدنى وتنافى قواعده على خط مستقيم فانها توجد عند جميع الامم تقريبا الا أنها تتناقص بالتدريج كلما عرفت الحكومات منافع التجارة ومقتضيات الصناعة حق المعرفة وبقاؤها الى الآن مبنى على ثلاثة أمور

(الاول) – منع الاسراف ولعمرى لم يكن هناك احتياج فى الوصول لهذه الغاية الى منع المبادلة فى العقار بل كان يكتفى بالمحافظة على قيمته بأن لا تترك لتصرف المالك وبعبارة ثانية يمكن التفادى من الاسراف بحجر المالك عن البيع الا بشروط مخصوصة

(الثانى) – الافتخار بالعائلة وتصور الآباء ان الابناء أشبه شئ بالجمعة بينهم وبين المستقبل فلا يكتفون بأن يتركوا اليهم أموالهم بل يطمعون فى ان يبقى المنزل عينه أو الارض عينها بين أيديهم ويرون فى بقاء الملك بقاء للذتهم وهو وهم لا حقيقة له

(والثالث) – حب السلطة والرغبة فى السيادة بعد الموت وذلك يأتى عند عدم الذرية بخلاف الحالة السابقة ولهذا السبب وجدت الاوقاف التى وضعت لتصور منفعة حقيقية أو وهمية أو غير ذلك

والوقف ان كان خيرا فقط من غير تكليف المنتفع منه باداء بعض الواجبات دل على حسن مقصد الواقف ولم يكن فى بقائه ضرر الا اذا كان وقفا على الصدقات المطلقة من غير تمييز اذ يكون مفضيا الى الشحاذة والكسل وأحسن أوقاف الصدقة ما كان للانفاق على غنى أخنت عليه الايام وهى طريقة لمساعدة أولئك المساكين ولولاها لماتوا التهم معونة من القانون أما الاوقاف التى يشترط فيها اداء بعض الواجبات كالمدارس والاديرة والكنائس فتارة تكون نافعة وتارة تكون لا فائدة فيها أو مضرة على حسب الواجبات المفروضة

ومن غرائب الامور أن الاوقاف مع كونها صادرة عن الافراد بتمام الواضع تمكنت فى النفوس

وأخذت بالافكار أكثر من قوانين ذلك الواضع فقد رأينا الناس لا يقبلون ان واضع القانون حالا يقيد من رأى بعده من الواضعين ولكن أدنى الناس يدعى لنفسه حق تقييد خلفه ويجريه بالفعل وما من قادر على نقضه

والذى يلوح لاول نظرة أن أوقاف المدارس والاديرة والكنائس لابد من اضمحلالها لانها لم تأتها عن آبائها فكل قيم يأخذ منها ولا يعوضها خصوصا فى كبره وذلك مشاهد فى بعض الاحايين ومع هذا فلا ينبغى ان نبخس الطوائف الدينية حقوقهم فانهم غالبا امتازوا عن غيرهم بالاعتناء وحسن التدبير لان حالتهم تقوى فيهم حاسات الشره والبخل وتميت فى نفوسهم الميل الى التفاخر والاسراف وتمسكهم بعادات سلفهم يتغلب على دواعى الظهور والتنعم

أما الاملاك العمومية التى ينتفع بها كل فرد فى الامة كالطرق والمعابد والاسواق فأمرها ظاهر ولا داعى لبسط القول فيها اذ لا تحصل الثمرة المقصودة منها الا اذا لم يضرب حد لبقائها كذلك فلا ينبغى التصريح بجواز المبادلة فيها الا اذا اقتضتها الاحوال

## (الباب الثالث)
## (طرق أخرى فى الملكية)
## (الميراث)

اذا بحثنا عن الكيفية التى ينبغى ان توزع بها أموال المرء بعد موته نرى ان المقنن يجب عليه اعتبار أمور ثلاثة (أولها) — معيشة الجيل الحديث (وثانيها) — تجنب خيبة الامل (وثالثها) — التقرب من المساواة فى الاموال فينبغى للواضع ان يحافظ على معيشة الجيل الجديد اذ المرء غير منفرد فى الوجود بنفسه بل كل واحد من الناس الا القليل النادر له أناس يتصلون به من جهة القرابة أو المصاهرة أو المحبة أو الخدمات يقتسمون معه بالفعل لذة ماملك وان انفرد بها فى القانون وربما كان ذلك المال مصدر عيش الكثير منهم فلا بد اذن من نجاتهم من أيدى العوز بعد حرمانهم منه لذلك يلزمنا ان نبين من هم أولئك الذين كانوا يتمتعون معه بماله ونصيب الواحد منهم فى هذه المتعة ولا يمكن الوصول الى ذلك بغاية الضبط والتحقيق واقامة البرهان مباشرة على صحة نسبة كل منهم اليه ومقدار نصيبه من ماله لما فى ذلك من ضرورة الخلط وتولد المنازعات دائما وأبدا فلم يبق عندنا الا الرجوع الى القرائن القوية حتى تقرر القاعدة المطلوبة والقرينة تدلنا على ان نصيب كل واحد من المنتسبين للمتوفى يكون على نسبة قرابته منه والميل الذى كان بينهما ويكون الميل شديدا فى العادة كلما قربت النسبة بينهما

ولو كان قرب النسب هو الاعتبار الوحيد في مسائل الميراث لسهل القانون وصار بسيطا فنقول مثلا القرابة ترتب ثلاثة يدخل تحت الاولى منها من اتصل بالمتوفى مباشرة كالزوج والوالدين والاولاد وفي الثانية من توسط بينهم وبينه شخص واحد أو اجتماع شخصين كالجد والجدة والاخوة والاخوات وأولاد الاولاد وفي الثالثة من توسط بينهم وبينه ثلاث درجات كوالد الجد ووالد الجدة وأولاد أولاد الاولاد والاعمام والعمات وأبناء الاخ وبناته وأبناء الاخت وبناتها لكن ليس هذا الاعتبار كافيا في الخير السياسي والادبي ولا ينطبق تماما على قرائن المحبة والميل ولا يتوصل منه الى الغرض الاول من الميراث وهو المحافظة على معيشة الجيل الجديد فلنتركه اذن ونرجع الى أصل المنفعة وهو يسوقنا الى تفضيل الخلف وان سفل على السلف وان علا وتفضيل نسل الخلف على نسل السلف مهما كانت الدرجة نعم قد يتفق ان قرائن الميل ودلائل المحبة لا تعلم بالنسبة لشخص معين كان يعزه المتوفى فيترتب على ذلك حرمانه من نصيبه بحسب القواعد السابق ذكرها لكن لنا في الوصية ما يقوم هذا الاعوجاج

بقي علينا ان نبين كيف تطبق هذه القواعد عند تزاحم المستحقين ولا نريد أن ندخل في مباحثات ومجادلات يطول شرحها بل نعتاض عن ذلك كله بوضع نموذج يصح للواضع ان يقرره في القانون العام وهو

(المادة الاولى) — لا فرق بين الرجال والنساء في مسائل الميراث فما قيل بالنسبة لواحد يقال بالنسبة للآخر بحيث تتساوى الانصباء على الدوام

ونعلل هذه المادة بالمساواة ولانه لو وجب ان تختلف الانصباء لرجحا الضعيف من المتقاسمين فيكون نصيب المرأة أكبر من نصيب الرجل لكثرة حاجاتها وقلة موراد كسبها وضعف قدرتها على انماء مالها لكن رأينا القوى هو الذى حاز كل الامتياز ذلك ان الاقوياء هم الذين وضعوا القانون

(المادة الثانية) — اذا مات الرجل كان للمرأة الحق في نصف الاموال المخلفة عنه الا اذا نص في عقد الزواج ما يخالف ذلك

(المادة الثالثة) — يوزع النصف الباقي بين الاولاد بالسوية

والعلة في هذه المادة تساوي الاولاد في محبة الوالد وفي العمل وفي الحاجات وفي جميع الاسباب التي يمكن للعقل تصورها نعم قد تختلف الحاجات باختلاف العمر والمزاج والذكاء والقوة وغير ذلك لكن لا يتيسر للواضع أن يقف عليها حتى يضع لها قواعد مخصوصة فعلى الوالد نفسه ان يراعيها ويصلح ما يراه بخلاء عماله من حق الايصاء

(المادة الرابعة) – اذا كان الولد قد مات قبل أبيه وله أولاد فنصيبه فى تركة أبيه يقسم على أولاده بالسوية ويجرى ذلك فى حق الخلف الى ما لا نهاية

وقد بحثت هذه المادة الاصول على الفروع فأقامت مجموع فروع كل أصل مقامه لوجهين أولا لتجنب خيبة الامل لان بكر الاولاد يعرف جيدا أن نصيبه يقل اذا ولد له أخ ثان فلا يأمل فى المال كله الا عند عدم وجوده أى الاخ لكن اذا بلغ الوالد سنا لم يعد يؤمل معه مجىء أولاد جديدة يظن الموجودون ان ليس من منازع بعد غيرهم ويبنون آمالهم على ذلك أما اذا كان نصيب أولاد الاولاد بقدر نصيب الاولاد نفسهم كان النقص غير محدود وتعذر على الناس ان يقرروا أمر معيشتهم من قبل وثانيا الاولاد الاولاد طريق تعيش مخصوص وهو مال أبيهم الخاص ولا بد ان اشتغالهم بانماء ماله كان مقدما على سعيهم فى انماء مال الجد ولهم أيضا فى مال أمهم وما يؤول لها نصيب لا مقابل له بالنسبة للاولاد أى أعمامهم

(المادة الخامسة) – اذا مات الرجل ولم يترك نسلا فتركته ترجع الى والديه ونلاحظ ان تفضيل الخلف على السلف مبنى على التفاضل بينهما فى الميل والمودة لان الانسان يحب من اتصل به أكثر ممن يتصل هو به كما ان السيادة والامرة أشهى للنفس من التابعية والانتساب وعلى التفاضل فى الحاجات أيضا اذ من المحقق ان أولادنا لا تقدر على المعيشة بدوننا أو من يقوم مقامنا لكن من المظنون ان آباءنا يعيشون بغيرنا كما أنهم عاشوا قبلنا

وأما تفضيل السلف على الاخوة والاخوات فلوجهين كذلك أولا لان النسبة أقرب بين المرء وأبيه منها بينه وبين أخيه فالمحبة أشد ثانيا لان الآباء خدموا الابناء وقاسوا المتاعب فى تربيتهم اما القرابة بين الاخوة والاخوات فعبارة عن نسبتهم لاب واحد وأم واحدة وليس الاخ أعز عند أخيه من غيره ولو عاش معه مثل أخيه الا لكونه أشد محبة عند الوالدين ولانه غير محقق ان للاخ على أخيه شيأ بخلاف الولد فان لابيه عليه حقوقا كثيرة لذلك وجب أن يكون مال الولد لابويه اذا لم يحصل تعارض بين حقوقهما وحقوق أبنائه

(المادة السادسة) – اذا فقد أحد الابوين حل خلفه محله

وليلاحظ ان فى العائلات الصغيرة التى لا تملك سوى متاع منزلها ينبغى ان يسلم جميع مال أحد الابوين المتوفى الى الثانى دون الاولاد بشرط أن يلزم بتربيتهم لانه لو لزم التقسيم لكانت الانصبة صغيرة جدا او ان لزم البيع استغرقت مصاريفه ما يتحصل من الثمن

(المادة السابعة) – اذا مات أحد الابوين ولم يكن له ولد فالمال كله للآخر

(المادة الثامنة) – فان مات الاثنان قسمت التركة على سلفهم بالطرق التى تقدم بيانها

(المادة التاسعة) — انما يشترط فى التقسيم ان نصيب نصف الدم يكون نصف نصيب الدم الكامل ان وجد

وعلة ذلك أفضلية المحبة لان الاخ يتصل بأخيه من جهتين ولكنه لا يتصل بابن أخيه الا من جهة واحدة

(المادة العاشرة) — اذا توفى الرجل ولم يكن له من يرثه ممن تقدم ذكرهم كانت أمواله من حقوق الخزينة العمومية

(المادة الحادية عشرة) — لكن بشرط ان الحكومة ترتب فوائد التركة بصفة معاش طول الحياة وتقسمه بالسوية بين أقارب الخلف مهما سفلوا

وليلاحظ انه يجوز حذف هذه المادة أو بقاؤها بحسب حالة الضرائب واحتياج الخزينة على أنى لا أرى فى بقائها اعتراضا يركن اليه

قالوا يجوز أن يكون الاطراف الذين يحرمون الميراث فى هذه الحالة معوزين وعلى فرض صحة هذا الاعتراض فالمسئلة عرضية لا يمكن ان يبنى عليها حكم من الاحكام لان للاطراف أقارب أخر يرثونهم وليس لهم أمل الا فى مخلفاتهم وزد على ذلك ان أمل الولد فى تركة عمه ضعيف فى العادة فاذا خالفه القانون لا يكون أحدث ما يذكر ومتى تقرر مدة انعدم مدى الدهر لان مقام العم لا يوازى مقام الاب أو الجد لكن قد يتفق موتهما فيحل محلهما ويكون بمنزلة والد لابن أخيه وهى حالة ينبغى ان يلتفت الواضع اليها ولا يكتفى بأن الولد له حق الايصاء فعليه ان يوصى لعمه ويكمل ما تركه القانون اذ يجوز أن يتوفى صغيرا وفى هذه الحالة ينبغى تلطيف حق الحكومة فى الاحوال التى بيناها ويجب أن يكون ذلك فى صالح العم سواء كان التلطيف فى أصل المال أو فى الفائدة

(المادة الثانية عشرة) — تقسيم التركات يكون بوضعها فى المزاد الا اذا اتفق الورثة على غير ذلك

وسببه لكى لا يكون هنالك شيوع فى الملكية لما فيه من الضرر العظيم كما سنبينه فيما يأتى وفضلا عن ذلك فان الاشياء التى تكون ذات قيمة اعتبارية تبلغها بالسهولة لتزاحم الورثة عليها وفائدتها ترجع الى الكل فلا يقع بينهم من الخصام ما يسبب التفرق فى العائلات كثيرا

(المادة الثالثة عشرة) — تسلم التركة حتى يوم القسمة الى أكبر الورثة سنا من الذكور الراشدين وعلى الحاكم ان تتخذ الاحتياطات التى تضمن للبقية حسن سيره وعدم ضياع المال

قلنا من الذكور لا من النساء لانهن عادة أقل لياقة لاعمال الكسب فلو فرض وكانت هنالك امرأة صالحة لادارتها واتفق جميع الورثة على تعيينها الا يمنعون

(المادة الرابعة عشرة) ـ اذا لم يوجد راشد تسلم التركة الى وصى أكبر القصر سنا مع مراعاة الجزء الاخير من المادة السابقة

(المادة الخامسة عشرة) ـ اذا كانت التركة الحكومة لعدم وجود وارث لها وجب بيعها بالمزاد العام

والسبب فى ذلك أنه لا قدرة للحكومة على الانتفاع بالاموال الخصوصية أى الصغيرة الافرادية فاشتغالها بها يحملها مصاريف باهظة ولا يأتيها الا بفائدة صغيرة فتنعدم الاموال وتلك حقيقة برهن عليها (آدم صميث) (١) حتى صارت من البديهيات

هذا ويظهر لى ان المشروع الذى فرغنا منه بسيط مختصر سهل الفهم بعيد عن الشعبذة لا يحتمل الغش ولا ابهام فيه وأنه يوافق نزعات الفؤاد ويلائم الاميال الطبيعية التى تتولد من المعاشرة فى الاجتماع وعليه فأصحاب الميل انفسهم يقرونه وأهل العقل والادراك يحترمونه

وعلى من أراد ان يعترض علينا بسهولة مشروعنا حتى صار القانون خارجا عن زمرة العلوم ان يرجع الى القوانين الانكليزية فيما يتعلق بالميراث وهناك يجد ما يسره وما يدهشه

ولو أردت ان أوقف القراء على مصاعب هذا الموضوع فى القانون الانكليزى للزمنى أولا ان أضع لهم قانونا كل الفاظه جديدة بالنسبة اليهم فاذا قرؤا الاوهام وعرفوا المناقضات وتأملوا الى التعسف والسفسطة ظنوا انى أردت هجو الامة الانكليزية مع يقينى بانها اشتهرت بالعقل والحكمة ولها الحق فى ذلك

هذا ولننتقل الى ذكر الوصية التى اذا وجدت لم يبق هناك احتياج الى القانون واساليبه المعوجة اذ الوصية فى الميراث كالعفو فى الجنايات

## (الباب الرابع)

## (الوصية)

من الصعب على الواضع معرفة الاشخاص حتى يضع القانون موافقا بالتمام لحاجاتهم غاية ما يمكنه ان يضع القانون بحيث يصيبها فى الغالب وعلى كل مالك ان ينظر الى من انتسب اليه أو حسب عليه ويوصى لهم ان رأى أن القانون غير واف بمقصوده اذ ما وجد حق الايصاء الا لتجنب المصائب الشخصية

(١) عالم اقتصادى شهير ولد فى ايقوسيه احدى جزائر بريطانيا العظمى سنة ١٧٢٣ ومات سنة ١٧٩٠ وله بحث دقيق فى أحوال الكائنات وبيان اسباب ثروة الامم وهو الذى اتخذ أساس العلم التدبير المدنى

وهناك سبب آخر لحق الايصاء ذلك ان سلطته فى يد الرئيس يقوّم بها من اعوج من افراد عائلته ويحثهم على الفضيلة ويباعدهم عن الرذيلة وقد يجوز أن تكون تلك السلطة سببا فى عكس المراد منها لكن ذلك لا يقع الا فى النادر اذ منفعة كل فرد من افراد العائلة تستلزم أن يكون سير الآخرين جيدا أى موافقا للمنفعة العمومية والشهوات توقع المرء فى الخطأ أحيانا وانما القانون لا ينظر الا للأحوال الاعتيادية والفضيلة رأس مال الامة وهى أكبر من الرذيلة حتى انك تشاهد آباء لا تحمد صفاتهم يفرحون ويحبون بفضل ابنائهم ومن الناس من لا يعتنى بنفسه ولا يهتم بفضلها ولكنه يخاف أى خوف من وقوف عائلته على خبره وهو على الدوام يعظها بحسن السلوك واستقامة العمل ومن هذه الجهة صح للواضع ان يأتمن ذوى العائلات على طرف من عمله فقرر حق الايصاء وهو قسم من التقنين المدنى والتقنين الجنائى وكأنه أقام صاحب المال حاكما ووكل اليه ايجاد النظام والراحة فى دولته الصغيرة وهى العائلة نعم ان حقه مطلق لا قيد فيه وربما قاده ذلك الى الاعتساف خصوصا وأنه غير مسؤل عن عمله وليس الناس مطلعين عليه الا أن هذا الخطر ممنوع اذ يقابله ما بين كل واحد منا وبين من انتسب اليه من روابط المنفعة وصلات المودة وفى هذا ضمانة كافية على استقامته وحسن معاملته وعلى كل حال فهذا الحق لازم للرئيس فى منفعة القصر وقلما تفوت فيه منفعة الراشدين

ثم ان لحق الايصاء فائدة أخرى غير المتقدمتين وهى تمكن الرئيس من السيادة على العائلة لمنفعته لا لمنفعتها كما ذكرناه فى الوجه السابق وبواسطته تمتد سلطة الرجل على جزء من المستقبل وكأن القانون ضاعف له أمواله فيحصل لنفسه مزايا تقصر عنها املاكه وقدرته فانه يضمن طاعة الاولاد بعد بلوغهم الرشد وفى الطاعة انتفاع بعملهم فتزداد قيمة التعويض على الوالد فيما خسره لاجلهم فى وقت الصغر وظن بعضهم أن هذه الاحتياطات نافلة وفاتهم أن للكبير آلاما وأتعابا ينبغى تلطيفها والايصاء يسلى الشيخ ويحدث السكينة فى فؤاده واذا بلغ الرجل حد الكبر احتاج الى المساعدة وحق الايصاء ضامن له فيها وليس بخطأ أن تكون المنفعة من البواعث على أداء الواجبات قالوا رأينا عقوق الوالدين غير منتشر فى الامم المتمدنة ونجيب بأن السبب فى ذلك وجود حق الايصاء قالوا ان عقوق الوالدين غير كثير عند الامة التى قيد فيها حق الايصاء بدليل ما هو مشاهد فى العائلات الفقيرة ونجيب بان الاعتراض بالعائلات الفقيرة غير وارد لان تأثير هذا الحق الذى أوجده القانون عظيم فى تكوين أخلاق الامة ومتى تكونت الاخلاق وجدت لها فى النفوس احساسات توافقها وحق الايصاء يجعل سلطة الوالد محترمة فى ذاتها فالفقير يتمتع بهذا الاحساس العام الموجود فى ابنائه كغيرهم وان لم يكن عنده مال يصح الايصاء به

هذا

هذا ولا يلزم أن يكون الوالد ظالماً فكما أن للاولاد هفوات كذلك للآباء هفوات وتخويله حق تغريمهم لا يجوز أن يبلغ الى حرمانهم من القوت لذلك نستحسن قوانين فرانسا من حيث أنها عينت حد الايصاء بحيث يبقى من المال شئ لا يدخل تحت الوصية انما نحن نجيز للوالد أن يوصى بما يجر عليه الايصاء فيه عادة لاسباب يبينها القانون وتكون ثبتت قانونا على الاولاد

بقي علينا مسألة وهي معرفة ماذا كان يجوز للوالد اذا لم يكن له ورثة شرعيون أن يوصي بماله لمن يشاء من أطارف أقاربه أو أحبابه أو أهل وده ان قلنا بالجواز فاتت منفعة الحكومة الا اذا مات الرجل ولم يوص بشئ وان قلنا بعدم الجواز فاتت منفعة الافراد فلنتخذ وسطاً بين المنفعتين

وأولا نرى ان الرجل اذا لم يكن له قريب فانه يعتاض عنهم في خدمته بالاجانب وفي هذه الحالة يكون ميله اليهم كما لو كانوا من أقاربه ولا بد له من مكافأة خادم صدق في خدمته أو تسلية صديق أفنى حياته في ملازمته هذا فضلا عن زوجته التي صارت وحيدة بموته وعن اليتامى الذين يحسبهم الناس جميعا عليه الا واضع القانون

(وثانياً) — لو لاحظنا منفعة الحكومة وحجرنا على الرجل ان يوصى اذا وجد في الحالة المتقدمة فكأننا نلزمه بأن يستهلك جميع ماله بنفسه فاذا علم ان ملكه ليس كذلك عنده وتماعطاه لمن يرتب له معاشا مدة الحياة وفيه سوق الناس الى التبذير وايجاد قانون يخالف قانون التوفير والاقتصاد

وبما تقدم يرى ان الاسباب التي في جانب الرجل أقوى من التي في جانب الحكومة فيجب اذن ان يخول له حق الايصاء ولو بنصف أمواله والنصف الثاني تأخذه الحكومة ولو اكتفت بأقل من ذلك ربما نالت أكثر منه في الواقع وعلى فرض أنها لن تنال كثيرا فاني أفضل حق الايصاء على منعه تماما حتى لا يكون الناس قسمين قسم يتمتع بجميع أمواله وان مات وقسم يرى نفسه أقل منه رتبة اذ لا يمكنه التمتع الا بنصف ملكه فقط وما قلناه في المبادلة بين الاحياء يلزم تطبيقه على الوصية لان المرء يتعلم أحيانا بالمناقضات كما يتعلم عادة بالموافقات

وتبطل الوصية بالاسباب التي تبطل المبادلة الا السكوت عن افشاء العيب فانه يستبدل في الوصية بالخطأ في فهم حالة الموصى اليه مثلا زيد أوصى لعمرو بمال لكونه زوج ابنته معتقدا ان عمرا لم يكن له زوجة غيرها والحقيقة أنه متزوج بأخرى لا تزال في عصمته

هذا واعلم أن الايصاء معرض لاحد ضررين فاما أن يكون جائزا على سرير الموت وهناك لا يأمن الواضع الغش والاكراه واما ان يشترط فيه أمورا واجراآت لا تتم الا في حالة الصحة وفيه حمل الورثة الاشرار على استعجال الوفاة ليتمتعوا بثمرات الوصية وربما كان ذلك سببا في عدم مساعدة المورث

عند اشتداد حاجته الى المعونة ولابد من التفصيل كثيرا حتى تعرف كيف يتلطف الضرر والمقام ضيق

## (الباب الخامس)

## (فى الحقوق المترتبة)

## (على الخدم وطرق اكتسابها)

بعد أن فرغنا من تقسيم الاشياء يلزمنا ان نقسم الخدم وهى عبارة عن مال يختلط تارة بالاشياء وتارة يكون قائما بذاته

وعدد الخدم بعدد الجهات التى يكون فيها الانسان نافعا للانسان امابايصال الخير اليه أو بابعاد الشر عنه

والخدم اما أن تكون اختيارية واما أن تكون قهرية فما أمر به القانون منها يرجع الى حقوق وواجبات فان كان لزيد حق فى أن يخدمه عمرو كان على عمرو واجب فى خدمة زيد

اما باعتبار الاصل فالخدم كلها اختيارية ثم صار الاهم منها قهريا أوجبه القانون بالتدريج من ذلك ان النسبة الآتية من الزواج بين الرجل والمرأة وبين الواحد منهم والاولاد صارت قهرية وكانت اختيارية قبل القانون وكذلك أوجب القانون عند بعض الامم تغذية الفقراء ولا يزال هذا الواجب اختياريا عند أغلبها والمقنن فى هذا أشبه شئ بصاحب أرض خصص جزأ منها يعتنى فيه بزراعة بعض الاصناف متخذا من الاحتياطات ما يضمن له نجاح غرسه ولو ترك هذه الاصناف تزرع كغيرها فانها تنمو وتحفظ مثلها الآن عزلها أسلم وأدعى الى النجاح

ومهما اجتهد المقنن فى ايجاب الخدم لايزال الكثير منها خارجا عن قدرته وهى الخدم التى لا تكيف ولا يسعه ان يعرفها تعريفا ينطبق عليها لذلك لا يمكنه ان يأمر بها الناس خوفا من أنها تنقلب شرا ولو أراد معاقبة من يخالفون أمره فيها التزم الى بحث وتحقيق يوقعان الاضطراب والقلق فى الامة على ان المقنن لا يمكنه أن يعرف العوائق الحقيقية التى تكون منعته من تنفيذ أوامره وليس له من وسيلة يحرك بها ما خفى فى الانسان من القوى بحيث يوجد فى نفسه الغيرة والجد والاجتهاد التى يصل بها الى أقصى المطلوبات ان توجه اليه باختياره

ونقص القانون فى هذا الموضوع مجبور بالقانون الادبى أو الاجتماعى الذى لم يكتسب وانما هو

موجود في الفكر والاخلاق والعوائد ويبتدئ حيث ينتهي قانون الواضع فهو يأمر بواجبات لها مؤثرات خارجة عن القانون كالانصاف والوطنية والهمة والانسانية والكرم والشرف والتجرد من النفس وللقيام بها لذة أرفع من اللذة في القيام بواجب القانون الوضعي وأعز شرفا وهذه الزيادة في الشرف والاعتبار تقابل النقص في المؤثرات ولنرجع الى التقنين

أعظم الخدم ان يعطي الانسان مالا للغير وخير المال في البلاد المتمدنة النقود ومن هنا قلنا ان الخدم تختلط أحيانا بالاشياء

ومن الاحوال ما يكون فيها ايجاب الخدمة لازما في منفعة الآمر كحالة السيد والخادم ومنها ما يكون الغرض منه منفعة المطيع كحالة الوصي والقاصر وهاتان الحالتان هما أساس بقية الاحوال كلها فالحقوق الموجودة فيها هي التي تتكون منها الاحوال الاخر فالوالد مثلا يكون سيدا بنه باعتبار ووصيه باعتبار آخر والزوج يكون وصيا على زوجته باعتبار وسيدها باعتبار آخر

وهذه الاحوال تستمر عادة ومنها تتركب الجمعية المنزلية وسنفرد الكلام على الحقوق اللازمة فيها

أما الخدم العمومية المطلوبة من الحاكم والوطني فتدخل تحت قسم مخصوص من الواجبات التي يبحث عنها في القانون الاساسي وهذه روابط مستمرة دائمة ويوجد غيرها مما هو عرضي يلزم القانون فيه الافراد أن يؤدوا خدما لبعضهم

وترجع طرق اكتساب هذه الخدم الى ثلاثة وبعبارة ثانية الاسباب التي تحمل المقنن على الامر بأداء هذه الخدم ثلاثة وهي الحاجة العظمى والخدم السابقة والعقد واليك بيان كل واحد منها .

(الحاجة العظمى)

وهي عبارة عن كون المرء في حاجة كبرى الى خدمة الغير بشرط ردها

هم كل واحد من الناس الاعتناء برفاهة نفسه وهو اشتغال لازم جائز لانا لو عكسنا القضية وقلنا ان حب الغير يجب ان يعلو على حب النفس لكانت العاقبة وخيمة جدا لكن يتفق كثيرا ان الانسان يمكنه ان يساعد غيره بما يضره أو بما لا يضره الا قليلا ومن هنا يجوز للواضع ان يأمر الناس بأن يعملوا جهدهم في مساعدة انسان أحدقت به المصيبة فان تخلى واحد عن اداء ها فقد ارتكب جريمة نسميها سلبية كي نميزها عن الجريمة الحقيقية أو الوجودية وهي التي تصدر عن الرجل اذا كان هو السبب في ضرر الغير

وربما كان في اجهاد النفس ألم فان كان الاجهاد مأمورا به فهو ألم حقيقة لان في الامر اجبارا

والاجبار كذلك من غير شك لذلك يجب ان لا يفرض على واحد ان يؤدى خدمة لآخر الا اذا كان ضرر المأمور أقل جدا من ضرر المحتاج حتى لا يخشى المقنن ان يجاب الاول ليقنع الثانى ولا يمكننا ان نجعل حدا فاصلا بينهما بل نلاحظ الاحوال التى يوجد فيها كل منهما ويترك للقاضى سعة الفصل فى الاحوال الخصوصية بحسبها

ان (سمريتان) نجى السائح من الهلاك بمساعدته اياه وهو عمل مشكور لا يصدر الا عن الفضيلة الصادقة لانه اداء واجب أدبى ما كان يمكن للواضع ان يجعله واجبا سياسيا اللهم الا اذا قصره على بعض الاحوال واستثنى الباقى فلا يمكنه ان يوجب المساعدة على جراح يطلبه كثيرون فى حالة خطر بحيث يعاقبه ان لم يسعف الجميع فى آن واحد أو جندى قصد مركزه ليدفع العدو أو والد هرع لانقاذ ولده من الهلاك وهكذا وظاهر ان هذه القاعدة تكون مبهمة فلا تقيد

واعلم بان الحاجة العظمى أساس لواجبات كثيرة من ذلك واجبات الآباء بالنسبة للابناء نعم ربما شق عليهم احتمالها لكن مشقتهم لا توازى ما يصيب الاولاد ان تركوا كذلك وواجب الدفاع عن الامة أثقل لكن اذا لم يحصل الدفاع ماتت الامة واذا لم تدفع الضرائب انحل نظام الحكومة واذا لم تؤدى الخدم العمومية فتحت أبواب الشرور والجرائم

ومن الواضح ان الواجب ينبغى ان لا يفرض الا على من جعلته حالته الخصوصية أو ميله الذاتى أقدر من غيره على أدائه كما ينتخب الاوصياء من الاقارب أو الاحباب ليكون قيامهم بواجب الوصاية أسهل عليهم من غيرهم

(الخدم السابقة)

الخدم السابقة هى التى تلزم من استفاد منها بتقديم مثلها الى من أداها اليه والموضوع هنا بسيط اذ يكفى فى معرفة الخدمة الواجبة الاداء ان تقدر الخدمة التى تأدت من قبل وينبغى للمقنن ان لا يفسح المجال الى القاضى فى هذا التقدير والاحوال التى يجب ان يقضى القانون فيها بخدمة أو بتعويض عن خدمة كثيرة منها معالجة الحكيم لمريض غاب عن رشده ولم يعد يمكنه طلب المساعدة والمودع لديه اذا صرف نقودا فى سبيل حفظ الوديعة ولم تكن طلبت منه ورجل اقتحم الخطر فى الحريق وأنقذ أشياء نفيسة أو نجى أشخاصا من الموت وسائح رميت امتعته فى البحر تخفيفا لحمل السفينة وهكذا أما الاسباب التى تدعو الى وجوب ذلك التعويض فظاهرة للعيان حتى انك تجد من وجبت عليه راجحا بعد ادائها بخلاف ما اذا لم يقض بها فان صاحب الحق فيها يخسر كثيرا لا محالة واعلم بان ضرورة هذا النص عند المحتاج الى الخدم أشد منها عند من يطلب التعويض من أجلها فايجاب التعويض بمثابة وعد به لكل من تمكن من أداء خدمة من الخدم

فلا تحول منفعته بينه وبين مقتضيات تعطفه وشفقته ولو اتخذ الواضع هذه الوسيلة لارتفع عن الناس كثير من المصائب والرزايا لان احتراس المرء يحمله كثيرا على مخالفة احساسه فى عادته الشفقة الى خدمة الغير ومنعها الحذر من ذلك فعلى المقنن ان يصلح ذات بينهما قالوا ان أهل أتينا قديما كانوا يعاقبون من كفر بنعمة المحسن اليه لان فى عدم اداء ما تقدم الفضائل ورواجها فى الامة ونحن لانود العقاب بعد الفعل ولكن نريد منع وقوع ذلك الفعل بالمرة فى أحوال كثيرة واذا سار الواضع على مذهبنا لم يتأخر ذوو القدرة على اداء الخدم لغيره عن تأديتها ولو كان ممن يكفر بالنعمة اذ القانون ضامن له التعويض من قبل

المكافأة أقوى سبب يحمل الناس على اداء الخدم لبعضهم اما العقوبة فباعث ضعيف اذ يجب فى معاقبة شخص على ترك خدمة وجبت عليه ان يثبت قطعا أنه كان قادرا على ادائها ولم يمنعه مانع قانونى من ذلك ولا يخفى ما فى ذلك من الصعوبة وعدم الوصول الى الحقيقة ومع هذا فتأثير الخوف من العقاب لا يتعدى الى أكثر من التفادى منه أما تصور المكافأة فانه يحرك القدرة الكامنة ويبعث الملكات الخفية فى النفس ويشد أزر المرء ويضاعف اجتهاده فتذلل له الصعاب ويصل الى ما وراء المرغوب كل ذلك وهو فرح مسرور بخلاف الخوف من العقاب فانه ان بعث على العمل اقتصر فيه على القدر اللازم مع التكره والتضرر

وعلى المقنن عند التقنين فى هذه المسئلة ان يلاحظ ثلاثة أمور الاول ان لا يدع مجالا الى ارباب الخدعة والتغرير حتى لا يستأثروا الناس بخدم يؤدونها اليهم لو علم الواحد منهم أنها بعقاب لم يقبلها الثانى ان لا يترك محلا لقوم يوقفون انفسهم فى مقام الاجير فيؤدون خدما يمكن للشخص ان يؤديها لنفسه بنفسه أو يطلبون عوضا يزيد عن حد القيمة الثالث ان لا يترك ذوى المقدرة يتكاثرون على المحتاج حتى اذا جاء يوم التعويض ذهبت فائدته فى سبيله بل واضعافها كملك خلع من عرشه ثم أعاده الصادقون فى خدمته الى مقام سلطنته فان حالته تكون سيئة اذ يعجز طبعا عن ارضاء الجميع ولو قسم المملكة التى أعيدت اليه بينهم مثل ما وقع (لهنرى الرابع) و(شارل الثانى) (١)

ومما تقدم يتضح ان الخدم السابقة تكون سببا فى فرض كثير من الواجبات فهى التى انبنى عليها حق الوالد على ولده فى كبر الوالد سقطت حاجته ولزمه الواجب وهى التى بنيت عليها حقوق النساء فى دوام الزواج بعد ان انحلت عنهن موجبات الجمال وذهبت الايام بشبابهن وهى التى

(١) هنرى الرابع هو امبراطور المانيا من سنة ١٠٥٦ الى سنة ١١٠٦ واشتهر بمناضلة البابا جريجور السابع فيما يختص بتقليد الوظائف الروحانيين وشارل أو كارلوس الثانى هو ملك انكلترة من سنة ١٦٦٠ الى سنة ١٦٨٥

تأسست لاجلها الاما كن المعدة لمعيشة من خدموا الدولة والحاصل ان المكافأة على الخدم الماضية احدى الوسائل فى ايجاد خدم لاحقة

(العقد)

وهو عبارة عن تعهد شخص بين أو أكثر باداء خدمة معينة وما قيل فى التراضى يقال هنا وكذلك الاسباب التى تدعو الواضع الى تقريره واحدة وصيغة القاعدة واحدة أيضا وهى فى انتقال الخدم فائدة ما اذ لا يتعهد الانسان الا لسبب وليس السبب الا تصور الفائدة

والاسباب التى تبطل التراضى تبطل العقد أيضا من سكوت عن ذكر العيب وغش واكراه واغراء واعتقاد وجود التزام لم يكن وخطا فى القيمة وحجر أو طفولية أو جنون وكون التنفيذ مضرا بقطع النظر عن المتعاقدين والى هذا السبب الاخير يرجع القانون الانكليزى الذى يقضى ببطلان الزواج بين اعضاء العائلة الملوكية مالم يأذن به الملك

وانى لا أطيل الكلام على الاسباب التى تعرض بعد العقد فتوجب سقوطه كالتنفيذ والمقاصة صراحة أو ضمنا ومرور الزمن واستحالة التنفيذ ماديا وطروّ عائق مهم يمنع منه وانما يسقط العقد فى هذه الاحوال لارتفاع السبب الذى وجبت من أجله الخدمة وليلاحظ ان السببين الاخيرين لا يتعلقان الا بالتنفيذ الحقيقى فيمكن معهما وجوب التعويض ثم اذا كان التعهد من الجانبين وأدى أحدهما ما التزم به أو أدى أكثر منه فلها التعويض لتحصل الموازنة

ويجب أن تكون النصوص بحيث يسهل تعديلها على حسب الاحوال لكن اذا وقفنا جيدا على الاهم منها كانت الباقية سهلة جدا فلا حاجة بنا اذن الى ذكر المفصلات بل نكتفى بالقواعد العامة التى تشملها وهى (أولا) — يجب على الواضع أن يتجنب احداث ألم الخيبة (ثانيا) — اذا كان لابد من هذا الألم فينبغى تقليله بقدر الامكان وتقسيمه بين المتعاقدين على قدر استطاعة كل منهم (ثالثا) — اذا كان فى المتعاقدين من يمكنه منع الجزء المهم فى ضرر مستقبل ينتج من العقد فعلى المقنن ان يلقى عليه الجزء المهم من الألم أيضا حتى لا يكون هناك محل للكسل (رابعا) — ينبغى أن لا يكون أمر المقنن موجبا لحدوث ألم أكبر من ألم الخيبة

(ملحوظات عمومية)

قد أسسنا باب الالتزامات كلها على مذهب المنفعة فشيدنا هذا البنيان العظيم على ثلاثة أصول وهى الحاجة العظمى والخدمة السابقة والعقد وانا لم نصل الى هذه المبادى البسيطة الا لفتح جديد فى هذا الموضوع ولو اطلعت على كتب الحكماء ومؤلفات العلماء من (جروسيوس)

و (بوفاندرف) و (بورلاماكى) (١) و (واتل) و (لوك) و (روسو) حتى (مونتسكيو) وجمهور الشراح تراهم فى بيان أصل الالتزام يحدثونك عن حق طبيعى أو قانون سابق على الانسان أو شرع أدبى أو وجدان أو عقد اجتماعى أو عقد ضمنى أو شبه عقد تقريبا وهكذا وانى أعلم ان هذه الالفاظ كلها الاثنان فى المذهب الحقيقى اذ يمكننا الاحالة من التفسيرات نرجعها الى اللذة والألم لكن نعدل عنها لانها لا تؤدى الى الغاية الا بعد تعب وعناء وعثراتها كثيرة فلا تحسم المنازعات

ولم يلتفت أولئك العلماء الى أن العقد بذاته ليس سببا فى الالتزام ولابد له من سبب أولى قائم بذاته وذلك السبب هو منفعة المتعاقدين وليس العقد الا دليل هذه المنفعة والمنفعة فى العقد هى التى تعطيه قوته القانونية وهى التى تسهل للناظر طريق التمييز بين ما يجب اقراره من العقود وما يجب ابطاله منها ولو كان العقد صحيحا بذاته لكان أثره واحدا فى كل حال لكن نرى ان حصول الضرر عنه موجب لبطلانه إذ ان ترتب المنفعة عليه موجب لاقراره

## (الباب السادس)

### (فى المال المشترك ومضاره)

ان من أكبر الامور التى تخالف أصل المنفعة شيوع المال خصوصا اذا كان الشيوع تاما بحيث ان جميع المال يعتبر ملكا لكل واحد من الشركاء وهو مضر من وجوه

(أولا) — لانه منبع شقاق لا يتناهى فبدل أن يكون موجب الرضا لجميع المشتركين داعيا لراحتهم ودعة بالهم نراه سببا فى المنازعات مجلبة للسخط وخيبة الآمال

(ثانيا) — الشيوع يذهب بجزء عظيم من قيمة الملكية بالنظر للشركاء جميعهم لانها معرضة للتلف حيث لا يعلم لها قيم مخصوص وما تلف منها لا يعوض لارتكان كل شريك على الآخر فلا يرغب فى عمل ينفق عليه هو ولا يختص بفائدته

(ثالثا) — لان فى الشيوع فقد المساواة وان خيل للناظر انه من موجباتها فالقوى يتغلب على الضعفاء والغنى يزداد ثروة من مال الفقراء وانى أشبه الشيوع فى الملكية بالتوأمين اللذين يولدان ملتصقين ببعضهما القوى منهما يجر اليه بالطبع الضعيف

ولسنا نتكلم على شيوع المال بين الزوجين لانه لازم اذ وجد الزوجان لبعيشا معا وفى الغالب يكون مالكهما نتيجة عمل الاثنين معا وفضلا عن ذلك فوجب الشقاق ممنوع لانه اذا تعارضت الارادات رجحت ارادة الرجل بحكم القانون وكذلك لا نتكلم على الشيوع بين التجار لان غايتهم

(١) عالم اخلاقى وكاتب حكيم بلده جنوه ولد سنة ١٦٩٤ ومات سنة ١٧٤٩

الاستحواذ لا التمتع والشركاء يتحدون عادة في الاستحواذ حتى اذا جاء وقت التمتع انعزل كل واحد منهم عن البقية هذا فضلا عن كون الشركاء في المسائل التجارية قليلين ينتخب بعضهم بعضا ويسهل عليهم الانفصال والعكس موجود في تلك القرى والبلدان لذلك كان أعظم اصلاح في انكلتره تقسيم املاك القرى فقد أوجب تحسينها بهما يسر منه كل مار بتلك الارض كأنه سائر في أرض مستعمرة جديدة كانت قفارا خالية من الزرع والسكان فأصبحت مخضرة النواحي كثيرة الماشية جميلة المساكن ضاحكة المروج وذلك فتح مبين من فتوحات تلك الصناعة الهادئة وتوسيع شريف في نطاق الثروة لا يحدث انزعاجا في النفوس ولا يحرج خاطر أحد من الناس ومع ذلك فلا يزال الشيوع موجودا ببعض جهات هذه الجزيرة على ما بأهلها من معرفة قدر الزراعة والاعتناء بشأنها ولكن سبب ذلك ان الحكومة كانت غافلة عن قيمة الارض ولم تلتفت اليها الا منذ زمن يسير فاستخبرت من كل اقليم عن حاله وظهرت لها هذه الحقيقة المفيدة ولا بد أن تعود بأكبر الفوائد عليها

ويمكن أن يكون الشيوع مناسبا لبعض الامم لاحوال تقتضي ذلك كما هو حاصل في اقليم (سويسره) فأهلها مشتركون في ملكية نواحي (الالب) العالية لانها جهات مرعى لا ينتفع بها الا جزأ من السنة وربما كان الشيوع هو الذي يلائم شكل حكومتهم الجمهورية ويوافق حالة هذه الامة التي حصرت الطبيعة أرضها بين الجبال

ولا توجد موانع الشيوع في الحقوق العينية على العقار كحق المرور وحق جلب الماء الا نادرا لان هذه الحقوق ضيقة الدائرة عادة والقيمة التي يخسرها العقار المترتبة عليه أقل من القيمة التي ينالها العقار المترتبة لاجله وبعبارة ثانية ليس ضرر الاول مساويا للمنفعة الثاني

وربما كانت الارض في انكلتره تساوي قيمة فائدتها ثلاثين مرة لو كانت حرة لكن اذا ترتبت عليها حقوق عينية لا تساوي سوى عشرين فقط كما هو حاصل في الاراضي التي لبعض الامراء حقوق عليها وليس الفرق مكتسبا للامير بل أغلبه يصيب أصحاب السعي والسماسرة ويذهب في اجراء أعمال مخترعة لتلك الغاية فقط وتلك بقية من حكم الشرفاء

قال (مونتسكيو) ما أجمل النظر في قوانين الشرفاء ثم شبهها بسلسلة عتيقة عظيمة الحجم كبيرة المقدار والاجدر ان تشبهها بتلك الشجرة الحينة التي يسمم ماؤها الرجال ويقتل ظلها ما استتر من النبات فحتى تلك الحالة فانها أوجبت الخلل والخلط في القوانين وصار من الصعب تنقيتها منها ولقد اختلطت أصولها الفاسدة بالملكية حتى انه تعذر الآن هدمها وازالتها من دون اخلال بالملكية نفسها

# (الباب السابع)
## (فى توزيع الخسارة)

المملوك قسمان قسم تدخل تحته الاشياء وقسم تدخل تحته الخدم وقد فرغنا من بيان الطرق التى يكتسب بها أو يفقد بها كل واحد من هذين الامرين بقى علينا وفاء العمل ان نبين كيف تعم الخسارة التى تطرأ على المالك و يكون قولنا فى هذا وجيزا

اذا فقد شئ أو ضاع أو تلف كان ذلك خسارة فان كان المالك معروفا تحملها والا فليست على أحد وربما أوجب الزام غير المالك بالخسارة وفى هذه الحالة يكون للمالك حق فى التعويض وهذا موضوع نشرح الكلام عليه فى قانون الجنايات ولا نذكر هنا الامثلة واحدة لبيان القواعد فقط

اذا كان البائع والمشترى موجودين فى مكانين متباعدين لزم أن تمر البضاعة بأيدى كثيرين فاما أن تسير فى البحر أو فى البر أو فى النهر ويجوز ان لا تصل أو أنها تصل بعد تلف بها فعلى من تكون الخسارة هنا أنقول على البائع وله الرجوع على المتوسط فى ايصالها الى المشترى لان البائع يمكنه اتخاذ وسائل حفظ المبيع ان اعتنى بذلك فهو الذى يختار وقت الارسال وطريقته وهو الذى يتخذ من الاحتياطات ما يصلح دليلا عند المنازعة وكل هذه أمور هى أسهل على التاجر بهذه الصفة من المشترى وليس فى قدرة هذا الاخير ان يحافظ على سلامة المبيع حتى يصل الا فى النادر جدا

نتج من هذا ان الخسارة ترجع الى القادر على تجنبها ثم الاصل فى تحملها الامن فالامن قاعدتنا والقدرة على منع الضرر قبل وقوعه سببنا

ولا يخلو الحال من وجود أحوال استثنائية تستلزم العدول عن هذه القاعدة العمومية ووضع أحكام خصوصية تناسبها وبالاولى يكون للافراد الحق فى مخالفتها بالتعاقد هنا قد ذكرت القواعد وليس هنا محل التطبيق

# (القسم الثالث)
## (فى الحقوق والواجبات المتعلقة بالاحوال الشخصية)
### (مقدمة)

نريد ان نشرح القول هنا على الحقوق والواجبات التى يرتبها القانون باعتبار الاحوال الشخصية التى تتكون منها حالة الانسان فى العائلة أو فى الهيئة الاجتماعية وتلك الاحوال ترجع الى

أربعة وهي حالة السيد والخادم وحالة الوصي والقاصر وحالة الوالد والولد وحالة الزوج والزوجة

ولو تتبعنا الترتيب التاريخي والطبيعي لجعلنا الرابعة أولى ولكنا اخترنا تقديم البسيط هربا من التكرار فحقوق الوالد والزوج وواجباتهما عبارة عن حقوق سيد ووصي وواجباتهما وعليه فالحالتان الاوليان هما أساس غيرهما

## (الباب الاول)

### (السيد والخادم)

اذا قطعنا النظر عن الرقيق قبل الكلام على حالة السيد وما يقابلها من أحوال الخدم المتنوعة فكل هذه الاحوال آتية من التعاقد والمتعاقدين ان يتعهدا بما يوافق كلا منهما

وأما حالة المعلم والصبي فمركبة فالمعلم سيد ووصي أما وصي فبالنظر لكونه يعلم فنا من الفنون وأما سيد فلكونه يستفيد من عمل الصبي وما يصنعه الصبي بعد الزمن الذي تزيد فيه قيمة عمله على ما صرف في تربيته عقلا يعطى للمعلم مكافأة له على اتعابه وما انفقه في سبيل تعليمه

وتارة تكون هذه المكافأة عظيمة وتارة تكون طفيفة على حسب الفن أو الصنعة فمنها ما تحتاج الى بضعة أيام ويفرغ من تعلمها ومنها ما تحتاج الى أعوام طوال والمزاحمة تعين أثمان هذه الخدم فلا تضيع قيمة الصنائع

وقد جرى أغلب الحكومات على خلاف هذه الطريقة فعدلوا عن الحرية في هذه المسئلة وأرادوا ايجاد نظام للتعلم فبدلوا النظام الطبيعي بالوضعي لكي ينالوا حظهم من تقنين موضوع كان غنيا عن قواعدهم ولوائحهم ولما تداخلوا في أمور لا يعرفونها وضعوا لها قواعد واحدة مع أنها مختلفة متنافرة مثلا ضرب وزراء (البزابيت) (١) حدا واحدا لتعلم الفنون سهلة كانت أو صعبة وهو سبع سنين

ويحتجون في تداخلهم بعلل مطروقة مثل قولهم نريد توسيع نطاق الصنائع والفنون وان لا يكون هناك صناع رديئون وان يحافظوا على مال العامل من المنفعة والاعتبار على ان البداهة تدل على السبيل المؤدي الى المقصود وهو ترك كل واحد وما يذهب اليه فهو أدرى بتمييز الطيب من الردىء وأعلم بما ترغبه الناس وما تميل اليه النفوس من المصنوعات وبهذه الطريقة تحدث الغيرة

(١) البزابيت اسم كثير من كبيرات النساء واشتهرت به ملكة هنكاريا من سنة ١٢٠٧ الى سنة ١٢٣١ وملكة انكلترة من سنة ١٥٥٨ الى سنة ١٦٠٣ وبنت بطرس الاكبر وهي امبراطورة الروسيا من سنة ١٧٤١ الى سنة ١٧٦٢

عنـد أرباب الفنون والصنائع فيتسابقون ويتفاخرون لكن لم ترض الحكومة بذلك وقررت بأن الناس لا يحكم بتقدير رقيمة الصنائع والفنون وقضت بجودة الصنعة متى كان الصانع قد مضى زمنا طويلا في التعليم فلا تسأله اذن عن جودة صنعته وعددها بل سله كم سنة مكثت في التعليم واذا اعتبرنا جودة الصنعة كان الاولى ترك كل واحد يشتغل والعهدة عليه فكم من معلم لم يكن صبيا وكم من صبي بقى كذلك طول عمره

## (الباب الثاني)

## (الرقيق)

الاستعباد عندي أن تكون الخدمة حالة الانسان الدائمة وأن يكون ملزما بها طول الحياة بالنسبة لشخص معين من الناس أو لغيره ممن ورث السيادة عنه

وللاسترقاق صور متنوعة فتارة يكون قاسيا وتارة يكون لطيفا وتارة يكون بينهما على حسب الخدم التي يلزم الرقيق بها وبقدر الوسائل القهرية التي يمكن استعمالها من ذلك ما يحكيه لنا التاريخ عن رقيق (أثينا) ورقيق (قدمونيا) فقد كان بينهما فرق بعيد في الحالة وكذلك ليست الحالة واحدة بالنسبة لرقيق (الروسيه) وعبد أسود يباع في المستعمرات ومهما اختلفت حدود السلطة فالكل رقيق ما دام الزامهم بالخدمة لا حد له الا الموت والالزام بالخدمة طول الحياة هو الحد الفاصل بين الاستعباد والحرية ويسهل على كل واحد من الناس ان يعرفه والاستعبادات من الملكية وشأنه ان يضعف المملوك ويثير خاطره ومحال ان ينفع التقييد أو التحديد لسلطة المالك اذ يتعذر تقييد سلطة لا نهاية لها من حيث الزمان في أمور أخرى ولو نظرنا الى أنه يسهل على المالك أن يثقل الحمل على عبيده شيأ فشيأ أو يتصيد الحيل لمد أطماعه ويترقب الفرص ليقهر عبده ان أبى الخدمة مع وجوبها عليه في اعتقاد سيده وانه من الصعب على الارقاء أن يلتجؤا الى حمى القانون وان حالتهم تزداد سوأ بعد ظهور رهم على اسيادهم من هذه الجهة وانهم مساقون بالقهر عنهم الى مرضاتهم بالاذعان المطلق والخضوع التام لعلمنا ان تلطيف العبودية بالحق أو القانون أمر يسهل تصوره ويتعذر اجراؤه وان تحديد الخدم طريقة ضعيفة التأثير لا تؤدى الى تلطيف حال الارقاء وان العقاب لا ينال الجرائم العظيمة مهما بلغت القوانين من الكمال أما الشدة الاعتيادية والتضييق الذي لا ضابط لانواعه ولا حصر لطرقه فلا يقع تحت سلطان القضاة ولا تناله صرامة القانون ولست أريد بذلك ترك العبيد وشأنهم وان لا يتداخل القانون في الذود عنهم ولكن أسوق من هذا الكلام ايضاحا لذلك الضرر الملازم للعبودية وتعذر الوصول الى رد جماح سلطة

السيد على عبده بوضع قاعدة أو قانون حتى توجد مانع يغنى السيد عن التطرف فى استعمال ماله على العبد من السيادة

لا يشك واحد من الناس فى ان العبودية محبوبة عند الاسياد بدليل ان كلمة منهم تكفى لابطالها ولا يرتاب أحد فى أنها ثقيلة على الارقاء بدليل أنهم لا يبقون على رقهم الا بالقهر عنهم فما رأينا حرا أراد أن يكون عبدا ولا رقيقا لم يرد الخروج من حالته ومن العبث ان تقدر سعادة المرء بغير رغباته واحساسه ومن العبث ان تقدم مقدمات نتيجتها الحكم على زيد بالسعادة مع أنه فى الواقع سيء الحال وحب المرء ان يخرج من أمر وقع فيه وان يبعد عنه ان خرج منه حالة تلائم الطبيعة الانسانية وتوافق الفطرة الاولى نعم أصدق بأن الفرق بين الحرية والعبودية ليس بمقدار ما يتصوره ذوو العقول الطائشة والافكار المتطرفة لان التعود على الألم والجهل بحالة أحسن من الراهنة يقرب المسافة بين الحالتين ومع هذا فكل برهان يقام على حسن حال الرقيق ضعيف فى جانب ما نشاهده من ان الاسترقاق مكروه ممقوت ممن وقع فيه

شبهوا العبودية بحالة تلميذ تدوم طول الحياة وقالوا ان كثيرا من الناس يعدون اسعد اوقاتهم زمانا قضوه فى طلب العلوم ولقد اخطؤا فى التشبيه الا من جهة واحدة هى ان التبعية موجودة فى الحالتين لكن ليست التبعية هى التى تسعد طالب العلم وانما ارتياحه جاء من كونه مرطب الذهن وتجدد الاحساسات عليه وتلذذه بوجوده مع صحبه ورفقائه يتبع ذلك تصوره حالة منزل أبيه وما هو عليه من السكون والوقار على انه قلما تجد طالب علم لم يتنفس الصعداء بعد فراغه من درسه ونادر ان رأينا طالب علم يريد البقاء فى الطلب أبدا

وعلى كل حال لو كانت العبودية محدودة بمعنى أنه لا يجوز للسيد الا استعباد فرد واحد لترددت قبل الحكم فى مزايا الاول ومضار الآخر وترجيح أحد الجانبين اذ يجوز أن يكون مجموع اللذائذ مساويا لمجموع الآلام وانما الامور جارية على خلاف ما افترضناه ومتى تقرر الاستعباد كان من نصيب السواد الاعظم فترى السيد يعد عبيده كما تعد الماشية مئات وآلافا والمزية حاصلة لواحد والضرر واقع على كثيرين ولو فرضنا أن ضرر الاستعباد من حيث هو جزئى رأيناه كليا باعتبار امتداده فاذن لا تردد عندى فى تفضيل ما يكسبه العبيد بنوال الحرية على ما يخسره السيد من فقد العبودية بوجه العموم

وانا فى اعتبار الثروة العمومية وقوة الامة دليل آخر نقيمه فى وجه الاسترقاق ذلك ان الرجل الحر ينتج من الثمرات أكثر من الرقيق فاذا اعتق الرجل عبيده تراه يخسر جزأ من ماله لكن من اعتقهم ينتجون أكثر مما خسر ومعلوم أن السعادة تكون على نسبة الرغد وقوة الامة تزداد بحسبه

كذلك وممايوجب تقليل ثمرات عمل الرقيق عدم مكافأتهم على العمل وفقدهم الامن على أرواحهم ماداموا عبيدا

وليس خوف الرقيق من العقاب باعثاً له على اظهار ما في وسعه من الاجتهاد بل الخوف يدعوه الى اخفاء قوته واظهار ضعفه لانه ان اجتهد وتنشط يزيد في واجباته ويلفت ذهن سيده الى ما انطوى عليه من القدرة في العمل فيشدد الطلب عليه لذلك هو يركن على الدوام الى الهبوط فتنحط الصناعة فضلا عن عدم تقدمها وفضلا عن كون الرقيق ينتج قليلا فانه يستهلك كثيرا لا لكونه يتلذذ بل لميله الى التبذير وجهله بطرق التوفير اذ لا عناية له بمنافع ليس منها في شيء فهو لا يربح الا ما يوفره من قوته ولا يشتغل بالبحث عن طرق تزيد الثمرة وتحسين العمل اذ التحسين يقتضي النظر والنظر ألم لا يرضاه امرؤ بلا سبب ومتى كان الرجل والحيوان سواء من حيث ان كلا منهما خادم لا غير صار آلة صماء يدور كابدأ وهكذا تمر الايام وتمضي الاعوام والسلف عين الخلف لا يتقدم ولا يترقى

فاذا قدر السيد منافعهم كما ينبغي لا يبخل على عبيده ببعض ثمرات ما يصنعون لانه لا يجهل ان رغدهم خير له وان لا يشجعهم على العمل الا تعجيل المكافأة لكن المكافأة بهذه الصفة غير ثابتة ولا محققة فلا توجد عند الرقيق ثقة بحالتهم في المستقبل ولا يجدون فيها وسعة يدخرون جزأ منها ليوم الحاجة ولا يحيا عندهم أمل في سعادة خلفهم لانهم على الدوام شاعرون بأنه اذا عظمت ثروتهم كانوا عرضة لاطماع السيد أو عماله ومن لهم سلطان عليهم وهؤلاء اعظم ضررا من السيد كما لا يخفى واذن ليس للسواد الاعظم من العبيد مستقبل ينظرون اليه فلا يؤثر فيهم سوى التمتع الحالي وهو مجلبة لكسلهم وشراهتهم وفتور عزيمتهم وما يتبعها من الرذائل والعيوب ومن كان منهم مدبرا حازما تراه يخفي ما لديه من صنعة أو حرفة أو مال اذ الامن مرتفع عنهم وكونهم عرضة الى شره الغير وطمعه يولد فيهم كراهة الصناعة والعبث بها او بغض الهيئة والسعي بالفساد فيها فمنهم الشر ولا خير فيهم وليس ما نقول من قبيل الجمل الخطابية واغا هو أمر حققته التجارب واثبتته الايام

قالوا ان مثل الصانع الحرفي أو ربما مثل العبد من حيث العمل فمن كانت أجرته على العمل فالباعث له عليه كسبه ومن كانت أجرته على اليوم فباعثه الشقاء لان أجرته لا تزيد ان صنع كثيرا أو قليلا فلا كسب عنده ان اجتهد لكن اذا نقص في العمل عن المعتاد طردوه كما ان العبد اذا أهمل ضربوه فباعث كل منهما الخوف ولا منفعة لهما فيما يصنعان

ونجيب عن هذا الاعتراض بثلاثة أمور أولا — لا نسلم بعدم فائدة الاجير اليومي ان اجتهد لان

أجرة الماهر النشيط أرقى من أجرة البليد ولان من اشتهر بالجد والاجتهاد يجد خدمة على الدوام وفى أكثر الاعمال فائدة وكسبا فللاجير اليومى فائدة من جده وسعيه ثانيا — لو سلمنا ان لاغرة للاجير من جده رأينا عنده باعثا آخر لا يوجد فى الرقيق وهو شرفه وغيرته لانا نجد الكسول فى البلاد الحرة يعقوتام ذو لاغراقبته من أقرانه وملاحظته من صاحب العمل تبعثان على الاجتهاد وتؤثران عليه فى احوال كثيرة وليس لهذا الباعث أثر فى نفس الرقيق لان حالتهم لا تبقى فيهم أثرا من هذا الاحساس اللطيف ولان كل واحد منهم واقف على مظلمة أخيه وهى مظلمته بعينها فهم يزرعون لغيرهم ويحصدون له ولهذا لا يخجلون من التحدث بالكسل وحب الخمول وبغض العمل ثالثا — أجرة الصانع ملك له وليس لغيره حق فيها وأما الرقيق فغير آمن على كسبه ان كان له من الكسب نصيب نعم من العبيد من لهم أملاك يتمتعون بها ويجنون ثمراتها لانفسهم كعبيد امراء (الروس) لكن هذه شواذ نادرة الوجود لا تستلزم فساد القاعدة العمومية واذا أردنا معرفة أمر والحكم عليه وجب ان لا ننظر للنادر فيه

هذه مضار العبودية لم أجنح فى بسطها الى تزويق العبارة أو استعمال الجمل الخطابية والعبارات المطنطنة أو التعريض بالاسياد بل انى أمسك عن ذكر الشدة الفادحة والقسوة الخشنة التى يعامل بها الرقيق حيث لا قانون يحميه ولا حاكم يشكيه ولا شفيع يجيره ولا حد ينتهى اليه العذاب وما كان عدولى عن هذا الا علمى بأن للاحساس دخلا فى الكلام عليها ومتى وجد الاحساس عده الناس مبالغة على أن البداهة أكبر مؤثر فى الاذهان وبسط الواقع أعظم منبه للافهام ولا شك عندى فى ان ملاك العبيد الذين لم تنتزع المنافع الذاتية من قلوبهم حاسة الذوق السليم يساوون مزايا الحرية على الاسترقاق ويميلون الى ابطال الرق بالمرة اذا لم يلحقهم ضرر من ذلك واصبحوا آمنين على الارواح والاموال وما حبطت مساعى الذين قاموا لابطال الرقيق الا لانه سفههم وطيشهم فلم يراعوا مقتضى الحال ولم يحافظوا على الحقوق المكتسبة ولم يحترموا الآمال السابقة فاذا أردنا ابطال الرقيق وجب ان نسير الهوينا وان نتخذ من الاحتياطات والتدابير ما ينبغى حتى لا ننتقل من طرف الى طرف فجأة فتتغير حال كل الناس وتنهدم اساس الملكية ويوجد الكل فى صعيد لم يتعودوه ولم يتوقعوه

وينبغى أن يكون العتق مفيدا للمالك وأحسن طريقة تؤدى الى هذه الغاية ان يقدر مبلغ من دفعه من العبيد لسيده صار حرا لكن من سوء الطالع ورود اعتراض مهم على هذه الطريقة وهو تعارض منفعة العبد وسيده وفى هذه الحالة يجتهد السيد فى سد طرق التحصيل على الرقيق فيدعه جاهلا فقيرا ويقص من جناحه كل ما استطال ونجيب بأن الضرر انما يوجد فى تقدير المبلغ اللازم

فينبغي أن يكون التقدير بالتراضي بين الاثنين لما فيه من حمل العبد على الاجتهاد في العمل توصلا الى الغاية العظمى ومن بعث السيد على تسهيل طرق الكسب له حتى ينال هو فائدته الكبرى

وهناك طريقة أخرى في عتق الرقيق وهي تقييد حق الايصاء بأن ينص المقنن على اكتساب الحرية للعبيد ان مات سيدهم ولم يترك ولدا ولا آباء ولا يرد علينا ان ذلك مخل بأمل الورثة اذ ليس للقريب البعيد أمل كبير في الميراث ومتى وضع القانون كما ذكرنا ارتفع هذا الامل بالمرة

وفضلا عن ذلك فانه يتيسر أيضا التوسع في الطريقة السابقة بأن يهمل جزء صغير من الملكية لجانب الحرية عند الوفاة مطلقا مثلا يضع المقنن قاعدة تلزم الوارث بتحرير العشر من عبيده عند موته أو تقضي بذلك من غير احتياج لتصريحه ولا اخلال هنا أيضا بالامل لان أمل الوارث انما هو في حيازة التركة لا في مقدارها وانتقاص العشر من بعض الاموال طفيف لا يهتم به فان كان الوارث ابن أخ جازته عظيم القدر المستحق العتق لما لهذا الوارث من الحق في تركة أبيه وتعيين العبيد اللازم عتقهم يكون بالقرعة لا بالاختيار لما فيه من امكان الضرر والميل الى الاغراض وان احتج أصحابه بكونه أدعى الى وضع الاشياء في مواضعها ولان الاختيار يغضب الكثير ولا يرضي الا القليل أما القرعة فنزيهة عن الاغراض يتساوى الكل في التطلع الى نتائجها فاذا حصلت فرح من اصابته ولم يغضب من اخطأته والخوف من حرمان الاصابة يحمل العبيد على الاستقامة وحسن السلوك قالوا ان هذه الطريقة تميل بالعبيد الى قتل أسيادهم توصلا الى الحرية وهو اعتراض قوي في الحقيقة الا أن حصول الفائدة من الجريمة غير محقق على أنه يكفي ان يمنع العتق اذا قتل السيد مطلقا وبذلك تكون القرعة من وسائل أمن السيد والمحافظة على حياته

وينبغي ان يقع العتق باعتبار العائلات لا باعتبار الافراد حتى لا يحرر والد ويبقى ابنه في الرق وبالعكس لما فيه من زيادة الالم واختلال الاحوال

هذه هي الوسائل العمومية التي يمكن اتخاذها في الوصول الى حرية الرقيق ولكل بلد خصوصيات واحوال اذا بحث عنها الواضع وجد فيها أمورا كثيرة تسهل عليه نوال هذا الامر الممدوح

ومما تقدم يرى أنه لا ينبغي للقانون هدم أساس الرقيق دفعة واحدة على ان الزمان قد تكفل باعدام هذا الامر بالتدريج فالحرية تستفيد لا محالة من تقدم المعارف وتنور الافكار وترقي الامم في الحضارة واتساع نطاق التجارة وانتشار الصناعة فقد كانت انكلترة وفرانسا في الزمن السابق مثل الروسيا وبولونيا وقسم من ألمانيا في هذه الايام ولا يجزعن ملاك العبيد من هذا التغيير لان أصحاب الاراضي لا يزال لهم سلطان على من يعيش من عرق جبينه ومن الوهم تصورهم ان العبيد اذا اعتقوا يهاجرون من مساقط رؤسهم فتصبح الارض خالية ولقد جاءهم هذا الخيال

من ان العبد بها جزمتى تمكن من الهرب فاذا اعتق تمهدت الطريق أمامه وهو خلاف الواقع لان العبودية هي السبب في هرب العبيد فاذا زالت امتنعت المهاجرة

عرف كثير من أمراء بولونيا منافعهم وقدروها حق قدرها وطلبوا المجد والافتخار فاعتقوا عبيدهم زمرا زمرا فلم يسئهم العتق بل تحصلوا من مؤاجر اليوم على فائدة أكبر من كسب رقيق الامس وزادت أرضهم قيمة وقدرا

## ( الباب الثالث )

### (الوصي والقاصر)

ضعف الصبي يستلزم دوام الرعاية وان يقوم غيره بجميع حاجاته مادام لا يقدر على قضاء واحدة منها ولا تشتد قوى الصبي الا في عدة سنين ولا تكمل ملكاته العقلية الا في زمن أكبر من اللازم لكمال جسمه ومن أدوار حياته ما يكون له فيه قوة وأميال لكنه قليل التجربة جاهل بطرق استعمال ما وصل اليه فيشتغل بالحاضر وهو لاه عن المستقبل ولذلك وجب أن يكون له حافظ غير القانون حتى يضبط سيره ويؤثر عليه بعقاب وجزاء يشعر بهما حقيقة في كل آن ويتيسر تنويعهما على حسب ما تستلزمه احوال التربية

وكذلك تجب المراقبة للطفل في اختيار صنعة أو حرفة ولا يليق ان يتولاه القاضي لما فيه من الصعوبة الكلية اذ يلزم للمختار ان يتفقد الطفل منذ الصغر ويختبر سيره ويلاحظ أمياله ويعرف قوته العقلية ويتحقق من رغبته حتى اذا اختار له سبيلا سار فيه غير مقهور عليه وكان أدعى الى النجاح وهو أمر واجب لكل طفل ومعلوم ان القاضي لا يسعه ان يقوم بملاحظة ما تقدم

والغاية ان لا بد من الوصاية وهي سلطة تسلم الى شخص على آخر ليس له قدرة على حماية نفسه والحكم على سيره في الهيئة الاجتماعية وسيما حاجة الخاضعين لحكمها فينبغي ان يعطى القائم بها ما يلزم فيها من الحقوق بشرط الوقوف عند الحد اللازم

وينبغي ان يطلق السراح الى الوصي في اختيار الحرفة التي يربى الطفل فيها وتعيين محل اقامته وتوقيع ما يليق من العقوبة عليه ومنحه ما يلزم من المكافأة حتى تأتي السلطة بالغرض المقصود منها وليلاحظ انه يسهل التخفيف في مسائل التعزير لكون تنفيذها محتملا وتأثيرها مضمونا وأنواعها لا تعد اذ الطفل محتاج الى كل شئ ومنحه بعض ما تميل نفسه اليه اسعاد له وباعث على حسن تربيته

أما معيشة القاصر فتأتى من أحد الوجوه الثلاثة الآتية فاما من ماله أو من مال يوهب اليه أو من عمله

فان كان له مال فالوصى هو الذى يستثمره والقانون يجوز أعماله المتعلقة به مادامت موافقة للقواعد المنصوصة

وان لم يكن له مال فهو اما أن يعيش من مال الوصى كما هو الغالب اذا كان القائم على أمره أحد والديه أو على نفقة بعض جهات الصدقة العامة أو من عمله كما اذا كان صبيا عند أحد الناس بشرط ان ما يقدمه المعلم اليه يرده بعد التعليم

ولما كانت الوصاية أمرا شاقا وجب ان يختار لها من كان فيه استعداد ويسهل عليه القيام بها والمحبة الطبيعية تدفع المرء اليها أكثر من القانون لكن لابد من القانون مع ذلك لانا رأينا آباء تركوا ابناءهم وكان هذا سببا لوضع عقوبة على من يترك بنيه

فاذا عين الوالد قبل موته وصيا على أولاده علمنا بأن هذا الوصى أجدر الناس بذلك الاختيار لكون الوالد مظنة انه يعرف ابنه حق المعرفة وأنه أدرى بمن يخلفه فى تربيته من بعده لذلك يجب الاقرار على اختياره الا اذا وجدت أسباب قوية تدعو الى العدول عنه

فان لم يكن للطفل وصى مختار وجب ان يوصى عليه رجل من أهل القرابة يكون غيورا على حفظ أموال العائلة محبا للطفل مفتخرا بتولى أموره فان لم يكن له قريب فصديق يقدم نفسه لهذا العمل والا فأحد رجال الحكومة ممن تختاره

وينبغى ان تلاحظ الاسباب التى يعافى الانسان لاجلها من الوصاية كالتقدم فى السن والعيلة والعلة ومقتضيات الحكمة والنزاهة كالوخيف التعارض فى المنافع

اما التدابير اللازم اتخاذها لوقاية القاصر من ضرر الوصى فموجودة فى قانون العقوبات فان أضره فى شخصه دخلت الجريمة تحت قسم الاساءة الشخصية وان أضره فى ماله كانت من قسم اكتساب المال بطرق الغش وهكذا انما ينبغى ان يلاحظ القاضى على الدوام ما فى جريمة الوصى من الخيانة مطلقا على ان الخيانة لا تكون سببا دائما فى تشديد العقوبة بل سيأتى أنها كثيرا ما تكون من موجبات التخفيف لان حالة الوصى أخص من حالة غيره والوقوف على جريمته أسهل والفزع منها أقل أما اذا كانت الجريمة بالاغراء فصفة الوصى الزم لتشديد عقوبته

ثم انا اذا نظرنا الى التدابير اللازمة بالنسبة للنظام العمومى رأينا الامم قسمت الوصاية فاناطت ادارة الاموال باعظم الورثة قرابة لما له من المنفعة الكبرى فى المحافظة عليها وعهدت بتربية الصبى الى غيره ممن اشتد ميلهم اليه

ومن القوانين ما حجرت على الوصي ان يشترى مال القاصر وأباحت للقاصر استرداد مال ذى بال باعه الوصي مدة معينة من الزمان بعد رشده والطريقة الاولى أقل ضررا من الثانية اذ الثانية تستلزم سقوط اثمان قيمة أموال القصر بقدر عدم ثبات المشترى على ما اشتراه ولكونه يخاف اصلاح المال فيكون أدعى الى رجوع القاصر عليه بعد الرشد وعندى ان الطريقتين لا محل لهما اذا قضى الواضع بان البيع يحصل علنا على يد القاضى

وانجح الطرق فى حفظ مال القاصر ورد طمع الوصي أن يكون لكل واحد من الناس حق بصفة صديق فى مراعاة الوصي اذا اختلس أو أهمل أو أساء وبذلك يكون المقنن وضع الضعفاء تحت مراقبة كل كريم

واعلم بان فى الوصاية تابعية فهى ألم لذلك ينبغى تركه متى تحققنا من أنه لا ينشأ عن ابطالها ضرر أكبر منها ولا يتيسر لنا ان نحدد السن الذى يجب ابطالها فيه اللهم الا اذا بنينا حكمنا على القرائن وقد كانت القوانين الرومانية تقضى باستدامة الوصاية الى تمام الخامسة والعشرين وأوروبا تبعتها فى ذلك الا انكلترة فانها اقتصرت المدة الى تمام الحادية والعشرين فقط وهو أولى وأحكم اذ يكون الانسان فى هذا العمر متمتعا بجميع ملكاته حائزا الكمال قوته يعمل بالمناصحة ما لا يعمل بالامر فلا يطيق البقاء فى حالة الطفولية ومن الخطا ان يجبر عليها لما فيه من اغتصابه ونفوره وهو مضر بمنافع الوصي ومنافعه ومن شذ عن هذه القاعدة فلم يبلغ مبلغ الرجال فى الحادية والعشرين من عمره حجرنا عليه

## ﴿الباب الرابع﴾

### (فى الوالد وبنيه)

قلنا ان الوالد يعتبر سيدا لابنه من جهة ووصيا عليه من جهة أخرى — فبصفته سيدا يكون له الحق فى ان يكلفه بخدم يؤديها وان ينتفع بثمرات عمله حتى تنقضى مدة تابعيته كما قررها القانون وقد أعطى الوالد هذا الحق ليكون له عوضا عن الاتعاب التى تحملها والنقود التى صرفها فى تربية الولد اذ يحسن أن يكون للوالد لذة وغرة فى تربية ابنائه ومزيته فى ذلك خيرا له ولهم جميعا وبصفته وصيا يكون له جميع الحقوق وعليه جميع الواجبات التى ذكرت فى باب الوصاية وقد صار من الواضح ان المقننا اعتبر منفعة الولد خاصة فى حالة الابوة والبنوة واعتبر منفعة الولد خاصة فى حالة الوصاية وهاتان الصفتان تتفقان بالسهولة بين يدى الوالد لما عنده من المحبة والميل الطبيعى للابناء مما يحمله على تكبد المشاق لاجلهم ويبعده عن استعمال حقوقه طلبا لمنفعته

ويظهر بادئ بدء انه لم يكن من الواجب على المقنن وضع قاعدة تعين النسبة بين الوالد وبنيه وكان الاولى ان يترك هذه المسئلة الى محبة الآباء وبر الابناء الا أن التأمل يدلنا على خلاف ذلك وأنه لابد من قانون يقيد سلطة الاولين ويوقف الآخرين عند حد البر والاحترام

نتج من هذا قاعدة عمومية هي أنه لا ينبغي منح الوالد سلطة اذا استعملها كان ضرر الولد فيها أكثر من كسب أبيه ولقد شاهدنا الناس خرجوا على قانون البروسيا حيث منح الآباء حق منع الابناء عن الزواج الى أجل غير محدود فنبذوه ظهريا ولم يعملوا بمقتضاه

أما الكتاب فقد خاضوا كثيرا في السلطة الابوية فريق لها وفريق عليها والكل متطرف فمنهم من أوصلها الى حد الاستبداد كما كانت عند الرومانيين ومنهم من أشار بابطالها فقال بعض الفلاسفة انه لا يجب ان تترك الاطفال وشأنهم مع الآباء يعاملونهم كما يشاء الجهل وميل الاهواء وان الدولة يجب عليها ان تربيهم مجتمعين وضربوا لذلك مثلا (اسبرطه) و (كنديه) و (قدماء الفرس) ونسوا ان هذه التربية العمومية انما كانت لقسم صغير من الناس حيث كان السواد الاعظم من الامة مستعبدا على أن هذا سبيل يصعب فيه توزيع المصرف والزام الآباء به وهم لا ينتفعون بعمل ابنائهم ولا يميلون اليهم لفرقتهم وزد على ذلك ان كل طفل لا يجد سبيلا منذ الصغر الى اعتناق الحرفة التي يكلف باداء مهامها بعد التربية والوالدان أعظم خبير بالولد منذ نشأته وهما اللذان يمكنهما اختيار ما يليق به من الاعمال ومحال على الاجنبي ان يعرف أحوال الطفل وأميال وما يوافق طبعه ومزاجه ومن نتائج تلك الطريقة الوخيمة قطع رباط المحبة بين الآباء والابناء وهدم أساس العائلة واضعاف رابطة الزواج وحرمان الوالدين من آمالهم في التمتع بمشاهدة خلفهم بين أظهرهم ويبعد أنهم يهتمون بصوالحهم المستقبلة مع هذا الانفصال الكلي وأن تكون لهم بالنسبة اليهم احساسات لا يرجون نظيرها فتهبط الصناعة لان مودة القربى كانت أقوى البواعث على التسابق فيها ثم تفقد العائلات جزأ كبيرا من لذائذها بحيث لا تستفيده الهيئة الاجتماعية وآخر دليل لنا على وجوب ترك التربية والاعتناء بشأن الاطفال الى الوالدين ما في هذه الطريقة من كثرة التجارب وطول الاختبار وذلك يؤدي الى التحسين ويقرب من الكمال فتتقدم الانسانية بتتابع الافكار واختلافها وتقلب الاجيال وتنوعها أما اذا جمعناهم في صعيد واحد وأجرينا عليهم تربية واحدة واخضعناهم الى سلطة قانونية واحدة فكأننا خلدنا الخطأ وأبدنا الفساد وأقمنا في طريق التقدم عقبات لا تزول

وانما أطلنا القول في الرد على هذا الوهم لكونه غلب بعض عقول المعاصرين حتى ان (روسو) و (هيلفيسيوس) انخدعا به وخفنا ان يتبعهما غيرهما

# (الباب الخامس)

## (فى الزواج)

من أى جهة اعتبرنا الزواج رأيناه نافعا فالزواج عقد شريف فيه رباط الهيئة الاجتماعية وعليه يبنى التمدن والعمران

الزواج عقد أنقذ النساء من الاستعباد وأخرجهن من درك الانحطاط فقسم الناس وكانوا مختلطين الى عائلات متميز بعضها عن بعض وأوجد المحاكم المنزلية وربى رجالا فى البلاد ومد أنظار الناس الى المستقبل بما أوجده فيهم من الميل الى خلفهم الجديد وأوجب زيادة ميل الافراد لبعضهم ومن تصور حالة الامم بلا زواج عرف مزاياه ووقف على منافعه

اما المسائل التى تتعلق بهذا العقد فراجعة الى سبع وهى بيان الاشخاص التى يجوز بينهم الزواج ومدة بقائه وشروط عقده والسن اللائق فيه وان الخيار من الزوجين وبين كم من الاشخاص يجوز الزواج وما الاجراآت الواجب اداؤها من أجله

## (الفصل الاول)

### (الاشخاص الذين يباح الزواج بينهم)

اذا تتبعنا التاريخ تعذر علينا وضع قاعدة عامة ترجع الناس كافة اليها لاختلاف العوائد والمذاهب والاخلاق فمن الامم من يبيح زواجا تعده غيرها من الكبائر ومنها من تحرم زواجا تراه مباحا لامحظور فيه وكل أمة تزعم أنها سائرة على حسب قوانين الفطرة أو الطبيعة وتقبح كل عادة خالفت ما تقرر عندها لذلك نقطع النظر عن تلك العوائد والاخلاق الخاصة بكل أمة من الامم ونستشير أصل المنفعة لنعلم من الاشخاص الذين ينبغى ان يباح بينهم الزواج

واذا تأملنا الى عائلة اختلف أفرادها سنا وجنسا وواجبات تقوم بفكرنا حجج قوية تدعونا الى تحريم الزواج بين بعض أولئك الافراد ولو كان الزواج قاصرا على اعضاء كل عائلة لقلنا بتحريمه اذ يجوز أن الوالد أو الجد أو العم القائم مقام الوالد يستعمل سلطته ويقهر ابنة صغيرة على التزوج معها وهى ترى ذلك الامر من أقبح المصائب فكان لزم ان توجد السلطة الابوية وجب أن لا يكون للآباء سبيل الى التعسف فى استعمالها ومع ذلك فالضرر هنا قاصر على بعض الاحوال أى على زواج المحرم وانما الضرر كل الضرر فى فساد الاخلاق واختلاط الانساب والمصائب التى تنشأ عن الاجتماعات الوقتية التى لا يتيسر منعها اذا أبيح الزواج وهذا هو السبب الاكبر فى تحريمه بين أشخاص

معينين ولولا وجود حد فاصل بين بعض الأقارب لخيف من الغواية وهي تكون سهلة عليهم لماهم فيه من المعيشة الواحدة وطول المعاشرة والمداعبة الأهلية اليومية فتصير العائلات مرسحا تجرى فيه غوائل المنافسة والبغضاء وعواصف العشق والهيام وحقها أن تكون مكان دعة ونظام وملجأ تجد فيه الروح راحة من تعب الحياة والا لفقدت الاحساسات اللطيفة في القلوب فيحل محلها من الضغائن والاحقاد ما تقشعر الابدان لذكره وينهدم بناء العفة والصيانة في نفوس العذارى وهو أقوى باعث على الزواج فيحدق الخطر بالتربية وهيهات ان تجت منها

ويمكن حصر هذه المحظورات في أربعة أمور

(أولا) ـ ضرر المخاصمة وهو الخطر الذي ينشأ من تزاحم أقارب الزوج أو أصهاره معه على زوجته حقيقة أو في تصوره فقط

(الثاني) ـ عائق الزواج وهو حرمان البنات من الوصول الى سعادتهن بالحصول على مأوى مناسب بواسطة الزواج لعدم ثقة الطالبين بحالتهن

(الثالث) ـ اختلال النظام المنزلي وهو عبارة عن قلب الموضوعات واقامة المرؤس مقام الرئس أو اضعاف سلطة الوصي على الأقل

(رابعا) ـ وجود ضرر جسماني لانه يخشى على الصحة من الاجتماع قبل وقته وعليه لا يجوز للرجل ان يتزوج

| | |
|---|---|
| (أولا) ـ بامرأة أبيه أو ما يتولد منها مطلقا | محظور أول وثالث ورابع |
| (ثانيا) ـ بمن ولد منه مطلقا | محظور ثان وثالث ورابع |
| (ثالثا) ـ بخالته أو عمته | » » » » |
| (رابعا) ـ بامرأة عمه أو خاله | محظور أول وثالث ورابع |
| (خامسا) ـ بنت أخيه | محظور ثالث ورابع |
| (سادسا) ـ بأخته مطلقا | محظور ثان ورابع |
| (سابعا) ـ بخلف زوجته | الجميع |
| (ثامنا) ـ بأم زوجته | محظور أول |
| (تاسعا) ـ بأزواج بنيه مطلقا | » » |
| (عاشرا) ـ بنى زوجة أبيه من زوج سابق وبنى زوج أمه من زوجة سابقة | محظور رابع |

ومثل ذلك يقال بالنسبة للمرأة ولم نكرر البيان لعدم الفائدة هنا انما يجب تكراره في القانون لزيادة الوضوح

بقي علينا بعض مسائل متنازع فيها

هل يجوز للرجل اذا ماتت زوجته ان يتزوج أختها قال بعضهم لا يجوز لأن الجواز يترتب عليه خصام وضغائن بين الأختين حال حياتهما وأحله الآخرون لما فيه من منفعة الاطفال لان الاخت تحن لابن أختها والقرابة بينهم وبينها تبعد العداوة وأنا من هذا الرأي الاخير انما يجب ان يكون للزوجة الحق في منع أختها من دخول بيتها دفعا للخصام الممكن بينهما وليس للرجل ان يمانع في هذا الحجر لانه لا فائدة له في دخول أخت امرأته في بيته وأختها لا ترضاه

هل يجوز للرجل ان يتزوج امرأة أخيه المتوفى اما سبب المنع فالعداوة الممكنة واما موجب الجواز فمنفعة الاطفال وعندي ان السببين ضعيفان لا يمكن ان يبنى على أحدهما واحد من الحكمين اذ ليس للرجل سلطان على زوجة أخيه ولا يسمح له بنظرها الا باذن زوجها والعداوة بعيدة عنه أكثر من غيره واذن فسبب المنع واه كما ترى وأما الاطفال فلا خوف عليهم من زوج والدتهم نعم من المجوزات ان لا تكره الزوجة اباءه زوجة أخرى لكن زوج المرأة يحب أولادها في العادة وما بين الزوجين من اختلاف النوع وخضوعها اليه وسلطانه عليها يحدث عندهما احساسات مختلفة بالنسبة للاطفال والعم ميال لابن أخيه بالطبع فلا يزيدهم شيأ جديدا ان تزوج أمهم فان كان يكرههم بصفته زوج أمهم يحبهم بصفته عما وان أحبهم من الجهتين كانت منفعتهم من الوجهين وحيث ان سبب المنع وسبب الجواز متساويان في الضعف فيظهر لنا ان الاباحة أولى لموافقتها الحرية الافراد

وقد اعتاد الناس على عدم الالتفات لمثل الاسباب التي بيناها في زواج الاقارب وحرموا الزواج أو أباحوه بينهم قائلين ان الطبيعة تنافره أو تلائمه ولعمري انه دليل لا يصح الركون اليه في تحريم عمل أو اباحته مهما كان لانه لا فائدة في القانون اذا كان ما نهى عنه متروكا بالطبع اذ النفرة بالطبع كافية في المنع لكن اذا لم يكن هناك نفور طبيعي وجب ان يباح العمل في مذهبهم والا لزم التناقض فيحرمون لسبب ولا يبيحون لانتفائه فان كان النفور هو المانع لزم ان يكون الميل قاضيا بالزواج

ومن النادر ان الحب يسكن قلوب من ينبغي تحريم الزواج بينهم فلا يوجد فيهم الاصدقة كما اذا حصل في النفس لفتاة أمامن تعودوا مشاهدة بعضهم منذ الصغر أيام تجردهم عن مثل هذه الاحساسات فانهم يبقون كذلك الى آخر يوم من حياتهم اذ لا يكون هناك زمن يمكن للحب ان يتدى فيه وما وجد بينهم من الاميال والمحبة صار ثابتا كالماء اذا تصرله نهرا في الارض وسار فيه لا يتحول عنه بعد ومن هنا نرى ان الطبيعة اتفقت مع أصل المنفعة ومع ذلك لا ينبغي اتخاذها

وحدها علة فى الاحكام فان من الاحوال مايغير الاحساس ويولد الرغبة فى قلوب الاقارب فيميل بعضهم الى بعض ميلا تخشى عاقبته لولا ان القانون يحرم اقترانهم والناس تنظر اليه بعين السخط والشناعة

كان ولاة عهد ملوك اليونان بمصر يتزوجون باخواتهم وظاهره التباعد عن نسب عائلة أجنبية أو مصاهرة عائلة خاضعة لشوكتهم وكان ذلك الزواج خاليا عن المحظورات التى توجب منعه بين افراد الناس لان حالة الملوك تستلزم عزلة وانفصالا كاملين

والسياسة فى هذه الايام أمثلة تذكر من ذلك ان مملكة البرتغال اعتنقت عادة تقرب من العادة المصرية القديمة اذ تزوجت الملكة الحالية ابن أخيها وكان من رعاياها ولاجل ازالة الشناعة ترى الامراء والعظماء يلتجئون الى كيماوى مجرب قادر على تغيير ألوان الاعمال كما يشاء فالبروتستانت يجهلون هذا العلم بالمرة لذلك لايحل للرجل منهم ان يتزوج عمته وأما أصحاب (لوتر) فانهم فيه ممتازون متوسعون واعلم بأن ضرر هذا الزواج وامثاله عائد بأجمعه على غير المتعاقدين لانك اذا أبحت للبعض أمرا وحظرته على العموم وقع فى نفس البقية ان المنع جور واعتساف كذا اعتاد من احتمل العبء ان يراه ثقيلا ان لم يتساوا الكل فيه

قالوا ان الزواج بين الاقارب مضر بالنوع وانه من الضرورى ان يقترن الرجل بأجنبية وبالعكس كما هو حاصل بالنسبة للحيوان وربما كان لهذا المذهب أثر من الحقيقة لو كان اقتران الاقارب هو المعتاد عند الناس لكن كفى ما تقدم من رد المذاهب الباطلة ولولا اقتصارنا المبداحق لما أتينا على ذكرها فلسنا من الذين يقولون بأنه لا ينبغى ان يرد دليل أيا كان فى علم الاخلاق اذ مثلهم فى ذلك مثل العباد الذين اخترعوا الغش والتدليس وألبسوهما صورة التقوى ظنا منهم ان ذلك يقوى الدين وكأنى بهم وقد أضعفوه فانهم عرضوه لسخرية الاعداء ونقد المارقين لكن تلك عادة ذوى العقول الضعيفة اذا أقاموا دليلا باطلا واقتصروا به ظنوا أنهم اقتصروا على علم الاخلاق بأكمله

## (الفصل الثانى)

## (مدة بقاء الزواج)

### (وفيه القول على الطلاق)

لو أن القانون لم يقرر شيأ بالنسبة لاجل الزواج بل أباح للناس ان يتعاقدوا فيه كغيره لما بعدت معاملتهم فيه عن القواعد الموضوعة الآن نعم قد تكون غاية الرجل من الزواج قضاء شهوة وقتية ومتى تم له ذلك عدل عنه فيكون قد نال خيره ولم يصبه شره الا أن المرأة على خلاف ذلك لما فى

هذا الالتزام بالنسبة اليها من النتائج المتبعة الدائمة فانها عرضة للحمل ومشاقه والوضع واخطاره والامومة واثقالها ‑ هكذا كانت سنة الزواج بلذته المرة وتدخل به المرأة فى حياة جديدة ملئت بالاتعاب وربما كان الفناء مصيرها ان لم تكن آمنة قبل الدخول فيه على بقاء بعل يكون لها كنفا ولحملها ملجأ وسندا وكأنى بالمرأة ولسان حالها يوم الزواج يقول لبعلها انى أسلم نفسى اليك بشرط ان تكون عضدا لى فى الشدة قائما باود اعمرنا اجتماعنا ومتى لاحظ الزوجان هذا الامر عاشا معا مدة من السنين وكلما ولد لهما ولد جديد تجددت الروابط بينهما واستمر بقاء عهدهما وبعد حده الذى كان يظن أنه يصل اليه فى زمن يسير وانفتح أمامهما باب جديد تجتمع فيه اللذائذ والواجبات ولا يحتمل ان العقد ينقضى اذا فرغت قوة الحمل وتربى أصغر الاولاد اذ بعيد انه يجول بفكر الزوجين ان يفترقا بعد الاجتماع مدة طويلة من الزمان لتمكن عادة الائتلاف من نفوسهما وثبات مودتهما لبعضهما على أصول لا يزعزعها الا الموت على ان وجود الاولاد رابط جديد يمنع من الفراق وللوالدين فيهم آمال يفرحان بتحققها وتميل نفسهما الى حصولها ويحتاج كل واحد منهما الى الآخر فى القيام بشؤنهم والاستمرار على مودتهم وعليه فمدة الزواج تكون فى الغالب مدة الحياة والرجل أكبر تبصرة فى الامور من المرأة فكما أنها مائلة بالطبع الى المحافظة على هذه المنافع وملاحظتها عند الزواج كذلك يكون حال الرجل بلا محالة

هذا وللمرأة منفعة خصوصية فى بقاء الزواج الى غير أجل ذلك ان الزمان والحمل والرضاع والجماع من المؤثرات على جمالها فربما ذهب حسنها فى وقت لا تزال قوة الرجل فيه نامية وهى تعلم انه يصعب عليها الاقتران برجل بعد أن تكون أفنت شبيبتها مع زوج قبله بخلاف الرجل فانه يسهل عليه ان يقترن بعروس جديدة ومن هنا وجد شرط آخر تطلبه المرأة من الرجل عند الزواج وهو أنه لا يتركها بغير رضاها والرجل يطلب منها ذلك الشرط بعينه فيتم العقد على أحسن حال فى اعتبار منافع المتعاقدين

نتج من هذا ان الزواج الابدى هو الزواج اللائق بطبيعة الانسان والملائم لحاجته والاوفق لاحوال العائلة والاولى بالافراد فى حفظ النوع الانسانى فلو لم يأمر به المقنن على هذه الصفة لاختارته الناس فى زواجها فالمحبة من جهة الرجل وهى والتدبير من جهة المرأة ومودة أقارب الاثنين ونصائح المحبين والاصدقاء كل هذه أمور تساعد على جعل الزواج عقدا مستمرا

فان اشترطت المرأة على الرجل أنها لا تنفصل عنه ولو أخذت منهما الكراهة فيما بعد ما أخذ الحب أولا لكان ذلك أمرا منكورا لا يصدقه أحد من الناس بل لو صح وجوده لاجتهد كل فى ابطاله

على أن هذا الشرط موجود من دون ان تطلبه المرأة أو يشير اليه الرجل بل القانون هو الذى يحكم به فيشد الحبل بين المتعاقدين حال التعاقد والشبيبة مستحكمة منهما والآمال باسمة أمامهما ويقول لهما أنتما تقترنان لتكونا من السعداء فلتعلما أنكما تدخلان فى سجن سيحكم عليكما بابه وتصم الآذان وان علا منكما الصياح واشتد بكما الألم فلن أسمح بخروجكما وان تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء وانى أرى أن الاعتقاد بكمال الشئ المحبوب والجزم بدوام شهوة حالية من الحالات التى يسامح فيها الشاب عند ثورة العشق لكنها لا تليق بمشرع تضلع من القانون ولا بتقف عند هامة قرن حنكته التجارب لأنهم ان ظنوا ابقاء الشهوات فلا فائدة فى النهى عن الخروج من حالة اقتضتها الطبيعة فحصول النهى منهم دليل على أنهم لاحظوا عدم الثبات وامكان الكراهة بعد الالفة ولذلك قضوا بان لا محيص عن الزواج وان تبدل الاحساس ونعجب منهم ذلك اذ لو وضع قانون للنهى عن فض الشركات ورفع الوصاية وعزل الوكيل ومفارقة الرفيق لصاح الناس أجمعون بأنه غاية فى الظلم واعتقدوا صدوره عن معتوه أو مجنون والزوج رفيق ووصى ووكيل وشريك وفوق كل هؤلاء ومع ذلك قضت قوانين أكثر البلاد المتمدنة ان الزواج أبدى ان من العبودية ان تعيش المرأة تحت سلطة رجل كرهته والزامها بعداعيته مصيبة أكبر لم تشرع فى زمن الاسترقاق ولا معنى لقولهم ان المصيبة عامة اذ عمومها من دواعى ازديادها

ولا نريد ان نثنى الهمم عن الزواج لانا نعلم ان عامة الناس لا ترى نوال الغاية وقضاء الشهوة مع الراحة والطمأنينة الا به فابعادهم عنه موجب لألمهم وهو ضرر ينبغى ان يجتنب لكن أقبح الامور واعظمها عدم انحلال ذلك الاتفاق لأن الامر بعدم الخروج من حالة أمر بعدم الدخول فيها لا فرق فى ذلك بين زواج وخدمة وبلد وصنعة وغيرها من الاحوال ومن المقرر المتعارف ان الخيانة فى الزواج تكون بنسبة قلته فكلما كثر العزاب كثر الفساد

لو كان الموت هو المخلص من الزواج لتنوعت صنوف القتل واتسعت مذاهبه وما جهلناه من ذلك أكثر مما وقفنا عليه وأكثر ما تكون الخيانة فى هذا النوع أن تقع سلبية اذ يسهل على كل انسان حتى من تحمد سيرته ان يقتل ما دام القتل يحصل بمجرد السكوت ولو فرضنا زوجا كره امرأته وأحب أجنبية ثم وقعتا فى الخطر لما أخلص فى مساعدة زوجته كما يخلص فى مساعدة الاجنبية وقد اعترضوا على الطلاق بأمور لا بد لنا من الكلام عليها

(الاعتراض الاول) قالوا ان الطلاق يولد عند الزوجين ريبة فى مستقبلهما فالرجل يلتفت عينا وشمالا ليجد امرأة توافقه أكثر من التى فى عصمته وكذلك يكون للمرأة مقاصد وأسباب تحملها على تغيير زوجها ونتيجة هذه الحالة اضطراب فى المعيشة حاضرا وعدم يقين بها فى المستقبل .

(الجواب) — أولا يوجد شيء من هذا المحظور في الزواج الدائمي ويختلف الاسماء فقط فبدل الزوجة الجديدة هنالك يقال عشيقة أو رفيقة هنا وبدل الزوج الجديد يكون العاشق أو الرفيق وربما كانت تلك الشروط القاسية والقيود الثقيلة من أسباب القلق وعدم الثبات لا من دواعي الصبر والاستقرار ألا يعلمون ان النهي والاكراه يحركان الشهوة ويقويانها أما دلت التجارب على ان العوائق تشغل الفكر وتجمع العقل على الموضع الواحد فتقوى الرغبة في تذليلها كذلك حرية الزواج أقل ضررا من الاسر فيه واذا وجد الطلاق عند أمة كثر فيها الافتراق الظاهري وقل الافتراق الحقيقي

ثانيا — لا يكفي في الاختيار ان تنظر الى الضرر بل ينبغي ان يلتفت الى المنفعة أيضا والطلاق يوقف كلا الزوجين على ما يخسره لو أساء المعاملة فيضطرهما الى دوام الملاءمة والمجاملة التي بنيت عليها محبتهما ويهتم كل واحد منهما بمعرفة أخلاق صاحبه وطباعه حتى لا يعمل عملا ينفرها ويعلم أنه لابد من التواضع والتنازل وبالجملة يحافظ الزوجان على دوام المحبة بينهما باستعمال الوسائل التي أدتهما الى التحابب

ثالثا — في تقرير الطلاق منفعة للمتزوجين من جهة بخل الوالدين وطمعهم في المال لان الطلاق يقضي عليهم ان يلاحظوا في الاختيار ميال أبنائهم حتى لا يضعوا رباطا ينفك في الغد وان يلاحظوا أسباب السعادة الحقيقية المقصودة من الزواج كمقاربة العمر ومشابهة التربية ومشاكلة الاذواق وهنالك يكون الزواج حاصلا في بني الانسان لا في الاموال

الاعتراض الثاني — اذا أبيح الطلاق أقبل كل واحد من الزوجين على الآخر مع الفتور والاعراض طامعا في المنفعة الحالية غير ملتفت الى الفوائد الادبية وذلك مما يحمل على التبذير والاهمال وسوء التصرف في الامور كلها

الجواب ان هذا المحظور بعينه وارد في الشركات ومع ذلك لا نراه يقع بين الشركاء الا نادرا على ان في الزواج مع الطلاق رباطا لا يوجد في الشركات وهي العلاقة الودية المتبادلة بين الزوجين التي هي اقوى الروابط واكثرها بقاء ولقد شاهدنا ان سوء التصرف في الزواج من غير طلاق اكثر منه في الشركات والسبب في ذلك اشمئزاز كل زوج من الآخر ونفوره عنه والميل الى غيره والخلاص منه وهنالك تضعف العلاقة التي توجد بسبب الابناء وتصير تربيتهم والاعتناء بمستقبلهم أمرا ثانويا عند الوالدين وينمحي الميل الى المنفعة العامة بينهما فيذهب كل واحد خلف لذائذه الشخصية وشهواته غير مبال بما يكون من شأن غيره ومتى وصل الزوجان الى هذه الحالة ساء تصرفهما وفسد حالهما وكثيرا ما كان التباعد بين القلوب موجبا لذهاب الثروة وزوال المال

ولا محل لهذا الضرر فى الزواج مع الطلاق لان الاشمئزاز يكون قد فصل بين الزوجين قبل ان يفضى المتفعتين

هذا وامكان الطلاق يميل بالزوجين الى جانب الاقتصاد لا الى جهة التبذير اذ يخاف كل واحد منهما ان يغضب الآخر وهو محتاج الى استبقاء مودته واعتباره لذلك يجنح الى الاقتصاد وحسن التدبير ويسدل كل واحد من الشريكين ثوب الاغضاء على هفوات الآخر ويغض الطرف عن زلاته وبالجملة فالطلاق ينبه كل متزوج الى أنه لا يسهل عليه الاقتران ثانية الا اذا اشتهر بالاستقامة فى الرأى والحزم فى التدبير

الاعتراض الثالث — ان امكان الطلاق يجعل للقوى يدا على الضعيف فيسيء اليه حتى يرضى بالطلاق

الجواب هذا الاعتراض مهم يستلزم دقة نظر المقنن وعظيم اهتمامه ولحسن الحظ لا يلزم اكثر من احتياط واحد للتوقى من شره ذلك أنه اذا استعمل أحد الزوجين التعذيب كان الخيار للضعيف فالزوج الذى يريد فراق زوجته ليقترن بغيرها يحاذر من اساءتها الكيلا ينقلب الامر بعكس مراده فيركن طبعا الى استعمال اللين والمحاسنة لينال غايته ويعرض عليها مالا أو يبحث لها عن زوج آخر اذا ألزمته الضرورة

الاعتراض الرابع — ما الذى يؤول اليه حال الاطفال اذا تفرق ابواهما

الجواب يصيرون الى حالتهم عند موت أحدهما وليست حالتهم عند التفرق بالطلاق أشد تعاسة منها عند الموت فهم يعيشون عند الذى هو أشد احتياجا لعنايته اما الوالدة أو الوالد على حسب حالتهم وسنهم واذا رجعنا الى منفعتهم نرى البنت تلزم أمها والولد يلزم أباه وأعظم خطر يخشى منه على الاطفال فى حال وفاة أحد الوالدين هو صيرورتهم تحت سلطة زوج جديد خصوصا البنات لانهن يعذبن كثيرا من زوجة أبيهن وهذا الخطر ممنوع حال الطلاق فالاولاد يكونون فى حضانة أبيهم والبنات فى حجر الوالدة ويتربى الجميع بحيث لا تتخلل تربيتهم عوارض الشقاق المنزلى فان كانت منفعة الاولاد موجبة لمنع الاقتران مع جواز الطلاق فهى بالاولى موجبة لذلك بمراعاة الوفاة

ومع ذلك فالطلاق أمر مهم فى الحياة فينبغى ان يجعل تحت قواعد وشروط حتى لا يكون لمجرد الهوى مدخل فيه فيجب حتما ان لا يقع الطلاق الا أمام القاضى أولا لينظر هل فيما كراه وثانيا ليكون هنالك وقت بين الطلب والطلاق يتمكن فيه الزوجان من التدبر والتروى

واعلم بان الطلاق مسئلة لا تزال الآراء تختلف فيها فمنهم من يحسنه ومنهم من يقبحه على حسب مايظهر من بعض الشخصيات أو على حسب منفعتها الخصوصية

ثم الطلاق جائز في جزيرة بريطانيا العظمى في حالة ما اذا ثبت زنا الزوجة فقط انما يجب على طالبه ان يقف امام محاكم متعددة منها البرلمان ومصاريف حكم من أحكامه تستلزم خمسمائة جنيه من النفقات على الاقل لذلك كان الطلاق قاصرا على فريق معين من الناس

و يكفي في ايقوسيا زنا الرجل لاباحة الطلاق والقانون هنا سهل الآن فيه شدة من جهة اخرى وهو ان لا يبيح للزاني ان يقترن بمن أتى الجريمة معه

والطلاق جائز في السويد ان ثبت زنا احد الزوجين وهو عبارة عن الطلاق برضا الطرفين اذ يكفي أن الزوج يورد نفسه مورد الشبهة حتى يتهم فيحصل الطلاق وهذه القاعدة متبعة في الدانيمرك الا اذا ثبت ان هنالك تواطؤا في الدعوى

و يقضي قانون فردريك الاكبر باباحة الطلاق والاقتران ثانية بين الاثنين بشرط ان يبقى كل منهما سنة بغير زواج و يلوح لي أنه يحسن جعل هذه المدة أو جزء منها مهلة بين طلب الطلاق والحكم به

وكان الزنا من دواعيه في جنوه والافتراق جائز لعدم موافقة الطباع وكذلك اذا خرجت المرأة من بيت زوجها واقامت عند اهلها أو أصدقائها جاز للرجل طلب الطلاق وكان يعلن به في جميع الكنائس لذلك كان الناس يخشونه كثيرا

وقد شوهد في فرانسا من يوم أبيح الطلاق برضا الطرفين ان عدد المطلقات أو المطلقين كان خمسمائة بباريس مدة السنتين الاخيرتين (١) ولكن من الصعب الحكم على قانون جديد على ان الطلاق ليس مستعملا في جميع البلاد التي تبيحه قوانينها لان الاسباب التي تجعل المقنن يعدل عنه تباعد أيضا بينه و بين الافراد لذلك نرى ان الحكومة التي تمنع الطلاق تكون متعرضة كأنها تدعي معرفة منفعة الافراد الشخصية أكثر منهم وعلى كل حال فقانونها ما قبيح النتيجة أو فاقد المنفعة بالمرة

ولقد أباحت قوانين جميع الامم المتمدنة للمرأة ان تطلب التفريق اذا ساءت معاملة زوجها لها ومعلوم ان التفريق لا يبيح للزوجين ان يقترن الواحد منهما بآخر فيظهر ان مذهب الزهد الذي هو عدو اللذة أوجد تخفيفا في العقوبة لان المرأة التي أسيئت ومن أساء لها في حال واحد ومن

(١) فذلك كان يكتب سنة ١٨١٤ وقد الغي الطلاق بفرانسا بعد ذلك ثم تقرر ثانيا سنة ١٨٨٤ وحذف منه جوازه برضاهما

تأمل رأى ان لامساواة فى الحقيقة اذ الرجل حر ينال بكل سهولة مالا تناله المرأة والناس لا تشدد النكير عليه كما تشدده عليها

## (الفصل الثالث)

### (شروط الزواج)

نريد بشروط الزواج هنا ما يوافق مصلحة الزوجين المادية مما يطابق أصل المنفعة وينبغي أن يكون للناس الخيار فى اشتراط ما يريدونه فى عقد الزواج بحيث لا يحظر عليهم سوى المسائل الاستثنائية التى يقتضيها النظام العام

(الشرط الاول) — يجب أن تكون المرأة خاضعة لاشارة زوجها الا اذا اقتضى الحال رفع الامر الى القاضى فالرجل سيد زوجته فيما يتعلق بمنافعها الشخصية وهو وصيها بالنسبة لمنافعها ولا يخلو الحال من حدوث التنافر بين اثنين يقضيان حياتهما معا لذلك وجب أن يكون هنالك تقدم لاحدهما على الآخر حتى يتأيد أمر الوفاق بينهما والاولى بالتقدم هو الرجل لانه الاقوى والسلطة تدوم بين يديه بحكم الطبيعة أما اذا تقدمت المرأة فان الرجل يشن غارة العصيان على الدوام ومن جهة أخرى حالة الرجل المدنية تجعل له خبرة بالامور وقدرة على العمل واستمرارا فى الفكر أكثر من المرأة نعم لا تنكر وجود استثناء لهذه القاعدة ولكنا نتكلم على القانون الواجب وضعه لعموم الناس

قلت الا اذا اقتضى الحال رفع الامر الى القاضى لانه لا يجب ان يطلق السراح للرجل حتى يصير مستبدا وتصير المرأة فى حالة استرقاق بين يديه لضعفها على ان هذا هو السبب المهم فى احتياجها الى حماية القانون أكثر من غيرها ولقد كانت شرائع الزواج فى رومة عبارة عن قواعد وضعت فى خدمة القوة بحيث كانت القسمة بين الرجل وزوجته كالقسمة بين الاسد وغيره من الحيوانات ولكنى أرى من جهة أخرى ان الذين يريدون المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة تعصبا للنساء لا يحمد الوقوع فيه اذ المساواة المطلقة تحيد بهن عن استعمال ما فيه رضا أزواجهن وفى ذلك نقص لنفوذهن عندهم لا زيادة فيه فالرجل لكونه آمنا على تقدمه تراه يتنازل كثيرا عن سلطته ويرتاح من ذلك لكن اذا أحس ان المرأة خصيمته ونظيرته انجرح احساسه وهاج ضميره فيكون ذلك وبالا على الضعيف وهى المرأة لاهتمامه فى استرجاع ما أخذ منه وتأييد سلطته

(الشرط الثانى) — ادارة الشؤن تكون للرجل خاصة لان ذلك نتيجة تقدمه على المرأة على ان الاموال تكتسب عادة بسعيه وكده

(الشرط الثالث) ـ التمتع بالفوائد يكون مشتركا بينهما أولا ـ لان المساواة تستلزم ذلك ثانيا ـ ليكون اهتمام الاثنين واحدا بمصلحتهما المنزلية الا أن هذه المساواة ليست تامة بحكم الطبيعة لما تقدم من كون المرأة خاضعة للرجل وقد يستلزم تنوع الاموال والاختلاف في الحالة المدنية بين الزوجين تعديلا وتفصيلا في القانون وليس علينا ان نبين ذلك بل الواضع يقرره بحسب ما يرى

(الشرط الرابع) ـ يجب أن تكون المرأة صادقة لزوجها واني لا أبين هنا الاسباب التي تجعل الزنا من الجرائم بل أذكر ذلك في قانون العقوبات

(الشرط الخامس) ـ يجب أن يكون الرجل صادقا لزوجته أما زناه فأقل أهمية من زناها لكن أسبابه تكفي في جعله من جملة الجنح وسترى ذلك في الموضع المذكور قبل

## (الفصل الرابع)

### (في السن الجائز فيه الزواج)

لا ينبغي اباحة الزواج الا اذا كان المتعاقدان بحال يميزان فيها قيمة العقد المذكور وينبغي زيادة التشديد في ذلك في البلاد التي لا تبيح الطلاق اذ ربما اندفع الشاب الى زواج لم يتدبر نتائجه فيدركه الندم ولات حين مناص فلا يجوز الزواج لشخص قبل أن يكون له حق التصرف في أمواله اذ يستقبح ان يتصرف في نفسه الى أبد الآبدين حالة كونه لا يستطيع التصرف فيما قيمته عشرة دنانير مثلا

## (الفصل الخامس)

### (لمن الخيار في الزواج)

هذه مسئلة غريبة كان السائل ينكر ان الخيار لغير المتمتع

ولقد كان يجب ان لا يفوض الخيار الى الابوين كما فعلت القوانين لانهما لا يعرفان اللازم في مثل هذه الحالة ولا يتجهان في الاختيار الى الغرض المقصود فليس نظر الابوين كنظر ابنائهما لان المنافع مختلفة فالحب باعث الشباب والشيخ لا يلتفت اليه والمال قليل الاهمية عند الابناء والآباء لا تعول الا عليه فالولد يريد أن يكون سعيدا وأبوه يريد أن يظهر كذلك ويجوز أن الولد يضحي كل شيء في سبيل الحب وأبوه يضحي الحب في سبيل أي منفعة سواه

والوالد يشمئز من وجود شخص بين عائلته لا يميل اليه لكن أصعب من ذلك كون المرء يحرم من

زوجة يسعد بالاقتران معها وإذا قدرنا الخير والشر من الجانبين نجد الارجحية في جانب الولد لاننا لو نظرنا الى سن الوالد وسن الولد لما أخذنا بقول حياة تنتهي وتركنا رأي حياة تبتدئ

هذا بالنسبة لحق الوالدين في منع الاقتران فاما الآباء يحققهما في الالزام به مستبدين في ذلك على ابنائهم خصوصا البنات لما فيهم من الخجل والحياء ومع هذا ينبغي أن يكون للوالدين الحق في ابداء النصح للابناء وتأخير الاقتران مدة يتمكن فيها الشباب من التروي لان الاقتران أمر مهم يجب الاستعانة فيه بالآباء خصوصا بالنسبة للبنات والا حصل اختلال عظيم وخطأ تسوء عقباه وعندي ان الرشد ينقسم الى قسمين ففي المدة الاولى لا يجوز الزواج الا برضا الوالدين والا فهو باطل وفي الثانية عدم الرضا يستلزم تأخير العقد بعض أشهر حتى يتيسر لهم بث النصيحة لابنائهم

ومن العوائد الغريبة في بعض البلاد الاوروباوية التي اشتهرت بالحكمة في قوانينها ان رضا الوالدين شرط صحة في الزواج الا اذا هرب الزوجان وقطعا مائة ميل قبل أن يدركهما الطالب فوصلا الى قرية وأعلنا زواجهما فيها امام أي شخص كان فالزواج صحيح ولا عبرة بعدم رضا الوالدين ولعل أهل هذه البلاد أرادوا التحريض على الشقاوة أو اضعاف السلطة الابوية (١)

## (الفصل السادس)

### (كم يكون عدد المتعاقدين)

هذا السؤال معناه البحث عن جواز تعدد الزوجات من عدمه وتعدد الزوجات اما بسيط أو مركب والبسيط اما أن يكون التعدد من جهة الزوجات أو من جهة الازواج

اما تعدد الزوجات فجميع الاسباب التي ذكرت في استحسانه مأخوذة من مشاهدات خصوصية وأحوال استثنائية كمرض الزوجة واحتياج الرجل الى أخرى تقوم بشأنه أو كونه ذا صنعة تلزمه أن يكون له سكنان كرؤساء المراكب وغيرهم

وقد يمكن ان يكون ذلك مناسبا للرجل الا أنه لا يناسب المرأة مطلقا لان الرجل يسعد وامرأتاه تشقيان أولا — لان تعدد الزوجات مما يزيد في سلطة الرجل ولقد يكفي لذي الثروة ماله من السودد بثروته فلا ينبغي ان تزيد قوته باباحة تعدد الزوجات لانه يقترن بهذه اليوم ولا مال لهاثم يقوده المال الى الاقتران بثانية والنتيجة ان كل واحدة تكون متزوجة بنصف رجل مع أنها لو تزوجت برجل كامل ربما أسعدته والرجل يكون فقد زوجته في الحقيقة بهذا الاقتران الجديد

---

(١) البلاد التي يشير اليها المؤلف هي احدى جهات ايقوسيا .

ثانيا - لان العلائلات تنعدم بتعدد الزوجات اذ العداوة طبيعة بينهن وهي تتعدى الى الاولاد فينقسمون الى قسمين متباغضين برأسهما رئيسان متساويان في الحقوق ان لم يتساويا في القوة هنالك يعم الخلل ويتمكن الشقاق وتتحكم البغضاء ويضعف الاخاء فيضيع الاحترام للوالدين اذ يرى كل ولد في أبيه أنه نصير لعدوه فان استعمل اللين مع فريق عده الآخر ظلماله وان اشتد مع فريق حسبه جوراواعتداء واذذاك تفسد التربية ويضيع أثر التعليم

وتعدد الزوجات موجود عند الشرقيين والوفاق يرافقه الا ان الاستعباد هو الذي يحسم الخلاف وهكذا الافراط في أحد الامور يقي من شر الافراط في أمر آخر فالجميع في هدء تحت تلك السلطة التامة وينتج من ذلك زيادة سلطة الرجل لان كل زوجة تسارع الى مرضاته وتسابق الاخرى في اجتلاب راحته والناس في ذلك قسمان فمن رأى ان المرأة لابد من اذلالها عد ذلك مفيدا ومن رأى ان رفعتها من لطائف الاخلاق وتزيد في لذائذ الهيئة الاجتماعية وتساعد على نمو العائلة عده قبيحا مرذولا

ولا لزوم اذن للكلام على تعدد الازواج والتعدد المركب وهو تعدد الفريقين في آن واحد لاننا لم نشرح القول على تعدد الزوجات الا احتياجا لبيان منشأ أخلاق الامم في هذا الموضوع

## (الفصل السابع)
### (في شروط عقد الزواج)

شروط عقد الزواج ترجع الى أمرين الاول - بيان ان الزوجين حران مختاران واقترانهما جائز قانونا الثاني - اعلان الزواج في المستقبل ويجب أيضا تفهيمهما الحقوق التي يكتسبانها من الزواج والواجبات التي تلزمهما فيه

وقد اهتم أكثر الامم باشهار عقد الزواج ومن المحقق ان شدة الاحتفال بالزواج مما يجعل له تأثيرا مهما في النفوس ويعلي قدره في القلوب

ولكن قانون ايقوسيا لا يوجب احتفالا مطلقا بل يكفي في صحة الزواج اتفاق الزوجين أمام شاهد واحد ولذلك فقاصر الانكليز الذي يسأم من سلطة والديه يذهب في حدود ايقوسيا مع من يريد الاقتران بها ويعضي العقد هنالك ببلد يقال لها (جرتجرين) وينبغي للمقنن في تقرير الشروط التي ذكرناها ان لا يضيق فيها بحيث يتعسر الزواج مع توفر الرضا والتمييز وان لا يتساهل فيها الى حد أن الناس يستعملون الزواج في مقاصد سافلة

ومع ذلك نرى كثيرا من البلاد تتشدد في الاجراآت التي تلزم لمفترى الرجل بعقد الخطبة ينتظر وقتا

طويلا

طويلا ويصرف نقود الا يجني في الحال غرتها ولا فائدة في ذلك الا التشديد في غير موضعه ونصب الحبائل حيث لا منفعة وقانون فردريك محشو بهذه الاجرا آت ولقد أصاب القانون الانكليزي هذه المرة جانب البساطة والوضوح فالانكليزي من يوم يخطب يعلم أمره ان كان متزوجا أو غير متزوج

# (أصول قانون الجنايات)

## (القسم الاول)

## (فى الجريمة)

موضوع هذا القسم معرفة الجرائم وبيان أقسامها وذكر الاحوال التى تشددها أو تخففها وبعبارة أخرى موضوعه تشخيص الداء قبل تعيين الدواء

وقد اعتاد الناس على بيان الجرائم بسردها واحدة بعد أخرى وهى طريقة لا تفى بالمقصود لكونها لا تشمل جميع الانواع ولزوم الخطا فيها ومن هنا وجب تعديلها أو بقاء حالة هذا العلم على ما وجدناه غامضا مبهما

والتقسيم الموجود هنا تقسيم عام (انظر الفصل السادس من الجزء السادس)

## (الفصل الاول)

## (فى بيان أقسام الجرائم)

ان معنى الجريمة يختلف باختلاف الموضع الواقع البحث فيه فان كان البحث دائرا فى قانون وضع من قبل فالجريمة فعل كل أمر نهى عنه الواضع سواء كان النهى خطأ أو صوابا وان كان البحث عليا بمعنى ان المراد هو ايجاد قانون ممكن مطابق للمنفعة فالجريمة هى فعل كل أمر يجب النهى عنه لترتب ضرر عليه وهذا هو معنى الجريمة فى فصول هذا القسم كلها

أما تقسيم الجرائم العام فاننا نأخذه من تقسيم الاشخاص التى تقع عليها وهى من هذه الجهة أربعة أنواع

(النوع الاول) ـ الجرائم الخصوصية وهى التى تضر بشخص معين أو أشخاص معينين غير فاعلها

(النوع الثانى) ـ الجرائم الشخصية وهى التى تضر فاعلها فقط وان أضرت بغيره فانما يكون ذلك بالتبعية لما أصابه

(النوع الثالث) ـ الجرائم العامة عموما محدودا وهى التى تصيب قسما من الامة يتركب من افراد بينهم جامعة واحدة كالولاية أو المديرية وكطائفة من الطوائف أو شركة تجارية وهكذا والضرر الذى ينتج من هذه الجرائم ليس ماضيا ولا حاليا لانه لو كان كذلك لتعينت الافراد الذين أصابهم وتكون الجريمة من النوع الاول ولكنه مستقبل ومن يصاب به مجهول الآن

(النوع الرابع) — الجرائم العمومية عموما مطلقا وهي التي تحدث ضررا عاما في الامة أو تصيب افرادا ليسوا معلومين عينا ولا عددا بحيث لا يعلم من الذي قد يصاب فيها أكثر من غيره واذا قل عدد الاشخاص في طائفة أو خط مثلا سهل تمييز المصاب بالجريمة منهم ولذلك فقد يصعب أحيانا تمييز الجريمة الخصوصية من الجريمة العامة عموما محدودا واذا كثر العدد قربت الجريمة من النوع الرابع ولذلك يعسر الاختلاط على المطلع أي نوع يراد من هذه الانواع الثلاثة الا أن ذلك أمر لا بد منه في كل تقسيم ذهني يراد به زيادة البيان والايضاح

## (الفصل الثاني)

### ﴿في أنواع كل قسم من أقسام الجرائم الاربعة﴾

### (في أنواع الجرائم الخصوصية)

كما أن أسباب سعادة الانسان أربعة كذلك الجرائم التي تصيبه أربعة أنواع (أولا) — الجرائم التي تضر بشخصه (ثانيا) — الجرائم التي تضر بماله (ثالثا) — الجرائم التي تضر بذكره (رابعا) — الجرائم التي تضر بصفته ككونه أبا أو ابنا أو زوجا أو زوجة أو سيدا أو خادما أو فردا من الافراد أو قاضيا من القضاة وغير ذلك

فان أضرت الجناية بأكثر من جهة واحدة دل عليها بذكر تلك الجهات كجريمة ضد النفس والمال أو ضد النفس والذكر وهكذا

### (في أنواع الجرائم الشخصية)

اذا دققنا النظر في الجرائم الشخصية نراها اما مصائب شخصية أو عدم تبصر في العمل فينبغي ترتيبها وبيان أنواعها الا لكونها داخلة تحت سيطرة الواضع ولكن لنبين له ان جريمة كذا وجريمة كذا ليستا من موضوعات بحثه

وأنواع الجرائم الشخصية هي عين أنواع الجرائم الخصوصية اذ الجهة التي يصاب المرء منها بفعل أجنبي يصاب منها بعمل ذاته فالمرء يضر نفسه وماله وذكره وصفته بنفسه

### (في أنواع الجرائم العامة عموما محدودا)

أكثر هذه الجرائم تأتي من مخالفة القوانين التي وضعت لحماية خط أو ولاية من المصائب الدهرية التي هي معرضة اليها كمخالفة اللوائح الصحية أو المتعلقة بالقناطر والجسور أو بمنع انتشار الحيوانات المضرة أو لملافاة القحط والفاقة والجرائم التي تحدث ضررا من هذا الصنف هي النوع الاول

أما الجرائم التى تقع بدون توسط عارض طبيعى كتهديد قسم من الناس والقذف والطعن على طائفة مخصوصة أو العبث بأمر دينى أو سرقة مال الشركة أو تخريب زينة مدينة فهى النوع الثانى فالنوع الاول مترتب على آفة من الآفات والنوع الثانى يأتى بمحض الخبث والتشرر .

(فى أنواع الجرائم العمومية عموما مطلقا)

أنواع هذه الجرائم تسعة

(الاول) — الجرائم التى تضر بالامن من الخارج وهى التى من شأنها تعريض الامة لاثارة العدو عليها كالافعال التى تستنهض الاجنبى أو تشجعه على احتلال بلادها (الثانى والثالث) — الجرائم التى تضر بالقضاء وبالضبط والربط وجمعناهما لصعوبة تعيين جهة افتراق هتين السلطتين اذ مناطهما واحد وهو تأييد الراحة من الداخل أما القضاء فعمله بالاخص متى وقعت الجريمة ولا يظهر تأثيره الا بعد معرفة واقعة تخل بالامن وأما الضبط والربط فوظيفته منع الجرائم أو الطوارئ ووسائله فى ذلك احتياطات لا عقوبات فهو يتقدم الضرر ويتنبأ بالمنتظر ليسد الحاجة فيه

والجرائم التى تضر بالقضاء والضبط والربط هى التى تعوق سيرهما أو تعدل بهما عن طريقهما (الرابع) — الجرائم التى تضر بالقوة العمومية وهى التى تعطل حركات الجند المخصصين لحماية الدولة من طارئ أجنبى أو عدو داخلى لا تستطيع اخضاعه الا بالقوة (الخامس) — الجرائم التى تضر بالخزينة العمومية وهى التى تجلب نقصا فى الايرادات أو التى تعطل استغلالها (السادس) — الجرائم التى تضر بالسكان وهى التى تجلب نقصا فى عددهم (السابع) — الجرائم التى تضر بثروة الامة وهى التى من شأنها ايجاد نقص فى أموال الافراد أو انخفاض فى قيمها (الثامن) — الجرائم التى تضر بالسلطة العظمى ومن الصعب جدا تحديد هذه الجرائم لصعوبة معرفة موضع هذه السلطة وقد اختلفت الآراء فيها وأبسط المذاهب هو الذى يطلق على جميع الافراد القائمين بالوظائف العمومية اسم الحكومة ويوجد طبعا فى كل أمة فرد أو جمعية تحدد لكل عمله وتبين له اختصاصه وله أولها اليد العليا عليهم أجمعين فالجرائم التى تضر بالسلطة العظمى هى التى من شأنها عرقلة أعمال هذا الوازع ويتبع ذلك عرقلة أعمال الحكومة كلها (التاسع) — الجرائم التى تضر بالدين

لا يمكن للحكومة أن تقف تمام الوقوف على جميع ما يجريه الافراد سرا وليس لها قوة تمكنها من سد كل مسلك على جميع المجرمين وهو نقص ملازم للفطرة الانسانية ولذلك لم يكن من سبيل فى اصلاحه الا ايجاد الاعتقاد بسلطة أعظم (وهنا نتكلم بلسان جميع المذاهب) تنسب اليها القدرة

على

على تأييد قوانين الأمة ومعاقبة الجناة فى زمن من الأزمان على ما اقترفوه مما لم تصل يد البشر لمعاقبتهم عليه ومكافأة المحسنين كذلك والديانة هى التى توجد فى النفوس خوف تلك السلطة الكبرى فمن فعل أجراما من شأنه اضعاف التأثير الدينى أو تغيير الاعتقاد فقد أضعف الحكومة بمقدار ما أضاع من الدين وهذه هى الجرائم التى تضر بالدين

ولكن معلوما ان الكلام فى الدين هنا انما هو من حيث ارتباط الدين بسياسة الأمة لا من حيث حقيقة الدين نفسه فليس المقصود هنا بالجرائم التى تضر بالدين الجرائم التى تضر بالمعبود سبحانه وتعالى اذ كيف يقوى الضعيف المخلوق على الاضرار بالواحد القهار

## الفصل الثالث

### (أنواع أخرى فى الجرائم)

هذه الانواع ترجع كلها الى التقسيم العمومى الذى تقدم الكلام عليه ولكنا أفردناها للاختصار فى التعبير تارة وللدلالة على بعض أحوال مخصوصة فى الجريمة تارة أخرى

(فأولا) — الجرائم المركبة وهى تقابل الجرائم البسيطة فالتى تكون ضد النفس والمال فى آن واحد أو ضد المال والذكر تسمى مركبة وربما اشتملت الجريمة العمومية عموما مطلقا على جريمة خصوصية مثل شهادة الزور اذا كان الغرض منها دفع العقاب عن المذنب وهى جريمة بسيطة ضد القضاء فان كان الغرض دفع التهمة عن مذنب أو ادانة برىء فهى جريمتان خصوصية وعمومية عموما مطلقا وتسمى مركبة

(ثانيا) — الجرائم الاصلية والجرائم التابعة لغيرها فالجريمة الاصلية هى التى تنتج الضرر المقصود والجريمة التابعة لغيرها هى التى كان لها تأثير فى الاولى بأى نوع كان فاستعمال النقود الزيف يعنى اقراضها جريمة أصلية لأن خسارة المقترض مترتبة على استلامها مباشرة ولهذا الاعتبار تكون جريمة صانع تلك النقود تابعة لها

(ثالثا) — الجرائم الوجودية والجرائم العدمية فالاولى هى التى تحدث من حصول عمل من الاعمال لغرض ما والثانية تنشأ من عدم فعل ما وجب

والجرائم الكبيرة وجودية فى الغالب وأكبر الجرائم العدمية تكون عمومية عموما مطلقا اذ لو نام الراعى لهلكت الرعية وربما وجبت مساواة الجرائم العدمية بالوجودية من حيث الاهمية فى كثير من الأحوال مثلا حمل شخص على الدخول بمكان ملآن بمواد التهابية والمصباح فى يده جريمة قتل وجودية وتركه يدخل فيه من غير تنبيهه الى الخطر المقبل عليه جريمة قتل عدمية

والجريمتان متساويتان لكن نلاحظ مع ذلك ان الخوف من الجريمة العدمية أخف منه فى الجريمة الوجودية على انه من الصعب اثبات الاولى

رابعا - جرائم الضرر الوهمى وهى أفعال لا تحدث ضررا فى الحقيقة وانما عدت من الجرائم لبعض تخيلات باطلة أو لخلل فى الادارة أو للاعتقاد فى أمور لا وجود لها وهذه الجرائم تختلف باختلاف الزمان والمكان فلها مبدأ وغاية تنمو وتضعف بنمو الافكار التابعة لها وضعفها من ذلك الجرائم التى كانت تدفن الراهبات أحياء من أجلها فى رومة قديما (١)
وكذلك السحر والبدع التى كانت سببا فى قتل كثير من الابرياء

ولا حاجة بنا الى تعداد جميع الجرائم التى من هذا النوع اذ ذكر بعضها كاف فى الدلالة عليها وانما ننصح الواضع أن لا يلتفت اليها وأن لا يضع عقابا على من يفعلها وننصح للناس أن لا يقدموا على فعلها لما فى ذلك من مخالفة الاحساس العام أو القوانين واليك بعض تلك الجرائم على سبيل التمثيل

من ذلك مخالفة القوانين التى قضت بمذهب دينى أو سنت له معالم ورسوما مخصوصة ومخالفة القوانين فى التعاقد على أمر حرمته خطأ ومهاجرة أرباب التجارة والصناعة من أوطانهم ومعلوم ان ضرر الحجر على الناس فى المهاجرة بين اذ ذلك اعدام لمن عزت عليه المعيشة فى مسقط رأسه واذا دققنا النظر فى ضرر هذه الجريمة الوهمية رأينا بطلان القول بها حيث لا يوجد شخص يصيبه ضرر منها ومخالفة اللوائح التى حظرت على فريق أمورا لينتفع منها فريق آخر كمنع اخراج الصوف من انكلترة لما فى ذلك من نفع الصناع وضرر الزراع وسترى عند الكلام على جريمة الافراط فى الشهوات التى لا غش ولا قسوة فيها انها تدخل تحت هذا النوع من جهة تعلقها بالهيئة الاجتماعية

## (الفصل الرابع)

### (فى ضرر الرتبة الثانية)

الانزعاج الذى يحصل من الجرائم على اختلاف أنواعها درجات تبتدئ بالحيرة وتنتهى بالهلع الاكبر الا أن الانزعاج يختلف بحسب الخيال والمزاج والسن والنوع والمركز والتجربة وعليه نرى انه لا يمكن ضبط نتائج الجرائم التى تختلف باختلاف هذه الاسباب العديدة وبالجملة يحال ان

(١) كان بعض النساء عند قدماء الرومان يزهدن الدنيا ويخصصن الى خدمة الآلهة فيوقدن النار فى المعابد على الدوام ومن نكصت عن عهدها منهن أو طفئت نارها دفنت حية

ليس للانزعاج درجة مخصوصة أو سير منتظم يمكن تحقيقه وضبطه بحيث تقدر كل واحدة من درجاته حق قدرها

نعم ان كل شيء مناطه الخيال لا يمكن ضبطه وتحديده كما ينبغي لان الخيال متزعزع وهام في الظاهر ومع ذلك يمكن تحقيق الانزعاج العام الذي ينشأ عن الجرائم وهو يختلف باختلاف الاحوال الآتية (أولا) – جسامة ضرر الرتبة الاولى (ثانيا) – سوء نية الجاني أو حسن مقصده في الجريمة (ثالثا) – مركزه الذي سهل له ارتكابها (رابعا) – السبب الذي بعثه عليها (خامسا) – سهولة منع تلك الجريمة من حيث هي أو صعوبة ذلك (سادسا) – سهولة اخفائها أو تهريب الجاني من العقوبة أو صعوبة ذلك (سابعا) – حالة المجني عليه من حيث خوف أمثاله من الجريمة أو عدم اكتراثهم بها وفي تقرير هذه الاحوال حل أرقى مسائل القضاء في المواد الجنائية

## (الفصل الخامس)

### (في ضرر الرتبة الاولى)

يقدر ضرر الرتبة الاولى الناشئ عن جريمة من الجرائم بحسب القواعد الآتية

(أولا) – ضرر الجريمة المركبة أكبر من ضرر كل جريمة تندرج تحتها على انفرادها (انظر الجرائم المركبة فصل ثالث)

فضرر شهادة الزور التي من شأنها ايقاع العقوبة على برئ أكبر من ضررها ان كان الغرض عدم عقوبة مذنب بالجريمة عينها وفي الحالة الاولى ترى الجريمة خصوصية تقترن بها جريمة عمومية وأما في الحالة الثانية فهي عمومية لا غير

(ثانيا) – ضرر الجريمة العامة عموما محدودا أو عموما مطلقا اذا كان من شأنه الانتشار فهو أكبر من ضرر مثل هذه الجريمة اذا كان محصورا مثلا يجلب الطاعون في مملكة بتمامها أشد ضررا منه في جزيرة صغيرة قليل سكانها وهذا الانتشار هو الذي جسم جريمة الحريق أو الاغراق

(ثالثا) – ضرر الجريمة العمومية عموما مطلقا أو محدودا اذا انقسم يكون أخف من ضرر هذه الجريمة عينها ان كانت خصوصية مثلا سرقة مال مديرية أخف ضررا في الرتبة الاولى من سرقة المقدار عينه من أحد الافراد ودليلنا على ذلك أنا لو اردنا تعويض الخسارة على ذلك الفرد لقسمناها على جميع الافراد فيعود الحال كأن الجريمة وقعت ضد الجميع (نعم ان في هذا المثال يكون ضرر الرتبة الثانية كبيرا وسترى الاجابة عن ذلك في محلها)

(رابعا) – مجموع ضرر الجريمة أكبر من الضرر الذي يحدث عنها بطريق التتبع بالنسبة لنفس

المجنى عليه مثلا حبس رجل أو جرح ففاته وظيفة أو زواج أو ربح لا شك ان كل هذه النتائج مضافة الى سببها والمجموع أكبر من كل واحد منها

(خامسا) - مجموع ضرر الجريمة أكبر من الضرر الذى يحدث عنها بطريق التبع بالنسبة لغير المجنى عليه مثلا أصيب شخص بجريمة نشأ عنها ان زوجته وأولاده فقدوا قوتهم طبعا هذا ضرر جديد يزيد فى جسامة ضرر الجريمة هذه هى القواعد التى يقدر بواسطتها ضرر الرتبة الاولى

و ينبغى أيضا ان تراعى فى ذلك الاحوال المشددة الخاصة بكل جريمة واليك أهمها

ضرر الجريمة يزداد بازدياد التألم الذى ليس من طبيعتها احداثه فالحال هو زيادة الالم المادى فضرر الجريمة يزداد ان صاحبها الفجور والحال هو زيادة الفجور وضرر الجريمة يزداد ان تعذر تلافيه والحال هو تعذر تلافى الضرر وضرر الجريمة يزداد بقوة احساس المصاب واستعداده للتألم منها أكثر من غيره والحال هو الآلام المشددة كل هذه قواعد ضرورية فى تقدير ضرر الرتبة الاولى اذ الانزعاج يتبعه قوة وضعفا أما ضرر الرتبة الثانية فما هو الا انعكاس الاول الذى ينطبع فى خيال كل شخص

بقى علينا ان نتكلم على بقية الاحوال التى يختلف الانزعاج بسببها

## (الفصل السادس)

### (فى سوء النية)

اذا ارتكب شخص جريمة عالما مريدا أو بغير علم ولا ارادة فضررها الذى ينشأ عنها مباشرة واحد لا يتغير ولكن الانزعاج يختلف فمن كان عالما مريدا ارتسم فى الذهن شريرا مخيفا وأما من جهل فلا يخشى الامن اهماله أو عدم تدبره

ولا عجب فى استتباب الامن العام عقب الجريمة الاخيرة لانك لو لاحظت جميع الاحوال التى قدمناها الرأيت أن الجانى لم يقصد مخالفة القانون ولولا علمه بأنه ليس من مانع لما جنى فان وقعت هذه الجريمة باجتماع أحوال قهرية فهى منفردة لا تدل على حصول غيرها أما جناية العالم المريد فهى مصدر ضرر مستمر اذ يؤخذ مما فعل ما فى وسعه أن يعمل وماضيه من آتمستقبله والنفس تحزن وتجزع من تخيل الشرير فيتجه الذهن الى تلك الفئة الخبيثة التى تعمل سرا على ما يخل بالامن والراحة فيتجسم الخوف ويعظم الجزع

ألا ترى ان الناس وهى لا تجمع على غير العدل تقول فى مجرم غير عالم ولا مريد انه أحق بالتأسى من التعنيف وذلك لان كل انسان مهما كانت درجة احساسه يبدى آسفا على ضرر كان هو سببه من

حيث

حيث لا يدرى ومثله أقل رهبة فى النفس من غيره لان أسفه على مافرط منه يدل على تيقظه الزائد فى المستقبل

وزد على هذا ان المجنى عليه يكون له أمل فى التعويض ان كان المجرم جاهلا غير مريد لما فعل اذ حالته لا تدعو الى الاختفاء عن عين القضاء بل يبقى ظاهرا وفيه استعداد لتقديم العوض

هذه هى القاعدة العمومية الا أن فى طريق تطبيقها عقبات جمة اذ لاجل الوقوف على سوء النية وتقدير حق قدره يجب التأمل فى جميع ما يمكن أن يمر بنفس الجانى من التأثرات والانفعالات حال صدور الفعل عنه سواء كان ذلك بالنسبة لنيته أو لعلمه بعمله وكم حالة يمكن تصورها فى مثل هذا المقام

مثلا اذا كتب نبال على سهمه (عين فلان اليسرى) ثم رماه فاصابها فهو جان طابق الفعل قصده تماما ورجل فاجأ زوجته تزنى فأخذته الغيرة وانتقم من خصمه فقتله فهنا لاشك أن نية الاعدام عنده لم تكن كاملة وصياد رأى غزالا ورجلا بالقرب منه ثم تحقق أنه ان رمى الغزال ربما أصاب الرجل وفعل فأصاب هذا الاخير فالموت مراد ولكن لم يكن مقصودا أولا وبالذات

أما من حيث الادراك فللجانى ثلاثة أحوال لانه اما ان يكون عالما أو جاهلا أو مخطئا فى فهمه كشراب يسقيه شخص لآخر لا يخلو الحال اما ان يكون عالما بأنه مسم أو جاهلا به أو يظن ان ضرره خفيف وأنه يستعمل أحيانا دواء

هذه هى المقدمات التى ينبغى مراعاتها فى تقرير سوء النية ولا نريد ان نوسع الكلام هنا فى هذا الموضوع الحرج

## (الفصل السابع)

### (مركز الجانى وتأثيره فى الانزعاج)

من الجرائم ما يمكن لكل انسان ارتكابها ومنها ما لا يمكن وقوعه الا اذا كان لفاعلها مركز مخصوص يهيئ له أسباب فعلها

وهذا الحال يضعف الانزعاج عادة لقلة شيوع الجرائم التى من هذا القبيل وانحصارها فى دائرة صغيرة محدودة مثلا القتل يحدث انزعاجا عاما ولكن اغتيال وصى شيأ من مال القاصر ربما لا يحدث شيأ من ذلك أصلا وكذلك ارتكاب أحد رجال الضبط علنا أقل تأثيرا من السرقات التى تحصل فى الطريق العام ذلك لان المرتشى له قامع وزاجر من وظيفته وشهرته ولا بد له من ترقب الفرص واستغنام الحوادث لينال غرضه أما قطاع الطريق فتهديدهم يعم جميع الناس فى كل وقت وآن وليس لهم رادع

ولهذا تأثير أيضا فى بعض جرائم أخرى كاغراء البنات والزنا بالمحصن اذ لا يتصور ان الانسان يسهل عليه ان يفتن أول امرأة يراها فى طريقه كما يمكن ان يسرق شيأ منها وان كان فلا يتفق ذلك الا ان توفرت فيه شروط جمة كالخلاعة والظرف والثروة والجاه

مثلا قتل أحدهم آخر ليرثه وقتل ثان غيره وهو يسلبه فالجريمة الاولى افظع من الثانية وهذه تحدث انزعاجا أشد من تلك اذ الواثق من ورثته لا ينزعج كثيرا من الحادثة الاولى ولكن لا مأمن له من السطوات ومن جهة أخرى فان القاتل ليرث لا ينقلب سفاكا يتربص بالمارة فى الطريق لانه انما خاطر بنفسه فى قتل المورث ليحصل على مال كثير لكنه لا يقدم على الخطر ليسرق بعض الدنانير

و ينطبق هذا القول على جميع الجرائم التى تقع بالنسبة للوديعة والخيانة فى الامانة وفى الوظائف العامة أو الخاصة وكلما تخصص مركز الجانى قل الانزعاج من جريمته وكذلك اذا كان عدد أمثاله قليلا وعلى هذه النسبة تضيق دائرة هذه الجرائم

و يستثنى من ذلك الجريمة التى تقع من صاحب سلطة واسعة فان وصل تأثير فعله الى عدد كبير من الناس كان الانزعاج أعظم مثلا اذا مالت نفس القاضى الى السلب والقتل والجور أو انعطف رجل الضبط على السرقة وسفك الدماء والاعتساف لا شك ان الانزعاج الذى يحدثه عمل الواحد منهم يكون أعظم مما ينشأ عن جرائم السطو الكبرى

وفضلا عن ذلك فان مجرد الخطأ من ذوى السلطة الواسعة ولو لم يرافقه سوء النية ربما أحدث انزعاجا شديدا فان حكم قاض مستقيم الطبع لكنه جاهل على برىء بالاعدام يجرح الاحساس العام و يوجب الاضطراب عند الجميع ولكن لحسن الحظ يسهل ازالة هذا الانزعاج برفع المسبب فيه من وظيفته

## (الفصل الثامن)

### (تأثير الاسباب فى الانزعاج)

اذا كان سبب الجريمة خفيا و مسببا نادرا منحصرا فى شرذمة من الناس كان الانزعاج قليلا محصورا أيضا وان كان السبب عاما منتشرا تبعه الانزعاج كذلك مثاله ما يحصل من جريمة قتل سببها السرقة وأخرى سببها الانتقام ففى الحالة الاولى ترى الخطر عاما وأما الجريمة الثانية فلا يخافها الا من كان له عدو بلغ منه الحقد درجة غير اعتيادية وكذلك الجريمة التى سببها عداوة بين حزبين تحدث انزعاجا أشد من الانزعاج الذى تحدثه ان وقعت بين فردين

ظهر فى أواسط القرن الماضى ببلاد الدانيمرك وقسم من المانيا مذهب دينى أسس على مبادى أشد

ضرراوأخبث نتيجةمن أقبح الشهوات منهاأن أعظم الاسباب التى تؤدى الى نعيم الآخرة انما هى التوبةلافعل الخير وكلما كانت التوبةنصوحاعامة كان تأثيرهاأكبر وعليهفكأن الجرم العظيم هوالذى يجعل التوبةأعظم شأناولذلك خرج أحد رجال هذا المذهب من منزله يريدعملا ينال به الآخرةفقتل طفلاصغيرا ثم تاب ولوقام هذا المذهب اهلك نوالبشر (١)

ولماعلم فردريك الاكبرملك المانيابأول جريمةارتكبهاأصحاب هذا المذهب أمر بوضع الجانى مع المجانين قائلالوقتلناه لماعاقبناه بل كافأناه وكان هذاسببافى اضمحلال المذهب المشار اليه واندثار معالمه

ولقداعتادالناس على ان من الاسباب ماحسن ومنهاماخبث وهوخطأ اذالسبب من حيث هو ليس الاوسيلةلنوال لذةأولدفع ألم فالسبب الذى يحمل المرء اليوم على فعل حسن أولاضرر فيه يحمله فى الغدعلى فعل مستقبح مضر فنقير يسرق رغيفاوآخر يشتريه وثالث يعمل ليربحه كلهم مندفعون بسبب واحدوهوالجوع وتقى يبنى مكاناللفقراءوآخر يحج بيت الله الحرام وثالث يقتل أميراخالف الشرع والدين كلهم عامل بسبب واحدهونوال رضاالله سبحانه وتعالى كل بحسب اعتقاده فيه وفلكى يرغب فى الوحدةويشتغل بمعضلات فنه وظريف ينفق جميع ماله ومال كثيرمن دائنيه تطرفامنه فى حب الظهور وأمير يقصدالفتح ويودى بحياةالكثيرمن جنده وشجاع يشدأزرأمةأغارت عليهاأختهافتنال النصرعلى يديه كل هؤلاءالعاملون أرادواغاية واحدةهى ميلهم الى المعالى أوحب السمعةوالصيت وهكذا

ولوتأملت لرأيت جميع الاسباب على هذاالنمط فالسبب الواحديصلح لاجل الاعمال وأكملهاكما يصلح لاخسهاوأدناها وعليه فليس من سبب حسن لاغيروآخرقبيح لاغير

ومع ذلك اذاتأملنافى جميع اللذائذوالآلام وهى الاسباب التى تنبعث عنهاالافعال من حيث كونهاتؤدى الى التوفيق بين مصلحةالمرءوغيره أوالى التفريق بينهما رأيناأنهاتنقسم الى أربعة أقسام سبب اجتماعى عام وهوالتعطف وسبب اجتماعى خاص وهوحب الصيت والرغبةفى الود ومحبةالدين وسبب مضربالهيئةالاجتماعية وهوالنفور ولوازمه وسبب خاص أوشخصى وهو لذةالحواس وحب السلطةوالمنفعةالماديةوالميل الى حفظ الذات

وأكبرالاسباب نفعاماكان شخصيا وهى تبعث المرءالى العمل على الدوام اذحفظ الذات موقوف

(١) صاحب هذاالمذهب يزعم ان من لم يذنب ثم تاب لاحظ له فى النعيم وأعظم أسباب النعيم التوبةمن الذنوب فاذالم يذنب شخص فلانصيب له من النعيم وهذامذهب ينكره كل دين كماهوظاهر ثم ان التوبةتمحو بمقتضى الدين الاسلامى الاثم الذى نشأعن مخالفةالاوامر وأماالتبعات وهى حقوق العباد فلايمحوها الاالخروج منهابردالمظالم الى أهلهاأواسترضاهم عنها

عليها فهى بمثابة عجلات تسير عليها الهيئة الاجتماعية لكن يجب ان تعدل حركاتها وان ينظم سيرها بالاسباب المندرجة تحت القسمين الاولين

ولتعلم ان للاسباب التى هى ضد الهيئة الاجتماعية دخلا فى حفظ الذات أحيانا وكثيرا ما تحدث عنها أعمال نافعة وأخرى لازمة لبقاء الهيئة نفسها مثال ذلك ان معاقبة الجناة مسببة عن التجسس والسعاية فى كثير من الاحوال ثم اذا اعتبرنا الاسباب بنظر العامة أى أنها اما ان تحدث عملا طيبا أو عملا رديا نراها تنقسم الى أنواع أخرى فالاسباب الاجتماعية العامة والاسباب الاجتماعية الخاصة تسمى أسباب الصيانة والاسباب التى هى ضد الهيئة الاجتماعية والاسباب الشخصية تسمى أسباب الغواية أى التى تسىء النفس أو تميل بها الى العمل اعابابه على ان معانى هذه الالفاظ ليست محدودة كما ينبغى ولكنها فى محلها لميل القسمين الاولين فى جانب المنفعة وميل القسمين الآخرين الى عكسها عند التنازع

ولا حاجة بنا الى اطالة القول فى الاسباب بل نقتصر على ما يتعلق بالفن منها فهو يجب عليه فى فى الحكم على العمل ان يلاحظ نتيجته طيبة كانت أو قبيحة وبعد ذلك يمكنه فى بعض الاحوال ان يترقى الى النظر فى الاسباب وتأثيرها فى الانزعاج من الجريمة بدون التفات الى ما يدل عليه اسمها العرفى من قبح ومن حسن

وأعنى بالاسم العرفى ما دل على قبول أو اشمئزاز والاسم يكون مقصورا على بيان مسماه اذا لم يصحبه فكر مدح أو ذم مثل المنفعة المادية وحب السلطة والرغبة فى المودة أرضاه الله تعالى أو فى القبول لدى الناس والاستطلاع أى حب معرفة كل ما يرى أو ما يسمع وحب السمعة والألم من القذف وحب صيانة النفس ولهذه الاسباب أسماء عرفية أخرى كالبخل والشراهة والطمع والتفاخر والانتقام والتحاسد والجبن وهكذا فان كان السبب يستدل عليه باسم غير مقبول ظن الناس أنه لا ينشأ عنه خير لزوم التناقض وان دل عليه باسم مقبول لا يسلم العقل أنه ينشأ عنه ضرر للعلة ذاتها وربما كان التشعب بين المذاهب فى علم الاخلاق مبنيا على هذا الخطا فان أردت زوال الخلاف فضع للاسباب أسماء لا تدل على غير المسمى ولا يلحق بها معنى آخر هنالك يتيسر النظر فيها وفى نتائجها بحيث لا تطرأ الافكار الاعتيادية على ذهن الباحث فيها

وبناء على ذلك لا يمكن ان ينقلب عمل سيئ حسنا لصدوره عن سبب حسن كما ان أقبح الاسباب لا يبدل الطيب خبيثا ان صدر عنه غاية ما هنالك ان السبب يرفع قيمة العمل الادبية أو يخفضها فالعمل الطيب ان صدر عن سبب من أسباب الصيانة كان كثير الطيبة والعمل الخبيث ان صدر عن سبب من أسباب الغواية كان أشد خبثا فاذا لاحظنا هذا المذهب فى التقنين قلنا ان أسباب

الغواية ليست جرائم وانما هي أحوال مشددة احيانا وأسباب الصيانة لا يمكن ان تكون عذرا يبرئ المتهم ولكن ربما كانت أحوالا مخففة

وليلاحظ انه لا ينبغي اعتبار السبب الا اذا كان واضحا محسوسا ومن الصعب معرفة السبب الحقيقي أو السبب المبهم ان تعددت أسباب الفعل بل يجب الاحتراس كل الاحتراس عند الخوض في معرفة ماقام بالنفس ولا تنس ان المرء ميال الى المخاتلة والظهور بحدة الذهن والحصافة وان أخطأ الحسني ألا ترى أنه يخطئ من حيث لا يدري في معرفة سبب الفعل الصادر عنه والناس تتعامى عن بواعث أعمالها فان أتاها طبيب ليزيل غشاوة الجهل والاوهام عن أبصارها زمجرت واستشاطت غيظا

## (الفصل التاسع)

### (سهولة منع وقوع الجريمة أو صعوبته وهي الحال الخامس المؤثر في الانزعاج)

أول شئ يتجه الذهن اليه مقارنة معدات الهجوم ومعدات الدفاع فان اتضح ان الجريمة بعد ذلك سهلة الوقوع كان الانزعاج شديدا والا كان خفيفا وهذا هو السبب في تجسيم الضرر الناشئ عن السطو أكثر من الذي ينشأ عن النشل البسيط اذ المرء ينال بالقوة مالا يناله بالحيلة والخداع والسطو الذي يحصل على المنازل يكون أعظم تأثيرا من الذي يقع في الطرق العامة والذي يحصل ليلا أشد هولا من الذي يقع نهارا والذي يرافقه الحريق أعظم من الذي يكون بسيطا

ومن جهة ثانية كلما اقتدر المرء على دفع الجريمة خف الانزعاج منها لان الانزعاج لا يكون شديدا اذا لم يتيسر إيقاع الضرر بغير رضا المصاب وهذه القاعدة تنطبق على الاستحواذ بطريق الغش على مال الغير وعلى غواية النساء والمبارزة والجرائم الشخصية أي التي يوقعها الشخص على نفسه وبالاخص قتل المرء نفسه

وشدة القانون بالنسبة للسرقة المنزلية أي التي تقع ممن يسكن المنزل المسروق منه مبنية على صعوبة التحرز الا أن هذا الحال المشدد أقل تأثيرا من الحال المخفف الموجود في هذه الحالة وهو كون السارق يسهل له جدا هذا الفعل ومتى علم الجاني زال خطره اذ لو لم أرض به ما كنا وأدخله في منزلي وأجعله موضع ثقتي لما سرقني وحيث ان لي في التحرز منه هذه الوسائل كلها فانزعاجي من عمله لا يمكن ان يكون عظيما ولكن السبب الاعظم في شدة القانون بالنسبة لهذه المسئلة هو اشمئزاز المخدوم من طلب عقوبة خادمه وكون ذلك سببا في عدم العقوبة مطلقا

## (الفصل العاشر)

### (سهولة اخفاء الجانى أو صعوبته وهو الحال السادس المؤثر فى الانزعاج)

يزداد الانزعاج اذا صعب الوقوف على الجريمة أو على فاعلها فان جهل الفاعل كان نجاحه فى جريمته مشجعا له على غيرها ولغيره على أمثالها وان كانت الجريمة مجهولة تعذر منعها وضاع على المجنى عليه أمل الحصول على تعويض ما خسره بسببها

ومن الجرائم ما تكون طبيعتها قابلة للاخفاء وذلك باتخاذ الوسائل التى تؤدى الى عدم معرفتها كاخفاء الاشخاص واختيار الليل لتنفيذ العمل والتهديد بالمراسلات من غير امضاء للحصول على مبالغ ليست واجبة الاداء

ومن الجرائم ما يقترفها الجناة ليضيقوا على الحكومة باب الوصول الى جرائم أخرى كحبس الاشخاص أو اطلاق سراحهم من السجون أو قتلهم للتخلص من شهادتهم

هذا فاذا كانت الجريمة من شأنها ان لا تخفى وان لا يجهل فاعلها كان الانزعاج ضعيفا مثلا رأى شخص خصما له فسبه علنا لا شك ان الانزعاج الذى يحصل من ذلك يكون أقل من الذى يحدثه النشل خفية وان كان ضرر الرتبة الاولى فى الحالة الاولى أكبر منه فى الثانية غالبا

## (الفصل الحادى عشر)

### (تأثير خلق الجانى فى الانزعاج)

يستدل على خلق الجانى بنوع الجريمة التى ارتكبها وخصوصا بضرر الرتبة الاولى الذى ينشأ عنها اذ هو أول مظهر من مظاهرها ويستدل عليه بأحوال الجناية أيضا والخطة التى اتخذها فى سبيل اتمامها وعليه يكون الشر أعظم عند الجانى اذا تغلبت فى جريمته أسباب الغواية على أسباب الصيانة ويكون أخف ان رجحت الثانية على الاولى

وينبغى اعتبار خلق الجانى من جهتين فى تقرير العقوبة عليه أولا — لكونه يضعف الانزعاج أو يجسمه ثانيا — لكونه يدل على احساس المصاب بألم الجريمة ان كان قويا أو ضعيفا فلا يليق ان يشتد الواضع فى عقاب ذى خلق ضعيف كما لا ينبغى ان يتساهل فى معاقبة ضده

ولننظر أولا فى الاحوال المشددة التى تنشأ عن هذا السبب

(فأولا) — اذا كان المصاب غير قادر على الدفاع عن نفسه وجب ان تشتد العقوبة ألا ترى ان المرء يغضب شفقة عندما ينظر قويا يسىء ضعيفا ومن جهة ثانية فان الشرف يقضى بحماية الضعيف ورد العدو عنه وهنا تظهر لك أول علامة على الخلق السيئ وهو الحيف على الضعيف

(ثانيا)

(ثانيا) ــ حيث ان الضعف وحده يثير فى النفوس شفقة الناس على المصاب فبالطبع يزداد هذا الاحساس شدة ان كان الجنى عليه مصابا من قبل لأن النفس تشمئز من شخص يرى مسكينا متألما فلا يساعده فبالك بالذى يترقب الفرص ويتم تنزنكات الزمان ليدخل الماعلى ألم أو يزيد على العار عارا أو يشدد الفاقة باتشال ما أبقته الحوادث عند المصاب وهذه العلامة الثانية على سوء خلق الجانى وهى الزيادة فى المصيبة

(ثالثا) ــ من قواعد الآداب ان الناس تحترم من امتازوا بالحصافة والحكمة وفضلوا غيرهم فى التجارب وسعة الاطلاع وهؤلاء الفضلاء يوجدون عادة فى الطبقة الرفيعة من الامة وفى الشيوخ من كل طبقة وفى بعض الصنائع والوظائف العلمية وللناس عادات فى احترام كل صنف من هؤلاء الممتازين عنهم ولهذا الاحترام تأثيره فى قمع كثير من الشهوات واحترام قسم عظيم من القانون فن أخل بهذا الواجب فهو شرير وهذا العلامة الثالثة على سوء الخلق وهى انتهاك حرمة الموقرين

تغافل الفرنساويون عن منفعة توقير الفضلاء منهم فوقعوا أيام الثورة فيما جلب عليهم مصائب لا تعد ولا تحصى حزنت بها أطراف المسكونة الاربع اذ ذاك كان لا رئيس ولا مرؤس فقل الامن وضاع الاطمئنان

ان المساواة خليفة الفوضى وليست حياة الأمة الفرنساوية اليوم قائمة الا باجتماع تلك المؤثرات الضعيفة التى هى جماح الشهوات فيها الآن

(رابعا) ــ ان كان الحامل على الجريمة سببا ضعيفا او هيا دل ذلك على قلة احساس الجانى بواجب الشرف وفقده العواطف الرحيمة لان الناس تعد شريرا من دفعته البواعث القسرية على مخالفة القانون فبالك بالذى يأتى هذه المخالفة لمجرد الهوس أو التقليد أو التسلية وهذا العلامة الرابعة على سوء الخلق وهى القسوة اعتباطا

(خامسا) ــ أسباب الصيانة تعلو على الدوام فى كل آن فان هاجت الخواطر أو انعكس الحال انثنت لذلك العواطف الفاضلة فاذا بقى الضمير سليما لا تثبت تلك العواطف ان ترجع الى مكانتها الاولى ظافرة بتلك العاصفة التى هبت ثم انقشعت فان مضى زمن بين قصد الجانى وبين تنفيذ هذا القصد فهو دليل على ثباته فى الخبث والتشرر وهذا العلامة الخامسة على سوء الخلق وهى سبق الاصرار

(سادسا) ــ عدد المشتركين فى الجريمة علامة على سوء أخلاقهم اذ اجتماعهم يستلزم تفكرهم فى الجريمة زمنا طويلا وأصرار الجميع عليها فيه وتحزب كثيرين على فرد واحد يرى علامة على جبن فى الطبع وشر فى الخلقة وهذا العلامة السادسة على سوء الخلق وهى التحزب

ويضاف الى هذه الاحوال اثنان آخران أصعب تقريرا منها وهما الكذب والخيانة

أما الكذب فانه يدل على سقوط فى الاخلاق الى درجة لا تسترها الصفات الفاضلة والناس مصيبون فى هذا الاعتبار اذ الصدق من حاجات الانسان الاولية فهو ركن من أركان وجوده ونسبته للانسان كنسبة النور للنهار

المرء فى كل لحظة من حياته يرتب نتائج الفكر به ويبنظم سيره فى الوجود على مقدمات وقواعد لا يتيسر له التحقق الا من القليل منها ومن هنا احتاج قهرا عنه الى الاعتماد فى ذلك على غيره فان كذب ذلك الغير فى المقال بطل الاستنتاج وكان الخطأ مصاحبا للسير بمقتضاه وضاع الأمل من العمل وصار المرء لا يأمن اخاه وتأخذه الحيرة فى سبيل أمنه وراحته وبالجملة فالكذب جرثومة الاضرار كلها اذ هو يؤدى اذا انتشر الى انحلال الهيئة الاجتماعية بتمامها

ولقد عظم شأن الصدق حتى صار الاخلال به ولو فى المسائل الطفيفة لا يخلو من خطر فالهفوة الصغيرة يعد عنه والواجب التزامه فى كل حال لان المرء ان فرطت منه هفوة سقط فى الثانية ثم لا يلبث ان يصير حليفا للكذب هذا هو شأن الكذب فى الاحوال التى لا أهمية لها فى حد ذاتها خلافا لما به وقد صار آلة فى اقتراف الجرائم والآثام ثم ان الكذب تارة يكون ملازما للجريمة وتارة يكون تابعا لها فقط فهو ملازم لشهادة الزور والاستيلاء على مال الغير غشا بانواعه أما فى الجرائم الأخرى فانما يأتى بالتبع وهو لا يكون حالا مشددا فى العقاب الا بالنسبة للجرائم الاخيرة

وأما الخيانة فلها محل مخصوص وهو فيما اذا كان للجانى مركز يلزمه بواجبات فأخل بها والخيانة اما ان تكون جريمة أصلية أو تابعة لها ولا لزوم للخوض هنا فى المفصلات بل نقتصر على ملاحظة واحدة تجمع تحتها جميع الاحوال المشددة

قلنا ان جميع الاحوال فى الجناية تدل على سوء خلق الجانى ونقول انه لا يؤخذ من ذلك وجوب تشديد العقاب بحسبها بل يكتفى فى التشديد بما يحمل النفوس على الاحتراز من هذا الخلق وسترى ايضاح ذلك عند الكلام على وجوب جعل العقاب مطابقا للجريمة مشخصا لها

وهنا مسئلة تهم المقنن وصاحب علم الاخلاق

لو فرضنا ان شخصا أتى عملا يمجه الاحساس العام لكن أصل المنفعة يقتضيه فهل يكون هذا دليلا على سوء خلق الانسان

ونجيب بأن رجل الخير يجب عليه أن يراعى الرأى العام فى أفعاله عادة لكنه يجب ان يكون حافظا الاستقلاله فى بعض المسائل اذا تحقق ان الرأى العام مخطئ فيها وانما يجرء على مخالفته خصوصا اذا كانت نتيجة ذلك الرأى حرمانه من فائدة لا ينتفع بها سواه

مثلا

مثلا أحسد خدمة الدين رأى عدم لزوم بعض المراسم التي لا فائدة فيها فخالفها أو أهملها أفهل يكون ذلك دليلا على أنه رجل مختل مضر للهيئة غير صادق في قوله ولا مخلص في عمله كلا ان ذلك لا يضر بما يوجد فيه من الاخلاق الفاضلة على أن الذوق السليم وحده كاف في الوقوف على خطاء الرأى العام من غير ان يتعدى حد القانون

ولننتقل الآن الى الاحوال المخففة التي من شأنها اضعاف الانزعاج لانها دليل على حسن خلق الجاني وهي تسعة أحوال

(أولا) ـ الخطأ الخالي عن سوء النية (ثانيا) ـ حاجة الدفاع عن النفس (ثالثا) ـ التحريض (رابعا) ـ حاجة الدفاع عن الاصدقاء والاعزاء (خامسا) ـ التجاوز في المدافعة الى غير الحد الواجب (سادسا) ـ الرضوخ الى التهديد (سابعا) ـ الرضوخ الى السلطة (ثامنا) ـ السكر (تاسعا) ـ الطفولية

وليلاحظ ان هذه الاحوال ما عدا الاثنين الاخيرين تدل كلها على ان الجريمة لم تصدر عن ارادة الجاني في المبدا بل السبب الاصلي عمل من أعمال الغير أو ارادته أو حادث طبيعي فلو لم توجد هذه الاحوال لما صار المرء مجرما ولبقي بريا طول حياته كما كان من قبل ولو فرض ورفع عنه العقاب لما تغير سيره عما لو كان لم يرتكب تلك الجريمة

وظاهر ان كل واحد من هذه الاحوال يحتاج الى بيان وتفصيل ولكني اقتصر على ان المقنن يجب ان يوسع للقاضي في معرفة هذه الاحوال ودرجة تأثيرها

فاذا أردنا ان نبني التخفيف على حصول تحريض الجاني من المصاب وجب ان يكون ذلك التحريض قريبا في الزمن من الجريمة حتى يدعو الى الشفقة والقريب هو ما وقع في المنازعة نفسها التي انتهت بالجريمة ولكن لا بد من تحديد الزمن لان الاقتصار على قولنا تحريض قريب ليس بكاف قال الكتاب المقدس (لا تدع الشمس تغرب على غضبك) وهو قول فصل اذ يجب ان النوم يطفئ ثورة الشهوات ويخمد حمى الحواس ويهيئ العقل الى قبول أسباب الصيانة وهذا الزمن يمكن ان نضعه حدا فاصلا في جريمة القتل بين التي صدرت مع سبق اصرار والتي خلت منه

ويجب في حالة السكران لا يكون الجاني قصد الجناية قبله وان لا يكون السكر تصنعيا وان لا تكون الغاية منه تشجيع النفس على فعل الجريمة وعودة السكران الى الفعل ربما استلزمت سقوط هذا العذر في العقاب اذ من علم من نفسه ان السكر يقوده الى الاضرار بالناس ثم أتاه مع ذلك لا يستحق الرأفة ولا عذر له

ولذلك فان القانون الانكليزي لا يعد السكر من الاعذار في الجرائم لانهم يقولون ان ذلك عبارة عن

تعليل جريمة عملها ولكني أرى ذلك صعبا جدا والواضع لم يتدبره كما ينبغي لانه مأخوذ عن مذهب الزهد المبني على التقشف والمواربة وهو مذهب يتدرع به المقنن عند الحاجة فاذا انقضت نبذ ظهريا .

وأما الطفولية فلا نقصد بها الزمن الذي لا يمكن محاسبة الطفل فيه على عمله ولا يأتي عقابه عليه بفائدة ما اذ ماذا ينفع عقاب ابن الرابعة على حريق صدر عنه وعندي ان الحد الفاصل بين وجوب العقاب بأكمله وتخفيفه هو الزمن الذي يبلغ المرء فيه رشده فيخرج من حضانة أبويه ويتولى زمام نفسه بنفسه لان أبويه قبل ذلك الزمن لا يثقون بعقله وادراكه ولا يتركانه يدبر مصالحه بنفسه وليس هناك سبب يحمل الواضع على قطع الامل من نجاحه قبل ان يتدئ فيه أمل الحياة

ولا نريد بذلك ان نخفف عقاب القاصر على كل جنحة ارتكبها بل التخفيف لا يجب الا اذا اقتضته أحوال الفعل المجتمعة وانما الغرض ان بعد ذلك الحين لا يجوز تخفيف العقوبة لهذا السبب أما درجة التخفيف فرأينا فيها وجوب اهمال العقوبات الجنائية لانها تثلم الشرف ومن ضاع أمله في أن يشب شريفا صعب ان يشب على الفضائل .

أما الرشد فلا أريد به ما كان عند الرومانيين أي بعد الخامسة والعشرين اذ من الجنون والظلم ان يحجر على المرء هذا الزمن الطويل وقد بلغت قواه العقلية وثبتت ملكاته من قبل وانما أريد بلوغ الرشد عند الانكليز الذي يحصل بعد الحادية والعشرين نعم ان (بومبيه) (١) افتتح الاقاليم و(بلين) (٢) الصغير كان يدافع أمام المحاكم عن مصالح الناس قبل بلوغهما هذا العمر ولقد رأينا الانكليز زمنا طويلا يحكمهم وزير بدربة وأصالة رأي فاق الرجال في المسائل المالية وكان عمره لا يخول له في بقية أوربا أن يبتاع شبرا من الارض

## (الفصل الثاني عشر)

### (الاحوال التي لا تحدث الجناية انزعاجا فيها)

لا يحصل انزعاج من الجناية مطلقا اذا كان الاشخاص المصابون بها لا يألمون منها وهذا هو السبب في أن كثيرا من الامم لا يتأثرون من قتل الاطفال يوم ولادتهم برضا والديهم ونقول برضا والديهم لانه لو كان غير ذلك لوجد الانزعاج كما لو كان المقتول راشدا ولان شفقة الوالدين تزداد بقدر ما يفقد الصغير من الاحساس

(١) قائد روماني شهير ببسالته وثقته بنفسه قتله بطليموس الثاني عشر في مصر سنة ٤٨ ق م

(٢) أديب روماني شهير مات سنة ١١٨ بعد الميلاد

وليس من همي ان أدافع عن تلك الام أو أرجح مذهبهم اذ هم متبرون خصوصا وانهم يبيحون للاب قتل ابنه بغير قبول من والدته فهي بعد ان قاست مشاق الحمل ومتاعب الوضع تحرم ثمرة تلك الاوصاب فكأنهم اسقطت من درجة الانسانية الى درجة البهيمة التي يسأم المرء منها ومن نسلها وقتل البنين كما عرفناه لا ينبغي ان يعاقب عليه فاعله بصفة كونه جريمة أصلية اذ لا ضرر من الرتبة الاولى ولا من الرتبة الثانية فيه ولكن تجب معاقبته لكونه دليلا على سوء الخلق ومدرجة لجرائم أخرى ومن الواجب ان تحمل الهيئة على الدوام فيما يجعل الناس يحترم بعضهم بعضا ويبعدهم عن أعمال القسوة والخشونة فالعقاب واجب بحيث يكون مصحوبا بما يجلب عارا على الجاني أما سبب هذه الجريمة فالخوف من العار عادة لذلك يجب ان يكون العقاب ملحقا عارا بالمجرم أشد من الاول حتى تؤثر العقوبة فترتفع الجريمة انما يجب ان تقال أحوال المعاقبة بأن يضيق السبيل في الادلة

أما القوانين الموضوعة فانها جعلت عقوبة الموت جزاء من يقترف تلك الجريمة محتجة بأن في ذلك صيانة النوع وحفظ النسل ولعمري انها لقوانين وضعت التبديد وجلب الدمار عليه انظر الى ضرر الجريمة وضرر العقوبة ترى الجريمة فقد طفل انعدم قبل ان يعرف الوجود عدما لا يحدث انزعاجا عند أي فرد من الناس مهما ضعفت مخيلته واشتد وهمه ولا يمكن أن يأسف عليه الا التي فضلت حفظ شرفها او أشفقت على مولودها فقتلته كيلا تكون حياته ضنكا عليه وعليها معا وانظر الى العقاب تراه وحشيا قاسيا وهو اعدام والدة دلت جريمتها على علو درجة الاحساس عندها فانها فقدت الرجاء فلم تضر الا بنفسها حيث خلعت نواميس الطبيعة فأتت أمرا تأباه فطرتها فهي لم ترتكب الجريمة الا هربا من الفضيحة وفي العقوبة هذه الفضيحة عينها واشقاء أهلها الذين يعيشون بعدها ومن ذلك ترى ان الضرر في العقاب لا في الجريمة والمقنن هو السبب فيه وهو القاتل تلك الارواح البريئة لذلك كانت شدته من أقبح الافعال على أنه يشتد في عقاب جريمة مبناها الضعف ومصدرها الوهن وكان الاولى به ان يشفق عليها لان عقابه موجب التنازع حب الحياة وحب الفضيحة في نفس الوالدة (١)

---

(١) لسنا نرى ما رآه المؤلف اذا الشرف كل الشرف أن لا تأتي المرأة تلك الفعلة التي كانت مقدمة للجريمة على أن ذلك ليس موافقا لمذهبه فقد صار دليله خطأ بينا كما ترى وليس لجميع النساء ما يقول من الاحساس خصوصا بالنسبة للطفل وشفقتهن عليه فانه معدوم بالمرة وداعية الطعن على القانون نادرة والقانون انما يوضع بالنظر الى الحوادث التي يكثر وقوعها

هذا اذا كان الولد من السفاح وأما اذا كان من الزواج فلا معنى لذكر العار اللهم الا اذا كان المراد عار الفقر وليس كل الناس أغنياء ولقد رأينا المؤلف في عرض هذا الكتاب يحمل الحكومة ما لا تطيق من النفقات لايجاد طريقة تكفل راحة المعوزين فليس من الصعب اذن ان يطلب منها اتخاذ محل لايواء أولاد الفقراء واللقطاء وتربيتهم

## (الفصل الثالث عشر)

### (الاحوال التي يكون الخطر فيها أكبر من الانزعاج)

عادة يكون الانزعاج من الجريمة على قدر خطرها ومع ذلك يوجد بعض احوال تختلف فيها هذه المناسبة فيكون الخطر أكبر من الانزعاج وذلك يقع في الجرائم المركبة التي يكون فيها ضرر خصوصي وخطر لازم لصفتها العمومية

فيجوز أن رجال الحكومة يخونون الملك ويسرقون أمواله ويعبثون بحقوق الرعية فمثل أولئك الخونة لايدعون صوتا يصل الى آذان الامير الا اذا كان من خالص المدح يشترون ذلك من جبايه ورجال معينة بالدرهم والدينار ويكون الصدق اذ ذاك من أكبر الجرائم وفي هذه الحالة تنحل القوى وتنعدم النخوة من النفوس فان أخذت العزة أحدهم وكبر عليه الامر وتوصل الى اظهار الحقيقة ثم ذهب ضحية الاخلاص لاينزعج لاجله كثير من الناس ويقول الجميع انه مجنون ثم يعاهد كل نفسه أن لايحذو حذوه ويرى مصيبته بعين باردة وقلب غير منزعج اذ كان في امكانه البعد عما وقع فيه الا أن يعقب ذلك ضررا أكبر وهو عدم العقوبة على الجرائم العمومية فيهدم ركن مهم من العدالة ولا يهتم كل واحد الا بما يصل اليه

يقال ان في بعض ولايات ايتاليا اذا شهد رجل على لص يكون على الدوام عرضة لانتقام اللص منه فيركن الى الهرب طلبا للامن على نفسه اذ القانون قاصر عن حمايته وهنا يكون خطر من يخدم القضاء أشد من خطر الذي يعمل على معاكسته وخطر الشاهد أكبر من خطر القاتل فالانزعاج الذي يحصل من ذلك يكون ضعيفا الا ان الخطر شديد

## (الفصل الرابع عشر)

### (في الاعذار)

نريد ان نتكلم في هذا الفصل على بعض الاحوال التي اذا صاحبت الجريمة زال ضررها وانعدم شرها ونسمي تلك الاحوال بمسوغات الجريمة أو الاعذار

والمسوغات العمومية التي تنطبق على جميع الجرائم تقريبا هي الآتية أولا — الرضا بالجريمة من قبل المجني عليه ثانيا — الخوف من ضرر أكبر من ضرر الجريمة ثالثا — صناعة الطب رابعا — الدفاع عن النفس خامسا — السلطة السياسية سادسا — السلطة المنزلية وكيفية كونها مسوغات أنها تارة تدل على عدم وجود ضرر بالمرة وتارة يكون للضرر مقابل أي

انه ينتج عنه خيراً كثرمنه والضرر المراد هنا هو ضرر الرتبة الاولى اذ ضرر الرتبة الثانية منعدم فى جميع هذه الاحوال وانى اقتصر هنا على بعض ملحوظات عمومية

## (فى الرضا)

اذا وقعت الجريمة برضا المجنى عليه كان ذلك قرينة على عدم وجود ضرر بالمرة أو على ان خيرها أكثر من ضررها لذلك نحن من مذهب جميع المتشرعين الذين يقولون لا قذف مع الرضا وقد بنيت هذه القاعدة على سببين بسيطين الاول ان كل انسان أدرى بمنفعة نفسه الثانية ان المرء لا يرضى بما يظنه مضراله

ولهذه القاعدة استثناءات يقبلها العقل وهى اذا كان الرضا حصل قهراً أو بطريق الغش والتدليس أو السكوت لا عن رضا أو بغير رضا خالص أو الذى عدل عنه صاحبه أو الجنون أو السكر أو الطفولية

## (فى الخوف من ضرر أكبر)

هذه الحالة تأتى فى الشدائد عند حلول الامراض المعدية وفى أزمان الحصار والمجاعات أو الصواعق أو الغرق

وكلما كان الدواء خطراً يجب ان يكون الاحتياج اليه ظاهراً بيناً اذ السلامة العمومية كانت سبباً فى كثير من الجرائم على اختلاف انواعها ولاجل ان يكون هذا العذر مقبولاً يجب ان تتوفر فيه ثلاثة شروط (أولا) — التحقق من الضرر المراد ابعاده (الثانى) — عدم وجود طريقة اخرى للعلاج أقل ضرراً (الثالث) — التحقق من نجاح الدواء المراد استعماله وهذا الحال هو الذى اراد بعضهم ان يسوغ به قتل الظالم وعندى أنه لا مسوغ لهذه الجريمة اذ الامر لا يستلزمها وما على الناس الا اعتزال الظالم وتركه وفى ذلك هلاكه كما حصل بالنسبة الى (جاك) (١) الثانى حيث خلعوه فانحسمت الثورة من غير ان تسفك الدماء و (نيرون) (٢) تقلصت دولته بقرار من مجلس الاعيان فقتل نفسه وكان فى ذلك للظلمة عبرة اعظم مما لو كانوا اقتلوه

ولقد افتخر اليونان بقوادهم الذين كانوا يقتلون الظلمة من ملوكهم ولكنهم كانوا عرضة على الدوام للقلاقل والاضطراب وهو دليل على ان تلك الطريقة لم تأت ابدا بالغرض المقصود منها اذ لا ثمرة فيها الا أنها تثير غضب كل ظلوم داخله الشك فى أمته فان اشتد قلبا كان اعظم جوراً وظلما وان اخطأه الرامى كان الانتقام قطعيا وان أصابه هاجت ضغائن الاحزاب والفئة المنتصرة تذيق

(١) جاك هو أحد ملوك الانكليز من سنة ١٦٨٥ الى سنة ١٦٨٨ ثم خلع وسكن فرانسا حتى مات سنة ١٧٠١

(٢) نيرون هو الظلوم السابق ذكره لما اشتد جوره وكلت الرعية عن حمل متاعبه قرر مجلس الاعيان قرارا استقر به الامة عليه فخاف نيرون وأمر احد عتقائه أن يقتله فراح الناس من شره

المغلوبة كل هول كانت تخشاه فان كانت الحكومة ملوكية صرفة أثرت تلك الحالة في نفس خلف الملك المقتول ويكون انتصار حزبه مسهلا له طريق الظلم والاعتساف كان (سلا) (١) اذا رأى صغيرا يتيه في شبابه ويتبختر في نعيم ثروته ظنه (ماريوس) (٢) وخيل له ان ذلك النعيم يدل على التطلع الى المعالي والطمع في رياسة الامة ومع ذلك ما كان يسوغ له ان يقتل (قيصر) بحجة انه متطلع الى الاستيلاء على أمته اذ لو صح ذلك لادعى من يريد الفتك بغيره انه نبي وانه يرى في خصمه نفسا خبيثة وجرائم كامنة تظهر لا شك ان دام حيا وعليه يضيع الامن ويختل نظام الهيئة بتمامها

## ﴿في صناعة الطب﴾

هذا المسوغ يدخل تحت السابق اذ هو عبارة عن ايلام شخص في منفعته مثلا رجل اصيب بالنقطة فهل ينبغي أن يؤخذ رضاه حتى يحجم لا يشك أحد في أن الحجامة واجبة اذ من المحقق ان المصاب لا يريد الموت

وليس الحال كذلك اذا كان المريض قادرا على النطق ويسئل فيمتنع فهل يكون للطبيب والاقارب الحق في اجراء عملية لم يرضها ان كان هذا تكون النتيجة اقامة ضرر محقق مقام خطر وهمي لان الوهم والاضطراب يتوليان المريض فينتج من هذا انه اذا تعدى الطبيب حده وعمل عملا أعقبه الخطر حق عليه العقاب وغاية ما في الامر أن يتم تكون حالا مخففا

## ﴿في الدفاع عن النفس﴾

هذا الحال هو أيضا نوع من أنواع الحال الثاني اذ الغاية فيه رفع ضررا أكبر لانه لو قتل المدافع المهاجم يكون الضرر بالنسبة للهيئة الاجتماعية أخف مما اذا قتل البريء واعلم ان حق الدفاع عن النفس واجب وجوبا مطلقا اذ تيقظ الحاكم على الرعية لا يقوم مقام تيقظ كل انسان على نفسه والخوف من القانون لا يردع جماح الاشرار مثل المقاومة الشخصية فمن حظر هذا الحق كان مشاركا للاشقياء

ولهذا الحال حدود يجب ايقافه عندها فلا يجوز استعمال الاذى الا للدفاع عن النفس والمال فان قوبل السب بالضرب مثلا فليس هذا دفاعا وانما هو انتقام ومن أحدث بغيره ضررا الا بعوض ليدفع عن نفسه ضررا ليس كذلك فقد تخطى حد الدفاع

وهنا مسئلة تختص بدفاع المرء عن غيره أما نحن فنرى وجوب تقرير هذا الحق لكل انسان لانه

---

(١) زعيم روماني حكم من سنة ١٣٦ الى سنة ٧٨ ق م

(٢) كان من اشهر قواد الرومانيين من سنة ١٥٣ الى سنة ١٨٦

من أجمل النزعات أن يغضب المرء عند ما يرى القوى يسيء الى الضعيف ومن أحسن الصفات أن يخاطر المرء بنفسه ويسارع الى مساعدة المستصرخ به ويجب على الواضع أن لا يضعف هذه العواطف الفاضلة بل اللازم تقويتها اوا كبار شأن من يتصف بها فهى رباط كريم بين الشجاعة ومحبة الانسانية وعليه أن يكافئ من أقام نفسه مقام الحاكم لينقذ المظلوم من ظلامته اذ من المساعدات على السلام العام أن يرى صاحب الاخلاق الفاضلة نفسه موقرا عند جميع مواطنيه وفى هذه الحالة لاضرر من الرتبة الثانية بل نتائج الدرجة الاولى كلها خيرات

## ﴿فى السلطة السياسية والسلطة المنزلية﴾

من لوازم السلطة القانونية أن يكون لصاحبها الحق فى احداث ضرر لدفع ضرر آخر وتنقسم السلطة القانونية الى قسمين سياسية ومنزلية ولا يمكن للحاكم أن يؤيد سلطته فى الدولة ولا لرئيس العائلة أن يثبت قوته فى العائلة الا اذا كان لهما من الوسائل القهرية ما يتوصلان به الى قمع المعاند واطاعة من يعصيهم والضرر الذى يحدثانه لهذه الغاية يسمى تعزيرا أو زجرا ولا غرض لهما فى ايقاعه الا صالح الهيئة التى يحكمها كل واحد منهما وفى هذا كفاية لان تكون سلطتهم مسوغا تاما فى الجريمة اذ لو لم يكن الحاكم والوالد واثقين باستعمال سلطتهما لما رضى أحد من الناس أن يكون والدا أو وازعا

---

# القسم الثاني

## الدواء السياسي لضرر الجرائم

## الفصل الاول

### موضوع هـــذا القسم

بعـد الكلام على الجرائم من حيث هي أمراض في جسم الهيئة الاجتماعية نسوق الكلام على الدواء الذي يمنعها أو يعوض آلامها وينقسم هذا الدواء الى أربعة أنواع

(أولا) ـ الدواء المانع (ثانيا) ـ الدواء الحاسم (ثالثا) ـ الدواء الذي تحصل به الترضية (رابعا) ـ الدواء الجنائي أو العقاب

فالدواء المانع هو الذي يستعمل لمنع وقوع الجناية وهو نوعان نوع يؤثر مباشرة بمعنى أنه ينطبق على بعض الجرائم وينجح فيها بلا واسطة ونوع يؤثر بالواسطة وهي الاحتياطات التي تتخذها الحكومة لمنع جنس من الجرائم بأكمله

والدواء الحاسم هو الذي يستعمل لرفع جريمة واقعة حال لم تتمه وفيه منع الضرر كله أو بعضه

والدواء الذي تحصل به الترضية هو العوض الذي يعطى للمصاب في مقابلة الضرر الذي أصابه من الجريمة

والدواء الجنائي هو الذي يستعمل بعد الدواء الحاسم والترضية أي بعد وقوع الجريمة فعلا والغاية منه منع وقوع مثل تلك الجريمة

وهناك طريقتان للوصول الى هذه الغاية الاولى اصلاح نفس الجاني والثانية رفع قدرته عن ارتكاب جريمة اخرى ويحصل التأثير على النفس بالارهاب وترفع القدرة بأعمال مادية من شأنها تعجيزه عن جريمة اخرى والدواء الذي يؤثر في نفس الجاني بالارهاب والخوف يسمى عقابا وكونه يؤدي الى تعجيزه أولا خاص بنوعه

والغرض الاصلي من العقاب منع وقوع جرائم تماثل التي سبقت فما وقع في الماضي معين معلوم وما يقع في المستقبل مجهول لا حدله والجريمة التي وقعت لحقت بشخص معين وأما المستقبلة فشائعة بين الجميع وقد يتعذر أحيانا تعويض الضرر الذي أحدثته الجريمة الا أنه لا يتعذر مطلقا تعجيز المجرم عن فعل ضرر آخر اذ يمكن على الدوام جعل ألم العقاب أكبر من لذة الجريمة

ثم انه تارة يحتاج كل واحد من هذه الادوية الاربع الى عمل مخصوص وتارة يشملها كلها عمل واحد

وسنتكلم فى هذا القسم على الدواء المانع مباشرة والدواء الحاسم والترضية ونخصص القسم الثالث بالعقوبات والرابع بالدواء المانع بالواسطة

## ( الفصل الثانى )

### فى الطرق المانعه لوقوع الجريمة مباشرة

للجناية قبل وقوعها أدوار تتقلب فيها الى أن يتم وقوعها وكثيرا ما يكون من السهل منعها قبل أن يتفاقم الضرر أو يتم وهو عمل من أعمال الشرطة (الضبط والربط) يمكن القيام به بتخويل السلطة الكافية فيه لجميع الافراد أو لبعض أصحاب الوظائف فى الدولة والسلطة التى تعطى للافراد تجرى قبل أن يتداخل القضاء ولذلك نسميها سلطة قبلية وهذه السلطة عبارة عن التعرض بالقوة لوقوع جناية ظهرت مباديها وضبط من تقع عليه الشبهة والتحفظ عليه واحضاره أمام القضاء والاستعانة بالقوة العمومية وايداع المال الذى يظن فيه أنه مسروق فى حرز حتى تظهر حالته أو الذى يخاف من اتلافه ومنع الحاضرين من الانصراف حتى يشهدوا الحال

ويمكن للواضع أن يلزم جميع افراد الامة باداء هذه الخدمة ويجعلها من أهم واجبات الهيئة الاجتماعية ومن المستحسن أن تقرر مكافأة لكل من منع وقوع جناية أو ساعد على احضار المتهم امام القضاء

ورب معترض يقول ان ذلك يؤدى الى ضرر جسيم اذ من الناس من لا خلاق له فلا يبعد أن يستعملوا هذه السلطة لنوال مقاصدهم الذاتية وربما استعانوا بها فى احداث سطو عظيم ونجيب بان ذلك الضرر وهمى اذ هيئة النظام التى يسير بها ذوو الغايات الذاتية تمنعهم من ارتكاب أى جريمة والا لكان ذلك داعيا الى عقابهم أشد العقاب (١)

ومن القواعد العمومية ان الخطر يكون صغيرا اذا كانت الحقوق مجلبة للشر لو استعملت فى غير موضعها وفى منع هذه المساعدة عن القضاء ضرر لا بديل عنه مع ان الضرر الذى يخشى منه فى منحها سهل التعويض

هذا بالنسبة للافراد وهناك وسائل أخرى لا ينبغى تخويلها الغير الحاكين وهى تساعد كثيرا على منع وقوع الجرائم

(١) لسنا نرى اصابة هذا الرأى لان الاثبات ضد أولئك الذين تخول لهم تلك السلطة يكون من أصعب الامور والغالب فوزهم غاية تصبو وعندى انه لا يطلب منهم الا منع الجانى عن الفعل واحضاره فورا أمام القضاء مع أدلة الثبوت أما حجز المال لظنة انه مسروق أو لخوف التلف عليه فهى سلطة ضررها أكبر من نفعها ومذهب المؤلف غنى من ذلك

فأولا ـ الايقاظ وهو عبارة عن تنبيه يصدر من الحاكم لمن يشتبه في أمره ليعلم أن العيون ناظرة اليه فيرغب في واجبه احتراما للسلطة التي تنبهه اليه

ثانيا ـ التحذير وهو الايقاظ مشددا باستلفات الذهن الى العقاب فالايقاظ كأنه يصدر من والد مشفوق لولده والتحذير يصدر عن الحاكم المهيب

ثالثا ـ أخذ التعهد من المشتبه فيه ان لا يوجد بمكان كذا أو مكان كذا وهذه الطريقة تستعمل في منع كثير من الجرائم وأخصها المشاجرات والسب واثارة الفتن

رابعا ـ التقييد الخاص وهو منع المظنون به عن الحضور مع خصمه أو في جهة منزله أو في مكان آخر يظن وقوع الجناية فيه

خامسا ـ الضمان وهو احضار كفيل يقوم بدفع مبلغ مخصوص ان خالف المضمون ما تعهد به من حيث البعد عن مكان كذا ومكان كذا

سادسا ـ ترتيب الحرس لحفظ الاشخاص أو الاشياء التي يخشى عليها

سابعا ـ ضبط الاسلحة أو ما شاكلها مما له دخل في ارتكاب الجريمة التي يراد منع وقوعها

هذه هي الوسائل العمومية التي تصدق على جميع الجرائم وهناك وسائل أخرى تختص ببعضها دون البعض الآخر ولست أخوض في هذا الموضوع لانه خاص بالشرطة والادارة على أن انتقاء الوسائل وبيان كيفية استعمالها مرتبط باحوال كل بلد وكل زمان وتلك الوسائل بسيطة على الدوام تدل عليها الجريمة ذاتها مثلا يجب لمنع القذف أن تضبط الاوراق قبل نشرها ولمنع الضرر الناشئ عن الجواهر المضرة كالمشروب والادوية وما شاكلها يجب اعدامها قبل تبادلها والتردد في الاماكن المشبوهة والتفتيش يستعملان لمنع الغش وتهريب البضائع وتجمع الاشرار وهكذا لذلك نرى من الصعب وضع قاعدة محدودة لمثل هذه الاحوال فينبغي أن يخول للقائمين بها الحكم بوجوب اتخاذها أو تركها انما يجب أن يضع لها المقنن حدا لكيلا يجر الاطلاق بالموظف الى التطرف فيها فان كان المانع شديد التأثير وجب أن يكون استعماله بكل تحرز والتفات ولا يجوز التطرف فيه الا في الاحوال الاستثنائية على حسب جسامة الجريمة وقوة الجرم واذا أردت قاعدة منضبطة المعنى فقل لا ينبغي استعمال طريقة لمنع جريمة ينشأ عنها ضرر أكبر من ضرر تلك الجريمة

## (الفصل الثالث)

### (في الجرائم الدورية)

قبل أن نتكلم على الطرق الحاسمة للجرائم أي التي تمنع استمرارها يجب علينا أن نبين ما هي الجرائم التي يمكن حسمها لان جميع الجرائم ليست قابلة لهذا الدواء وما كان قابلا له منها يختلف

ومن المعلوم انه لا يتيسر للسلطة أن تتداخل فى حسم جريمة ما الا اذا كان من طبيعة هذه الجريمة أن تبقى مدة من الزمن تكفى لذلك التداخل ومن الجرائم ما يزول تأثيره بسرعة ومنها ما يدوم تأثيره زمنا فتأثير القتل وهتك العرض مستمر ويجوز أن لا تمكث السرقة الا لحظة واحدة من الزمان ويمكن أن تدوم كثيرا اذا هلك المسروق أو فقد

ومن الضرورى بيان الاحوال التى لها تأثير فى بقاء الجريمة مدة من الزمان لان لاحوال كل جريمة تأثيرا فى الطرق الحاسمة لها

أولا — تعتبر الجريمة مستمرة اذا نشأت عن فعل يقبل الانقطاع فى كل آن وبمجرد حصوله بعد جريمة فحبس شخص واخفاء شئ جريمتان من هذا النوع وهذا هو النوع الاول من الجرائم الدورية ويقال لها الجرائم الاستمرارية

(ثانيا) — اذا كان عقد النية على فعل جريمة يعد جريمة قائمة بذاتها فالنية قابلة للاستمرار وعليه يكون القصد المستمر جريمة مستمرة وهذا هو النوع الثانى ويندرج تحت الاول

(ثالثا) — الجرائم الناشئة عن عدم العمل مستمرة مثل ما اذا امتنع المرء عن تغذية طفل مكلف به قانونا وعدم اداء الديون بعد استحقاقها وعدم الحضور امام القضاء وعدم التصريح بالمشاركين فى الجريمة وعدم تمكين شخص من التمتع بحق ثابت له وهذا هو النوع الثالث وهى الجرائم العدمية

(رابعا) — بعض الاعمال المادية تكون جرائم مستمرة مثل بناء معمل مضر بصحة المجاورين له أو سد طريق أو اعمال جسر يعوق سير ماء النهر وهكذا وهذا هو النوع الرابع

(خامسا) — بعض الاعمال الفكرية أى الادبية تكون جرائم مستمرة بواسطة الطبع مثل المقالات المشتملة على قذف أو ذكر تاريخ مكذوب او تنبى عن شئ تخشى عاقبته وبالجملة كل كتابة من شأنها اذاعة افكار ما كان يجب اظهارها وهذا هو النوع الخامس

(سادسا) — اذا تكرر العمل قيل لفاعله انه اعتاد عليه كتزييف النقود وفعل ما منع صنعه فى المعامل وتهريب البضائع على العموم وهذا هو النوع السادس

(سابعا) — قد يكون لبعض الجرائم استمرار لانها وان كانت مختلفة الا ان الواحدة كانت سببا فى الثانية مثلا رجل دخل بستانا فاتلف بعض اشجاره ولما اراد المالك منعه ضربه وتبعه الى منزله ثم أخذ يسب عائلته ويتلف أثاث البيت ثم قتل كلبه المحبوب لديه فهذه الوقائع تستمر زمنا يسع الاستغاثة بالحكومة(١)

---

(١) مثل غريب اذ يلزم ان يكون الجانى مجنونا

(ثامنا) — يوجد الاستمرار في العمل الذى يصدر عن كثيرين سواء كان ذلك بسبق اتفاق بينهم أولا متى كانت غاية الجميع واحدة مثلا اذا أخذ اشخاص كثيرون يلغطون بكلمات السباب والتهديد وايذاء المارة وتخريب مايجدونه فى طريقهم فنشأ عن ذلك ضوضاء أو هياج أو ثورة أو عصيان وهذا هو النوع الثامن

ولا يبعد ان تكون عاقبة الجرائم الدورية وخيمة جدا اذ الجريمة المغرى عليها تنتهى بالوقوع والايذاء البسيط ينتهى طبعا بايذاء لا عوض له وبالموت ولنفرض ان الجريمة هى الحبس لاشك انه يستعمل لارتكاب كل فظيعة فيستعمل ليطلق الرجل زوجته أو لينال الفاتن بغيته أو لكيلا تؤدى شهادة تضر بصالح المجرم أو للحصول على سر من الاسرار أو لمنع المحبوس من طلب حق له أو لحمله على المساعدة فى مكروه وبالجملة لابد أن يكون للحبس غاية مخصوصة تختلف باختلاف مقصد فاعله

واعلم بان الغرض من الجريمة يختلف كما تختلف طرق اتمامها مثلا اذا قبض على السارق وخاف العقاب أو تألم لفقد غنيمته لا يبعد عليه ان يقتل من امسكه

وعلى القاضى أن ينظر فى كل جريمة الى التى كانت تنتهى بها لاتخاذ الطرق الحاسمة فى الحال ويجب عليه ان ينظر فى نية الجانى فيوقع العقوبة عليه وان يلتفت الى جميع نتائج الجريمة الممكنة سواء لاحظها الجانى أو لا وقصدها أو لا ليتخذ الدواء المانع أو الحاسم

## (الفصل الرابع)

### (فى الطرق الحاسمة للجرائم الدورية)

لكل نوع من انواع الجرائم الدورية طريقة حاسمة مخصوصة والطرق الحاسمة هى الطرق المانعة التى قدمنا ذكرها وليس هناك اختلاف الا فى الزمن والاستعمال ففى بعض الاحيان تكون الطريقة المانعة موافقة كل الموافقة لطبيعة الجريمة بحيث لا يحتاج الى الدلالة عليها اذ من البديهى ان الحبس يستلزم الافراج وان النشل يقتضى رد العين المسلوبة والصعوبة انما هى فى معرفة موضع ذلك الشخص المحبوس أو الشئ المسلوب

ومن الجرائم ما يستلزم طرقا صعبة لازالته كالتجمع والجرائم العدمية كعدم أداء الدين وسنأتى على ذكرها فى موضعها

ومن الصعب حسم الصراخ الموجب لاثارة الفتن اذ الصراخ يعلو ثم ينعدم ثم يظهر مرة أخرى وربما اشتد باشتداد طرق المنع وسترى عند الكلام على الطرق المانعة بطريق الواسطة أيها أنجع

فى مثل ذلك و يجب أن تكون سلطة القاضى أوسع بالنسبة للطرق الحاسمة منها بالنظر للطرق المانعة والسبب فى ذلك ظاهر اذ حسم الجريمة يستلزم وقوعها ووجوب العقاب عليها ولا ضرر فى اتخاذ الطريقة المناسبة لها مادامت لا تزيد عن العقاب الموضوع وأما منعها فيقتضى شدة الحزم وطول التأمل اذ يجوز ان يخطئ الظن اما بالنسبة للجزيمة نفسها أولمن تعزى اليه وربما كان ذلك الشخص سليم النية بالمرة أو أنه يقف من نفسه وكل هذه الاحتمالات تلزم الحاكم ان يتدبر كثيرا وأن يأخذ الامر بالحكمة واللين خصوصا اذا كان من الممكن صرف الفعل الى جهات متعددة

(فى الطرق الخصوصية الحاسمة للحبس وابعاد الاشخاص بغير حق)

الطرق المذكورة تنحصر فى الاحتياطات الآتية

(أولا) — يجب ان توجد دفاتر لجميع الاماكن التى تحجز فيها الاشخاص قهرا عنهم كالحبوس والمارستانات والمستشفيات الخصوصية

(ثانيا) — ايجاد دفاتر أخرى يتعين فيها اسباب الحجر لكل شخص بحيث يكون من القواعد ان لا يقبل مجنون الا بعد الكشف عليه من الاطباء بخطهم وامضائهم وهذان الدفتران يجب وجودهما فى كل محكمة بحيث يصرح لكل من اراد ان يطلع عليهما

(ثالثا) — الاتفاق على علامة مخصوصة يفعلها المجنى عليه بحيث يعرفها المارة فيمنعونه من الوقوع فى الضرر النازل به أو يسيرون خلفه حتى يتحققوا من امره

(رابعا) — اعطاء الحق لكل فرد من الناس ان يدخل بأمر من القاضى فى أى منزل يظن ان فيه محبوسا ظلما (١) وعلى القاضى أن يجيب كل طالب لذلك

## (الفصل الخامس)

### (ملاحظات على الاحكام العرفية)

من عادة الانكليز فى حالة التجمع للثورة أن لا يبتدئ جندها برمى الرصاص بل ينذر الجمع قبل الايقاع به فعندما علان الاحكام العرفية لا يتحرك الجندى الا بعد ان يتكلم القاضى وغرض المقنن من ذلك حسن جدا الا ان التنفيذ يخطئه على الدوام لان القاضى يجب عليه ان ينتقل الى محل التجمع ويلقى خطابا طويلا لا يسمعه احد بالطبيعة فان فرغ منه ومضت ساعة حتى

(١) بشرط انه ان لم يجده يعاقب والا صارت المنازل عرضة لذوى الاغراض واصحاب الغايات خصوصا وانه يكفى لكسر ناموس كثير من العائلات ان تهجم منازلها

الموت على من هزمن تلك الجهة وهو قانون مضر بالابرياء صعب التنفيذ على الجناة وعندى أنه يتركب من ضعف وقسوة ليس الا

والذى أراه أنه يجب على القاضى اعلان جنسيته ببعض العلامات الاستثنائية لاننا لاننسى تأثير العلم الاحمر على النفوس أيام الثورة الفرنساوية ومن المعلوم ان القول الاعتيادى وقت الفجعة والهياج لايفى بالغرض المقصود هنالك لايكون للجمع آذان تصغى ولا أحلام تعى بل ليس للناس الاعيون تبصر فمن أراد ان يتكلم فليفعل بحيث يتكلم الى الابصار لان الخطابة تستلزم الاصغاء أما الاشارة ففعلها سريع يفهم منها الرائى فى لحظة مالا يفهمه المنصت من الخطيب فى ساعة ولا يدخله الشك فى معناها ومهما علا الصراخ واشتد الضجيج لايمكن اخفاؤها

ومن جهة ثانية ترى الخطابة لأثرها الاحوال متعددة فان كان الخطيب مكروها كرهت العدالة لاجله وان كان فى خلقه داء أو عاج أوفى زيه شئ تشمئز منه النفس عم الاشمئزاز وظيفته فازدرى الناس بها لذلك نرى ان يكون الكلام موجها الى الابصار بعلامات يحترمها الجميع وليس فيها محظور مما ذكر

وحيث كان من اللازم الجمع بين الاشارة والقول وجب ان يوجد بوق اذا نفخ فيه علم الجمع بما هنالك وفى صوته ارهاب واعظام لشأن العدل ومجلبة لاحترام السلطة الحاكمة

وهذه الطريقة مستعملة منذ زمن مديد فى العمارات البحرية لان الصوت يضيع بين تلاطم الامواج وصفير الرياح ولقد شبه الشعراء الامة الثائرة كالبحر المضطرب وهو تشبيه محكم لايليق ان تختص به الفنون الادبية بل ينبغى ان يأخذه القضاء لما فيه من النفع العظيم

وليكن الامر قصير العبارة وليتجنب المتكلم ذكر اسم الملك وانما يذكر العدالة والقانون اذ لا يخلو الحال من أحد أمرين أولا ــ قد يكون الوازع مبغوضا وبغضه اما ان يكون اعتداء أو حقا ورعا كان ذلك البغض هو سبب الثورة فذكر اسمه موجب لاحتدام الثائرين لا لتسكينهم ثانيا ــ قد يكون الوازع محبوبا فذكر اسمه ربما أوجب النفور منه وبالجملة ما كان من أعمال الخير والاحتفاء بالرعية وجب الخير لها يجب اسناده لاميرها وما كان من أعمال الشدة والقسوة لايجب ان يعزى الى أحد بل استر ببراعة تلك اليد العادلة وملأ أفكار الامة الى ذات ذهنية وحاكم تصورى واصدع بالعدالة فهى بنت الحاجة وأم السلام يهابها الناس ولا يبغضونها بل يعظمون قدرها ويرفعون منارها على مرور العصور وكرور الايام

(الفصل

## (الفصل السادس)
### (فى الترضية)

الترضية هى المال المأخوذ فى مقابل ضرر وهى فى الجريمة مال يعطى للمجنى عليه تعويضا للضرر الذى ألم به منها

وتكون الترضية تامة اذا كان الخير المأخوذ مساويا للضرر المحتمل بحيث لو تعددت الجريمة لا تؤثر فى نفس المجنى عليه فان نقص التعويض عن الضرر فالترضية جزئية ناقصة

والترضية نوعان ماضية ومستقبلة فالترضية الماضية هى ما يدعى بالعوض والترضية فى المستقبل عبارة عن ايقاف ألم الجريمة فان زال الالم من نفسه فقد أدت الطبيعة واجب القضاء ولم يعد للحاكم عمل فى ذلك

فان سرق مال امرئ تتم الترضية فى المستقبل متى رد اليه المال تماما ويبقى ان يعوض عليه ما خسره مدة دوام الجريمة

فان أتلف المال أو هلك لا تحصل الترضية الا باعطاء صاحبه مالا مثله أو بدلا عنه ويعوض عليه بمقدار حرمانه منه فى الماضى

## (الفصل السابع)
### (علة وجوب الترضية)

الترضية لازمة لايقاف ضرر الرتبة الاولى وارجاع الحال الى ما كان عليه قبل الجريمة وليعود المجنى عليه الى الحالة التى كان فيها اذا لم تحصل مخالفة القانون

وهى أشد لزوما لايقاف ضرر الرتبة الثانية اذ العقاب ليس بكاف وحده فى ذلك نعم ان نتيجته تقليل عدد الجناة ولكنه لا يعدمهم بالمرة اذ يبقى كل امرئ خائفا من وقوع جريمة عليه فان أردت زوال هذا الخوف كلية وجب ان تتبع الجريمة بالترضية كلما وقعت كما تتبع بالعقاب اذ لو لم يكن هناك غير العقاب لكان فى ايقاعه على كل مجرم دليل على أنه غير واف بالمقصود وفى ذلك انزعاج للهيئة بحسب الحال

وليلاحظ انه يكفى لازالة الانزعاج كون الترضية تامة فى نظر المتدبر البصير وان صغرت فى أعين المنتفعين بها لانه يتعذر تقديرها على حسب ارادة من وجبت له فالميل الى المنفعة يحيد به عن الانصاف دائما والبخيل لا يقنع بمال وذو الانفة لا يكتفى باذلال خصمه اذن وجب ان تقدر الترضية كأنها تعطى لغير ذى غرض لا ينظر اليها الا بعين الواجب بحيث يصير الالم تافها بجانبها

## (الفصل الثامن)

### (فى أنواع الترضية)

أنواع الترضية ستة

(أولا) – الترضية المالية والنقود تقوم مقام كثير من الاضرار لأنها كافلة لمعظم الملاذ لكن قد لا يقدر الجانى على دفعها وقد لا يليق بالمجنى عليه ان يقبلها وعرض المال على شريف أهين اهانة ثانية

(ثانيا) – رد العين وهو ارجاع الشئ المأخوذ بعينه أو نظيره مساوله

(ثالثا) – الترضية العلنية ان كان الضرر ناتجا عن كذب أو خطا فى فهم أمر فالترضية تحصل بالاعتراف بالحقيقة أو الرجوع الى الصواب

(رابعا) – ترضية الشرف وهى عمل من شأنه تثبيت أو ارجاع شرف من وقعت عليه الجريمة فثلمته أو كادت تلحق به عارا

(خامسا) – ترضية الانتقام وهى كل أمر يوقع بالجانى عقابا ظاهرا اذ فيه ارتياح لمن يحب الانتقام

(سادسا) – ترضية الالتزام وهى التى تجب على شخص غير الذى ارتكب الجريمة

أما اختيار أحد هذه الانواع فيستلزم شروطا ثلاثة أولا – سهولة أداء الترضية ثانيا – الضرر المراد تعويضه واحساس المجنى عليه بحسب حالته وسنتكلم قريبا عن كل واحد من هذه الشروط بالتفصيل على حدته

## (الفصل التاسع)

### (فى كمية الترضية الواجبة)

لا يزول ألم الجريمة تماما الا اذا كانت الترضية وافية فبقدر ما ينقص منها يتخلف من الألم المذكور ولأجل معرفة الفرق بين الضرر والعوض ينبغى الالتفات الى القاعدتين الآتيتين

(الاولى) – يجب ان ينظر الى ضرر الجريمة من جميع اجزائه وجميع نتائجه حتى يقدر التعويض بحسب ذلك مثلا الجريمة هى ايذاء جسمانى لا يمكن زوال أثرها ففى ذلك اعتبار من جهتين فقد لذة وفقد آلة رزق وظاهر ان الترضية هنا لا يمكن ان تكون من جنس المفقود فيجب اذن أن تكون متجددة دائمة بدوام أثر الجريمة مثل آخر الجريمة هى القتل يلتفت هنا الى ما يخسره الورثة

وتقدر

وتقدر لهم الترضية امامرة واحدة أو متجددة مدة معلومة من الزمن وسترى عند الكلام على الترضية المالية مايجب اعتباره فى تقدير عوض الضرر الذى يلحق بالملكية من الجريمة

(القاعدة الثانية) اذا انبهم الامر يجب ان يرجح جانب المجنى عليه لا الجانى اذ كل العوارض والآفات تلزم هذا الاخير وكل ترضية ينبغى ان تكون زائدة أولى من ان تكون ناقصة لان فى الزيادة ردعا عن ارتكاب جريمة مثل التى وقعت وأما النقص فانه يترك جزأ من الانزعاج فان كانت الجريمة ناشئة عن البغض فكل ضرر يبقى منها يفرح به الجانى

واذا نظرنا الى ماوضعته القوانين من القواعد فى هذا الموضوع نراها ناقصة عند جميع الامم فنجدهم لايخشون الافراط فى العقاب ولايهتمون بنقص الترضية على ان العقاب ضرر فان زاد عن الحد اللازم فالزيادة ضرر بغير مقابل ومع ذلك قد أسرف الواضعون فيه و بخلوا بالترضية مع أنها خير قليلها وكثيرها

## (الفصل العاشر)

### (فى تحقق الترضية)

تحقق الترضية شرط لازم فى الأمن العام فبقدر ماتضيع الثقة بها ينقص من الأمن لأن الثقة بها ليست تامة فى الاصل فلا يحسن بالواضع ان يزيد فى اضعاف تلك الثقة ومن أجل هذا وضعنا القاعدتين الآتيتين

(القاعدة الاولى) لاتسقط الترضية بموت المجنى عليه فما كان واجبا له فى حياته يبقى واجبا لورثته من بعده

والحكمة فى ذلك أنا لو جعلنا الترضية تسقط بموت المصاب بالجريمة كان ذلك موجبا لضعفها بالمرة كما لو استبدل المعاش الدائم بمعاش لمدة الحياة فقط على ان المصاب لاينال الترضية الابعد زمان وتعب فان كان شيخا فحقه متزعزع كيانه وان كان على سرير الموت فالحق كالعدم

ومن جهة ثانية اضعاف الترضية تقوية لامل الجانى فى الهرب من العقاب اذ يرى أمامه الزمن الذى يتمتع فيه بثمرة جريمته ويجتهد بكل مافى وسعه حتى يؤخر الحكم بها وربما قاده الطمع وحب الظفر الى اعدام المجنى عليه وبذلك يخرج من حماية القانون من هو أشد حاجة اليها ولا يقال بأن الترضية ليست هى وحدها عقاب الجانى بل يرافقها أو يبقى بعدها العقاب القانونى لان العقاب القانونى لايؤثر كما تؤثر الترضية

(القاعدة الثانية) لاتسقط الترضية بموت الجانى أو الذى سبب الضرر فما كان واجبا عليه يبقى

واجبا على ورثته من بعده ولو لم يكن الامر كذلك لضعفت الترضية وتشجع المجرم على ارتكاب جريمة غير التى سبقت وايس من النادر ان رجلا يرى قرب أجله فيظلم غيره ليحصل مالا لورثته ولا يعترض علينا بأن الترضية بعد وفاة الجانى اضرار بورثته لان الفرق بعيد بين لذة الترضية عند المجنى عليه وألمها عند وارث الجانى اذ أمل الاول فى الترضية حق معين مقضى به ثابت بدرجة ماله من الامل فى حماية القانون أما أمل الوارث فهو مجرد أمنية مبهمة ليس موضوعها الميراث بأكمله بل الباقى منه بعد استنزال الديون الواجبة على أن ما يؤخذ من المال بسبب تعدى المتوفى ربما كان ينفقه مدة حياته فى سبيل لذائذه

## (الفصل الحادى عشر)

### (فى الترضية المالية)

أحيانا تكون الترضية المالية معينة بطبيعة الحال وتارة لا تسمح الاحوال بغيرها و ينبغى استعمالها فى الاحوال التى يرى أن لها تأثيرا عظيما او يكون تأثيرها كذلك اذا كان الضرر اللاحق بالمجنى عليه والفائدة العائدة على الجانى من الجريمة ماليين كما فى النشل واختلاس الموظفين أموال الحكومة والرشوة اذ الداء والدواء متجانسان ويمكن تقدير الترضية على قدر الخسارة والجزاء بقدر ثمرة الجريمة

الا أنه لا تبلغ هذه الدرجة الكمالية اذا تسبب عن الجريمة ضرر مالى من جهة ولم تترتب عليه منفعة مالية من الجهة الاخرى كما يحصل ذلك فى اتلاف المقتنيات تشفيا أو لاهمال أمر لعارض آخر

وتضعف الترضية كثيرا اذا تعذر تقدير ضرر المجنى عليه وفائدة الجانى من الجريمة كما فى الطعن الذى يخدش الشرف ومتى فقدت الجامعة بين الترضية والخسارة أو بين العقوبة وثمرة الجريمة فات الغرض المقصود من الترضية والعقوبة

ولقد كانت الشريعة الرومانية القديمة غير كافلة للشرف حيث جعلت عوض اللطمة درهما لان اللطمة لا جامعة بينها و بين الدرهم ولذلك كان التعويض غير مفيد سواء كان بصفة ترضية أو بصفة عقوبة

و يوجد أيضا فى بلاد الانكليز قانون هو من بقايا الازمان المتبربرة فانهم يعتبرون ابنة الرجل كخادمته فان فتنها رجل لا ينال الاب غير تعويض مالى نظير ما حرمه من خدمتها بحملها

أما فى المضاربات والمشاجرات فتارة تكون النقود كافية فى المقصود وتارة لا تفى به على حسب ثروة المتخاصمين

ومتى

ومتى أردت تقدير الترضية المالية فلا تنس طرفيها الماضى والمستقبل وان الترضية فى المستقبل عبارة عن حسم ألم الجريمة وفى الماضى تعويض الضرر الذى لحق فدفع المبلغ المستحق الدفع ترضية فى المستقبل ودفع فوائده التى حلت ترضية فى الماضى

ويجب ان تحسب الفوائد من يوم وقوع الضرر المراد تعويضه فان كان الضرر ناتجا من عدم دفع مبلغ تجرى الفائدة من يوم استحقاقه أو من يوم سلب الشئ أو اهلاكه أو اتلافه أو من يوم عدم اداء الخدمة الواجبة

و يجب أيضا ان تكون هذه الفوائد أكثر من الفوائد التى تعطى فى التجارة أو المعاملات الاعتيادية خصوصا فيما اذا كان هناك سوء نية وهذه الزيادة لازمة لانه ان كانت الفائدة مساوية للمعتاد تكون الترضية ناقصة فى بعض الاحيان وأحيانا يكون الربح للجانى وهذا الربح اما أن يكون ماليا ان كان الجانى أراد بالسلب أو السرقة اقتراضا قهريا أو لذة انتقام ان كان أراد بذلك جعل المجنى عليه بعدما محتاجا

لهذا السبب عينه يجب ان تكون الفائدة مركبة بمعنى أنها ان لم تدفع بعد الاستحقاق تضاف الى رأس المال لتنتج معه فائدة واحدة على حسب الادوار المقررة فى العادة لان صاحب المال الذى يحصل الفائدة كلما استحقت يجعلها رأس مال و يستغلها أو انه يستعملها فى منافع أخرى فان لم تكن الترضية وافية من هذه الجهة كان فيها خسارة للمجنى عليه وربح للجانى

فان تعدد الجناة وجب تقسيم الترضية بينهم كل بحسب ماله مع مراعاة درجة اشتراكه فى الجريمة اذ الترضية عقاب وشرط العقاب ان يكون واحدا بالنسبة للجميع فان لم يراع ماذكر كان فيه غدر وهو غير جائز

## (الفصل الثانى عشر)

### (فى رد العين)

رد العين مهم خصوصا فى الاحوال التى تكون العين فيها ذات قيمة عند صاحبها (كالعقار و بقايا العائلات والصور ومؤلفات الاعزاء والحيوانات المنزلية والتحف (أنتيكه) والاشياء الغريبة والواح النقوش والاوراق المكتوبة بخط اليد وآلات الطرب وبالجملة كل شئ فريد فى ذاته أو يظهر أنه كذلك)

والرد واجب فى جميع الاحوال اذ يجب على القانون ان يضمن لى يدى على كل شئ أملكه وان لا يلجئنى الى أخذ عوض عنه لا يساويه عندى ولولا رد العين لضعف الامن اذ لو صح فقد الجزء جاز فقد الكل

وقد يعرض أن شيأ تناقلته أيد كثيرة مع سوء النية أو عدمها اينتهى أمره الى ملكية ذى نية سليمة هل يجب رده فى هذه الحالة الى مالكه الاصلى أو عكسه المالك الثانى والقاعدة ان يقضى به لمن هو أشد ميلا اليه منهما ويستدل على أكثرية الميل بالنسبة التى وجدت بين ذلك الشئ وبين كل واحد من الخصمين والزمن الذى مكثه فى ملكية كل منهما والمنافع التى تحصل عليها بسببه والمصاريف التى صرفها من أجله وهذه الاحوال تجتمع غالبا من جهة المالك الاصلى

فان كان الشئ مما يثمر كالكرم مثلا والحيوان وحصلت الثمرة وتنوزع فيها كان الحكم بمقتضى هذه القاعدة عينها وليلاحظ ان حق المالك الاول بالنسبة للثمرة لا يساوى حق المالك الثانى لان هذا هو ذو اليد الاولى بالنسبة للثمرة المذكورة

كذلك يرجح المالك الاصلى فى حالة الشك وسببه أولا — لجواز ان يكون المالك الثانى له دخل فى حصوله على الشئ المتنازع فيه ويتعذر اثبات اشتراكه ولا اثم فى هذا الظن متى كان فى القانون وغير صادق على الشخص بل على العين ثانيا — ان لم يكن مشاركا فى الجريمة يجوز ان يكون مهملا اهمالا شديدا أو غير متدبر كأن أهمل الوقوف على ما يثبت ملكية البائع أو تصديقه ظواهر لو تأملها لما انخدع بها ثالثا — لو كانت الجريمة سطوا لزم أن يفضل المالك الاصلى لكى يكون هذا باعثا له على الاهتمام بمعرفة الفاعل رابعا — ان كان الخبث هو طريق الاستحواذ فترك العين لغير مالكها الاصلى مكافأة للمجرم على جرمه

و يجب رد العين التى بيعت بدون القيمة واستلام ما دفع لان هذا الحال ان لم يثبت اشتراك المشترى فى الجريمة يدل بداهة على سوء نيته اذ لا يتصور أنه جهل وقوعها من البائع لان رخص المبيع ناشئ عن خوف تعريضه فى السوق العام

فان كان المشترى متدبرا بريئا من هذه الشبه وجب أن يقدر له القاضى تعويضا عن ذلك و ينبغى أن لا يبخل عليه فى تقدير مصاريف الحفظ والتحسين والمصاريف غير المنتظرة لان فى ذلك انماء الثروة الامة ومنفعة للمالك الاصلى وان كان هو الذى يدفع ما ذكر للمشترى لان هذا يكون ميالا الى حفظ العين وانمائها ولا فرق فى ذلك بين أن يكون المشترى سيئ النية أو حسنها اذ التعويض لا يعطى له لفائدته بل لفائدة المالك الاصلى حتى بذلك يهتم بشأنه ومن الاولى أن يستغل و يتحصل منه على فائدة فلو كان سيئ النية ولم يحفظه ووضع عقاب على اتلافه لما ألزمه ذلك الاعتناء به كما لو علم أن له من جده نصيبا وقد يصعب فى كثير من الاحوال اثبات جريمة الاهمال ومع ذلك لو ثبتت واشتركت المكافأة مع العقوبة كانت النتيجة أعظم مما لو بقى العقاب دونها

هذا ولا يجب أن ينال أحد الخصمين فائدة تكون خسارة بالنسبة للثانى فان كان لابد فى اجراء

القاعدة

القاعدة المتقدمة من خسارة أحدهم ماوجب أن يكون له حق الرجوع بمقدارها على الجاني أولا .
فان كان معدما فعلى المبالغ الاحتياطية التي سنذكرها بعد مثلا ضاع لزيد حصان قيمته ثلاثون جنيها فباعه عمرو لبكر بعشرة ثم علمت الواقعة وجب على بكر أن يرد العين لصاحبها ويأخذ منه عشرة جنيهات ولصاحب العين أن يرجع على الجاني بقيمة مادفع أو يأخذها من الخزينة العمومية
اما اذا حكم بالحصان لبكر كما يجب ذلك أحيانا ان كان المشتري مريضا واعتاد على ركوبه وجب عليه أن يدفع قيمته بتمامها لصاحبه الاصلي والا خسر هذا الاخير وربح المشتري وللمشتري اذن أن يرجع على المتهم بهذه القيمة أو على الخزينة (١)
فان تعذر رد العين وجب أن يقضي بعين مثلها على قدر الامكان مثلا زيد وعمرو علكان وسامين من نوع واحد ثم استحوذ أحدهما على وسام الآخر وأتلفه أو فقده تفريطا منه أو عمدا وجب أن يقضي بوسامه لصاحبه
لان التعويض بالمال من شأنه النقص في مثل هذه الاحوال وربما كان لاغرة فيه لان قيمة الشيء عند صاحبه تفوت الآخرين في الغالب فليس كل ماوافق الواحد ألفه الثاني ولا كل فائدة يتصورها زيد بواسطة العين المذكورة يدركها بكر مثله اللهم الا اذا كان طيب النفس حكيما الى حد الاعجاز هكذا ترى بائع الزهر في (هولنده) يشتري بصلة النرجس بوزنها ذهبا ويسخر ممن يشتري عينا قديمة (أنتيكه) بثمن رفيع
منذ بضع سنين رفعت دعوى أمام احدى محاكم فرانسا بخصوص عصفور صغير وأخذ أحد محرري الجرائد يصف الواقعة ويهزأ بالمتخاصمين أما نحن فنرى غير الذي رآه لان التصور هو الذي يرفع في عين الانسان قيمة الشيء الذي يكون نفيسا عنده ومعلوم ان القوانين انما وضعت بالمطابقة للاحساس العام ومهما اجتهد المقنن في حفظ مابه سعادتهم فهو قاصر عن بلوغ غايته ومن أجل هذا وجب أن لا يحقر ميلنا واحساساتنا نحو الذوات التي تربت عندنا ونشأت بيننا وملنا اليها ميلا شديدا فهذه الخصومة التي رآها المحرر سخرية كانت في الحقيقة أمرا مهما لان أحد الاخصام أضاع بسببها شرفه وماله فهل تكون العين حقيرة وغنمها هذا الذي علمت
ولقد كان المقنن والقاضي غالبا من رأي العوام فوضعوا قواعد مستهجنة لاحوال تستلزم التدبر والفحص الدقيق ألا ترى أن تقديم عوض من النقود يعتبر سببا في بعض الاحيان للمجني عليه لانه لا يجوز أن يعطى المال في نظير صورة أحد الاعزاء

(١) يكون الحكم للمشتري الثاني مضرا بالخزينة في غالب الاحوال لانه اشتراه من السارق بعشرة ثم دفع لصاحبه ثلاثين وهي التي له الرجوع بها على البائع وقلما يجد عنده شيأ فيرجع على الخزينة

واعلم بان رد العين فقط يجعل الترضية ناقصة بقدر اللذة التي فقدها المجني عليه مدة بقاء الجريمة فلا بد اذن من تقدير هذه القيمة ولنضرب لك مثلا نبين به ذلك سلب امرؤ تمثالا لآخر قيمته مائة جنيه لو بيع بالمزاد كما قرره آل الخبرة وبعد سنة من تاريخ هذه الواقعة رد التمثال لصاحبه الاصلي ومعلوم ان فائدة المال هي خمسة في المائة فتكون الترضية في الماضي خمسة جنيهات ثم بقي علينا الترضية الجنائية المذكورة في الفصل الحادي عشر ولنجعلها جنيهين ونصفا فيكون المجموع سبعة جنيهات ونصفا

ويجب في تقدير الفوائد ان يلتفت الى الخسائر التي ألمت بالعين سواء كانت عرضية أو لازمة في المدة التي تمر بين السلب والرد وربما لا يكون التمثال تغير في شيء ما ولكن لو كانت العين حصانا مثلا فلا بد أن يكون طرأ عليه شيء من التغيير ومن الواجب أن يوضع كتاب لبيان الخسائر الطبيعية التي تعرض للاشياء كل سنة على حدتها وكل عين بجنسها

## (الفصل الثالث عشر)

### (في الترضية العلنية)

هذه الترضية خاصة بالاحوال التي يكون فيها الضرر ناجما من كذب يحدث منه في الاذهان فكر يضر بشرف المكذوب عليه أو ماله بحيث يتعذر تقدير قيمته وما يحدث عنه في المستقبل والضرر واقع أو يكاد يقع ما دام الخطأ موجودا في الاذهان وليس من سبيل لازالة الشك عنهم الا التصريح بالحقيقة

ولنورد عليك أهم جرائم الكذب

(أولا) — الاخبار الكاذب البسيط كالارهاب بوجود الشياطين في مكان كذا أو في جسم فلان أو أن فلانا مريض لسحر ممن آخر ونشر أخبار كاذبة ينشأ عنها خوف شخص أو كدره كموت صديق وسوء سيرة قريب وخيانة زوج أو زوجة وضياع مال أو أخبار يتزعج لها قسم من الناس كانتشار وقوع الطاعون أو اغارة أجنبية أو وجود حزب سري بنشر الفتن أو حريق وهكذا

(ثانيا) — الجرائم التي تضر بالصيت وهي أنواع منها القذف الحقيقي بذكر وقائع تشين أو كتابة جمل تثلم الشرف ومنها اضعاف الصيت وهو عبارة عن الاجتهاد في تقليل أهمية عمل لا يستطيع العدو انكاره بالمرة ومنها الحيلولة بين المرء والصيت وهي عبارة عن اخفاء الفعل الموجب لرفعة صاحبه أو اضاعة فرص الظهور عليه كأن يدخل في ذهنه أن مشروعه مستحيل أو أن فلانا شرع فيه من قبل وأتمه

(ثالثا)

(ثالثا) ـ الحيازة بطريق الغش كنشر أخبار كاذبة تتعلق بالتجارة العمومية كالاخبار التي تؤثر في أسعار ورق البورصة

(رابعا) ـ ايجاد اضطراب في تمتع الشخص بحقوقه الناشئة عن صفته المدنية مثلا انكار الزوجية على المتزوج حقيقة والبنوة على من صحت له هذه النسبة أو ادعاء ذلك كذبا

(خامسا) ـ منع غيره من الحيازة كنشر خبر كاذب يتعلق بالمبيع من كونه غير مملوك للبائع أو عاقته عن كسب صفة مدنية كالزواج بأن يختلق فيه ما يوجب تأخير عقده أو العدول عنه

ومعلوم ان تأثير القضاء لا يفي بالمقصود في هذه الاحوال ولا بد فيها من اظهار الحقيقة علنا حتى يزهق بها الكذب المنتشر وهي وظيفة سامية يجب تقليدها لمحاكم الدرجة الاولى

أما طريقة الترضية العلنية فتختلف باختلاف طرق النشر كنشر الأحكام على مصاريف المتهم وتوزيع الاعلانات في الاماكن التي يعينها المجني عليه والنشر أيضا في الجرائد المحلية أو الاجنبية

وأصل هذه الترضية البسيطة النافعة مأخوذ عن القوانين الفرنساوية حيث كانت محاكمها تأمر على الدوام بنشر الاحكام الصادرة بعقوبة القذف أو ثلم الشرف على نفقة الجاني وكانوا يلزمونه أيضا ان يعترف بكذبه أمام الناس وهي طريقة مستقبحة اذ لا يليق بالقضاء ان يلزم شخصا بقول يعتقد مخالفته للحق قبل النطق به فكأن القاضي يأمر بالكذب ان كان الخبر صحيحا ومن جهة أخرى كانت الترضية بهذه الطريقة ضعيفة لكونها مبنية على الخوف اذ المقضي عليه لم يعلن خلاف ما قاله أولا الا خوفا من القضاء أو سلطته

نعم قد يمكن ان يكون الجاني سببا في الحكم على نفسه مع انه لا يخرج في قوله عن الصواب ويكون الحكم أيضا صادرا عن اعتقاد القضاة واحساسهم لا عن احساس الجاني اذ الذي يهم الناس والمجني عليه أن يعترف الجاني نفسه بصدق الحكم كأن يقول حكم المجلس بأني قلت كذبا أو خرجت عن حد الشرف أو ان خصمي لم يأت الا ما وجب وفي ذلك اعلاء لكلمة الحق وخذلان للمجرمين ولا فائدة في جبر المجرم على الاعتراف بذلك فان هذا القول وان كان في الظاهر أشد قوة في النفس من الاول الا أنه أضعف منه في الحقيقة اذ الخوف هو الذي أملاه والخوف لا يغير الاحساس ان كان حقا فاللسان ينطق والفؤاد يكذبه والناس تسمع هذا وذاك

واعلم بأن الحكم لا يطابق اعتقاد المحكوم عليه الا اذا كان الموضوع فعلا من الافعال الوجودية والخطأ هنا قليل جدا أما اذا كان الموضوع رأيا أعني ان الحاكم يسند رأيا للمتهم فانه يخطئ كثيرا ومهما كان حذق القاضي فانه يخطئ عشر مرات في المائة حتى لو فرض وكان الجاني هادئ

الفكر فانه لا يزال يتخيل ظفر خصمه عليه وحب الذات موجود فى جميع النفوس وقد يكون أخطأ الا عن قصد فالزامه بالاعتراف من أشد المؤثرات فى نفسه فان كان من أهل الخير والصدق كان ألمه شديدا وعقابه أشد مما يجب كم من كذوب محتال نال أحكاما بأنه صادق أمين وغريب أنها صدرت من قوم يعرفون أنه غير ما حكموا به وفضلا عن ذلك فانه لا يترتب على الحكم بعدم صحة نسبة كذا الى فلان أن تكون بقية النسب كاذبة كما أنه لا يترتب على كون زيد مجنيا عليه اليوم أنه لم يقترف جرما مطلقا وانظر الى حالة رجل عرف بالكذب وحكم له بالصدق فى خصوص ترى بين الحكم والرأى العام تناقضا بينا وبذلك تنقص سلطة الاحكام ويحجم الناس عن التقاضى أمام من أصدروها لانهم أضاعوا غرتها بتجاوزهم حد الواجب فيها

وأما التعهدات فالامر سهل فيها ما دامت لا تخل بالشرف والذمة مثل ما اذا ألزم شخص بالتعهد انه يحارب وطنه أو ينشق من حزبه لكن يمكن ان يلزم بأنه لا يحارب أصلا لان ذلك لا يضيع شيأ على حزبه ولا وطنه اذ أنه لو قتل أو أودع السجن لتعذر عليه أن يخدمهما

## (الفصل الرابع عشر)

### (فى ترضية الشرف)

تكلمنا فى الفصل السابق على الدواء الواجب استعماله بالنسبة للجرائم التى تضر بالصيت والسمعة ومصدرها الكذب ولكن هناك جرائم أخرى أشد خطرا وأعظم ضررا اذ العداوة لا تعدم طريقا فعالة فى ثلم الشرف المبغوض وهى لا تختفى تحت ستار النميمة بل تظهر للعيان ولكن من غير حدة ولا قسوة فلا تجعل شخص المذموم فى خطر والغرض منها الاذلال لان التعرض لشخصه لا يحط من قدره بل أقل الوسائل ايلاما بالجسم أعظمها تأثيرا فى النفس لان ايلام الجسم يستلزم حنو الغير على المصاب واحتقار الفاعل والعدو يحترس من فعل ذلك ولقد بلغ الحقد منتهاه فى اختيار طرق الاذلال وثلم الشرف لذلك وجب ان يتخذ لهذه الجرائم دواء يناسبها وسميناه ترضية الشرف

ولكى نقف على ضرورة هذه الترضية نبحث فى الغرض من هذه الجرائم والاسباب التى جعلتها كثيرة والمبارزة التى استعملها الناس حتى الآن دواء لها وعدم نجاح هذا الدواء وهو بحث جليل يحتاج فيه الى التدقيق لانه يتصل بألطف احساس يقوم بالنفس وقد أغفله الواضعون مع أن مدار كمال قانون الشرف متوقف عليه

أما أثر هذه الجرائم فى النفس عند الامم المتمدنة فى عصرنا هذا فهو أنها تضيع على المجنى عليه جزأ

من شرفه يعني أنه بعد وقوع الجريمة يصير أقل اعتبارا بين الناس فيفقد بقدر ذلك النقص من اللذائذ وما كان يناله من الخدم وحسن المقابلة والملاينة في اشغاله ويكون عرضة لما عساه يطرأ من احتقارهم اليه

وحيث ان الضرر الحقيقي انما يوجد بهذا التغير الحاصل في نفوس القوم وجب ان نعتبرهم كأنهم هم الذين أحدثوه اذ الجاني لم يجرح الا جرحا خفيفا يتضمد اذا ترك وشأنه وأما بقية الناس فهم الذين يرمون فيه السم حتى يصير خطرا وربما تعذر شفاؤه

ومن أول نظرة يرى الناقد في أحوال الناس واخلاقهم أن الشدة بالنسبة لشخص بسببه غيره من أفظع المظالم ومع هذا نجد الرأي العام يميل الى ذلك فقد نشاهد ان الانسان اذا رأى قويا يسيء الى ضعيف يعدل عن الدفاع عنه وينحاز كالآلة الصماء الى جانب القوي مشمئزا من ذلك المسكين محقرا اياه بما يكون الموت أخف منه أحيانا وان أشير اليه على برىء انه مجرم تراه ينقض عليه ككلب مفترس واقف بالطريق ليس بينه وبين اغتيال المارة الا أمر سيده هكذا يصنع الشرير بمن أراد به السوء من أهل الخير فهو يستعمل الاخيار بصفة منفذين لغاياته الخبيثة وهم لا يشعرون ولما كان الاحتقار بقدر القذف كان تسلط الاشرار عظيما بقدر ما يستعملون في اغراضهم من الفجور

ومن الغريب ان الناس لا يهتمون بمعرفة حال المجني عليه وهل هو يستحق الظلم أولا — فالفاعل ينتصر وترى الناس متكبين على تجسيم الضرر كأنهم يرون فخرا في الشدة على الضعفاء وكأن ما لحق بذلك المسكين من العار بسبب الجريمة قد فرق بينه وبين امثاله وصار لا يليق الاجتماع معه ومن هنا يتبين لك ان الضرر الحقيقي كما قدمنا آت من الناس أكثر من الجرم لان الجرم انما دل على الغنيمة والناس يفترسونها فهو كآمر بالعذاب وهم المنفذون

مثلا نفرض أن شخصا يأخذه الغضب فيتفل في وجه آخر هل ضرر ذلك الفعل أكثر من قطرة ماء تندى اذا مسحت ولكنها قطرة ماء تنقلب سريعا الى سم قتال يؤلم المصاب طول الحياة فان بحثت عن فاعل هذا الانقلاب وجدته الرأي العام الذي يفرق الشرف والعار كيف يشاء بين الناس وذلك الشرير اللعين كان يعرف جيدا أن فعله نذير هذه الحالة

نتج من هذا ان فظا أو حقيرا من الناس يمكنه ان يثلم شرف رجل فاضل مبجل وأن يجعل بقية حياته نكدا وكدرا والذي جعل ذلك يدوم بدوام الحياة فساد الاخلاق لانه قام مقام ذلك الحكم العدل الذي وجد في النفس يوم خلقت وهو الاحساس العام وقد وصلت درجة الفساد حتى صار الناس

في شرفهم عرضة لمن خبثت نفسه من بينهم فجميعهم خاضعون لتنفيذ حكمه على من يختار له العذاب منهم

ولو صح ان تقام دعوى على الرأي العام لكانت هذه التي ذكرناها وهي لا تخلو عن أساس صحيح لان الناس يعجبون بالقوة وهم في ذلك الضعفاء ظالمون ومع هذا فالمدقق البصير يرى ان الجرائم التي نحن بصددها ضررا لا دخل للرأي العام فيه ويعلم أن أفكار الناس بالنسبة للمشتوم لا تخالف الفعل غالبا كما يظهر ذلك في أول الامر أقول غالبا لان الرأي العام يكون أحيانا في غاية من الغرابة والاجحاف

ولاجل أن نقدر ضرر هذه الجرائم حق قدره نفرض ان ليس لها من دواء مطلقا وأنه يجوز تجددها كلما أراد مقترفها فينفتح أمام الوقاحة باب لا نهاية له والمشتوم اليوم يجوز أن يشتم في الغد وما بعده وهكذا في كل ساعة وكل عار يلحقه من هذه الشتيمة يجر عارا آخر ومن المعلوم ان الاضرار بالجسم يشمل جميع الافعال التي تضر بالشخص بحيث يكون ألمها المادي وقتيا ويدخل في ذلك الافعال التي تحدث اشمئزازا أو اضطرابا أو ألما ومن جهة أخرى توجد أعمال لو حصلت مرة واحدة تكاد أن لا تكون محسوسة لكن اذا تكررت أحدثت ألما شديدا وربما نتج عنها عذاب أليم ولقد قرأت في بعض الكتب أن من أكبر أنواع التعذيب التي عثر عليها بنو الانسان هي تصويب الماء المقطر على رأس المتهم مكشوفة بعد حلقها وصبه نقطة فنقطة

الا ترى ان الصبيان يبتدئون في ألعابهم بالمهارشة والزغزغة فيؤول بهم الامر الى التماسك والتلاكم وليس عندهم في سنهم من آداب الحياة ما يمنعهم عن ذلك لولا ضعف أحلامهم والشفقة الطبيعية التي توجد عند حديثي السن عادة تمنع من تعاظم الامر بينهم

ومن هنا نعلم ان الضعيف اذا صار عرضة لايذاء القوى كلما شاء هذا الاخير وليس له قانون يحميه كما فرضنا يصير الى أتعس الاحوال ولا يلبث هذا الحال ان يصير استبدادا أو تسلطا بالنسبة للقوى واستعبادا مطلقا بالنسبة للضعيف

ورد على هذا أنه لا يكون مستعبد الشخص واحد معين واغا هو بضاعة كل من أراد اذلاله ممن علم حاله فمثله كمثل رقيق (اسبرطه) كل الناس سيده الخوف مستول عليه دواما والعذاب لا يفارقه والجميع يضربه ويحقره ثم لا يراد تاطه شفقة ولا تخففه رحمة أبدا وبالجملة فهو في أدنى درجات الاسترقاق اذ الرقيق المعتاد مجبور على عبوديته والناس تأسى عليه وأما الضعيف فهان لضعف عزيمته

على ان هذا الايذاء أكبر في الاهمية من المعاملة بالقسوة المعتادة لان المرء اذا غضب وفعل ما سولت

له نفسه حال ثورتها بدأ عقب ذلك بلا مهلة وكان الناظر يرى في فعله نهاية لحقده وغاية لغضبه بل ربما كان سبباً في توبته أما الايذاء الذي نحن بصدده فهو محفوف بالخبث ومن طبيعته انه لا تسكن معه الضغينة بل ربما كان من أسباب احتدامها فيراها المتأمل مقدمة لغيرها من غير عد ولا حصر ولذا كانت أشد ايلاما

وما قلناه بالنسبة للايذاء البدني يصدق على التهديد لان الاول لا أهمية له الا لكون التهديد مندرجا فيه

وأما الايذاء بالقول فليس له ذات الاهمية المذكورة لانه عبارة عن قذف غير محدود أى استعمال ألفاظ سب لا يمكن حد معناها لاختلاف ذلك كثيرا باختلاف الاشخاص مثلا قول زيد لعمرو انه شقي ليس فيه اسناد أمر معين ولكنه اتهام بأن يرمز ربما قاده الى حتفه وليست الالفاظ التي تعد قذفا كغيرها من ألفاظ الشتائم لان القذف له معنى خاص ويمكن رده وفيه ترضية الشرف أما السب فهو وعاء مبهم غير محدود المعنى ولذلك فهو لا يقتضي الترضية المذكورة ومراد الشاتم ان يظهر للمشتوم أنه محقر لدى العموم من غير بيان جهة التحقير والضرر الممكن فيه هو الخوف من تكرار هذه الشتائم ويخشى أيضا من ان خلق التحقير يسرى الى أفراد كثيرة في الامة لان الناس ميالون بالسهولة الى اجابة مثل هذه الشهوات يجرهم الى ذلك حب التظاهر على الغير والميل الى التقليد والانعكاف على تصديق الخبر مجسما على أنه يظهر لي ان أهمية هذه الشتائم انما أتت من عدم وجود عقاب عليها في القانون واستعمال المبارزة الشخصية فكأن الامة أرادت بهذه المبارزة ايجاد ما نقص في القانون

على أنه لا يستغرب اغفال الواضع هذه الصغائر لقلة أهميتها ولذلك كان تركها عاما في جميع القوانين لان الضرر المادي فيها لم يكن محسوسا والضرر المادي هو مقياس الجريمة ومن هنا غابت نتائج هذه الافعال على المقننين الاولين لقلة تجربتهم بالطبع

ثم جاءت المبارزة لتقوم مقام ذلك النقص وليس من موضوعنا الآن ان نبحث عن الاصل فيها وغرائب استعمالها بل مرادنا فقط بيان ان المبارزة موجودة وانها تستعمل لجبر خلل أهملته القوانين ولولا المبارزة لنشأ عنه ضرر عظيم

وهذه هي نتائج المبارزة فهي تحسم ضرر الجريمة أعني أنها تذهب العار اللاحق بالمصاب فانه يخرج من الحالة التي كان ضعفه فيها موجبا لتعدي السفيه عليه ويزول عنه ما كان يجده من الخوف فيمسح بذلك ما لحق بشرفه من العار على انه ان كانت الدعوة للمبارزة حصلت في الحال عقب

الشتيمة فالعار يمتنع من أول الامر اذا العيب ليس فى أن المرء يشتم ولكنه فى تحمل الشتيمة بعد وقوعها ومن فوائد المبارزة أنها كالعقاب فهى تمنع من وقوع جريمة مثل التى سبقت فتجددها عبارة عن انذار يحذر الناس من الوقوع فيما جلبها ويذرهم بحرب تختلف نتائجه بين فضيحة وكسرة واعدام والشجاع الذى يطلب المبارزة يعمل على حفظ الامن العام بمحافظته على أمنه الخاص ومع هذا فالمبارزة معيبة جدا من حيث كونها عقابا وذلك من وجوه

(الاول) ــ كون المبارزة ليست ممكنة لجميع الناس فالنساء والاطفال والشيوخ والمرضى وضعفاء العزيمة لا يقدرون على استعمالها ومن الغريب ان الشرفاء الذين وجدت المبارزة فى أيامهم لم يساووا فيها بين الكبير والصغير بل انها كانت محرمة على الفقير ان شتمه عظيم فلا يسعه طلبها نعم ان الشتيمة فى هذه الحالة ربما كانت قليلة الاهمية الا أنه لا تزال شتيمة بغير دواء ومن هنا كانت المبارزة غير وافية بالغرض المقصود من العقوبات

(الثانى) ــ ان المبارزة ليست عقابا على الدوام لان الناس يظنون ان الظفر فيها يفوق بكثير ما يخصها من الاخطار والظفر عبارة عن اثبات القوة والشجاعة وهما من جمع الشرف وقد كان هذا الشرف يبعث على المبارزة بقوة أشد من مخاوف المبارزة فى الترغيب عنها حتى جاء وقت كان الرجل فيه لا يتم أمره الا اذا كان سبق انه بارز مرة على الاقل لذلك كانوا يتحملون لها الاسباب الواهية كعدم انتباه الخصم فى محفل أوانه فضل الغير عليه أو نظر نظرة غير اعتيادية وكان أحد هذه الاسباب كافيا فى طلبها ومتى حل النصر نال الظافر الشرف الاعظم حيث يصفق له الجميع استحسانا من نساء ورجال وان كانت بواعث التصفيق مختلفة عند النوعين ومن هنا أيضا نرى ان العقوبة بالنسبة لنتائجها الاتعدعقوبة حقيقية وعليه فهى غير وافية بالمقصود من هذه الجهة أيضا

(الثالث) ــ ان المبارزة معيبة لانها عامة والناس يفرطون فيها نعم انها تنتهى غالبا على أن لا شئ ولكنها تكون مصيبة احيانا والمبارز فى هتين الحالتين معرض لما يتم ما من الدرجات كالجروح وفقد الاعضاء وتشويه الخلقة وغير ذلك ومعلوم انا لو جعلنا الخيار للناس فى تقرير عقوبة بدل المبارزة لاختاروا عقوبة غير مبهمة الغاية بحيث لا تذهب الى حد الاعدام ولا تنقص حتى تكون عدما

ومن الغريب ان المبارزة شاقة على المتعدى عليه والمتعدى سواء بسواء لان المشتوم لا يمكنه ان يطلب مبارزة الشاتم الا اذا كان مستعدا لتحمل خطر المبارزة معه وربما كان الخطر أعظم بالنسبة

للمصاب وقد يكون التفاوت غير ناشئ عن الصدفة ان كان المتعدى اختار من تعدى عليه فهذه العقوبة لا أساس لها وفيها اسراف مضر (١)

(الرابع) — ان ضرر الجريمة يعظم اذا لم تطلب المبارزة ولم يثبت ان هناك مانعا قويا حال بين المصاب وبين الطلب فان أعرض المصاب عنها فقد برهن على ضعف عزيمته وقلة شرفه وضعف العزيمة دليل على فقد ذلك الخلق العظيم الذى تدافع به الامة عن حوضها وحوزتها وهو الشجاعة وقلة الشرف دليل على عدم الاحساس باحدى فضائل الآداب الاولية فالمصاب مع وجود المبارزة أسوأ حالا لو لم تكن موجودة فى الاخلاق لانه ان أعرض عنها انقلبت سماقاته لا عليه

(الخامس) — ربما خيل للبعض احيانا ان المبارزة ليست قليلة الاهمية كما نقول ونجيب بان ذلك جاءهم من تداخل أجنبى برىء فيها وعليه يكون العقاب غير واجب وهو مضر وذلك يأتى بالنسبة للاشخاص الذين لا يقدرون على المبارزة للاسباب التى قدمناها أولئك لا حظ لهم منها الا اذا كانت الصدفة أوجدت لهم من يحميهم بحيث يكون قادرا ومريدا التعريض نفسه الى الخطر فى المحاربة بدلهم كالزوج والعاشق والاخ بالنسبة لاخته وفى هذه الحالة يخيل لغير الناقد أن المبارزة وافية بالمقصود ولكنه نسى أن ذلك ما جاء الا بتعريض نفس أجنبية بريئة للخطر اذ الفعل الذى استوجب المبارزة لم يصدر منه وهو ضرر آخر فتأمل

ومن المحقق ان اعتبار المبارزة بصفة قسم من اقسام القانون الجنائى اعتبار مستقبح فظيع ومع ذلك لا يسعنا انكار أنه يأتى بالغرض المقصود منه أولا وبالذات وهو ازالة ما لحق بالشرف من عار الشتيمة بالمرة ولقد ندد البسطاء من علماء الاخلاق على المبارزة ولكنهم اغا أيدوا بذلك ما نقول ومع هذا كله نحن لا ننظر فى ان المبارزة مسألة أو غير مسألة لكن نقول بانها موجودة ولها سبب ومن الضرورى ان يقف المقنن على هذا السبب لان ذلك من أهم الامور وألزمها

قلنا ان الشتيمة تجعل المشتوم محتقر الضعفه وجبنه فالعار يكسوه واللوم موجه اليه على الدوام فكأنه قعد عن مساواة الرجال وسقط حقه فيما لهم من الاعتبار لكن اذا لم يرض للشتيمة وطلب مبارزة من تعدى عليه واستهان بالخطر عدل الناس عن احتقاره فان مات فقد تخلص من العار ومن سيطرة عدوه وان مات المتعدى صار هو حرا وقد لقى المسىء عقابه وان لم يصبهما ضرر فالفائدة ردع المتعدى وامثاله ونيل المصاب غايته اذ يعلم المسىء ان الخطر امامه ان تعدى ثانيا لان المشتوم شجاع لا يرضى المذلة ولا يهاب الموت فى استرداد شرفه المثلوم

(١) عادة أهل اليابان فى المبارزة غريبة جدا لان طالبها اذا أراد فعل شئ بخصمه يفعله بنفسه أولا فالخصم يتبعه ولذلك أحيانا يقتل المشتوم نفسه فيفعل الشاتم مثله وعوت الاثنان بخلاف الاوروباويين فان الخصمين يتضاربان ولكل منهما ان يفعل بالآخر ما لهذا ان فعله به

فاذا تحمل الشتيمة ورضى بالمذلة فقد عرض نفسه لان متهان الجميع لانه ذلك يدل على خمول فى النفس والخمول محتقر فى كل آن

لكن هل عدم الشجاعة من جملة الرذائل وهل الناس مصيبون فى تحقير الخمول أو مخطؤن لو رجعنا الى المنفعة العامة لرأينا الناس مصيبون فى رأيهم كل الاصابة لان اهتمام المرء يكون اولا بحفظ ذاته والشجاعة خلة عرضية وفضيلة منشؤها الاجتماع واعتبار القوم لها هو أعظم البواعث على ايجادها ونموها نعم قد يكون الغضب مثير الحدة آنية ولكن الشجاعة الحقيقية وهى التى لا غضب فيها انما تتولد وتنمو بتأثير الشرف على الانسان ومن هنا كان احتقار الناس للخمول من الامور النافعة وما يلحق المحقر من الالم ليس من قبيل العقوبات التى لا فائدة فيها ألا ترى ان الحياة السياسية انما تتوقف على شجاعة القائمين بالسياسة وأن أمن الامة من الخارج موكول الى شجاعة حاميتها وأن أمنها من الداخل متعلق بشجاعة افرادها وبالجملة فالشجاع روح الامة وقوتها التى تحمى افرادها من الاستعباد وتقيهم المصاب وتجعلهم رجالا لا يرضون ان يكونوا كالانعام أو الصوامت وعليه فبقدر شرف الشجاعة يكون عدد الشجعان وبقدر احتقار الخمول يقل عدد الخاملين

وزد على هذا أن الذى يحتمل الشتيمة وهو قادر فضلا عن كونه يبرهن على خموله فهو يخالف الرأى العام الذى أوجب عليه المبارزة ويكون ذلك دليلا على أنه غير حساس بما هو الشرف والسمعة

ومعلوم ان الرأى العام من أكبر عوامل أصل المنفعة وحليف الرأى السياسى مع ما فيه من القوة وعدم الخطر ولا خلاف بين قواعد الرأى العام وبين قواعد المنفعة بوجه العموم فى هذا الموضوع لان الرجل ان كان حساسا بما هى مقتضيات الشرف والسمعة كان ميالا الى اعتناق الفضائل وان كان غير ذلك استولت عليه الرذائل من كل طريق ونتيجة ما تقدم كله ان الرجل الذى يحتمل الشتيمة مع عدم وجود قانون يحميه ولا يعمل على حسب اشارة الرأى العام يضع نفسه فى مكان التابع الحقير المعرض الى الترذيل فى كل حين ويكون فاقدا للشجاعة التى عليها مدار الامن العام وغير حساس بمقتضيات الشرف والسمعة وفى ذلك بعد عن الفضائل وسقوط فى أضدادها

ولقد بحثت فى الرأى العام بالنسبة للشتائم وأظن أنى وجدته مستحسنا نافعا على العموم وان التغييرات والتعديلات التى حدثت فى استعمال المبارزة قربتها كثيرا من أصل المنفعة وجعلتها خاضعة لقواعده لان الناس لا يقضون بتحقير المشتوم من وقت ان يشتم وانما يحقرونه ان رغب عن

استرداد شرفه وهم فى ذلك انما يعملون على حسب مارسم فهو الذى حكم على نفسه بالتحقير حيث خالف مقتضيات الشرف

نتج من هذا ان الناس فى رأيهم مصيبون على وجه العموم وان الخطأ انما هو من جهة الواضعين فهم مخطؤن من ثلاثة وجوه أنهم تركوا ثلم الشرف بلا عقاب فنتج عن ذلك اختلال ألزم الناس باستعمال المبارزة وهى طريقة سيئة قبيحة وأنهم حاولوا منع المبارزة مع أنها هى الدواء الوحيد وان كان ناقصا وأنهم حاولوا منعها بطرق ليست على قدرها ولا وافية بغرضهم

قال الجامع الفرنساوى لكن هل الرأى العام شاعر بنفسه وهل هو مسير بأصل المنفعة أو بمقتضى التقليد الاعمى والالهام المبهم وهل المبارز يفعل ذلك بعد نظر فى منفعته والمنفعة العامة هذه مسئلة غرابتها أكبر من نفعها واليك ملاحظة تنفع فى الجواب عليها يجب ان نفرق بين شخص يعمل لطرق بواعث العمل وبين شخص يدرك تأثير تلك البواعث والمقرر المعلوم أنه لا عمل بغير سبب كما أنه لا حكم بغير داع والسبب لابد له من مسبب ولاجل أن يدرك المرء تأثير باعث من البواعث عليه يجب ان يكون عقله متمكنا من نفسه بحيث يمكنه ان يتأنى وينصب على موضوعه لينظر الاشياء حتى فى دقائقها وبعبارة أخرى يلزم فى ذلك تقسيم العقل الى قسمين ليلاحظ أحدهما الآخر وهو عمل صعب قل من تعود عليه وقليل من الناس يصلون اليه

## (الفصل الخامس عشر)

### (فى أدوية الجرائم التى تثلم الشرف)

نبتدئ أولا بذكر الترضية الواجبة لمن ثلم شرفه وبعد ذلك نذكر الاسباب التى تجعلها مقبولة

واعلم بأن الجرائم التى تثلم الشرف تنقسم الى ثلاثة أقسام السب بالقول وايذاء الجسم والتهديد الذى يؤخذ منه السب ويجب ان يكون العقاب موافقا للجريمة وكافيا فى ترضية المصاب واليك بيان العقوبات اللازمة فى ذلك

(أولا) — التوبيخ البسيط (ثانيا) — قراءة الجانى الحكم عليه علنا بنفسه (ثالثا) — جثو الجانى على ركبتيه امام المجنى عليه (رابعا) — التلفظ بما يؤخذ منه الاهانة والتذلل (خامسا) — لبس ثياب مخصوصة فى بعض الاحوال الخصوصية (سادسا) — التزيى بزى معين بأن تكون رأسه كرأس الحية فى حالة سوء الضمير أو كرأس البيغاء ان كان هزأ فى المقال (سابعا) — حضور شاهد الجناية وقت الترضية (ثامنا) — احضار من يهم الجانى احترامهم اياه وقت تنفيذ الحكم عليه (تاسعا) — اعلان الحكم واختيار محل الازدحام والنشر فى الجرائد والتوزيع (عاشرا) —

منع المجرم من الاجتماع في مكان واحد مع المتعدى عليه مدة معينة أو من الاجتماع مع أحبابه فان كانت الجريمة وقعت في مكان عمومي كالملهى والسوق أو المعبد يمنع الجاني من الحضور فيه

(الحادي عشر) — اذا كانت الجريمة جسمانية فالعقاب بالمثل بمعرفة المجنى عليه نفسه أو من يد السياف فان وقعت الجريمة من رجل ضد امرأة ألبس الرجل قلنسوة امرأة وعوقب بالمثل من احدى النساء وكثير من هذه العقوبات جديدة وبعضها غريب وقد اخترناها الذين بالتجارب ان الوسائل القديمة لم تكن كافية أما غايتها فهي المستحسن فيها لانها تفي بالغرض المقصود من رد العار الذي أراد المتعدى ان يلحقه بالبرىء على ذلك المتعدى وأما كثرتها وتنوعها فلكثرة الجرائم التي تثلم الشرف وتنوعها أيضا حتى يكون لكل جريمة عقاب يلائمها اذ الجريمة الواحدة تتنوع بحسب من وقعت عليه فلا يستوى في ذلك الرئيس والمرؤس والمدني والجندي والشيخ والشاب وفي الجهر بهذه العقوبات وجعلها علنية مختلفة الاحوال ترضية للمجنى عليه وازالة لما لحقه من الالم بسبب الجريمة

ومن المعلوم ان الجريمة اذا وقعت بأحوال غريبة وجب ان تكتنف تلك الاحوال عقابها حتى تكون على قدرها وتقع عند الناس موقعها وضرر الجريمة التي نحن بصددها آت من التفات الذهن اليها لذلك وجب ان يكون الدواء منصبا على الفكر حتى يكون ناجعا هكذا يجب ان يكون الشأن في القضاء فالجريمة أحدثت عارا فلا بد في برئها من احداث عار بفاعلها

وانظر الى آثار هذه الترضية ترى المشتوم أولا يعد نفسه ساقطا عن درجة الشاتم فيخاف الاجتماع معه مرة ثانية لتصوره حصول الامر مرة أخرى ومتى حصلت الترضية القانونية تجده قد نال ما كان فقده واطمأن في نفسه واشرأبت رأسه استظهارا على عدوه وربما صار أرفع درجة منه في الحقيقة لان الناس لا يرون فيه الضعف كما كان قبل الترضية المذكورة ولا يعتقدون انه مهان ونسي تعديه فلا يحتقرونه اذ تقوى بقوة القضاء فخاف الناس ان يجنوا عليه جناية رأوا الاحتذال بعقابها وسقط عن الجاني ما كان قد ناله من العظمة آناء من الزمان وتبين للناس من عقابه انه لا محل للخوف منه أكثر من غيره ونسي تعديه ويبقى ذكر خيبته ولا يمكن ان يكون المصاب راغبا في الحصول على أكثر من ذلك وان نال قوة عنترة

ولو أن المقنن استعمل هذه الوسائل كما ينبغي لما وجدت المبارزة التي هي قائمة في الحقيقة مقام نقص القانون وكلما سد هذا الخلل بوضع عقاب يصان به الشرف تناقص استعمال المبارزة شيأ فشيأ حتى اذا طابق العقاب جنايته تمام المطابقة في الرأي العام زالت بالمرة وقد كانت المبارزة تستعمل في مبدا الامر للحكم في بعض المسائل كاستعمالها بين المتخاصمين والاستدلال على أحقية

الغالب فى الدعوى بغلبته لكن اذا حصل اليوم ذلك عده الناس جنونا والسبب فى هذا التغيير أن القضاء تعدل ووضعت للخصومات قواعد وأصول أغنت المتخاصمين عن المبارزة لاثبات مايدعون ولم يزل الامر كذلك فى فرنسا الى ان أصدر فيليب لبل (١) أمره فى سنة ١٣٠٥ مسيحيه بابطال المبارزة فى المسائل المدنية وجعل البرلمان (٢) ثابتا فى باريز ولاشك ان تكرار السبب يوجب تكرار المسبب فان تعدل القانون بالنسبة للجرائم التى تثلم الشرف ابطل الناس قتال بعضهم لانهم لايحبون الآلام ولا الموت ولافرق فى ذلك بين الجبان والشجاع وانما سكوت القانون هو الذى ألجأ العقلاء الى الدفاع عن شرفهم بهذه الوسيلة السيئة لعدم وجود خلافها

هذا ويجب ان تعرف الجرائم التى تثلم الشرف تعريفا واسعا يشمل جميع الانواع حتى تكون الترضية وافية بالغرض المراد وعلينا فى ذلك ان نتبع الرأى العام ونترجمه مع المحافظة التامة على مراده فكل شئ عده مخالفا للشرف وجب علينا أن نعده كذلك فان كانت الكلمة أو الاشارة أو مجرد النظر تعد عنده قذفا وجب ان تكون هذه الاعمال جرائم فى القانون لان ارادة القذف قذف فكل اشارة توجه الى شخص بحيث يراد منها احتقاره يجب ان يضع لها المقنن ترضية قانونية

ورب معترض يقول ان الاشارة مبهمة المعنى ولا بقاء لها وكثيرا ماتكون تخيلية لذلك يصعب اثباتها وربما يرى بعض الناس الشتيمة فى اشارة لاتؤديها وليست هى فى الحقيقة كذلك فينتج من هذا ايقاع العقاب على البرىء وهو اعتراض لا أهمية له ولا خطر على البرىء اذ من السهل جدا تمييز مايقصد به الشتم من غيره بأن يسأل المتهم عن قصده فيما صدر منه فان أنكر ارادة القذف فقد حصل المراد من رد شرف المصاب أو الذى ظن نفسه كذلك حتى لو كان الاعتراف كاذبا لان الانكار ولو كاذبا فيه اعتراف بالخطا واقرار بالخوف والضعف وبالجملة دليل على التواضع والتذلل

وينبغى ان يستثنى من هذه الجرائم مالايعده الرأى العام كذلك وان عده الافراد قذفا كالذى يأتيه المؤرخ فى كتابه والناقد فى رسالته والصديق فى نصحه والرئيس فى أمره

## (الفصل السادس عشر)

### (فى ترضية الانتقام)

هذا الموضوع لايحتاج الى قواعد مخصوصة كثيرة لان كل عقوبة تنال الجانى تحدث عند المجنى

(١) أحد ملوك القرن الرابع عشر حكم من سنة ١٢٨٥ الى سنة ١٣١٤

(٢) البرلمان قديما فى فرنسا هو المحاكم فيها الآن كان فى باريس واحدا واثنى عشر فى الجهات الاخرى ولم تزل الى زمن الثورة سنة ١٧٨٩ وكان مجلس باريس ينتقل من مكان الى آخر حتى ثبته فيليب المذكور

عليه ارتياحا وتشفيا بالطبع وهذا الارتياح ربح لصاحبه وهنا يقال بأن اللذة تخرج من الشقاء كالشهد من فم الافعى وهو ربح بغير مصرف سابق (١) جاء من عمل واجب هو العقوبة والناس يميلون الى كسبه كغيره من الارباح لان لذة الانتقام فى حد ذاتها خير لا شر ولا شىء فيها مادامت لا تخرج عن حد القانون فان تخطته أوقعت صاحبها فى الجريمة على ان الانتقام ليس هو أعظم أخلاق المرء خبثا وأكبرها ضررا انما أشد الاخلاق خبثا هو النفور والحقد الناشىء عن العظمة والكبرياء أو عن الاوهام الفاسدة أو عن الدين أو السياسة وبعبارة أخرى ليس الضرر فى الكراهة بسبب انما كل الضرر يأتى من الكراهة بغير سبب شرعى

أما الانتقام فهو نافع للشخص ونافع للهيئة بل لازم لهما لانه هو الذى يطلق لسان الشاهد بالشهادة ويقوى عزيمة المصاب فى توجيه التهمة على الجانى ويحمله على خدمة القضاء غير مبال بمتاعبه وما ينفق فى سبيلها من المال وما يلقاه من حقد الناس عليه وهو الذى يغلب على الشفقة العامة فيخلو السبيل لمعاقبة المجرمين فان فقد الانتقام تعطلت حركة القضاء ولا تسير المحاكم الا بنقد الدراهم وفى ذلك زيادة فى المصرف وضرر عظيم على القضاء (٢)

---

(١) هنالك مصرف وهو الالم الذى حصل من الاصابة

(٢) بنتام يشير هنا الى تقبيح دفع مصاريف الانتقال للشهود فى الدعاوى وهو رأى صائب لان المحاكم لا ينبغى لها أن تشترى شهادة لا تقصد منها غير اظهار الحق واجراء العدل بين الناس فتبرئ متهما ظلما أو تعاقب مجرما ولجميع الناس منفعة فى الحالين والشاهد منهم بالطبيعة وحيث انه يجب على كل فرد ابداء ما لديه من المعلومات فى شأن الجرائم المضرة بالامة فالشهادة اداء لهذا الواجب ولا يحسن أن يكترى الانسان لاجل ذلك أما القضايا المدنية فالمنفعة فيها عائدة على أحد الاخصام دون بقية الامة فعلى الطالب ان يقدم المصاريف بما فيها أجرة الشهود والضرر الذى أشار اليه المؤلف هو اقدام من لا ذمة له على أداء الشهادة زورا أو من لم يشهد الواقعة على الحضور والاخبار بأنه لم يرشيأ طمعا فى الحصول على المال المخصص له فان قيل ان المصاريف تدفع للشهود لكونهم يتركون أشغالهم معطلة مدة غيبتهم عنها ويتحملون نفقات واتعابا فى السفر لولا طلبهم لتوفرت عليهم نجيب بأن هذه الرحمة يجب ان تعم كل انسان تستدعيه الحكومة من مكانه ليوضح بعض الامور خدمة للصالح العام كمشايخ البلاد والفقراء والمزارعين وهكذا وغريب أن يكون العدل قاصرا على شاهد المحكمة وقاضى التحقيق دون شاهد النيابة ومأمورى الضبطية القضائية مع أنه هو الآخر يؤدى المنفعة بعينها فترى الرجل يطلب امام البوليس أو النيابة مرارا ولا أجر له حتى اذا طلب مرة واحدة فى التحقيق أو أمام الجلسة وجب دفع نقود اليه

أما الامل فى تحصيلها من المتهم فضعيف أو مفقود ضعيف لانا نشاهد قليلا جدا من يحكم عليهم يدفعون المصاريف والقسم الاعظم يفضل الحبس يومين على دفع قرش واحد ومفقود ان حكم ببراءة المتهم أو كان معدما وهو الغالب وعندى أن دفع المصاريف للشهود اضطراب فى القانون واخلال بالخزينة من غير وجه قانونى ومجلبة لفساد الاخلاق واضعاف فى سلطة القضاء واستهزاء بالعدالة

أما البسطاء من علماء الاخلاق فلا يتصورون هذه الحقيقة لتمسكهم بالالفاظ فيقولون حب الانتقام قبيح فالترضية التي تبنى عليه مثله واجمل خلق المرء ان يعفو عن أساء اليه وانا أقول معهم بأن الخلق الذى لا يرضى بترضية مهما كانت قبيح وان العفو خلق جليل الشأن ومن ضروريات الاجتماع لكنه لا يكون فضيلة الا بعد أن يوفى العدل حقه بمعنى انه ينبغي ايجاد ترضية تعرض على المصاب أما قبل ذلك فالعفو عبارة عن الدعوة الى ارتكاب الجرم ثانيا والقائل بذلك عدو للهيئة الاجتماعية لان الخبيث أحب اليه ان يكون آمنا من العقاب وائقا من الغفران ولا يجب فى تقرير هذه الترضية ان يلتفت الى ارادة المجنى عليه بل يكتفي بأن تكون العقوبة وافية بما تقتضيه الترضيات الاخرى وان تكون على قدر الجريمة لان الزيادة وان قلت ألم لا فائدة فيه فعلى المقنن ان يقنن العقاب الذى ينبغي والمصاب وشأنه فى الارتياح منه على حسب حالته واحساسه ومع هذا يجوز تنويع العقوبة بملاحظة اختلاف أحوال من تقع عليهم الجريمة بدون زيادة فيها عن الحد الواجب وقد قدمنا بعض الامثلة فى الفصل السابق وسنذكر غيرها عند الكلام عن اختيار العقوبات

## (الفصل السابع عشر)

### (فى ترضية الالتزام)

اثقال الجريمة يتحملها المجرم فى الاحوال الاعتيادية لان ذلك فيه حسم للضرر وتقليل فى الجرائم ولو تحملها غيره لما حصلت هذه النتيجة لذلك وجب انه اذا لم تنل الغاية المقصودة الا اذا الزم غير الجانى باثقال الجريمة وجب سن ذلك فى القانون وهو يأتى فى حالة عدم قدرة المجرم على أداء الترضية اللازمة وهذا يقع فى الاحوال الآتية

(أولا) — ضمان السيد لخادمه (ثانيا) — ضمان الوصى للقاصر (ثالثا) — ضمان الوالد لبنيه (رابعا) — ضمان الوالدة لبنيها بصفتها وصية (خامسا) — ضمان الزوج لزوجته (سادسا) — ضمان شخص أجنبي ينال ربحا من الجريمة

### (فى ضمان السيد لخادمه)

لهذا الضمان سببان أحدهما يتعلق بالامن والآخر بالمساواة لان الزام السيد بتعويض ما أتى به الخادم من الضرر فيه تحذير من وقوع الجريمة مرة ثانية اذ السيد يكون مضطرا الى مراقبة أحوال خدمه ومعرفة أخلاقهم وسيرهم وله عليهم حق التربية والتهذيب كما لهم عليه ان يتحمل عنهم ما لا يطيقون

ومن جهة ثانية حالة السيد تستلزم طبعا بعض السعة فى المعيشة وحالة الجانى تشعر على العموم بفقره وحيث انه لابد من ايقاع ضرر بأحد شخصين فالاولى جعله على من هو أشد قوة فى احتماله منهما

ولهذا الضمان محظورات ولكن عدمه أقبح اذ لا يعدم على رجل يريد تخريب حقل جاره أو تعريض حيواناته الى بعض الاخطار أو اقلاق خاطره ان ينتقى لهذه الاغراض خدمها دامت اخلاقهم يشير اليهم بتنفيذ ما أراده من دون ان يأمرهم مباشرة أو يكون لهم شريكا فى العمل أو بعد التحقق من انه لا دليل يثبت الفعل عليه معهم فهو قادر على الدوام ان يحرضهم و يسهل عليه فى كل وقت ان ينكر عليهم ما يفعلون على حسب الاحوال مستفيدا فى الحالتين غير خاسر شيأ فى واحدة منهما ينال ذلك منهم باظهاره ثقته بهم مرتكنا على ميلهم اليه ومحبتهم اياه وافتخارهم بحسو بيتهم عليه كما كان من هنرى الثانى ملك فرنسا المساء من تشاجر أحد كبراء الديانة وغلظته حيث صاح على مسمع من حاشيته انى لسيء الحظ اذ كثر خدامى وكلهم يفتخر باخلاصه الى وما منهم من يفتكر فى الانتقام لى من عدوى فكانت نتيجة هذه الصيحة ان قتل خصمه وطرق فعل الشر باستعمال الغير من دون التفات الذهن الى شريكه كثيرة وقد اتصل بى عن أحد علماء القانون فى فرانسا ان البرلمان (المحاكم) قديما اذا كان له رغبة فى تبرئة متهم ينتقى من لا أهلية فيه من قضاته ليقدم التقرير فى الدعوى أملا فى وقوع خطأ يستفيد منه المتهم وهو ترفه فى الاختلاس

ومع ذلك فمسؤلية السيد تخفف بمسؤلية خادمه لان فاعل الجريمة الحقيقى هو الذى يسئل عنها أولا وبالذات فيجب ان يتحمل الضمان على قدر طاقته وبذلك لا يرتكن الخادم المهمل أو سيئ الخلق فى فعل الجريمة على سيده ظانا انه خلى من تبعتها

وليست مسؤلية السيد واحدة على الدوام ولكنها تختلف باختلاف أحوال متعددة ينبغى التدقيق فيها

فأول أمر يجب الالتفات اليه درجة الارتباط بين الخادم والسيد فيفرق فى المسؤلية بين السيد والاجير باليومية أو السنة وخادم الغيط وخادم البيت والمتعلم والعبد وظاهر ان وكيل الاعمال ليس خاضعا الى صاحبها كالسايس بالنسبة لصاحب العربة

ثانيا — يجب النظر فى نوع الخدمة التى يشتغل الخادم بها فتكون مسؤلية السيد خفيفة ان كان الخطأ فيها موجبا لخسارة جسيمة وتكون مسؤليته أشد ان ضعفت الخسارة لانه فى الحالة الاولى يكون بالطبع قد أفرغ جهده فى المحافظة لمنع وقوع الخطأ المذكور وفى الثانية لا يوجد

عنده باعث قوى يحدوه الى شدة الالتفات ومن هنا وجب ان يقوى القانون هذا الباعث بتشديد المسؤلية

(ثالثا) — تشتد مسؤلية السيد اذا وقعت الجريمة من الخادم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها لانه كان يجب عليه ملاحظة العمل والتبصر فى عواقبه بخلاف الجريمة التى تقع من الخادم وقت راحته فان السيد لا يتيسر له ان يراقبه كما ينبغى

وهناك حالة تتلاشى فيها المسؤلية بل تنمحى بالمرة وهى التى يكون سبب الضرر فيها جريمة أخرى معاقبا عليها فى القانون مثلا خادم زيد تضارب مع عمرو فاغتاظ الخادم وأحرق منزل عمرو أو غيطه فمعلوم ان السيد كان غير قادر على منع الخطر وزد عليه ان الخادم الذى لم يخف من الاشغال الشاقة لا يتصور انه يخاف من خروجه عن الخدمة

هذه هى الاسباب التى تنبنى عليها مسؤلية السيد لخادمه وهى مأخوذة من مظنة اهماله أو ثروته وغير ذلك واعلم بأن الشبهة تزول ان كذبها الواقع مثلا سائق عربة افرغ حملها فأصاب انسانا ووجب التعويض لشبهة ان صاحب العربة أعظم ثروة من المصاب لكن اذا ثبت العكس زال أحد أسباب الضمان بلا شبهة نتج من هذا ان الشبه اغاهى مرشد يسترشد به الواضع فى تقرير القواعد العامة ويجب عليه ان يترك للقاضى النظر فى تعديلها على حسب الاحوال

ولا يلتفت الى ان ترك النظر للقاضى موجب للتعسف وظلم البرىء أحيانا لان هذا التعسف واقع على كل حال سواء ترك الامر للقاضى أو منع اذ القاعدة العامة فى هذا الموضوع مضرة بأحد الطرفين كما هو ظاهر ولقد أهملت قوانيننا هذا التعديل فهى تقضى تارة على الخادم دون سيده وتارة تلزم السيد دون خادمه وفى ذلك اخلال بالامن أو بالمساواة(١)

(١) نحن لا نوافق مذهب المؤلف فى الضمان لان اطلاق مسؤلية السيد بالنسبة لكل خادم أمر غير مسلم عقلا وعدلا فالاجير والكاتب والوكيل ورئيس الفعلة والنجار والطحان والبناء وخادم البيت الخصوصى كلهم افراد مكلفون بأنفسهم قائمون على شؤنهم الخصوصية ولهم جميع الحقوق القانونية كبقية الناس ونسبتهم لسيدهم انما هى اختيارية جاءت من عقد اتفق الطرفان عليه فهذا يؤدى الخدمة وذاك يدفع قيمتها وكلاهما مختار فى فسخ العقد وترك الخدمة وعليه وجب أن تكون القاعدة الاولية العامة ان لا ضمان أما كون السيد غنيا فهو بجده أو من حظه وما يطلبه المؤلف من المساواة ترجيح بلا مرجح وهو راجع الى مذهب الفوضويين وقد شاهدنا كيف كان الطعن عليهم والتنديد بهم فى هذا الكتاب وأما كون السيد مظنة الاهمال فغير صحيح الا فى أحوال استثنائية جدا كجمعه خدمه وعماله لرفع اثقال مع اهمال الاحتياطات الواقية من حصول ضرر على أن الظن لا تبنى عليه الاصول اذ الاهمال عرضى والاصل أن كل أمرىء يجرى فى أفعاله كما ينبغى فعلى من ظن بالسيد اهمالا ان يقيم حجة نتج من هذا أن تضمينه خطأ خادمه أو صانعه فى =

(فى ضمان الوصى للقاصر)

الوصية حل على الوصى فان كان للقاصر مال أخذ الضمان منه والا فالوصى يؤديه اذا ثبت بالدليل أو القرينة ان جناية القاصر وقعت باهماله فيحكم عليه اذن بغرامة لا تتجاوز حد الضمان

(فى ضمان الوالد لبنيه)

قدمنا ان السيد ضامن لخدامه و يجب ان يكون الوالد ضامنا لبنيه من باب أولى لان واجب المراقبة أشد على الوالد لبنيه منه على السيد لخدمه فله عليهم حق الرئاسة و بين يديه عوامل المحبة ومؤثرات الانتساب وهو حارس حياتهم المادية وفى امكانه قمع شهواتهم النفسانية فالسيد غير معذور لانه كان يجب عليه ان لا يستخدم ذا الخلق الردىء أو انه لا يبقيه فى خدمته وأما الوالد فهو المربي الاول وكان فى امكانه تهذيب نفس ولده وابعاده عن كل خلق ردىء فان فسدت أخلاقهم فمن اهماله فى تربيتهم لذلك ان أضروا بالغير وجب ان يكون ضامنا لانه نتيجة اهماله

ومن جهة أخرى اذا نظرنا الى الواقع وقطعنا النظر عن احساس الابناء رأينا انهم فى عداد ماعلك الوالد و يجب اعتبارهم كذلك ومن تمتع بمزايا الملك وجب عليه ان يؤدى مغارمه والخير هنا زائد على الشر بكثير ولولا ذلك لكان من المستغربات ان يتحمل الاجنبى ضرر الاولاد مع انه لا يعرف

= الاحوال الاعتيادية ظلم محض فاذنبه فى خادم انصرف من خدمته بعد انقضاء وقتها فتشاجر فى الطريق مع آخر وأصاب عضوا من أعضائه أوجب له عطله عن الكسب مدة معينة من الزمن أو دائما وما جرمه فى أجير نيط برعى الماشية فتركها تأكل زرع الغير أو اضرت بأحد المارين وما الذى جنت يداه فى خادم سرق مالا من غيره خارجا عن منزله غاية الذى يمكن الزامه به هو تعويض الضرر الناشئ من جريمة خادم اقترفها بواسطة آلة علكها أى السيد كالوركض سائق العربة بها فى الطريق وأصاب انسانا وليلاحظ أن علة هذا الضمان ليست نسبة الخادم لسيده أو نحو وهذا الاخير كما يريد المؤلف بل هى وجوب ضبط آلة الجناية فان تركها السيد زال عنه الضمان وعلى كل حال يجب أن لا يضمن زيادة عن قيمتها الا اذا ثبت أنه سلمها الغير مكلف بها أو لغير قادر على قيادتها أو استعمالها كما ينبغى ولقد رأينا الفعلة فى أوروبا يضجون ويستغيثون من القانون الذى لا يقضى لهم بتعويض ضرر أصابهم فى خدمتهم أو بسببها وجميع الكتاب والمؤلفين متفقون على أن الحق من جانب أصحاب المعامل والاراضى لا من جانب الصناع وغاية ما نصحوا به ان التعويض فى مثل هذه الاحوال أمر تقضى به الشفقة وتستلزمه الانسانية والمروءة الذاتية ولكنه ليس من الحق ولا من الواجب فى شئ مطلقا

على أن هذا الضمان يفضى الى فساد أخلاق الخدم والصناع فانهم عادة لا مال لهم يكسبون قوت يوم بيوم فلا ضرر عليهم مع الضمان فيما يرتكبون ولا شئ يصيبهم مما يجنون والواجب جعل العقوبة خاصة بهم كما هو مذهب المؤلف والزامهم بالضمان متى قدروا عليه والافلاك من جملة مصائب المصاب بالجريمة التى لا مفر منها كما يقع لو لم يكن المجرم خادما أو صانعا

منهم سوى الاذى ولم يصله منهم غير الضرر ولا يتحمله من له بهم الحظ الاوفر من السعادة وله فيهم من الآمال ما يعوضه اضعاف ما يخسره في تربيتهم

ولهذه المسؤلية حد هو رشد الولد وزواج البنت لان سلطته تنقضي عند ذلك ويكون من الغدر ان يضمن عملا لم يكن في وسعه ان يمنعه أما جعل ضمانه أبديا بحجة ان سوء سير الابناء ناشئ من سوء تربيتهم فهو ظلم واعتساف لانه ليس بصحيح أولا - ليس جميع العيوب يأتي من عدم الاهتمام بالتربية اذ كثير من أسباب التلف التي تطرأ بعد الرشد تغلب أعظم التربية وأكملها على ان شقاء الرجل بمثل هذا الولد عظيم من طبعه فانه يجرع الغصص من يوم نشأته حتى يبلغ رشده ولا يزال يتجرعها بعد هذا الحين لرجوع العيب اليه ولا يليق بالقانون ان يزيد حاله تعاسة وبؤسا والا لكان ضمانه أشبه شيء بتضميد الجرح بالسم فلا أمل في اصلاح الماضي ولا طمع في التحرز من المستقبل

وقد اقتصر بعضهم الى هذا المذهب الوحشي واستدلوا بقانون بلاد الصين ولكنهم نسوا أن سلطة الوالد على بنيه لا تنقضي عندهم الا بانقضاء الحياة لذلك كانت قوانينهم عادلة

(في ضمان الام لولدها)

ضمان الام لولدها موقوف على حقوقها عليه فان كان الاب حيا فحقها مستتر في حقوقه وان مات والولد قاصر فهي وليته وهي التي يجب ان تكفله

(في ضمان الزوج لزوجته)

هذه الحالة بسيطة كالتي قبلها فضمان الزوج تابع لحقوقه على زوجته وقد يكون هو مدير الاعمال ومدير حركة المال دونها فان لم يضمن عز دواء المصاب والسبب في هذا الضمان كون المرأة خاضعة لزوجها كما جرت به العادة وحيث انه رئيسها او حارسها فهو كفيلها امام القانون والرأي العام يحمله مسؤلية أخرى ألطف من هذه بالنسبة للاحساس لكن ذلك ليس من موضوعنا

(في ضمان بريء يستفيد من الجريمة)

قد يحدث ان أجنبيا عن الجريمة يستفيد منها فائدة حقيقية محسوسة فمن الواجب ان يضمن التعويض لاجلها اذا غاب المجرم أو عجز عن الضمان وذلك واجب للاسباب التي قدمناها فمن جهة الامن يلزم المستفيد بالضمان لانه يجوز أن يكون شريكا في الجريمة ولا دليل عليه ومن جهة المساواة يلزم بالضمان لانه انما يحرم من ربح وهو أولى من أن الغير يخسر ولنورد بعض الامثلة لتنوير هذا الموضوع

مثلا زيد قطع الجسر فخرم أرض عمرو من الماء وسقى خالد أرضه بهذا الماء يجب ان خالدا يتحمل على الاقل جزأ مما خسر عمرو (١)

وصاحب منفعة باعها الغير ثم قتل وترك عائلة فى حاجة يجب ان الغير يساعد هذه العائلة (٢)

وصاحب حكرمات وترك عائلة ثم تولى الحكر غيره يجب ان الغير يؤدى اليها ثمو بضايقوم بحاجتها ويوازى نوالها الفائدة معجلا (٣)

## (الفصل الثامن عشر)

### (فى ترضية الالتزام العمومية)

وهى التى يجب على الخزينة العمومية اداؤها واعلم ان أحسن مال تؤخذ منه الترضية مال المجرم لانها تكون فى هذه الحالة اليق بالمقام وأقرب لان تكون عقابا لكن اذا كان المجرم معدما وجب ان لا يترك المصاب بدون ترضية لان الترضية لازمة كالعقاب كما بيناه من قبل وعليه ينبغى اداؤها من الخزينة العمومية لانها أمر غايته الخير العام وأمن ينتفع الكل به اما علة هذه الترضية فواضحة تكاد ان تكون من البديهيات لان الغرم المالى اذا انقسم بين جميع الاشخاص كان بالنسبة لكل واحد منهم أخف بكثير جدا مما لو تحمله واحد دون الباقين

ولقد رأينا التأمين نافعا مفيدا فى الشركات التجارية كذلك هو مفيد فى الشركة الاجتماعية حيث يجتمع الاشخاص بحكم الصدفة والقدر من غير ان ينتخب الواحد منهم شريكه ومن دون ان تكون لبعضهم قدرة على التحرز من مكايد البعض الآخر وما ينصبه له من الحبائل والمصائب التى تنشأ عن الجرائم هى اضرار حقيقية فى جسم الهيئة كالعوارض الطبيعية فنوم الرجل فى منزله المؤمن عليه لذيذ ويكون أكثر لذة اذا أمن أيضا من السرقة ولو قطعنا النظر عن التطرف الجائز حصوله فى هذه الترضية لرأيناها من أحسن الترضيات فهى قابلة للتحسين على الدوام وبها يصير الضمان العظيم صغيرا ويأمن الناس شر غوائل المستقبل

الا انها معرضة للافراط كغيرها من طرق التأمين بما يحدث فيها من الغش أو الاهمال فالغش يقع ممن يظهر وصول ضرر اليه وهو غير الواقع طمعا فى الحصول على تعويض لا حق له فيه والاهمال

(١) ان كان شريكا والا فربحه ساقه القدر اليه وخسارة عمرو لا ارادة له فيها وانما نتام بوجب ذلك حنوا وترفقا ولكن الشفقة والحنو لا يأتيان الا بعد تقرير الحقوق وليسا علة فيها

(٢) نعم يجب احسانا وما على المحسنين من سبيل

(٣) هذه قواعد تحنين لا تقنين

يأتى

يأتى من جانب الملتزمين بتركهم وسائل التحفظ والاحتياط أو من جهة المؤمن عليهم بعدم تحرزهم من الضرر الممكن ارتكانا على التعويض وقد يخشى فى طريقة التعويض بمعرفة الحكومة من الامور الآتية

(أولا) — تواطؤ شخصين يدعى أحدهما انه مصاب ويتهم الآخر فى جريمة ليحصل الاثنان على ربح غير واجب (ثانيا) — اطمئنان الناس زيادة عن الحد الواجب لعلمهم ان التعويض لابد منه فلا يجتهدون فى منع الجرائم عنهم لكن هذا الضرر قليل الاهمية لانه لا يتصور ان المرء يهمل فى المحافظة على ماله لان ملكيته له حالية محققة ويطمع فى نوال بديل عنه ان فقده وهيهات ان يكون البدل مساويا لما ضاع منه فضلا عما يجده فى الحصول على التعويض من التعب وصرف النقود والحرمان المؤقت من ماله الضائع ومضض اقامة الدعوى والاتهام كل ذلك والنتيجة غير محققة وان حسنت وسائل القضاء وكملت قواعد التخاصم نتج من هذا ان اطمئنان المرء لوجود التعويض لا يدعوه الى الاهمال فى المحافظة على أمواله

وأما الغش فضرره أكبر لانه لا يتوصل الى منعه الا بطرق مطولة سنأتى على ذكرها فيما بعد ونكتفى الآن بايراد مثل واحد ولنفرض حالتين الاولى تكون منفعة التعويض فيها أكبر من ضرر الغش والثانية يكون الضرر فيها أعظم من المنفعة العمومية المذكورة فان كان الضرر ناشئا عن جريمة عقابها شديد وفاعلها معلوم للمحاكم وموضوعها معين يكون الغش متعسرا اذ الغش يكون فى هذه الحالة عبارة عن ان المصاب قد اتفق مع المجرم على اقتسام فائدة الغش المذكور لكن لا يخفى ان ألم العقوبة أكبر بكثير من المنفعة المذكورة فلا يجوز ان المجرم يرضى به الا اذا غفل عن هذه المقارنة

واعلم بان معرفة المجرم مقدمة على دفع التعويض والا صارت الخزينة العمومية هدفا لكل نهاب وسلاب اذ يسهل على الناس ان يدعوا كذبا بانهم سرقوا او الفاعل مجهول لفراره أو لكون الجريمة وقعت تحت طى الظلام وزد على هذا انه لو تيسر وجود من يتعرض لمباشرة الجريمة فانه لا يتيسر غالبا من يشترك معه لان الاشتراك صعب فى العادة اذ يخاف المشترك ان يناله العقاب اذا اشتهر التواطؤ هذا وبعيد جدا ان يحصل الاتفاق على واقعة مزورة بحيث يظهر للناس انها وقعت حقيقة ومن هنا نرى ان التواطؤ لا يكون الا نادرا (١)

(١) لو عاش بنتام ستة او احدى عشر سنة فى احدى محاكم الوجه القبلى لعدل عن رأيه

وانما الخطر الذى يخشى منه هو المبالغة فى ضرر جريمة وقعت فعلا انما يجب ان تكون الجريمة قابلة للمبالغة وهو نادر (١)

ويخيل لى اذن انه يمكن وضع هذه القاعدة وهى اذا كان العقاب شديدا فلا خوف من ان انسانا يقدم على الجريمة طمعا فى ربح وهمى

اما اذا كان الضرر نتيجة جريمة عقابها خفيف أو لا أثر له فى الحقيقة فقد بلغ الغش منتهاه كما يقع فى اعسار المدين فضلا عن ان الناس يتعمدون التعاقد مع المفلسين فتكثر الديون ويقل الدفع وتعجز الخزينة عن الاداء بالطبع على أن التعويض فى هذه الحالة لا يكون واجبا لان العادة بين التجار ان الواحد منهم يضم الى ثمن المتجر الاصلى ربحا معينا ويضيف اليه مبلغا آخر فى نظير الخسائر المنتظرة وهذا هو السبب فى ارتفاع الاثمان ولو كان التاجر آمنا كل الامن على اثمان مبيعه لنقصت الاثمان وعليه فان سرق فلا حق له فى طلب التعويض من الحكومة لانه حاصل عليه من قبل كما تقدم والا لكان قد نال قيمة الخسارة مرتين وربما كان الاصوب اتخاذ صندوق اقتصاد تدفع منه خسائر الدائنين عند الحاجة لكن لا يجب ان يكون مال هذا الصندوق من الخزينة العمومية لان ما فيها انما تحصل بالصعوبة والاعنات فلا ينبغى التبذير فيه بوجه من الوجوه

وهناك أحوال أخرى يجب ان تؤدى الخزينة فيها التعويض للمصابين وهى

(أولا) — اذا حصلت مصيبة مادية كالحريق والغرق والعلة فى هذا التعويض مبنية على السبب المتقدم من ان فى التوزيع تخفيفا على ان الحكومة بصفتها حافظة للثروة العامة فى البلاد يجب عليها ان تمنع الضرر الواقع بها او ان تعيد طرق التحصيل التى فقدت وكان فردريك الاكبر يفعل ذلك والناس يقولون انها تلك من اياديه وفى الحقيقة هى أعمال بنيت على الحكمة وغايتها حفظ الثروة العامة فى البلاد

(ثانيا) — المصائب التى تنجم عن تخاصم الأمم مع غيرها فان الذين يصابون من غارة العدو هم بالطبع أقرب الناس لمره وهم اول من دافع عن نفسه وبلاده فحقهم فى التعويض ظاهر

(ثالثا) — المصائب التى تقع عن خطا الحاكم مما لا يسئل العمال عنه لان خطأ الحاكم نازلة توجب الحزن وتقضى بالاسف فان ظهر الخطأ ولم يؤد الى المظلوم تعويض ما لحقه من الضرر انقلب النظام اختلالا اذ من واجبات الدولة ان تعمل بمقتضى قواعد الانصاف كما تلزم الافراد بالمحافظة عليها وان من القبيح ان تستخدم سلطانها وقوتها فى الحصول على ما وجب اداؤه اليها وفى الامتناع عن اداء ما وجب عليها ذلك واجب غير محتاج الى الدليل حتى ان البيان فيه موجب لخفائه

(١) غنى سرق له ابريق فادعى بألف جنيه الجريمة تحتمل الصدق والكذب والمصاب مظنة الثروة والاغنياء كثيرون كل على حسب حالته

(رابعا)

(رابعا) ـ ضمان بلدة أو قرية لما ينشأ من الضرر عن جريمة وقعت فى مكان عمومى بها والمسؤلية هنا ليست على الخزينة العمومية فى الحقيقة وانما هى على خزينة تلك البلدة أو المركز التابعة له جزاء اهمال عساكر الضبط حتى وقعت الجريمة

فان حصل تزاحم بين الغرامة المحكوم بها للخزينة والتعويض المحكوم به للمجنى عليه وجب تقديم التعويض على الغرامة اذ العقل يقضى بذلك وان جرت القوانين على خلافه لان الخسارة التى أصابت المجنى عليه ألم يشعر به وأما فائدة الخزينة فخير لا يشعر به أحد فالغرامة عقوبة ولا شئ غير العقوبة وأما الترضية فهى عقوبة وربما كانت أشد تأثيرا عند المحكوم عليه وهى ترضية للمصاب أى خير له أيضا والدفع للخزينة بالنسبة للمحكوم عليه عبارة عن مجرد الخسارة كانه رمى بنقوده فى الماء اما اداء التعويض فانه يقوى تأثير العقوبة لان فى التعويض اذلالا لمن وجب عليه حيث يلزم بفعل خير ان أراد به هو سوأ

## (القسم الثالث)

### (فى العقوبات)

## (الفصل الاول)

### (فى العقوبات الغير الواجبة)

الاحوال التى لا ينبغى تقرير العقوبة فيها أربعة وهى (أولا) ـ اذا لم يوجد سبب لوضعها (ثانيا) ـ اذا كانت غير موثرة (ثالثا) ـ اذا كانت فضلة (رابعا) ـ اذا كانت باهظة ولنتكلم بالتفصيل على كل واحدة من هذه الاحوال

(أولا) ـ عدم وجود سبب للعقوبة اذا لم يكن هناك جريمة حقيقية أعنى انه لا ضرر من الرتبة الاولى ولا من الرتبة الثانية أو ان خير الجريمة زائد على ضررها كما يقع عند استعمال السلطة السياسية أو المنزلية أو فى دفع ضرر أو فى المدافعة عن النفس فلا موجب لوضع عقوبة ما

ومن وقف على معنى الجريمة الحقيقية سهل عليه التفريق بينها وبين الفعل الذى يعده الناس جريمة مع انه ليس كذلك لفساد اعتقادهم فيه أو لنفورهم منه أو لسوء فهم الحكومة أو لتوهم خروجه عن مقتضيات الزهد والتنسك كما يظن الناس فى بلاد كذا بعض الحشائش سامة أو قذرة مع انها من ألذ المأكول وأليقها بالصحة فالسحر والاختراع أو الابداع جرائم من هذا النوع

(ثانيا) ـ عدم تأثير العقوبة تكون العقوبة غير موثرة اذا لم يكن لها وقع فى نفس الجانى ولا سلطان على الارادة فهى لا تمنع وقوع الجريمة مرة أخرى

ويكون العقاب كذلك اذا حكم به على من جهل القانون أو أتى الفعل من غير قصد أو فعل الضرر وهو غير شاعر به كما اذا أخطأ فى الفهم أو كان آلة تحركت بارادة غيره فلا تأثير لقانون يعاقب الاطفال والبله والمجانين وان كان فى الامكان تطويعهم فى بعض أمور بالتشويق والترغيب وكذلك لا يؤثر العقاب ان كان الجانى آلة فى الجريمة فهو رابط أكبر من العقوبة أو آملا فى الحصول على خير أكبر من ألمها فقد شوهد ان عقوبة المبارزة لا اثر لها لان ذا الشرف يخشى العار أكثر من العقاب وان الناس لا تهاب قانونا يعاقب على اعتناق الدين الفلانى لان أملهم فى ثواب الآخرة يقويهم على احتمال العقوبة وهكذا على حسب قوة اعتقاد الناس فى مثل هذه الامور يكون تأثير العقاب فيهم ضعيفا أو شديدا

(ثالثا) — فى العقوبة الفضلة يكون العقاب فضلة اذا تيسر نوال الغاية المقصودة بطرق الطف منه كالتعليم والعبرة والتحذير والامهال والترغيب مثلا اذا أذاع رجل بين الناس أفكارا مضرة لا ينبغى ان يعاقبه القانون لانه اغا نشرها لفائدته الخصوصية ولا بد من وجود فائدة لقوم آخرين فى ردها

(رابعا) — فى العقوبة الباهظة تكون العقوبة باهظة ان زاد ألمها عن ألم الجريمة لان المقنن يكون أحدث ضررا أكبر من الذى أراد منعه فيكون اشترى الخلاص من ألم بآخر أشد منه والواجب أن يضع الالمين فى كفتين ويزن بحيث لا يزيد أحدهما عن الآخر

الا ترى ان قانون الجنايات يحدث آلاما متنوعة فأولا — ألم الخطر ان كانت العقوبة مترتبة على فعل شئ منهى عنه ثانيا — ألم العقوبة عندما تنال المجرم وألم الاضطراب الذى يناله خوفا منها أو الذى ينال البرئ خوفا من الاتهام بالباطل وألم الخوف من اقامة الدعوى وهو نقص يوجد فى كل قانون جنائى خصوصا اذا انبهمت عبارته وفى الجرائم الوهمية فنفور الحاكم من أمر أو توهمه وقوع جريمة يبعثه على اقامة الدعوى لمجرد الشبه والظواهر ثم الالم المشتق وهو الذى يصيب أقارب المجرم وأصدقاءه من عقوبته كل هذه آلام ينبغى للمقنن ملاحظتها عند تقرير العقاب وهنا منشأ العفو العام عن الجرائم التى تحدث من تزاحم الاحزاب لان القانون ينال فى هذه الحالة عددا كبيرا جدا ربما بلغ نصف الاهالى أو أكثر ومحال ان يعاقبوا جميعا اذ يكون ألم العقاب بالضرورة أكبر من ألم الجريمة كذلك لو كان الجانى محبوبا لدى الامة وعقابه يفضى الى اغضابها أو انه منتسب الى دولة ينبغى استبقاء مودتها أو يمكنه أداء خدمة جليلة القدر للبلاد يجب العفو عنه لان فى ذلك تدبرا وحكمة والا لكان عن العقوبة رفيعا جدا

(الفصل)

# (الفصل الثانى)

## (فى التناسب بين الجرائم والعقوبات)

أشار مونتسكيو الى لزوم التناسب بين هذين الامرين ودل بكاريا على أهمية هذا التناسب الا انهما انما أوصيا بوجود النسبة من غير توضيح ولا بيان فلنجتهد فى سد هذا النقص بوضع القواعد العمومية لهذا الحساب الادبى

(القاعدة الاولى) — ينبغى ان يزيد ألم العقوبة على مزية الجريمة وقد كانت هذه النسبة بين العقاب والجريمة فاقدة فى القانون الانكليزى السكسونى فانه كان يعاقب على قتل الفقير بغرامة مائتى شلن وعلى قتل الشريف بستة أضعاف هذا المبلغ وعلى قتل الملك بضعفه ستا وثلاثين مرة وكان يقع فى بعض الاحايين ان العقوبة كانها لم تكن بالنسبة لما يناله الجانى من مزية الجريمة

وهذا النقص لازم لكل عقاب محدود النهاية على جريمة لا تحد مزيتها

ولقد ذهب بعض كبراء المؤلفين الى خلاف ما نقول وعدوا قوة الباعث على الجريمة من موجبات التخفيف فى عقوبتها لدلالة ذلك على عدم فساد نفس المجرم بالمرة ولربما صح ما يقولون ولكن لا يترتب عليه تغيير قاعدتنا لانه يجب فى منع الجريمة ان يكون السبب الرادع أقوى من السبب الباعث وان يكون مريد الجريمة خائفا من العقاب أكثر مما رغب فى الجريمة فان كان العقاب ناقصا فهو ضرر كما لو كان قاسيا اذ ليس فيه فائدة للامة لبقائها معرضة للخطر ولا للمجرم لانه لا يوجب زجره وتهذيبه ويكون مثل المقنن كمثل الجراح الذى يشفق على المريض فلا يتم عمله تخفيفا للالم وليس من الانسانية ان يضاف الى المرض آلام عملية لا تفيد

(القاعدة الثانية) — يجب ان تشتد العقوبة بقدر ما يضعف من الثقة فى تطبيقها فعلا على الجانى ذلك لان المرء لا يقدم على ارتكاب الجرائم الا وهو يؤمل الفرار من العقاب ولو كان متحققا من ان العقاب يناله على كل جريمة لامتنعت الجرائم بالمرة حتى لو اقتصر المقنن فيه على مجرد نزع فوائد الجريمة من يد الجانى لان الانسان لا يأتى عملا يشق من قبل بانه لا ينال فائدته منه فضلا عن العار الذى يلحقه من نسبته اليه وانما الجناة ينظرون الى امكان الهرب من العقوبة وعدمه ويرجحون الاول فيلزم ان يكون العقاب شديدا لتحصل الموازنة بينه وبين الجريمة مضافة الى أمل الفوز بها

نتج من هذا انه متى تمكن المقنن من جعل العقوبة بحيث تنال المجرم لا محالة وجب عليه ان يخففها وهى مزية تأتى من قانون بسيط وتحقيق محكم ويجب أيضا ان يكون العقاب عقب

الجريمة بقدر الامكان لان طول المدة بينهما يضعف تأثير العقوبة فى الاذهان ويولد فى نفس المجرم أملا جديدا فى الهرب منها

(القاعدة الثالثة) — ان كان هناك وجه للاختيار بين جريمتين وجب ان يكون عقاب أكبرهما ضررا أشد من عقاب الثانية حتى يقف المجرم عند الاخف منهما ويوجد الاختيار بين الجريمتين ان كان فى قدرة المرء وارادته ارتكابهما معا مثلا قاطع الطريق يمكنه ان يسرق فقط وان يقتل المار ثم يسلب ما معه فيجب ان يكون عقاب القتل أشد من عقاب السرقة حتى يقف المجرم عند الاول وهذه قاعدة تقبل التحسين والكمال على الدوام خصوصا اذا أمكن تجزئة العقاب على قدر تجزئة ألم الجريمة لان العقاب ان كان واحدا بالنسبة لسرقة عشرة دراهم أو مائة درهم يكون من الحق ان لا يسرق المجرم سوى العشرة لذلك كان العقاب الواحد على الجرائم المختلفة من بواعث ارتكاب أكبرها

(القاعدة الرابعة) — كلما عظمت الجريمة جاز للمقنن ان يشدد العقوبة أملا فى منعها

ولا تنس ان العقوبة بمنزلة مصرف محقق للحصول على ربح موهوم فان كان العقاب شديدا على جريمة صغيرة كان الثمن باهظا ولقد أخطأ قانون الانكليز جدا أيام كان يعاقب النساء على توزيع العملة الزائفة بالاعدام حرقا اذ لو أراد المقنن جعل الاحراق من جملة العقوبات لوجب عليه ان يخصصه لمن يقتل الناس حرقا

(القاعدة الخامسة) — لا يجب ان يكون عقاب الجريمة الواحدة واحدا بالنسبة لجميع المتهمين فيها بل لا بد من الالتفات الى الاحوال التى يؤثر بها العقاب على كل واحد منهم

لانا لو تأملنا الرأينا العقاب وان كان واحدا فى الاسم لكنه يختلف فى الحقيقة باختلاف النوع والسن والمنزلة والثروة وغير ذلك من الاحوال التى لا تحصى مثلا لو عوقب على الضرب بغرامة كانت العقوبة ألعوبة بالنسبة للغنى وظلما للفقير كذلك العقاب ان كان مخلا بالشرف بطبيعته يكون قاسيا جدا بالنسبة لذى المكانة ولا يصيب الطبقة السفلى من الناس بشئ والحبس خراب لذى متجر واعدام لشيخ مقعد وعار أبدى للنساء ولا شئ من ذلك كله بالنسبة لقوم آخرين

ومع هذا يجب ان لا يتمسك المقنن بهذه النسبة بحيث يجعلها حسابية صرفة لان ذلك يوقع فى السفسطة والاشكال وخفاء المعنى والخير كل الخير فى البساطة والايجاز وأيضا يجوز ان لا يلتفت كثيرا الى هذه النسبة ان كان فى ذلك تعظيم لوقع العقوبة فى القلوب وتنفير للناس من الاخلاق التى تنبعث عنها الجرائم المعاقب عليها بالعقوبة المذكورة

(الفصل

# (الفصل الثالث)

## (مضى المـــدة فى العقوبات)

لايزال الخلاف قائما بين المقننين فى جواز عدم معاقبة الجانى بعد مضى مدة من الزمن ان لم يعاقب وقت وقوع الجريمة لعدم التمكن منه لان للاغراض والهوى دخلا كبيرا ولانه لايمكن وضع قاعدة عامة فى هذا الموضوع لاختيار الجرائم التى تسقط عقوبتها بمضى المدة وفى تعيين السنين اللازمة لذلك وعنـــدى انه لامانع من تقرير مضى المدة بالنسبة للجرائم التى منشؤها التهور أو الاهمال وهى الجرائم التى لايدخل سوء القصد فيها اذ من يوم وقوعها يشتد احتراس المجرم فلا يخشى منه بعد ذلك والعفو عنه خير له وليس فيه ضرر لغيره

ويجوز العفو بمضى المدة عن الجرائم التى لم تتم لان المجرم يكون فى المدة المقررة قد أحس بألم العقوبة لخوفه من الوقوع فيها ويكون الزمن قد هذبه وأبعده عن الشر فصار عضوا نافعا للهيئة الاجتماعية وجازت صحته الادبية بتمامها بدون استعمال الدواء الذى أمره القانون بالرضوخ اليه

أما اذا كانت الجريمة من الكبائر كسرقة جسيمة أو تعدد الزوجات أو هتك العرض أو السطو فمن القبيح ومن المصائب ان يكون مرور مدة من الزمان معينا الظفر الشقى على البرىء فلا يجب التسامح مطلقا مع أولئك الاشقياء وليدم سيف النقمة معلقا فوق رؤسهم لان فى تمتع المجرم بثمرة جريمته ظاهرا بين الناس حيث يحميه قانون هو منتهك لحرمته تشجيعا لمثله على ارتكاب الجرائم وايلاما لاهل الخير وخرقا فى العدالة والآداب

وان أردت ان تبين قبح مضى المدة فى الجنايات فضع القانون على هذه الصفة أما اذا تمكن السارق أو القاتل أو مغتصب مال الغير من عدم الوقوع بين أيدى الحاكم مدة عشرين سنة فانهم يكافؤن على مهارتهم فيؤمنون على أنفسهم ويقرون على ثمرة جريمتهم (١)

(١) الامر فظيع كما ذكر حضرة لو كان دائرا على مجرد الظواهر لكن اذا كانت العقوبة مبنية على منفعة الزم أن يكون مرور الزمن مضعفا فى الاذهان كما ذكره المؤلف فى الفصل السابق حيث جعل من مستلزمات النسبة بين العقوبة والجريمة أن لا يمضى زمن كبير بينهما معناه لو مضت مدة طويلة تضعف تأثير العقوبة فى نفس الجانى وعند غيره وحيث ان معالم الجريمة وطرق اثباتها تضيع حتى ان طال الامد عليها قد ينساها الناس فيكون العقاب بعد ذلك مزعجا للخاطر لانه مثير الافكار محزنة كانت قد نسيتها وهو لم يقض مذهب المنفعة بجريه أما تمتع الجانى ظاهرا بثمرة جريمته فهو نادر جدا كما يشهد بذلك التاريخ وليس القانون موضوعا للشواذ بل للاحوال الاعتيادية المتعارفة بين الناس .

# (الفصل الرابع)

## (فى العقوبة القبيحة أو التى لا تصيب غرضها)

يجب ان يقع العقاب مباشرة على فاعل الجريمة حقيقة فان أردت ان تؤثر على زيد فعاقب زيدا وان عاقبت غيره بعقاب ما وجب الا عليه فقد أخطأت الغرض والعقاب قبيح

قالوا لو وقع العقاب على أهل وذوى زيد كان واقعا عليه أيضا لان المرء يتأثر عما يتأثر به من يميل اليه وهو صحيح لكننا لا نرى ذلك موافقا للمنفعة لان فعل العقوبة فى هذه الحالة على زيد لا يكون شديدا كما لو وقعت عليه مباشرة ذلك ان المرء لا يحب غيره كما يحب نفسه وعليه يجب ان لا يعاقب غير زيد ممن يميل اليه الا بعد افراغ كل عقوبة عليه مباشرة فلا يجوز ان تعاقب الزوجة قبل الزوج على فعل الزوج ولا الولد قبل أبيه على فعل أبيه

وانى أرى فى هذه العقوبات القبيحة أربعة عيوب وهى

(أولا) — عقوبة غير الجانى لا تتيسر على الدوام لانه لا تنال الا من مال اليه المجرم كالوالدين والابناء والزوج والخدم وقد يعرض كثيرا انه يكون مجردا عنهم أجمعين وتكون النتيجة انه لابد من عقوبته هو فلم لا يكون كذلك بالنسبة لغيره ممن أذنب وله أهل وأقرباء

(ثانيا) — هذه العقوبة تستلزم وجود الميل عند المجرم لمن تقع عليه عقوبة جريمته والميل قد يكون معدوما فكثيرا ما يكون المرء قد تباعد عن أهله افتراق من صغر أو لعداوة أو لغير ذلك فعقابهم مكانه غير مؤثر فيه بالطبيعة

(ثالثا) — من لوازم هذه العقوبة امتداد مصيبتها لان زيدا لا يتأثر من عقوبة ابنه أو أبيه فقط كتأثره من عقوبة نفسه وحيث انه يلزم ان يكون العقاب على قدر الجريمة وجب ان يعاقب أشخاص كثيرون من أهله حتى يكون مجموع تأثراته عليهم مساويا لما كان يتأثر به لو وقع عليه العقاب مباشرة وذلك من أفظع الامور وأشدها ازعاجا للنفوس كما ترى

(رابعا) — لا يمكن ان توافق هذه العقوبة بميل الناس ونفورهم لانهم لا يطلبون معاقبة غير المجرم نفسه فان عوقبت عائلته دونه حنقوا وأخذتهم الشفقة فانحازوا الى جانب المظلوم وعدوا المقنن ظالما جورا وقانونه بالجور والخروج عن حد العدالة فيضعف احترامهم للحكومة وتقل ثقتهم بها وتكون نتيجة هذه السياسة الفاسدة ان يرمى صاحبها بالغباوة عند العقلاء والتوحش عند العامة

هذا واعلم بأن علائق القرابة والوداد مختلطة متشعبة بين الاشخاص بعضهم مع بعض بحيث يتعذر فصل حالة البرىء من حالة الجانى فالعقاب الذى ينال المرء ينعكس فيه الى كل واحد

اتصل به وكانت بينه وبينه جامعة محبة أو قرابة أو شرف أو منفعة متبادلة فالعائلة تحزن بتمامها لمصاب واحد منها وهو ضرر لا محيص عنه مهما استعمل المقنن حكمته واتخذ من التدابير لوقاية غير المجرم منه الا ان الناس لا تلوم الواضع من جهة لانه ليس عقابا صادرا عنه انظر الى الغرامة التي يحكم بها على الوالد تجد الولد يتأثر منها ولكن ذلك محتم لا مفر منه فان حكم بهذه الغرامة عينها بعد وفاة الوالد على ذلك الابن فهو ظلم له وخروج بالعقاب عن موضعه

وعلى المقنن واجبان يؤديهما في هذا المقام أولا — يجب عليه ان يمتنع من وضع عقوبة لا تنال المجرم حقيقة في أول الامر فالبرئ يكون له سياج في القانون يحميه من كل طارئ متعمد وان كان أبوه من أكبر الاشقياء وثانيا — ينبغي الاعتناء بتخفيف ألم العقوبة على غير الجاني ممن يميل اليه مثلا خرج رجل عن سلطة الحكومة فاستوجب المحاكمة وعوقب بالنفي المؤبد أو بالاعدام هذا غاية ما يحكم به عليه لكن اذا زيد في العقوبة مصادرته في جميع أمواله كان ذلك ظلما لعائلته أو لزوجته وأولاده على الاقل وكفى بالعائلة انها أصيبت في رئيسها فلا تكون مصابة في حقوقها أيضا وحقوقها ألزم بالاحترام واني أشبه الخزينة التي يتكون مالها من هذه البقايا كمكان تتصاعد منه الروائح الكريهة التي تحدث العدوى بسببها

ولنذكر هنا الاحوال الاعتيادية التي اختار المقنن فيها عقوبة على غير المجرم لتنال المجرم عينه

(أولا) — المصادرة وهي بقية من بقايا التوحش ولا تزال مستعملة في جميع انحاء أوروبا وفي جرائم كثيرة أخصها التي تضر بالحكومة واعلم بأن المصادرة في الجرائم المضرة بالحكومة ليست عقوبة قانونية لان هذه الجرائم عبارة عن خروج فريق من الامة عن طاعة فريق آخر فيحصل الخصام بينهما والفريقان حسنو النية في الغالب وعليه فلا جريمة انما المصادرة في هذه الحالة احتياط يتخذه كل عدو بالنسبة لعدوه حتى تقل ذخيرته وتنفد مؤنته ومعلوم ان الاحتياطات الحربية لا يستعان بها الا اذا أحدق الخطر واشتدت الحاجة فمتى لم يكن هناك خطر او فات الوقت وجب العدول عنها أو تخفيفها على الاقل

والمصادرة عقوبة قبيحة سيما وهي لا تستعمل الا بعد فوات الخطر وليس فيها حكمة ولا تدبر لانها تستلزم دوام الحقد وتثبت حب الانتقام بعد حدوث مصائب من واجبات المقنن ان يجتهد في جلب ما ينسيها

(ثانيا) — فساد الدم وهو اختراع من المقننين ليستروا به المصادرة ومؤداه ان الحفيد اذا أجرم أبوه لا يرث جده وهو فساد من الغرابة بمكان انما الفساد كل الفساد في عقول من اخترعوه وقلوب من جلبوا لانفسهم المعرة بنسبته اليهم

(ثالثا) ـ ضياع امتياز الطائفة لجناية البعض من أعضائها ويوجد قانون خصوصى لمعاقاة مدينة اندره من ذلك وعندى انه لا يجب استعمال هذه العقوبة فى حق أى مدينة أو طائفة لا تكون امتيازاتها منافية لمنفعة الحكومة

(رابعا) ـ حال ابناء السفاح ولا أقصد به حالهم من حيث الميراث فان حرمانهم منه ظلم كحرمان ثانى الاولاد والبكر فى انكلتره هو الذى يأخذ التركة دون ثانى الاولاد وثالثهم بالطبع وربما نتج من اعطاء أولاد السفاح حقا فى الميراث مشاكل شتى من حيث اثبات النسب ونفيه وانما أقصد به حالهم من حيث عدم أهليتهم للتقلد ببعض الوظائف العمومية وفقدهم كثيرا من الحقوق الوطنية فى بعض ولايات أورو وبالان هذه عقوبة حقيقية تنال بريئا لاجناية له فى خطا والديه

(خامسا) ـ الحاق المعرة بأقرباء من ارتكب جريمة كبرى نعم ان الرأى العام موافق على احتقار عائلة الشقى الذى اشتهر بالشقاوة لكن ذلك أتى بالتبعية للقانون والناس يتنازلون عنه اليوم قليلا قليلا

## (الفصل الخامس)

### (فى الضمان)

الضمان عبارة عن الزام شخص يخشى من بعض افعاله باحضار آخر يقبل ان يعاقب ان وقع الفعل المراد منعه ويظهر بادئ بدء ان الضمان مخالف للقواعد التى قررناها قبل الآن فانه تعريض برىء للعقوبة بدل الجانى وعليه يجب ان تكون مزيتها أكبر من هذا المحظور حتى يجوز استعمالها وتلك المزية هى الاعتماد على الضمان فى عدم وقوع الجريمة والتمكن من معاقبة شخص معين هو الجانى اذا وقعت

وثمرة التضمين تأثيره العظيم فى نفس المظنون به لانه متى علم ان أصدقاءه كرام النفوس ضمنوه دل ذلك عنده على ائتمانهم اياه ومحبتهم له والا لما عرضوا أموالهم وأنفسهم فى نجاة حريته وشرفه فهم رهينة تقدموا اختيارا تودد اليه وبعيد ان يكون من الدناءة بحيث يستخدم نعمهم فى الاضرار بهم وان لا يكون فى قلبه مثقال ذرة من الشكر لصنيعهم فيجاهر بالخيانة فى المودة ويرضى ان يعيش منفردا بمقته الوجدان ولو فرضنا انه طائش أو مجازف أو دنئ بحيث لا يمكنه ضمان نفسه من نفسه لوجدنا الضمان مفيدا أيضا لان ضامنه يراقب حركاته بالطبيعة وتيقظه لاعماله يغنى عن اهتمامه هو بشخصه فيميلون الى هدايته ومنعه ومن ذلك ميل النفس الى نوال طاعة غيرها ولذتها فى التمتع بالخدم التى تؤديها للغير فضلا عما للضامن من الحق فى الخروج من الضمان فى أى وقت شاء وهذه هى الاسباب التى كان الضمان بها مانعا من وقوع الجرائم

ومن فوائد الضمان انه يضعف الانزعاج لان فيه دلالا على حسن خلق المظنون به نوعا أو على حاله وثروته فالضمان عبارة عن عقد تامين اذ أنت تطلب حبس زيد من الناس لشروعه في ايذائك وصديق له يتقدم لك معلنا ان هذه الشدة ليست واجبة قائلا انا أعرفه أكثر منك وانى أخبرك بكل تأكيد ان ليس هناك محل للخوف منه ولكي تكون على ثقة مما أقول فانا أقبل ان ينالنى هذا العقاب عينه ان تبين بعد انى أخطأت في الاخبار

وبالجملة ففي الضمان ضرر الا انه يجب مقابلته بما له من المزايا وأخصها عدم استعمال القسوة مع المظنون به على انه لو نشأ ضرر من الضمان فليس فيه انزعاج ولا خطر لان الضامن يتلقاه باختياره فان كان جازف أو أخطأ في الاعتقاد فلومه على نفسه والضرر خاص به ولا يخاف غيره من وقوع مثل هذا الضرر به على ان الضمان انما يكون في العادة نتيجة الثقة فالرجل لا يضمن أخاه الا عالما بان الخطر المنتظر لن يتحقق

ولنبحث الآن عن الاحوال التى يجوز استعمال الضمان فيها

(أولا) — ينبغى استعمال الضمان لمنع الجرائم التى يخشى من وقوعها بين الاخصام أو التى تنشأ عن الشرف وأخصها المبارزة اذ الجانون في هذه الاحوال غير مجردين عن الميل الى اكتساب احترام الناس لهم وانما الشرف هو الذى يقضى بينهم الى التضارب والشرف يحرم كفران النعمة أكثر مما يحرض على الانتقام خصوصا اذا كان كفران النعمة هو استعمالها في ضرر المنعم فان ضمن رجل ذا شرف فلا شك ان الضمان ينتج ثمرته

(ثانيا) — الضمان مفيد لمنع الجرائم التى تنشأ عن الخيانة في الامانة أو في الواجبات الناشئة عن الوظيفة اذ ليس أداء الوظائف قهريا ومن الواجب ان لا تعطى الوظائف الا الذى ثروة أو ذى سمعة يكفل بهما أداء واجباته فان أخذ الضمان أيضا فلا ضرر فيه على أحد وفيه فائدة

(ثالثا) — للضمان منفعة عظمى في بعض الاحوال السياسية مثل التحزب ضد الحكومة فان عدد الجناة يكون كثيرا وكلهم مشتركون مع بعضهم وفى العادة يكون هؤلاء الاشخاص ضالين لا فاسدى الاخلاق ولهم على الدوام روابط وداد شديدة وعندك أكيد باهداب الشرف ولا يزال لهم علاقات محبة مع كثير من أعضاء الهيئة الاجتماعية وان خرجوا عليها فاذا ظهر تحزب يحسن طلب الضمان من الذين يخشى شرهم بالاكثر وليس الضمان ضعيف التأثير في هذه الحالة كما يظهر في أول الامر لان رؤساء العصبة ينزعجون عندما يعلمون ان الحكومة تراقبهم ومن جهة ثانية ما يوجد عند المتحزبين من احساسات الشرف وما يلجؤهم اليه الحال من وجوب الشكر لضامنيهم يقضى عليهم بالعدول عن مشروعهم

(رابعا) — ينبغي الضمان لعدم هروب المتهم وقت طلبه وفائدته في هذه الحالة وضع حد فاصل بين القاضي وأغراضه لانه لو كان مرتبكا أو متساهلا في واجباته لسهل عليه تمكين المتهم من الفرار بحيث لا يسأل بعد ذلك بحجة الافراج المؤقت فينجو المتهم من العقاب البدني بالطبيعة وربما نجا أيضا من العقوبة بالغرامة ويكون في وسعه أيضا ان يبدل أشد العقوبات بالنفي وهو تطرف لا يتمكن منه اذا حظر عليه الافراج بغير الضمان الكافي

اما العقوبة التي تنال الضامن ان وقع ما خيف منه فانها مدنية لا غير لانها لو كانت غير ذلك لقبحها الناس وصارت بحيث لا تعويض فيها ثم ان العقوبة المالية تنقلب الى بدنية فيحبس المحكوم عليه ان عجز عن الاداء ولكن لا يخلو الحال من أحد أمرين فاما ان الضامن يكون مفلسا وقت الضمان فيكون غش المحكمة واما ان يكون الافلاس حادثا بعده وكان يجب عليه ان يتخلى عنه بالطرق القانونية وعلى كل حال فالضامن لا يلوم الا نفسه ومع هذا يجب على المحكمة ان تميز بين الخطا والمصيبة كما هو الواجب مع جميع المعسرين خصوصا اذا كان الضمان هو سبب الاعسار فتجب الشفقة الى حد لا مزيد عليه

## (الفصل السادس)

### (في اختيار العقوبات)

لكي يكون العقاب موافقا القواعد التناسب التي بيناها فيما سبق ينبغي ان تجتمع فيه الصفات الآتية

(أولا) — يجب ان يكون العقاب قابلا للزيادة والنقص أعني ان يكون منقسما وهذه الصفة توجد تماما في العقوبات المتجددة أو الدورية كالحبس والنفي فانها تنقسم الى اجزاء متنوعة وكذلك العقوبات المالية

(ثانيا) — يجب ان يكون العقاب مساويا بالنفسه بالنسبة لجميع المتهمين في تهمة واحدة حتى يطابق احساس كل واحد منهم وذلك يستلزم الالتفات الى نوع المتهم وسنه وحالته المدنية وفقره أو ثروته وطباعه وغير ذلك من الاحوال العديدة والا صار العقاب ضعيفا بالنسبة لبعضهم شديدا على الآخرين فيزيد عن غرضه أو لا يصل اليه مثلا لو حدد القانون قيمة الغرامة فلا تكون مساوية لنفسها بالنظر لاختلاف ثروة المحكوم عليهم كذلك النفي تارة يكون باهظا بالنسبة لزيد وكالعدم بالنسبة لعمرو

(ثالثا) — يجب ان يكون العقاب مناسبا بحيث يكون للانسان منه رادع عن ارتكاب الجريمة الكبرى ان كان في امكانه ان يرتكب جنايتين صغرى وكبرى من نوع واحد وذلك لا يكون الا

اذا تحقق من ان الجناية الكبيرة تجلب له العقوبة الكبيرة فينبغي اذن ان يكون العقاب بحيث يتيسر للمرء ان يزنه بفكره ويقدره حق قدره ولنوال هذا الغرض طريقتان الاولى ان يزاد على العقوبة شيء من جنسها مثلا يزاد على الخمس سنين التي هي عقوبة جريمة كذا سنتان اذا اقترن بالجريمة حال يوجب التشديد الثانية ان يضاف الى العقوبة عقوبة أخرى ليست من جنسها كفقد الشرف

(رابعا) — ان يكون العقاب موافقا للجريمة لان وجود المناسبة بينهما يجعل العقاب حاضرا في ذهن من يريد الجناية مؤثرا على فكره والقصاص أعظم عقوبة تتوفر هذه الصفة فيها فالعين بالعين والسن بالسن وهكذا من أعظم ما يكون في المطابقة لان مريد الجناية يتذكر العقوبة مهما قصر عقله الا ان القصاص صعب التطبيق لما يلزم فيه من الدقة وموافقة التأثير تأثيرا وفي الغالب يكون باهظا وهناك طرق مطابقة أخرى نجدها اذا نظرنا للسبب الذي بعث المتهم على ارتكاب الجريمة فنعاقبه من حيث أخطأ لان في السبب بيانا لميله بالطبيعة فان دلنا ذلك على انه شره حريص على المال عاقبناه بالتغريم ان كان مقتدرا عليه وان كان سفيها عاقبناه بالتحبيس والاذلال وان كان ممن يركن الى البطالة قهرناه على العمل واقتدائهم موتسكيو من ذكر هذه الصفة في العقوبة بحيث ظن انها تمنع كل غرض ذاتي فيها فقال اذا أخذ المقنن عقوبة من طبيعة الجريمة فقد انتصرت الحرية وارتفع الهوى في العقاب وصار العقاب غير آت من الواضع بل من الجناية نفسها فلا يكون المرء معاقبا من عند أخيه (راجع روح الشرائع باب ١٢ فصل ٤) ثم استرسل في هذا الفكر ولم يلبث ان أخطأ في استنتاجاته نلحظه في مقدماته لانه يقول بلزوم معاقبة الجرائم الدينية بعقوبات دينية كعرضه الطرد من المعابد عقوبة لمن ينتهك حرمتها وهو عقاب لا معنى له لان منتهك المعبد لا يتأثر ان يحجر عليه الدخول فيه

(خامسا) — ان يكون رادعا اذ العقاب الحقيقي لا يؤثر عند الناس الا اذا كان ظاهرا والفن كل الفن في تعظيم العقاب في الظاهر بدون تعظيمه في الحقيقة ويتوصل الى ذلك باختيار العقوبة والاحتفال بتنفيذها فلو تمكنت العدالة من ان يكون لها ترتيل كما يحصل في المعابد لكان لها فوزا مبينا لان التنفيذ جهارا عبارة عن تحزن عمومي يحدثه الواضع في نفوس الامة وهي مجتمعة وله من الاهمية والتأثير ما يفوق الوصف اذ الحزن يكون من جهة الصورة والحقيقة لعلم الناس ان ذلك نتيجة جريمة كلهم عالم بها وعندي ان تكون مناظر التنفيذ أعظم اتقانا من مناظر الالعاب التياترية لان الغرض الوحيد من العقوبة متوقف عليها ويكون في التشخيص رجال الحكمة والمشنقة والسيافون بملابسهم ويلبس المحكوم عليه لباسا خصوصيا وتقرأ الدعوات الدينية

ويكسى السياف حلة سوداء علامة على الحزن ليزداد الفزع ويختفى عن أعين الامة لانها تطله بمقتها مع انه نافع فى الحقيقة ولو كان للامور الصورية بقاء ودوام لكفى المظهر عن حقيقته لكنها لازمة لحفظ تلك الظواهر

(سادسا) — ان يكون فيه تدبير اى عدم اسراف بحيث لا يكون فيه من الشدة الا ما كان ضروريا للحصول على الغرض المقصود منه وما زاد عن ذلك فهو ضرر محض فضلا عن وجود محظورات فيه من شأنها فوات غرض القضاء وهذه الصفة توجد خصوصا فى العقوبة المالية لان الالم الذى يصيب المحكوم عليه يشعر به المحكوم له لذة وارتياحا

(سابعا) — ان يكون قابلا للرد بحيث يكون ضرره قابلا للتعويض اذا تبين انه حكم به خطأ وهو أمر من الزم الواجبات ما دام الظن يطرأ على الشهادة والظواهر خداعة وليس للناس ما يميزون به الحق من الباطل بوجه قطعى ولقد شاهدنا كثيرا ان الرجل يتهم وتضعفه الحجج عن درء تهمته فيقضى عليه وبعد ذلك تظهر براءته وما أضعف الانسان وأكثر خطأه تراه يحكم كأنه ذات محدودة ويعاقب كأنه معصوم مصان عن الزلل

ويضاف الى هذه الصفات السبعة ثلاثة أخر أقل أهمية منها لكنها تزيد العقوبة تحسينا اذا تيسرت من غير اخلال بالغاية المقصودة

فمن محسنات العقوبة ان تكون مصلحة للمحكوم عليه وأقصد بذلك انها تحدث تأثيرا فى نفسه ينتج عنه اقلاع عن خلقه وعاداته الذميمة وان يكون هذا المؤثر غير الخوف وينال الواضع هذه الغاية اذا التفت الى سبب الجريمة فوضع لها عقوبة من شأنها اضعاف هذا السبب فى نفس الجانى لذلك يجب ان يكون الحبس التاديبى منتظما بتصل فيه كل فريق من المحكوم عليهم عن الآخر حتى يعطى لكل ما يناسبه من وسائل التربية والتهذيب

ومن ذلك ان يكون العقاب معدما لقوة الاضرار من الجانى وهى غاية أسهل نوالا من السابقة اذ يكفى لاجلها الحبس الابدى وقطع اليد مثلا وهكذا الا أن ذلك يؤدى الى التطرف فى تشديد العقوبة وما صارت عقوبة الاعدام كثيرة الا من هذه القاعدة مع ان الاحوال التى يتعذر فيها اعدام قوة الاضرار مع الحياة نادرة جدا كالحرب المدنية لان الحزب ان دام رئيسه كان ذكر اسمه مثيرا للخواطر ومع ذلك فالعقاب بالموت هنا لا يعد عقابا حقيقيا وانما هو عمل من أعمال العداوة يأتيه فريق ليتقى شر الفريق الثانى

ومن محسنات العقوبة ان يكون فيها ترضية للمجنى عليه لان فى ذلك حسم الضرر الرتبة الاولى وللانزعاج فى آن واحد وهذه الصفة توجد فى العقوبة المالية

ولنفرغ من هذا الفصل بملاحظة عمومية مهمة جدا ذلك انه يجب على المقنن فى اختيار العقوبات ان يتجنب ما يجرح الاحساس الثابت فى الاذهان منها فان رأى ان الامة اعتقدت قبح عقوبة وحكمت عليها بذلك وجب عليه ان لا يضعها فى القانون وان اجتمعت الصفات السابقة كلها فيها لانها اعانة ضرر بغير فائدة فمن الضرر ان تجرح احساسات الامة بوضع عقوبة مكروهة عندها فكان المقنن يعاقب عموم الناس لا المتهم وحده فتنخلع القلوب عن القانون وتأبى ان تساعد المحاكم فى كشف الحقيقة تهربا من تلك العقوبة وتصير الامة عدوة للقانون مع انه يجب ان تكون معينة على تنفيذه فهذا يسهل للمتهم الهرب وذلك يغض الطرف عن الاخبار بما وقع منه والشاهد يمتنع عن الشهادة ما أمكنه ويثبت فى الاذهان ان من العار خدمة القانون فى هذه الجريمة وربما تعاظم الاشمئزاز فيتعرض الناس بالقوة لمانعة مأمورى القضاء أو لتنفيذ الاحكام هنالك يضعف القانون ويمتنع الجانى بظفر الامة عليه

واعلم بان الناس لا تكره عقوبة ما الا اذا لم يعتن باختيارها أما اذا كانت جامعة لما ذكرناه من الصفات قدر الطاقة أقرها العقلاء واحترمتها العامة من غير شك اذ يقع فى اذهان الجميع انها عادلة معتدلة مناسبة للافكار مطابقة للجرائم متدرجة فى الشدة على حسب جسامة الجناية وينظر الجميع الى الحكومة بصفة أب رحيم يضع الامور فى مواضعها فتميل أفكارهم اليها ومتى صارت الامة من حزب القانون قل أمل المجرمين فى الهرب من العقاب

## (الفصل السابع)

### (فى تقسيم العقوبات)

اذا نظرنا الى كل عقوبة على حدتها وجدنا انه يتعذر استجماع الصفات اللازمة فيها ولذلك يجب تنويع العقوبات وجعلها أقساما متعددة كما ان الطبيب يحتاج الى تنويع الادواء واستعمال طرق مختلفة فى مداواة المريض ومهارته هى فى معرفة جميع الادواء والجمع بين البعض منها وجعلها صالحة للحالة التى هو فيها

أما فهرست العقوبات فهو فهرست الجرائم بعينه فالضرر الواحد يكون عقابا ان أصاب الانسان بقوة القانون ويكون جريمة ان أتاه من انسان مثله وكان مخالفا للقانون وبالجملة فطبيعة الضرر واحدة ولكن بين النتيجتين ما بين المشرق والمغرب فالجريمة تزعج الخواطر والعقاب يثبت السكون وهى عدوة الجميع وهو حافظهم وهى تفيد شخصا وتضر العموم وهو يضر شخصا ويفيد الامة بتمامها فان منعت العقوبة صار الاجتماع ملهى العابثين بالنهب والاغتصاب واختل نظامه

وان وجدت هدأت الخواطر وعاد النظام وضعف كل انسان فتتأيد السلطة العامة   اما أنواع العقوبات فهي الآتية

(أولا) ـ العقوبة الرئيسية وهي التي تعدم الجاني حياته (ثانيا) ـ العقوبة المؤلمة وهي التي تحدث ألما جسمانيا وقتيا بالمحكوم عليه (ثالثا) ـ العقوبة الدائمة وهي التي تحدث أثرا باقيا في الجسم كالكي بالنار وقطع الاعضاء (رابعا) ـ العقوبة الفاضحة وهي التي تعرض المحكوم عليه لاحتقار مواطنيه كالحكم عليه بطلب العفو من المصاب (خامسا) ـ العقوبة المخجلة وهي التي تحدث عند المحكوم عليه الخجل من عمله وتوجب لوم الناس عليه من غير تحقير ولا امتهان كالتي يعاقب بها الوالد الرحيم ابنه المحبوب (سادسا) ـ العقوبة الاستمرارية وشدتها في مدتها ولولا المدة لصارت كالعدم مثل النفي والحبس وهكذا وتكون أبدية أو موقتة (سابعا) ـ العقوبة المقيدة وهي التي يقتصر فيها على مضايقة الجاني كمنعه من الاحتراف بكذا أو من الوجود في مكان كذا مما تميل نفسه اليه (ثامنا) ـ العقوبة الالزامية وهي التي تلزم الانسان بعمل أمر يريد أن لا يفعله كجبره على الحضور امام الحاكم في وقت معين وليلاحظ ان العقوبة ليست في المجيء نفسه وانما هي في الالزام به (تاسعا) ـ العقوبات المالية وهي حرمان الجاني من نقد معين أو من عين يملكها (عاشرا) ـ العقوبة الملحقة بالمالية وهي حرمان الجاني من شبه الملكية أعني من الخدم التي يؤديها اليه شخص معين سواء كانت بسيطة أو معها فائدة مالية (الحادية عشرة) ـ العقوبة المشخصة وهي التي لها ارتباط شديد بالجريمة بحيث تكونان متلازمتين في الذهن وهذه العقوبة ليست قسما قائما بذاته لانها تدخل تحت الاقسام العشرة السابقة وانما التلازم يأتي من طرق التنفيذ مثلا لنفرض ان الذي يزيف العملة لا يعاقب بالموت بل بعقوبة أخرى دائمة ككتابة مزيف بالنار على جبهته ورسم قطعتين من السكة المستعملة بالنار أيضا على خديه لاشك ان العقوبة تكون مشخصة للجريمة تماما

وكذلك في عقوبة خطف الاطفال يمكن أن يضاف اليها جعل صورة طفل في رقبة الجاني مجوفة من الداخل مرصعة من الخارج ويوضع في داخلها اثقال كما يأمر القاضي ويحملها زمنا معينا ولا بأس من الباس المجرمين في الحبس التأديبي لباسا ترسم عليه علامة الجريمة التي ارتكبها كل واحد منهم فلا يفارقهم تذكار جريمتهم فقيامهم وقعودهم كأنه منادٍ ينادي بسلطة القانون والأمل في نزع هذا العار ولبس الثوب الاعتيادي يميل بهم الى سلوك الطريقة المثلى

## (الفصل الثامن)

### بيان العلة فى تنويع العقوبة

قدمنا ان اختيار العقوبة يلزم فيه اعتبار أمور كثيرة وبينا الصفات الواجب اجتماعها فى العقوبة ككونها قابلة للزيادة والنقص ومساوية لنفسها ومطابقة للعقوبة وغير ذلك وقلنا ان من الصعب اجتماع تلك الصفات كلها فى عقوبة واحدة ولذا وجب التنويع فيها وتقسيمها الى أقسام مختلفة حتى تحصل على المقصود

ولو جاء نا مقنن بموضوع قانون للعقوبات مبنى على هذه القواعد لعده الناس تخيلا لطيفا يستحيل ابرازه الى عالم الفعل والتقنين لانهم تعودوا النظر الى مثل هذه المسائل بعين الفتور والاغضاء وألفوا اليأس وعدم التصديق بما يجلب سعادة البشر ولذلك هم أسرع الى تقديم هذا الاعتراض الساذج لكونه يلائم كسلهم ويوافق ضعفهم عن القيام بالواجب الا أن هذا القانون قد وضع وهذا المشروع قد برز فعلا الى عالم العيان مؤسسا على ما قدمناه من المبادى والاصول وليس له صفة تميزه الا أنه واضح العبارة بسيط المادة عظيم الجمع والتدقيق على ان جميع القوانين الجنائية المستعملة الى وقتنا هذا لا تزال صعبة المأخذ بعيدة الفهم مبهمة للغاية مع انها لم تأت الا ببعض الغرض المقصود

ولقد وجب علينا أن ننوع العقوبات لنوفق بينها وبين الجرائم وأن ندل على طرق جديدة لتصير العقوبة رادعة عن الجريمة مشخصة لها الا ان من الناس من يؤيد مذهبنا مبدئيا ويرده من حيث التنفيذ ولكنا نقول ان من طبيعة العقوبة ان تشمئز النفوس منها اذا لوحظت دون جريمتها على أن الرأى المبنى على الاحساس والتخيل متغير لا ثبات فيه ولهذا يجوز أن يرى زيد عقوبة كذا باهظة جدا وعمرو يحسبها أقل من الواجب

ولست أريد أن أدفع هنا سوى اعتراض واحد قالوا ان تنوع العقوبات مستلزم لشدتها وهو خطأ لان كثرتها وتنوعها دليل على غزارة علم المقنن وعظيم اعتنائه بها أما اتخاذ نوع واحد من العقوبات أو نوعين فهو برهان على الجهل بالمبادى القانونية والعبث بالنسبة الواجب ايجادها بين العقوبة والجريمة ويكفينى أن أذكر كثيرا من الولايات التى اشتد فيها الاستبداد وتأخر التمدن وكلها لا تعرف سوى طريق واحد فى العقاب وبقدر البحث فى طبيعة الجرائم وأسبابها وصفاتها وأحوالها تظهر لك ضرورة تنويع العقوبات لاجلها ان الجناة الذين هم أعداء الهيئة الاجتماعية فى الداخل الذين يحاربونها جهارا عنفا متنوع الحركات قد جمعوا بين طبائع جميع الحشرات المؤذية

فهذا يستعمل الغلظة وذاك يميل الى المواربة والخداع والكل قادر على إلباس مقصده ثوبا جديدا والوصول اليه بطريق مخصوص ولهم جميعا فى السر أعوان ونصراء ولقد طاردتهم الهيئة ولم يخضعوا حتى الآن بل لا يزال صياتهم موجودا والحق فى هذا على نقص الاحتياطات القانونية وعدم صلاحية الآلات التى استعملت فى قمعهم منذ القدم الى وقتنا هذا اذ من المحقق انه يجب استعمال قوة وفكر فى حماية الأمة ومنع الجرائم أكبر وأوسع مما يلزم لمهاجمتها وارتكاب تلك الآثام وإذا أردت أن تعرف ان كان القانون قاسيا أو رحيما فانظر كيف يعاقب على الجرائم الاعتيادية وهى التى تضر بالملكية تر جميع القوانين التى وضعت الى الآن قاسية فى هذا الموضوع لان واضعيها أخطؤا فى اختيار العقوبات وفى تخصيصها على الجرائم فارادوا جبر هذا الخلل بالتشديد واللازم وضع عقوبة خفيفة للجريمة التى تضر بالملكية حتى يمكن وضع عقوبة أشد للتى تضر بالنفس لان الضرر الاول يمكن التعويض والثانى غير ذلك وربما كان الضرر الاول واهيا جدا باستعمال التأمين على الاملاك ولكن مال قارون لا يفى باحياء قتيل ولا يرد ما أحدثته الجريمة فى الناس من الهلع والانزعاج على انه ليس المراد معرفة القانون ان كان قاسيا أولا فان ذلك من الشطط بل الواجب النظر فى هل هذه الشدة لازمة أولا

ان من القساوة تعريض الجناة الى ألم لا فائدة فيه وهم كذلك اذا شدد العقاب كثيرا ولكن أشد قساوة من ذلك ايلام الابرياء وهم يألمون اذا خفف العقاب بحيث يضيع تأثيره وخلاصة القول ان تنويع العقوبات كمال فى قانونها ويجب على المقنن أن يقتصر على احساسه فلا يرجع عن اتخاذ هذه الانواع والسير خلاف ايجادها لما فيه من نفع الهيئة الانسانية فلا يستوى من يعاقب على كل أمر بالموت بمن يبحث عن دقائق الجرائم ويعاقب على كل منها بعقاب يناسبها

## (الفصل التاسع)

### بحث فى بعض العقوبات المستعملة — العقوبات المحزنة

العقوبات المحزنة لا تليق بكل جريمة لانها لا تكون خفيفة بالنسبة لجميع الناس ما خلا الطبقة السفلى غالبا وكل عقاب جسمانى ينال المجرم علنا مخدش للشرف وهو كذلك ان أصابه فى السر وتضيع منه مزية العبرة به

والعقوبة المحزنة الاعتيادية هى الضرب بالسياط وأقبح ضعة فيه انه ليس واحدا بالنسبة لجميع الناس فتارة يكون خفيفا جدا وتارة يكون مؤلما ايلاما ربما تزهق معه الروح جاء ذلك من اختلاف نوع السياط وقوة الضارب ومزاج المضروب والمقنن الذى يأمر به جاهل بما يضع والقاضى الذى يحكم به جاهل مثله على التقريب وزد على هذا ان التنفيذ يكون هوائيا والسياط

مستعملة في انكلترة للمعاقبة على السرقة التي لم تبلغ قيمتها شلناواحدا وفي ذلك شمور دثر وملصاحب السياط فلا يتألم منه الا السارق الذي لم يتذوق معه من قبل

(العقوبات الدائمة)

اذا اعتبرنا كل واحدة من العقوبات المحزنة الدائمة على حدتها وجدنا انها لا تقبل التنسيب والترقى لان أخفها لا يوجد الا بدرجة عليا فمنها ماتشوه الوجه ومنها ماتفقد به وظيفة بعض الاعضاء ومنها ماتفقد به الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن أو الرجلين أو اليدين ولايجب استعمال قطع آلة العمل في الجرائم التي يكثر وقوعها كالقتل والتهريب وامثالها مماهو مسبب عن الفقر والحاجة اذلا ينتفع بالمجرم بعد تكسيحه فان انفقت عليه الحكومة كان العقاب باهظا وان تركته آل أمره الى اليأس والممات ولقطع الاطراف محظوران الاول انه لا يقبل التعويض ولا التخفيف الثاني انه يشبه العارض السماوى فلا فرق بين من فقد ذراعه في الحرب ومن فقده بسبب جريمة ما وعليه وجب ايجاد مميز يتخزل به المجرم ويتحوبه المسكين من الفضيحة وعندى ان الاولى الغاء هذه العقوبات أو ادخارها للجرائم النادرة التي تشاكلها

وللعقوبة المذكورة تأثير مهم ولكنهم أساؤا استعمالها فكم من طرار ين أو نشالين لم يسرقوا الا اندفاعا عن غواية غر ولا يبقى لها أثر في النفس وهم أقرب الى الرجوع الى الخير من التمادى في الشر لولم يحل العقاب بينهم وبين ذلك لانهم ان عوقبوا بعقاب دائمي تعذر عليهم ارجاع شهرتهم بين الناس كما كانوا قبل الجريمة وفاتهم ان يستروا خطأ ساعة وان استغفروا وتابوا بقية العمر أما عقاب من يصنع النقود الزيف بعقوبة دائمة فهو في محله لان في ذلك تنبيها لمن يعاملهم وهو لا يفقد بذلك العقاب طريق تكسبه فالناس يحتقرونه من حيث التجار تمثيلا ولكنهم يستعملونه صانعا أما اذا وقع هذا العقاب على من سرق أول مرة فقد انسد في وجهه طريق المعاش اذ لا يجد من يستخدمه فلا تنفعه التوبة ولا تفيده التقوى وكأن المقنن أكرهه على ارتكاب الجرائم

واعلم ان علامة العار الدائمة لا تستحسن الا دلالة على مجرم مضر بالهيئة فيتقى شره كل من رأى العلامة فيه أو لتحقيق تنفيذ عقوبة أخرى فان كانت الجريمة مستلزمة للعار وجب ان تكون العلامة مصاحبة للسجن المؤبد لكى يمنع هرب المحكوم عليه اذ تكون العلامة سلسلة تغله وبذلك يصير السجن مهربه اذ حاله يكون في الخارج اسوأ منه في الداخل ولكى تكون العلامة تامة الظهور ينبغى ان تستعمل الجواهر ذات الالوان صبغة بدل الكى بالنار

(العقوبات الفاضحة)

العار الذى يلحق المجرم من العقاب هو من أهم الوسائل التي تؤثر في الاخلاق تأثيرا حسنا الان

أفكار القوم في هذا الموضوع غامضة متضاربة والطرق التي استعملت للوصول الى هذه الغاية ناقصة فيؤخذ من مذهب الشارحين ان العار أمر واحد غير قابل للتجزي والانقسام فلا يتغير بنقص أو زيادة ولو كان مذهبهم صحيحا العدالحكم بالعقوبة التي من شأنها الفضيحة من سوء السياسة فضلا عن خروجه عن جادة العدل اذ أنه يلحق في هذه الحالة كل مذنب مع ان الجريمة تختلف شدة وضعفا ومنها ما لا يستحق صاحبها عليها عقوبة تستلزم العار

وانا نقول بأن العار قابل للزيادة والنقص والتجزي متى استعملت الحكمة في الحكم به فهو بالنسبة للآداب كالقذارة بالنسبة للجسم وظاهر ان الفرق عظيم بين من يتلوث جزء من ثوبه وبين من يكسوه الطين من رأسه الى قدمه

كذلك قولهم فقد الشرف جملة مبهمة المعنى والمقصود منها غير واضح وهي تشتمل على فرضين كاذبين الاول ان الشرف خير لكل منه نصيب الثاني ان الشرف خاضع لحكم القانون وتحت تصرفه يعطيه من يشاء ويسلبه من يشاء ولو أنهم استعملوا لفظة خدش الشرف لكان ذلك أولى لان معناها قابل للزيادة والنقص بخلاف لفظة العار

والعار بمعناه المستعمل في العرف يلحق بالمجرم لا بالجريمة وهو من هذه الجهة أشبه شيء بلفظ يؤدى غير المعنى المراد منه ولو كان العار يلحق بالجريمة نفسها لكان تأثيره أشد وأبقى وتيسر تقديره بحسب درجة الفعل ومعلوم انه يلزم في الوصول الى هذه النتيجة ان يوجد لكل جريمة خدش شرف مخصوص

ولا نصل الى انفاذ هذا المشروع من عالم القوة الى عالم الفعل الا باتخاذ آلة جديدة في تقنين العدالة واصطناع نقوش ووسامات وملابس وصور مختلفة الاشكال متنوعة الاوضاع تنطبق كل واحدة منها على جريمة معينة وبالجملة يلزم اتخاذ علامات تنطق امام العيون وتؤثر على التخيل بواسطة الحواس بحيث تحدث في الذهن تلازما بين الجريمة والخزي الذي يلحق صاحبها بسببها وبهذه الواسطة يتيسر لنا ان نحول غضب الامة على المجرم وجريمته لانه الآن أقرب الى القانون والقضاة منها اليهما ولا يشمئز الواضع من تقليد مظاهر الملاهي لان ملازمة علائم الجريمة للمجرم لا تكون عبارة عن مظهر للقوة والسلطان أو منظر يسخر به الناس بل تكون مرأى يعتبر به القوم اذ يفقهون منه وجهة العقاب الادبية فيشتد احترامهم للعدالة حيث يعتقدون انها في القيام بما عهد اليها تشتغل بافادة الغير وعبرته أكثر من اطفاء نار الانتقام والتشفي

ولذلك كانت عقوبة عرض المتهم على العامة من أعظم العقوبات بعدا عن المساواة وهي عبارة عن وضع المحكوم عليه في محل عمومي معرض للناس تفعل به ما تشاء فاحيانا تصيبه القوم بخرج ظافرا

واحيانا تعقبه وتذيقه كاس المنون حكم على أحد الكتاب بهذه العقوبة منذ بضع سنين لمقال هجو صدر منه فلما جيء به الى المكان المخصوص انقلب المنظر مدرسة هو استاذها وكل يمر عليه مؤديا واجب التعظيم والاحترام

وحكم به أيضا سنة ١٧٦٠ على كتبي لكونه باع رسالة اشتملت على قذف وقول يثير الفتن فعند ما أوقف في ذلك المكان اكتتب الحاضرون فجمعوا له ما يزيد على مائة جنيه ومنذ قليل حكم به على رجل لعيب شنيع فذبحته العامة والشرطة تنظر اليهم من دون ان تدافع عنه لذلك قام موسيو بورك في مجلس الامة منذرا بهذا الامر الشنيع فقال ان الرجل الذي يستوفي جزاءه لم يخرج عن حماية القانون فلا يجب اذن تركه لتفترسه الحيوانات الكاسرة فاستحسن السامعون مقاله ومع ذلك بقي الامر كما كان مع انه من السهل منعه بوضع سياج من حديد حول المكان الواقف فيه المحكوم عليه

## (العقوبات الدورية)

تصلح العقوبات الدورية كالنفي والحبس لعدد كثير من الجرائم الا انها تستلزم امعان النظر طويلا في احساس المحكوم عليه والمؤثرات التي يتأثر بها فالنفي مثلا لا يكون عقابا الا مساواة فيه البتة ان قضي به بغير اختيار وتمييز فهو يختلف باختلاف طبقات الناس وحالتهم فمنهم من لا يميل الى بلده ومنهم من تكاد تزهق روحه لمفارقة منزله وماله وهذا ذو عائلة وذاك منفرد بنفسه ومن الناس من تسد دونه طرق الكسب ومنهم من يجد في النفي سبيلا للهرب من دائنيه وكذلك يختلف ذلك العقاب باختلاف السن والنوع لهذا يجب ان يكون للقاضي سعة في اختيار هذه العقوبة وتطبيقها والاقتصار على تقنين القواعد العامة ليس الا

كان من عادة الانكليز قبل استقلال أمريكا أن يرسلوا عددا كبيرا من المذنبين في مستعمراتهم وكانت هذه الغربة استعبادا للبعض ونزهة للباقين فالصعلوك الذي يجس بفكره خاطر السياحة كان يعد نفسه أحق ان لم يقترف جريمة حيث انها طريق سهلة للحصول على مقصده وصاحب المهنة كان يجد له بابا فسيحا يكسب منه وأما الذين لا شأن لهم الا السرقة فانهم كانوا يسرعون بالعودة ليقترفوا جريمة يحكم عليهم فيها بالاعدام فيرتاحون من حياة ثقل حملها هذا والجميع مهملون لا طبيب يعولهم ولا الحكومة تساعدهم فهم وشأنهم ماتوا من الفقر أو أفنتهم الامراض فلم يكن في العقوبة عبرة للناس فضلا عن عدم حصول الغرض المقصود منها كذلك ارسال المذنبين الآن في بوتاني باي (١) لا يفيد شيأ فقد اجتمعت فيه المعايب كلها وخلت عن الفضائل التي يجب وجودها في العقاب

(١) مستعمرة انكليزية على شواطئ جال الجديدة بأوستراليا

أعدت الحكومة مقاما فى بلاد بعيدة وقالت من يريد سكناه فليرتكب جرما وهو حمق وخبط فى الامور بغير تعقل اذ التقرب من أعظم شئ تمناه المعدمون فلا يصح ان يشترط فى انالتهم اياه ان يكونوا من المجرمين لان فى ذلك غواية للناس وهو قبيح ويجب على القانون ان يقف بين المرء وشهواته ليمنع وقوع الجرائم والآثام

واما السجون فلا يمكن الحكم بصلاحيتها من عدمها قبل ان تبين جميع اللوازم الواجبة فى بنائها وادارتها الداخلية اذ السجون الاقليلا لا تحتوى على كل ما يمكن للفكر ان يتخيله من البواعث القوية التى تفسد الجسم والروح معا

ولو اعتبرنا السجون من جهة بطالة الموجودين فيها لرأينا انها تستلزم مصاريف باهظة وتؤدى الى فساد عظيم لان استمرار البطالة يضعف ملكات الشخص ويوجد اختلالا فيها او تفقد به العضلات ما كان فيها من القوة والتمرن والمسجون مجرد عن شرفه بعيد عن عاداته فى العمل فلا يخرج من السجن الامند فعا نحو الجريمة يبعثه على ذلك العوز ثم انه خاضع لاستبداد بعض الموظفين الذين تفسد أخلاقهم عادة لمناظرة أصحاب الجرائم والتعود على الظلم لذلك يأتى عليهم من المؤثرات المحزنة المؤلمة ما يفوق الوصف فيحقدون على الهيئة الاجتماعية ويؤل أمرهم الى التجلد على احتمال العقاب ومن الجهة الادبية ترى السجن مدرسة يتعلم المسجون فيها الشقاوة والشرور بوسائل أشد تأثيرا فى النفوس من التى تستعمل فى تعليم الفضيلة لان الملل وحب الانتقام والحاجة من البواعث التى تعين على هذا الفساد فكل ما فى النفس من القوى يتجه نحو الشر واشقى مسجون يوصل الى غيره شقاوته كذلك ينتقل الخبث الى البسيط والفساد الى الصالح والمكر الى الساذج وهكذا وبالجملة كل شئ يشين القلب ويعكر صفاء التخيل يدخل فى نفس المسجون كانه قائم مقام ما هو فيه من اليأس وكلهم قد جمعتهم جامعة واحدة فهم يتبادلون يد المعاونة ليخلصوا من نير العار فيبنون على اطلال الشرف الاجتماعى شرفا باطلا من البسالة والموبقات ونسيان المستقبل وبغض بنى الانسان وهكذا ينتقل كثير من هؤلاء المساكين الى حب الجريمة وتعشق الشقاوة بعد ان كان فى الامكان ارجاعهم الى الفضيلة والسعادة

ثم ان المجرم بعد اداء مدة عقوبته فى السجن لا يجب اطلاق سراحه فى الهيئة الاجتماعية من غير اختباره وأخذ الاحتياطات اللازمة بالنسبة اليه اما نقله دفعة واحدة من حالة كان فيها تحت المراقبة والتقييد الى حالة يكون فيها مطلق الحرية وتركه مضغة فى أفواه الغواية التى تنشأ عن العزلة والانفراد والحاجة ولعبة فى يد الشره المسبب عن الحرمان زمنا طويلا فغير لائق لان فيه ذهولا عن الواجب الانسانى الذى ينبغى للمقنن الالتفات اليه ولقد شاهد فى (لندره) عند الافراج عن

مسجونين في التيز (١) انهم يقومون أفراح الجرائم ويتشرون في انحاء هذه المدينة العظمى كالذئاب الجائعة التي صامت عن الأكل مدة طويلة ووجدت نفسها بعد ذلك بين قطيع من الاغنام فلا يلقى القبض ثانيا عليهم لما اقترفوه من الآثام الجديدة الا بعد ان يكون الامن قد ضاع في الطرق العمومية وفي شوارع العاصمة

(في العقوبات المالية)

لهذه العقوبات ثلاث مزايا كونها تقبل التدريج وتوفي بالغرض المقصود من العقاب وتصلح للتعويض على المجني عليه ولكن نذكر القراء بان العقوبة المالية تكون غير متساوية بالنسبة لجميع الناس اذا قدرت قيمتها على أنا نرى هذه الملاحظة البديهية قد فاتت على جميع المقننين فانهم قدروا الغرامات من غير التفات الى ما يناله المجرم من الجريمة وما يألم به المجني عليه منها وما يقدر على أدائه الجاني لذلك كانت الغرامة كأن لم تكن بالنسبة للبعض وخرابا بالنسبة للآخرين الا يتذكر المقننون ما كان من أمر ذلك الشاب الوقح في (رومه) الذي كان يصفع المارة ويقدم لكل من صفعه الدينار الذي هو قيمة الغرامة المنصوص عنها في الالواح الاثني عشر فعلى من أراد تقرير العقوبة المالية ان يلاحظ في تقديرها ثروة الجاني أي انه يوجد نسبة بينها وبين الغرامة فيقرر لجريمة كذا قسما معينا من المال مع جواز التعديل فيه لمنع الصعوبات التي تنشأ من تنفيذ هذه القاعدة بنصها

(في العقوبة المقيدة)

ليس من عقوبة أوسع مجالا في القوانين الجنائية أكثر من النفي وهي عقوبة وجدت في الزمن القديم (بفرنسا) ولها ذكر في قانون (الداوا) فاذا أدخلنا بعض التعديل عليها كان فيها دواء حاسم لبعض الجرائم التي تكون العداوة الشخصية سببا فيها مما لا تخشى منه الهيئة الاجتماعية في مجموعها وهذه العقوبة تجعل المظلوم منتصرا على الظالم وتعلي البريء على المتعسف وتمنع تجدد الخصام وتحول بين المتعدي وبين الايذاء انما يجب في تقريرها شدة الالتفات الى حالة كل شخص لانها عقوبة تخل بالشرف مباشرة

(العقوبة الرئيسية)

كلما دققنا النظر في الاعدام ملنا الى مذهب (بيكاريا) لانه شرح هذا الموضوع في كتابه بافصح بيان بحيث لا فائدة في الكلام عليه بعده وعلى من أراد ان يطلع على جميع الحجج التي قامت لتأييد هذه

---

(١) نهر عريض بتلك المدينة وهناك محل المسجون

العقوبة والاعتراضات التي وردت عليها ان يعيد نظره على جدول الصفات التي يجب ايجادها في العقوبات

ولقد تطرف المقنن فاكثر من هذه العقوبة في القانون تطرفا لا نرى سببه الا الشدة وكسل الذهن لان في الاعدام اراحة له فلا يعود يقدح فكره في أخذ الاحتياطات وقاية من شرور المجرمين اذ تقرير الاعدام لا يستلزم اعمال الفكرة ولا مقاومة الشهوة بل على المقنن ان لا يتأمل في الامر فيصل الى هذا الحد بالسهولة

قالوا ان الاعدام لازم كي لا يعود القاتل الى جريمته ونرى انه يجب بناء على ذلك اعدام المجانين ومن شاكلهم فان الهيئة الاجتماعية تخشاهم على الدوام فان كان يمكن دفع ضررهم لا بدونه فلم لا يمكن دفع ضرر المجرمين كذلك قالوا ان الاعدام هو الذي يؤثر في النفس تأثيرا شديدا والخوف منه يعلو على كل سبب يهيج في النفس قتل غيرها ونقول ان سبب القتل اما ان يكون العداوة أو الشره وهما شهوتان يكفي في منعهما الاذلال والافقار والاسر أكبر مؤثر من الاعدام فيهما

واني لو بينت للقراء قانون عقوبات أمة اشتهرت بحب الانسانية وعلو المدارك لتعجبوا كل العجب لان تلك الامة لا يليق بها الا قانون جعل العقوبة مناسبة للجريمة مناسبة عظمى ولكن مع الاسف قانونها قد أهمل تلك النسبة أو انه عكسها فهو يقضي بالاعدام في الجرائم الخفيفة ونتج عن ذلك تعطيل تنفيذ القانون لان تلك الامة تركن بطبيعتها الى الهدو والسكينة والقانون ميال الى تكدير الراحة فترى الاخلاق تعلو عليه ومن هنا كثر العفو وضن الناس بكشف حقائق الوقائع وبخلوا بالشهادة والعدول يهربون من الشدة فيقعون في الضعف لذلك كانت قوانين العقوبات عندهم متنافرة متناقضة جامعة بين الشدة والضعف متعلقة بحالة القاضي عند الحكم متأثرة بالاحوال والاشخاص تارة وحشية وأخرى كانها لم تكن ولقد أهمل الانكليز عقوبة الحبس مع الشغل مع انها موافقة من وجوه كثيرة فبدل ان يشتغل المسجونون اضطروهم الى البطالة ولعمري ما سبب هذا سوى العادة فان المتأخرين وجدوا الحالة هكذا فهم غير راضين عنها ولكنهم لا يغيرونها لكسلهم اذ يجب في الشغل داخل السجن اتخاذ مقدمات كثيرة وتيقظ زائد ومراقبة على الدوام حتى يلائم حالة المسجون لكن حبس الرجل وتركه وشأنه أمر بسيط لا يستلزم شيأ من ذلك

## (الفصل العاشر)

### (في العفو)

من الواجب تشديد العقوبة بقدر ما ينقص من تحققها وكلما كان توقيعها صعبا وجب تشديدها وكلما كان سهلا لزم تخفيفها وحق العفو يجعل العقوبة غير محققة

نشاهد في الشخص كما نشاهد في النوع ان الشر وضع سابقة على الفعل لذلك كان سبب العقوبات في مبدا الامر الغضب أو الانتقام ثم تقدمت الامم و بعدت اخلاقها عن تلك القوانين الاولى لما طرأ على أفكارها من التنور فجاء حق العفو ملطفا عندها شدة القانون فقبلته كما تخير ولم تبحث في هل هو ضرر جديد أو لا ولقد طنطنوا بامتداح الشفقة وكرروا قولهم بأنها أول فضيلة في الملك ونحن نوافقهم على ذلك ان كانت الجريمة موجهة نحو شخصه أو حاشيته اذ في هذه الحالة يكون عفوه عظيم القدر لان فيه نصرة له على شهواته لكن اذا كانت الجريمة موجهة ضد الهيئة الاجتماعية فالعفو ليس من الشفقة في شيء بل هو من وسائل الخلل

واعلم بأنه اذا كان ضرر العقاب أكبر من خيره كما يحصل ذلك بعد الفتن والثورة والقلاقل العمومية كان حق العفو نافعا بل هو واجب فاذا تقرر بطريقة منتظمة واستعمل في هذه الاحوال صار من موجبات تنفيذ القانون أما العفو الذى لا يبنى على سبب ظاهر بل يكون مصدره سهولة الوازع أو احتفاءه بالمعفو عنه فانه بمثابة اعتراف بأن القانون قاس على الافراد أو بأن الحكومة متعسفة في الامة على انا نرى بين العفو والاحكام تناقضا والعقل لا يتناقض مع نفسه ولا يتأتى ان العدل يهدم بإحدى يديه ما بناه بالاخرى والانسانية لا تأبى على الانسان عقوبة لجناية الابرياء وعفوا يتشجع به الجناة

قالوا ان العفو أشرف امتياز ثبت للوازع ولكنى أرى ان هذا الامتياز ثقيل عليه في الحقيقة لان أفكار الناس عند العفو تختلف فمنهم من يحسن ومنهم من يقبح ويصير الكل في هرج والوازع ان جنح الى الرجاء عد ضعيف العزيمة وان أعرض عن الالتماس دعى قاسي القلب فلا نخفر اذن بهذا الحق الذى لا تحمد عقباه والوازع الذى يقدر الانسانية قدرها ويعطى العدالة حقها لا يرضى لنفسه ان يكون موضع نزاع بين الفضائل العامة والخصوصية

ولو سلمنا ان حق العفو واجب في الهيئة الاجتماعية وجب علينا ان نستثنى منه القاتل لانه ان كان في قدرة الامير العفو عن المحكوم عليه بالاعدام فقد صارت حياة الناس في قبضته

وخلاصة القول ان كانت القوانين قاسية فالعفو ملطف لازم الا انه ضرر مع ذلك والواجب الاعتدال في القانون حتى لا يحتاج الى قضيب تلغى به أحكامه فان كانت العقوبة لازمة فلا معنى لرفعها وان كانت غير لازمة فلا يجب الحكم بها (١)

---

(١) شط المؤلف عن مباديه التى رسمها في هذا الكتاب لانا رأيناه رغب عن الخوض في مجرد التخيلات ميالا الى تطبيق أصوله وقواعده بحسب ما يشاهده في الطبيعة الانسانية لذلك قال ان كان العقاب غير لازم فلا يجب الحكم به غير ناظر الى أن الطبيعة الانسانية لم تبلغ حد الكمال وانها غير معصومة عن الزلل في الاعمال =

# ((القسم الرابع))

## (فى الوسائل المانعة من وقوع الجرائم بالواسطة)

## (مقدمة)

كل علم من العلوم له فروع اكتشفت قواعد بعضها وتنورت أصولها قبل البعض الآخر لتوقف هذه على اطالة النظر وادامة الاختبار زمناً أكبر ولذا نرى فى علم الحساب فروعاً لا تزال غامضة وأخرى قد اكتشفت تماما

وهذا التمييز يصدق تقريبا على فن التقنين فأول فكر يطرأ على الانسان فى منع الاعمال المضرة بالهيئة الاجتماعية هو خطرها وعقوبة من يأتيها وهذه هى الطريقة التى اتخذتها جميع الامم وهى أبسط الوسائل فى هذا الباب فكل طريقة مخالفة لها مؤدية الى الغاية نفسها تعد ترقيا فى الفن وهى فرعه الاعلى

وموضوع هذا الفرع ايجاد طرق تشريعية لمنع وقوع الجرائم نفسها بواسطة التأثير خصوصا على اميال الاشخاص حتى تلتوى عن الضرر وتتبع الخطة النافعة لها ولغيرها

(والطريقة الاولى) — التى هى مقابلة الجرائم بالعقوبات تسمى التقنين بغير واسطة

(والطريقة الثانية) — التى تمنع من وقوع تلك الجرائم تسمى التقنين بالواسطة

---

= والا لما أجهد المؤلف نفسه فى وضع هذا الكتاب ولقد رأينا أحكاما كثيرة صدرت عن نخبة رجال الامم مخالفة للواقع فاجحفت بحقوق البعض أو أدانت بريأ وهو خروج عن الحق وبعد عن العدل وفيه اخلال بالامن وازعاج للخواطر فيكون ضرر القانون فى هذه الاحوال أكبر من نفعه وأصل المنفعة العام الذى هو أساس التقنين يقضى بوجوب النظر فى ذلك منعا لهذا الضرر ولا شك أن الاصلاح متعذر فى هذا المقام الا اذا كان القضاة من الملائكة المقربين وأصحاب الدعاوى من البررة المصطفين ومادام الكمال المطلق متعذرا والعصمة مستحيلة على الانسان يلزم اتخاذ طريق آخر لسد هذا الخلل ولا نرى الا العفو فهو حق للوازع ليصلح به ما اعوج ويرد به من الاحكام ما خالف الصواب وهو ملجأ البرىء المظلوم ومرجع من استحق الشفقة ان شدد عليه العقاب وهو كفالة تضمن للامة بتمامها أن لا تحرم من خدم رجل عز شأنه فيها وتعلقت به آمالها واقترنت باسمه مصالحها أو مخترع يفيد تجارتها أو متفنن فى صناعتها طرأ عليه عارض فوقع فى الاثم وحكم عليه الا ترى أن الناس جميعا يحزنون لهذه النازلة ويكتئبون على رجلهم ويتشوقون أن يروا له منجاة مما أوقعه الدهر فيه وهلا يساعدهم أصل المنفعة على نوال رغبتهم وهل الى ذلك من سبيل غير العفو منه

العفو أبهى متمم للعدل وأعظم حلية يتحلى الامير بها وما ذكره متأم من أن الضعف والاختفاء فى جملة أسبابه نادر لا يصح أن تبنى قاعدة عليه ولا أن يرجع فى احقاق الحق اليه

فالوازع يؤثر في الجرائم مباشرة بمنعها بعد تعيينها او تقرير عقوبة لمن خالف أمره ويؤثر فيها بالواسطة اذا اتخذ من الوسائل ما يمنع من وقوعها وهو في الطريقة الاولى يصادم الضرر بالعقوبة مباشرة وفي الثانية يقابله بطرق ملتفة ومثله في الحالة الاولى مثل من يعلن العدو بالحرب جهارا ويلتحم معه في القتال ويستعد بسلاحه امامه وفي الثانية لا يظهر له نواياه كلها بل ينصب له الحبائل ويتخذ له خدانا من قومه ويجتهد في منع مقاصده العدوانية ويكمن في نفسه لمن قصده بسوء

ولقد عرف رجال السياسة هذا المبدأ فاتخذوه قاعدة لاعمالهم ولكنهم لم يتبعوه في التقنين بل قننوا الطريقة الاولى منه لسهولتها او بساطتها واهملوا الثانية لصعوبتها او احتياجها الطول البحث والتدقيق لذلك لم ترتب ولم تقسم ولم تقرر فيها قواعد عمومية فموضوعها جديد لم يمس بعد

أما الكتاب من ذوي التخيل في السياسة فانهم يقولون بأن الطريقة الاولى ضرر لازم لازمة لذلك لا يتكلمون عليها باشتياق بل يخضعون لحكمها اضطرارا فاذا دار البحث على الطريقة الثانية وهي التي يتطرق فيها الى الوسائل المانعة من وقوع الجرائم الموجبة تحسينا في أحوال الناس وتثقيفا في اخلاقهم ترى اذهانهم مشحذة وآمالهم ممتدة فيخيل للناظر في أقوالهم ان وراء ذلك ظهور العمل العظيم واكتشاف الخير العميم وانهم لا يلبثون ان يلبسوا النوع الانساني ثوبا جديدا من الكمال والحال غير ذلك في الحقيقة لان الانسان يحسن فكره عادة في الامور الغامضة اذ له مجال فيها وللتصور مذاهب واسعة في المواضيع المبهمة التي لم توضع تحت البحث والتدقيق فاذا بحثنا جيدا في آمالهم وأقوالهم ودققنا النظر في مذاهبهم تيسر لنا ان نرجعها الاشك الى الحد الممكن في الوجود ثم ان بحثنا يضيع من أقوالهم تلك البهجة العظيمة ويذهب بلهجتهم الفصيحة ادراج النظر والتأمل الا انه تعاض عن ذلك بالوصول الى الحقيقة ومعرفة الصراط المستقيم

ولكي نفرق بين المسائل التي تدخل تحت كل طريقة من الطريقتين السالف ذكرهما يجب ان نعرف جيدا الطريقة الاولى وهي التي تؤثر مباشرة واذا تأملنا رأينا الواضع يسير فيها بالكيفية الآتية

(أولا) — يحدد الاعمال التي ينص بأنها جريمة (ثانيا) — يبين كل جريمة على حدتها ويصفها بأوصاف مخصوصة فتكون قتلا أو سرقة وهكذا (ثالثا) — يبين الاسباب التي حملته على اعتبار هذه الافعال جرائم بحيث انها أي الاسباب تكون ناشئة عن مبدا واحد فيطابق بعضها بعضا (رابعا) — تقرير عقوبة مخصوصة لكل جريمة مخصوصة (خامسا) — ذكر الاسباب التي تبنى تلك العقوبة عليها

ومهما بلغت هذه الطريقة من الكمال الممكن لا تزال معيبة من وجوه (أولا) — لانه يجب ان

يوجد الضرر قبل تناول الدواء والدواء هو العقاب والعقاب لا يمكن الحكم به الا بعد وقوع الجريمة وكل حكم يصدر بعقاب دليل على عدم نجاح هذا العقاب نفسه فى المرة الاولى ومشير الى انه سيحكم به ثانيا وثالثا وهكذا فيبقى فى النفس شئ من الانزعاج والخطر (ثانيا) — لان العقوبة فى حد ذاتها ضرر وان كان لازما لمنع ضرر آخر أكبر منه والقضاء الجنائى عبارة عن ضرر يتجدد بعد الآخر كأن الاحكام يصدر بعضها اثر بعض والضرر آت من التهديد والقهر الحاصل على الناس بواسطة القانون ومن اقامة الدعوى قبل التمييز بين المذنب والبرىء ومن عدم العصمة فى الاحكام ومن محاكمة الابرياء قهرا عند الخطا (ثالثا) — لان هذه الطريقة لا تنال قسما عظيما من الاعمال المضرة اما لكثرتها أو لسهولة اخفائها أو لصعوبة وصفها وتعريفها أو لاستحسانها خطأ من الرأى العام فدائرة قانون العقوبات محصورة وسلطته لا تمتد الا على أعمال محسوسة قابلة للحجج الواضحة

وهذه العيوب كلها دعت الى البحث عن وسائل جديدة تقوم مقام هذا النقص والغاية من تلك الوسائل منع وقوع الجريمة من أول الامر سواء كان ذلك بالواء الذهن عن تصور الضرر نفسه أو بمنع القدرة أو الارادة عن فعله وتوجد هذه الوسائل بكثرة فى فن توجيه الانعطافات الشخصية لان غاية هذا الفن اضعاف أسباب الغواية التى تحرض النفس على الشر وتقوية أسباب الصيانة التى تبعث الانسان الى الخير

واذن فالطرق التى تؤثر بالواسطة هى التى ليست عقوبة ولكنها تؤثر فى الانسان أدبيا أو ماديا لتهيئته الى اطاعة القانون وتنزع منه أسباب الميل الى الجريمة وتسيره بمقتضى امياله ومعارفه وتضلاعمالهذه الوسائل من المزية فى لطفها وقبولها فانها تنجح حيث لا تنفع وسائل الطريقة الاولى ولقد لاحظ جميع مؤرخى الاعصر الخالية ان تطرف الكنيسة الكاثوليكية قل كثيرا من يوم انتشار الديانة البروتستانتيه بعد ان تعب البابا وات من اصدار الاوامر الملطفة لها فتركوا الامر الى المنافسة الشخصية وحصلوا الغاية من غير عناء لانهم خشوا ان يفتضحوا باعمالهم فتكون عونا لاعدائهم عليهم ونحن نرى ان هذه الطريقة التى تؤثر بالواسطة وهى المنافسة الشخصية فى الديانات أشد قوة فى تطهيرها وتحسينها من أحسن القوانين ولنضرب مثلا آخر فى علم التدبير المدنى فنقول أراد علماء هذا الفن تخفيض أثمان الاشياء وفائدة النقود خصوصا ومعلوم ان ارتفاع الاسعار لا يعد ضررا الا بالنسبة للغير الذى يمنع من التمتع به لكنا نراهم مصيبين فى رغبتهم تخفيضه بالحالة التى هو عليها الآن فاخترعوا لذلك جملة من القوانين واللوائح وقرروا اثمانا محددا وفائدة قانونية ونتج عن ذلك ان أهملت تلك اللوائح والقوانين فشددوا عقاب المخالفين وصار

الضرر أكبر مما كان قبل ونرى ان لا تأثير فى هذا الموضوع الا ما كان بالواسطة على انها طريقة لم تتبعها الا بعض الحكومات وهذه الطريقة هى ترك التجار يتنافسون ويتسابقون وذوى الاموال يتبارون فيهتمون بمجاراة بعضهم البعض ويسعى كل منهم فى الاستحواذ على مركز الآخر واستجلاب رغبة الطالبين بعرض المتاجر على شروط ترضيهم والمسابقة الحرة تقوم مقام المكافأة عند التاجر الذى يحسن بضاعته ويخفض أثمانها وهى مكافأة يتسارع كثير من الناس الى نوالها فتأثيرها فيهم أشد من تأثير العقاب لان العقاب لا ينالهم الا بعد زمن وربما هربوا منه

وقبل ان أبين وسائل هذه الطريقة يلزمنى ان أنبه القراء على أن تقسيمها وترتيبها اختيارى لا طبيعى محض بمعنى انه يمكن ادخال البعض منها تحت عنوان البعض الآخر اذ لو أردنا ان نميز كل واحدة منها تماما عن الاخرى للزمنا ان نبحث بحثا فلسفيا يتعب الذهن كثيرا ولا يخلو من السفسطة ومن رأينا انه يكفى فى نوال الغرض المقصود من هذه الوسائل عدم خروج أحدها عن أحد الاقسام التى بيناها وأن نكون قد بينا للمقنن المبادى العمومية التى يرجع اليها فى التقنين ونزيد على ذلك ان هذه الوسائل كلها لا يمكن ان تكون صالحة لكل حكومة ولا ان كلها تصلح لحكومة واحدة وسنبين مزية كل وسيلة فى حد ذاتها عند الكلام عليها ولكل واحدة منها أيضا عيوب نسبية لا يمكن بيانها الا بمعرفة الاحوال والتى يراد استعمالها فيها فليعلم القراء اذن ان غرضنا من ذكر هذه الوسائل هنا هو بيانها وتوجيه فكر المقنن اليها وعليه ان ينظر فى موافقتها للحال بالمدة وعوائد أهله وأخلاق قومه لكى لا تزيد الزامه باتباعها أبدا

## (الفصل الاول)

### (فى الوسائل التى تمنع من القدرة المادية فى الاضرار)

اذا اجتمعت الارادة فى فعل شيء ومعرفته والقدرة اللازمة فيه حصل الفعل لا محالة فالميل والمعرفة والقدرة هى التى يجب ان تؤثر فيها القوانين لكى يتعين للناس طريق يسيرون فيه وهذه الكلمات الثلاثة تحتوى عقلا على جميع ما يمكن للمقنن ان يفعله فى الطريقتين المتقدم ذكرهما

وأبتدئ أولا بالقدرة لان وسائل منعها سهلة محصورة أكثر من غيرها ولانه اذا توصلنا الى منع القدرة على الضرر نتج المطلوب وتم النجاح

وتنقسم القدرة الى قسمين داخلية وهى التى تتعلق بملكات الشخص وخارجية وهى التى تتعلق بالاشخاص والاشياء الخارجة عنه اللازمة له فى العمل اما القدرة الداخلية فمن الصعب جدا ان تتمكن من حرمان المرء منها حرمانا نوصلنا الى المطلوب لان القدرة على فعل الشر ملازمة للقدرة

على فعل الخير فاذا قطعنا يد الرجل ليمتنع عن السرقة فقد منعناه أيضا عن العمل على ان هذه الوسائل غاية في الشدة بحيث لا يجوز استعمالها الا مع الجناة الحقيقيين والسجن هو الطريقة الوحيدة التي يجوز استعمالها في بعض الاحوال للمنع جريمة منتظرة

وللمقنن وسائل شتى في منع الجرائم اذا وجه نظره الى الاشياء المادية التي تستعمل في ارتكابها فيمكن منع القدرة على الضرر بحظر موضوع الجريمة وآلاتها وسياسة المقنن في ذلك تشبه عمل الخادمة في المنزل فهي تضع الحديد في الشبابيك وحول النار وتخفي الآلات القاطعة أو المضرة لكي لا يتأذى الاطفال بها وهو يمنع بيع آلات ضرب السكة والجواهر السامة والسلاح الذي يسهل اخفاؤه وآلات المقامرة والحبائل التي تتخذ للصيد احيانا

لم يثق محمد (عليه الصلاة والسلام) بحكمة الناس فاراد انتزاع قدرتهم على التطرف في المسكرات لذلك منع الشراب منعا مطلقا (١) ولو تاملنا الى طبيعة الاقاليم الحارة لرأينا النبيذ فيها يجعل المرء كالمجنون أو الابله وعلمنا ان هذا المنع المطلق أخذ احتمالا من الاباحة التي كان ينتج عنها كثير من الجرائم ويتبع ذلك عدد عظيم من العقوبات

وضرب الرسوم على المشروبات الروحية يؤدي الى بعض هذه الغاية لان ارتفاع الاسعار الى حد لا يقدر عليه عامة الناس يمنع من وقوعهم في الافراط فيه كذلك القوانين التي تمنع من دخول بعض الاصناف المضرة تدخل تحت هذا النوع وهذا هو الذي اشتهرت به قوانين مدينة (اسبرطه) حيث كانت المعادن النفيسة ممنوعة الاستعمال والاجانب محجور عليهم الدخول فيها واهلها لا يمكنهم الخروج منها وكان أهل (جنوه) لا يجوز لهم لبس الالماس ولا يملكون من الخيول الاعدد امعينا وذكرنا هذه القوانين لنبين القسم الذي يجب ان تدخل تحته لا لنجعلها أنموذجا يتخذه المقنن مثالا

ويدخل تحت هذا القسم أيضا كثير من اللوائح الانكليزية المتعلقة بتجربة المشروبات الروحية اذ منعت عرضها للبيع علنا ولا بد في بيعها من رخصة لها رسوم باهظة وهكذا ومن ذلك أيضا منع فتح بعض محلات التفكه يوم الاحد والاحتياطات التي تتخذ لتمزيق الرسائل المهيجة ومنع الاصوات المثيرة للخواطر واخفاء الصور والنقوش المخلة بالآداب التي تعرض في الطرق والشوارع ومنع طبعها ومنع نشرها وهكذا وكان بوليس (باريس) قديما يمنع الخدام من حمل السيوف والعصي وما شابهها ولا ندري هل كان ذلك لتمييز الخادم من المخدوم أو لحفظ النظام

(١) ليس الذي حرم الخمر هو النبي صلى الله عليه وسلم لعدم وثوقه بحكمة الناس بل الذي حرمها هو الله سبحانه وتعالى وأمر باجتنابها في القرآن خلافا لما قاله بنتام

ومن الحكمة والتبصر منع حمل السلاح في البقاع التي يكثر فيها الوازع وبهذا يكون الجرم الكبير مبيحا لارتكاب الجرم الصغير وكان اليهود لا يمكنهم في فلسطين ان يشحذوا امداهم ومناشيرهم الا عند الفلسطينيين وصنع السلاح وبيعه في الصين خاص بثره وأصدر جورج الثالث أمرا يمنع الاهالي من حيازة أكثر من خمسين رطلا من بارود المدافع ومنع التجار من حيازة أكثر من مائتين والسبب الذي ذكره لذلك هو خوف الفرقعة ولا يجوز المرور بأكثر من ثمانية أفراس من خيل العربات في الطرق العمومية يستثنى من ذلك عربات الجر والتي في خدمة الملك والتي تتعلق بالطوبجية والذخائر وعلة ذلك حفظ الطرق من التلف

وربما كان لهذه الوسايط غرض سياسي ولكنا لا نقول به لكونه ليس من موضوعنا انما نحقق انها تؤدي الى منع الثورة أو تقلل تهريب البضائع

وأسهل طريقة في هذا النوع وأعظمها نجاحا هي التي استعملت لمنع سرقة تذاكر البنك في انكلتره ذلك ان البنك عندما يريد ارسالها الى البريد يقطع الواحدة نصفين ويرسلها هكذا مرتين فمن سرق النصف لا يفيده شيأ وسرقة النصفين متعذرة كما لا يخفى فالجريمة مستحيلة تقريبا

من المهن ما يحتاج مريدها الى اثبات أهليته لها ومنها ما لا يصح الجمع بينه وبين مهنة أخرى فكثير من أعمال القضاء محجورة على النيابة في انكلتره اذ يخافون ان اليد اليمنى تشتغل سرا لصالح اليسرى وفي النمسا لا يجوز لمن مهنته سلخ جلود الحيوانات الميتة ان يبيع لحما وسببه ما قالوه من انه لو كان الحيوان سليما لما وقع في يده

كذلك متعهد والمؤن والذخائر في الجيش لا يجوز انتخابهم في مجلس النواب لانه يجوز أن يكونوا مجرمين في صنعتهم والحاكم عليهم هو المجلس المذكور فلا يليق اذن ان يكونوا من أعضائه وهنالك سبب آخر لهذا المنع وهو عدم تمكن الوزرا من تأييد نفوذهم في المجلس

## (الفصل الثاني)

### (طريقة أخرى)

هذه الطريقة هي منع الناس من تعلم المعارف التي تؤدي الى الضرر

اعتاد الناس على التفريق بين معرفة الشيء والقدرة على فعله مع ان المعرفة في الحقيقة فرع عن القدرة التي مركزها النفس اذ يلزم للرجل قبل فعل أمر أن يعرف شيئين أولهما سبب ذلك الفعل ثانيهما طريقته فالمعرفة قسمان معرفة السبب ومعرفة السبيل والاولى هي الميل أو الارادة والثانية جزء من القدرة

هذا وماذكرت تلك الطريقة الا للدلالة على وجوب منعها لانها أتحت تقييد حرية المطبوعات والتداخل في الاسرار واستمرارها يؤدى الى خمول ذهن النوع الانسانى وانى أريد ان أبين هنا أمرين أولهما ان انتشار المعارف ليس مضرا تماما لان الجرائم التى تنشأ عن التقدم فى الفكر والترقى فى المعارف أقل وخامة من الجرائم التى يكون الجهل سببا فيها ثانيهما أن أحسن طريقة لمنع الضرر الذى ينشأ عن معرفة مخصوصة هى التوسع فى تلك المعرفة

وقد عارضنا الكتاب فى قولنا بان انتشار المعارف غير مضر تماما فظنوا بان قيمة الناس تعلو بمقدار نقصهم فى المعارف وانه كلما انقصت معارفهم غابت عنهم معرفة الاشياء التى تعتهم الى الضرر أو علمهم بوسائل فعله وانى لا أعجب من ان هذا يكون مذهب المتعصبين لانه يوجد على الدوام تنافر مستمر بين معرفة الاشياء الحقيقية النافعة المقبولة عقلا وبين معرفة الاشياء الوهمية التى لا تفيد ولا يتصورها العقل على ان هذا المذهب عام بين جميع البشر فتراهم يبكون الزمان الاول حيث كان الناس لا يعرفون شيأ ولقد اخطؤا كل الخطا لانهم لم يقدروا ضرر الجريمة حق قدرها والسبب فى ذلك جهلهم بطريقة يتوصلون بها الى هذه الغاية

كذلك لا أعجب من نظرهم الى الجرائم التى تنشأ عن اتساع المعارف بنظر أكبر من التى تنشأ عن الجهل لانهم اتبعوا فى ذلك مذهب النفور لا مذهب المنفعة ومذهب النفور ينظر الى الفساد الظاهرى فى الخلق المدلول عليه بالجريمة فقط ولا يلتفت الى الاحوال الاخرى فلذلك لان النقطة المهمة والموضوع الاصلى الذى هو محل النظر فى مذهب المنفعة لا يروق فى عين من كانت الشهوات مذهبه فكلما دلت الجريمة على شدة معرفة فاعلها كان ذلك دليلا عندهم على شدة فساد أمياله الادبية لكن ضرر الجريمة الذى هو محل نظر مذهب المنفعة لا يستدل عليه بفساد الخلق فقط وانما هو يتعلق مباشرة بما أصاب المجنى عليه من الآلام وما أحدثته الجريمة من الانزعاج فى الهيئة الاجتماعية ثم فساد الخلق الذى يظهره المرء بجريمته حال مشدد للضرر لكنه ليس من جوهر الجريمة فى شىء

وأقل شىء من المعرفة يكفى لفعل أعظم الجرائم وأجهل الناس يعلم طريق ارتكابها فالاغراق أعظم جسامة من الاحراق والاحراق أكبر جرما من القتل والقتل أكبر من السرقة والسرقة أعظم من النشل وهذه قضية يمكن الاستدلال عليها كقضايا الحساب بتقدير ضرر كل منها ومقارنة ضرر كل مصاب بأحدها مع ضرر الآخر وبعدد الاشخاص المصابين أيضا ومعلوم انه لا يلزم للشخص معرفة عظمى ليقترف هذه الجرائم الفظيعة فالمتوحش والمتبربر يأتيانها بسهولة تامة كذلك غصب النساء أقبح من غوايتهن أو من الزنا والغصب مألوف فى الازمان المتوحشة

والاغواء والزنا أكثر وقوعا في الازمان المتمدنة فانتشار المعارف والعلوم لم يكن سببا في ازدياد الجرائم ولا مسهلا لارتكابها ولكنه أوجد تنويعا في طرق اقترافها فاستعملت وسائل أقل ضررا من التي كانت قبلها

مثلا يخترع النشال طريقة جديدة لبأتي السرقة من غير ان يشعر به أحد فيجني ثمرة فعله زمنا موقتا ثم لا يلبث ان ينكشف سره فيحترس الناس منه فيضطر الى اختراع طريقة جديدة وبقاؤها فيقتصر كالاولى وكل هذه طرق نشل بسيط أقل ضررا من السرقة والسرقة أقل ضررا من السطو والسبب في ذلك ان ميل الانسان الى الاحتراس والتحرز من الوقوع في الخطر والنظر الدقيق في الامور يمنعه من الانزعاج في حالة النشل مثل ما ينزعج في حالة السرقة

ولنفرض ان الاشرار يستفيدون من كل أمر وأنه بقدر معارفهم يسهل عليهم فعل الضرر فهل نتيجة ذلك بقاء الناس جميعا في ظلمات الجهل ولو كان خيار الناس وشرارهم منقسمين الى نوعين ممتازين كالامة البيضاء والامة السوداء لقصرنا المعارف على الاولى وأبقينا الثانية في الجهل لكن تعذر ذلك وملازمة الخير للشر في الشخص الواحد تدعونا الى القول بجعل الكل تحت نظام واحد

فاما جهل مطبق للجميع واما علم للجميع ولا واسطة بينهما على ان الدواعي الى الضرر نفسه لان المعارف لا تساعد الاشرار على شرورهم الا اذا اختصوا بها لكن اذا عمت سهل على غيرهم ان يعرفوا حبائلهم فيسقط تأثيرها الا ترى ان الامم في ازمان الجهل ما كانت تعرف من السميات الاما تسقى به أسنة رماحهم ولكن الامم المتمدنة عرفت جميع أنواع السميات وعرفت أيضا كيف تقابلها بما يدفع ضررها

كل انسان يمكنه ان يفعل جريمة ما وذو المعارف وحده هو الذي يتمكن من وضع قانون لمنعها وكلما اقتصرت معارف المرء صار ميالا الى فصل منفعته عن منافع الغير وكلما ارتفعت مداركه وسمت معارفه علم الجامعة بين المنفعتين

انظر الى التاريخ ترى عدد الجرائم المبنية على الغصب والقهر يوازي عدد بقية الجرائم الاخرى فالخشونة مجلبة للرذائل غير مانعة لاحدها وما كثرت الصفات الكاذبة والالهيات المخترعة الا من يوم ان علم رؤساء الديانة الكتابة والقراءة فانهم لارتفاع درجة معارفهم عن البقية كانوا ينظرون الى هؤلاء كما ينظر الواحد منا الى خيل الجامحة ويظنون انهم لا يستطيعون تذليلهم اذا قويت ملكاتهم العقلية وكان من شرائع تلك الازمان ان يتبارز الخصمان في أمر فمن غلب كان الحق له أو انهما يسامان العذاب بالماء والنار فمن اشتد تحمله للعذاب قضي له وما ذلك الا لان عقولهم كانت في حالة الطفولية فلم يميز وابين شهادة الزور والشهادة الحق

انظر الى الحكومات التى أخذت على الناس فى نشر أفكارهم والتى تركت كلا وما يقول ترى اسبانيا والبورتغال وايتاليا فى حيز ثم انكلتره وهولنده وأمريكا الشمالية فى حيز آخر وأى البلدين أعظم حظا من السعادة وحسن الاخلاق يا ترى وفى أى البلدين تكثر الجرائم وأى الهيئتين أرق طباعا وأثبت خلقا (١)

أعجب بعضهم كثيرا بالقوانين التى كانت المعارف فيها محتكرة بين الرؤساء كذا كان كهنة المصريين القدماء والبرهمانيين فى هندستان والجزويت فى باراجى (٢) ولنا على ذلك ملاحظتان الاولى ان استحقاق هذه الاعمال للمدح انما هو من جهة نفعها للذين اخترعوها لا للذين خضعوا لحكمها نعم أسلم بأن تلك الامم كانت فى سكون خاضعة تحت سيطرة تلك الحكومات ولكنى لا أصدق بأنها كانت سعيدة وكل من علم بأن الاستعباد القهرى والقاء الرعب دائما فى القلوب وتكليف الناس بواجبات لا فائدة فيها وتشديد الخناق عليهم فى جميع أمورهم وحرمانهم من كل لذة موانع فى طريق السعادة يقول ما قلنا

(الملاحظة الثانية) — ان أولئك الناس لم ينالوا غايتهم حقيقة بجعل أممهم فى حضيض الجهل انما نالوها بنشر الاوهام واذاعة الاغلاط فيهم ولقد كان أولئك الرؤساء أنفسهم ضحية فى هذه السياسة المحرجة اذ صارت الامم التى استمرت فى السقوط لحظر قوانينها عليها ان تصعد فى مراقى التقدم فريسة للامم التى ترقت معارفها فارتفعت قيمتها عليها لان الاولى شبت فى الجهل وشابت فى الطفولية تحت قيادة قوم أطالوا زمان خمولها ظنا بأنه يسهل عليهم تملكها لذلك سهلت تلك الامم فتح أبوابها للطالبين اذ لا فرق عندها بين حاكمها والجديد فهى خاضعة وأولئك يحكمون

ورب معترض يقول ليس الموضوع ان نرجع الامم الى الجهل فكل الحكومات شاعرة بضرورة المعارف انما تخاف من حرية المطبوعات فالحكومة لا تمنع نشر الكتب العلمية لكنها مصيبة فى منع طبع الكتب المهيجة أو المغايرة للاخلاق لتعذر ملافاة ضررها بعد نشرها ومعاقبة المؤلف الجانى وسيلة مانعة لغيره من تقليده فمنع انتشار الكتب الرديئة بواسطة ترتيب المراقبة على المطبوعات استئصال للداء من أصله

ونجيب بأن لحرية المطبوعات محظورات لكن ضررها أصغر بكثير من ضرر المراقبة لان المراقبة يجب ان تكون مفوضة لرجل أسمى مدارك من العالم أجمع لا يتصور الا الحق ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه غير ميال الى الشهوات منزه عن الاغراض حتى يكون قيما على جميع الاعمال

---

(١) ابداء الفكر حر فى القسم الثانى مقيد فى الاول

(٢) جمهورية فى أمريكا الجنوبية قاعدتها اسومبيون وعدد سكانها ٢٠٦٨٤٤ نسمة

التى يتصور العقل الانسانى ابرازها فى حيز الوجود ولا أظن ان (لوك) أو (لاينتز) أو (نيوتن) كان يقوى على ادعاء المقدرة فى القيام بهذه المهمة وهذه السلطة التى يراد تخويلها الى رجل هو فى العادة من أواسط الناس أشبه شئ فى اجرائها بوسائل الاختلاس وطرق المظالم والاعتساف اذ مراقب المطبوعات قاض غير مجرد عن الغرض منفرد برأيه مختار فى قوله يحقق فى سره ويحكم من غير ان يسمع ويقضى بلا استئناف فالسر من أخص اختصاصاته اذ محاكمة صاحب الكتاب جهارا عبارة عن نشره ليعلم ان كان يجب نشره

أما ضرر المراقبة فيستحيل تقديره لاستحالة معرفة حده فهو وخطر موضوعه توقيف تقدم العقل الانسانى فى جميع السبل وكل حقيقة مفيدة أو جديدة لها أخصام ومنتقدون لفائدتها او جدتها فقط وليس من المحتمل ان يكون المراقب من اعوان تلك الحقيقة لان ذوى المقدرة على مخالفة أوهام الامة قليلون ولو كان منهم لما ساعدهم كيلا يسقط اعتباره ان نشر الكتاب فكان دليلا على ان فى الناس من هو أعظم منه علما فذهبه على الدوام منع نشر كل كتاب يخرج المؤلف فيه عن الافكار المألوفة وخفض كل ذهن يرتفع فلا يخشى سوأ فى المنع انما السوء يأتيه من الاباحة وان أشكل عليه الامر فهو لا يألم وانما الحقيقة تبقى خافية لو كان بيد الناس القابضين على أزمة الحكم ان يسيروا العقل الانسانى لكنا اليوم فى حضيض الجهل ولفقدنا الدين والشريعة والقانون وعلم الطبيعة والآداب ولصارت الفنون كلها فى زوايا الخفاء على انى لا أريد ان أسرد هنا أدلة صارت من البديهيات

ما المراقبة الحقة الا مراقبة أمة تنورت اذهانها فهى تمقت كل فكر مضر أو غير مصيب وتشجع كل باحث فى اكتشاف النافع أو اختراع مفيد وان اقدام كاتب هجوفى بلدحرة لا ينجيه من اللوم ان استحقه نعم للامة فى هذا الموضوع شفقة وحلم كبير الا انهما بقدر ما للحكومة من القسوة فيه

## (الفصل الثالث)

### (فى الطرق التى تمنع الارادة فى اقتراف الجرائم)

قدمنا ان التقنين لا يمكنه ان يؤثر الا على القدرة والمعرفة والميل وبينا الوسائل التى يمكن التأثير بها فى القدرة على الضرر وان السياسة التى تمنع الناس من اكتساب المعارف ضررها أكثر من نفعها وحينئذ جميع الوسائل التى يمكن استعمالها فى هذا الغرض ترجع كلها الى تسيير الانعطافات الشخصية وتطبيق قواعد جديدة غير مألوفة عند الناس نسميها علم منطق الارادة وهو منطق يظهر انه مخالف لمنطق الادراك والتصور فى الغالب

والوسائل التى سنعرضها القراء غايتها منع التجاذب أو الخلاف الذى يحدث فى النفس وتقليل تناقض الاسباب المختلفة على ان هذا التناقض انما جاء من خطا الواضع نفسه لانه أوجد خلافا بين المؤثر الطبيعى والمؤثر السياسى وبين المؤثر الادبى والمؤثر الدينى ولو أنه استعمل هذه المؤثرات كلها فى غرض واحد لاتظامت ملكات الشخص وزال الخلاف فيها وامتنعت ارادة السوء فان كان لا يمكن نوال هذه الغاية بتمامها وجب على الاقل تقوية أسباب الصيانة حتى تفوق أسباب الغواية

وانى أعرض الوسائل التى يمكن التأثير بها فى الارادة فى صورة نظريات سياسية أو أدبية وأبين حل كل واحدة منها بأمثلة متنوعة

النظرية الاولى — الواء الرغبات السيئة وتوجيه الانعطافات نحو الاعمال التى توافق المنفعة العمومية النظرية الثانية — ايجاد الوسائل التى ينال المرء بواسطتها غرضه من غير ضرر أو بأقل ضرر يمكن النظرية الثالثة — الابتعاد عن المشجعات على الجرائم النظرية الرابعة — تشديد مسؤلية الاشخاص بقدر عرضتهم الى الاضرار بالغير النظرية الخامسة — تقليل احساس الشخص بالنسبة للغواية النظرية السادسة — تقوية تأثير العقاب فى التصور النظرية السابعة — تسهيل معرفة الجريمة النظرية الثامنة — منع الجريمة بنفع كثيرين فى منعها النظرية التاسعة — تسهيل الطرق التى يهتدى بها الى معرفة الجناة النظرية العاشرة — تصعيب الهرب على الجناة النظرية الحادية عشرة — تقليل عدم ثبات المرافعات والعقوبات النظرية الثانية عشرة — تحريم الجرائم الثانوية لمنع الجريمة الاصلية

واذا فرغنا من ذكر هذه الوسائل الخصوصية نذكر وسائل أخرى عمومية كتربية التعطف والشرف واستعمال المؤثر الدينى وقوة التعليم والتربية

## (الفصل الرابع)

### النظرية الاولى الواء الرغبات السيئة وتوجيه الانعطافات نحو الاعمال التى توافق المنفعة العمومية

موضوع الطريقة الاولى فى التقنين مضادة الرغبات السيئة بمنعها وتقنين العقوبات على الجرائم التى يمكن حدوثها عنها وموضوع الطريقة الثانية معاكسة تأثير تلك الرغبات بتقوية غيرها مما هو أقل ضررا منها أو منافرا لها وعليه فنظرنا فى هذه الطريقة الثانية موجه الى أمرين الاول معرفة الرغبات التى يلزم اضعافها الثانى معرفة الوسائل التى تؤدى الى هذه الغاية

والرغبات السيئة على ثلاثة أقسام الاول يشمل رغبات الاشمئزاز الثانى شهوة المسكرات الثالث البطالة

ووسائل اضعاف هذه الشهوات ثلاثة أنواع النوع الاول تقوية الاحساسات الشريفة الثانى عدم الجاء الناس الى البطالة الثالث مساعدة استعمال المشروبات غير المسكرة لتفضل المسكرات وربما يعجب بعضهم من ان الاميال الرذيلة منحصرة الى هذا الحد من الحصر وانى أذكرهم بان النفس الانسانية ليس فيها شهوة رديئة تماما فلا شهوة الا ويجب تسييرها وما من شهوة ينبغى اهلاكها ولما أراد الله ان يهيئ محمدا (صلى الله عليه وسلم) للرسالة انتزع من قلبه حبة سوداء كانت فيها جرثومة السوء لكن لسوء الحظ لا يتيسر لنا ان نجرى هذا العمل مع من ليسوا من الانبياء ففى قلوبهم تختلط بذور الشر ببذور الخير والاسباب حاكمة على أميالهم والاسباب انما هى الآلام كلها او اللذائذ كلها فالآلام يجب البعد عنها واللذائذ ينبغى التقرب منها واذن فجميع الاسباب تحدث جميع المسببات أحسنها وأقبحها فهى اشجار تحمل أثمارا طيبة أو سموما مهلكة على حسب استعدادها وخدمة صانع البستان اليها وللزمن والجو تأثير عليها والتعطف الخالص اذا اشتد حصره فى موضعه أو حصل خطأ فى وسائله أنتج الجرائم بلا شك والمحبة الشخصية ربما نشأ عنها ضرر مع انها على الدوام لازمة كذلك الشهوات الضارة مع ما هى عليه من الاعوجاج نافعة فانها تحمى صاحبها احيانا وتضمن له عدم الاعتداء عليه ممن ذوى المنفعة الشخصية فليس من غرضنا حينئذ ان ننزع أى ميل من النفس الانسانية لان لكل شانا فى جهاز المنفعة بل غايتنا ان نؤثر على كل واحد منها بخصوصه مع بقائه فى الطريق الذى اتبعه شاخصين الى الآثار التى يمكن صدورها عنه وان نوجد موازنة لائقة بينها جميعها بان نقوى ما كان ميالا الى الضعف ونضعف ما زادت قوته عن الحد اللازم كما يسير الزراع مجرى المياه حتى لا ييبس الزرع وحتى لا يموت غرقا فاتخاذ الجسور كأنه مرضاة الى الماء الذى يقتلع بقوته كل حائل آخر يوضع امامه

وشهوة المسكرات هى التى يمكن استئصالها من غير ضرر مطلقا لان الشهوات الرديئة مؤثرات نافعة كما قلنا فى الاحوال التى يحتاج اليها الشخص للمدافعة عن نفسه فحب الراحة ليس مضرا فى ذاته انما البطالة ضرر لانها تقوى تأثير الشهوات المضرة ومع ذلك ينبغى معاكسة هذه الرغبات الثلاثة على السواء اذ لا خوف من زيادة منع البطالة ولا من انزال الشهوتين الثانيتين لادنى من الحد النافع

قلنا ان الوسيلة الاولى هى توجيه الانعطافات نحو الاعمال التى توافق المنفعة العمومية وتلك الوسيلة فرع من علم كثرت عراقيله وتعذر تعريفه وهو علم تقدم التمدن فى العالم وتختلف حالة التوحش عن حالة التمدن بعلامات سهلة التمييز أولا بقوة الشهوات الرديئة ثانيا بقلة الملذات التى تزيد الشهوات الطيبة

فاشتغال المتوحش عندما يكون قد تحصل على اللازم له ماديا ظاهر منحصر فى اطفاء نار الانتقام وفى السكران قد رعليه والنوم أو البطالة المحضة وكل واحد من هذه الاميال مناسب لتقوية الآخر والحقد يوجد بالسهولة فى عقل من لاشغل له والبطالة تميل به الى السكر والسكر يحدث مشاحنات يزداد بها الحقد ويتنوع اما الذ ائذ الحب فيظهر أن ليس لها تأثير كبير فى حياته لعدم اختلاط الحسنات الذهنية فيه عنده وهو لا يكفى لشغله فى أوقات الفضاء كلها

واذا كانت الحكومة منتظمة قامت حماية القانون مقام ضرورة الانتقام وعقابه كان مانعا من التلذذ به كذلك قوة الكسل ضعيفة الا ان حب المسكرات لا يتغير ولا فرق بين الامة المتوحشة وبين أمة أهلها كلها من الصيادين فعيشة الصياد أكثرها بطالة اذا كان عالما بوسائل حفظ صيده اما فى الامة المتمدنة فالسواد الاعظم من الناس شغال وصانع وليس لهم من أوقات الفراغ الا بقدر ما ينامون ويستريحون والمصيبة هى ان شهوة المسكرات تنقضى بسرعة مهما كان اشتغال مريديها فيشربونها فى أوقات فراغهم والفقراء لا يشربون الا قليلا لقلة ذات يدهم أما الصناع فانهم يخصصون قسما عظيما من كسبهم لها ويرعا قضى الاغنياء أوقاتهم كلها فيها لذلك نرى فى الازمان المتوحشة أن الطبقة الرفيعة من الناس قسمت أوقاتها بين الحرب والصيد الذى هو صورة من صوره والوظائف الحيوانية والاكل الطويل الذى كانت المسكرات أبهج منظر فيه ذلك هو تاريخ فلان الغنى وزيد الامير فى الاعصر القديمة وما امتاز هذا الحربى الشريف أو الصياد الرفيع الا بكونه خالد هذه الصفات الوحشية زمنا طويلا مع تقدم أمته فى التمدن

اذا تقرر هذا قلنا بأن كل اشتغال لا ضرر فيه يمكن للعقل ان يتصوره نافع من جهتين (أولا) — من جهة اللذة التى تنشأ عنه (ثانيا) — من جهة كونه يضعف الاميال السيئة التى وجدت فى المرء بأصل فطرته وأريد بالعمل الذى لا ضرر فيه كل أمر لا يقوم دليل على ضرره فايجاده مساعد على سعادة الهيئة الاجتماعية ومن واجب المقنن الاعانة عليه فان لم يقدر فليمتنع عن عرقلته وسأذكر هذه الاعمال مبتدئا بأبسطها منتهيا بالتى تستلزم شغلا كثيرا

(أولا) — ادخال التنويع فى المأكولات وتقدم فن زرع البساتين فيما يتعلق بغرس النباتات المغذية

(ثانيا) — ادخال المشروبات غير المسكرة وأخصها القهوة والشاى لانهما وان تحبذوا العقول السطحية من جعلهما ضمن الاشياء الادبية نافعان جدا خصوصا وانهما يقابلان المسكرات

رسم هوجرت الالمانى الشهير صورتين مثل باحداهما مكانا يشرب الناس فيه البيرة وبالثانية محلا لشرب الزبيب أو العرق والناظر يرى من فى الاولى فرحين أقوياء تلوح عليهم علائم الحياة والصحة

ويرى من فى الثانية ممـا كين ضعاف الاجسام عليهم سيما المرضى ولله دره فانه أفاد برسمه فى الآداب مالم يفده معاوها

(ثالثا) ـ التقدم فى تحسين الزى والهيئة سواء كان ذلك فى الملابس أوفى المفروشات أوفى تزيين البساتين وغير ذلك

(رابعا) ـ اختراع الالعاب والمسليات سواء كانت منتقلة أوثابتة وأهمها لعب الورق انما تخرج منها لعب القمار وهذه الالعاب أوجبت تقربا بين النوعين وإزالت السآمة والملل اللذين هما آفة النوع الانسانى والاغنياء منه على الاخص

(خامسا) ـ تقدم فن الموسيقى

(سادسا) ـ الملاهى والمجتمعات والمسليات العمومية (قال المترجم الفرنساوى) سمعت من موسيو دريجنون انه شاهد أيام كان معاونا فى البوليس زيادة الاضطراب والفساد فى باريس مدة عيد الفصح حيث تقفل الملاهى خمسة عشر يوما فكان عدد الجرائم فيها أكثر من عدد الجرائم التى تقع فى مدة فتحها وهى أربعة أشهر

(سابعا) ـ تقدم الفنون والعلوم والآداب

واذا قابلنا بين هذه الاشياء وبين الضروريات اللازمة فى الحياة عددنا تلك الوسائل من أعمال الزينة والتكاثر ومهما كثر التطاول فيها واشتد ميل الناس اليها فهى لاتزال منبعا للفضائل لا للرذائل كما تخيله البعض

ثم ان الامم لم تهمل هذا الفرع فى السياسة تماما بل اهتمت به لغاية سياسية لا أدبية فكان غرضها من الاعتناء به ايجاد السكينة فى الامة وجعلها خاضعة للحكومة لا تأييد روابط الاتحاد بين الافراد وتحصيل سعادتهم وتقدم صناعتهم وقد كانت الالعاب الجسمانية ذات اعتبار عظيم عند الحكومة الرومانية فكانوا يستعملونها مرضاة للامة من جهة واشغالا لها عن النظر فى الامور العامة من جهة أخرى والناس يعلمون كلمة (پلاد) الى (أوجست) وكان كرومول من مذهب الزهد غير ميال الى مثل تلك الالعاب لكنه لم يجد شيأ يشغل به أفكار الامة الا رميها فى الحروب الخارجية

وكانت الحكومة فى فينيسيا تبيح اللذائذ كثيرا للناس استبقاء لسلطتها

ثم المواكب والاعياد الدينية فى البلاد الكاثوليكية تقوم أحيانا مقام الالعاب الجسمانية وكل هذه وسائل كان كتاب السياسة يعتبرون انها من مسهلات تحمل نير الحكومة لكونها تلفت الاذهان الى الاشياء المقبولة عندها فتثنى عن الاشتغال بالامور العامة وبالحكومة نعم ان هذه الغاية لم

تكن سببا فى وضع تلك الشعائر والعادات ولكنها وضعت لاسباب أخرى الا انها ساعدت الحكومة كثيرا فى نوال مقاصدها

وكانت سياسة بطرس الاول (١) أوسع مجالا وأكرم أعمالا مما تقدم ذكره

فقد كانت أخلاق الروس اسيوية لا أوروبية الا القناعة منها فاراد ان يلطف تلك الاخلاق و يسهل ما فى قومه من الخشونة واستعمل طرقا أثرت فيهم بغير واسطة زيادة عن الحد واللازم فاستعمل جميع المشجعات والمرغبات وكذلك اتخذ القهر وسيلة لالباس قومه زى أوروبا وعودهم على الملاهى (التياترات) والمجتمعات والفنون الموجودة فيها وكانت نتيجة عمله ان قلدت أمته أمم أوروبا وذلك هو عين تمدنهم وتقدمهم على ان بطرس كان يقاسى العناء فى مشروعاته فى قومه الحسودله والحنق عليه والمحتقر لاعماله وأميال الناس مستعصية على مطالبه وطباع التوحش نافرة من مباديه غير راضية بالتقرب من أمة أجنبية عنها ولكنه ثبت حتى لم يعد للشهوات موضوع يعلم لان علائم التمييز قد ضاعت فبازالة ظاهرها الخشن ومحو معالمها الوحشية ألجأها الى التلطف والتعطف وجبرها على النظر الى عوائد أوروبا فاستكانوا وكانوا من الراجحين

ومما يخالف هذه السياسة شدة مراعاة أهل ايقوسيا وبعض جهات المانيا وفى انكلترة الى يوم العطلة ويظهر لى ان قانون ١٧٨١ هو من تاسيس زمن كرومول لا من قوانين زماننا لانه وضع ليمنع الامة من كل لذة الا اللذائذ الحيوانية والاخلال بالآداب وشرب المسكرات وعجيب ان المحافظة على الآداب هى التى أماتت ذلك القانون المخل بها فقد صار يوم الاحد موعدا لاقامة شعائر البطالة ونفع الشهوات والرذائل

ولا يمكننا ان نسلم بهذا القانون الا اذا فرضنا أمرين الاول ان المسليات والملاهى الموجودة فى الستة أيام الاولى من الاسبوع تصير مضرة مؤذية فى اليوم السابع منه والثانى ان البطالة وهى أم كل رذيلة هى عماد الدين ولست أدرى من ذا الذى يقتدر على التوفيق بين هذه المتناقضات على انه لو جاءنا كتاب ادعى انه منزل وكان مخالفا للآداب لما وجبت علينا طاعته لان آثاره فى الوجود ظاهرة ولنا على حسن الآداب شواهد حقيقية وحجج دامغة لا يعادلها تاريخ دينى مؤسس على حوادث خارجة عن حد الطبيعة البشرية فنصدق الآداب ونكذب الآخر لان الدليل فى الحالة الاولى محسوس نراه باعيننا وأما فى الحالة الثانية فنضطر الى الاخذ بشهادة الغير وهى قول تناقلها الخلف عن السلف بعد ان تأثر بمؤثرات قوم كل أمة وزمانها وعاداتها وجاءنا غير الذى كان عليه فى مبدا الامر

---

(١) ويقال له الاكبر اشتهر بمحبة الروس وعلو مداركه فى تقدمهم وتمدنهم وهو الذى اختط مدينة سان بترسبورج عاصمة المملكة الروسية الآن حكم من سنة ١٦٨٢ الى سنة ١٧٢٥

على

على انه لا تناقض فى موضوعنا بين القانون السياسى والشريعة لان الانجيل لم ينص عليه بل ان ايجاب البطالة يوم الاحد مناقض لبعض نصوصه الصريحة ان فنيلون كان يذم الرؤساء الروحانيين لشدة تعصبهم فى بعض المناسك وطلب من الحكومة ان لا تأمر بابطال العاب الخيول والرقص والالعاب الجسمانية بعد الصلاة يوم الاحد مع ان (فنيلون) كان عالما من المعتبرين فى الشريعة المسيحية

ومع ذلك فانا لا ألوم تخصيص يوم من أيام الاسبوع يستريح فيه الناس من الاشغال الاعتيادية وتخصيص قسم منه لاداء الفروض الدينية لكن الفظاعة والقبح انما هو فى معاقبة كل من يشتغل ولو فى الحقول يوم الاحد حتى ان كان العمل من ألزم اللوازم ومنع الالعاب والتسالى بما لا ضرر فيه على ملا من الناس لان منع ذلك يعد منعا لقسم من سعادة الامة لان السعادة انما تتركب من مسليات ولطائف ولا حق للقسس ان يقضى على العامل المسكين بان يمضى يوما من الاسبوع فى البطالة لا يعمل شيأ مع انه كان ينتظر ذلك اليوم ليستريح ويلعب ويتريض كى ينسى قليلا مرارة شغل الايام السابقة وكيف يسوغ له ان يقهره على الحزن طول ذلك اليوم من غير ضرورة تلجؤه اليه منتحلا لذلك اسبابا دينيا

ولقد يوجد طريقان لفعل الضرر بالامة فاما تقرير عقوبات واما منع من اللذائذ فان كانت العقوبات غير جائزة فمنع اللذائذ كذلك وكلا الطريقين ظلم واعتساف فان لم يكن ذلك ظلما فلا ظلم بعده وليلاحظ انى أنظر فى قولى هذا الى آثار ذلك القانون غير غافل عن ان الغرض من وضعه كان تحصيل قسم من الخير للامة لكن التأمل السطحى أسهل من التحقيق فى التقرير والتنقل من الحكمة الى الجنون أسهل من الثبات على واحد منهما واتباع الاوهام المألوفة أسهل من مقاومتها ومع ذلك فانا لا انبحث عن قصد المقنن مادامت آثاره لها بادية السوء وما أسعد حال الامة التى تترفع عن خشونة الطباع وتتنزه عن نقائص التوحش وتعتنق اللطف ورقة الجانب وتميل الى لذائذ الاجتماع وزينة الحدائق والبساتين ودرس الفنون والعلوم ومزاولة الالعاب العمومية ورياضة الاذهان اما الديانة التى تنزل الغم فى النفوس والحكومة التى تنتزع من القلوب نقمتها ببعضها وتفرق بينها فهى أساس الفساد وفيها جرثومة أكبر الرذائل وطعمة أعظم الشهوات ضررا

## (الفصل الخامس)

النظرية الثانية ايجاد الوسائل التى ينال المرء بواسطتها غرضه من غير ضرر أو باقل ضرر ممكن

الرغبات التى يناها والتى سنتكلم عنها يمكن حصولها بطرق مختلفة وشروط متنوعة فى جميع

درجاتها الادنية من مبدأ البراءة حتى الجريمة وأول غرض يجب ان نوفيه انالة تلك الرغبات من غير ضرر لكن اذا لم تصل الى هذا الحد وجب علينا ان ننيلها باقل ضرر ممكن بحيث يكون أقل من الضرر الذي ينشأ عن مخالفة القانون فان لم يكن لزمنا ان نوجد من الوسائل ما يحمل المرء ان تنازعته رغبتان على اختيار أخفهما ضررا وهذا الغرض الاخير وضيع لانه بمثابة اشترائنا الرذيلة كاننا نأخذ ونعطي معها الترضيها بأقل ثمن ممكن

ولننظر كيف نحصل على هذه المقاصد الثلاثة في ثلاثة أقسام مهمة من الرغبات وهي أولا الانتقام ثانيا الفاقة ثالثا العشق

## (القسم الاول)

يوجد طريقتان لارضاء شهوة الانتقام من غير ضرر (أولا) — ايجاد مقوم قانوني لكل نوع من أنواع التعدي (ثانيا) — ايجاد مقوم مناسب للتعدي المخل بالشرف

ويوجد طريقة واحدة لارضاء تلك الشهوات بأقل ضرر ممكن وهي تحمل المبارزة الشخصية ولنتكلم عن كل واحد من هذه الامور

## (الامر الاول)

### (ايجاد مقوم قانوني لكل نوع من أنواع التعدي)

رذائل النوع الانساني وفضائله مرتبطة كثيرا بأحوال الاجتماع فالضيافة منتشرة في البلاد التي هي لازمة فيها انتشارا أعظم من البلاد التي هي غير لازمة فيها وكذلك الانتقام لان المرء في حالته الطبيعية لا يخاف في استعمال قوته الا من الانتقام نخوفه في تلك الحالة منه بمثابة خوفه من العقوبة ان وجد في هيئة سياسية منتظمة وكل تقدم في ترتيب العدالة والقضاء مضعف لشهوة الانتقام مانع للاعمال التي تصدر عن الضغائن الشخصية

ثم المنفعة التي تجب ملاحظتها في ايجاد ذلك المقوم القانوني انما هي منفعة المجني عليه وللمتعدي نفسه فائدة من ذلك أيضا لانا لو تركناه لخصمه ينتقم منه لما كان للانتقام حد فان جعلت له حدا في الانتقام وهو منعه عن الخروج عما تراه مناسبا الترضيته لفضل قبوله على ان يتعرض للعقاب ان أخذ حقه بنفسه وعليه فلوجود المقوم القانوني منفعة ثانوية أيضا وبه تمتنع المخاصمات ويكون المتعدي بعد استيفاء عقوبته في مأمن من عدوه وتحت حماية القانون

ومن الواضح ان وجود المقوم القانوني على وجه أكمل يضعف في نفس المجني عليه الاسباب التي تبعثه على الانتقام بنفسه اذ هذا المقوم لذة في عينه وتصوره اللذة عقب تألمه من المتعدي يضعف

فيه شهوة الانتقام نعم في هذا مبالغة ولكن المبالغة لا تخلو من الحقيقة وهي كافية في اثبات ان تقدم القضاء في هذا النوع يقلل من شهوة الانتقام ولقد لاحظ (هوم) عند كلامه على تاريخ انكلترة أيام توحشها انه كان من الصعب الزام المجني عليه بقبول الترضية المناسبة وان غاية القوانين التي وضعت لهذا الغرض كانت في الحقيقة تقليل الحقد لا ايجاد لذة للمجني عليه

فان وضعنا عقابا قانونيا حملنا المجني عليه على كرم الاخلاق ونكون أوجدنا في الحقيقة فضيلة من الفضائل لان كرم الاخلاق يدعو الى المغفرة والعفو يعلي قدر المجني عليه فوق قدر المتعدي ولا يمكن ان يعزى العفو الى الضعف لان سببه ظاهر لا يوجب الشك فيه

## (الامر الثاني)

### ايجاد مقوم مناسب للتعدي المخل بالشرف

هذا التعدي يستلزم دقة نظر كبيرة لانه يحرك شهوة الالزام بقوة شديدة وقد تكلمت عنه بما فيه الكفاية في الفصل الرابع عشر من الكتاب الثاني فلا حاجة للعودة اليه

ولقد كانت القوانين الفرنساوية أرفع من غيرها في هذا المقام زمنا طويلا أما القانون الانكليزي فهو مختل للغاية لانه لا معنى للشرف فيه اذ طريقته الوحيدة في تقدير التعدي على جسم المجني عليه هي اتساع الجرح أو ضيقه ولم يكن لواضعه نظر في أن هناك ضررا آخر هو فقد الصيت والسمعة بل لا يتصور الا فقد النقود الذي ربما كان مسببا عن الاول فهو يعتبر الدراهم دواء لكل ضرر مرضيا لكل عار مناسبا لكل تعد فمن لم ينله فهو لم ينل شيأ عنده ولا ترضية فيه الا بالمال على انه لا يلزمنا ان نطعن على رجال عصرنا بخشونة الاعصر الماضية لان القوانين وضعت قبل ان يتربى احساس الشرف في النفوس والشرف اليوم موجود في محكمة الرأي العام وللرأي أحكام يصدرها بقوة لا يعارضها أحد

ومع هذا لا نشك بأن سكوت القانون عن هذا الامر أنتج نتائج سيئة فالانكليزي الذي يذهب الى فرانسا الابدان يرى تعظيم الشرف وتحقير النقود في جميع طبقات الامة حتى في الطبقة الوضيعة جدا أكثر مما يشاهده في بلاده وهذا الفرق يظهر خصوصا في الجيش فان الجندي شديد التأثر بحاسة الشرف مختال باهدائه نفسه الى الوطن وذلك موجود في نفوسهم جميعا حتى الانفار فيتباهون بالمسابقة فيه وأعظم مكافأة تطمع نفوسهم اليها احترام يهدى اليهم بعد الانتصار

## (الامر الثالث)

### (تحمل المبارزة الشخصية)

اذا لم يكتف المتعدي عليه بما في القانون من الترضية وجب ان تباح المبارزة لانها ما وجدت في بلد

وسمعنا بحدوث قتل أو تسميم فيها الا نادرا لان الضرر الخفيف الذي يتأتى منها عناية ضمانة تكفل للامة شر الجريمتين المذكورتين فالمبارزة صيانة في الآداب والسلام لان الخوف منها يهدم أساس المنازعات ثم سمعنا بأن اليونان والرومان كانوا يعرفون بعضهم بشرف الحروب ولكنهم لم يتعودوا المبارزة الان احساسهم بهذا الشرف ما كان ليهدم فيهم شهوة القتل أو التسميم فقد رأينا أيام سقوط (أثينا) السياسي ان نصف الاهالي يتحزب على هلاك النصف الثاني وانظر الى ما يحدث في انكلتره وايرلانده وقابل بينهما وبين رومه واليونان ترى ان (كلوديوس) و (ميلون) لو كانا من الانكليز لاكتفيا بالمبارزة ولكن أخلاق رومه بعثت كل واحد منهما على قتل الآخر

وقد صارت المبارزة في جزيرة مالطا شرها من الجنون أوحر باأهليه فوضع أحد أمرائهم قانونا صارما وشدد في تنفيذه وبذلك أبطلت هذه العادة ولكن تلتها عادة أخرى جمعت بين الجبن والفظاعة وهي القتل فاعتنقه الشرفاء وصار كثير الوقوع الى حد أسف الناس معه على ابطال المبارزة ولم يلبث الحال ان أبيحت قانونا في أماكن وأوقات مخصوصة وجاءت النتيجة على وفق ما تمناه الناس اذ لم يعد في نفوسهم من باعث يدعوهم الى اخفاء مقاصدهم لان المبارزة كفلت لهم اطفاء شهوة الانتقام وصاروا يستقبحون من يتخذ في ذلك سبيلا غيرها والمبارزة أقل انتشارا في ايتاليا منها في انكلتره وفرنسا الا ان القتل والتسميم أكثر وقد كانت قوانين فرانسا شديدة بالنسبة الى المبارزة لكن كان الاهالي يجدون سبيلا للهرب منها فيتفقون عليها ويظهرون انهم انما يتضاربون كالعادة

ولم يميز قانون انكلتره بين المبارزة والقتل ولكن العدول يفرقون بينهما على الدوام فيعلنون في المبارزات ان القتل بغير عمد وذلك لان الامة تهتدي بذوقها الطبيعي أحسن مما يهتدي المشتغلون بالقانون بعلومهم ولقد كان يحسن ان يكون الدواء في القانون أولى من وجوده فيما يخالفه

## (القسم الثاني)

(وهو الفاقة ويلتفت في هذا القسم الى منافع الفقراء أنفسهم ومنفعة العموم معا)

اذا حرم المرء طريق المعيشة كانت الحاجة من أقوى البواعث الدافعة له على ارتكاب أكبر الجرائم لحصول ما يقتات به فاذا وجدت هذه الحاجة فلا فائدة في معالجتها بالارهاب من العقاب لانه يندر أن يكون ذلك الخوف مهما عظم العقاب أشد تأثيرا في النفس من تلك الحاجة فضلا عن انه لا عقاب أكبر من خوف الموت جوعا لان من شأن العقوبة عدم تحققها ولكونها لا تصيب من استحقها الا بعد مضي وقت من الزمان وعليه لا يتيسر التوقي من غوائل الفقر الا باعطاء المعدم ما اشتدت حاجته اليه

ومن

ومن هذه الجهة يمكن تقسيم الفقراء الى أربع طبقات

الطبقة الاولى — الفقراء ذوو الصنائع وهم الذين لا يريدون سوى العمل ليتحصلوا على معاشهم

الطبقة الثانية — الشحاذون الكسالى وهم الذين يركنون الى احسان المارة راغبين عن العمل

الطبقة الثالثة — ذوو الشبهات وهم الذين اتهموا امام الحاكم فبرأتهم لعدم كفاية البرهان على ادانتهم فخرجوا منها لابسين ثوبا من الانحطاط فلا يجدون شغلا يقوم بمعاشهم

الطبقة الرابعة — المجرمون الذين قضوا عقوبتهم في الحبس ثم أطلق سراحهم

ولا تنبغي معاملة هذه الطبقات الاربعة على مثال واحد بل يجب في التكيات ان يفصل ذوو الشبهات من الابرياء لانهم قالوا في المثل النعجة المصابة تعدى الماشية بتمامها فاذا أوجدت صنعة للفقير الصانع اكتسبت الهيئة من عمله وربح هو أيضا معيشته والزمن كالحياة فكما انها لا تدوم الا بالامداد كذلك هو يحتاج لبقضيه المرء في عمل ما والانسانية توجب على الامة ان توجد شغلا للاصم والاخرس والاعمى والكسيحة والعاطل لان فوائد البطالة لا تبلغ في اللذة فوائد العمل ولنفرض ان رجلا قاده الفقر الى ارتكاب جريمة سيق من أجلها امام القضاء فبرأه لا شك انه يجب على الحكومة ان تلزمه ببيان طرق معاشه ولو في الستة أشهر الاخيرة فقط ولا اعتراض عليها في ذلك لانه ان كانت طرق الكسب ممدوحة فالعلم بها غير مضر وان كانت غير قانونية وجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة على حسب مقتضى الحال ثم العمل متيسر للرجل أكثر من المرأة لان حالة النساء لا تمكنهن من مزاولة الاشغال الاعتيادية والرجال أعظم حركة وأكثر حرية وأسهل انقيادا لذلك نراهم ينكبون على جميع الاعمال حتى التي لا تليق الا بالنساء وتكون عيبا بين أيدى الرجال فنشاهد رجالا يبيعون العاب الصغار وينحتون حوانيت للبدنيات المختصة بالنساء ويحترفون بصنع نعالهن أو كسوتهن وانى أشبههم في صنائعهم هذه بالقابلات سواء بسواء وقد أمعنت النظر طويلا في هذه العادة الظالمة ورأيت انه يجوز للمقنن ان يقومها بحيث تحظر هذه المهن على الرجال فتختص النساء بها لما في ذلك من الفائدة وهي الواء اذهان النساء عن الفتنة والتعب واشتغالهن بصنائع شريفة يقتتن منها

لكن لا يجب ان يكون المنع دفعة واحدة بل يلزم الاحتياط فيه لاننا نشاهد العادة تمتد الى استعمال الرجال في التوليد وذلك مألوف عند العظماء لشدة قلقهم وقلة اصطبارهم وعند الاسافل حال الخطر فلا يجب في مثل هذه الحالة منع الرجال مطلقا الا اذا تربى من النساء من يقدرن على أداء هذه الخدمة كما ينبغي (١)

(١) لقد انتشرت عادة استخدام النساء في المعامل والمخازن ومحلات التجارة انتشارا عظيما في أوروبا فكثير من محلات الاكل بباريس لا يخدم فيها غيرهن والمحلات التجارية الكبيرة فصلت حاجات الرجال عن حاجات النساء فباشر القسم الاول رجال ومباشر القسم الثاني نساء ويشاهد ذلك بالاسكندرية في الدكاكين الشهيرة وفي القاهرة أيضا

ولا يمكننا وضع قاعدة عمومية لمعاملة الفقراء والاعتناء بشأنهم بل كل بلاد علينا ان نلاحظ أحوالها الخصوصية وعوائدها فنلا نرى الحكومة لاتهتم مطلقا بشأنهم في ايقوسيا الا في بعض المدن الكبيرة ونراها في لوندره تجمع لاجلهم ضريبة تبلغ الثلاثة ملايين جنيه (وقد زادت بعد ذلك على ستة ملايين) ومع ذلك فحالهم في ايقوسيا أحسن منه في انكلتره لان عوائد الاولى قاعة بالحاجة أحسن من القانون في الثانية لكن لا يجب علينا ان نغير طريقة انكلتره دفعة واحدة لكونها غير وافية بالمقصود لان نصف الفقراء يموتون جوعا قبل ان تتأصل عادات الشفقة والحنان في النفوس والتعطف على الفقراء في ايقوسيا آت في الغالب من تأثير الرؤساء الروحانيين لانهم فقراء ولا معيشة لهم الا من رواتبهم وليس لهم جعالات على البلاد مطلقا فلذلك تحبهم الناس وتميل الى العمل بمقتضى نصائحهم وعكس ذلك موجود في انكلتره فالرؤساء الروحانيون مبغوضون من الاهالي لكونهم أغنياء ولهم الجعالات الطائلة

والفقراء في ايقوسيا وفرنسا وارلنده متلطفون في حاجاتهم معتدلون في رغباتهم وهم في نابولي غير محتاجين الى التدفئة والمسكن ولا الى الملبس تقريبا ويكاد الملبس ان لا يكون لازما في الهند الشرقية الا لستر العورة فقط والاقتصاد حاصل في ايقوسيا على ما ينبغي الا فيما لزم للنظافة واقتصاد الهولنديين أحسن ما يكون في جميع الشؤن وهو في انكلتره أردأ منه في جميع البلاد الاخرى ومن جهة ثانية حاجات أهلها كثيرة متنوعة

وأنجح الطرق في الهرب من الفقر ان لا ينتظره المرء وان يجتهد في الابتعاد عن أسبابه وأجل منفعة تؤدي الى العلة والعمال ايجاد صناديق الاقتصاد تحت شروط تستلزم الثقة بها فيميل العامل طمعا في الفائدة الى ان يدخر فيها ما يصل اليه امكانه من التوفير

## (القسم الثالث)

### (العشق)

وهو أحد الرغبات التي لم تجد لها اسما بسيطا بحيث لا يلزمه تصور مدح أو ذم بل كان اسمها على الدوام مقرونا بأحدهما وبالاخير على الاخص والسبب في ذلك ان مذهب الزهادة يتعرض الى تقبيح تلك الوظيفة التي عليها مدار بقاء النوع والقريض هو الذي ندد عليه وأخذ يحسن التنعم والتلذذ والعشق وهو مقصد جليل وعمل جميل لو ان الشعراء وقفوا عند احترام الادب وحافظوا على الاخلاق و يلاحظ مع ذلك ان هذه الاميال قوية بذاتها غير محتاجة الى تخيلات الشعراء ومجازاتهم وحيث ان هذه الرغبة تنال بالزواج بدون ضرر لاحد بل بنفع يعود على الهيئة الاجتماعية

وجب على المقنن ان يسمح له بمعنى انه لا يضع فى سبيله عقبة الا اذا كانت من الضروريات ومن أجل ذلك تجب اباحة الطلاق تحت شروط مناسبة لان عدم جواز الطلاق مع وجود الخلاف بين الزوجين يجعل الزواج ظاهريا فقط لكن اذا أبيح الطلاق صار الزواج حقيقيا ونتيجة التفريق بين الزوجين اما تحمل مشاق الوحدة أو اتخاذ الامر من غير طريقه القانونى ولكى نفصح القول فى هذا الموضوع المهم ونبدى رأينا مع سلامة فى النية واخلاص فى الضمير بحيث لا نبقى من الفكر شيأ الا ونكون قد بيناه وجب علينا ان نعترف بأن بعض الناس من يبلغ أشده وتتم قواه الجسمية قبل ان يصل عقله الى درجة تمكنه من ادارة أعماله وسياسة العائلة وذلك صحيح سيما فى الطبقة الرفيعة من الامة أما فى الطبقة الوضيعة فالعمل يلهى عن الالتفات الى الشهوات ويؤخر زمان التعشق والتصابى والتخشن فى المعيشة والبساطة فى الحالة تطيل مدة السكون فى الذهن والحواس على انه يصعب على الفقير ان ينال رضا النسوة الا اذا تنازلن عن حريتهن واذا قطعت النظر عن الشبان الذين لم يبلغوا أشدهم ترى كثيرا من الرجال لا يقدرون على القيام بأعباء العائلة فالخادم والجندى والبحرى غير ممكنين من حركاتهم ورغباتهم منقادون لغيرهم على الدوام وفى الغالب ليس لهم مستقر معروف وذو المستقبل من الطبقة الرفيعة ينتظر فرص الزمان لينال مالا أو يكتسب جاها حتى تستقر حاله ويتمكن من نفسه تماما وجميع من ذكرناهم محرومون من الزواج عائشون منفردين اضطرارا وأول مسهل لهذه الحالة يأتى على الذهن هو اجازة الاجتماع لزمن محدود نعم ان هذه الطريقة محظورات شتى لكن التسرى موجود بالفعل عند كل أمة تفاوتت فيها درجات الثروة بين افرادها فمع هذه الاجتماعات قانونا لا يمنعها فى الحقيقة انما غايته ان يعدها من جملة الجرائم فتصير ممقوتة عند الناس ومن تجاهر بها عد خارجا على القانون مارقا من العادات ومن أخفاها فقد عذب نفسه خوفا من ظهورها

وقد اعتاد الناس على اعتقاد حسن الخلق عند المتزوجين ان كان زواجهم غير محدود واعتقاد سوئه عندهم ان كان لاجل معلوم واتبع المقنن هذا المذهب فحظر الزواج لسنة وأباحه طول الحياة ولا ندرى لأى سبب هذا التغيير مع ان طول مدة العقد لا تغير نتيجته ولا تجعل الاسود فيه أبيض ومع ذلك فالزواج لاجل محدود غير لائق بشرف المرأة التى ترضى به كغيره وان كان خاليا من الشبهة والحرمة فى الحقيقة لان الزوج لا يحترمها كما يحترم امرأة تكون ملازمة له مدة حياته وأول أمر يقوم بالذهن من أجلها هو أنها لو كانت درجتها من الاعتبار كدرجة بقية النساء اللاتى مثلهن أى لتزوجت بعقد لا انفصام له فزواجها الاجل معين دليل على نقص فى الدرجة أو الاهلية

الآن الفائدة في اباحة الزواج لاجل محدود هي عدم وضع قانون يمنعها والناس لا تطيعه ولا تعمل بمقتضاه ومن جهة أخرى هذه الطريقة تحفظ النساء من اتباع الهوى لانهن ان هفون مرة آل أمرهن الى حال تعيسة جدا وكذلك أولادهن يجدون طريقا للعيشة لان الابوة تكون ظاهرة والاب مكلف بمعيشة بنيه

وقد كان الزواج المعروف بزواج اليد اليسرى مستعملا في بلاد المانيا (معناه الحيازة) وكان الغرض منه راحة في الداخل وحفظ الناموس الشرف في الخارج وللمرأة من هذه الحالة بعض مزايا الزوجة لكنها لا تساويها ولا تسمى بهذا الاسم كذلك الابناء ما كانوا يبلغون درجة أولاد الزواج الحقيقي ولم تزل هذه العادة مألوفة في تلك البلاد حتى جاء قانون فريدريك فحرمها الا ان الملك حفظ لنفسه الحق في منحها بوجه الاستثناء لمن يشاء وليعلم القراء انى لا أشير الى استعمال هذه الطريقة المخالفة للعوائد المألوفة عند جميع الناس لانى أعدها من جملة المنافع والخيرات ولكنى أدل عليها كملطف لضرر تألم منه الهيئة الاجتماعية فان كانت أخلاق الامة بسيطة والتفاوت بين افرادها في الثروة غير عظيم كان من العبث ادخال طريقة ما عندها لانها دواء لا حالة اعتيادية وبهذا الاعتبار نسوق القول على اختلال أعظم من الزواج لاجل محدود وهو ضرر يوجد على الاخص في المدن الكبيرة وسببه التفاوت في الثروة وتوفر الاسباب التي تحمل الناس على عدم الزواج وذلك الاختلال هو وجود المومسات

في البلاد ما لا تعرض اليه ودنا ما تمنعه منعا شديدا كانكلترة ومع هذا المنع نرى الفساد منتشرا فيها انتشارا ظاهرا معلوما كما في غيرها من البلاد سواء بسواء أولا — لان الحكومة لا يمكنها التشديد فيه وان شددت غضب الاهالي فالفساد موجود مع المنع كان القانون لم يوضع الا انه أكبر ضررا

على ان عار هذا الامر ليس آتيا من منعه قانونا فقط بل العار ملازم له طبيعة مهما كانت الحالة وان أغفلته القوانين بالمرة فحال الغانيات قريب من الرق والعبودية وطرق معيشتهن غير ثابتة وكم نشاهد من حليفات للفقر والاعدام واسمهن يوجب خذلانا في الفكر ونفورا في الضمير حتى ان الناس قد اعتادوا على اعتبارهن سببا في الاختلال الذي هو سبب مصيبتهن والناس في هذا الموقف وما بالك بمعاملات الاحرار لهن كلهن يحقرنهن ويهربن الا اللاتي تجملت أخلاقهن وبلغن في الفضائل درجة عليا فليس للمومسات من نصير ولا معين فتجمن هذا انهن هالكات بالطبع ألم ترهن لم تتمكن من تشكيل جمعية يكافحن بها هذا الاحتقار العام ولو أردن ذلك لما وصلن اليه لان الحاجة والتحاسد يزرعان بذور التنافر والتباغض في نفوسهن فكل واحدة ممقوتة من البقية

وربما كانت هذه الحالة هي الوحيدة التي نشاهد احتقارها من تلبس بها ومن الغرابة ان تجب الذات بلوى بالنفس الى معاكسة نفسها فكان المرأة تنسى نفسها أو تستثنيها التشدد النكير على من شاكلتها ثم ان عار المومسات لاحق بالمعشوقات وسببه انهن وان لم يكن مومسات في الحبل فالمسافة بين الطرفين أقرب من حبل الوريد الا أن الواحدة منهن اذا طالت مدتها مع رفيقها تبعد عن حالة السقوط وتقرب من حالة الاحرار لان طول الالفة يجعل التفرق صعبا فيقوى الامل في دوامها

تلخص مما تقدم ان الدواء يوجد في نفس الداء فمتى كان الامر ممقوتا بالطبع محتقرا فادة لا يلزم الزيادة عليه بسن قانون مخصوص لان العقاب حاصل بوجود ذلك الامر وهو عقاب صارم جدا لو اعتبرنا ان أسباب الرأفة والحنان على المومسات ومن شاكلتهن متوفرة اذهن من التعساء أضحين فريسة التفاوت في المال والمعيشة وبتن على أبواب اليأس من الحياة ومع هذا اليس من يشفق عليهن أو يترفق بحالتهن وما منهن الا وقد سيقت الى هذه التعاسة رغم أنفها ولو وجدت سبيلا للهرب منها لفعلن الا قليلا ولكن الابواب مسدودة في وجوههن والطريق كلها عقبات فلا تمكن من المسير فيها فكثير منهن وقعن في المقدور لهفوة جاءت خطأ أو لعدم التجربة وصغر في السن أو لفساد آباتهن أو لجرم مغازليهن أو لشدة القسوة في معاملتهن على خطا مضى مرة واحدة وأغلبهن لفقرهن وذلهن فالرأي العام ظالم مجحف في حقهن ولا يليق بالمقنن ان يساعد على هذا الظلم ويجعل قانونه آلة في الاجحاف بل حسبنا الرأي العام وكفى على ان نتيجة القانون زيادة في الفساد لانهن يلجأن الى المسكرات ليجدن منها معينا على تحمل اتعاب التعاسة ونسيان الشقاوة آناء من الزمان فيؤول أمرهن الى عدم الاكتراث بما يلازم حرفتهن من العار لشدة ما ينالهن منه على أنهن مصابات غير جانيات وتلك اضرار باهظة ومصائب جمة يحدثها القانون لينال خيرا وهميا لا يناله ولن يناله أبدا ولقد جردت امبراطورة هنكاريا عزيمة ماضية وثبتت ثباتا غريبا في سبيل ازالة هذا الخلل واستعملت قوتها بكلها على مبادئ جيدة وأصول شريفة فلم تنل غايتها في الحقيقة بل اتجهت الاذهان الى طرق متنوعة وكثرت مخالفة القانون سرا وقام زنا المحصنات مقام فحش المومسات وأسدل الكل أستار الاغضاء على هذه الحال الجديدة واشترك في ذلك الحاكم ورأى القاضي فائدة في التساهل فعم الخلل وكثر الفجور الداخلي وراج سوق الارتكاب والاختلاس والتدليس وكانت العاقبة ان الضرر الذي حصل الاجتهاد في منعه اختفى عن الاعين تحت حجب البيوت وصار أشد ايلاما وأكبر أثرا

وكان اليونان يغضون الطرف عن المومسات واحيانا كانوا يعينونهن على وقتهن الا انهم حظروا

على الوالدين ان يحجرا باعراض البنات كذلك كان الامر عند الرومانيين أيام الجمهورية وكلمة (كاتون) (١) للشاب الذى لاقاه فى الطريق خارجا من أحد منازل المومسات شاهد على ذلك ومعلوم ان كاتون لم يكن ممن يعين على انتهاك حرمة القانون

وهذه المهنة حرة فى عاصمة الدنيا المسيحية (رومه) وكان ذلك أحد أسباب تشدد البروتستانتيين فى هذا الامر

وكانت مباحة أيضا فى فينيسيا أيام الجمهورية

وللغانيات فى عاصمة هولندا اجازة قانونية

وقد ألف (ريتيف دولابروتون) رسالة غريبة فى بابها عرض فيها على الحكومة انشاء مكان مخصوص لقبول الغانيات فيه وتزوجهن منه تحت قواعد معلومة

ولاحتمال هذه المهنة بعض الفوائد فى المدن الكبيرة أما المنع فلا يفيد شيأ بل يضر كثيرا

ومن المستحدثات المفيدة مستشفى لوندره المخصص للنساء التائبات وغريب ان اخصام هذه الحرفة يمدحون هذا المكان ويقولون انه من حسنات الحكومة فهم فى ذلك يناقضون أنفسهم بأنفسهم لانه ان ساعد على اصلاح حال بعض الغانيات فهو مشجع بعض النساء على الفجور لذلك كان مستشفى شيلزن مشجعا للجنود ومستشفى جرينويس مشجعا للملاحين وعندى انه يجب وضع ضريبة سنوية تبتدأ فى وقت معين من أدوار الحياة بحيث توافق تلك الحالة السيئة التى تقصر مدة الثمرة فيها بالطبع وتكون فائدتها عظيمة فى بعض الاحيان وهذه الضريبة تدخر لهن فتنمو فيهن رغبة التوفير والمبلغ الزهيد الذى لايمكن جعله رأس مال اليوم يصير فى الغد مالا عظيما

أما من جهة الآداب وكونها توافق ذلك أولا توافقه فالواجب استطلاع آداب كل أمة فى بلادها وفى ذلك تسريح للفكر وتخلص من القيود المليئة وأوهام البلاد الخصوصية

## (الفصل السادس)

### (النظرية الثالثة — الابتعاد عن المشجعات على الجرائم)

التنبيه بأنه يجب على الحكومة ان لاتكافئ المجرمين على جرمهم وان لاتضعف قوة المؤثر الادبى أو الدينى فى النفوس عند رومه دلالة على أمر واضح من نفسه غير محتاج الى اقامة البرهان عليه ومع ذلك فهو مهمل فى غالب الاحيان والامثلة الساطعة على ذلك كثيرة لذلك لاأريد سردها وانما أريد ان أبين بعض أحوال دقيقة لاتدركها العامة عادة

(١) رومانى اشتهر بتقشف الاخلاق

(أولا) ــ وضع يد الغير على العقار بغير حق

لا يجب ان يسمح القانون لشخص استحوذ على ملك الغير من دون حق ان يستفيد منه قبل رده لانه أى القانون يكون شريكا فى هذا الضرر ولقد كثرت الاحوال التى من هذا القبيل عند الانكليز ولا نص فى قانونهم للحماية من هذا التعدى فكثيرا ما يتمكن المدين من الخلاص من الدين بأن يتأخر عن أداء فائدته الى ان يموت فيذهب معه رأس المال أيضا وفى أحوال أخرى يجوز له أن يطلب موعدا وله حق الحصول عليه و يتمكن فى خلال ذلك من استغلال المال المطلوب منه ويمكنه ان لا يدفع رأس المال بل يداوم على دفع الفائدة كما قررها القانون فيستمر القرض قهرا عن صاحب المال

ولكى تمنع هذه المضرات يجب اتخاذ الاحتياطات الآتية

(أولا) ــ ان المسئولية فى الملكية لا تسقط بموت أحد المتخاصمين (ثانيا) ــ ان الفائدة على التعويض تبتدأ من يوم وجد الالتزام (ثالثا) ــ الالتزام يوجد من وقت حصول الضرر لا من وقت تقديره (رابعا) ــ ان تكون فائدة التعويض المذكور أكبر من الفائدة المقررة قانونا هذه طرق بسيطة بديهية وانى لا عجب كيف ان المقنن لم يقررها منذ زمن مديد ولكن لا عجب فان للعادة والكسل والذهول عن الخير العام واعوجاج القانون والمنافع الذاتية والتحزب أحكاما وحكما

(ثانيا) ــ اعدام المال بغير حق

اذا أخذ الانسان تأمينا على ماله من مصيبة عليها تطرأ عليه وكان مبلغ التأمين أكبر من قيمة المال كان له فائدة فى حدوث المصيبة التى يخشى من وقوعها فيحرق بيته أو يغرق سفينته فاذا أباح القانون ذلك كان مشجعا على حدوث هذه الجرائم ولكن لا يلزم من هذا منعها بالكلية بل ينبغى ان يلزم أصحاب شركة التأمين باتخاذ الاحتياطات الكافلة لمنع وقوع ما ذكر بحيث لا تعيق أعمالها فيجب عليها أى الشركة ان تتحرى أولا حالة المال المراد تأمينه وتطلب شهادات من أهل الفن بقيمته الحقيقية وتلزم صاحب المال عند وقوع المحظور بتقديم شهود عدول على انه صادق فى تصرفاته غير جان فيما وقع ومشارفة المال فى أى وقت شاءت متى داخلها الشك فى حالته وهكذا

(ثالثا) ــ الخيانة

لو جاز تأمين سفن العدو لصارت الدولة عرضة للخطر (أولا) ــ لان تجارة العدو تصبح رائجة (ثانيا) ــ لان شركة التأمين لا يبعد عليها ان تخاطر بسفن مراكب دولتها أو سفنها الحربية لتأمن سوء العاقبة

ومع ذلك فالضرر الاول لا يعد ضررا الا اذا كان من العسير على العدوان يؤمن سفنه ومراكبه فى بلاد أخرى أو انه لا يستطيع تصريف تجارته فى جهة ثانية وأما الضرر الثانى فوهمى اللهم الا اذا كان للشركة مركز يسهل لها اعطاء أخبار لا ينالها العدو بغيرها طبعا ولو اتفق النقود الطائلة ولم تراع الشركة فى ذلك ما يلحقها من العار وما يهددها من العقاب

هذه هى حالة التأمين من جهة مضاره اما فوائده فظاهرة فالاحصاء يدلنا على ان هذه الشركات تربح ربحا يفوق خسائرها بكثير فالتأمين مورد كسب مهم يمكن اعتباره ضريبة على العدو

(رابعا) — الاختلاس

جرت العادة فى تشييد المبانى ان يعهد بها الى مهندس معمارى يكون له مبلغ معين فى المائة على مجموع المنصرف فى البناء وهذه الطريقة تؤدى الى أكبر اختلاس مضر بالهيئة لان الخسارة تعظم كلما قصد جانب التوفير عما يكسبه المتعهد ويعظم الخطر فى أبنية المصالح العمومية حيث لا فائدة لاحد فى منع الاسراف وكثير من الموظفين يجدون منفعتهم فى التواطؤ عليه

ومن الوسائل المانعة من ذلك ان يقدر البناء بعد اقامته كما يستحق و يعطى للمقاول مبلغ فى المائة على هذه القيمة بقطع النظر عن المبلغ الذى صرف وهذه الطريقة تمكن من انزال المنصرف عن قيمة التقدير وفيه فائدة كما لا يخفى

(خامسا) — خيانة عظماء الدولة

اذا كان راتب بعض رجال الدولة الذين لهم يد فى السلم والحرب عظيما زمن القتال كان ذلك باعثا لهم على اطالة مدته فان زاد الراتب بقدر المصرف حملهم ذلك على التبذير فعكس الحال عندى أجدر بالاتباع

(سادسا — جرائم متنوعة

اذا تراهن شخص مع آخر على وقوع أمر وعدمه كان لاحدهما منفعة فى حصول ذلك الامر بقدر قيمة المبلغ المتفق عليه فان كان ذلك الامر ممنوعا قانونا فالسعى فى حصوله أو ايجاده جريمة من دون شك فيندفع المرء بقوتين الى ارتكابها محبة الفائدة والخوف من الخسارة

فان أبيحت المراهنة بغير قيد كان ضررها عظيما لكثرة الفساد بازدياد الجرائم تحت حماية القانون وان منعت بالمرة خسرت الامة فى أمور كثيرة أخصها شركات التأمين لان التأمين عبارة عن مراهنة فى الحقيقة وقد تقدم الكلام على فوائده وانه كافل لمصائب كثيرة والواجب منع التراهن اذا كان مؤداه حصول ضرر واجازته ان كان فيه خير الناس بحيث يفوض للقاضى مع ذلك النظر فى ان الخير كان المقصود منه حقيقة

(سابعا)

(سابعا) ـ الجرائم الشخصية

اذا استخدم المرء في وظيفة تدوم مادام هو خاضعا الشروط مخصوصة من شأنها ان تضر بشخص من دون فائدة لغيره كان ايجاد هذه الوظيفة مخالفا الاصل المنفعة على خط مستقيم لان القانون الذي يقضي بوجودها يكون معينا على كثرة الآلام وتقليل اللذائذ

تلك حالة الاديرة في البلاد الكاثوليكية والتزهد في بلاد الانكليز قالوا انه لا ضرر في هذه الاحوال لان الشخص لا يدخل فيها بغير اختياره وهو جواب سديد لو جاز أن الخروج منها يكون كذلك بالرضا والمصيبة ان الرضا متى حصل أولا استحال آخرا وصار الالزام مؤبدا نعم توجد حالة يكون الرضا فيها ساقطا بالنواهاو ولا تزول به أبدا وهي حالة الجندي المتطوع الآن نفعا العسكرية وضرورتها في الممالك مجوزة لتلك الحال لان الامة لا تقوم الا بجيشها ولا جيش ان كان للجندي ان ينسحب منه متى أراد

## (الفصل السابع)

### (النظرية الرابعة ـ تشديد مسؤلية الاشخاص بقدر عرضتهم الى الاضرار بغيرهم)

هذا الامر خاص بالموظفين لا تقوى اليد عليهم الا اذا اشتد خوفهم من فقد الشرف أو المال فراتبهم ضمانة عليهم في حالة الاختلاس لانهم لا يحصل لهم عن فقده وهذه الطريقة أليق بمن يناط بهم أمر النقود وما على الحكومة الان ترفع راتب الصراف فوق فائدة المال المفوض اليه اذ الزيادة تكون مانعة له من الخيانة لانه يخسر ضعف ربح مستقيما كما ترى

وللولد والمعالي وروابط العائلات والدين تأثيرهم في حسن سير من اتصف بها فهي كفالة في العادة على استقامة ولقد شاهدنا بعض القوانين تمنع بعض الوظائف على غير المتزوجين كان المقنن رأى في الزوجة والاولاد ضمانا يقدمه الانسان لوطنه على امانته واستقامته

## (الفصل الثامن)

### (النظرية الخامسة ـ تقليل احساس المرء بالنسبة للغواية)

تكلمنا في الفصل السابق على الوسائل التي تضمن عدم خيانة الانسان ونريد ان نتكلم هنا على الوسائط التي لا تضعف احساس الرجل المستقيم أي التي تحميه من أن يكون عرضة لتجاذب أسباب الغواية

أولا الاجور ـ اذا اعتبرنا النقود كما يتداولها الناس بينهم علمنا انها تستعمل سماقا تلا أودواء حاسما فمقتضيات المصلحة تستلزم ان يكفي الموظفون حاجاتهم باكلها خصوصا في الخدم التي

يسهل عليهم بواسطتها كسب المال من غير طريقه القانونى وقد شاهدنا ان قلة الرواتب كانت سببا عند الروسية فى خلل عظيم فان كان الموظف معوزا ودفعتها الحاجة الى استعمال سلطة وظيفته وصارتم ماخا تنا تختلسا وجب ان نقسم اللوم بينه وبين الحكومة التى نصبت قلة راتبه خالا مانته لان الموظف الذى يجد نفسه مضطرا الى المعيشة ويرى استحالتها مع الصداقة والاستقامة يذهب بالطبع الى ان الخيانة متمم قانونى فيها وان ذلك مباح من قبل الذى استخدمه

ولا يكفى فى قضاء حاجاتهم ان تسهل عليهم المعيشة المادية فقط لانه ان لم يوجد التناسب بين الشرف الحائز له الموظف بسبب وظيفته ووسائل حفظ ذلك الشرف صارمتألما محروما مما هو لازم له فلا يمكنه القيام بما عهد اليه كان يحفظ مركزه فى الدرجة المطلوبة منه وبالجملة فالحاجات تزداد بازدياد الرفعة واللازم الضرورى يتغير بتغير الوظائف فان وضعت رجلا فى منصب رفيع ولم تنقده ما به يحفظ مركزه فقد ساءت عاقبته لان علو درجته تحمله على اساءة العمل أى الخيانة وسلطته تسهل له الحصول على غايته

اشتد الخناق على شارلس الثانى لتضيق الشورى عليه فى المصرف فباع نفسه الى لويز الرابع عشر حيث بسط له يده بالمال الكثير فرجا الاول الخروج من وهدة الضيق وترامى بين يدى الثانى كشخص اثقلت كاهله الديون فاقترف الجريمة ليخلص منها وكانت نتيجة هذا التشديد ان اصطلى الانكليز نار الحرب مرتين ثم اصطلحوا على شروط أشد ضررا منهما نعم كان للبرلمان وجهة فى التشديد على الملك لان مطالبه فاقت حد التصور لتأصل الفساد من نفسه ولكن المثل لا يزال قويا يعلم الناس منه ان راتب العائلة الملوكية على ارتفاع قيمته ضمانة فى السلم العام وان ظنه البسطاء اسرافا وتبذيرا على ان المال ملازم للشرف فهو يزيد فى عظمته وكل أمر يزيد فى عظمة الملك وبهائه يزيد أيضا فى بأسه وسلطانه فالحشد الملوكى أشبه بحلية البناء التى تزيده بهجة وبهاء وهى نفسها من موجبات تأييده وقوته

ولقد خالف الكاثوليك هذه القاعدة العظمى وهى تقليل الاحساس بأسباب الغواية فأوجبوا عدم الزواج على رجال الكنائس وفوضوا اليهم ألطف الوظائف وهى اختبار الضمائر وكشف السرائر وتدبير أمور العائلات لذلك صاروا فى حالة سيئة متجاذبين بين اطاعة قانون شديد لا فائدة فيه أو الخروج عنه وهم كاسون ثوب المذلة والعار

لما أمر جوار السابع فى رومه ان الشماسين المتزوجين أو المتسرين لا حق لهم فى تلاوة الصلوات صرخوا جميعا متذمرين ورموه بالبدع وقالوا (اذا صمم على رأيه تركنا الكهانة وأمسكنا علينا نساءنا وعليه ان يأتى بملائكة يخدمون له الكنائس) وقد أراد الفرنساويون ان يردوا حرية

الزواج الى القسس لكنهم كانوا منذ ذلك الحين الى الآن قد تغيروا من الانسية فصاروا املاء كة مقربين

## (الفصل التاسع)

### (النظرية السادسة — تقوية تأثير العقاب في التصور)

العقاب الحقيقي مضر في الواقع ونفس الامر والخير انما يأتي من العقاب الظاهري واذن وجب علينا ان نتخذ من الاول صورا نقوي بها الثاني فالشفقة الانسانية تكون في التشبه بالقساوة من غير اتيانها حقيقة

اذا أردت ان تحرك عواطف الفؤاد فليكن تأثيرك موجها الى الابصار فالصولجان قديم مثل هوراس (مخترعه) والتجربة التي دعت الى ايجاده قديمة كالانسان وكل منا يشعر بهذه العادة ويحاول استعمالها فيما نيه فائدته فالمشخص والعراف والخطيب ورئيس الديانة كلهم يجنحون الى استعمال تلك القوة فيجب على المقنن ان يفعل مثلهم وان يجعل في العقاب عبرة للغير بأن يصحبه بمظاهر محزنة عند ايقاعه مستمدا في ذلك من فنون التشخيص ومعارف التمثيل وان يكون تأثيره بالاخص على الاطفال

فلو البست المشنقة ثوبا أسود وهو علامة التألم والتزر المنفذون بازار الحداد وتقلد السياف ثوبا يزيد الفزع منه ويحجبه عن أعين الناظرين ووضعت آلات الجريمة فوق رأس المحكوم عليه ليعلم المتفرجون على عذابه ماذا كانت جريمته لكان ذلك مفيدا مؤثرا ويزداد التأثير كلما كانت هذه المظاهر كأن يطوف رجال التنفيذ حول المجرم وهم سكوت وتعزف الموسيقى بألحان الحزن والحداد ويحضر القاضي هذا الاحتفال وان لا يشمئز من التروس عليه

وينبغي للمرء ان لا يرغب عن الاستفادة وان تعلمها من أكبر أعدائه بل يجنح الى مناصحة النفور ويستمد من العذاب ما أفاد ويذهب جميع المسالك ويستعمل كل الوسائل ويفارق بين جميع المذاهب ويستخلص الدرر بين الاقذار ولولا ذلك لما جاز له ان يتقلد السلاح ليدافع به عن نفسه لان القاتل يستعمله في ارتكاب جريمته

فان البسنا موقد النار في المتاع ثوبا عليه صورتها ولهيبها لكان في ذلك تشخيص جريمته لاعين الناظرين فتتجه أذهانهم الى فظاعتها ولا تلتفت الى العقاب وبشاعته ولو تقرر في القانون ان يشخص كل عقاب عند تنفيذه بما يناسب جريمته لجاء ذلك بنفع عظيم فيجد فيه الشاعر بابا للقريض والخطيب مجالا للافكار والراوي مسلكا للقصص والناس موضوعا للحديث وكلها مؤثرات في النفس ترسم فيها صورة الجريمة وتبعدها عن الميل اليها

ولقد فطن رؤساء الكاثوليك الى هـذا المذهب واستفاد وامنه فائدة كبرى ساعدتهم على تأثير أفكارهم الدينية وتثبيتها فى الاذهان شاهدت بنفسى فى بلدة (جراقلين) قسا يرى الجمع يوم صلاة التطهير المألوفة فى الديانة المسيحية صورة عظيمة الحجم فيها خلق كثير وسط اللهيب وواحد منهم يخرج لسانه محترقا من النار طالبا قطرة ماء ومن الواضح ان هذا المثال انما ينبه الفكر الى فظاعة الفقر لا الى شناعة الجرم الذى لا يسع المعدم ان يشتريه وكانت غاية القس من ذلك حمل النفوس على دفع ثمن الترتيل بأى صورة كانت لان جميع الجرائم يكفرها المال فى مذهبهم الا الفقر فانه لا يكفر أبدا

قتل ملك (بولونيا) فى القرن الحادى عشر أحد رؤساء الديانة فاتخذ القسس عادة عند تولية كل ملك جديد ان يطلبوه الى الحجرة التى أهرق فيها دم رفيقهم ويتهموه بأنه هو القاتل وكان الملك يأتى صاغرا مبجلا ماذا فظاعة الجناية معربا عن براءته منها وبغضه اياها طالبا العفو عنه متوسلا بالقتيل سائلا منه الرأفة به والشفقة على مملكته وهو تصور غريب فى بابه يدل على مهارة القسس وعلمهم بطرق التأثير على الافكار وغير خاف ما كان ينتج عن هذا الاحتفال من التعظيم والاعتبار للقتيل فى عين الملك ورعيته

هذا ولم يكن اختيار القدماء لانواع العقوبات أحسن من اختيار المتأخرين فلا تجد فى عقوباتهم أدنى ملابسة بينها وبين الجرائم التى وضعت لها وانما كان التقرير بالصدفة والاتفاق على أنى لا أريد اطالة الشرح فى أمر ظهرت آثاره لكل متأمل فى الوجود (وأقول) ان طرق التنفيذ عندنا فى انكلترة لا توجب تعظيما ولا احتراما فتراهم ينفذون الحكم بالاعدام من غير احتفال ولا استعداد فتارة يكون المنظر ملهى تسخر منه الناس وتارة يكون المجرم معرضا لاحقاد المتفرجين وربما ناله الضرر منهم لعدم حمايته من المنفذين وشدة الضرب بالسياط على قدر القوة التى يأخذها المنفذ من الجانى واحراق اليد بالغاز تارة يحصل بحديد بارد وتارة بحديد يتسعر كاللهب على حسب ما يقع بين متولى الحرق والمحكوم عليه من التوافق وعدمه واحيانا يكون الاحراق بالحديد المحمى لكن على قطعة لحم من الخنزير فترى النار تتقد والمحكوم عليه يصرخ باعلى صوته متوجعا والناس يتفرجون عالمين بما هنالك فيضحكون ويهزؤن وربما معترض يقول ان تشخيص الجرائم عند تنفيذ العقوبات ربما أحدث ضررا ثانيا لان النفوس تشمئز من تلك الصور فتغضب على المقنن وتسوء العاقبة وأنا لا أظن ذلك أبدا لان هـذا التأثير السيء ان صح وجوده فلا يكون الا عند الاوباش وفاسدى الاخلاق فقط اما خيار الناس فالتشخيص يوجد السكينة فى نفوسهم ويسكن روعهم من الجريمة على ان الفكر لا يغضب من التشخيص الا اذا لم يتصور الجريمة ولكن

موضوعنا

موضوعنا جريمة ظاهرة محدودة معلومة عند الجميع وكل قادر على عدم ارتكابها وعليه فالارهاب بالتشخيص لا يمكن ان ينشأ عنه خطر مطلقا ومع ذلك يجب التحرز جيدا من ان هذه المظاهر تحتوى على أمور تحدث فى الفكر تصورا باطلا أو وهما غير حقيقى لان فى ذلك ضررا عظيما كانت صورة المملكة فى الصحيفة الاولى من قانون (تريز) محاطة برسامات تشخص صور المشنقة والعجلة وقضبان الحديد وآلات أخرى مما كان يستعمل فى تنفيذ العقوبات فكانت تظهر للناس بصورة يشمئزون منها ثم حذف ذلك وعوض عنه بصورة واحدة فيها جميع صور آلات العذاب وهى صورة محزنة كان كل مطلع عليها يتصور ما يمكن أن يحصل به من الهوان وان كان بريأ فلو بدل ذلك وعمل مختصر قانون العقوبات وعليه صورة كل عقوبة على كل جريمة يسهل تشخيصها لكان التأثير حسنا ويشعر كل مطلع عليها بان هذا هو عقابه ان أصبح مجرما ومن هنا يتبين لك ان فن التقنين دقيق لا يفرق فيه بين الضرر والنفع الا شئ يسير

## (الفصل العاشر)

### (النظرية السابعة ــ تسهيل معرفة الجريمة)

من المسائل ما يجب على القاضى معرفتها قبل اداء واجبه فى الحقوق الجنائية معرفة العمل أو الفعل الذى وقعت به الجريمة ثم شخص الجانى ومتى تبين هذين الامرين بيانا كافيا فقد تم التحقيق وتختلف درجة الوضوح بالنسبة لكل واحد منهما باختلاف أحوال كل جريمة فتارة يظهر الفعل تماما ويخفى الجانى أو يحصل الشك فيه وبالعكس وسنتكلم فى الجمل الآتية على الطرق التى يسهل بها معرفة الفعل المذكور

## (الجملة الاولى)

### (وجوب استعمال الاوراق الكتابية)

الكتابة هى الدليل الوحيد الذى يدوم مع الزمن ويعتبر صحيحا ولو كانت المعاملات شفاهية لادت الى مخاصمات لا تنتهى اللهم الا اذا كان موضوع التعامل أمرا بسيطا جدا ولقد أوصى محمد (صلى الله عليه وسلم) أنصاره ومن تبع شريعته باستعمال الكتابة فى معاملاتهم كما جا فى سورة البقرة

## (الجملة الثانية)

### (ذكر أسماء الشهود فى أول الورقة)

ينبغى ان يكون للعقد شهود وان يذكر حضورهم فيه بكتابة أسمائهم فى أوله وان يزاد على ذلك

مشخصات كل واحد منهم حتى يسهل الاستدلال عليه عند الحاجة فيجب اتخاذ الاحتياطات الآتية

(أولا) — ان تفضل كثرة الشهود على قلتهم لما في ذلك من تعسر التواطؤ وسهولة الاستشهاد عند الضرورة

(ثانيا) — ان يفضل المتزوج على غير المتزوج والسيد على الخادم وذوو المناصب والوظائف على من هم أقل ظهورا والشبان أو من هم في زهرة العمر على الشيوخ والمقعدين والمعرفة على غير المعرفة

(ثالثا) — اذا تركب العقد من جملة أوراق ينبغي ان يمضي الشهود على كل ورقة منها فان حصل قشط أو شطب وجب تحرير قائمة مخصوصة ببيانه بيانا كافيا وختمها من الجميع ويجب ان تكون الاسطر كلها تامة وان يذكر عددها في كل صحيفة

(رابعا) — أن يضاف الى كل اسم شاهد لقبه وصنعته وسكنه وسنه وحالته المدنية من زواج أو عدمه

(خامسا) — ان يبين محل تحرير الورقة وزمانها بكل اعتناء فالزمن يبين باليوم والشهر والسنة والساعة والمحل يدل عليه بالمركز أو الخط حتى وبالبيت واسم ساكنه حال التحرير لان في ذلك ضمانا مهما في عدم التزوير فالمزور يحجم عنه اذا علم ان العقد لا ينفذ الا اذا احتوى على هذه الايضاحات كلها فان أقدم سهلت معرفة تزويره

(سادسا) — ان تكتب الاعداد بالاحرف لا بالارقام خصوصا التاريخ ومقادير النقود الا في دفاتر الحسابات حيث يكتفي بكتابة الجملة بالاحرف فقط ويستثنى من ذلك أيضا اذا تكرر ذكر المبلغ أو التاريخ مرارا في العقد عينه والسبب في هذا الحرص ان الارقام ان لم تكن مكتوبة بغاية الاعتناء يسهل تغيير حقيقتها وربما التبست ببعضها وأقل التغيير له نتائج جسيمة فبلغ المائة يمكن تحويره الى الالف بغاية السهولة

(سابعا) — ينبغي ان تبين هذه الاجراآت بخط الطبع على الورقة التي يكتب العقد فيها

واعلم بأن بعض هذه الاحتياطات واجبة أي يجب على القانون ايجابها وبعضها محمود أي لا يجب عليه ذلك فيها ومن جهة ثانية ينبغي ان يترك المقنن للقاضي مجالا يبحث فيه عن الاحوال التي منعت من اتخاذ تلك الاجراآت كلها أو بعضها حتى الواجبة منها فقد يجوز أن يكون المتعاقدان في مكان لا يوجد فيه الورق المطلوب أو العدد الكافي من الشهود وهكذا فيمكن الحكم بصحة الورقة موقتا حتى يتيسر تحريرها ثانية على الطريقة القانونية

ويجب

و يجب التخفيف فى الوصية أكثر من غيرها من العقود الاخرى لان الموت لا ينتظر محاميا ولا شاهدا ومن عادة المرء التسويف من يوم الى آخر حتى يمتنع الامكان بما يحول بينه و بين التصحيح والتنقيح ومن جهة ثانية ترى الوصية محتاجة الى الاعتناء الزائد فى كتابتها لان تزويرها سهل فى العادة وضررها جسيم اذ لو كان العقد بين الاحياء أسهل على من زور عليه عقد أن يناقضه أما فى حالة الموت فالامر صعب كما هو ظاهر

ولولا ضيق المقام لبسطنا الكلام على الاحترازات الواجب اتخاذها والاستثناآت التى ينبغى قبولها فى مثل هذه الحالة ولكنى أختصر على انه لولم يترك محل فسيح للتصرف والاختيار فى كل مسئلة بحسب أحوالها لما كان هناك محل للحكم بأن عدم مراعاة الاجراآت الفلانية مبطل للعقد بالمرة

فان نشرت الحكومة هذه الاحتياطات مال الناس كلهم الى مراعاتها فى معاملاتهم ولو لم يتقرر وجوبها فى القانون لان كل امرئ يرغب عادة فى الحصول على أكبر ضمانة تكفل له صحة المعاملة مع غيره فان أهملها شخص كان ذلك موجبا للظنة بصحة عمله الا اذا أقام البرهان على ان تركها كان قسريا بالامور الجأته الى عدم مراعاتها لجهله أو وجود عائق منعه من اتمامها

## (الجملة الثالثة)

### اتخاذ الدفاتر لحفظ العقود

يجب اتخاذ الدفاتر لتسجيل العقود لما فى ذلك من الفائدة فالتسجيل ضمانة من التزوير فى المحررات باختراعها أو بتغيير حقيقتها ومن ضياع الاصول ومن التعاقد مرتين على أمر واحد

و يكفى فى الحالة الاولى والثالثة ان يسجل مختصر العقد الا أن تسجيله بأكمله أكمل وأما فى الحالة الثانية فتسجيله بتمامه واجب

ولا يكون التسجيل مانعا من اختراع المحررات الا اذا صار واجبا بحيث يكون العقد باطلا بدونه الا فى حالة العوارض وهو أمر يتعلق نظره بالقاضى كما تقدم وغير ذلك ان الورقة اذا لم تسجل ومضى ميعاد تسجيلها صارت ساقطة الاعتبار من نفسها وفى هذا تضييق على المزور لان قصر الزمن لا يسمح له ان يخفى الادلة على غشه

كذلك يلزم ان يكون التسجيل واجبا اذا كان الغرض منه منع بيع العقار مرتين أو رهنه أو لمنع الزواج باثنين فلو لم يكن واجبا لما اتبعه المتعاقدان لعدم فائدته عندهما بل ان الملتزم له فائدة فى عدمه فان كان من الاخيار فربما خشى اشاعة البيع أو الرهن لما فيه من تقليل الثقة به وان كان من الفجار فهو يطمع فى الاستيلاء على القيمة مرتين

والوصية أشد العقود سهولة فى الاختراع فيلزم ايجاب تسجيلها والا كانت باطلة وقد اعترضوا بأن ذلك داع لأن يكون الموصى فريسة أغراض من يلوذ به وقت موته لانه لم يعد قادرا على مكافأتهم وجزاءاتهم ونرده هذا الاعتراض بأنه يكفى فى ارضاء هذه الرغبة ان يصرح للموصى بالتصرف فى عشر ماله بورقة أخرى غير الوصية بحيث تكون نافذة عليها

والاوراق التى يجب تسجيلها هى كل عقد فيه صالح لشخص ثالث غير المتعاقدين والتى لها أهمية تستلزم التسجيل

و ينبغى ان يكون التسجيل علنيا أى تباح للناس معرفته بالنسبة للعقود بين الاحياء اذا كان فيها صالح لغير المتعاقدين كالرهن والزواج وأما الوصية فيجب حتما ان يكون تسجيلها سريا لا يجوز لاحد أن يطلع عليها مدة حياة الموصى ويجوز ان يجعل التسجيل سريا فى العقود التى لا تستلزم نقل ملكية العقار أو ترتيب حقوق عليه بشرط انه يباح الاطلاع عليها لكل من له صفة فى معرفتها وعليه فالتسجيل ينقسم الى قسمين علنى وسرى وقهرى واختيارى فان خففت رسوم التسجيل الاختيارى صار كثيرا مألوفا لان الحزم يميل بالانسان الى حفظ صورة العقد خوفا من الضياع ولن يجد محلا لحفظ تلك الصورة أشد صيانة من دفاتر التسجيل

ووجوب تسجيل رهن العقار مانع من الاسراف لان الرجل يخجل عادة ان يقترض على رهن ليصرف النقود فى شهواته ايس الا وهذه الملاحظة نفسها اتخذت اعتراضا على لزوم التسجيل فكانت سببا لمنعه حتى الآن

وقد قررت جميع الامم طريقة التسجيل فى قوانينها مع التعديل والتحوير وفرانسا أعدلها فى هذا الموضوع والقانون غير موحد فى انكلتره فيوجد التسجيل بولايتى ميدلسكس ويورك منذ زمن الملكة (آن) وكان الغرض منه منع بيع العقار مرتين فجاء بفائدة عظمى ولذلك أسعار الاطيان فى هتين الولايتين ارفع منها فى غيرهما ومن الغريب ان هذه التجربة لم تكف هذا الزمن كله لجعل التسجيل عموميا والتسجيل موجود فى ارلنده الا انه اختيارى وقد تقرر أخيرا فى ايقوسيا

## (الجملة الرابعة)

### (الطريقة المانعة من التزوير)

توجد طريقة يمكن الاستعاضة بها عن التسجيل وهى ان يلزم بائع الورق المخصوص لكتابة العقود ان يضع عليه عند بيعه تاريخ البيع باليوم والسنة واسمه واسم المشترى وان لا يباح بيع هذا الورق الا الى أناس مخصوصين محدودى العدد وأسماؤهم منشورة فى قائمة على الاهالى وان تكون

دفاترهم معتبرة يقيد فيها ما تقدم ذكره أيضا وتحفظ بعده وتم في احدى المصالح العمومية وفي هذا مانع من تزوير أى عقد أو تاخير تاريخه

ولو أوجبنا ان تاريخ مشترى الورقة يوافق تاريخ تحريرها بالتمام لكانت الصعوبة في التزوير أشد ويمكن كتابة تاريخ صنع الورقة في نسجها وكذلك اسم صانعها وفي هذه الحالة يتعذر تزوير ورقة بتأخير تاريخها الا باشتراك الصانع نفسه

## (الجملة الخامسة)

(ايجاد دفاتر لتسجيل الوقائع التي تكون عنوانا على عقود أو معاملات)

ضرورة تسجيل المواليد والوفيات واضحة بديهية كما ان في منع الدفن قبل الكشف على المتوفى بمعرفة أحد ضباط الشرطة مانع من اخفاء جناية القتل ومن الغريب ان تسجيل الزواج لم يكن واجبا في انكلترة بل كان أمره موكولا الى علم جميع الناس به لما شاهدوه من الاحتفال يوم الاقتران والسبب في ذلك انه عقد بسيط واحد بالنسبة لجميع الناس الا في التعهدات المتعلقة بالاموال ولم يزل الحال كذلك الى ان تولى غليوم الثالث ورأى ان في ايجاد الدفاتر لتسجيل هذه الوقائع صالحا للخزينة فاوجدها ثم ألغيت الرسوم وبقيت الدفاتر مع فائدتها

ومع ذلك فالامن على هذه العقود غير ثابت الدعائم كما ينبغي لانه لا يوجد الا دفتر واحد في الاقليم مع انه يجب ان يكون لهذا الدفتر صورة في مصلحة أكبر

## (الجملة السادسة)

(التفات ذهن الامة الى الاحتراس من جملة جرائم)

(أولا) — من السم فينبغي نشر التعليمات اللازمة عن المواد السمية وبيان خواصها وكيف تعرف وكيف تقاوم لكن لو انتشرت هذه المعلومات بين جميع الافراد ربما نتج منها ضرر عظيم وهذه احدى الاحوال التي يضر العلم فيها أكثر مما ينفع والطريقة الاولى بالاتباع هي جعل هذه المعرفة خاصة بمن يعهد فيه الكمال ولا تشم منه رائحة الجريمة بحيث تكون أخلاقه وتربيته مانعة له من التطرف في استعمال معارفه كرؤساء الاخطاط وضباط الصحة ولذا ينبغي ان تنشر هذه المعارف باللغة اللاتينية التي هي معلومة لهم قانونا (١)

انما يوجد نوع من السميات تأتي من ذاتها ويمكن للبسطاء ان يتعاطوها أو يصفوها لغيرهم على جهل منهم بحقيقتها وهذه يجب تعميم معرفتها مثل ماء الشوكران وصدا النحاس اذ وجودهما

(١) الحكماء والمشرعون في أوروبا عالمون باللغة اللاتينية لاشتقاق كلمات هذين العلمين عنها

عام والناس عادة لا تعرفهما وفى هذه لاخوف من انتشار العلم لان فائدته أعظم من ضرره اللهم الا اذا كانت الامة قد بلغت من فساد الاخلاق وسوء النية مبلغا عظيما

(ثانيا) — من الموازين والمقاييس المزورة فيجب على الحكومة ان تنشر التعليمات التى تلفت ذهن الامة الى معرفة الموازين والمقاييس الصحيحة من المزورة وكذلك الطرق التى يستعملها الباعة فى ادخال الغش على المشترى ولو بالموازين والمقاييس الصحيحة كالميزان ذى الكفتين غير المتساويتين والموازين التى لها جوفان وغير ذلك وكلما انتشرت هذه المعلومات عظم نفعها اذ لا ضرر فيها وكل مخزن أو حانوت يجب ان يكون فيه لوحة تكتب عليها هذه التعليمات اشارة الى ان الغش لا محل له فيه

(ثالثا) — من الغش فى النقود فيجب على الحكومة ان تبين للناس كيف يميزون النقود الحقيقية من الزائفة فان ظهر صنف مخصوص من النقود الزائفة وجب الاخبار عنه بطريقة عمومية ولذلك فان ادارة النقود فى فينا تعلن الصنف الزائف بمجرد ظهوره ليكون الناس على حذر منه وضرب السكة عندها مضبوط ضبطا يصعب معه تقليدها

(رابعا) — من الغش فى اللعب فينبغى للحكومة ان تبين للناس كيف يغش ظهر الطاولة (النرد) وكيف يحصل الغش فى لعب الورق عند اعطائه من ذى اليد الى اللاعبين وكيف انه يشير الى مشاركيه بما يقصد من لعبه وكيف انه يكون مشاركا لبعض المتفرجين ويجب ان تنشر هذه التعليمات فى جميع أماكن اللعب بحيث تكون انذارا للشبان فيتبين لهم معايب المقامرة ومضار العاب النصيب ويجب ان ترتب الحكومة مكافأة لمن يكتشف طريقا جديدا فى الغش والتدليس

(خامسا) — من احتيال الشحاذين فبعضهم يتصنع الامراض مهما قويت صحتهم وبعضهم يؤلمون أنفسهم آلاما خفيفة ليظهروا مصابين باشدها وأقبحها وبعضهم يقص مصيبة كاذبة كغرق اصابه أو حريق ألم به وغيرهم يقترضون الاطفال أو يخطفونها ليستعملوها آلة فى صناعتهم فيجب على الحكومة ان تنشر هذه الاحوال على الامة من جهة وان تنبهها الى التيقظ من جهة كى لا تقسو القلوب على مصاب فى الحقيقة ولو كان البوليس منظما كما ينبغى للزم ان لا يترك شخص يجول فى الطرقات بحالة سيئة بل يجب تسليمه فى الحال الى التكيات وأماكن الخيرات

(سادسا) — من السرقة والنصب والاحتيال فيجب على الحكومة ان تنشر على الامة جميع الطرق التى يستعملها النصابون والمحتالون لنوال غاياتهم وقد كتب بعض اللصوص والنصابون فى هذا الموضوع بعد توبتهم كتبا مدونة عرضوها على العامة وبعضهم نحا هذا النحو لينال عفوا عن

هفواته السابقة وهذه الكتب رديئة التأثير ولكن يمكن ان يؤخذ منها ما فيه نفع للناس وأعظم هذه المؤلفات كتاب (بواتير) المشهور وباسم يكسره وهو الذي طبع ست عشرة مرة في مدة ست وعشرين سنة وهذا برهان على ان الحكومة لو نشرت كتابا من هذا القبيل لاقتناه الناس جميعا لانه يكون كتاب آداب مروحا للنفوس

(سابعا) — من البدع في الدين فيجب على الحكومة أن تبين للامة شعبذة بعض المتدينين الذين يدعون علم الغيب وفن السحر فما من أمة مسيحية الا وكان ذلك سببا في وقوع جرائم فظيعة عندها وأول قانون نال الشرف في ابطال جريمة السحر هو القانون الانكليزي واما قانون تريز فالعقوبة فيه كثيرة على هذا النوع (١)

## (الجملة السابعة)

### (نشر أسعار التجارة لمنع الغلو فيها)

من المعلوم انه لا يمكن للقانون أن يجعل غلو الاسعار من جملة الجرائم الا انه يسهل على الحكومة ان تنبه الناس لضرر هذا الارتفاع وتنهاهم عن المشترى متى لم يكن لهم دافع اليه وهي في ذلك تستعمل عقابا بالواسطة لتعذر العقاب مباشرة على ان الضرر ليس بكثير وغريب ان السبب في ذلك كثرة المشتركين في حصوله لان كل تاجر يريد ان يرفع قيمة تجارته وعلى الحكومة ان تنذر الناس بالضرر فينفتح باب التزاحم وتنخفض الاسعار

ويدخل تحت ذلك الربا لانه عبارة عن عذر في التجارة اذ تسليف النقود في الحقيقة عبارة عن بيع مال في الحال بمال في الاستقبال يتفق المتعاقدان عليه أو يعلق اداؤه على شرط معلوم أو حال من الاحوال فلا ينبغي منع التعامل على هذه الصفة لان المنع يؤدى الى اخفاء التعامل وزيادة القيمة وهو ضرر في الحقيقة

## (الجملة الثامنة)

### (نشر رسوم المصالح والدوائر)

لجميع المصالح الا النادر رسوم وهذه الرسوم تعتبر في الواقع جزأ من مرتب الموظفين وهؤلاء كالصناع يبيعون عملهم بأعلى ثمن يمكن ومعلوم ان قيمة أثمان الاشياء التى تباع لدى التجار في البلد لا ترتفع زيادة عن الحد لوجود التزاحم بينهم وعدم اختصاص أحدهم ببيع صنف دون الباقين

(١) تريز هي ماريه تريزا امبراطورة المانيا وملكة بوهيم اشتهرت بصدق العزيمة وشجاعة القلب ولدت سنة ١٧١٧ وماتت سنة ١٧٨٠

اما اذا كانت الحكومة هى البائعة فقط صار الصنف محتكرا بين أيدى أولئك الموظفين فان ترك البائع وشأنه آل الامر الى تحديد الثمن بقدر حاجة المشترى وهو ضرر فيجب عليه تحديده بصفة مستمرة واعلان الناس به حتى لا يتطرف الموكلون بالبيع فى المعاملة مع الاهالى فان لم يفعل كان هو المسؤل عن العذر فى الحقيقة لا الموظف الذى يميل الى الطمع

## (الجملة التاسعة)

### (نشر الحسابات التى للامة صالح فيها)

اذا كان الحساب لا يعرض الا فى زمن معين على اشخاص معينين وربما كانوا متخصصين فلا يبعد أن يؤثر مقدمه على أذهانهم وتمر عليهم الاغلاط من دون ان يشعروا بها وما من واحد منهم يهتم باظهارها خصوصا وان لا مراقب غيرهم عليهم لكن اذا نشرت الحسابات كثر المراقبون وصار المفسرون غير قليلين فيبحث الناس فى كل باب من أبوابها ويتطرون فى منفعته وعدمها ويعلمون ان كان المصرف لازما أو ان الموكول اليهم أمره اخترعوه ليوجدوا بابا للمصرف جديدا وتحصل المقارنة بين الاسعار التى تشترى بها الحكومة والتى تشترى بها الافراد شيأ معينا وهل لم يفضل جانب المتعهد بالعمل على جانب الحكومة وهل لم يكن فى العمل فائدة تنسب لغير معلوم أو انه لم ينل فائدة بحجة غير صحيحة وهل لم تستعمل الدسائس لمنع المزايدين وهل لم يحصل اخفاء شئ فى الحساب وغير ذلك من المسائل العديدة التى تمر بالذهن عند الاطلاع على كل نوع من أنواع المصرف بحيث تستحيل معرفتها اذا لم ينشر الحساب علنا لجميع الناس لان الاقتصار فى نشره على عدد محدود مضر اذ اللجنة التى تعين لفحصه تؤلف من رجال ربما وجد فيهم من لم تسلم ذمته أو من لم تكف معارفه فذو الفهم البطئ يمر على الامر سريعا ويفضل عدم فهمه على ظهور عجزه فيه وذو الفكر المتقد لا يميل الى التفصيل لكونه يدركه من الاجمال وكل واحد يترك هذا التعب لغيره وجميع هذه النقائص الخاصة بجمع محدود من الناس غير موجودة بالطبع فى الامة بتمامها اذ فيها الخبيث والطيب وكلاهما يؤدى الى الغرض المقصود فالحسد والبغضة والخبث تقوم بعمل عظيم فى المراقبة وتكون فائدتها أعظم لان هذه الشهوات تحمل صاحبها على النشاط والثبات

نتج من ذلك ان العامل الذى يعلم بأن جميع الامة ناظرة الى عمله يضطر الى أداء واجبه كما ينبغى طمعا فى نوال فخر الاستقامة أو هربا من عار الارتكاب ولقد بحثت فى جميع أعمال الحكومة فما وجدت ما لا يجب نشر حسابه سوى أمرين اثنين أولهما النقود التى تصرف فى نشر الحساب والتى

تصرف فى الخدم السرية بطبيعتها لان الاول طفيف ومعلوم لاغلب الناس ولان نشر النوع الثانى مضر كما لا يخفى

## (الجملة العاشرة)

### (ايجاد وحدة الكميات فى الموازين والمقاييس)

الموازين تدل على ثقل المادة والمقاييس تدل على مقدار الصنف الواحد ومنفعتها هى (أولا) — ان ينال كل شخص من مراده قدر حاجته (وثانيا) — عدم وجود سبب للخصام (وثالثا) — عدم وجود محل للغش فى المعاملة وقد اشتغلت كل أمة بتوحيد مقاييسها وموازينها واشتغل كثير من الفلاسفة ودولة فرانسا أخيرا بتوحيدها عند جميع الامم وهى خدمة شريفة فى الحقيقة لان من النادر وعلو الهمة ان تشتغل أمة لوضع احد الاصول الضرورية فى ارتباط النوع الانسانى ببعضه

ومعلوم ان توحيد المقاييس والموازين فى حكومة واحدة وبين الامم التى اتحدت لغتها أمر بديهى يكاد ان لا يحتاج الى بيان منفعته والمرء اذا جهل مقدار المقياس فقد جهله أيضا ولو اختلفت مقاييس مدينتين فى الاسم والكمية صارت معاملات الافراد فيهما معرضة الى الخطا محفوفة بصعوبات عظيمة وصار البلدان من هذه الجهة كأن أحدهما أجنبى من الآخر فان كان ثمن الشئ واحدا فى الجهتين والمقياس مختلف فالثمن مختلف فى الحقيقة اللهم الا اذا كان المتعاملان فى غاية التيقظ على الدوام ورفع الثقة معطل للاعمال فان كان مبناها حسن النية تطرق اليها الخطأ واندس الغش تحت تلك الوحدة الاسمية

ولتوحيد المقاييس والموازين طريقتان الاولى ايجاد وحدة رسمية ونشرها فى جميع المراكز والاقاليم ومنع استعمال ما سواها الطريقة الثانية ايجاد الوحدة المذكورة وترك استعمالها للناس وانى لا اتذكر بلدا اختارت الطريقة الاولى أما الثانية فقد استعملها الارشيدوق ليوبلد فى التسكان ونجح فيها

وقد أصدر البرلمان الانكليزى أكثر من ثلاثة عشر قرارا فى هذا الخصوص بغير فائدة ويجوز أن يصدر ألف قرار جديد من دون ثمرة أيضا أولا — لان الشروط التى وضعت لايجاد التوحيد غير كافية ثانيا — لان الحكومة لم تتعلق ارادتها بصنع المقياس أو الميزان ونشره فلم يوجد منها الا قليل بعضه فى هذا البلد وبعضه فى البلد الآخر والكل موكول الى الصدفة والاتفاق

فيجب أن ترسل فى كل بلد وحدة رسمية ويسن قانون لعقاب كل صانع يصنع مقياسا أو ميزانا على

غيرشا كانتها وتلغى جميع المعاملات التى تقع بغيرذلك الميزان أو المقياس على ان هــذا الاحتياط الاخيرغيرلازم لان الاثنين الاولين كافيان

ولا يوجد هذا الضرر بعينه من هذه الجهة بالنسبة للامم المختلفة لان تباين اللغة وحدها كاف فى التحرزمن الوقوع فى الخطا ومع ذلك فعدم الوحدة بين الأمم يجلب عوائق كثيرة فى التجارة والغش يدخل بالسهولة على الجاهل بميزان البلاد الذى يوجد فيـه ولعدم الوحدة ضرر مهم آخر وان كان محدود الوقوعه فى حيز معين وهو فن الطب اذ اختلاف موازين أمة تجعل صيدلياتها غـير صالحة لنفع الامة الثانية الاقليلا وبسبب هـذا الاختلاف يصير الاطباء عرضة لاغلاط تسوء عاقبتها وفى ذلك عائق عظيم فى انتشار المعارف من أمة لاخرى وهذا الضرر عينه يوجد فى الفنون الاخرى التى يتوقف نجاحها على النسب الدقيقة فى المقاييس أو الموازين

## (الجملة الحادية عشرة)

### (ايجاد وحدة للجنس)

لو أردنا ان نبين ما يجب على الحكومة عمله لايجاد المميزات فى أجناس الاشياء وقيمتها على كثرتها وقابليتها التغييرات جملة لزمنا تفصيل يمل فحجر المحك غير كاف لتمييز جنس المعدن المركب من ذهب وفضة ومعرفة قيمته ومعيار السوائل (ايدومتر) منضبط للغاية بالنسبة لمعرفة جنس السائل وطرق الغش الواجب الاهتمام بمعرفتها هى التى تضر بالصحة كخلط دقيق الخبز بالجير وتراب العظام المحترقة واستعمال الرصاص فى ازالة حموضة النبيذ ووضع الزرنيخ فيه لتكريره وطرق اكتشاف هـذه الاخلاط كلها موجودة فى علم الكيمياء انما يجب لمن يريد استعمالها ان يكون على جانب من هذا الفن ومن غيره

ويمكن حصر تداخل الحكومة لهـذه الغاية فى ثلاثة مواضع (أولا) ــ تشجيع الناس على اكتشاف طرق الاختبار فى الاحوال التى لم يوجد فيها بعد (ثانيا) ــ نشر هذه الطرق بين الامة (ثالثا) ــ تعيين موظفين يناط بهم هذا العمل

## (الجملة الثانية عشرة)

### (ايجاد علامات للدلالة على كميات الاشياء الواجب صنعها بمقتضى وحدة معينة وبيان جنسها)

هذه العلامات عبارة عن شهادات مختصرة ويجب فى ذلك مراعاة أمور خمسة (الاولى) الغرض من الشهادة (الثانى) ــ الشخص المكلف باعطائها (الثالث) ــ موضوع الشهادة وتفصيلها (الرابع) ــ وضوح اشاراتها وسهولة فهمها (الخامس) ــ دوامها وعدم امكان محوها

ومنفعة

ومنفعة هذه الايضاحات ظاهرة فهي تستعمل بفائدة في المسائل الآتية

(أولا) — تثبيت حقوق الملك ويمكن للحكومة ان تترك ما يتعلق بملكية الاشخاص الى ارادتهم وأما ما يختص بها فلا بد من وجود علامة رسمية تدل عليه لذلك كان للاشياء المملوكة للبحرية الملوكية في انكلترة علامات لا يسوغ للبحرية التجارية استعمالها وكذلك خشب المباني في الترسانات مرقوم بعلامة قوس والاحبال يتخللها خيط لا يسوغ للعامة استعماله

(ثانيا) — لتأمين المشترى على جنس الاصناف التجارية ومقاديرها حتى يتسنى له معرفة كسبه لذلك توجد في بلاد الانكليز لوائح مختصة بالعلامات التي يلزم وضعها على أشياء كثيرة معرضة للبيع مثل كتل الخشب والجلد والخبز والنحاس والفضيات والسكة وأقمشة الصوف والجورابات وغير ذلك من المصنوعات

(ثالثا) — للامن على تحصيل الرسوم المقررة لانه ان خلا الشيء المضروبة عليه الرسوم عن العلامة الموضوعة لاجله كان ذلك دليلا على ان رسمه لم يتحصل والامثال لا تحصر كالشكولاته والشاى والخطابات والورق والصابون والجرايد وورق اللعب والتقاويم والعربات والحرير الاجنبية وأنموذج أوراق المرافعات وهكذا

رابعا — اطاعة القوانين التي تمنع جلب صنف معين الى البلد

## (الفصل الحادى عشر)

### (النظرية الثامنة — منع الجريمة بنفع كثيرين في منعها)

ساضرب مثلا خصوصيا ينطبق على ما ذكرناه في الفصل السابق وعلى هذا أيضا لان الجريمة تمنع اما بتصعيب طرق اخفائها واما بنفع كثيرين في منعها

كانت مصلحة البريد في انكلترة غير منتظمة عارية عن الضبط فكان السعاة يقفون متى أرادوا أو اذا وجدوا في ذلك منفعة وكان أصحاب الحوانيت لا يستعجلونهم في الرحيل وهذه التأخيرات كلها كانت تأتي على خلاف القواعد المقررة للبريد وما كان يمكن للقنن ان يتخذ سبيلا لاصلاح هذا الحال الا المراقبة وصاحبها سريع الملل ومن العادة ان يحصل التساهل في العقوبة شيأ فشيأ فيقل ظهور التأخير ويعود المفرطون ثانية الى ما كانوا عليه من الاهمال وقد اخترعوا طريقة بسيطة من غير احتياج الى القانون والعقاب والتبليغ وجاءت بفائدة أكبر وتلك الطريقة هي ضم مصلحتين كانتا منفصلتين وهما مصلحة البريد ومصلحة قوافل السواح فحصل النجاح العظيم وتضاعفت سرعة البريد وزادت خدمة السواح اتقانا وذلك لان السواح صاروا مراقبين على

حركة البريد ظم بعدمن الممكن ان يختفي السعاة عن أعينهم بل شجعوهم بما منحهم ومقيد الاحسان اليهم وخاف السعاة أيضا من الشكوى اذا تأخروا في السير لا يقائهم بأن السواح يبلغون عن أعمالهم لا محالة ففي هذا التأليف البسيط نجحت جميع هذه الفوائد فصار الخطأ ظاهرا بالطبع واعتيض عن العقاب بالمكافأة وتوفرت النقود التي كانت تصرف للمراقبين وقلت أسباب الحكم بالعقوبة وصارت المصلحتان منتظمتين من هذا الاجتماع وجرت أعمالهما على ما يرام من السرعة والتوفير

واني أذكر هنا كلمة موسيو (بلر) التي يهم النظر اليها في التقنين قال يجب التأمل الى العمل الذي أتى بفائدته في موضع مخصوص كي نتعلم منه كيف نستظهر على الصعوبات التي توجد في نوع آخر ومتى بحثنا في سبب هذا النجاح توصلنا الى ايجاد قواعد عمومية نستفيد منها في غير الموضوع الذي دار البحث فيه

## (الفصل الثاني عشر)

### (النظرية التاسعة – تسهيل الطرق التي يهتدى بها الى معرفة الجناة)

سبب ارتكاب معظم الجرائم أمل المجرمين في الهرب من العقاب فكل أمر من شأنه تسهيل معرفتهم والقاء القبض عليهم يزيد في الامن العام لذلك كان الخوف قليلا من الذين لهم مستقر معروف أو ملكية أو عائلة والضرر انما يأتي من الذين لا مال لهم ولا رابطة مما تقدم ذكره فيسهل عليهم اخفاء سيرهم على رجال العدل

لذلك كانت قوائم البوليس التي يكتب فيها اسم كل شخص وسكنه وسنه ونوعه وصنعته وصفته من زواج وغيره من معدات حسن نظام الشرطة في البلاد

و ينبغي ان يصرح للقاضي ان يطلب من كل شخص ذي شبهة بيان طرق معاشه وان يكل من ليس له صنعة ولا مورد كسب الى مكان مخصوص لمراقبته وملاحظة سيره

وفي هذا المقام ينبغي لنا ان نلاحظ أمرين (أولا) – ان لا يتشدد رجال الشرطة بحيث ينتج من تشددهم ان يؤخذ الناس بخطار بما لم يقع منهم أو ان يعتنوا الصعوبة القواعد التي وضعت لسيرهم وكثرتها سالان الاحتياطات الضرورية التي تلزم في زمن الخطر أو الثورة لا ينبغي ان توجد في زمن السلم والسكينة كما ان قانون الصحة في زمن المرض لا ينبغي ان يستمر بعد النقاهة منه (ثانيا) ينبغي ان لا تكون هذه الاحتياطات مخالفة لافكار الامة وكل بلد لا يحتمل طريقة الشرطة في بلد آخر مثلا من قوانينها في قاعدة اليابان ان يضع كل شخص اسمه على ثوبه ومعلوم ان هذه القاعدة اذا استعملت في بلد آخر ربما لم تأت بفائدة أو كانت ظالمة على حسب أفكار أهلها

وممايلائم موضوعنا اللباس المميز للاشخاص فاللباس المميز للنساء عن الرجال لطيف المأخذ سهل للضبط والربط كذلك اللباس الجندية والبحرية ورؤساء الديانة فوائده جمة أخصها انقياد الافراد بهم ولهذا ان تقلدها ولتلامذة المدارس فى انكلترة لباس لايشعرون منه الا اذا أرادوا مخالفة العوائد الموضوعة لسيرهم كذلك لتلامذة المدارس الحربية لباس واحد وفى بعضها رقعة عليها نمرة يلبسها كل تلميذ

ومن سوء الحظ عدم وجود قاعدة منتظمة لتسمية الاشخاص فان تلك المميزات التى اخترعت منذ نشأت الهيآت الاجتماعية لتمييز عشش المساكن عن بعضها الاوفى بالغرض المقصود منها فى أمة كبيرة والحاصل ان الخلط فى الاسماء الشخصية مضر جدا وأعظم ضرر له اشتراك كثيرين فى اسم واحد وهو موجب لشيوع الشبهة بينهم جميعا وذلك مما يسهل للمجرم ارتكاب جريمته

وقد يمكن تحرير قوائم باسماء جميع الاشخاص وتسمية كل منهم باسم لا يتسمى به غيره أما فى الحالة الراهنة فصعوبة التغيير أكبر ضررا من فوائده انما يحسن ان تتخذ هذه الطريقة فى المستعمرات الحديثة

اليك انموذج التسمية العمومية فيجب (أولا) — ان يكون لكل شخص اسم واحد يطلق على العائلة لايجاد الوحدة فى الاجناس (ثانيا) — اسم خصوصى كلقب (ثالثا) — محل الولادة وتاريخها وان يلزم الشخص بذكر هذه الاجزاء الثلاث فى جميع معاملاته وللمشتغلين باللغات ان يعتنوا باختصارها مع الدلالة عليها

من العادة عند رجال البحرية الانكليزية ان ينقشوا اسماء عائلاتهم واسماءهم على قبضة أيديهم بحروف ثابتة لاتتغير لكى تسهل معرفتهم عند الغرق ولو سهل تعميم هذه العادة كان ذلك مقوما جديدا فى الاخلاق وقوة جديدة فى القانون ومانعا مهما من وقوع كثير من الجرائم خصوصا ما بنى منها على عدم معرفة الاشخاص لان التعامل يصير سهلا اذ يكفى لمن لم يعرف من يتعاهد معه أن ينظر الى مكان الاسم المرقوم ليعرفه

وهذه الطريقة تصير معينة على الحرية الشخصية لما فيها من التأثير الشديد ولانها تجعل البحث عن الاشخاص سهلا وتصير الحبس الذى غايته التحفظ على الاشخاص نادرا لان الاشخاص يصيرون كأنهم مقيدون بسلسلة

وربما اعترض على هذه الطريقة بان كثيرا من الابرياء لم يفروا من مخالب الثورة الفرنساوية الا لاختفائهم وعدم معرفتهم من الثائرين فلو كانت هذه العلامة موجودة لاستحال عليهم ذلك وانى لا أنكر ان الرأى العام لا يرضى باتباع الخطة التى تدل عليها الآن الا انه من الممكن تغييره مع التأنى

واستعمال الحذق والتدبر خصوصا اذا بدا فيه عظماء الامة مثلا لو فرضنا ان كبراء القوم ينقشون على جباههم نقشا خصوصا الاشلك ان الامة تفهم من ذلك العمل ان تلك العلامة تدل على القوة والافتخار أما رأينا النساء في بحرا لجنوب ينقشن على أجسامهن نقوشا عجيبة العمل والناس يحسبونها من التجمل والتحلي لان النقش يصنع بواسطة رؤس ابر تخلل نسيج البشرة بعد غمسها في سوائل ملونة تدخل في البشرة بواسطة الدق بتلك الابر

## (الفصل الثالث عشر)

### (النظرية العاشرة — تصعيب الهرب على الجناة)

الطرق التي تستعمل في هذه الغاية متوقفة على موقع البلد الجغرافي وحواجزها الطبيعية أو الصناعية فقلة السكان في بلاد الروسية وصعوبة الاقليم والمواصلات أعانت رجال العدل فيها وزادتهم قوة ما كان يتصور أن تلك الدولة تحوزها في مملكتها الشاسعة

ومن الواجب في بطرسبرج وفي ريغا ان الشخص اذا أراد أخذ تذكرة المرور وجب عليه ان يعلن سفره مرارا قبل ذلك في الجرائد وهو احتياط يساعد كثيرا على الثقة في المعاملات التجارية

ويدخل في هذا الباب كل أمر من شأنه ان يسهل الاخبار

اما أوراق اثبات الشخصية فناقصة قليلة الفائدة ولو اتخذ التصوير بدلا عنها لكان أنجح في الوصول الى الغرض المقصود وذلك سهل لرخص ثمن التصوير ويمكن استعمال التصوير للمذنبين والعساكر الذين يخشى هربهم وللاشخاص المشبوهين الذين لا يراد حبسهم فورا .

## (الفصل الرابع عشر)

### (النظرية الحادية عشرة — تثبيت قواعد المرافعات وتصعيب الهرب من العقاب)

ليس من غرضي ان أدخل في موضوع المرافعات التاسع لان ذلك يستلزم كتابا كاملا لا فصلا صغيرا ولكني اقتصر على ملاحظتين عموميتين أو ثلاثة

ان من منفعة الهيئة ان يخبر القاضي فورا بالجريمة عند وقوعها وان يكون الاخبار جامعا للاسباب التي يجوز له بها توقيع الحكم ومن منفعتها أيضا اثبات صحة البلاغ من عدمها فيجب حينئذ أن تكون قواعد الشهادة والمرافعات منتظمة بحيث يسهل التبليغ على كل صادق فيه ويصعب الاخبار على كل كذاب

وقد جاءت الطبيعة بمثال عظيم في المرافعات انظر الى ما يحصل في العائلة بين رئيسها ومرؤسيها من أبناء وخدم وعمال ترفيها علائم العدل الاصلية التي صارت تحت طي الخفاء بين أيدي رجال

غير

غير قادرين على تمييز الحقيقة أو منتفعين من اخفائها والقاضى الحقيقى هو رئيس عائلة كبيرة فالقواعد التى يسير عليها هذا الرئيس صالحة لاتباعها بمعرفة القاضى هذا هو مصدر المرافعات فى مبدأ الامر وما كان من الواجب التباعد عنه بعد ذلك نعم ان فى رئيس العائلة ثقة ليست اثاقى القاضى لان هذا الاخير مجرد عن أميال الاول وليس عرضة الى التغيير عاله من المنفعة الشخصية الا أن ذلك دليل على وجوب التحرز من تضليل القاضى وعدم استقامته وسائط لا يلزم اتخاذها فى جانب رئيس العائلة ولكن ذلك لا يقوم دليلا على ان طرق المرافعات وقواعد الاستشهاد يجب ان تكون مختلفة فى الجهتين

وقد قررت القوانين الانكليزية القواعد الآتية

(أولا) — انه لا شهادة لشخص فى دعواه (ثانيا) — انه لا يقبل من أحد اتهام نفسه (ثالثا) انه لا شهادة لشخص منتفع فى الدعوى (رابعا) — انه لا يؤخذ بالقول بالسماع (خامسا) انه لا يحاكم شخص مرتين على جريمة واحدة وليس من همى فى هذا الفصل ان أبحث فى هذه القواعد الخمسة لأبين انها هى السبب فى أفضلية طرق المحاكمات الانكليزية على غيرها من بعض الوجوه أو أنها هى السبب الوحيد فى ضعف قوة البوليس وارتكاب عدد عظيم من الجرائم انما الذى أريده هو ان جميع الاحتياطات التى ليست ضرورية فى حماية الابرياء تكون سببا فى حماية المجرمين أيضا وأسوأ قواعد المحاكمات هى التى تجعل القضاء يناقض بعضه بعضا قالوا عدم عقوبة مائة مذنب أولى من عقوبة برىء واحد وهم فى ذلك مخطؤن لانهم فرضوا أمرا غير موجود فى الحقيقة اذ تأمين الابرياء يمكن حصوله من غير تسهيل عدم عقوبة الجناة فضلا عن ان هذا التأمين لا يتم الا بهذا الشرط فهروب كل مجرم تهديد للامن العام وليس من حماية الابرياء جعلهم عرضة الى شر ذلك المجرم لذلك نرى ان عدم محاكمته عبارة عن ان المتسبب فى ذلك فاعل معه فى الجريمة التى يقترفها بعد ذلك

ثم الصعوبة فى طلب معاقبة المجرمين سبب فى هربهم من العقاب وفى اضعاف سلطة العدالة فان كان القانون واضحا وكان من السهل حضور القاضى أو الحضور امامه عقب وقوع الجريمة صارت وظيفة الادعاء قريبة من صفة الشاهد فلو وقعت الجريمة تحت نظر القاضى نفسه لما لزم فى الحكم سوى وجود شخصين اثنين وهما القاضى وفاعل تلك الجريمة اذ السبب فى ان القاضى لا يعد شاهدا بعده عادة عن محل وقوع الجريمة لكن قد يتفق انه لا يتيسر جمع شهود الفعل أو معرفة ذلك الفعل نفسه الا بعد وقوعه بزمن أو ان المتهم يدافع عن نفسه بامور لا يمكن التحقق منها فى الحال وهذه الاحوال موجبة بالطبع لوجود المواعيد والمواعيد يتسبب عنها مواعيد أخرى لما يتخللها من

الحوادث فتصعب اجراآت العدالة لذلك وجب ان تكون اقامة الدعوى موكولة الى شخص معين ليتمكن من اتباع جميع هذه الاجراآت والسير فيها كما ينبغي من دون خطا فينتج من هذا وظيفة جديدة وهي الاتهام ويجوز ان يكون المدعي أحد الشهود أو شخصا له منفعة في الجريمة أو ضابطا تعينه الحكومة لهذه الغاية خاصة

ولقد تنوعت وظائف القضاء بحيث صار القاضي الذي يسمع شهادة الشاهد القريب زمنها من زمن الواقعة لا حق له في الفصل في الدعوى بل يجب عليه ان يحول المسئلة الى قاض آخر ولا ينبغي لهذا الاخير ان ينظر فيها الا بعد ان تكون قوة الادلة قد زالت تقريبا فتقررت على اثر ذلك مع مرور الزمن في كثير من البلاد اجراآت لا فائدة فيها ولزم عليه تعيين موظفين مخصصين للقيام بها وبانت طرق المرافعات صعبة جدا حتى صارت على اصعب الفهم والتعليم فمن أراد اقامة دعوى جنائية وجب عليه ان يلقي مقاليد أمره الى نائب عمومي والنائب العمومي لا يمكنه ان يقيم هذه الدعوى الا اذا تلقى التعليمات من موظف أكبر منه ليرشده بنصائحه فيتكلم بلسانه

ويضاف الى هذه العيوب اثنان آخران

أولا — ان المقنن سد باب المحاكم امام من اشتدت حاجته الى الدخول فيها حيث ضرب على القضايا رسوما لا أساس لها وكان في ذلك مناقضا نفسه بنفسه

الثاني — ان الناس تنظر بعين المقت الى كل شخص ينصب نفسه مقام المدعي أو المنفذ للقانون وهو وهم فاسد خبيث شجع المقنن الناس عليه غالبا ولم يلتفت أبدا الى مقاومته

والذي ينتج عن هذه المواعيد الكثيرة المتراكمة والاجراآت الطويلة هو صيرورة القوانين معطلة التنفيذ فاذا كان الحال قاصرا على الدرجة الاولى في المحاكم كانت مصاريف الشخص الذي يحاكم امامها قليلة لكن اذا تعددت الاشخاص الواجب حضوره امامهم زادت تلك المصاريف واذا أضفنا ضياع الوقت والملل وعدم اليقين بالنجاح لا نعجب ان الناس يحجمون عن الشكوى أو التبليغ عما يضرهم من الجرائم وهذا هو السبب في قلة التبليغ ولن يزال كذلك ما دام الناس يعلمون ان اقامة الدعوى كاللعب بالنصيب وان مخاوف الخسارات كثيرة جدا

وتزول هذه الصعوبات كلها باقامة مدع عمومي متصف بصفة القاضي توكل اليه اقامة الدعاوى وتحمل المصاريف وان لا يخصص للمخبرين الا مكافأة صغيرة جدا على ان التبليغ في هذه الحالة يكثر ولا يريد المبلغ عنه بديلا وكل قانون وضع لا يلبث في حال سريانه ان تظهر آثاره سيئة كانت أو طيبة وعلى القائمين به ان يجتلبوا الطيب ويجتنبوا الخبيث فمن بلغ حبا في المنفعة العمومية كان جديرا بالثقة ولا يجد المذنب بعد ذلك للهرب سبيلا لانه لا يكون للتواطؤ محل بينه وبين من وكل اليهم اقامة الدعوى

نعم

ثم من القواعد فى قوانين الانكليز ان لا يتفق المتهم مع المدعى فى خصوص الدعوى الا بتصريح من القاضى ولكن الاضرر منها لانه لو فرضنا ان كان هذا المنع مطلقا بحيث لا يجوز الاتفاق بينهما أبدا لما أتى بفائدة اذ لا يمكن منعه فى الواقع ونفس الامر

## (الفصل الخامس عشر)

### (النظرية الثانية عشرة)

### تحريم الجرائم الثانوية لمنع الجريمة الاصلية

يجوز للمقنن ان يعتبر الاعمال التى لها دخل فى حصول واقعة خبيثة بان كانت سببا فيها مثلا جرائم ثانوية بالنسبة للجريمة الاصلية التى هى تلك الواقعة

وحيث ان الجريمة الاصلية محدودة فمن السهل معرفة الجرائم الثانوية لها كالاعمال التى تجهزها أو التى يظهر بها مقصد الجانى وكلما عرفت هذه الاعمال التحضيرية ووضع المقنن لها عقابا مخصوصا سهل عليه منع وقوع الجريمة الاصلية لانه اذا لم يرجع المجرم عن قصده فى الدرجة الاولى يرجع فى الثانية أو فى الثالثة والمقنن فى هذا العمل أشبه بالقائد الحاذق الذى يستطلع مواقع العدو الخارجية لكى يوقفه عن اغراضه فيضع له فى كل مضيق وكل منفذ أعمالا متنوعة على حسب الاحوال ترتبط جميعها ببعضها بحيث ان العدو يرى امامه على الدوام عقبات واخطارا

ولو نظرنا الى مقننى الامم فى عملهم لما رأينا منهم من اتبع هذا الطريق تماما ولرأينا انهم جميعا اتبعوه الى حد معلوم

فقد قسموا جرائم الصيد الى عدة جرائم ثانوية على حسب طبيعة الصيد ونوع المصايد أو الآلات اللازمة فيه كذلك منعت الحكومة تهريب البضائع بمنعها الاعمال المجهزة له كما فعلت فى منع غش النقود واليك بعض الامثلة المشابهة لذلك مما يمكن للشرطة استعمالها

فمثلا لكى يمنع القتل والآلام الجسمية ينبغى ان يمنع حمل السلاح المضر الذى يسهل اخفاؤه وقد علمت أنه يصنع فى هولنده آلة على شكل الابرة يقذفها الواحد من داخل أنبوبة فيجرح المقصود بها جرحا مميتا فيجوز للمقنن ان يمنع صنع مثل هذه الآلة وبيعها وحيازتها بصفة كونها من آلات القتل .

كذلك طبنجات الجيب التى يستعملها قطاع الطريق فى انكلترة يجوز منعها الا أن منفعة المنع مشكوك فيها لان أقل طرق السرقة خطرا على المسروق منه هى التى تقع بواسطة استعمال السلاح النارى اذ مجرد التهديد كاف للحصول على الغرض المقصود واللص الذى يطلق رصاصة

من أول الامر كأنه ينزع سلاحه بنفسه فضلا عن كونه يأتى قسوة لا فائدة فيها فان أبقى الطلقة تنفعه فى الدفاع عند الحاجة أما الذى يستعمل السيف وما شابهه فليس له من سبب يمنعه عن الضرب أولا بل ان الضربة الاولى تكون سببا فى الثانية ليصير خصمه غير قادر على الدفاع عن نفسه

كذلك ينبغى منع بيع الجواهر السمية انما يلزم ان يكتب بها قاعدة ولا يجوز المنع بالمرة بل اللازم جعل ذلك تحت قاعدة منضبطة كأن يلزم البائع بمعرفة المشترى وان يستشهد عليه وان يقيد المبيع فى دفتر مخصوص وغير ذلك مع ترك السهولة فى التناول عند الضرورة القوية وتحتاج هذه اللوائح الى تفصيلات مطولة لتكون كاملة ومنفعتها تختلف على حسب اختلاف البلد وعوائد أهلها فان كان القتل بالسم شائعا فيها وجب اتخاذ تلك الاحتياطات كما كان ذلك لازما فى رومه القديمة

وتنقسم الجرائم الثانوية الى أربعة أقسام

القسم الاول — يشمل قصد المريد فى ارتكاب الفعل الاصلى ويسمى بالتأهب أو التحضير مثلا وضع جندى يوم الاستعراض فى بندقيته رصاصة فعرفه الضابط قبل صدور الامر بالضرب فعله هذا تحضيرى فان كان أطلق الرصاصة على شخص أو على جمعية أشخاص ولم يصب فهو الشروع وان كان قتل بالفعل فهو القتل نفسه

الثانى — يشمل الاعمال التى لا تدل على ان الشخص يقصد الجريمة حالا لكن هى أحوال تجعله فى حال يخشى منه لانها تهيئه الى قصد الجريمة كاللعب والاسراف والبطالة مع الفقر وكالقسوة على الحيوان فانها تؤدى الى القسوة على الانسان وهكذا

الثالث — لا يستلزم قصدا جنائيا فى الحال أو فى الاستقبال بل يكتفى فيه بامكان حصول الضرر ولو بطريق العرض كما يعرض للحكومة أنها تعد من جملة الجرائم مخالفة اللوائح التى تسن للافاة مصيبة عامة مثل منع بيع السم والبارود ولو لم يقصد المخالف تلك المخالفة

الرابع — يشمل الاعمال التى تعتبر دليلا على الجريمة سواء كانت تلك الاعمال مضرة أولا لذلك يوجد فى بلاد الانكليز قانون يعاقب المرأة بعقاب القاتل اذا ظهرت فى سيرها علامات مخصوصة لان تلك العلامات تدل على انها قتلت ولدها ومن جملة الجرائم عندهم اجتماع عدة أشخاص متسلحين واختفاؤهم لان ذلك دليل على تأهبهم للقتل كذلك من وجد عنده مال مسروق ولم يبين طريقة وصوله اليه بيانا كافيا يعد مشتركا فى السرقة ومن أضاع علامة البضائع التى غرقت يعد مجرما لان عمله دليل على قصده فى السرقة

ومن مستلزمات هذه الجرائم المبنية على الشبهة أمران أولهما – عدم الثقة بطرق المرافعات ثانيهما – عدم الثقة بحكمة القاضي وكان مقنن الانكليز تخيل ان العدول لميلهم الى الشفقة غالبا لايرون في هذه الشبه دليلا على الجريمة فعدّ الفعل الذي تؤخذ الشبهة منه جريمة بذاتها غير تابعة لغيرها أما اذا حازت المحاكم ثقة المقنن وجب ان توصف هذه الافعال بما تستحقه وتدرج في قسم الجرائم المخصوص بها وتعتبر شبها فقط ويترك للقاضي ان يستنتج منها مايراه

ولينتبه المقنن الى ثلاث قواعد يجب عليه مراعاتها في الجرائم الثانوية

القاعدة الاولى – يجب عليه عند تحريمه عملا بجريمة أصلية ان يطلق التحريم على أعمالها التحضيرية والشروع فيها ويعاقب عليه بعقاب أخف من عقاب تلك الجريمة وهي قاعدة عمومية لا ينبغي الاستثناء فيها الا لسبب معين مخصوص

القاعدة الثانية – يجب في وصف الجريمة الاصلية ادخال جميع الجرائم الثانوية التابعة لها متى كانت قابلة للوصف والتحديد

القاعدة الثالثة – يجب في وصف هذه الجرائم الثانوية ان لايضيق المقنن على حرية الاشخاص وأن لايعرض الابرياء الى خطر تؤدي اليه السرعة في فهم ماأراد ووصف الجريمة الثانوية يكون مضرا على الدوام اذا لم يكن للقاضي حق النظر في تقدير درجة الشبهة التي تؤخذ منه فان خول له هذا الحق كان ايجاد الجريمة الاصلية بمثابة الفات ذهنه الى الفعل وتركه هو وشأنه فيه ليعاقب صاحبه أولا

وقولنا بلزوم تخفيف عقاب الجريمة الثانوية مبني على انه لو كان العقابان واحدا لما كان هناك محل للذم أو لتغلب البصيرة على الطيش فان وجد شخص في حالة من أحوال الجرائم الثانوية مال الى فعل الجريمة الاصلية لكونه لايخسر شيأ

## (الفصل السادس عشر)

### (تربية التعطف)

التعطف أمر قائم بذاته لايختلط بحب السمعة والصيت وكل واحد من هذين الامرين يمكن ان يؤثر في الشخص على انفراده بدون الآخر والتعطف احساس الهامي وموهبة فطرية في الغالب ولكنه يأتي أيضا من التربية وتهذيب النفس ولولا التربية لما قويت عوامل التعطف في القلوب على أنا لانجد لذلك مثالا عند أي أمة من الامم في مبدا نشأتها أو بعد تقدمها في التمدن ومعلوم ان التعطف قابل للزيادة والنقص وهو لا يزداد الا بواسطة الامر الثاني الذي أوجدته الفطرة في القلوب

وهو حب السمعة فالمشتغل بالآداب الذى يصف لنا التعطف بأكمل الصفات وأشدها وقعا فى النفس ويذم حب الذات وقساوة القلب بأعظم الاوصاف قبحا انما يقصد بذلك أن يوفق بين الامرين وهما المبدأ الاجتماعى أى التعطف ومبدأ محبة الذات من جهة ومحبة الغير من جهة أخرى وهو حب السمعة ويريد هذا العالم بذلك توجيه المبدأين الى غاية واحدة وتقوية كل منهما بالآخر فلو نجح مقصده فى النفوس لما تيسر لنا ان نحكم بان الاثر المترتب على ذلك ناشئ عن أحدهما دون الآخر بل الحقيقة أنه نتيجتهما معا فالتعطف سبب قريب ومحبة الذات سبب بعيد والرجل الذى يعمل تحت بواعث التعطف لا يعتقد انه كان قبل ذلك منقادا الى مبدا ادنى منه تلك حالة توجد فى أشرف النفوس الانسانية بحكم الطبيعة لان النفس لا تقبل الاعتقاد بان وجودها متوقف على غيرها

وعمل المقنن فى هذا الموضوع يرجع الى تقوية أسباب التعطف فى النفوس وينتظم السير فيه حسب ما تقتضيه المنفعة

(فأولا) — اذا أراد المقنن ان يعلم الناس التعطف وجب عليه ان يتقدمهم فى ذلك فيحترم حياة الرجال وكل أمر من شأنه ان يؤثر على احساسهم ووضع القوانين القاسية مدرجة الى تقسية القلوب خوفا من الوقوع تحت أحكامها أو تقليدا لها أو انتقاما منها فان كان القانون رحيما تلطفت بسببه أخلاق الامة وحذا رؤساء العائلات فى عائلاتهم حذو الحكومة فى أمتها

فيجب على المقنن منع كل أمر من شأنه ان يعود القلوب على القسوة وقد كانت مناظر المصارعات الوحشية التى أدخلت فى رومه فى أواخر زمن الجمهورية معينا على تخشن طباع الرومانيين وقسوة قلوبهم التى استعملوها فى حروبهم الاهلية لان الامة التى تعودت احتقار الحياة الانسانية فى ألعابها لا تحترمها اذا هاجت ضمائرها

وينبغى لذلك منع القسوة عن الحيوان سواء كان استعمالها للتسلية أو لمجرد الشره فى المآكل فمحاربة الديوك والثيران وصيد الارنب والثعالب والاسماك وغير ذلك تدل بالطبع على عدم التبصر أو فقد الشفقة لانها عبارة عن ايذاء مخلوقات باشد العذاب وقتلها قتلا تطول مدته وترافقه أعظم الآلام فينبغى ان يباح قتل الحيوانات ويمنع تعذيبها او القتل بالطرق الصناعية أقل ألما من الطرق الطبيعية وذلك مما يستدعى وجوب النظر فى الاولى وتوكيل مباشرتها الى الشرطة وليس للمقنن حق فى عدم حماية كل مخلوق حساس اذ لابد من زمن تعم الرأفة فيه كل مستنشق للهواء فقد رأينا الافكار توجهت الى الرأفة بالرقيق ولابد ان يؤل الامر الى الشفقة على الحيوانات التى نستعين بها فى أعمالنا وحوائجنا

ولست

ولست أدرى هل أراد منتشرعو الصين بها أو جيوم من مراعاة قواعد الآداب في جميع الاعمال حمل النفوس على التعطف أو ايجاد السكينة والانقياد فالادب في الصين كانه ديانة تهتم الامة بتربيته في النفوس اهتماما لا مزيد عليه ولذلك ترى حركات تلك الامة العظيمة الخارجية منتظمة متحدة كانها جيش منتظم ولكنى أشك في ان التعطف له محل في الواقع عندها لان مضايقة النفس بالآداب الى هذا الحد لا يوافق طبيعة الانسان لذلك كانت التعاليم في هذا الموضوع غير مفيدة ولا فضل لصاحبها في التمسك بها

ولو تأملنا في كل أمة لوجدنا فواعل النفور مندسة في تركيبها السياسي ومن الصعب استئصال تلك الفواعل فهذه أمة تباغضت أهلها لتفرقهم في الدين أو لوجود ثار قديم بين عائلاتها الرفيعة أو لامتياز بعض الطبقات عن البعض الآخر مما لا يمكن معه الجمع بين الطبقتين وتلك أمة فاتحة لا يتيسر لها ان تختلط تماما مع الامة المتغلب عليها وزد على ذلك ما يوجد في نفوس بعض الافراد من الحقد على البعض الآخر لمظالم ماضية ومن كراهة الحزب المنهزم للحزب الظافر وهكذا وفي جميع هذه الاحوال السيئة ترى القلوب تتقارب من بعضها في الحقد لا في المحبة فيجب على المقنن اذن تخفيف ما بها من الخوف وما هو واقع عليها من التأثير ليكون للتعطف محل فيها وأجل خدمة تخدمها الآداب في هذا الموضوع ازالة الاوهام التي تبنى عليها تلك المنافسات

لذلك كانت سياحة (مونجو بارك) (١) في أفريقا مفيدة جدا بالنسبة لأولئك السود فقد دلنا على بساطتهم وتمكن المحبة المنزلية من قلوبهم وصفاء أخلاقهم وطهارتها وذلك مما زاد الشفقة بهم والتحنن عليهم

والهجو مضعف لاحساس التعطف لان الانسان اذا قرأ كتب فولتير لا يميل الى محبة اليهود ولو تعطف عليهم هذا المؤلف ووصف ما هم فيه من الخسف والازدراء الدال على أخلاقهم القبيحة وبين الدواء بجانب المرض وأكبر مؤثر على التعطف هي الديانات التي لا تمكن أصحابها من احتمال من لم يكن منها لاعتقادهم انه خائن عدو له

وقد تفنن الانكليز في طرق حمل الناس على التعطف بواسطة نشره واذاعته فاذا أرادوا عملا خيريا يستلزم مصاريف كثيرة تألفت لذلك جمعية من أهل الخير الذين اشتهروا بالهمة والنشاط وأخذوا يجمعون المال بطرق الاكتتاب وينشرون مقدار ما دفعه كل شخص بجانب اسمه فجاء ذلك النشر وافيا باغراض كثيرة والغاية منه تحصيل المبلغ اللازم وفيه أيضا مرضاة لمحبي الافتخار

(١) سائح انكليزي تفقد قارة أفريقا في أوائل القرن التاسع عشر ومات في أواسطها سنة ١٨٠٥

ومن ذلك تعيين المشتركين السنويين في التكيات بصفة مديرين فيتمكنون من مراقبة أموالهم التي خصصوها للبر والاحسان فيلاحظون ادارتها والمرء يحب تتبع الخير الذي يفعله والتمتع بالسلطة التي تخصها وقرب اهل الاحسان من المساكين والفقراء وتعودهم على مشاهدتهم يحيي فيهم روح التعطف لان التعطف يزداد بمشاهدة موضعه ويضعف ببعده عنه

والجمعيات الخيرية في لوندرة أكثر عددا من الاديرة الدينية في باريس وكثير من هذه الجمعيات مخصص الى أمور معينة فمنها للعمي ومنها لليتامى ومنها للمقعدين ومنها للارامل ومنها للملاحين ومنها لابناء الروحانيين وغير ذلك لان كل شخص يتحنن لمصيبة من المصائب أكثر من غيرها وميله الى أمر دون آخر تابع لبعض أحوال خصوصية عنده لذلك كان من التفنن تنويع طرق الاحسان وتقسيمها الى اقسام مختلفة ليكون لكل طريق فئة ويكون لها كل الاحسان

ومن الغريب ان هذه الجمعيات لم تتوجه انظارها الى استعمال ما عند النساء من الاستعداد الى الاحسان في هذه الغايات لان الشفقة عندهن أكثر منها في الرجال وكان يوجد في فرانسا جمعيتان من هذا القبيل الاولى جمعية البنات اللاتي وقفن انفسهن على خدمة المستشفيات وجمعية الامهات الخيرية في باريس التي من شأنها زيارة النساء في حملهن والاعتناء بالاطفال عند ولادتهم

(وثانيا) — قد يفترق التعطف عن المنفعة العمومية ولا يتيسر التوفيق بينهما الا بالتعليم فالامر والقهر لا يفيان بالمقصود لكن الذي يفيد هو الاقناع وتنوير الافكار وتعليم الناس شيأ فشيأ كيف يفرقون بين مراتب المنفعة وكيف يضعون التعطف موضعه كما ينبغي وأعظم مثال في هذا الباب هو ما قاله (فينلون) مما دل على ما في ضميره قال اني افضل عائلتي على نفسي ووطني على عائلتي وبني الانسان على وطني فيجب اذن ان يكون هم المقنن في تعاليمه العمومية توجيه أميال الناس الى هذه الغاية وان يتخذ من الوسائل ما يمنع به الخروج عن موجبات التعطف ويبين لهم منفعتهم في المنفعة العمومية فيخجلهم من محبة العائلة ومحبة الحزب التي تضاد محبة الوطن ومن محبة الوطن المضرة التي تغاير محبة الامم الاخرى ويرغبهم عن الخروج من نظام الامة وشق عصا الطاعة وعن الانضمام في زمرة المجرمين ويبين لهم الضرر الذي ينجم عنه اعتقادهم بان من الشفقة تسهيل هربهم وعدم عقاب المذنبين وتشجيع الكدية في الحالة التي تضر بالصناعة وبالجملة يعلمهم كيف يتوسطون في أعمالهم فلا يميلون الى التطرف أو الافراط فيها ويفهمهم الى مضار الاغراض والاهواء والتحاسد والخالطات الوقتية التي تضر بالمنفعة العمومية والمنافع الدائمة

وكلما استنار فكر المرء اتسع نطاق التعطف عنده لانه يرى ان اسباب ارتباط منافع الناس بعضها

أكثر من اسباب تنافرها وقد عاملت الامم الجاهلة بعضها فى التجارة كأخصام لاتقوم حياة الواحدة منها الا على اطلال الاخرى وكتاب (آدم سميث) عبارة عن رسالة فى التعطف العام لانه يبين ان التجارة مفيدة لجميع الامم حتى من يتباغض منها فكل واحدة تستفيد من التجارة على حسب منفعتها او بقدر وسائلها الطبيعية والامم مشتركة لامختلفة بالنسبة لمنافع النوع الانسانى

## (الفصل السابع عشر)

### (الشرف)

يجب على المقنن ان يقوى حاسة الشرف فى النفوس وان يتعلم استعمالها وقوة الرأى العام تكون على قدر اتساعه وتمكنه واتساعه يؤخذ من عدد اصحابه ويستدل على تمكنه بدرجة استحسانه للامر أو استقباحه له ولتقوية الرأى العام من حيث بسطته طرق كثيرة اخصها حرية المطبوعات ونشر جميع الاعمال التى للامة فائدة فيها كعلانية جلسات المحاكم ونشر حسابات الامة وسجلات الاخلاق التى لم يكن هنالك من سبب خصوصى فى اخفائها فالعموم اذا تنور وكان موضع القوانين والشرف ومنظم المؤثر الادبى يصير محكمة عليا يقضى فى جميع الامور وعلى جميع الاشخاص ونشر الاعمال يسهل لتلك المحكمة جمع الاستدلالات واصدار الاحكام وحرية المطبوعات تمهد سبل النطق بتلك الاحكام وتنفيذها

ولزيادة الرأى العام قوة يوجد طرق كثيرة أيضا كالعقوبات التى تجلب عارا على من تناله والمكافآت التى يكون الغرض منها اكبار شأن من حازها

وهنالك طريقة سرية تمكن من القبض على زمام الرأى العام من دون ان يشعر هو بذلك وهى أن يحصل التصرف فى الامور بحيث يضطر كل امرئ فى الخلاص من الامر المطلوب منه اداؤه ان يستعمل أمرا آخر غير مقبول عند الرأى العام من قبل فيميل الى المطلوب هربا من الوقوع فى الامر المستقبح مثلا اذا أردنا ان تحصل الضريبة من شخص وادعى أنه دفعها ألزمناه ان يحلف يمينا على ذلك أو ان يقدم قيمة الدفع ومعلوم ان اليمين الكاذبة أو تزوير القسيمة أمر مرذول عند الناس مهما كان السبب الحامل عليه وهذه طريقة تتوصل بها الى جعل الجريمة مخلة بشرف فاعلها

ولقد سمعنا حكاية من مصدر ثقة وهى انه حصل هياج فى (مدريد) ايام حكم (كارلوس) الثالث وسببها أمر الحكومة بعدم حمل البرانيط المدورة وكان هذا المنع مبنيا على كون هذه البرانيط تغطى هيئة الانسان فاذا لبسها وتقلد بالعباءة من تحتها صار من الصعب تمييزه فكان

اللص ينتهز تلك الحالة فرصة فى عمل ما يريد من غير أن يعرفه أحد وكان الامراذن فى محله ولكن الاهالى لم تكن مرتاحة اليه لان حمل هذه البرنيطة كان عاما فى جميع البلاد فظنوا الامر بابطالها خللا بحريتهم وهاجوا واجتمع الكثير منهم على أبواب الملك فردتهم الجند فاشتد الخصام وعلت الثورة وحصل قتل بعض الاشخاص واضطر الوزراء الى التنازل عن مناصبهم وألغى الامر المذكور ثم جاء الكونت (اراندا) وتقلد رياسة الوزارة فأمر سياف مدن اسبانيا كلها أن تحمل تلك البرانيط فلم يلبث الحال خمسة عشر يوما حتى انفرد السيافون بلبس هذا النوع وهذه طريقة تقنين ترجع الى موضوعنا الذى نحن بصدده

وقد يعرض أن مجرد تغيير اسم الشىء يوجب تغييرا فى الاحساس بالنسبة اليه فكان الرومانيون يبغضون اسم الملك ولكنهم كانوا يرتاحون لاسم القيصر أو الامبراطور ولو أراد (كرامول) أن ينادى بنفسه ملكا لما تمكن من ذلك فى بلاد الانكليز ولكنه سمى نفسه حامى ذمار الدولة فصارت لسلطة أعظم بسطة من سلطة الملوك وتنازل (بطرس) الاول عن تسمية نفسه بالمستبد وأمر أن تسمى عبيد الامراء بالرعايا

ولو كانت الامة حكيمة فى انظارها لما نفعت هذه الطريقة بشئ الا أن الحكماء أنفسهم كالامة فى هذا الموضوع فكثيرا ما خدعتهم ألفاظ الحرية والمساواة وكثيرا ما رأينا الامم تقبح الاكثار من الزينة باسم الزينة وتستحسن الاكثار منها باسم الرفاهية وطيب العيش

ويجب على المقنن أن لا يأتى أمرا يكون عونا للرأى العام على مغالبة أصل المنفعة فى الحالة التى لا يتفقان فيها لذلك يجب عليه أن يمحو من القانون تلك الجرائم التى زعموا أنها ناشئة عن البدع والسحر لكى لا يكون وجودها حجة قانونية فى تعلق الاوهام بها وبالجملة يجب أن تكون قاعدة المقنن اذا لم يقدر على ابطال خطأ عام بين الناس أن لا يفعل أمرا من شأنه تقوية ذلك الخطأ فى اذهانهم

ومن الصعب جدا استعمال الشرف فى حمل الناس على خدمة القانون ضد المجرمين لان المكافأة المالية التى تعطى الى المبلغين لم تأت بالغاية المقصودة منها اذ الخوف من العار يغلب الباعث على الكسب فصار القانون أضعف مما كان قبل حيث انه قضى بأمر مرذول عند الناس وصار المبلغ يخشى من التبليغ لان سببه هو المكافأة دنئ عند الناس فان لم يعتن المقنن باختيار طرق المكافأة كانت سببا فى احجام الناس عن التبليغ لا داعيا الى اقدامهم عليه ويمنع الاخبار لمحض خدمة الامة ويكره انوال الفائدة وأعظم الاشياء تأثيرا فى تغيير الفكر العام هو أن يؤتى له بمثل ذى بال يتخذه قدوة فى سيره لذلك خضع (بطرس الاكبر) الى قوانين العسكرية فترقى فى رتبها

واحدة بعد الاخرى وكان ذلك حاملا الشرفاء أمته على الخضوع لتلك القوانين ومن هذا القبيل ما كان من أمر (كترينا) الثانية حيث تغلبت على أفكار الامة فى تلقيح المادة الطبية فاستعملتها لنفسم الا للمجرمين كما فعلت الملكة (آن) فتبعتها الامة فى فعلها

## (الفصل الثامن عشر)

### (فى استعمال المؤثر الدينى)

لتربية الدين فى النفوس غايتان الاولى ــ تقوية هذا المؤثر فى النفوس والثانية ــ تسيير هذا المؤثر كما ينبغى فان سار على غير نظام كان ضعفه موجبا لضعف الاثر الناشىء عنه لذلك كان الواجب فى الديانة أولا و بالذات أن يلتفت الى وجهتها التى تسير فيها أما اختيار الطرق التى تقوى تأثيرها فأمر ثانوى ويجب أن يكون سير الديانة موافقا لمقتضى المنفعة فالديانة باعتبارها مؤثرا تتركب من عقاب وجزاء فعقابها يجب أن يكون موجها ضد الاعمال المضرة بالهيئة الاجتماعية فقط وجزاؤها يكون موقوفا على الاعمال التى تنفعها فقط وهذه هى القاعدة الاولية والطريقة الوحيدة فى الحكم على سير الديانة هو النظر اليها من جهة الخير السياسى فى الامة فقط وما عدا ذلك لا يلتفت اليه

وكل أمر دينى رأى المقنن وجوب استعماله يصير مضرا اذا سلك فى الزام الناس به طريق التهديد والعقاب لان الاشخاص الذين يريد أن يؤثر عليهم ينقسمون الى ثلاثة أقسام فمنهم من يكون من رأيه ومنهم من يكون على خلافه ومنهم من يكون بينهما ولا فائدة فى الاجبار بالنسبة لمن وافق رأيه ولا فائدة فيه أيضا بالنسبة لمن خالفه لان الرجل اذا تكون فكره استحال على العقاب أن يرجعه عنه وذلك أمر بديهى على أن العقاب ينتج غير غايته فى هذه الحالة فيثبت المخالف على مخالفته اذ استعمال القوة اقرار ضمنى على ان صاحبه ليس محقا فى رأيه ومن جهة أخرى لان من العادة ان طرق القسوة توجب مقت الافكار التى استعملت القسوة لتأييدها وغاية ما يمكن أن يناله المقنن بتقرير العقاب هو أن يظهر الناس أنهم يصدقون وان لم يصدقوا حقيقة

فان منع الاعتقاد أو الشرف بعضهم عن القول بالتصديق أصابهم العقاب ونالهم الاضطهاد وهو عبارة عن ألم لا مقابل له من اللذة ولا فرق بينه و بين الالم الذى ينال المصاب من الجريمة الا ان ذلك صادر عن القاضى نفسه وهو حال يزيد فى شدة الالم اما من لم تثبت عزائمهم فيميلون الى القول بالتصديق من غير اعتقاد خوفا من العقاب وحذرا من الضرر الذى يتهددهم فانهم يهربون من هذا العقاب و يقعون فى آلام ضمائرهم ان كان لهم ضمائر و يجلبون عليهم احتقار الامة حيث ترميهم

بالحسة لانهم من المتملقين المنافقين فينتهى الحال الى ان قسما من الاهالى يتعود احتقار قسم آخر ثم يذهب الفكر الى السفسطة فى تمييز الكذب البرىء من الكذب المعاقب عليه ويمتاز الاول بكونه يصلح للوقاية من الظلم وتميل النفوس الى حلف اليمين الكاذبة وعدم الوفاء بالعهود لاعتبارها هذه المسائل من قبيل التظاهر فقط ونتيجة هذه السفسطة ضعف احترام الحقيقة والخلط بين الشر والخير وانزلاق الفكر الى استسهال الكذب المضر بعد تعوده على الكذب الذى لاضرر فيه فينقسم الرأى العام ويتبع كل قاض من قضاته قانونا مخصوصا فلا يفرقون بين الافك المعاقب عليه وغيره وتتفرق سبل الهداية فيختل المؤثر الادبى بفقد المنظم فيه لذلك كان المقنن الذى يلزم الناس باعتقاد امر دينى مخصوص بمثابة رجل نصب نفسه الى افساد الامة فيضحى الفضيلة فى الدين على ان الدين لا يكون قويا الا اذا كان معينا على اكتسابها

بقى علينا القسم الثالث وهو الذى لم يكن له اعتقاد مخصوص عند سن القانون وربما أثر عليه القانون فى تكوين اعتقاده لانه يرى الخطر محدقا به من جهة والأمن يرغبه من الجهة الاخرى فيميل بالطبع الى استحسان أدلة الرأى المطلوب ويرغب عن الاخذ بالرأى المعاقب عليه لان الدليل الذى يريد الانسان ان يكون صحيحا يؤثر فيه تأثيرا أشد من الدليل الذى يريد ان لا يكون صحيحا وبهذه الواسطة يصل الرجل الى التصديق أو الى عدم رفض قضية ما كان يعتقد صحتها لو ترك هو وشأنه فيها الا ان الضرر فى هذه الحالة موجود أيضا كما فى الحالتين السابقتين لان العقل لا يركن فى جميع الاحوال الى ما تميل اليه النفس ولو حصل ذلك وكان سبب الايقان الخوف من العقاب فلا يهدأ بال الموقن تماما ويصير كل يوم على حذر من العدول عن هذا اليقين ومعلوم ان الحقيقة الواضحة فى علم الاخلاق لا تنزعزع النفوس فى تصديقها اما التصديق بقاعدة موضوعة فغير ثابت على الدوام

ومن هنا جاء الخوف على الذين يطعنون فيها لان أهلها يخشون البحث والمناظرة اذ يشعرون من أنفسهم بأن قدمهم غير ثابتة فهى كالبناء الذى لم يثبت أساسه لا يجب تحريك شىء فيه وبذا تضعف ملكة الادراك ويرى الفكر راحته التامة فى التصديق من غير بحث أو تدقيق وتحوم حوله جميع الاغلاط التى بينها وبين غلطه نسبة ما ويخاف ان يبين لنفسه المستحيل من الممكن فيميل الى خلط الاثنين ويحب كل معين على السفسطة ويرغب فى كل أمر يكون عقبة فى طريق الفطنة الانسانية ومن شأنه ان يتحقق الناس منه بانهم غير آمنين فى البحث والتدقيق ثم لا يلبث أن يصير مستعدا الى انكار البديهيات واسناد أضعف الحجج وعدم الاصغاء الا الى حزب واحد ويتعود على التعبد فيما ينافيه العقل وبالجملة فمن أراد الدخول فى هذا المذهب فعليه ان يضع على عينيه غشاوة كى لا تصاب بضوء النهار

كان العقاب الذى يستعمل لتقوية الدين مؤثرا رديأ على أخلاق الناس الذين تعودوا احترام الحقيقة والرأى العام كذا يقول اليوم محبو الديانات المتنورون الان قليلا من الحكومات لاحظوا هذا الامر نعم ان الاضطهادات الفظيعة قد انقضت لكن توجد اضطهادات مكتومة تراها فى الحرمان من بعض الحقوق المدنية أو السياسية وفى تقنين القوانين التى تشم منها رائحة التهديد وفى عدم احتمال الناس بعضهم بعضا وتلك حالة موجبة للخذلان والمرء لا ينال الراحة الا بالترفق والتسامح

ولكى نقف تمام الوقوف على مزية تقوية المؤثر الدينى يلزم ان نبين ثلاث أحوال (الاولى) الحالة التى يكون فيها الدين تابعا للحاكم السياسى (الثانية) هى التى يشارك فيها مع غيره (الثالثة) هى التى يكون الدين مرؤسا برئيس مستقل قائم بذاته

وفى هذه الحالة الاخيرة تكون السيادة العظمى منقسمة فى الحقيقة بين حاكمين وهما الحاكم الشرعى والحاكم السياسى ومن لوازم هذه الحالة ان الحاكم السياسى يكون متخوفا على الدوام من تغلب الحاكم الدينى على سلطته أو معارضته فيها ويكون كل أمر يأتيه لتقوية المؤثر الدينى عائدا عليه بالخسارة من حيث اضعاف سلطته وقد رسم لنا التاريخ ما ينجم عن هذا التجاذب من الآثار فترى الحاكم السياسى يأمر الرعية بفعل أمر والحاكم الدينى ينهى عنه فتقع الناس فى الحيرة لانهم ان أطاعوا واحدا عافهم الثانى فهم مترددون بين الخوف من سيف أحدهما ومن نار الآخر الازلية

والرؤساء الروحانيون فى البلاد البروتستانية تابعون لصاحب السلطة السياسية فقواعد الدين لا تتعلق بالامير الا ان مفسرى هذه القواعد تابعون اليه ومعلوم ان حق تفسير القواعد كانه هو حق وضعها لذلك سهل فى البلاد البروتستانية اتفاق الدين مع السياسة فالقسس متمسكون بالوطنية أكثر من غيرهم لكونهم متزوجين وليسوا طائفة بين الطوائف يمكن ان يخشى منها اذ ليس عندهم الاعتراف ولا غفران الذنوب

الا اننا اذا اعتبرنا الوقائع ونظرنا الى الحوادث فى البلاد الكاثوليكية والبلاد البروتستانية معا رأينا والحق يقال انه كان لذلك الدين دخل مهم فى مصائب الامم اذ يظهر انه كان عدوا فى غالب الاحيان للحكومة لا مساعدا لها ولا يكون المؤثر الادبى قويا فى النفس الا اذا تصدع مع المنفعة ولكن من سوء الحظ يظهر ان المؤثر الدينى تزداد قوته كلما اختلف معها حتى ان الذين لهم المنفعة العظمى فى تقوية هذا المؤثر عملوا على الدوام فى اضعافها فلم يؤثر ذلك الدين فى الخير ولكن تأثيره

فى الشر كان كبيرا وكان المؤثر الادبى سببا فى الخير العميم الذى أتى به (كودروس) (١) وامثاله و(ريجولوس) (٢) واضرابه و(روسيل) (٣) ومن حذا حذوه و(الجرنون) ومن اتبع طريقته وكان المؤثر الدينى علة فى ان صار (فيليب الثانى) (٤) مصيبة على البلاد الواطية (٥) (وماريه) داهية على بلاد الانكليز و(كارلوس التاسع) نكبة على بلاد فرانسا

وقد اعتاد الناس فى حل هذه المشكلة ان يذهبوا الى ان الخير كله آت من الدين والشر كله آت من الاوهام وعندى ان التمييز بين الاوهام والدين فى هذا المقام خطابى فقط لان الامر لا يتغير لكون الانسان يستعمل لفظة الدين فى موضع ولفظة الاوهام فى موضع آخر اذ السبب المؤثر عليه فى الحالتين واحد فى الحقيقة وهو على الدوام خوفه من الضرر وأمله فى الخير اللذين ينالانه من قبل ذات عظمة السلطان لكل فيهما تخيل مخصوص ومن أجل هذا اذا فعل الرجل أمرا عزاه بعضهم الى الدين وعزاه البعض الآخر الى الاوهام

ومن الادلة المرجوحة التى سارت بين الناس قولهم ليس من العدل ان يتخذ الافراط فى الامر دليلا على قبح استعماله لان أحسن آلة تأتى بالضرر اذا حصل افراط فى استعمالها وسهل علينا ان نبين بطلان هذا الدليل لان الآثار الطيبة التى تحدث عن شئ من الاشياء هى استعماله والآثار السيئة هى التى تسمى بالافراط فيه فقولهم لا يجب الطعن على الاستعمال بالافراط بمثابة قولهم ان الانسان اذا لاحظ غاية السبب يجب عليه ان لا يلتفت الا الى خيره فقط دون نظر الى شره نعم ان وسائل الخير اذا ساء استعمالها تجلب الشر لكن آلة الخير لا يتم كمالها الا اذا استعصت على الاستعمال فى الشر كما ان كثيرا من العقاقير النافعة جدا فى الطب ربما انقلبت الى سم قتال الا ان هذه العقاقير

(١) كودروس هو آخر ملوك اثينا ببلاد اليونان اشتهر بمحبة وطنه حتى صار اسمه عنوانا على الاخلاص فى محبة الوطن

(٢) قائد رومانى اشتهر بالتجرد عن الغرض والتنزه عن الغاية وحارب قرطاجنة فهزمته وأسرته وبناء على طلبه أرسلته الى رومه ليطلب منها مبادلة الاسرى فحضر اليها ونصح لمجلس الاعيان ان لا يقبل الطلب مفضلا حب الوطن مقدما منفعته على صالحه الخصوصى ثم أراد العودة الى قرطاجنة حسب وعده فترجته زوجته وأولاده فلم يقبل وغلب عليه حب الوفاء بالوعد فرجع الى مكان محنته حيث لقى عذابا أليما

(٣) أحد رجال السياسة الانكليز الشهيرين ولد سنة ١٦٣٩ ومات سنة ١٦٨٣ محكوما عليه بالاعدام

(٤) هو ابن الملك شارلكان كان ملك اسبانيا والبلاد الواطية ولد سنة ١٥٢٧ ومات سنة ١٥٩٨

(٥) البلاد الواطية اسم يطلق قديما على الهولنده وبلجيكا أيام اجتماعهما تحت ملك واحد وصار اليوم علما على الاولى فقط

لا يحسن استعمالها كالتي تأتي بالفائدة عينها من دون ان يكون فيها الضرر المذكور فالزئبق والافيون نافعان جدا ولكن الخبز والماء أكبر نفعا منهما

ها انا قد قلت قولي من دون محاولة ولا احجام فأبديت رأيي في منفعة الدين ولا أريد ان أنسى في هذا المقام ان الدين يتخلص شيأ فشيأ من القواعد الفاسدة السيئة التي أدخلت فيه ويتقرب من الآداب الحقيقية والسياسة الصحيحة فلقد ظهر اليوم عدم التدين بمظاهر فاسدة مغايرة للآداب جالبة للجور والتعسف وهي تجربة تكفي لمن سلم عقله ان يبين الخطة التي يجب عليه اتباعها لكن لا ينبغي للحكومة ان تتظاهر بارادتها في سلوك هذا الطريق المستقيم لانها تخطئ غرضها وحرية النقد والمناظرة هي التي أصلحت خطأ الجهل في القرون الماضية ورجعت بالدين الى غايتها الحقة كذلك حرية المناظرة هي التي تتم تطهير الدين من الاخلاط وتوفقه مع المنفعة العامة

ولسنا هنا في مقام البحث على المنافع التي يمكن ان تنشأ عن الدين من حيث كونه مسليا على المصائب التي تلازم النوع الانساني أو كونه مرشدا أدبيا سهل المأخذ عند السواد الاعظم في الامة أو انه معين على تقوية الاحسان في النفس وباعث على الاخلاص في الاعمال النافعة التي لا تنال بغيره فلا نريد تشجيع الناس على اقامة التكايا وبذل الاحسان للشحاذين فان ذلك ليس من الدين الحقيقي في شيء وغايته زيادة عدد الفقراء مع ان الواجب تخفيف حالة الفقر ولقد كانت الاديرة في ايتاليا واسبانيا سببا لزيادة عدد الشحاذين فيهما فهي بمثابة قانون يحجر على التجارة ان تتقدم لكي تمتد ساحة الكسل

وأهم الامور التي يستعمل لاجلها الدين في القوانين المدنية والجنائية تقوية اليمين وتقوية الثقة بين الناس وبعضهم

والانسان يرتبط باليمين من جهتين — من جهة الدين — ومن جهة الآداب — والارتباط باليمين عام بين جميع الناس من جهته الادبية أما من الجهة الدينية فلا يرتبط به الا المتدينون فان حنث المتدين في يمينه فقد عرض نفسه للعقاب الديني والعقاب السياسي ولاحتقار الناس أيضا والرابطة الدينية أشد وضوحا في اليمين الا ان الرابطة الادبية أعظم تأثيرا فيه فتأثير الآداب عام وتأثير الدين خاص كما علمت وعليه فليس من الحكمة استعمال اليمين من جهته الادبية دون جهته الدينية

ومن الاحوال ما يكون لليمين فيها قوة عظيمة وهي التي يحلف فيها على أمر يقره الرأي العام عادة ومن الاحوال ما لا يكون لليمين أثر فيها بالمرة وهي التي يحلف فيها على أمر يخالفه الرأي العام أو يهمله كاليمين التي تطلبها الجمارك من التجار على ان بضاعتهم من صنف كذا أو من واردات الجهة الفلانية والتي يكلف بها التلامذة في بعض المدارس

ومن الامور المهمة لدى المقنن معرفة القوى التي يمكن استعمالها كأيهم ذلك فانشا الجيش ولا يجوز له ان يجتهد في عدم التفات الاذهان الى جهة ضعفها بحجة ان ذلك غير مرض للناس فانه يكون دليلا على عدم اقدامه وفقد شجاعته وما ظهر ضعف تأثير اليمين من جهته الدينية للعيان الا لما مدرسي الدين أنفسهم فانهم استعملوه بكثرة من غير أن يقدروا الامور حق قدرها فظهر مجردا عن الرابطة الادبية وبان للناس ضعفه

وتضعف قوة اليمين حتما ان كان موضوعه اعتقادا لحالف بالامر المحلوف عليه أو رأيه فيه لتعذر معرفة الحنث في مثل هذه الاحوال ولأن الذهن متقلب على الدوام يتغير بتغير الاحوال فلا يسع المرء ان يضمنه في المستقبل لانه ليس في امكانه ان يتحقق بان رأيه اليوم أو اعتقاده في أمر معين يدوم كذلك الى عشر سنين فهذه الايمان انما يستفيد منها من لا ذمة له اضرارا بمن حسنت ضمائرهم وطهرت احساسهم

وكذلك تضعف قوة اليمين ان كان موضوع الحلف تافها أو كان الحنث فيه معلوما من قبل لكون العادة جرت على فعل ما حصل الحلف بالامتناع عنه اذا كان موضوعه فعل امر تنهى عنه العدالة والانسانية أو ترك أمر تأمر به

ومن عادة الفكر في الانسان ان يأبى التطرف فلا يتصور المرء ان الله الذي كلت صفاته يجيز قانونا ظالما أو غير مفيد وكان مقنن الامة في الزامه الناس باليمين يريد أن يتعالى عليه جل شأنه لانه يشير بمعاقبة لامتنفذ له الا الحكم الاعظم أي الذات الالهية ولولا هذا التقدير لم يعد للدين تأثير في اليمين

ومن الغريب ان قوة اليمين كادت تزول بالمرة في انكلترة لاستعماله في أمور تافهة مغايرة للآداب مع ان هذه الامة متبصرة متمسكة بالدين

ولكي ابين تأثير العادة في فساد الاخلاق من بعض الوجوه انقل هنا عبارة عن اللورد (كيمس) قاضي الجنايات في ايقوسيا من كتابه في التربية قال

صارت اليمين في الجمارك هذه الايام كان لم تكن وما سبب ذلك شدة الفساد في الاخلاق وانما هو لان الناس لا يعبرون اليمين بعد أدنى التفات فرسوم الجمارك على نبيذ فرانسا واحدة في انكلترة وفي ايقوسيا ولكن فقر الاهالي لا يساعدهم على دفعها فامتنع ورودها ورأى أرباب الامر أن التجار لو دفعوا عليها رسوم أنبذة اسبانيا لكان في ذلك ربح للخزينة فغضوا الطرف عن التدقيق واخذ نبيذ فرانسا في الورود حتى اذا وصل الجمارك يحلف التاجر انه من نبيذ اسبانيا ويدفع الرسم المقرر على هذا الاخير وكان هذا اليمين الغموس معاقبا عليه في الاصل لان فيه غش الخزينة لكنه صار اليوم صوريا فقط ولا يؤخذ منه صحة الخبر المندرج تحت من عدمها وجرى على الالسنة كالفاظ التحيات

الاعتبادية مثل قولهم فى آخر الخطابات عبدكم الخاضع وما أشبهه وترى اليوم تجارا يعيشون من هذه الايمان والناس تثق بهم مع ذلك فى المعاملات ذات البال من دون خشية ولا رهبة
وكأنى بالقارئ وهو لا يصدق بأن هذا مقال أحد علماء الاخلاق وأحد قضاة المحاكم اذ من الغريب ان قاضيا من القضاة ينزل باليمين الى درجة التحية العادية مع ان بعض الناس يعتبر القول بالامر حلف عليه وحيث ان اليمين لم يعد يؤخذ منه صحة المحلوف عليه من عدمها فلا فائدة فى ان يحلفه الناس ولا فى طلبه منهم اذ لا تأثير له وحيث ان الديانة صارت اقل الامور فى الاهمية والاعتبار وصارت محتقرة الى هذا الحد فلا فائدة اذن فى صرف النقود الطائلة عليها ومن العبث تعيين القسس لتعليم الناس الديانة وتعويدهم على عدم اليمين الباطلة مع وجود مقنن وقضاة عاملين على اضعاف تأثيره فى النفوس

## (الفصل التاسع عشر)

### (فى تأثير التعليم)

ليس التعليم فرعا قائما بذاته وانما افردناه بباب مخصوص لنجمع فيه بعض افكار متفرقة فنقول لا ينبغى للحكومة ان تأتى كل عمل لازم بقوتها اذ القوة انما توجد لها الاعوان وعليها استخدامها ولا تمتد سلطة الحكومة على الافكار الا باستعمال الحكمة والتدبر فاذا اصدرت أمرا أطاعه الناس لمنفعة ظاهرية فقط لكنها اذا أنارت بصائرهم وأوقفتهم على حقائق أعمالها انقادوا اليها طائعين مختارين انقيادا قلبيا لا يتحولون عنه وأحسن طريقة فى تعليم الامة هو نشر الوقائع عليها وربما لزم فى بعض الاحيان ان تساعد الحكومة على الحكم بصلاحية تلك الوقائع نفسها
وقد يعرض فى بعض الاوقات ان الحكومة تشرع فى أمور نافعة جدا للامة ولكن جهل الامة يعارض تلك المشروعات فتسقط ويلوح فى بادئ الامر انها مخطئة لا تريد ان تسعى وراء سعادتها لكن من تأمل فى الامور وتدبر حقائقها علم أن هذه المعارضة كانت منتظرة لان الحكومة اعتادت على التحصن بكبرياء عظمتها فلم تمهد سبل مشروعاتها فى الاذهان ولم تسد أبازالة أوهام الامة واجتلاب ثقتها ولذلك فالغضب انما يكون على الحكومة التى استبدت فى عملها الاعلى الامة التى جهلت اعمال الحكومة فلم تفقه مرادها
ولقد دلت التجارب على خلاف المنتظر ان نشر الاحوال فى الاوراق الرسمية من أحسن الطرق فى قيادة الرأى العام وسياسته لما فى ذلك من تهدئة البال واماطة الحجاب عن الاكاذيب وتفنيد أراجيف أعداء الحكومة الذين يريدون تشويش الاذهان واقلاق الخواطر فبالنشر ينزل التعليم

من الحكومة الى الامة أو يصعد من الامة الى الحكومة وكلما أطلق فيه سراح الحرية اقتدرت الحكومة على معرفة حقيقة رأى الامة فلا تخطئ فى عملها

ولكى نعرف مقدار فائدة الاوراق الرسمية التى تنشر على الاهالى ينبغى ان نرجع البصر الى الازمان التى لم توجد فيها تلك الاوراق لنقف على البدع السياسية والدينية التى كانت تلعب بافكار تلك الامم حيث جهلت القراءة والكتابة وكان آخر أولئك المبدعين فى السياسة هو (بجاتشف) ولو وجد هذا الرجل فى أيامنا هذه لما قامت له قائمة فى فرانسا أو فى انكلترة مثلا لان الناس كانت تفقه مكايده وخداعه على الفور وقد صارت تلك البدع نادرة بل لم يعد واحد من الناس يجرأ على ارتكابها الان لسهولة معرفتها تمنع من استعمالها

وهنالك مكايد كثيرة ينبغى للحكومة ان تنبه الامة عليها كالغش الواقع فى التجارة والصناعة وفى أثمان المأكولات وأنواعها ويكفى فى كشف الحقيقة نشرها وكالجواهر السامة والعقاقير المضرة التى يستعملها دخلاء الطب ويجعلونها سرا من الاسرار ويسهل ارجاع ضعفاء العقول عن الاعتقاد بهذه الترهات بنشر تركيب تلك الادواء وكالافكار الفاسدة والاوهام الباطلة التى تذاع فى الامة فتوقعها فى الضرر أو الخطا ولو عرفت الواقع لبعدت عنها مثل ذلك ان بدعة التنويم لما ظهرت فى باريس انخدع بها كثير من ذوى البطالة فى تلك المدينة ثم أخذت تنتشر فى أوروبا فألفت الجمعية العلمية تقريرا أعربت فيه عن حقيقة التنويم وكانت نتيجته ان هوى صاحب هذا الاختراع وهو (ميزمر) الى درجة الدجالين والعرافين ولم يبق له من الاتباع الا شرذمة من الحمقى وكان ذلك قاضيا عليه بالخذلان الى الابد فان أردت ان تشفى الامة من مرض الجهل والاوهام فأرسل فى البلاد والقرى رجالا من المشعوذين والدجالين ليدهشوا الناس أولا بغريب اعمالهم ثم يظهروا لهم بعد ذلك حقيقة أمرهم فيقفوا على كنه تلك العجائب وتستنير بصائرهم اذ كلما تقدمت معارف المرء فى غرائب الطبيعة ضعف اعتقاده بالسحر وأهله

وأهم أمر يجب على الحكومة تعليمه للامة هو القانون لانه لا يتأتى أن يطاع القانون الا اذا عرفه الناس ولا يعرفه الناس الا اذا نشر عليهم بطريقة بسيطة وعبارة سهلة المأخذ بحيث يتيسر لكل فرد من الاهالى أن يجد فيه بنفسه القواعد التى يلزمه السير بموجبها ويمكن للحكومة أن تؤثر على الرأى العام اذا كلفت أناسا قادرين بتأليف كتاب تجمع فيه آداب السياسة يكون أشبه بالقانون مقسما الى قواعد عامة وقواعد خاصة ويعتنى فى هذا المجموع بايضاح أهم المسائل المتعلقة بكل حرفة وكل صنعة وينبغى أن لا يقتصر فيه على التعاليم البسيطة التى لا مشوق فيها بل يضاف اليه قطع تاريخية يجاد انتقاؤها حتى يكون تسلية تميل اليه الناس على اختلاف أعمارهم وطبقاتهم

وتاليف

وتأليف هذا المجموع يكون بمثابة الدلالة على الافكار التي يجب ان تكون للامة في المسائل السياسية أو الادبية التي تعرض لها ويمكن أن يضاف اليه كثير من أوهام الامة التي تريد الحكومة استئصالها من نفوسهم وتتبعها بالملاحظات والتعاليم المرغبة عنها

ولو راجعنا التواريخ لما وجدنا الملوك أظهروا سلطانهم لاممهم مع الابهة والعزة أكثر من (كاترينة الثانية)(١) لما نشرت التعاليم التي جمعتها في هيئة مجموع للقوانين وهو عمل جليل وصنع كريم يجله كل من وقف عليه وعلم ان تلك الملكة الرفيعة الشأن تنازلت في عظمتها ونزلت من عرش نصرتها لتمدين الامم الوحشية وتعززت بأبلغ حكم حكماء وقتها وعلماء زمانها فجمعت من كتب أولئك الافاضل كل ما راق من الحكم وشاق من المواعظ والتعاليم وعززت أقوالهم بأمرها فأفادت أولئك العلماء أكثر مما علموها وكأن لسان حالها يقول لرعاياها (لقد جعلتموني موضع ثقتكم العظمى فرغبت في نصحي لكم أن استرشد بأكبر علماء دهري ولست أخشى ان اشترك مع هؤلاء الذين ملكوا زمام الحق وتسلطنوا في الفضائل ومكارم الاخلاق حتى يكون لي من ذلك رادع أخجل منه أمام هذا الوجدان تجرأت على تكذيب أقوالهم أو تفنيد حكمهم اه) وكانت هذه الملكة تقسم تقنين القوانين بين رجال معينها نعم انها كانت في بعض الاحيان مثل (تيبير) (٢) الروماني حيث تعب من رق مجلس الاعيان وكان مع ذلك عدو الكل من تطلعت نفسه الى استنشاق نسيم الحرية فأتت ببعض المتناقضات الا أن العهود التي تعهدت بها أمام الممالك والحكومات جاءت حصنا منيعا بين الناس وبينها فلم تخلف الوعد ولم تنس عهدها الا قليلا

## (الفصل العشرون)

### (في تأثير التربية)

التربية عبارة عن سلطة الحكومة يستعملها الحاكم المنزلي ووجه التشابه بين العائلة والحكومة ظاهر يقف عليه المرء من أول نظرة أما الفرق بينهما فدقيق نوعا يجب بيانه

(فأولا) ـ من لوازم الحكومة المنزلية انها تكون أشد تيقظا وأكثر التفاتا الى الجزئيات من الحكومة المدنية ولولا هذا التيقظ لما استقام أمر العائلات وأحسن شيء تفعله الحكومة المدنية هو أن تضع ثقتها في تدبر الاشخاص وحكمتهم بالنسبة لمنافعهم الخصوصية الذين هم أدرى

(١) امبراطورة الروس وزوجة بطرس الثالث تولت الملك وحدها من سنة ١٧٦٣ الى سنة ١٧٩٦ وكان ملكا مجيدا

(٢) ثاني امبراطرة الرومان هجاه مراسين الكاتب الشهير وأصاب في هجوه لصادقته مخلافيه تولى من سنة ١٤ الى سنة ٣٧ بعد المسيح

بها على الدوام منها فرئيس العائلة مضطر دائما الى مراقبة مرؤسيه حتى يعوض عليهم ما يفقدونه من التجربة والاختبار وهو فى هذا بمثابة قيم يراقب من فوض اليه أمرهم وقد قدمنا أن المراقبة قبيحة فى الحكومة المدنية

كذلك يسهل على الحكومة المنزلية أن تبعد عن افرادها معرفة الامور المضرة بهم وتلاحظ سيرهم مع غيرهم وتختبر من قبل الكتب التى يطالعونها وتساعد على تقدم معارفهم أو تأخرها بحسب الاحوال

(ثانيا) — استعمال هذه السلطة على الدوام يؤدى فى الحكومة المدنية الى الافراط الا أنه ليس كذلك فى يد الحكومة المنزلية لان للوالدين بالنسبة لابنائهم شفقة طبيعية أكبر من شفقة الحاكم بالنسبة للمحكومين فالترفق طبيعى عندهم أما الشدة فلا تأتى الا عن تدبر وروية

(ثالثا) — يمكن للحكومة المنزلية فى كثير من الاحوال أن تعاقب بعقوبات لا يتيسر استعمالها للحكومة المدنية لان رئيس العائلة يعرف كل فرد منها بنفسه ومقنن الامة لا يعرف الا النوع فقط فأساس العقوبة عند الاول اليقين وأساسها عند الثانى الظن والتخمين كما ان الفلكى ربما أمكنه حل مسئلة العرض وذلك متعذر على المقنن فلا يمكنه أن يأمر الفلكى بهذا الاكتشاف وأن يعاقبه ان لم يفعل ولكن المربى الخصوصى يعلم حق العلم درجة كل تلميذ وقدرته على مسئلة كذا من علم الحساب مثلا فان تكاسل أحدهم وأظهر عدم القدرة على العمل لا يلبث المعلم أن يعرفه أما المقنن فانه ينغش فيه بالطبيعة

والامر كذلك بالنظر لكثير من المعائب فالحاكم المدنى لا يسعه اصلاحها اذ يجب وضع المراقبة وارسال العيون فى جميع العائلات أما رئيس العائلة فانه وجود الذين كلف بتربيتهم تحت نظره وفى قبضة يده يسهل عليه أن يستأصل من أول الامر بذور تلك المعائب من صدورهم ومعلوم أن القانون لا يعاقب على المعائب الا فى آثارها الظاهرة بعد تمكنها من النفوس

(رابعا) — تختلف هاتان الحكومتان فى تأثيرهما بالنظر للمكافأة فجميع الالعاب والمسليات التى تميل اليها النفوس التلامذة يمكن جعلها بصفة مكافأة تعطى على عمل مخصوص وكان الغلمان يعدون فى جزيرة (مينورك) على أن حياتهم متوقفة على مهارتهم فى الرمى بالنبال وكانت أكبر فضيلة عند الشبان الحربيين فى (قدمونيا) تحملهم الآلام أمام الناس ومعلوم ان الحكومة مهما كانت ثروتها لا يمكنها أن تصل الى هذه الدرجة بالمكافأة كما انه ظاهر ان كل رئيس عائلة مهما كان فقيرا لا يتعذر عليه ما يشوق به أبناءه

وينبغى للمقنن أن يوجه نظره الى الشبان كى يتمكن من تسيير انعطافاتهم نحو الرغائب التى توافق

المنفعة العمومية لان زمن الشباب هو الذى ترتسم فيه الافكار وتدوم مع صاحبه بعد ذلك المؤثرات التى مرت عليه ولقد توصل رجال الروس الى ترغيب شبان الشرفاء فى دخول الخدمة العسكرية فاستعملوا طرقا فى غاية اللطيفة جدا ونتج عن ذلك نظام عظيم بالنسبة للحياة المدنية وان لم تنل الغاية المقصودة منه فى الحربية فتعود أولئك الشبان على حسن النظام والتيقظ والانقياد اذ يخرجون من خلواتهم حيث كانت لهم السيادة على العبيد مما يفسد أخلاقهم ليبارزوا فى العيان غيرهم بجانب أقرانهم ورؤسائهم وضرورة الاجتماع تجر الى الرغبة فى استمالة الغير واختلاط الرجال من طبقات مختلفة يقلل كثيرا فى أوهامهم فيمتثل شرف الولادة امام وظائف الخدمة وسبب ذلك فى بلاد الروسية ان الاستبداد المنزلى كان بالغا حده فآل أمره الى تنظيم حكومة عسكرية ذات حدود معروفة وما كانت الروسية تجد طريقا أحسن مما ذكر

لكن اذا نظرنا الى التربية من حيث كونها سببا لامانعا من وقوع الجرائم وجب ادخال اصلاحات جمة فيها فالاعتناء كل الاعتناء يجب أن يكون فى الطبقة المهملة فكلما صار الآباء غير قادرين على تربية أبنائهم اشتد واجب الحكومة فى أن تقوم مقامهم فلا ينبغى لها أن تقتصر على موالاة اليتامى الذين لا مال لهم بل يجب عليها أن تهتم بشأن الاطفال الذين لا يكون آباؤهم موضعا للثقة بالنسبة للتربية وأعنى بهم الاطفال الذين ارتكبوا بعض الجرائم أو الذين لا حامى لهم ولا من يدافع عنهم ولا مال يقتاتون منه فهم بالطبع منجرون الى غواية الفقر وهذه الطبقات المهملة فى أغلب الحكومات هى التى تتولد فيها الجرائم والآثام

ولقد أسس الموسيو (بوليه) وهو من أكبر رجال البر والاحسان بيتا فى باريس أوجد فيه أكثر من مائتى غلام اختارهم من أشد الناس فقرا وأخذ يهذبهم وكانت طريقته مؤسسة على أربعة أصول وهى

(أولا) — عرض وسائل تعليم كثيرة متنوعة وترك كل واحد من التلامذة يختار ما يميل اليه منها

(ثانيا) — تعليم التلامذة بعضهم بعضا وجعل الوصول الى درجة الاستاذ أكبر مكافأة ينالها المجتهد فى درسه

(ثالثا) — تكليفهم بجميع الخدمة المنزلية كى يجمعوا بذلك بين التعليم والتدبير

(رابعا) — أن يحكم بعضهم بعضا ويكون كل واحد منهم تحت مراقبة الاقدم منه بحيث يكون الكل متكافلا متضامنا فكان المتفرج على هذا المكان يشم منه رائحة الحرية والسرور ولم يكن فيه من عقوبة على أى مخالفة كانت الا البطالة وتغيير الملابس

وكان العقاب بالبطالة نوعين البطالة الصغرى والبطالة الكبرى وهى طريقة غاية فى الاتقان لان واضعها عرف كيف يجعل الرذيلة عقابا يهرب منه كل انسان

وكان التلامذة المتقدمون يهتمون كثيرا بتقدم اقرانهم كاهتمام المؤسس نفسه ولم يزل الحال كذلك والمشروع آخذا فى التحسين والاتقان حتى جاءت الثورة الفرنساوية فانهدم هذا المكان وصار نسيا منسيا

ويمكن للحكومة ان توسع نطاق مثل هذه الاماكن باقل مصرف ممكن كأن تكثر فيها من الورش والمعامل أو ان تبقى التلامذة فيها الى الثامنة عشرة أو الى العشرين من عمرهم حتى يكونوا بذلك قد أدوا المصاريف التى صرفت على تربيتهم وساعدوا على تربية المتأخرين وبهذه الطريقة تصير المدارس موارد كسب لا مصارف صرف للحكومة انما ينبغى ان يكون للتلامذة فى هذه المدارس فائدة خصوصية فتؤدى لهم أجر كالفعلة فى الخارج ويوفر جزء من تلك الاجرة يعطى اليهم عند الخروج من المدارس

## (الفصل الحادى والعشرون)

### (الاحتياطات العمومية الواقية من التطرف فى السلطة)

أريد أن أذكر فى هذا المقام بعض الوسائل التى يمكن الحكومة استعمالها لمنع الموظفين الذين فوضت اليهم قسما من السلطة ان يتعدوا حدودهم

فالتقنين فى علم الحقوق الاساسى قسمان تقنين بالواسطة وتقنين بغير واسطة والقسم الاول هو تقرير المصالح التى تنقسم بينها السلطة السياسية ولا نتعرض له فى هذا الكتاب والقسم الثانى يشمل الاحتياطات العمومية التى تتخذها الحكومة لتمنع الموظفين عن التطرف فى سيرهم ولكى لا تستخدم الاذوى الاهلية وتمنع خيانتهم سواء كانوا رؤساء أو مرؤسين وانى لا أريد ان أسرد وسائل هذا القسم كلها ولكنى أوجه الفكر فقط الى هذا الموضوع وأبين ان صياح بعض الكتاب السياسيين باكتشافهم طريقة أو طريقتين من هذه الوسائل لا محل له لانهم ظنوا انهم اكتشفوا العلم بتمامه وهم فى الحقيقة لم يقفوا على محيطه فضلا عن مفصلاته

### (أولا — ينبغى تقسيم السلطة الى عدة فروع)

تقسيم السلطة تحسين دلت عليه التجربة والطريقة الطبيعية التى يتصورها المرء فى مبدا الامر هى السلطة بتمامها فى قبضة رجل واحد لان وضع الامر فى جهة والطاعة من جهة أخرى يجعل سهل الترتيب مادام الحاكم لا شريك له وقد جرت هذه العادة عند جميع حكومات الشرق الى أيامنا

هذه فالسلطة تبتدئ من الملك وتنزل درجة فدرجة الى أصغر الموظفين ولما سمع ملاّ صيام سفير الهولانده يتكلم عن الحكومة المقيدة أخذه العجب واستلقى من الضحك

هذه هي الطريقة الاولى أكتفي بالاشارة اليها ولا أبحث في عدد الفروع الممكن تقسيم الحكومة اليها ولا في بيان أحسن تلك التقسيمات لان ذلك يستدعي كتابا في السياسة الاساسية انما ألاحظ فقط ان التقسيم الذي يفضل على غيره مهما كان لا ينبغي أن تكون نتيجته ايجاد سلطات كل واحدة منها قائمة بذاتها منفكة عن الاخرى ومن جهة ثانية ينبغي وجود سلطة عليا فوق جميع السلطات الاخرى بحيث يكون لها القول الفصل في جميع الاحوال ويكون لها حق التقنين وفي امكانها نقض القوانين وتعديلها على حسب الاحوال

(ثانيا — ينبغي توزيع كل فرع من فروع السلطة بين كثيرين وفيه بيان مزايا هذا التقسيم ومعايبه)

كانت فروع السلطة كلها في بلاد الروسية قبل نشر قوانين (كترينا الثانية) عسكرية ومالية وقضائية مجتمعة في مصلحة واحدة فكان نظام الحكومة الى ذلك الحين مشابها للاستبداد الشرقي الا ان سلطة الحكومة كانت محدودة بسلطة المجلس ومن هذه الجهة كانت هيئة الحكومة تقرب من الحكومة المقيدة أما الآن فقد انقسمت السلطة القضائية الى عدة فروع وصار لكل فرع عدة قضاة يحكمون بالسوية وأخذوا عن بلاد الانكليز قانونا وضع لحماية الاشخاص من جور الحكومة فصار الحاكم لا يمكنه ان يؤذي الناس بغير حق

ومزايا التقسيم المهمة هي الآتية

(أولا) — انه يمنع خطر السرعة في العمل (ثانيا) — انه يمنع ضرر الجهل (ثالثا) — انه يمنع ضرر عدم الاستقامة وهذه المزية الاخيرة لا تأتي مع ذلك الا اذا أكثر عدد العمال بحيث يتعذر فصل منافع الاغلبية عن منافع بقية الامة

ولهذا التقسيم عيوب أيضا لانه يستلزم الطولة في العمل ويحرك التخاصم بين العمال والخصام يؤدي الى انحلال الحكومة ويمكن ملافاة ضرر الطولة بترتيب التقسيم على حسب ما تقتضيه طبيعة الوظيفة من كثرة المداولة وقلتها والطرفان في هذا الموضوع هما السلطة التقنينية والسلطة العسكرية فالاولى تستلزم طول المداولة والمباحثة والثانية تقتضي الاسراع والتعجيل أما انحلال الحكومة فلا يكون ضررا الا في احدى الحالتين الآتيتين الاولى ان تكون الحكومة الجديدة أقبح من القديمة الثانية أن تتخلل الانتقال من احداهما الى الاخرى مصائب وحروب أهلية

وأكبر ضرر ينشأ من اشتراك كثيرين في عمل واحد سواء كان ذلك في المحاكم أو الادارة هو تقليل المسؤلية من جهات متعددة لان من عادة الجمع ان يعتقد احترام الناس لاعماله فيرتكب من المظالم مالا يجرأ الحاكم المفرد عليه واذا ظهر قبح عمله للناس أخذ كل واحد يلقي تبعته على الآخر فالامر صادر عنهم أجمعين ومامنهم الامن يتبرأ منه وكلما كان عددهم كبيرا قويت أفكارهم وقاوموا أفكار العموم في أعمالهم فيصيرون كأنهم حكومة في الحكومة ويستحسنون عمل كل فرد منهم وان قبحه الناس فيتعودون على عدم الاكتراث بالرأى العام

والتوحيد أولى بالاتباع في كل أمر لا يستلزم اجتماع أفكار متنوعة أو ارادات متعددة كمسائل التقنين لانها أى الوحدة تخصص المسؤلية أدبية كانت أو قانونية على شخص واحد وهذا الشخص لا يقتسم شرف أعماله مع غيره كما انه يتحمل وحده مايترتب عليها من اللوم فيرى نفسه وحيدا امام الناس أجمعين ولا عماد له الا الاستقامة سيره ولا مدافع عنه الا احترام الناس له فلو لم يكن مستقيما بالطبع لصار كذلك رغم انفه لانه يوجد في مركز لا تنفك فيه منفعته عن واجبه

ومع ذلك فالتوحيد في الوظائف المرؤسة يسهل كثيرا الملك اكتشاف ذى الاهلية الحقة من غيره في زمن قريب فذو الفكر المعوج والذهن المحدود يختفي أمره زمنا طويلا اذا كان له مشاركون كثيرون أما اذا انفرد في العمل وصار ظاهرا للعيان بنفسه لا يلبث عدم كفاءته ان يظهر للوجود ويخشى الذين هم من أواسط الناس في الذكاء والاختبار أو الذين لا قدرة لهم على العمل البتة من تعريض انفسهم الى عمل يتركون فيه وشأنهم ولا نصير لهم من الخارج عليه لان عادتهم ان يسارعوا الى طلب المنفعة في الوظائف التي يحتمون فيها بمهارة غيرهم ودرايته

ومع ذلك فقد يتيسر في بعض الاحيان الجمع بين مزايا العدد الكثير ومزايا الفرد الواحد ففي المجالس يوجد على الدوام شخص بصفة رئيس وعليه الاعتماد الاول في العمل وبجانبه شركاء يستفيد من آرائهم لكي يكونوا شهداء عليه ان حاد عن طريق الواجب لكن لا يلزم في الوصول الى هذه الغاية ان يكون الشركاء مساوين له في الاختصاصات ولا ان يكون لهم رأى معدود معه بل اللازم هو أن يكون الرئيس ملزما بعرض كل أمر يفعله عليهم وان يعطى كل واحد منهم رأيه بالكتابة مخالفا كان أو موافقا ففي الاحوال الاعتيادية يجب ان يكون العرض قبل صدور الامر أما في الاحوال الاستثنائية التي تستلزم التعجيل فيكفي ان يكون العرض عقب صدور الامر فورا وفي ظني أن هذه الطريقة تقوم بعلاقات الضرر الذى ينجم عن التطويل في العمل والتساهل فيه

(ثالثا — ان يكون حق نقل الموظفين لغير من له الحق في انتخابهم)

نقلنا هذا الرأى عن رسالة نشرها أحد النواب في امريكا سنة ١٧٧٨ عندما كلف بالبحث في شكل الحكومة المراد ايجادها ببلاد (مساشوزيت)

وسببه ان كبرياء المرء لايمكنه من العدول عن رأيه حتى ان الرئيس وان لم يكن عنده ميل لمرؤسيه لايرغب في سماع الشكوى ضدهم كما لو كان غير رئيس لهم لانه في هذه الحالة يتمسك بهم بالطبع ومن هنا نقف على السبب الذى أدى الى خروج الموظفين عن حدودهم في الحكومات الملوكية لان المرؤس له سلطة واحدة وليس عليه ان يحاسب في عمله الا للذى عينه وكذلك الموظفون بالانتخاب لان صوت كل منتخب بانضمامه مع غيره لا تأثير له في الواقع ونفس الامر واختيار النظار في انكلتره خاص بالملك الا ان للشورى قدرة على اسقاطهم ان جاءت الاغلبية ضدهم ومع ذلك فهذه الطريقة اقرب من التى ندل عليها

(رابعا — ينبغي ان لايبقى الموظفون زمانا طويلا في اقليم واحد)

يجب اتباع هذه الطريقة بالاخص في الاقاليم البعيدة عن مركز الحكومة العمومية لان الحاكم الذى يخول سلطة واسعة يتيسر له ان يسعى الى الاستقلال ان تمكن من ذلك فكلما طالت مدة بقائه في مركزه قويت شوكته بتأليف حزب يكون من انصاره أو بانضمامه الى حزب يكون موجودا من قبل ويصير ظالما لبعض الرعية محابيا للبعض الآخر وعلى فرض عدم وجود أحزاب بالمرة يسهل عليه ان يتطرف في اعماله ويتخطى حدود سلطته من دون ان يتجرأ أو يريد أحد من الناس شكايته الى الملك لان دوام سلطته يحدث في النفوس خوفا منه أو رغبة فيه وذلك مفيد له فيصير له صنائع يرونه الحاكم الوحيد في أعمالهم ومن تألم منهم يخشى اظهار ألمه كي لا يجرح خاطره اذ لا أمل له في امكان نقله أو خلعه وما قدمناه يصدق بالاخص على الامور التى تضر بالحكومة أكثر من التى تضر بالافراد

ومعايب كثرة التغيير هى رفع رجل من خدمته بعد أن تمرن على أعماله وعرف صالحها من فاسدها والجديد معرض الى الخطر جهلا منه بسير الاعمال ويمكن ملافاة هذا الضرر بايجاد مجلس دائمي يحفظ سير الاعمال على نمط واحد ويكون مرؤسا للحاكم فتتوصل الحكومة بذلك الى اضعاف سلطته التى ربما اضرت بها انما يخشى من ان يكون ذلك موصلا الى عدم التدرب على الاعمال وهو ضرر أولى بالاتباع اذا خيف العصيان

ويجب أن يكون الدور مستمرا كي لا يكون للحاكم مندوحة عنه فينبغي تعويدهم على العلم بوجوب التغيير في أزمان معينة فان لم يحصل التغيير الا في أحوال مخصوصة كان جالبا للضرر المراد منعه بوجوده

على ان الخوف من خروج الحكام على الحكومة لا يتأتى الا في الحكومات الضعيفة المختلة النظام كما كانت عليه رومه اذ لم نشاهد في تاريخها من مبدا (سيزار) الى (اغرسطول) الا أقواما وولاة

يرفعون راية الاستقلال وما كان السبب فى هذا أن حكومة روما اهملت الطريقة التى نتكلم عنها بل كان التغيير مستمرا عندها الا انه كان مستعملا بطريقة غير جيدة أو أن الحكومة لم تشدد المراقبة ولم تكن ماضية فى عزمها وربما كان للثورة اسباب أخر

كذلك عدم وجود نظام مستقر من هذا القبيل هو السبب الحقيقى فى أن بعض الدول الكبرى الشرقية مهددة على الدوام بخروج أهلها عن طاعتها وهو دليل على عدم حذق حكام هذه الدولة فى الاغلب

وأحوج الحكومات الاوروباوية الى هذا النظام هى اسبانيا فى مستعمراتها بامريكا وانكلترة فى أقاليمها الهندية

من النادر فى البلاد المسيحية المتقدمة فى التمدن عن غيرها ان يخرج الوالى عن طاعة الحكومة ولم يحصل هذا الامر الا مرة واحدة منذ قرنين وهى خروج البرنس (جاجارين) حاكم سيبيريا عن طاعة (بطرس الاول) ومع ذلك فانما وقع هذا الامر فى دولة لا تزال حافظة لشكل الحكومة الاسيوية اما الثورات التى حصلت فى البلاد الاخرى فكان سببها أمر آخر أقوى من عدم تغيير الحاكم وأجدر بالاعتبار وهو قوة أفكار الامة وتغيير احساساتها وحب الحرية

(خامسا — تجديد قسم من المجالس الحاكمة بطريق الدور)

وسبب ذلك ما قدمناه من وجوب عدم بقاء الحاكم أو الوالى زمنا طويلا فى مركزه لان الحكومة اذا جعلت المجالس أو ما شابهها من الجمعيات الحاكمة دائمة لا يخلو الحال من أحد أمرين فاما ان يتفق الاعضاء كلهم ومن الظن ان يكون سعيهم موجها فى كثير من الاعمال الى خدمة منافعهم الشخصية ومنافع أصدقائهم اضرارا بالامة التى فوضت منافعها اليهم واما ان يختلفوا ثم يتفقوا بعد ذلك ومن المحتمل أن يكون الاتفاق بعد التخاصم على ما يضر بالامة أيضا لكن اذا بدلت الحكومة قسما منهم مرة واحدة وكان ذلك ناشئا عن تطرفهم فى العمل كان لها أمل فى اصلاح سير الباقين بواسطة الجديدين الذين لم تفسد أخلاقهم بعد فاذا كان الجزء الذى يبقى أكثر عددا من الذى يتغير يخشى ان الطريقة القديمة الفاسدة تستمر على الدوام وان كان ذلك الجزء أصغر يخشى من تغيير طريقة السير القديم وربما كانت مفيدة جدا ومهما كانت الحال فمجرد الحق فى التغيير لا يفى بالغرض المقصود خصوصا اذا كان اجراؤه متعلقا بالمجلس نفسه انما يستعمل هذا الحق فى الاحوال الاستثنائية جدا

ومن جهة أخرى لا يخلو الحال بالنسبة للذين تغيروا من أحد أمرين فاما ان يجوز انتخابهم ثانيا ولا بد أن يعودوا ثانيا الى أماكنهم فيرجعوا الى ما اعتادوا عليه واما أن يقضى بعدم جواز انتخابهم

ثانية فتحرم الحكومة من أفكارهم وطول اختبارهم وبالجملة فان هذه الطريقة ليست ناجحة الآن اجتمعت مع غيرها من وسائل التحسين التي سنأتي على ذكرها فيما بعد ونخص بالذكر منها علانية الاعمال ونشر الحساب وقد أدخلت انكلترة هذه الطريقة في الشركات الكبيرة واختارتها أيضا منذ بضع سنين في ادارة شركة الهند وراعت في هذا التغيير انالة كل فرد من أفراد الادارة جميع الامتيازات التي لها

ومبنى كتاب (هارنجتون) المشهور في السياسة المسمى بالاوفيانوس وجوب التغيير في أعضاء الحكومة ولكن المؤلف لم ينظر الى العلم في جميع أجزائه بل اقتصر على احدى مسائله وشرحها ثم طبقها في جميع الامور ولم ير ما وراءها ومثله في ذلك مثل متعلم الطب فكلما قصر عن ادراك عرق هذا الفن ظن انه وصل الى معرفة روح الحياة واكتشاف دواء عمومي والوقوف على سر مكنون وأولى من ذلك عندي ترتيب طرق التحسين والكمال ليقف الفكر على هذه الوسائل كلها

(سادسا — ينبغي قبول التبليغات السرية)

كل يعلم أن التبليغات السرية كانت مقبولة (في فينيسيا) فكان يوجد حول سراي (صان مارك) صناديق توضع فيها التبليغات ويطلع عليها المراقبون في كل يوم ويقال انه بناء على هذه التبليغات المجهولة الاسم كانت الحكومة تقبض على المتهمين عاجلا فيها وتودعهم السجن أو تنفيهم وربما عاقبتهم بالاعدام من دون تحقيق ولا دليل ولو صح هذا الخبر لكان القسم الاول من هذه الطريقة من أحسن ما يكون ولكان القسم الثاني من أقبح الامور في الوجود ولكن المراقبون أضروا بحكومة (فينيسيا) من غير حق لانها كانت حكومة محكمة الترتيب بدليل دوامها ازمنا طويلا في رغد وسكينة

ومن سوء الحظ ارتباط مشروع مفيد بآخر مضر لان كل الناس غير قادر على تمييز الطيب من الخبيث ولسنا نرى ضررا في قبول التبليغات السرية ولو كانت من مجهول الاسم ما دامت تقدم لحاكم أول درجة نعم انه لا يجوز اسقاط شعرة واحدة من رأس أحد أو ازعاج خاطره أقل ازعاج بناء على بلاغ سري واذا كان الامر كذلك فلا داعي لطرد منفعة هذا السبيل وللقاضي أن ينظر فان كان البلاغ لا يستحق الالتفات أهمله وان كان له أهمية يستدعي المبلغ ويسمع الواقعة منه فان رآه مخطئا صرفه معتقدا حسن نيته وعسلك اسمه مجهولا وان ظهر ان البلاغ صادر عن نية سيئة وخداع وجب اعلام المتهم بالواقعة مع بيان اسم المبلغ واذا تبين ان للواقعة أساسا من الصدق لزم تحقيقها وعلى المبلغ ان يحضر شاهدا في الدعوى امام العموم

فان سأل سائل على أي قاعدة يستند في جبر المبلغ أن يشهد على بلاغه أجبنا بأن هذه القاعدة

هي التي بنى عليها الاقتراع الاسمي ومن جهة أخرى يجب في حال سير الدعوى أن يكون المدعى عليه عالما بأسماء الشهود الذين ستسمع شهاداتهم ضده الا أنه لا ضرورة في علمه بذلك قبل السير فيها لان الشخص الذي يكون له معلومات متعلقة بها اذا خشي من المتهم لا يعرض نفسه مطلقا الى الخطر طمعا في خدمة الهيئة الاجتماعية وربما لم تقم الدعوى ومن هنا جاء أن كثيرا من الجرائم تقع ولا تشعر بها الحكومة لخوف الناس من التخاصم وعدم يقينهم بنجاح الامر ان بلغوا عنه وقد ذكرت هذه الطريقة في باب تعدي الموظفين حدود وظائفهم لان أثرها بالنسبة اليهم أظهر منه بالنسبة لغيرهم فسلطة الموظف المبلغ عنه توجب احجام الاهالي عن التبليغ فان وصل الخبر الى الرئيس استيقظ وان سكت أول مرة سهل عليه اظهار الجريمة في الثانية

ثم ان رغبة الحكومة في قبول التبليغات السرية لا تفيد شيأ الا اذا صارت معلومة عند الناس كافة الا انها متى علمت ضعف الخوف منها وقل استعمالها فلا يخشى منها بعد الا المذنب أو من يريد ارتكاب جريمة ما وما على البرىء من بأس لان علانية التحقيق تضمن له السلامة وتكفل معاقبة المبلغ الكذوب

(سابعا — استعمال القرعة في العرائض التي تقدم للملك)

اذا اقتصرت التبليغات على الوزراء كانت فائدتها غير تامة فيلزم حينئذ أن تمكن الناس من ايصالها الى الامير نفسه وكان (فردريك الاكبر) يقبل المخاطبات من أدنى رعاياه وكثيرا ما يكون الجواب بخط يده ولولا أن هذا الامر واقعي محقق لما صدقناه لكن لا يلزم من ذلك أن يكون استعمال هذه الطريقة محمودا في هذا العصر

ولكل فرد الحق أن يقدم شكوى مباشرة الى الملك عند الانكليز الا أن غاية الشكوى معلومة من قبل فهي تسلم الى أحد غلمان السراي ومشهور عندهم أن هذه العرائض وريقات تستعملها الخادمات ولذلك كانت هذه الشكاوى نادرة على أنها ليست ضرورية لان حماية الاشخاص مرتبطة بقانون لا يتعلق بالملك فهنالك طرق أخرى للرعية في نوال حقوقها ووسائل أخرى للملك في الوقوف على أحوال الرعية

انما يجب رفع الحجاب بين الرعية والامير في الحكومة المطلقة الصرفة لكي يتحقق كل فرد أن الملك يحميه ويعتقد الملك بأنه حر في تصرفاته

ومهما كانت الامة مؤلفة من الرعاع أو الاوباش يجب على أميرها أن يقبل شكوى الاقل فيها لانه ان لم يفعل فلا تزداد سلطته بل تضعف في الحقيقة اذ لا يكون حينئذ مختارا في افعاله وانما يصير آلة في يد أولئك الذين يتسمون بخدامه وربما يخيل له أنه يحكم بنفسه ويفعل ما يريد والحقيقة

انهم هم الذين يحكمون لانهم يهيئون جميع الاسباب فى أوامره ومهيئ السبب هو موجد المسبب من غير شك ومن لم يسمع ولم ير الا ما أرادت حاشيته أن تسمعه أو تريه فهو منقاد بالطبع الى مقاصدهم كيف شاؤا والثقة المطلقة بالوزراء ثقة مطلقة بقوم منفعتهم الكبرى أن يتطرفوا فيها وقد تذللت أمامهم جميع الصعاب فى الافراط بسببها

أما من جهة الوزير نفسه فان كان مستقيما صادقا فلا حاجة له بتلك الثقة وانى أؤكد من غير سفسطة فى المقال انه كلما كان الوزير جديرا بثقة الامير رغب عن نوالها

فان كان وقت الامير لا يسمح له بتلاوة العرائض التى تقدم اليه كلها أمكنه أن يعهد بذلك الى بعض رجال حاشيته ويتخذ من الوسائل ما يمنع من غشهم أو عدم توصيل المهم منها اليه فيفرقها بمعرفته ويطالب كل واحد من العمال بعمله فى أوقات غير معهودة لهم وهذه طريقة نكتفى بالدلالة عليها وللامير الشأن فى ترتيبها وجعلها موصلة للمقصود وهو أمر من السهولة بمكان

(ثامنا — حرية المطبوعات)

مما يسلمه الذوق السليم أنه اذا أصغى الانسان لجميع النصائح فلا تضره وربما أفادته واباحة حرية المطبوعات عبارة عن الاصغاء لنصائح الناس أجمعين ثم ان نصيحة الرأى العام ربما لا تصل آذان الحكومة الا بعد تنفيذ الامر الواقع التناصح فيه وقليلا ما تصلها قبل ذلك ومع هذا فالنصيحة مفيدة فى تنقيح القوانين وفى الاعمال الادارية التى يتكرر اجراؤها اذ معلوم أن الرأى الصائب ان اهداه صاحبه الى الوزير فربما أغفله أو نسيه أما ارشاد الامة فليس كذلك فربما لا يستفيد منه ولكن عمرا ينتفع به وان لم تظهر فائدته اليوم تظهر غدا وان أخطأ صاحبه فى كيفية ابدائه للناس جاء به غيره فى صورة جديدة تستميلهم اليه فالتعليم بذور ينبغى تجربتها فى أراض متنوعة مختلفة وعلى الزارع أن يكون صبورا لان ثمرة التعليم تأتى متأخرة فى الغالب

وحرية المطبوعات أنجح من طريقة العرائض المتقدمة فى ازالة الحجاب عن الملك لانه مهما اجتهد فى انتقاء وزرائه فانما يختارهم من عدد قليل تقدموا عنده بحكم الصدفة والاتفاق اما لشرف فى المولد أو لثروة فى المال وحينئذ لا يبعد عليه أن يعتقد بأن فى الامة من هو أكبر منهم علما وأوسع اطلاعا فان فتح بابا تأتيه منه أفكار متنورى الامة وجعل لمعرفة أشخاصهم مكانا عنده زاد ذلك فى سلطته ومكن حريته

الا أنه قد يعرض أن ذا الرأى لا يبديه كما ينبغى بل يخلط فيه السفاهة بالبحث فى الاجراآت المنتقد عليها فيتعرض حينئذ الى الشخصيات غير مقتصر على الاعمال ذلك انه يلزم فى التمييز بين هذين الامرين مهارة عظيمة ودربة خصوصية اذ يتعذر على العامة أن يطعنوا على عمل أو أن يقدحوا

رأيا يدون ان يمس ذلك صاحبه من احدى الجهات ومن هنا كانت حرية المطبوعات نادرة الوجود بقدر وضوح منفعتها للناس فمن اختصاص الخوف على حب الذات منها ومع هذا فقد تسامح فيها (يوسف الثانى) و (فردريك الثانى) وهى موجودة فى بلاد السويد وانكلتره ويمكن ايجادها فى جميع الممالك مع اتخاذ الوسائل المانعة من التطرق فى استعمالها

فان كان الامير لا يريد أن الرعية تبدى ما لديها من الملاحظات على الاجرا آت والاعمال الادارية مراعاة لعوائد بلده أو لبعض الاحوال الخصوصية لزم ان يبيح النقد على القانون بالاقل ويكتفى هو ان يمتاز بالعصمة عن الخطا لكن لا ينبغى ان يقضى بعصمة من يخدمه أيضا فان كان ذا غيرة على سلطته العليا غير ميال الى مس جانب كل ما قدسته أوامره الملوكية فله ذلك انما ينبغى أن يبيح للناس حق ابداء رأيهم فى كل أمر يتعلق بالعلم كأصول القوانين وقواعد المخاصمات ومبادى الادارة وغير ذلك

ولو قيل ان حرية المطبوعات مضرة من حيث نشر الصحف والمقالات التى توزع على العامة من دون تفريق بين المتنور من الامة وغيره فان هذا السبب لا يوجد بالنسبة للكتب المهمة التى وضعت بعد طول البحث والتدقيق فلا يقرؤها الا عدد قليل فى الامة وليس لها أثر يظهر عقب التلاوة مباشرة وذلك يسهل للحكومة اتخاذ الوسائل الواقية من ضررها ان كان

ولقد كان يكفى فى الزمن السابق بفرانسا أن يطبع كتاب فى العلوم الادبية بمطابع مدينة باريس ليشمئز منه الناس ويخشوا عاقبته حتى ان تعاليم ملكة الروسية التى ألقتها على مجلس نوابها منع نشرها فى فرانسا لان عبارتها والاحساسات التى وجدت فيها ظهرت للحكومة الفرنساوية كانها مؤثرة على أفكار الامة فمنعتها ومن المعلوم ان الاهمال وقلة التبصر كانا يضعفان ضرر الاستبداد فى بلاد فرانسا وفى غيرها وكان انتحال الاسم الاجنبى مسهلا لذى العلم أن ينشره كما ان شدة المراقبة ما كانت تأتى بفائدة غير اتقال تجارة الكتب من الامة الى غيرها وكان فى ذلك اشتداد فى الطعن على الحكومة مع أن المراقبة ما وجدت الا لمنع مثل ذلك

(عاشرا — ينبغى نشر الاسباب التى بنيت عليها القوانين والاعمال الادارية)

هذه الطريقة من لوازم كل سياسة بنيت على الترفق بالامة ومن ضروريات حرية المطبوعات فنشر أسباب القوانين واجب على الحكومة للامة ونشر أسباب الاعمال الادارية واجب عليها لنفسها فان كرهت الحكومة ايقاف الامة على الاسباب التى تحملها على اتهام شخص بأمر مهم مثلا فكأنها تعلن بذلك انها تريد التعويل فى جميع اجرا آتها على القوة وانها لا تعتد بالرأى العام فى شئ

والذين من مذهبهم اطلاق سراح السلطة من غير قيد لا يذهبون الى ما نقول فلا يريدون تنور أفكار الامة ثم انهم يحتقرونها لانها ليست متنورة فكأنهم يقولون للافراد انكم غير قادرين على الحكم فى الامور لانكم من الجاهلين ولا بد من بقائكم فى الجهل حتى لا يكون لكم اقتدار على النظر فيها هذا هو الحصن الذى يتحصنون به على الدوام وهى سياسة وضيعة نتيجتها تولد الحقد فى الامة ثم يزداد شيأ فشيأ بما يتصورلها من الافكار التى تغالى احيانا فيها وتعتقدها صحيحة لعدم تمكنها من البحث فيها والمناظرة عليها فترى الوزير يشكو من عدم اعتدال الامة فى أحكامها على أعماله وينسى انه لم يمهد لها طريق هذا الاعتدال وان خطأها فى فهم اجراآته انما هو نتيجة حرصه فى اخفاء سيره عليها ومن أراد معاملة الرجال فليس له الا أن يتبع أحد أمرين ان أراد أن يكون عمله سائرا على وتيرة واحدة مبنيا على قواعد واحدة فاما ان يخفى أمره بالمرة واما أن يصرح بضميره تماما فيحجر على الامة ان تداخل فى الاعمال البتة أو يبيح لها النظر فيها مطلقا وبذلك يمنعها من الحكم فى أى أمر كان أو يسهل لها طريق الحكم بأحسن ما يكون من الاسباب وبالجملة اما أن يعاملها معاملة الطفل أو معاملة الانسان الكامل وعليه ان يختار أحد هذين الطريقين

والطريقة الاولى كانت متبعة عند كهنة المصريين القدماء والبرهمانيين فى هندستان واليسوعيين فى باراجى والثانية مستعملة فى بلاد الانكليز وليست موجودة فى قانون الامة الافى ولايات امريكا المتحدة واكثر الحكومات الاوروباوية مضطربة بين هاتين الطريقتين من دون ان تتظاهر باتباع احداهما دون الاخرى لذلك جاءت اعمالها احيانا متناقضة لانها تريد أن تكون الرعية صانعة متنورة وتخشى ان تعينها على البحث والمناظرة

وقد يكون من الضرر أن تنشر أسباب الاعمال الادارية فى أغلب فروع الادارة قبل اجرائها فيلزم التمييز بين الاحوال التى يجب فيها ايقاف الامة على حقيقة الامر لكى لا تعمل خطأ بسوء فهمها ولكن يجب على الدوام بيان اسباب التقنين لان القاعدة العمومية انه لا يجب سن قانون مهما كان الا اذا بنى على سبب أدى اليه سواء كان ذلك السبب معينا أو مفهوما لدى الناس بطبيعة الحال ولا يعد القانون جيدا الا اذا أمكن لمقننه أن يبنيه على سبب جيد وعلى كل حال لا بد من سبب فى وضع القانون طيبا كان أو رديئا لان الاثر دليل على المؤثر فان اكرم الوزير بيان اسباب اعماله خشى الملامة من عدم وجود اسباب جيدة لديه وخاف أن يقدم للناس نقودا زائفة وهو ملزم ان يضع بجانب تلك النقود محكا لاختبارها

وهذه الطريقة وسيلة للملك فى استدامة حكمه بعد موته لانه ان كانت اسباب قوانينه محمودة صارت

قوية ثابتة واضطر خلفاؤه الى ابقائها لعظم القدر وهكذا كلما أسعد الملك أمته سعدت ذريته

(الحادى عشر — منع الاغراض)

قال مونتسكيو فى كتابه روح الشرائع (كتاب ثانى جزء ثانى عشر) سن كلوتير (١) قانونا يقضى بعدم عقوبة أى متهم الا بعد سماع أقواله وذلك يدلنا على أن هذه القاعدة ليست متبعة فى بعض الاحوال أو عند بعض الامم المتوحشة اه

وكأنى بمونتسكيو لم يقتدر على اتمام فكره لانه عندما كتب هذه الجملة لابد أن يكون جال بفكره تذكار المكاتيب السرية وحالة نظام ادارة البوليس التى كانت موجودة فى زمانه والكتاب السرى عبارة عن أمر بتوقيع عقوبة من دون دليل على فعل لا يعاقب عليه القانون وكان هذا التطرف سائدا فى فرانسا وفينيسيا باعظم ما يكون من الشدة ومع ان هاتين الحكومتين كانتا معتمدتين فقد جلبتا على نفسهما العار بالنسبة لهذه الحالة فعرضتا أمتهما الى التهم الباطلة وانقلب ذلك بالثورة الهائلة لان هذه الاحتياطات التى توقع الرعب فى القلوب هى التى تولد الخطر تقول الحكومة للاشخاص حسنوا سيركم فلا يكون لكم عدو فيجيبها الشخص حقا قلت ولكن أنى لى أن آمن على ذلك والوزير يكرهنى أو خادمه يبغضنى أو خادم خادمه حاقد على ولو لم أكن كذلك اليوم ربما صرت فى الغد أو ربما أعارنا أحد غيرى وأخذت من أجله وحينئذ ليس الامر موقوفا على سيرى وانما هو موقوف على ما يتصوره من هو أقوى منى بالنسبة لسيرى وقد كانت المكاتيب السرية فى أيام (لويز الخامس عشر) من ضمن أصناف التجارة فان كانت هذه حالة حكومة عرفت باللين والاعتدال فما بالها فى بلد لم تبلغ الاخلاق فيها درجة تمدنها على انى أرى أنه ان لم يكن فى الحكومة ميل الى العدالة والترفق بالناس فعزتها كافية فى الغاء هذه البقايا الوحشية لان المكتوب السرى ربما كان له تأثير أيام كان يظنه الناس سرا من أسرار الحكومة لكن الامر ليس كذلك فى أيامنا هذه وأول فكر يقوم بالناس بالنظر لمثل هذه الحالة هو قلة أهلية الحكومة وشدة ضعفها لانها لو كان فى قدرتها أن تسمع أقوال من تتهمه لما أمسكت عليه الكلام فامساكها على فمه دليل على خوفها منه

(الثانى عشر — وضع قواعد وتعاليم مخصوصة لسير العمل فى الادارات)

يجب تحديد سلطة المصالح المرؤسة سواء كان ذلك فى الحكومة المطلقة أو الحكومة المقيدة لان الملك لا يجوز له أن يطلق السراح الى جميع عماله بحيث يصيرون مثله فى هذا المقام والقوانين التى

(١) أحد ملوك فرنسا فى القرن السادس

تحديد

تحدد سلطة الموظفين المرؤسين تنقسم الى قسمين منهما ما يحدد الاسباب التي يجوز لاجلها استعمال السلطة المفوضة اليه ومنها ما يبين الاجرا آت التي يلزم اتخاذها في استعمال تلك السلطة فينبغي أن تبين هذه الاسباب وتلك الاجرا آت في القانون بيانا كليا وتعلن الامة أنه لا يمكن التعدي على حريتها أو العبث براحتها أو بملكيتها أو بشرفها الا اذا كان التعدي مبنيا على أحد تلك الاسباب وعليه فأول قانون يجب وضعه في مجموع القوانين العمومي ينبغي أن يكون موضوعه الحرية لكي يحدد السلطة المخولة للموظفين ويقصر استعمالها في أمور مخصوصة وأحوال معينة

(الثالث عشر — اباحة حق الاجتماع للوطنيين ليبينوا أفكارهم ويعربوا عن رغباتهم فيما يتعلق باجرا آت الحكومة العمومية)

هذا هو أهم الحقوق التي يجب على الامة أن تحفظها لنفسها عند تشكيل الحكومة ومع ذلك فلا فائدة هنا في الدلالة على ذلك بوجه مخصوص لان الامم التي حازته لا تحتاج الى التوصية في المحافظة عليه والامم التي لم تحزه بعد لا أمل لها في الوصول اليه الا قليلا اذ لا داعي يحمل حكامها على تخويلها اياه

ويظهر بادئ بدء أن حق الاجتماع مناقض لوجود الحكومة وأنا أرى أيضا أن وجوده بصفة كونه قامعا للحكومة من العبث والتناقض في العمل ولكن الامر على خلاف ذلك فاذا تعدى واحد أو أكثر من أعضاء الجمعية حده وجب عقابه كما يعاقب أي فرد من أفراد الامة واذا تعذر العقاب لعدم قدرة الحكومة دل ذلك على ان الجمعية نالت تقدما مبنيا على سبب صحيح وعليه فليس ذلك ضررا أو هو ضرر لازم فان كانت الحكومة ذات قوة عمومية وسلطة منتظمة في جميع أجزائها وتوصلت الجمعيات مع ذلك الى اعناتها وارهابها ولم يكن لها منها نصير مع أن لديها من الوسائل ما تنال به الاغلبية كان ذلك برهانا قاطعا على أن فكر الامة الصادر عن الروية والسكينة ناقم على الحكومة وحينئذ فليس من سبب يدعو الى بقاء الحال على ما هو عليه بحيث لا تسمع ارادة الامة ثم ان الامة المؤلفة من رجال لا يمكن أن تكون معصومة من الزلل فهي تخطئ في فهم منافعها كما يخطئ رؤساؤها لكن حيث الاغلبية صارت من جهة والحكومة من جهة أخرى فذلك دليل على أن غضب الامة مبني على سبب صحيح

ولست أرى في الجمعيات سببا يدعو الى الثورة ولكني أحسبها من أعظم الوسائل لمنع هذا الضرر لان الثورة غاية نتيجة الوصول الى أقصى درجات الضعف اذ وصول المرء الى الحد يوجد فيه روحا تناقضه بسبب ما يقوم فيه من اليأس الوقتي وتلك نزعات الرجال الذين لا يتمكنون من ابداء آرائهم أو لا يمكن نفاذ مشروعهم اذا أظهروه للعيان أما الاحزاب التي تكون أفكارها مناقضة

لافكار الامة العمومية فانها لاتنجح الابغتة وباستعمال القوة فالذين يؤلفونها لايرجعون نجاحها الا بالقسوة والذين يعتقدون بان الامة من جانبهم لاحاجة لهم باستعمال الشدة إذ لاداعى يدعوهم الى التعرض للتهلكة من دون فائدة ومما تقدم أرى من المحقق أن الناس الذين يباح لهم حق الاجتماع فيجتمعون تحت حماية القانون لايذهبون الى الثورة مطلقا الا فى النادر جدا عندما يكون الحال قاضيا عليهم بذلك وعلى كل حال فسواء أبيح حق الاجتماع أولا فان للعصيان أوقاتا لايتخطاها

ولذلك رأينا الجمعيات التى تألفت ظاهرة فى إرلنده سنة ١٧٨٠ لم ينشأ عنها ضرر البتة بل كانت معينا على تثبيت السكينة وتأييد الامن فى تلك البلاد مع أنها متوحشة نوعا وفيها من عوامل الحرب الاهلية مالايحصى عددا وفى ظنى أنه يمكن إباحة الاجتماع وصيرورته من الوسائل المهمة على مساعدة الحكومة ولو كانت مطلقة محضة لان الحكومة المطلقة معرضة على الدوام الى الثورة والعصيان فهما يحدثان فيها بغتة والجمعيات تمنع من حصول هذه القلاقل ولو كان لرعايا الرومانيين تعود على الاجتماع لما صارت حياة الامة وحياة ملوكها تباع بالمزاد بين أيدى المتوطنين بحفظها

وبالجملة فانى أعلم انه لايمكن تخويل العبيد حق الاجتماع لان الناس ظلموهم ظلما لم يعد معه محل الى الامن من مكرهم سواء كان ذلك لجهلهم أو لحقدهم فلا ينبغى تخويل حق الاجتماع فى جزائر أمريكا ولا فى بلاد (المكسيك) ولكن توجد ولايات كثيرة فى أروبا ينبغى ان تعامل بمقتضى هذه السياسة الرحيمة كذلك أرى أن جهل الامة يوجب الخوف من الجمعيات ولكن ذلك دليل على أن الجهل مضر وليس دليلا على أن الاجتماع لم يكن خيرا ومع ذلك فوجود الجمعيات مانع من ضررها اذ كلما اتسعت الجمعية التى تألفت فى زمن السلم عرف الناس اساسها فاستناروا وتمكنت الحكومة من نشر جميع الاعمال فزال الخطأ عن الامة وائتلفت الحرية مع التعليم فالاولى تسهل تقدم المعارف وتقدم المعارف يقوم ما اعوج من الحرية

ولست ادرى كيف تتصور الحكومة أن فى منع هذا الحق للرعية اخلالا براحتها وكل حكومة تخشى من الامة وتعتقد بان من الواجب مناهضة اراداتها وموافقة أفكارها وأقل الحكومات اقداما اشدها استبدادا فاى سلطان من السلاطين يأمن على نفسه وسلطانه فى استعمال مالهمن السيادة كما يأمن ملك الانكليز ترى الانكشاريين ورعاع الامة يزعجون خاطر السراية والسراية تزعج خواطر الرعاع والانكشاريين وصوت الامة يسمع فى بلاد الانكليز وسط الجمعيات القانونية

وفى القسطنطينية ينفجر صوت الامة بالشتائم وأمة الانكليز تبدى رأيها بالكتابة والامة فى القسطنطينية تبين ارادتها بالحرائق (١)

ورب معترض يقول ان الضرر كل الضرر الذى ألم (ببولونيا) جاء من الجمعيات ولكنهم مخطئون لان الجمعيات كانت تتولد من الفوضى لا الفوضى من الجمعيات على أنى فى دلالتى على هذه الطريقة كلاطف للحكومة أفرض حكومة مقررة ثابتة وأدل على دواء لا على غذاء يومى والاخط أيضا أنه قد يعرض من الاحوال للبلاد المستعمل فيها هذا الحق ما يجب معه تنظيم سير الجمعيات الا ان ذلك لا يندرج تحت قاعدة عمومية بل هو تابع لمقتضى الحال فقد رأينا فى بلاد الانكليز أيام الحرب الاخيرة أن الشورى حظرت الاجتماع على أمر سياسى الا بعد بيانه وأخذ الرخصة به من الحكومة مع جواز حل الجمعية فى جميع الاوقات وكان ذلك التقييد فى وقت مطلوب فيه من الاهالى أن يجندوا الجنود لحماية الدولة حيث الحكومة وثقت تمام الثقة فى ذكاء الامة ووطنتها ولما انقضت الازمة بقى الحال على ما كان عليه وخيل للاجنبى أن القيد لا يزال موجودا والامر على خلاف ذلك لان الامة الامنة على حقوقها تتمتع بجامع السكينة والاعتدال ولا تتطرف فيها الا اذا خافت عليها فتهورها ناتج عن خوفها

## (الفصل الثانى والعشرون)

### (فى الاحتياطات التى يجب اتخاذها لمنع النتائج السيئة التى تنجم عن جريمة وقعت)

### خلاصة هذا الكتاب

من القواعد والمبادى التى ذكرناها فى علم التقنين الجنائى يحدث عندنا أمل نرتاح اليه ورجاء فى تنقيص عدد الجرائم وتخفيف العقوبات وهذا الموضوع لا يروق بادئ بدء فى أعين الناظر لانه يدخل عليه بأفكار محزنة وصور آلام مؤلمة الا أنه متى اشتغل بتخفيف تلك الآلام حدث فى نفسه تغير فيتسلى عندما ينكشف له أن قلب الانسان لا يحتوى على فساد طبيعى يستحيل برؤه وان تعدد الجرائم انما يأتى من الخطا فى التقنين وأن هذا الخطا أسهل التعديل والتنقيح والضرر الناشئ عنه يمكن التعويض بالسهولة

وعلم التقنين فى المسائل الجنائية يرجع الى هذين الامرين وهما تنقيص الضرر الناتج عن الجرائم بدرجة يسهل معها تعويض آثاره بالمال ثانيا ان يتحمل اثقال هذا الدواء فاعل الضرر فان لم يكن فالامة بتمامها ويمكن المقنن أن يتوصل فى هذه المسئلة الى غاية أكبر من التى يتصورها قبل أن يبتدئ فى العمل

(١) بنتام كان يكتب فى زمن فيه بقية من الانكشارية وقد انقرضوا تماما وصارت القسطنطينية اليوم كبقية عواصم الممالك الاخر هدوا ونظاما

وقد استعملت لفظة دواء لاعتبار أن الشخص أو البلدة الواقع عليها ضرر الجريمة أشبه بالمريض والتشبيه منطبق ودال على الوسائل الملائمة في المداواة من غير أن تختلط بها الشهوات ولأن تسكتنفها الاحقاد التي من طبيعة الجرائم أن تثيرها حتى في نفوس المقننين

ومصادر الجرائم المهمة ثلاثة أنواع وهي عدم العصمة والكراهة والشره

فالجرائم التي تنشأ عن عدم العصمة لا يكاد ينجح فيها التعويض المالي لان استعماله لا يفيد الا في بعض أحوال الغواية وزنا المحصن الا أنه لا يغني عن الضرر الذي يلحق بالشرف وتكدير راحة العائلة

وليلاحظ أن ضرر الجرائم التي تنشأ عن هذا النوع يزداد كلما انتشرت معرفتها بين الناس بخلاف الجرائم الاخرى التي تقل اضرارها بانتشار خبرها فلو فرض ان رجلا محبا لوطنه رأى أنه يوجب على نفسه التبليغ عن عمل من اعمال الغش والخيانة يكون قد وقف عليه ولكنه يجتهد في اخفاء خطا نشأ عن العشق لان اخفاء الغش والخيانة بمثابة الاشتراك في فعله واظهار الضعف في نفس العاشق عبارة عن ايجاد ضرر بغير تعويض لان ذلك موجب لتمزيق ضمير من يلحقهم العار ولا تعويض فيه واني احسب من الاعمال الخيرية التي تتشرف بها الانسانية في عصرنا تلك الملاجئ السرية التي اتخذت للولادة والمستشفيات التي تربى فيها اللقطاء لانها منعت من ظهور آثار اليأس السيئة حيث أسدلت الغطاء على ما يقوم ببعض النفوس من الطيش والخفة والطعن على هذه الاماكن مبني على سبب فاسد

وأما الجرائم التي تنشأ عن الكراهة فلا تكون في الغالب قابلة للتعويض المالي ولو أمكن الحكم بالتعويض لكان ناقصا لانه لا ينقض ما أبرم ولا يرد اليد على من قطعت منه ولا يعيد ابنا الا بيه ولا والدا لعائلته انما التعويض يؤثر على حالة المصاب فيقدم له قسما من الخير مقابل قسم من الشر فيحصل التعادل نوعا

وليلاحظ أن هذه الجرائم تقل يوما عن يوم بتقدم التمدن في البلاد فانا نشاهد أن الجرائم التي تنشأ عن الاحقاد النظرية في الانسان نادرة الوقوع في أغلب ولايات أوروبا مع انها هي الا كثر وقوعا في مبدا الجمعيات الانسانية ومن العار على الحكومات انها تأخرت في تنظيم محاكمها وقوانينها فلم تصل الى هذه الدرجة الرفيعة ولم تتمكن من قهر حاسات الانتقام بسيف العدالة الموجود بين يديها

وأما الجرائم التي تنشأ عن الشره فهي القسم الاعظم والشره هو العدو الذي لا ينام المستعد على الدوام لانتهاز الفرص فيجب محاربته بلا انقطاع ويلزم في ذلك استعمال الحذق والتدبر اللذين أهملا حتى الآن

فينبغي

فينبغي للمقنن أن يكون شغوفا بالنسبة لهذه الشهوة مادامت قاسرة على التعدي بطرق هادئة وأن يقتصر على حرمانهم من نوال الفائدة التي اكتسبتها بغير حق ثم يترقى في الشدة اذا اشتد تأثيرها وسلك صاحبها مسالك التهديد والقسوة فاذا بلغت حد الشدة بان قتلت وأحرقت وجب عليه أن يفرغ ماعنده من الشدة أيضا في مداركتها وفن التقنين مبني على هذا الترتيب

ولا ينس المقنن ان كل نظام يتخذه لمنع وقوع الجرائم انما هو ضرر يختاره فضل على غيره فعليه بصفته مدبر العقوبات أن يكون الميزان بين يديه حتى لا يخطئ في العمل فيؤول الامر الى احداث جرائم عظيمة بعد ان كان الغرض منع جرائم صغيرة

والاعدام دواء اما غير لازم أو غير ناجح فهو غير لازم بالنسبة لمن يتيسر ارجاعهم عن الجريمة بعقاب أقل منه أو بمجرد الحبس وغير ناجح بالنسبة لمن أقدموا عليه وطلبوا نواله بعد يأسهم من الحياة وسياسة المقنن الذي يعاقب على كل أمر بالموت أشبه شيء بالطفل الذي يميت كل حشرة لا يروقه منظرها ومع ذلك اذا كانت أحوال الامة وكثرة الجرائم العظيمة تستلزم تقرير عقوبة الاعدام في القانون فعلى المقنن أن يحفها بما يجعلها مؤثرة جدا في النفوس بشرط أن لا يزيد في آلامها فينفذها بمظاهر محزنة واحتفال تخشع منه النفوس (١)

وعلى كل حال ينبغي أن لا يتساهل في الاعتقاد بان عقوبة الاعدام لازمة اذ بعد الحكم بها يتوصل الى منع جريمة القتل فمن اللازم أن يحمل الانسان على اقتراف أصغر الجريمتين ان وجدا امامهما معا وبعبارة أخرى يلزم حمل المرء على أن يعدل عن القتل الى السرقة والاول لا تعويض فيه والثانية يمكن تعويضها

وكل جريمة سهل التعويض فيها صارت كأنها لم تكن اذ ينسى الضرر الحاصل منها بنوال ذلك التعويض فاذا نال كل مصاب تعويضا عن مصابه زال الانزعاج من النفوس تماما أوصار لا يذكر وينبغي ان يؤخذ التعويض من مال الجناة أو من العمل الذي يلزمون به فان أمكن ذلك صار الامن ملازما للبراءة ولازم الخوف والالم كل من مال الى تكدير صفو الراحة في الهيئة الاجتماعية وهذه هي درجة الكمال التي ينبغي للمقنن التطلع اليها وان كان لا يصل لنوالها الا بالتأني ومداومة العمل وها أنا قد دللت على الغاية وعلى الحكومة ان تدأب خلفها وتثابر على قصدها حتى تسعد بنوالها

فان لم يكف مال الجناة أو ما يتحصل من عملهم في التعويض على المصابين لزم أن يؤخذ هذا التعويض

(١) المؤلف يذهب الى أن عقوبة الاعدام غير قانونية الا في حال مخصوص وهو مذهب كثير من علماء هذا العصر وقد تقرر في سويسرا ترك الامر الى المحاكم فان شاءت حكمت بالاعدام والا فالذي تراموا الموضوع جليل طويل

من الخزينة العمومية أو من شركات التأمين الخصوصية ومن الظاهر البين أن قوانيننا لم تكن وافية بهذا الغرض اذ نشاهد أن المصاب بالجريمة في نفسه أو ماله يترك وشأنه مع أن الهيئة الاجتماعية التي تؤيد وجودها بمساعدته وكان واجبا عليها حمايته ملزمة بالتعويض عليه لان اصابته دليل على أنها لم تحمه كما ينبغي كذلك اذا تحمل شخص نفقات اقامة الدعوى ضد أحد المجرمين وان كان هو المصاب فهو مدافع عن الهيئة أيضا كالذي يحارب العدو الاجنبي فالخسائر التي يخسرها في منفعة العموم يجب ان تعوض من مال العموم

أما اذا أخطأت المحاكم فقضت على بريء بالعقوبة أو أنه قبض عليه أو حبس أو توجهت اليه الشبهات عنادا ومرت عليه آلام المحاكمة أو طال سجنه فمن الواجب على العدالة وله ان تقدم له التعويض اللازم لان العدالة ما وجدت الا لدفع الضرر فلا يجب أن تمتاز باحداثه

هذا ولم تعمل الحكومات أي عمل يقوم بأقل تعويض مما ذكرناه وقد تأسست جمعيات وطنية في لندره لهذه الغاية وعندي أن شركات التأمين مفيدة في هذا الموضوع أيضا بشرط أن يتخذ فيها من الاحتياطات ما يمنع الغش والاهمال على أن التأمين في هذه الحالة غير واف بالمقصود اذ الشركة تلتزم بالتعويض لانها تأخذ مبلغ التأمين فهي مستعدة للخطر من قبل أما طالب التعويض فانه يدفع التأمين مقدما وهي خسارة محققة طمعا في الحصول على تعويض ما عساه يضيع منه وهي خسارة محتملة فقط ومن هذه الجهة يكون الاولى دفع التعويض من مال الخزينة العمومية ولا ضرر في ذلك لان تجزى التعويض على جميع أفراد الهيئة يجعله خفيفا للغاية

والغش امر يوجد في الخزينة العمومية والخصوصية وذلك يقلل من منفعة التأمين الا أنه لا يضعفها بالمرة كما ان المرء يغرس الاشجار المثمرة مع أن الثمر معرض للضياع بما يطرأ عليه من العوارض السماوية ولقد نجحت صناديق الرهونات في كثير من البلاد وأسس صندوق منها بمدينة لندره في أواسط القرن الماضي فسقط من مبدأ الامر لخيانة المديرين وأحجم الناس عن ايجاده ثانيا ولو كان كل أمر معرض للخطر لا يجوز استعماله لوجب الحكم بأن السفن لا تصلح للعرب بدليل أن المركب المسماة (روايال جورج) غرقت في المرفأ العدم قفل منافذها

ويقصد بالتأمين من الجرائم أمران أولهما — ايجاد مبلغ احتياطي لتعويض المصابين في حالة فقر الجناة أو عدم الاهتداء اليهم ثانيهما — أداء الرسوم القضائية في المحاكم الابتدائية ويمكن استعمال ذلك أيضا في القضايا المدنية بالنسبة للفقراء

أما طريقة الحصول على التعويض فخارجة عن موضوعنا الآن وقد وضعت قواعدها فيما تقدم وأكتفي الآن هنا بتلخيص نتيجة هذا الكتاب وهي

اذا وضعت قوانين منتظمة سهل جعل الجرائم قابلة للتعويض بالمال وبذلك يزول ضررها تماما
وذكر هذه النتيجة بهذه البساطة لا يؤثر في الخيال من أول وهلة انما يجب التأمل فيها ليقف القارئ
على أهميتها ومتانتها ولست أقصد بذلك استمالة افراد الامة الذين يرغبون في الظواهر انما أقدم
كتابي الى رجال الحكومة وولاة الامور وأعرضه على أفكارهم وأسألهم ان يحكموا بما يشاؤن
والعلم الذى أردت أن أضع أصوله لا يروق الا في أعين ذوى النفوس الرفيعة الذين شغفوا بحب الخير
العام وليست سياستي سياسة أمة تحسب الضرر والمناوشة في جملة وسائلها وتفتخر بوضع
مشروعاتها في السر وتبني مجدها على المصائب وتعتقد بأن رفاهتها انما تقوم بانحطاط غيرها وتنظر
الى ضبط حكومتها في الامور كأنها أعمال حكمة واعتصام انما أريد منافع الانسانية وأقصد
تهذيب الاخلاق وتقويم طبيعة الامم ورفع منار أمن الافراد وأرغب في نوال أعظم الخير من جميع
الحكومات على اختلاف اشكالها ذلك هو الغرض المقصود من هذا العلم السياسي الخالي عن
الغش والمواربة المبني على الشفقة وكرم الخلق الذى لا يبحث الا عن الحق ولا يريد الاختصاص بأمر
دون غيره ولا يرى وسيلة أنجع في استدامة أياديه الا اذا عمت جميع الامم

﴿ تم طبع الجزء الاول ويليه الجزء الثاني أوله في المرقبة ﴾

# فهرست

## الجزء الثانى من كتاب أصول الشرائع

## لبنتام

| (فهرست الجزء الثانى من كتاب أصول الشرائع لبنتام) | صحيفة |
| --- | --- |
|  | ٣٢ |

تابع

الصحيفة

صحيفة

الفصل

*(تمت)*

# (الجزء الثانى)

# (من كتاب أصول الشرائع لبنتام)

---

(ترجمه من اللغة الفرنساوية الى اللغة الشريفة العربية)

أحمد افندى فتحى زغلول

(رئيس النيابة العمومية لدى محكمة الاسكندرية الاهلية)

---

حقوق الطبع محفوظة للمترجم

---

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الاميرية العامرة ببولاق مصر القاهرة

سنة ١٣٠٩ هجرية

## (في المرقبـــة) (١)

ان من أهـم الامور لدى الامة ان تصل الى طريق تمكنها من الوقوف على حركات جملة من افرادها وسكناتهم وأن تتصرف فيهم تصرفا تؤثر به على نفوسهم بما تحسن معه حالهم وان تخبر جميع أعمالهم وتطلع على الروابط الموجودة بينهم وبالجملة ان تقف على مجمل معيشتهم ومفصلها بحيث تتمكن بذلك من الوصول الى الغرض المقصود

ليست تربية الانسان الا نتيجة الاحوال التي اكتنفته وهو صغير والقيام بتربيـة طفل عبارة عن النظر في أعماله وجعله بحال يسهل فيها التأثير عليـه كيفما يريد المربي باتقاء الاشياء التي تعرض اليه واختيار الاحوال التي يوجد فيها ولكن قد لا يتيسر لشخص واحـد أن يقوم بملاحظة أشخاص متعددين بل ان أشخاصا متعددين يعسر عليهم أن يلاحظوا افرادا او احد اتمام الملاحظة ولكن الافراد تتغير والافهام تختلف والطرق تتعدد

وأحسن الطرق وأقربها في هذا البـاب هي التي تمكن الفرد من مراقبة كثيرين مراقبة حقيقية تامة وهـذه هي المسئلة التي حلها (بنتام) حيث دل على طريق به تتوصل الحكومة الى معرفة سير المسجونين ودرجـة تقدمهم في التهذيب وتتمكن من تنظيف أماكنهم وحفظ الصحة عليهم وايجاد النظام بينهم واشغالهم بما تأتي منـه المنفعة داخـل تلك الاماكن التي تنتزع بها المبادي والادبي وتأييد النظام والامن العام وتقليل المصاريف وتلك الطريقة هي بناء مكان لسجن المجرمين على نسق يكون فيه كثير من المسجونين في قبضة رجل واحد وتحت مراقبته مباشرة ووصف ذلك السجن هو بناء على شكل المنشور أو منزلين يكتنف أحدهـما الاخر وأماكن السجن تكون في الخارج منهـما وترتفع فوق بعضها است طبقات وكل مكان له فرجـة مطلة على الداخل وتكون الواجهة الداخلية من حـديد على هيئة شباك تمكن الناظر من رؤيتها كلها ومحلات كل طبقة توصل الى طرقة واحدة توجد فيها الابواب وفي الوسط برج يسكنه الملاحظون مركب من ثلاث طبقات كل طبقة منها تشرف على طبقتين من السجن وحول البرج مشاة يسترها سوار من خشب متصلا بعضه ببعض اتصالا لا يحجب النظر أن يمر منه فيرى الملاحظ جميع أماكن

(١) ألف مسيو بنتام كتابا كبيرا في السجون بين فيه كيفية بنائها وادارتها وتشغيل المسجونين فيها وجمع فيه كل ما يمكن للحكومة أن تتخذه من الاحتياطات في هـذا الموضوع ولخص منـه المترجم الفرنساوي بمذكرة قدمها الجمعية التقنين بفرنسـا وذكرها هنا بجملها وقدرا يناقيها ما لا تهم القراء مطالعته لعدم تعلقه بالعلم ولا بالقواعد التي تبني الحكومة وضعها وانما هو متعلق بالتنفيذ لذلك اخترت ترجمة القسم العلمي بتمامه واختصرت ما تعلق بالادارة المحضة تتميما للفائدة وحرصا على وقت القراء

المسجونين ولا يرونه بحيث انه في برهة وجيزة يمكنه أن يرى ثلث جميع المسجونين وهم لا يعلمون وجوده من عدمه فهم على الدوام على حذر

ثم يتخذ في كل سجن أنبوبة من الصفيح توصل الى برج الملاحظة بحيث ان الملاحظ يخاطب المسجونين ويدير أعمالهم من دون احتياج الى الانتقال أو معاناة المشقة ويجب ان يكون بين البرج وبين السجون فضاء كاف حتى لا تتمكن المسجونون من الايقاع بالملاحظين وبالجملة فمجموع هذا البناء أشبه شيء بعش النحل كل خلية منه توصل الى نقطة الوسط ويسمى هذا المكان بالمرقبة ومزية هذا المكان ظاهرة من البديهيات اذ وجود المسجونين تحت مراقبة دائمة حقيقية تباعد عنهم فعل الشر بل تنسيهم ذلك الشر بحيث لا يريدونه ومن فوائده أيضا أن يكون بقية الموظفين والخدمة والعمال تحت مراقبة الملاحظ الاكبر كالمسجونين فلا يعملون شيأ الا ويراه وكذلك فيه فائدة للمسجونين من حيث ايصال شكواهم الى من يشكيهم فانهم في السجن الاعتيادى لا يتمكنون من حكاية ما بهم الى الرئيس لبعده عنهم فليس لهم من حيلة فيها سوى الصبر والتحمل وذلك ممنوع في المرقبة اذ عين الرئيس في كل مكان فلا يؤذى المسجون من الموظفين ولا المسجونون يقدرون على الايقاع بالعمال وبذلك يمتنع كثير من المخالفات فتقل العقوبات وهو أمر مشكور يجب السعي اليه

ومن جهة ثانية فان ادارة هذه السجون تكون من أدق الادارات وأحسنها في السير اذ الجرائم فيها ترى بمجرد وقوعها لان الجاني والمشتكي والشاهد والقاضي كلهم حاضرون هنا فتحصل الشكوى ويتم التحقيق وتسمع المرافعة ثم يصدر الحكم في بعض دقائق من دون عذر ولا اجحاف بحق من الحقوق ولا خفة ولا طيش ويمكن تخفيف العقوبة جدا اذ لا مهرب منها البتة وتصور ذلك من دواعي الردع عن الوقوع في المخالفة

ولو تأملنا الى القوانين والنظامات التي وضعت في انكلتره وغيرها من البلاد للمستشفيات والمعامل ومحلات الشغل والسجون لرأينا ان واضعها لاحظ فيها واجبات الانسانية والرحمة ووضعها على قواعد التدبر والحكمة وان غايتها الحقيقية هي منع ما يقع عادة في مثل هذه الاماكن من الامور المغايرة لمكارم الاخلاق المضرة بحسن السير والسيرة وان يقوم كل موظف بما عهد اليه من الواجبات فيجب ان يتردد على الغرف ويتلقى ما يعرض عليه من الشكاوى وعلى الرئيس ان يتفقد حالة الاشخاص وان يذهب عندهم وقت لا علم لهم بملاقاته مرة في الاسبوع على الاقل ومن الموظفين من يناط بهم زيارة المسجونين فيسألونهم عن حالهم ويبحثون في ملابسهم وما كلهم ونظافتهم وزيهم وساعات عملهم وغير ذلك من بقية لوازمهم ومع تعدد الوظائف وزيادة الاهتمام

ومعاناة المشاق نرى ان النتيجة الحاصلة واهية جدا بخلاف ما اذا كانت الملاحظة عامة منحصرة في عدد قليل من الموظفين فان الفائدة تكون أعظم وذلك انما يحصل باستعمال السجن الانفرادى

ومن خواص هذا السجن كونه يسهل على كبار الموظفين عملهم اذ القاضى مثلا المكلف بالتفتيش يحتاج في السجون الاعتيادية مهما كل نظامها الى تضييع وقت كبير في زيارة القليل منهم وربما لا تفيد زيارته شيأ لضرورة مخالفة تلك الاماكن للاحوال الاعتيادية من عدم النظافة وقلة الاعتدال وهو غير محتاج الى مقاساة هذا العناء في السجون الانفرادية فكل الابواب مفتحة اليه ونظرة يسيرة تكفيه لمراقبة مئات من المسجونين

ومن الاسباب التى توجب الاشمئزاز في زيارة السجون الاعتيادية ما يوجد بها طبعا من العفونة والروائح الكريهة بحيث كلما اشتدت الحاجة الى زيارتهم قوى الاشمئزاز منها وكل هذه أمور لا توجد مع السجن الانفرادى وسنرى انه يمكن تنظيف هذه السجون الانفرادية كما تنظف مراكب (كوك) أو منازل الهولانديين

وزد على ذلك انه من السهل اخفاء حقيقة حال المسجونين في السجون الاعتيادية مهما كثرت زيارة المفتشين وتغيرت أوقاتها فبينما هو مشرف على جهة واذا بالعمال يهيؤن لقدومه جهة أخرى ويكون هنالك من الزمن ما يكفى لاشعار المسجونين والتنبيه عليهم بما يلزم في تلك الزيارة من الاجابة للمفتش اما في المرقبة فيتعذر ذلك اذ بمجرد دخوله تنكشف له جميع الاحوال ويضاف الى هذا مراقبة الآل والاصحاب ومن بصحبة المفتش مما يجعل هذه الطريقة أجل وسيلة للوصول الى الغاية المقصودة

وبعد ذلك أخذ المؤلف يفصل حالة هذا السجن الذى اخترعه ويبين كيفية وضعه وبنائه وما يلزم لوقايته من الداخل وما يحميه من الخارج بحيث يكون حصنا حصينا من ثورة الاجنبى وغير ذلك من الامور الواجب اتخاذها فيه ولا حاجة لذكرها هنا فانها تختلف باختلاف البلد وعوائد أهلها وحالة معيشتهم

وقد اعترض بعضهم على بنتام بان تعريض المسجونين لرؤية الناس موجب لزيادة الفساد في أخلاقهم وتمكن الشر من نفوسهم لذهاب الحياء عنهم بتكرار المشاهدة فأجاب بان الاعتراض واه في الحقيقة اذ كل متفرج لا يقع بصره على كل مسجون بانفراده لان المسافة بين الفريقين مانعة من ذلك ولان المسجونين عند دخول الزوار يشتغلون بالنظر اليهم أكثر من التفكر في كونهم مرئيين ومع هذا فلو تأملنا رأينا هذين المنظرين من أعظم الوسائل في عبرة المتفرجين

وزجر المجرمين اذ هؤلاء يشتغلون بالنظر الى أولئك فيفكرون فى حالتهم ويعلمون مقدار الحرية التى هم ممتعون بها والشرف الحائزين له فيقلعون عما فى نفوسهم من الضرر وعيلون الى الدخول فى طريق الخير والزائرون يقفون على حال صاحب الجناية ويقررون عناءه فيهربون من الوقوع فيها وبذلك تتم الفائدة ويحصل الغرض المقصود وبالجملة يكون السجن يوم الزيارة كأنه هى أدبى تنتجه حب الخير وايقاع الرعب فى القلوب من الجناية وبعد هذا كله فان هذا المنظر غير متجدد الا فى أيام معلومة أما الزائرون فى غير تلك الايام فلا يراهم المسجونون لوجودهم فى محل الملاحظين وهى على حالتها الاعتيادية أى ساترة من فيها عن أعين المسجونين

ثم تكلم على الحرارة والبرودة وان الحبس انما هو نزع حرية المحبوس فلا تليق معاقبته بأزيد منها الى غير ذلك مما هو خاص بالمهندسين

ولنرجع الى عمل المقنن وهو ادارة السجون ونظامها

اختلف المؤلفون كثيرا فى كيفية ادارة السجون ونظامها فمنهم من ذهب الى وجوب التشديد فيها بحيث تنزع عن المسجون كل لذة وكل شهوة حتى يقاسى الآلام فيصلح حاله ومنهم من عد ذلك توحشا وقسوة لا يجوزهما العقل ولا تقتضيهما طبيعة العقوبة فأراد الاحسان الى المسجون والرأفة به

ولنبحث أولا عن الباعث على اتخاذ السجن حتى اذا وقفنا عليه تيسر لنا الاهتداء على طريقة ادارته ونظامه

الغرض من السجن عدول الجانى عن طرق الجناية وعدم تمكن المسجونين من اتيانها مدة سجنهم مع ايجاد الوفاق بينهم وحفظ صحتهم ونظافتهم ومنع فرارهم وتيسر معيشتهم عند خروجهم وتعليمهم ما يليق بهم وتعويدهم على الفضيلة وحمايتهم من سوء المعاملة بلا حق ولا سبب ثم الحصول على هذه الامور كلها بوسايط تجمع بين الاقتصاد ورغبة النجاح ووضع نظام يجعل العمال تحت امرة الرئيس والرئيس تحت مراقبة العموم وجميع النظامات التى وضعت الى الآن لم تصل الى الغاية المقصودة لكونها اشتدت فى القسوة أو زادت فى الشفقة أو أوجبت مصاريف باهظة وهذا السبب الاخير هو أكبر الدواعى فى العدول عن أغلب المشروعات التى عرضت فى هذا الباب ولذلك يجب فى نجاح هذا المشروع الجمع بين اللين والشدة والاقتصاد

فاللين يحصل بأن لا يعامل المسجون معاملة بدنية تضر بصحته أو بحياته خصوصا اذا كان مسجونا لمدة طويلة

والشدة بأن لا تكون حالة المسجون فى السجن أحسن منها فى الخارج

والاقتصاد بأن يكتفي بالاحتياجات الضرورية اللازمة للحياة والمعيشة وان لا يصرف شيء في طريق شفقة لا تجب أو شدة لا تليق

فلا تنبغي الشدة في غير محلها لكون السجن اذا طال يكون بطبيعته أشد وربما أدى الى الموت والشدة اما ان تكون آتية من المنفذ وهو جور واما ان تكون آتية من المقنن وهو خروج عن حد الانسانية

واللين في غير محله مضر جدا لان المسجون الذي يرى حالته أحسن منها في الخارج يميل الى الجناية ليحصل على تلك الحالة وان لم يمل فلا عبرة فيه لغيره

والاسراف موجب للوقوع في العكس أو للعدول عن مشروع مفيد للهيئة الاجتماعية وقد شاهدنا ان المعامل العمومية من طبيعتها الاسراف وأما المعامل التي للاهالي فانها دائما مثمرة مفيدة فيجب اذن ان تكون المنفعة الشخصية موجودة في السجون حتى يتيسر الاقتصاد

## (في التفضيل بين الادارتين العمومية والخصوصية)

الادارة الخصوصية عبارة عن عقد يوجد بين الحكومة وبين أحد الاهالي يتكلف فيه هذا الاخير بما يلزم للمسجونين وله جعل مقدر على كل مسجون ويكون له ما يتحصل من عملهم كالمقدم والفعلة

وأما الادارة العمومية فهي تولية واحد أو أكثر على السجون والصرف على العمل من الخزينة العمومية ثم توريد ما يتحصل من عمل المسجونين في تلك الخزينة

ومن المعلوم ان همة الشخص الذي تعود عليه منفعة العمل كلها أكبر من همة الذي لا ينتفع منه الا قليلا لان الاول ينال المنفعة ويتحمل الخسارة وأما الثاني فانه ينال المنفعة ولا يتحمل شيأ من الخسائر ولان منفعة الاول تكون بنسبة استقامته في عمله وأما منفعة الثاني فتأتيه أحسن الادارة أو أساء

وللاقتصاد عدوان اختلاس الموظف والاهمال والادارة العمومية معرضة لاحدهما من دون شك وأما الادارة الخصوصية فيبعد معها الاهمال ويستحيل فيها الاختلاس

نعم يوجد من الموظفين من يبعثهم حب الجاه والتمسك باهداب الشرف والتطلع الى المعالي ورغبة نوال الشكر من الناس على احسان العمل والاجتهاد فيه الا ان هذه الاسباب توجد أيضا في المتعهد فضلا عن كونها أسبابا كثيرا ما تخمد سورتها بالسرعة أما حب المنفعة فهو قائم على الدوام على انه لا يمكن ان تكون الادارة العمومية في المنفعة مثل الادارة الخصوصية لان الطيب والقبيح نسبيان وربما كان طيب الادارة العمومية اليوم كذلك لقبحها بالامس فقط لا لانها بلغت

الحسد في الطبية ومن أراد ان يعرف فعليه ان يسألها لمن ينتفع منها تخصيصاً هنالك يظهر الفرق وتنكشف الحقيقة

٭

جعل الموظف سبباً في ان يسعى الى الوظيفة لكنه ليس من دواعي الاهتمام بشؤنها فهو يضعف النسبة بين المنفعة والواجب وكلما كبر الجعل أوجد صاحبه في مكانة ارفع من منزلته الحقيقية وهوى به الى الشهوات وباعد بينه وبين القيام بواجبه فيعد اذ ذاك مهنة سافلة فان كبر الجعل الى حد معلوم احتاج الموظف الى عامل صغير يأخذ جعلا زهيدا ويكون هذا الجعل الصغير هو الذي يسير الادارة لا ما يأخذه الموظف الاكبر ومن طبيعة الجعل ان يقع الانتخاب للوظائف على أقل الناس جدارة بها اذ الوظائف التي عظم أجرها محط آمال المتملقين أرباب الدسائس خدام ذوى الوظائف السامية الذين صادفتهم العناية فأهلتهم في ثروتهم والقابهم في احتياجاتهم وكبرهم فوق سير أعمالهم وذكاؤهم تحته بكثير

يوجد بلا شك رجال يريدون ان يخدموا البلاد بلا جعل بل لمجرد الشرف والاعتبار وهؤلاء يحسنون العمل أكثر من المأجورين الا انهم لا يصلون الى درجة المنتفعين انما كل من يحب الجاه والسلطان في مكانة يميل أيضا الى اتعابها بل ان حب الوظائف وهي جديدة يشار اليها باطراف البنان لا يدوم اذا ذهبت بهجتها واعتاد الناس على مشاهدتها وكلما اشتد يقين المرء في ثقة الناس به ضعف عزمه في استحقاقها

الغيرة روح الادارة وهي كفيلها المستمر الا انها لا تدوم اذا لم يكن هنالك من الرقباء من يرصدها ويتفقدها على الدوام

انظر الى المتعهد ترى الغيرة تحفه من كل مكان فكل يتطلع اليه ويتربص حركاته خوفا من أن يظلم المحبوسين ويحملهم فوق طاقتهم فيضاعف غلطاته ويكشف القناع عن هفواته أما المدير الذي لا جعل له فانه فخور باحسانه ينتظر من الكل شكرا ويرجو من العموم اعتبارا وكأنه في عظمة فضائله ينادي الناس (ان رجلا مثلي يخدم بلا منفعة تعود عليه ويحتقر الدرهم والدينار لجدير بثقة العموم وحسن الرعاية فلا يسوغ ايقاع الشبه عليه ولا توجيه اللوم اليه وان تفضل ببيان أعماله فذلك من احسانه وافضاله) وترى القوم من مذهبه وعلى مشربه فان قام أحدهم ببيان جوره وتعديه وكشف عمله واعوجاجه فيه سلقوه بألسنة حداد ورموه بالتشرر والفساد

أما الادارة في يد كثيرين فمحظوراتها غير خافية على من اختبر الامور وجرب الاعمال اذ كثرة المديرين تذهب بوحدة النظر وتوجب الاضطراب الدائم في الاجراآت وتجلب التفرق والخلاف وبعد طول العناء واشتداد المناضلة يبقى العنيد أو الشديد فارس الميدان ولو صح ان تجزأ السلطة اتفق

القائمون بها على جعلها مطلقة بالنسبة لكل واحد منهم فى عمله وكما ان الطبيعة تصلح خطأ الطبيب كذلك الاتفاق الضمنى يصلح عيب قانون قضى بتعدد العمال

ومع هذا كله ترى الناس يصرخون من هذا المشروع و يدعون أنه مضاد للانسانية مغاير لواجبات الحكومة فلا يليق بها ان تسلم المسجونين الى متعهد يحملهم المشاق و يسىء معاملتهم ولا يعطيهم من المأكل الا ما خبث فهم يستخدام منفعته عيد فائدته وهو صراخ مظهره الشفقة وفائدته العدول عن هذا المشروع فيبقى المسجونون كما هم عليه فى اسوإ الاحوال

فالتعهد أحسن طريقة لادارة السجون انما يجب اتخاذ الوسائل التى تباعد بين المتعهد و بين اساءة المسجونين بان تزاد فائدته على نسبة حسن ادارته ومعاملته و تنقص على تلك النسبة أيضا واستعمال التأمين على الحياة فى هذه الحالة من أنجع الوسائل وطريقته نفرض ثلثمائة من المسجونين ونقدر أنه بالنسبة لحالتهم يموت منهم خمسة فى المائة فلو قدرنا للمتعهد عشرة جنيهات عن كل نفر يموت بحسب هذا الفرض وألزمناه بدفع تلك القيمة عن كل نفر يموت أو يهرب بزيادة عن ذلك العدد لتحصلنا على نتيجة مهمة جدا هى حفظ صحة المسجونين ومنع كل ما من شأنه ان يوجب هربهم أو موتهم ومائة وخمسون جنيها تصرف فى هذا السبيل قليلة جدا لا تصعب على الحكومة وعظيمة جدا بالنسبة للمتعهد كما هو ظاهر

ويضم الى ذلك تمكين الناس من زيارة السجون ومراقبة العموم لاعمال المتعهد والزامه بنشرها وبيان أنواعها ونتائجها وله فى نظير ذلك ان يبقى على تعهده وان لا ينقص مما وقع الاتفاق على أدائه اليه

## (فصل النساء عن الرجال)

أول طريقة يتخيلها الانسان للوصول الى فصل النساء عن الرجال ايجاد محلين منفصلين عن بعضهما الا ان ضروريات الاقتصاد تمنع من ذلك فضلا عن ان النساء لا يبلغن ثلث المسجونين فاذا اتخذ محلان كان فى أحدهما عدد كبير من المحبوسين وفى الثانى عدد قليل بحيث تتعذر المساواة فيهما فهربا من ذلك كله ينبغى ان يقسم المحل الواحد الى قسمين بحيث تكون حبوس النساء من جهة وحبوس الرجال من جهة أخرى وتتخذ الاحتياطات اللازمة فى الحفظ والصيانة لعدم اختلاط الجنسين ببعضهما

## (فصل المسجونين بحسب أنواع جناياتهم)

أكبر مسئلة توجد فى السجون هى توزيع المسجونين داخل السجون كل بحسب درجته وما يلزم

له . وأقبح الطرق وأردؤها جعلهم في صعيد واحد فترى السارق بجانب القاتل والصغير والهرم والجاني والمدين معا فتفسد الاخلاق أو يتم فسادها ويتعلم كل مسجون صفة مضاجعه وتذهب صحتهم لتراكم أنفاسهم المتنوعة في مكان واحد فلا فائدة اذن من حبسهم اذا الضجيج المستمر والاصوات المتتابعة وكثرة اللغط حال الهدو كل هذه أمور تشوش الفكر ولا تدع للمسجون وقتا ينظر فيه الى أمره فيتوب ويجهد النفس على حسن السير والسيرة

ومن نتائج هذه الطريقة أيضا تقوية القلب على عدم الاكتراث بالعار لان كلا ناظر لاخيه ومنظور له فلا عتاب ولا نصيحة اذ لا يتصور النصح من جان لجان لان المرء بعيد في العادة عن الطعن في ذاته فكل واحد يحث على اتخاذ الاحبة والاصدقاء ممن يوجد بينهم رغم أنفه فاذا تمكنت الالفة وضعوا لهم قانونا قام به أشدهم خبثا وأخسهم خلقا ثم استأنفوا أحكام الهيئة امام أنفسهم فيسطلونها ويهرجون ويمرجون وهنالك يكون الصوت الاكبر لمن ثبت قدمه في الشقاوة والمريدة فيضعف صوت الوجدان الخالص والسريرة الصافية ويقابل هذه الطريقة طريقة الحبس الانفرادي الكلي فانها تحمل الجاني على التفكر في جنايته وما ادت اليه من العذاب فيرجع عن قصده ويتوب عن ذنبه الا ان (هوارد) (١) رأى ان هذا الامر غير داع عند أولئك المسجونين وكثيرا ما شاهد ان مكثهم منفردين يحملهم على اليأس وقتل أنفسهم ويفضي الى تجننهم أو فقد الاحساس عندهم بالمرة وذلك في الحقيقة نتيجة مناضلة المرء نفسه شهورا وأياما فالحبس الانفرادي ربما أتى بفائدة مثل قمع النفس الثائرة لكن لا ينبغي التطويل فيه أكثر من اللازم لذلك كان الادوية التي من شأنها اصلاح المعدة وتقويتها على الهضم لا يصح استعمالها كالاغذية الاعتيادية

على ان الانفراد الكلي أمر يخالف الانسانية ويستلزم نقودا كثيرة لبناء الحبوس المتعددة بقدر عدد المسجونين ومن يسجنون ولزوم تجزئة الاحتياجات ومن لوازمه أيضا قصر العمل على أنواع مخصوصة لضيق الحبس فلا شغل الا في الاعمال التي يمكن القيام بها لشخص واحد ومنها انه يضر بالصناعة لان التعلم والتعليم فيه غير متيسر وهنالك طريقة ثالثة تتفرع في الحقيقة عن الثانية وهي عبارة عن توسيع الحبوس الانفرادية وجعلها تسع شخصين أو ثلاثة أو أربعة مع اعدادها على حسب حالة المسجون وجنسه وليس من خوف بان يهربوا لان المكان الذي وصفناه مانع من ذلك ورب معترض يقول هذه الحالة اشبه شيء بحالة الحبس العمومي من حيث امكان الفساد في كل

(١) عالم انكليزي من عائلة شهيرة جدا أعضاؤها كانوا قواد الجيوش ماهرين وقد نبغ منهم كثيرون في الجيش والادارة

ونجيب بانه يمكن هلا فاذا هذا الضرر بتقسيم المذنبين الى درجات يلاحظ فيها العمر والجناية وفساد الاخلاق بحسب المعلوم وما يظهر من حال المسجونين وعلامات توبتهم وهذا امر يجب على الملاحظ ان يقوم به وهو سهل عليه اذا التفت اليه

وطرق التقسيم معروفة لانه لو صح ان كل مسجون جان فليس كل مسجون فاسد الاخلاق فلا تقاس السرقة بالاغتصاب لان السارق جبان والمغتصب ظالم جبار ولا من جنى جناية حمله عليها الفقر كمن كان دأبه التضرر والايذاء ولا من جنى تحت سلطان الخمر كمن ارتكب الاثم وهو متمتع بقواه العقلية ولا من يلوح عليه الاستعداد للارتداع والرجوع الى الطريقة المثلى كمن ظهرت عليه بوادر الاصرار والتمادى فى الشرور وكل هذه ملاحظات تلزم مراعاتها فى توزيع المسجونين واذا تم هذا أمن السجان من المضاربة والسباب أو الاخلال بالآداب الى غير ذلك ويكون فى المسجونين ميل الى التناصح والتواعظ والنظر فى ماضيهم والتأمل لحالهم والتبصر فى مستقبلهم فتحسن حالتهم وقد قالت الحكم صغير الجمعيات مجلبة المحبة وهى اخت الفضيلة فان وجد بينهم من فيه ثورة افرد حتى يرجع الى نفسه ويعلم مزية الاجتماع وهنالك يرد الى جمعيته

## (فى الاشغال)

الشغل لازم للمسجونين لانه ينبغى ان لا يترك أولئك المساكين سدى يتقلبون على جمرات البطالة وهى ام القبائح بل لا بد من اشغال وقتهم فيما يفيد الهيئة الاجتماعية مراعاة للاقتصاد ويفيد المسجونين الذين يحتاجون عند خروجهم من السجن الى شئ من النقود يساعدهم على المعيشة فى مبدأ أمرهم

وليس من موجب فى تعيين الاشغال للملتزم فهو أدرى أيها أكبر نفعا ولان المقنن اذا أخذ على نفسه تحديد الاعمال وبيان أنواعها وكيفية انجازها فانه يخشى غالبا فهو واما يدل على أقبح الاعمال فيثمر بعسة مضرة واما ان يتيسر الى احسنها فتثمر بعسة لا لزوم لها وفضلا عن هذا فانه يكون دائما محتاجا الى تجديد طريقته وقانونه اذ الموضوع متغير على الدوام يختلف باختلاف الازمان والاحتياجات

ثم تكلم المؤلف على لزوم تخفيف الشغل بمعنى عدم استعمال الاشغال الثقيلة ومنه تدرج الى ذم الاشغال الشاقة وقال ان كانت الامة تريد عملا جسيما فلتتوصل اليه بالمكافأة لا بالعقاب اذ يصعب جدا ان يشتغل المسجون الذى قهر على الشغل كالفاعل الذى أتاه باختياره حبا فى المكسب ويجب ان يدوم الشغل طول النهار الا فى أوقات الاكل والاستراحة ويستحب تنويع الاشغال فينتقل المسجون من عمل يجب له الثبات فى مكان واحد الى آخر تنبغى فيه الحركة

(فى

## ﴿في المآكل﴾

زعم البعض ان اللازم تحديد كمية الطعام الذي يقدم للمسجونين وهو رأى من القسوة بمكان مخالف للانسانية بالنسبة لمن لا يكفيهم المقدار المعين فمن لم يشبع منهم ذاق ألوان العذاب بين الغذاء والغذاء فيجب ان يغذى كل مسجون حتى يكتفي

ولقد أخطأ أيضا من ذهب الى وجوب تنويع الاطعمة للمسجونين فطلبوا (ومنهم هوارد) ان يقدم لهم اللحم مرتين في كل اسبوع على الاقل غافلين عن ان سكان الارياف وأغلب اهالي المدن يتعسر عليهم الحصول على هذا الامر الفاخر ولا يليق بالدولة ان تحقق لبعض الناس وهم مجرمون آمالا تطلعوا اليها ولم ينالوها وهم صالحون ومع هذا فانا نرى الامر بعكس ماقلنا في بلاد الانكليز فترى العامل الفقير يكاد ان لا يصله شئ من اللحم يوم الاحد والفقير الذي يعيش على مصرف الحكومة أو الجمعيات الخيرية يتناوله أربع مرات في الاسبوع وأما المسجون فيأكل منه في كل يوم

أما نحن فنقول بان طعام المسجون يجب ان يتخذ بين الاطعمة الاعتيادية جدا في البلد لانه لا يسوغ أن يكون حال المسجون أحسن من حال رجال الامة الشغالين ولا داعى لتنويع الطعام أو خلطه حيث لا ضرورة في تنبيه شهوتهم والماء لا غيره من الاشربة فيقدم لهم الخبز ان كان هو الطعام الاعتيادي ومع ذلك فهو يحتاج الى صنع ويوجد كثير من النباتات والحشائش المغذية لا يحتاج الى صنع كالبطاطس (الارلنديون لا يأكلون الامنها) الا انه يجب التصريح للمسجون ان يشترى مايريده من الاطعمة بما تحصل عليه من عمله لكي يكون ذلك من جملة الدواعي الى جده واجتهاده وحبه في الكسب من طريق العمل وهو المقصود من سجنه انما ينبغي ان تقدم لهم النقود اللازمة لذلك بصفة كونها هبة أو مكافأة ليكون وقعها في النفس أقوى وتأثيرها على الاخلاق أشد

## ﴿في الملبس﴾

كل ما كان أقرب الى الاقتصاد وأبعد عن الاضرار بالصحة فهو يليق بالملبس وينبغي ان يكون في الثوب علامات تدل على الخزى والمسكنة ليتم فعل العقوبة وأقرب طريقة في ذلك جعل الكمين غير متساويين وذلك ينفع في معرفة الهارب أيضا اذ لا بد من وجود أثر بين الذراع الذي كان مكشوفا وبين الآخر

## ﴿في النظافة والصحة﴾

ذهبوا الى انه يجب تطهير المسجون قبل ادخاله السجن وان يحاط ذلك بصلاة أو موسيقى خشنية ليكون مؤثرا على فكره ثم يلبس لباسا خشنا أبيض المنظر الى حفظه نظيفا او يحلق رأسه أو يقص

قصاجيدا ثم ينبغي الاستحمام في أوقات معينة و يلزم منع التدخين وكل عادة لاتليق بمنزل نظيف ثم تغير الملابس في أيام مخصوصة

كل هذه الامور ليست ضرورية في الصحة لكنها لازمة في السجن الذي هو محل ارهاب وتخويف قال في المثل اذا أردت تقويم السهم فاثنه الى الجهة الاخرى.

على انه يوجد بين النمو الجسمي واعتدال الملكات النفسانية ارتباط شديد لاحظه كثير من المؤلفين فان النظافة تبعد الكسل وتحمل المرء على التحرز في أعماله والتمسك بالوقار في أطواره والرابطة بين نظافة الجسم وطهارة النفس شديدة جدا حتى ان شرائع المسلمين حثت عليها حثا كليا وجعلتها من الواجبات الاولية فمن لم يصدق بتلك الاديان لا ينكر تأثيرها الجسماني

ومن دواعي حفظ الصحة التفسح في الهواء الخالص لكن يجب فيه ان لا يكون سببا في زيادة الصرف أو مخالفا للطريقة التي استعملت في السجن من نحو دوام الانفصال وان يحلى بالشغل المناسب واصحوا في هذا المكان باستعمال العجلات التي تدور بمجرد النقل وأرادوا ان تكون مركبة في بعض آلات تنتج الدورة فيها عملا مخصوصا

ومع هذا فتلك الملاحظات ليست مبنية على قاعدة أساسية بل انها تختلف وتتنوع حسب مقتضيات الاحوال وانما الواجب كل الواجب ان لا يبقى المسجونون في العطلة لان ذلك مخالف بالحبس الذي غايته تثقيف الاخلاق

## (في التعليم)

يجب ان يكون كل سجن مدرسة فان ذلك ضروري أولا بالنسبة للاطفال المسجونين وربما أوجب تحسينا كليا عند الرجال فالكتابة والقراءة والحساب لوازم ضرورية لكل انسان والرسم كذلك مفيد جدا فان كان الملتزم ماهرا حاذقا اجتهد في استعمال ملكات المسجونين المختلفة لان ذلك يعود عليه وعليهم بالنفع العميم

فاذا جاء يوم البطالة منعت الاشغال المادية وأخذ علماء الدين يعظون المسجونين وقتا من النهار ثم يشتغلون بالمطالعة وقتا آخر وهكذا ولهذا يؤتى بهم في مكان متسع عام ويجلس كل واحد منهم في مكان مخصوص ليلقى عليهم الدرس أو الوعظ أجمعين بحيث يكون اجتماعهم على حالة لا تضر بالملاحظة ويؤمن فيها من مكرهم

## (في الجزاآت)

يجب أن يكون الجزاء على الجرائم التي تقع داخل السجن مناسبا للجناية فللسب أو الشتم العقلة وللضرب الباس القميص الضيق المستعمل للمجانين وللامتناع عن العمل منع الغذاء ولا يجب

ان وقع تلك الجزاءات الا بحضور أحد القضاة ماعـدا الانفراد و يجب استعمال قانون التضامن فى هذه الحالة فعند وقوع خطا من واحد فى السجن يؤخذ شخص مطلقا و يفرد حتى يقول الحق و يدل على الفاعل

(الاحتياط للمسجونين الذين يطلق سراحهم)

لا ينبغى ان يطلق سراح المسجون مباشرة عند انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه لانه يكون كطفل ضاق خناقه مدة من الزمان ثم أطلق سراحه مرة واحدة فهو يميل الى فعل ما كان مرببه نهاه عنه بحكم ان النفس ميالة عادة الى فعل المنهيات والاولى ادخال من مضت مدة عقابه فى الخدمة العسكرية أولا امابرا أو بحرا لانه متعود على الطاعة فان كان للدولة مستعمرات أرسلتهم اليها وهم أنفع فى الاستعمار من الاشقياء انما لا يكون ذلك الا باختيار الشخص و بشرط تأهيله وتقديم ما يجب لسفره من اللوازم وهناك طريقة أخرى هى ضمانهم بمعرفة شخص من ذوى المال مقابلة مبلغ يدفعه ان أخل المضمون بحسن السير والسيرة فاما ان يدفع المبلغ واما ان يأتى بالمضمون ولا شبهة فى ذلك على المسجونين لانهم مخيرون بين الاستقامة فيجدون بالسهولة من يضمنهم و بين الاعوجاج فيبقون فى العناء وهناك وسائل أخرى تسهل الضمان وهو التصريح للضامن بامضاء عقد بينه و بين المضمون يعطيه حقا فى استخدامه بطرفه مدة من الزمن فان تعدى عليه أحد جاز أن يطالبه بالعطل والضرر

ولاجل ان يكون الضامن قويا يجب ان يكون نصف مسؤليته على حاكم السجن لانه يكون اذن مضطرا الى معرفة حال الضامن جيدا وعدم التفريط فى الوقوف على حقيقة حاله

فان وجد مسجون انقضت مدته وليس له من يضمنه ولم يرض ان يذهب الى المستعمرات وجب ادخاله فى مكان آخر تعطى له فيه حرية كبيرة فيتزوج و يتعاقد و يشتغل بدون اخلال بقواعد الضبط والملاحظة ولا ينبغى تركه وشأنه لان ذلك يرميه ثانية فى مهاوى الشقا ولا يمكن بقاؤه فى السجن لان هذا يخالف القانون فيبقى كذلك فى هذا المكان ولهذه الغاية يجب اتخاذ مكان آخر للعمل يكون فيه للمسجون حرية أكثر من قبل

# (باب في نشر القوانين ونشر أسبابها)

## (أولا نشر القوانين)

لم يبق بعد سن القانون والتوقيع عليه من الوازع الا السير بموجبه ولكى يسير الناس على مقتضى القانون يجب ان يعرفوه ولكى يعرفوه يجب نشره ولا يكفى فى نشر القانون اعلام مدينة بصدوره ولو مع البوق ولا قراءته على الامة وهى مجتمعة فى مكان واحد ولا الامر بطبعه فكل هذه طرق نافعة لكن اداؤها لا يؤدى الى الغرض المقصود لان ظاهرها أكثر من حقيقتها ونشر القانون فى الحقيقة هو عرضه على أذهان الذين يطالبون باحترامه واتخاذ الطرق التى بها يكون حاضرا فى ذاكرتهم وتسهل وسائل مراجعته اذا قام بهم شك فيما نص عليه وللوصول الى هذه الغاية طرق كثيرة لا ينبغى اهمال واحدة منها والعادة انها أهملت بتمامها وقد جاء عدم اهتمام المقنن من هذه الجهة فوق ما كان العقل يتصوره خصوصا مقننو هذه الايام ولو فتشنا فى الاعصر الماضية لرأينا من الامثال ما يحسن اتباعه ومن الغريب ان المثل الذى كان يجب على جميع الامم المسيحية اتباعه لم يؤثر عندهم أبدا فانهم انتحلوا عن موسى قوانين ذات منفعة نسبية خاصة ببعض الجهات ولم يقلدوه فى الامور التى هى مظهر الحكمة الموافقة لجميع الامكنة والازمان

اشتغل (باكون) (١) باستخراج الحقائق الادبية من قصص الخرافات ولو اطلع على حكاية العصفور الذى ذكره قدماء المشتغلين بالعلوم الطبيعية وقالوا انه أشد الحيوانات غباوة لانه يترك بيضه فى الرمال فيفقس بالصدفة والاتفاق لشبه بذلك الحيوان مقنن الامة الذى يسن القوانين ثم يتركها مضغة فى يد الصدفة ويظن ان قد فرغ من عمله مع انه لم يشرع بعد فى أهم الواجبات عليه ومن المعلوم ان نشر القانون يستلزم وجوده والقانون الذى لم يكن مكتوبا غير موجود فى الحقيقة وانما هو قانون ظن وتخمين تشتغل به أفكار العلماء ولكن لا يتيسر معرفته للامة فان نشرت الحكومة القواعد التى تحكم الحاكم بمقتضاها صارت قوانين مكتوبة أى حقيقية ولم تعد متعلقة بعادة غير ثابتة ولا بشرح متغير بحسب الاحوال ولا معرضة لبحث يكثر فيه الخطأ بل تصير قانونا حقيقيا كما هو الواجب أعنى انها تكون مصدر ارادة وجودية معلومة من قبل لمن يجب عليه ان يلاحظها فى سيره ونشر القوانين الانكليزية على ما هى عليه الآن أعنى أحكام القضاة السابقة

(١) هو فرنسوا باكون الحكيم الانكليزى الشهير وضع كتابا فى ترتيب العلوم والمعارف بحسب أنواعها ومناسباتها وهو الذى بدأ فى رد مذاهب الفلاسفة المتدينين وبيان خطئهم وبين أن الدين والفلسفة أمران كل منهما منفصل عن الآخر ولد سنة ١٥٦٠ ومات سنة ١٦٢٦

الماضية أو قرارات الشورى لا يفيد شيأ بالنسبة للاهالى لانها عبارة عن مجموع لا يتيسر فهمه ومجلدات ضخمة لا تنفع من استغرق عمله وقته وقد قال علماء الحساب ان النقطة لا جزء لها كذلك القضاء لا جزء له

وانى أوافق على ان من القوانين ما يضر نشرها كالتى تتعلق بالطرق القهرية المجحفة بحقوق الاشخاص فالاولى عدم معرفتها كذلك لا ينبغى معرفة قوانين المرافعات اذا سهلت الهرب من الجريمة أو من دفع الضرائب أو مهدت غش الدائنين ولكن من جهة أخرى طريقة تقنين القوانين التى لا يجب العلم بها قبيحة كما لا يخفى

ومن القوانين ما يعلمه الناس بالطبيعة وهى المتعلقة باقتراف الجرائم المضرة بالاشخاص كالنشل والقذف والضرب والغش والقتل وهكذا الا ان هذه المعرفة لا تتناول العقوبة مع ان العقوبة هى السبب الذى اعتمد عليه المقنن فى صيانة القانون كذلك لا تتناول تلك المعرفة الاحوال التى تسمى جرائم ثانوية لكونها مدرجة الى الجرائم الاصلية فيجوز أن يعلم الانسان مثلا ان من الحرم عليه استعمال السلاح فى جرح غيره ولكنه قد يجهل ان حمل السلاح من حيث هو ممنوع أيضا

ويجب ان يكون نشر القوانين مناسبا لاتساع دائرتها فالقانون العام ينشر للعموم والقوانين الخاصة تنشر لطبقات الامة المتعلقة بها وهذا هو الذى جعل للتفرقة بين القانون العام والقوانين الخصوصية أهمية ومجموع القوانين كما أشرت اليه يتركب من قطع تجتمع مع بعضها أو تتفرق ويمكن وضع عدد كبير منها مع بعضه على حسب اقتدار الاشخاص واحتياجاتها فقانون البريد نافع جدا للسائحين ولكنه لا يهم غيرهم من الناس والذى يهم جميع الناس ان يعرفوه هو القانون العمومى لانه مشتمل على قواعد الآداب أيضا فلو لم يكن مفيدا من جهته قانونا لافاد من جهة كونه كتابا فى الآداب

ان التعاليم الدينية تأمر الناس باتباع العدل فى أعمالهم وكتاب القانون يبين لهم ما هى العدالة ويعدد جميع الافعال التى تخالفها

ومدار الآداب على ثلاثة أمور هى الاستقامة والتدبر والاحسان ويجب ان يكون القانون شاملا لجميع الامور المتعلقة بالاستقامة مما يعلم الناس أن يعيشوا من غير ايذاء بعضهم فيبقى اذن لعلم الاخلاق التدبر والاحسان ومتى مهدنا السبيل للاستقامة سهل على الناس التدبر لعدم وجود ما يخالفه المرء من غيره ومتى منعنا الناس عن ايذاء بعضهم بعضا خف الحمل على المحسنين

## (طريقة نشر القانون العام)

### (في المدارس)

يجب أن يكون القانون العام أول كتاب يقرأ في المدارس وأول تعليم يعلم فيها كذلك كانت التربية عند العبرانيين كما قال الطفل جوناس الى (اتالى) بانه لا يشتغل في المعبد الا بتلاوة قانون الله ويجب في الاحوال التي يطلب فيها من الشخص تربية خصوصية لانالته وظيفة من الوظائف ان يقدم نسخة من القانون مكتوبة بيده أو مترجما بمعرفته الى احدى اللغات الاجنبية وان يحفظ عن ظهر قلبه الجزء المهم منه كما يحفظ كتاب الصلاة كالجزء المشتمل على تعريف الجرائم والاسباب التي دعت المقنن الى اعتبارها كذلك

واني أريد أن يكون الطفل عند بلوغه السادسة عشرة من سنه حائزا لمعرفة قوانين بلده معرفة أكبر من المشتغلين بالقوانين الذين شابت رؤسهم في المحاماة الآن وذلك بدون اخلال بتضلعه في المعارف الاخرى وهذا التفاوت متعلق بطبيعة القوانين نفسها فيجب على التلامذة أن يترجموا قانون أمتهم الى اللغات المندثرة واللغات الحية وينظموه بالاشعار لان القريض هو لسان القوانين الاولى قال أحد الفلاسفة القدماء علموا أولادكم ما يجب عليهم معرفته وهم رجال لا ما يجب عليهم جهله ولو عرض ما أقول على هذا الحكيم لاقره

### (في المعابد)

لعمري لم لا تكون تلاوة القانون جزأ من التعبد كما كانت عند اليهود فان في اتحاد الفكرين منفعة كبرى ومن المستحسن أن تشخص الذات العلية في الاذهان بصفة كونها حامية للقوانين حافظة للملكية والامن ولو تليت القوانين المتعلقة بالابوة والامومة والبنوة في احتفال التعميد وقوانين الزواج في احتفال العرس لزاد ذلك في الاحتفال بهجة وعظمة وقراءة القانون في المعبد تفيد العامة كثيرا ولا تكلفهم شيأ وبذلك لا يضيع وقت التعبد سدى ويسهل ان يتلى القانون مرارا عديدة في السنة

### (تعدد مواضع النشر)

القوانين الخاصة باماكن معينة كالاسواق والملاهي والمحلات العمومية يجب لصقها في تلك الاماكن لتقسم التكون حاضرة في ذهن الاهالي لان قليلا من الناس يقوى على انتهاك حرمة القانون وهو أمامه اذ نشره نصب العيون بمثابة استشهاد كل من يغير عليه على من ينتهك حرمته

### (ترجمة القانون)

اذا تألفت الامة الخاضعة لقانون واحد من شعوب مختلفة اللغات يجب ترجمة القانون

ترجمة رسمية الى جميع تلك اللغات ويستحسن أن يترجم أيضا الى أهم لغات أوروبا لان منافع الامم مختلطة فهي محتاجة لمعرفة قوانين بعضها وفي ذلك صيانة للاجنبي من أن يخطئ خطأ ناشئا عن الجهل بقانون البلاد وان لا يؤخذ على غرة في الخارج وينتج من ذلك أمن كبير على التجارة وثقة تامة بالمعاملات بين الامم وبعضها وتكون هذه الطريقة دليلا على حرية الضمير وصفاء النية

عندما يمر في الجارك يسأله الموظف ألم يكن عندك ما يخالف أمر الملك وهو سؤال سخيف فهل ذلك الاجنبي الغريب عن البلاد عالم بتلك الاوامر وهل الملك نفسه عالم بها ومعلوم ان الجواب اما أن يكون خفا يصادبه صاحبه أو جناية والاولى ان تقدم كل أمة قانونها الى الامم الاخرى مترجما بلغاتها فان حاد عنه افرادها عند اللزوم جاز لها ان تعاقبهم على ما يقترفون

## ﴿ في القوانين الخصوصية ﴾

يجب على كل وطني يحترف بحرفة ان يكون عنده قانونها وينبغي تسهيلا لذلك أن يطبع القانون على هيئة كتاب أو جدول ويعين المكان الذي يه او فيه وتكلف الشرطة بملاحظة وجوده في الحوانيت والملاهي وأماكن النزهة العمومية وإلا مال الخبثاء الى اخفاء هذا الشاهد المعنت كما روى عن بعض العباد الذين يجتهدون في اخفاء مظاهر الديانة في مقابر الاولياء عند ارادتهم ما يغايرها

## ﴿ القوانين المختصة بالعقود ﴾

يوجد نشر خصوصي متعلق بالعقود بين الافراد وبانتقال ملكية الاموال فان كان المتعاقد عليه ذا أهمية ينبغي ايجاب كتابة العقد على ورق مطبوع مكتوب على هامشه مذكرة بالقوانين التي تنص على القواعد المتعلقة بالعقد المراد وهذه الطريقة مأخوذة من قواعد المحاكم الانكليزية الأن الاحوال التي تستعمل فيها قليلة جدا بالنسبة للتي تركت ومن المنافع استعمالها في الجميع ها قد جمعت على محل حبة من نبات جديد أبذرها لكي تنتشر زراعتها

## (ثانيا) — ﴿ نشر أسباب القوانين ﴾

يكفي في كتابة القانون أن يكون الانسان عالما بالكتابة وفي سنه أن يكون حائزا للسلطة اللازمة والصعوبة هي في سن قانون جيد والقانون الجيد هو الذي بني على اسباب جيدة ولا يكفي سن قانون يمكن تأييده باسباب جيدة بل اللازم هو ايجاد تلك الاسباب نفسها وجعلها بحيث يمكن عرضها على الناس بطريقة مفيدة وأصعب من ذلك كله هو بناء جميع القوانين على مبدا واحد واضح والتوفيق بينها وبين بعضها وترتيبها باحسن ترتيب وجعلها بسيطة للغاية واضحة العبارة

على قدر الامكان ثم انه لا يلزم الاقتصار على ايجاد سبب جيد للقانون بل ينبغي ان يتمكن الناظر من الحكم بان هذا السبب أجود من غيره وذلك لا يتأتى الا بالوقوف على سبب وضع القانون والسبب الذي يناقضه وان يكون سبب الوضع مرجحا على سبب المنع اذ لا ينبغي للمرء أن يعتمد على سبب الا اذا علم بأنه هو الاولى بالاتباع

وقد اعتاد المقننون حتى الآن على النظر الى اسباب القوانين كامر ثانوى ولا عجب فى ذلك لانهم إنما التفتوا الى الامور المهمة بفكرة تشبه الالهام فشعروا بالضرر وبحثوا عن دوائه بحثا مبهما من غير ان يميزوه تمام التمييز فسنوا القوانين كما بنيت المدن فى مبدأ امرها والباحث على طريقة منتظمة مذهب معلوم فى هذه القوانين والاوامر كالباحث على قواعد هندسية فى تلك العشش والاكواخ وقد كان المشرعون فى مبدأ الامر وضعوا قاعدة مقتضاها ان القانون دليل على السلطة المطلقة ليس الا ولم يرد (باكون) أن تذكر أسباب القوانين مع ان هذا الرجل ساعد كثيرا على اصلاح قوة التفكر والاستنتاج عند بنى الانسان لانه كان يرى فى نشر اسباب القوانين مدرجة الى المنازعات وسبيلا الى اضعاف قوتها وبالجملة فقد كان ذلك منه عبارة عن جزية يؤديها مرضاة لافكار زمنه واستجلابا للامير الذى كان يحتفل به كل الاحتفال فقد كان مذهب جميع أولئك القدماء ان حكمة الملوك لا يمكن الشك فيها ومن جهة اخرى من المسلم ان الافكار فى المبادى القانونية كانت غير تامة حتى تصلح قاعدة لطريقة ظاهرة الاسباب وكان باكون اقدر الناس على ادراك ضعف احسن الاسباب التى كان يتيسر الاتيان بها لتأييد القوانين الموجودة فى ذلك الوقت فكان حينئذ يرى من الواجب عدم تعريض القوانين الى بحث لا تتحمله

ولو ظن واضعو القوانين انهم ارفع الناس طبقة فى المعارف والفنون كما هم أعظم منهم قوة وأشد بأسا لكثرت القوانين المسببة اذ من علم من نفسه القدرة على بيان أسباب عمله لا يحجم عنه لان ذلك أبهى قسم فى عمله فان لم يكن محتاجا اليه فى نفع الامة فهو محتاج اليه مرضاة لنفسه لعلمه ان المرء لا يحتاج الى التحصن بحبل العصمة وعدم جواز الخطا الا اذا لم يقتدر على التمسك باهداب العقل والحكمة فمن كان قادرا على اقناع الرجال عاملهم معاملة الرجال ومن اقتصر على اصدار الاوامر والزام الناس بالطاعة اليها فهو معترف بعجزه عن الاقناع

وتأليف مجموع قانون ليس من عمل الامير فى شئ لان الاحوال التى تكتنفه والمعيشة التى تربى فيها والواجبات اللازمة عليه تمنعه من معرفة المفصلات اللازم ايجادها فى عمل مثل هذا ولو الزمنا قيصر الرومان أو شرلمان أو فردريك الاكبر بالخوض فى تيه القضاء والاحكام لصاروا قوما اعتياديين أقل درجة ممن شابت نواصيهم فى مطالعة الكتب والتفكر فى الامور المعنوية المحضة

ولكن ما يطلب من الملك انما هو القدرة على التنبيه باجراء عمل عام فيه منفعة عمومية أما تنفيذ ذلك فيستلزم تجربة خصوصية ليس من واجبات الملك ان يعرفها ويكفي في الدلالة على فضل الملك وعلو مداركه انه يميز قانونا يكون على أحسن ما يكون من الوضع وبعد بره جانب المساعدة من قبله وبناء على ذلك فاسباب القوانين اذا انشرت لا تعتبر آتية من الملك ولكن محرر القوانين هو الذى يجب عليه بيانها وهو المسؤل عنها دون غيره وليست الاسباب قانونا يعمل به وانما هي شرح للقانون وليست حائزة للصفة التنفيذية مثله وان صاحبته فلا قوة لها في العمل مطلقا

واعلم بان سطوة الملك تكون اعظم في زمنه منها بعده أما سطوة صاحب الافكار العالية فتمتد على المستقبل أكثر منها في الحال لان السلطة تلذ التخيل وتحد بالطبيعة مع التبصر والحكمة الا أن الموت يحل هذه الرابطة ولكنه يزيد في احترام الناس الى من سمت مداركه لانهم لم يكونوا مطلعين على ضعفه ولم يخشوا بعده من مخاصمته فتستفيد القوانين من هذا الاحترام ويصير اسم محررها حاميا الهامن ارادة الغير في تغييرها بغير تدبر وتفكر وكأني بهذا المقنن الذى انيط بهذا العمل الشريف حال تقديم نتيجة اختباره وتجربته وزبدة درسه مدة حياته يبتدئ في كتابه بما يأتي

أيها الملك ان القوانين التى اعرضها عليك لم تكن ناتجة عن الاغراض أو الاهواء ولم يدخل فيها نص من النصوص الا اذا كان مؤسسا على مبادئ المنفعة بعد ان رأيته أحسن ما يمكن وضعه بالنظر لاحوال الامة ولقد رأيت هذه الاسباب بسيطة وواضحة سهلة المأخذ عن مبدا واحد حتى تيسر لى بذلك عرضها فكان مجهودى فيها أن كل قانون موافق للغرض الذى وضع لاجله وكل نص موافق لسببه وان لم يخطئ نظرى في اعتقادى انى لا اغش من يطلع على كتابي ولم أجنح الى التستر تحت غياهب العلم الغامضة بل رجعت في عملى الى التجربة والاختبار ولا أريد أن يؤخذ كتابي قضية مسلمة بل اطلب بحثه والتدقيق فيه

أيها الملك لما خضعت الى ضرورة عرض اسباب كل قانون بجانبه أردت ان تكون واثقا بطريقة استعمال سلطتك فيبطل الاستبداد لان الظلم لا يلبس هذه الصورة اذ هي خصم له ولأن القانون أن كان قاسيا صادرا عن الهوى فهو قانون تقوم ضده اسباب قوية ولا يمكن بناؤه على سبب واحد وأدنى المشتغلين بالقوانين ترتعد فرائصه وترتعش يده ان أكره على مدح قانون مخالف للعدالة لان في ذلك ضياع الشرف امام العالم ولقد كثر وضع القوانين التى من هذا القبيل الا أنها جاءت من طريق الامر باتباعها لا من طريق اقناع الناس بوجوبها وقد أوجدتها الحكومات بحجة انها لازمة سياسة كانها سر من أسرار الدولة التى لا يجوز للامة ان تطلع عليه والعدالة هي التى لا تخاف ان يعرفها الناس اذ كلما ظهرت زاد احترامها

كذا كان يجب على مستشار فردريك ان يخاطب هذا الملك العظيم ان كان قدم اليه قانونا مبين الاسباب بدل جمعه قانونا من كتب (جوستينان) (١) لان فردريك كان جديرا بهذا المقال ولكنا شاهدنا من ذلك الحين وجود الائتلاف بين السلطة التى تأمر الناس بالانقياد الى القوانين وبين الحكمة التى تدلنا على أسباب وضعها

ولندخل فى تفصيل الفوائد التى تنجم عن هذه الطريقة فنقول لابد فى كل مستحدث من بيان سببه فان كان الاحداث يشمل جميع القوانين أو تغيير المذهب الذى بنيت عليه وجب ان تكون الاسباب قوية جدا

فان كانت الاسباب مصاحبة للقوانين تحصلنا على الغرض المقصود منها بأحسن ما يكون لأنها تكون ألذ فى الدرس والمطالعة وأقرب للفهم وأسهل فى التعليق وأليق باجتلاب ميل الناس اليها وجميع هذه الفوائد مرتبطة ببعضها فمن نال احداها فقد تدرج الى نوال البقية

وان كانت مطالعة القوانين صعبة فذلك آت من طبيعة موضوعاتها بل هو من كيفية وضعها والذى جعل كتب المشتغلين بها صعبة الفهم علته هو اختلاط المواد فيها او كثرة الخبط وعدم ارتباط موضوعاتها ببعضها او الاكثار من سرد المسائل وصعوبة الوقوف على أسباب هذه القوانين الغامضة المتناقضة والجامعون لها انما اختبروا ملكة الصبر فى نفوسهم لان عملهم كله راجع الى الذاكرة مهملين استعمال العقل والتفكر فان وضعت القوانين على طريقة صعبة الفهم فانما يحسبها المرء من جهة وجوب طاعته لها وذلك أمر محزن لجفاف لفظ القانون وتجرده عن الرأفة والحنانة فاذا نشرت أسباب القوانين كان ذلك مجلبة للراحة فى هذه المهنة الشاقة وبهذا الانسان اذا كان من السهل ان يعرف حل المشكلات عند عروضها عليه ويرتاح ضميره اذا وقف على مغزى نصائح العقلاء واشترك مع مقنن القانون فى أسراره وصارت مطالعة كتب القوانين مفيدة له من الجهة الأدبية والفلسفية معا وبذلك تصير القوانين منبع فائدة تظهر فى دراستها التى يسأم منها اليوم كل من لم يكن مضطرا الى مطالعتها فتميل اليها الشبان والمتطرفون وكل متفيهق بالتعقل والحكمة ويتعود الناس على مطالعتها ثم لا يلبثون زمنا طويلا حتى يصير من العار عدم الوقوف عليها وبيان أسباب القوانين يسهل فهمها اذ معلوم ان النص اذا جهل سببه لا يتأصل فى الذاكرة ولا يلم به الفهم تماما لان الانسان لا يدرك الامر كما ينبغى الا اذا وقف على سببه ولا يكفى فى

(١) هو امبراطور الدولة الرومانية الشرقية وكان مقره القسطنطينية اشتهر بالميل الى القانون وفى عصره جمعت قواعد القوانين الرومانية فى ثلاثة كتب خصص أحدها للتلامذة المدارس وهو الذى لا يزال يقرأ بمدارس فرانسا الدرجة الدكتورية حكم من سنة ٥٢٧ الى سنة ٥٦٥

ذلك

ذلك جعل ألفاظ القانون واضحة وأخذها من المتداولة بين الناس بل لو زدنا على ذلك بيان السبب لزدناها ايضاحا وزال الشك بالمرة فى فهم مراد المقنن اذ يرتفع الحجاب بين ادراكه وادراك من يطالع كتابه

فاذا سهل ادراك القانون سهل تطبيقه والاسباب أشبه شئ بذاكرة عملية فهى رابطة بين نصوصه التى بدونها تصير قطعا متفرقة واذا تجرد القانون عن الاسباب صار مثله كمثل قاموس كلمات أما اذا صاحبتها أسبابها صارت كاللغة المصاحبة لمباديها وأصولها

ونشر أسباب القوانين دليل يهتدى به اذا جهل القانون فيتيسر للانسان بواسطتها ادراك نصوصها ومعرفة مراد المقنن بما تعلمناه من مباديه وما وقفنا عليه من خطته كما يقتدر على استنباط ارادة من عاشره وعرف مباديه

وأكبر الفوائد التى تنجم عن نشر أسباب القوانين هى التوفيق بين الافكار وتوحيد الفهم عند جميع الناس وجعل الطاعة الى القانون مبنية على ارادة الاشخاص انفسهم لا على ارهابهم وتخويفهم

وقد شاهدنا ان الحكومة اذا خشيت من الامة أعلمتها بأسباب القانون الذى تضعه ولكن هذه الطريقة قلما تنجح لانها استثنائية اذ الامة تشعر بان الحكومة تريد ان تدلس عليها فتنتبه وتميل الى الاحتراس منها فان غابت أسباب القوانين كان الحكم برداءتها والتعصب لها مبنيا على جهل مطبق فمحبو الاستحداث يرون ان أحسن قانون هو ما كان مبدؤه الظلم والاجحاف وجمهور المقننين يرى ان القانون اذا جهل أصله يكون مثلا للحكمة وان كان مثالا للسخافة فى الحقيقة

فنشر أسباب القوانين مضعف لحجة المعارضين والمتعصبين لان فيه تحديد الموضع النزاع فالمقنن كانه يقول هذا هو القانون وهذا هو السبب الذى بنى عليه ويدور البحث فى هل السبب طيب أو ردىء فينحصر الموضوع جدا كما ترى ومعلوم لدى الذين تتبعوا استفحال الخصام السياسى ان غرض الرؤساء هو الابتعاد عن البحث فى المنفعة وعدمها لان الشخصيات والقدميات والقانون الطبيعى وحقوق الامم وكثير غيرها من الوسائل انما اخترعت لمقاومة طريقة الاختصار وحل المشكلات

والقانون المبنى على أسباب يثبت فى الاذهان ويصير معيار الافكار ويكون له دخل فى سير الافراد الشخصى الذى هو متعلق بعلم الاخلاق فى الحقيقة ويصير فكر الانسان مشابها لما يؤخذ من واجباته القانونية فتتفق الانسانية والوطنية ولا يكاد الانسان يفرق بين الطاعة للقانون وبين الشعور بالحرية

ويفيد الشرح الذى تبين فيه الاسباب فى تطبيق القوانين لانه يكون أشبه بوصلة يهتدى بها القضاة وجميع موظفى الحكومة فى أعمالهم لان ظهور السبب يرجع على الدوام الى غرض المقنن كل من حاد عنه وكل تفسير مبنى على خطأ لا تروج بضاعته لان هذا السبب يخالفه ويقل الخطأ مع عدم سوء القصد حتى يصير كالمستحيل ويسهل اظهار الاختلاسات ويستنير طريق القانون فى جميع اجزائه وتصير الافراد قضاة على القضاة

ومن جهة أوسع مما تقدم ترى نشر أسباب القوانين لازما لانه يعين على تحسينها اذ السبب الموجود الآن ضامن لعدم تغييرها الا لسبب أحسن منه ومن جهة ثانية يفيد فى تقويم ما اعوج من سير القائمين بتنفيذه اذ المرء اذا اضطر على الدوام الى ذكر أسباب عمله التزم التفكر لا النقل وانساق الى البحث عن أفكار تكون خاصة به والى عدم قبول شئ بغير دليل لذلك لا سبيل الى وجود تقسيم غير لازم فى القانون أو نص لا فائدة فيه أو تضييق لا تقتضيه الاحوال فاذا خالفت النتائج مقدماتها صارت ظاهرة للعيان ويهتدى الى اختلاط الطيب بالفاسد سريعا ويهتم المقنن على الدوام بتحسين الجزء الفاسد من القانون وابلاغه درجة الكمال ومتى حصلت هذه الغاية يثبت كمال القانون لانه يكون قد بنى على أحسن الاسباب فلا يستطيع ذووا الغايات تغييره ولا يقوى محبو الاستبدادات على تبديله مهما بلغت جرأتهم اذ تصير قوة القانون مستمدة من قوة الفكر الذى أحدثه كالهلب الذى يمنع المركب أن تضطرب مع الرياح أو أن تتزحزح من محلها من غير شعور أصحابها بقوة تجرى خفى

ورب قائل يقول ان القوانين الاولية اللازمة قائمة بالطبع على حقائق محسوسة لكل الناس فلا حاجة الى اقامة البرهان على وجوبها اذ الغرض من التسبيب هو الاقناع وحيث ان الاقناع حاصل من قبل عاما فلا فائدة فى استعمال الفكر لايجاده ونجيب بأن من الحقائق ما يجب اقامة الدليل عليه لا لاثباتها لانها معلومة معترف بها بل للاستدراج الى اثبات حقائق أخرى متعلقة بها فينبغى بيان الحقائق الظاهرة لحمل الناس على قبول الحقائق الخفية ان بهذه الحقائق يتوصل الانسان الى الاقناع بصحة المبدا الحق الذى اذا قبل مهد فى النفوس طريق الاعتقاد بالحقائق الاخرى ان قتل النفس عمل قبيح وكل الناس يعلمون ذلك كذلك كل الناس يقول بوجوب تشديد عقوبة القاتل ومع هذا نحن محتاجون الى البحث فى نتائج هذا العمل السيئة لنتوصل الى حمل الناس على تحسين ما يوجد فى القانون من اختلاف العقوبات المقررة على أنواع القتل على حسب جرم الفاعل ودرجة فساد خلقه

ورب جريمة ظاهرها القتل وحقيقتها غير ذلك كقتل الانسان نفسه والمبارزة وقتل المولود وقتل غيره بعد التحريض الشديد وهكذا

كذلك

كذلك البحث فى السرقة ليس الغرض منه حصول الاجماع على تقبيحها ولكنه بيان حقائق أخرى غير ذلك لولا اقامة البرهان على السرقة لما علمت تماما وعلى الخصوص ينبغى البحث فى السرقة لكى يلحق بها ما كان مشابها لها فى الحقيقة من الاعمال مما اعتاد الناس على ظنه غير ذلك ولكى تخرج منها جميع الاعمال التى لا تتصف بصفتها وان ألحقها الناس بها فتتوصل بذلك الى جمع أنواعها ووضع الاختلافات فى العقوبة على حسب الاحوال

والسبب فى أن قوانين كل أمة غير معلومة لدى الاخرى هو أنها تركت وشأنها بدون رابطة بينها ولا ايجاد تناسب فيها ولا وحدة تجمع بينهما ومن المحقق ان اختلاف الاحوال فى كل بلد يستلزم اختلاف قانونها عن قوانين غيرها من الامم الا أنا لو تأملنا لرأينا انه يمكن تقليل عدد هذه الاستثناآت الى درجة كبيرة لا يصدق بها الانسان من أول وهلة

فينبغى التمييز من هذه الجهة بين الامور الضرورية التى لا يمكن الاستغناء عنها أبدا وبين الامور اللازمة موقتا والخلاف المبنى على الضروريات الاولى لا يمكن زواله لعدم زوال تلك الضروريات أما الاختلافات المبنية على اللوازم الموقتة فسهل زوالها مع الزمن

ولو بحثنا عن طريقة تقرب الامم من بعضها لما وجدنا غير التى ندل عليها وهى تأسيس القوانين على أسباب ظاهرة واضحة فتى وضعت تناقلتها الكتاب من جهة الى أخرى وانتشرت فى جميع الانحاء وكل قانون مؤسس على اسباب ظاهرة بينة تكون غايته أن يصير عاما فى الدنيا ولقد رأينا الحكماء منذ أخذوا فى المقابلة بين قوانين الامم وبعضها يعدون من الاختراع والاكتشاف عثورهم على بعض أسباب لهذه القوانين ووقوفهم على نسبة أو رابطة أو مشابهة أو مخالفة تجمع بينها ولو كان واضعو القوانين اتبعوا مذهب المنفعة لما صار لابحاث أولئك الحكماء محل لان القوانين تكون مؤسسة على مبدا واحد وموجهة الى غاية واحدة فلا تقبل تنويع المذاهب التى هى فى الحقيقة مبنية على التخيل لا على الحقيقة حيث يجتهد أصحابها فى تعليل كل أمر وغاية تمنيهم انهم اذا وجدوا أى سبب لاى قانون اعتقدوا أنهم أقاموا الدليل على وجوبه

ولقد أضل (دونتسكيو) غالب القراء فتراه استعمل فكره وأعنى فكره الوقاد فى اكتشاف الاسباب التى تكون حملت واضعى القوانين على تقنينها ويريد أن يصفهم بالحكمة وان تناقضت قوانينهم وحازت من الغرابة قسما عظيما ولست أدرى لو سلمنا اليه انه اكتشف على اسباب وضع تلك القوانين الحقيقية ما الذى نستنتجه من ذلك غاية ما فى الامر ان تلك القوانين بنيت على سبب من الاسباب أما كون هذا السبب طيبا أو قبيحا وان كان طيبا من بعض الوجوه فهل ما كان يوجد أحسن منه وهل اذا كان أولئك الواضعون أرادوا وضع قوانين أخرى مناقضة للتى سنوها الفا

كانوا يحبون ذلك بحث لم ينظر اليه المؤلف ابدا مع انه هو الواجب ان يبحث فيه على ان علم القوانين وان لم يكن متقدما فهو اوسط مما يتخيله الانسان بعد مطالعة كتاب مونتسكيو فمبدأ المنفعة يرجع جميع الاسباب الى مركز واحد والاسباب التى تؤيدها النصوص المتعلقة بالمفصلات ليست الا منافع ثانوية مشتقة من تلك المنفعة الكبرى

فاسباب القوانين المدنية تؤخذ من أربعة مصادر أى من أربعة أمور يجب على المقنن الالتفات اليها فى وضع نصوصه وهى المعيشة والرغد والمساواة والامن وتؤخذ أسباب القوانين الجنائية من طبيعة ضرر الجرائم وطبيعة الادوية التى تناسبها والادوية على أربعة أقسام وهى الادوية المانعة والادوية الحاسمة والادوية المرضية والعقوبات وأسباب قانون المرافعات تؤخذ من الاغراض التى يراد نوالها وهى اعتدال فى الاحكام وسرعة فى الاعمال وتوفير فى الاموال والقوانين المتعلقة بالمالية تسبب بامرين مهمين وهما توفير فى المصرف لمنع ضرر الاضطرار واختيار الضرائب لمنع المحظورات الثانوية

ولكل فرع من القانون أسباب قائمة بذاتها يستدل عليها من الغاية التى وضع لاجلها وكلها تابعة على الدوام الى الغاية العمومية وهى المنفعة

ولقد وجد بعض قوانين خصوصية اعتاد المقنن على بيان أسبابها فى الغالب كالقوانين المتعلقة بالشرطة وبالمالية وبالتدبير المدنى لان موضوع هذه القوانين جديد فاضطر المقنن الى بيان جميع ما يلزم فيها وايجاده من عنده لانه لم يجد فى القوانين القديمة شيأ يستعين به فجاء عمله عناية استحداث على القوانين القديمة ومخالفة حقيقية لبعض العوائد والاوهام والبرهان فى هذه المخالفة الى الرد على تلك الاوهام فبين اسباب ذلك وهذا هو السبب الذى حمل موسيو تورجو وموسيو (ناكير) (١) على وضع مقدماتهما فى مبدإ القوانين التى اشار واضعها بما لهما فيه مفخر وشرف

لكن توجد قرائن أخرى أكثر أهمية لم يتعود المقنن على بيان أسبابها كالقانون المدنى والقانون الجنائى وقانون المرافعات والمخاصمات المدنية وقانون المحاكمات الجنائية وليس السبب فى عدم ذكر اسباب هذه القوانين عدم اقتدار المقنن بل ذلك لكونه لم يكن عالما بها فقد كان للمشتغلين بالقانون لغة خصوصية لا يعرفها غيرهم وأسباب منقولة واختراعات متفقون عليها وطريق استنتاج تعرفه المحاماة وكانوا يشعرون بان العامة اذا وقفت على أفكارهم تردها عليهم ولا تحذو حذوهم فى الفكر وفهم القانون فقصروا الامر على أنفسهم ولو كان وزراء الملوك

---

(١) وزيران فرانساويان الاول بعد الثانى فى زمن لويز الرابع عشر وقد اشتهرا بالحزم والتدبير والتضلع فى فن التدبير المدنى خصوصا الاول

مثل

مثل قورجوونا كبرلرأوا الشرف فى بيان أسباب الاوامر لافى سنها اذ التقنين سهل على صاحب الوظيفة ولكن وضع قانون ظاهر الاسباب لا يقدر عليه الا من كان ذا استحقاق لنوال تلك الوظيفة

واعلم بان السبب المنعزل عن غيره ليس شيأ يذكر وأسباب القوانين اذا كانت حسنة ترتبط مع بعضها ارتباطا بحيث انه اذا لم يتيسر للمرء تحضيرها فى مجموعها مرة واحدة استحال عليه أن يضع لكل قسم مخصوص سببا مخصوصا على سبيل التحقق والتثبت ومن هنا يؤخذ ان الرجل الذى يريد أن يأتى بسبب جيد لقانون من القوانين يجب عليه أن يكون قبل ذلك قد وقف على أسباب جميع القوانين أى على مذهب التقنين نفسه لذلك وضعنا طريقة معقولة فى الآداب وكشفنا القناع عن أصل المنفعة وميزناه عن ذينك المبدأين الباطلين

و بيان سبب وضع القانون عبارة عن موافقته لغاية المنفعة وبناء على ذلك لا يكفى لنا فى تحريم عمل من الاعمال اشمئزازنا منه لان ذلك المنع انما يكون مبنيا على مذهب النفور كذلك ميلنا الى عمل لا يكفى فى اباحته لان ذلك انما يكون مؤسسا على مذهب الميل

والغاية العظمى من القانون التى لا يشك انسان فى ضرورتها هى منع الاشخاص حال سعيهم وراء سعادتهم من أن يهدموا من سعادة غيرهم جزأ أكبر من الذى يطلبونه وتقييد سلطة الانسان فى منفعته الشخصية خاص بالتربية يتولى ذلك الراشد بالنسبة للقاصر والقيم للسفيه وفى النادر يتولاه المقنن بالنسبة للامة

وليس المذهب الذى أدل عليه مذهب تخيل فقط لا يمكن ابرازه الى عالم التنفيذ فقد نفذته فى القوانين الجنائية وأتبعتها بشرح بينت فيه أسبابها غير مهمل أقل نص من نصوصها وانا معتقد كل الاعتقاد ضرورة عرض هذه الاسباب كما فعلت اعتقادا يحملنى على ان لا أغفل عن ذلك طرفة عين مهما تعبت أما الارتكان على ما يسمونه الهام العدالة أوالشعور بالحق فهو منبع خطا وضلال فقد شاهدت بعد التجربة العديدة أن أكبر الخطا يختفى فى الاحساسات التى لم يدقق النظر فيها ولو كان الاحساس الذى هو أول دليل للانسان وأول مظهر من مظاهر العقل عادلا كما يدعون لسهل على الدوام ترجمته بلغة العقل والتفكر فالآلام واللذائذ هى مصدر الافكار المبينة فى علم الاخلاق كما كررت ذلك مرارا ومن السهل تعودنا الناس على هذه الافكار لان الشرح الذى يبين أسبابها لا يغير شيأ اذا لم يكن عند الامة بمثابة أول كتاب بسيط فى الصلاة

وانى أضع هنا الفصل الاول من قانون العقوبات ليكون مثالا على هذا المذهب على أنى لا أكتب هذا الفصل تماما ولا ألبسه جميع الصور التى تجب لو كنت مكلفا بوضع القانون نفسه لان ذلك

يكون فصلاً فى هذا الكتاب انما أجمع قسماً من هذا الفصل ليكون بمثابة تلخيص لهذا الكتاب وبرهاناً على الطريقة التى تستعمل بها المبادى التى بيناها وكيف ينتقل المرء من البحث والتقرير الى التنفيذ والتحرير

## (القانون الجنائى)

## (وهو عنوان خاص)

### (المادة الاولى فى الجرائم الخصوصية البسيطة)

الجريمة الخصوصية البسيطة اما وجودية أو سلبية وتكون الجريمة الخصوصية البسيطة وجودية اذا أحدث شخص أو ساعد على احداث ألم جسمانى فى شخص آخر بدون مسوغ قانونى سواء كان الالم جسيماً أو خفيفاً بدون ان ينتج عن ذلك ضرر مستقبل جسمانى آخر وتوجد الجريمة الشخصية البسيطة السلبية اذا رأى شخص شخصاً آخر فى حالة خطر وامتنع عن مساعدته بدون مسوغ قانونى فنتج له من ذلك ضرر

## (ايضاح)

| | |
|---|---|
| بدون مسوغ قانونى | راجع مسوغات الجرائم |
| أحدث | لافرق فى الطريقة أو فى الكيفية التى حصل الضرر بواسطتها بين ان يكون المصاب قد ضرب أو جرح وبين ان يكون الجانى استعمل الماء أو الهواء أو الضوء أو النار وبين أن يكون عرض للنظر أو اللمس أو الذوق شيأ قبيحا تشمئز منه النفس وبين ان يكون أعطى للمصاب بالقوة أو بواسطة غيرها عقاقير مضرة وبين أن يكون استعمل فى جريمته كلباً أو حيوانا آخر أو شخصا بريأ وبين أن يكون الضرر نتج بواسطة المصاب نفسه كالو ألزم بالمشى على فخ أو على حفرة وبين أن يكون الجرم أبعد عنه وسائل المساعدة اللازمة كالعيش بالنسبة للجائع والدواء بالنسبة |

للمريض

| | |
|---|---|
| | المريض وبجميع هذه الطرق وغيرها مما يقصد به الضرر تدخل تحت تعريف الجريمة الشخصية البسيطة |
| ساعد | راجع الباب المتعلق بمشاركي الفاعل في الفعل |
| جسيما أو خفيفا | كل ما يحدث ضد ارادة المصاب ولو أقل لمس خفيف فضرر هذه الجريمة يبتدى من الاشمئزاز الخفيف الى أقصى درجات العذاب |
| مستقبل | اذا حدث ضرر فيما بعد فلا تتعلق الجريمة بهذا النوع بل تصير جريمة شخصية لا يمكن تعويضها كالحبس وما أشبهه |
| سلبية | راجع الفصل المتعلق بالجرائم السلبية |
| يمتنع عن مساعدته | كل شخص ملزم بمساعدة من احتاج الى المساعدة متى قدر على ذلك بدون ان يعرض نفسه الى محظور محسوس وهذا الواجب يشتد كلما عظم خطر المصاب وضعف ألم المساعد في انقاذه منه كحالة رجل نام بقرب نار وآخر يرى ثيابه تحترق ولا يطفيها وتعظم الجريمة اذا كان الامتناع ليس مبنيا على مجرد الكسل بل الخبث في النفس أو التطلع الى منفعة مالية |

## (العقوبات)

| | |
|---|---|
| أولا ـ الغرامة | ويكون للقاضي فيها حق التصرف |
| ثانيا ـ الحبس | باختيار القاضي أو بتصرفه |
| ثالثا ـ تقديم كفيل على حسن السلوك | باختيار القاضي أو بتصرفه |
| رابعا ـ في الاحوال الجسيمة منع المجرم عن الحضور في المحل الذي يوجد فيه المصاب مدة معينة من الزمن أو مؤبدا | |
| خامسا ـ الحكم بالمصاريف | باختيار القاضي أو بتصرفه |

وكل واحد من هذه الامور يستلزم البحث عنه فى الفصل المعقود للعقوبات وهنالك نبين معنى قولنا باختيار القاضى أو بتصرفه فمعنى الاختيار انه يجوز للقاضى أن يستعمل العقوبة أولا ومعنى التصرف انه يجب عليه استعمال هذه العقوبة وله تخفيفها أو تشديدها على حسب القواعد العمومية الموضوعة فى فصل العقوبات

ومن الصعب بيان جميع الايضاحات مرة واحدة اذ ذلك يستلزم نشر قانون العقوبات بأكمله لحل جميع المسائل التى تعرض فنرجو من المطالع ان يلاحظ بأن الغرض الوحيد من هذا المثال انما هو بيان كيفية استعمال الشرح الذى نبين فيه أسباب القانون

## ﴿الاحوال المشددة﴾

(أولا) — التقدم فى السن من جهة المجنى عليه وذلك يأتى عندما يكون المصاب كوالد الجانى أو جده بالاولى

(ثانيا) — النوع وذلك فيما اذا كان المصاب امرأة والجانى رجلا

ويجب ان تكون الزيادة فى العقوبة مشخصة للجريمة وذلك باختيار القاضى أما نشر الحكم وعلانية التنفيذ فبتصرفه

(ثالثا) — الضعف ومحله اذا كان المصاب أقل من الجانى قوة سواء كان ذلك ناشئا عن الضعف الطبيعى أو عن عدم مساواة آلات المضاربة بحيث انه لا يمكنه أن يساوى خصمه فى الدفاع عن نفسه

(رابعا) — العدد وذلك فيما اذا عجز المتعدى عليه عن الدفاع لكثرة عدد المجرمين

(خامسا) — الأبوة وذلك فيما اذا كان المصاب والدا أو والدة أو جدا أو جدة للجانى

و يجب ان يلزم الجانى فى هذه الاحوال بان يتوب توبة علنية فى مكان مخصوص ويداه مشدودتان فوق رأسه وعلى صدره كتابة تدل على جرمه

(سادسا) — شبه الأبوة وذلك اذا كان الجانى قاصرا والمصاب وصيا عليه أو وكيل اشغاله أو مؤدبه لان المربى أب ثان ويستمر ذلك ولو صار الجانى راشدا

انما هذه الحالة السادسة قاصرة على الاشخاص الذين لهم رياسة على الجانين كالوصى أو الشخص الذى سلم اليه ولد ليربيه فلا تشمل حينئذ الاشخاص الذين يكلفون بتربية الطفل من بعض الوجوه فقط كمعلم الخط ومعلم الدرس الا اذا وجد شرط يخالف ذلك فى العقد المتفق عليه (راجع القوانين المتعلقة بالمعلمين والخدمة والفعلة وصبيان ذوى الحرف والصنائع والعبيد)

فان

فان لم يكن هناك ما يوجب التخفيف مطلقا وجب تشديدا لعقوبة تشديدا يميزها عن غيرها حتى توافق الجريمة

(سابعا) — سبق الاصرار اذا أصر المجرم زمنا طويلا على فعل الجريمة قبل تنفيذها وجب التشديد لامحالة لانه جاء في المثل لا تغرب الشمس وأنت غضبان

(ثامنا) — السطو ليلا وذلك يأتى فى حالة ارتكاب الجريمة السابق الاصرار عليها فى الليل بعد ان ترصد المجرم حتى جاء الوقت المناسب ثم كسر الأبواب أو شرع فى ذلك توصلا للدخول فى منزل المصاب ويجب ان تكون الزيادة مشخصة للجريمة وذلك باختيار القاضى أما نشرها قليلا أو كثيرا فبتصرفه

(تاسعا) — الترصد وهو عبارة عن مفاجأة الجانى خصمه بغتة ليأخذه على غرة كالواختفى خلف حائط أو سور أو فى مضيق طريق متربصا العدوه

(عاشرا) — انتهاك حرمة المنزل

(الحادى عشر) — انتهاك حرمة النوم

(الثانى عشر) — الاختفاء وذلك يكون فى الحالة التى يجتهد المجرم فيها باخفاء نفسه أو الهرب من أيدى القضاء

(الثالث عشر) — تغيير الزى وهى الحالة التى يلبس فيها المجرم صورة أو كسوة تغير بها هيئته لكى لا يعرفه الناس

ويجب ان تكون الزيادة فى العقوبة علنية ويستعمل فى تنفيذها مع المجرم ما استعمله هو عند ارتكاب الجريمة

(الرابع عشر) — الجعل وهى الحالة التى يكون المجرم فيها مؤجرا بالنقود ليرتكب الجريمة والحكم بالزيادة يكون بتصرف القاضى ويجب ان يحمل المجرم فى رقبته علامة مجوره

ومن الاحوال ما لا يجب فيها تطبيق هذه العقوبة الا اذا كانت الجريمة جسيمة جدا فلا محل لها مع عدم سبق الاصرار اذا برهن المغرى على سبق تحريضه من قبل المصاب أو اذا كان المغرى أضعف من المصاب أو أرفع منه درجة مع سبق التحريض

(الخامس عشر) — ارادة الاعنات والالزام وذلك يأتى فى الحالة التى يكون الغرض من الجريمة حمل المصاب على فعل شئ أو تركه بشرط أن لا تكون الجريمة سرقة أو اتلاف شئ خفية بالقوة وتكون الزيادة مشخصة للجريمة كلبس قلنسوة التوبة وذلك باختيار القاضى أو الغرامة بقدر جميع ما يملكه الجانى أو النفى أو تعيين محل مخصوص للاقامة أو الاشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة وذلك بتصرف القاضى

(الاحوال المخففة)

يجب تخفيف العقوبة اذا حصل تحريض بالفعل من المصاب الى الجاني أو اذا اعتقد هذا الاخير حصول ذلك والتحريض عبارة عن خطا والخطأ اما قانوني أو أدبي وايضاح ذلك أن الاعتقاد الحقيقي بحصول خطا ولو وهميا يدعو الى تخفيف العقوبة ولا فرق بين أن يكون هذا الوهم الخطأ متعلقا بوقائع أو بمسئلة قانونية وهو يتعلق بالوقائع اذا ظن المرء أنه أصابه ضرر من خصمه مع أنه ليس كذلك و يكون متعلقا بمسئلة قانونية اذا ظن ان ليس لخصمه حق فى أن يضره مع أن الامر ليس كذلك

ولا فرق بين أن يكون ضرر التحريض لاحقا بالفاعل نفسه أو بشخص عزيز لديه أو بالعموم لان المنافع العمومية يجب ان تكون عزيزة لدى الجميع أو بالشخص الذى صدر التحريض عنه لان كل انسان يجب أن يكون عزيزا عند غيره وعليه فاذا رأى الانسان شخصا عاكفا على احدى الرذائل وتكدر من سوء سيره فهاجت نفسه الى ضربه كانت جريمته أقل مما لوضربه فى مشاجرة سببها مصلحة الضارب ومنفعته

والخطأ اما أن يكون قانونيا أو أدبيا وهو قانوني اذا عاقب القانون عليه وأدبي اذا كان مضرا بالمصاب والناس تقبحه سواء عاقب القانون عليه أولا كالوقاحة والخيانة وكفران النعمة

(ملاحظة عمومية)

يعظم تخفيف العقوبة المبنى على التحريض باعتبار الاحوال الآتية

أولا — اذا كان الخطأ عظيما ثانيا — اذا كان حديث العهد ثالثا — اذا صعب على المصاب نوال المقوم الشرعي وايضاح ذلك انه لا يجب اعتبار جسامة الخطا فى هذه الحالة باعتبار ضرر الجريمة بالنسبة للهيئة الاجتماعية فقط بل يجب اعتبار ما تؤل اليه تلك الجريمة من تحريك الضغائن والاحقاد فالسب أو القذف يكون محرضا أقوى من القتل

أما من جهة حدوث عهد التحريض فتارة يكون شديدا وتارة يكون خفيفا فى الزمن الواحد على حسب عظم سببه انما يجب وضع حد فاصل ونقول بانه لا يلزم اعتبار التحريض فى التخفيف بعد مضى شهر بين حصوله ووقوع الجريمة التى يدعى أنها مبنية عليه ويعتبر تاريخ التحريض من يوم حصول معرفته عند المصاب وكل حال استعمله المحرض فى التحريض يصل الى معرفة المصاب بعد حدوث الفعل الاصلي يعتبر بصفة مجدد للتحريض كما لو علم رجل أن فلانا ضرب ابنه و بعد ذلك بشهر علم أن ابنه فقد ذراعه بواسطة ذلك الضرب أو أن الضارب انقض متسلطا على ابنه وهو أعزل وضربه ولم يرحمه فضرب الوالد ضارب ابنه خففت عقوبته

طريق

(طريق آخر فى التخفيف)

اذا أتى الرجل حال مدافعته عن نفسه أو ماله بضرر أكثر من اللازم فى هذا الدفاع كانت الزيادة جريمة الا انه يعذر عليها لما قام به من التحريض وهذه هى أحسن الاحوال التى يلزم فيها قبول عذر الجانى لان الفعل مقارن للتحريض ويجب لمعرفة ما اذا كان من الممكن دفع الهاجم بأقل ضرر مما حصل أن يضع القاضى نفسه مكان الشخص المتعدى عليه ويتذكر أنه لا يتيسر للانسان فى حالة اهتزاز العقل أن يقدر الوسائل التى يستعملها كما ينبغى ويختار أقلها ضررا بالنسبة لخصمه والفرق ظاهر بين رجل يندفع الى الفعل فجأة وبين رجل يتفكر فيه قبل أن يأتيه ولنفرض أن انسانا يفاجئ آخر بعصا فى يده وكان بالقرب منه عصا وقضيب من حديد فتناول هذا الاخير وضرب به مفاجئه ضربة خطرة فقتله لاشك أن فعله هذا يعد مدافعة عن نفسه الا اذا ثبت أنه انما تناول القضيب بعد تروّ وتدبر مفضلا له على العصا قاصدا أن يقتل خصمه أو يجرحه جرحا أكثر من اللازم فى الدفاع عن نفسه

## (ايضاح اسباب القانون)

لاى سبب اعتبرت التعديات الخفيفة جدا من الجرائم التى يعاقب القانون عليها

لأن هنالك سببا على الدوام يوجب المعاقبة اذ أقل شعور أو احساس مهما ضعف يمكن أن يصير عذابا شديدا اذا استمر أو تكرر فاذا فرضنا أن رجلا يلمس آخر لمسا لا يشعر به يجوز أن يكرر ذلك مرارا حتى تثقل الحياة على صاحبها فيصير الملموس عبداله و يعيش خائفا منه و يشعر دائما بأنه أدنى منه فى الدرجة على أنه ان كان التعدى خفيفا فالعقاب خفيف مثله وكلما خف التعدى سهل تخفيف العقاب على قدره لان للقاضى سلطة واسعة فى التخفيف والشفقة

ولاى سبب يعاقب القانون على الجرائم السلبية التى من هذا القبيل كما يعاقب على الجرائم الوجودية

لان العقاب واجب فى الحالتين للسبب عينه فهو نافع ولازم

ولاى سبب يضاف الى الالزام بتعويض الضرر عقاب آخر مع أن الالزام عقاب فى حد ذاته

لأنه لولا اضافة هذا العقاب الثانى لا يمكن التحقق من أن قيمة العقوبة تفوق قيمة التعدى اذ لا يوجد سبيل للتأكد منه بان التعويض الذى حكم به القاضى مناسب تماما فان كان ناقصا خسر المجنى عليه و كسب الجانى وفضلا عن ذلك فان اختلاف الثروة يتعذر معه ايجاد نسبة بين الحالتين فترى المبلغ المحكوم به أحيانا كثيرا بالنسبة للمحكوم له وقليلا بالنظر للمحكوم عليه وأحيانا بالعكس ولو كان العقاب قاصرا على التعويض لتحقق الاغنياء من أنهم احرار فى نوال أغراضهم وارضاء شهواتهم ممن هم أدنى فى الدرجة عنهم بدفع مبلغ معين من النقود

ولاى سبب كانت الغرامة من جملة العقوبات

لان النقود اذا أخذت من صاحبها بصفة تجريم تفيد أمرين أولا — لانها معتبرة عقابا بالنسبة للجانى ثانيا — لانها ضريبة يمكن بها تخفيف أثقال ذوى الاخلاق الجيدة

ولاى سبب كان الحبس

ليقوم مقام الغرامة ان لم يقتدر الجانى على دفعها وثانيا لجواز عدم تأثير الجانى بالغرامة اذا كان له من الاعوان والانصار الموسرين من يؤديها عنه

ولاى سبب كان الضمان

لكى يكون مانعا للتعدى من الانتقام من خصمه لانه دعاه أمام القضاء وعرضه للعقوبة

ولأى سبب كان الامر بالابتعاد عن المكان الموجود فيه المصاب

لان هذا العقاب يوجب خذلان المتعدى فى بعض الاحيان ولكى لا ينال المتعدى عليه آلام اخرى

وجرائم هذا القسم متنوعة جدا فكل ألم شديد يدخل فيها وقد يتفق أن مجرد نظر المتعدى يكون عذابا أليما مدة طويلة من الزمن بالنسبة للمتعدى عليه وحيث ان الواحد منهما ملزم بالهرب من رؤية الثانى فمن المستحسن أن يلزم بالابتعاد المجرم لا المصاب المتألم

ولأى سبب كان السن حالا مشددا فى العقوبة

لكى يكون نص القانون بمنزلة درس يهذب الاخلاق فيضطر الشبان عندما يرونه يختص من هم أكبر سنا بمزية مخصوصة الى معاملتهم باحترام مخصوص على الدوام وبالعمر يكتسب الناس التجارب وبالتجارب تنال الحكمة فاحترام الشبان للرجال يفيد الاثنين معا

ولأى سبب روعى جانب النساء فى وقايتهن أكثر من جانب الرجال

لكى يكون ذلك مهذبا للاخلاق أيضا فمن اللازم أن يكون احساس النساء بالشرف عظيما لطيفا وينال هذا الغرض بتجسيم الضرر الذى يصل اليهن ومن جهة اخرى يجب على القانون أن يلجئ الرجال الى زيادة اعتبار النساء لانهن اسن جبلات كلهن ولان جمالهن لا يدوم الا زمنا وينقضى ولان الرجل أشد قوة من المرأة ورعا كان أكبر منها عقلا سواء كان ذلك طبيعيا أو مكتسبا

ولأى سبب تشدد عقوبة الجانى اذا وقع منه تعد من هذا النوع على أحد والديه

الغاية أدبية كذلك لان احترام الوالدين مفيد للاولاد أنفسهم حتى ينقادوا بسهولة الى الذين يعرفون منفعتهم أكثر منهم والذين لا يريدون الا سعادتهم والاحترام نافع للوالدين لانه بمثابة مكافأة على أتعابهم والمخاوف التى اجتازوها والاعتناء بالتربية ونافع أيضا للامة لانه يشجع الرجال على الزواج وتكوين العائلات التى هى مصدر ثروتها ومنبع قوتها

وينطبق بعض هذه الاسباب ماخلا السن على الاوصياء والمربين والمعلمين

ولأى سبب كان سبق الاصرار حالا مشددا للعقوبة

(أولا) — لان خوف الهيئة الاجتماعية من المجرم يزداد كلما كان عنيدا فى أفعاله ثابت القدم فى احقاده والرجل اذا دامت رغبته فى الانتقام زمنا طويلا كاد الناس يوقنون بأنه لابد من انفاذها فلو فرضنا ان العدو اذا غضب يرمى المغضوب عليه بالماء والنار وكان غضبه لا يدوم الا يوما واحدا لكفى فى التحرز من شره أن تحتاط منه يوما واحدا لكن لو علمنا منه الثبات فى غرضه وأنه يستمر حنقا عشرة أيام لكان الضرر الذى نحن معرضون اليه أكبر من الاول بعشر مرات ومن عرفوا الحالة بين الخصمين يشعرون بذلك وتتولاهم حيرة داخلية فى النفس لاعتقادهم أن بينهم رجلا لا تخشى عاقبته والعادة أن الانسان لا يجد السبب فى تلك الحيرة وهذا هو الذى يختلف به الاحساس العام بالنظر للاشخاص الذين تطول مدة غضبهم أو تقصر

(وثانيا) — لان الرجل اذا خضع لسلطان الغضب والعدوان زمنا طويلا دل بذلك على فساد طبعه وخشونة أخلاقه فيلزم اذن ان يشدد العقاب ليؤثر في ذلك الخلق الشديد اذ العقاب الذى يكفي لاصلاح حال ذى الاحساس اللطيف لا يكون له أدنى تأثير على من قسا قلبه وتوحشت طباعه فيجب قهره باستعمال قوة أكبر

ولاى سبب عدت بعض الاحوال المشددة في العقوبة كالمفاجأة ليلا وكالتربص وانتهاك حرمة المسكن مادام سبق الاصرار موجودا

كل هذه الاحوال ترجع الى زيادة الخطر والفزع عند المصاب خصوصا الذى فوجئ في منزله وهو حصنه الوحيد وملجؤه الخصوصي الذى يدخر فيه أحسن ما ملكت يداه وينام وهو هادئ الفؤاد ولو كان العدو ينتظر المصاب خارجا لامكنه التحوط والتحرز حتى اذا دخل بيته كان آمنا لكن اذا كانت الابواب والاسوار لا توقف المتعدى عن تعديه فلا أمن لأى وجد الانسان وهذه حالة تعز بفكر كل انسان لذلك عم الانزعاج منها

أما اذا كانت المسئلة مضاربة وكان البدء فيها ليلا فالليلية لا تكون حالا مشددا وكذلك لو كان صاحب المنزل عالما بأن خصمه سيهجم عليه فيه لسبق صدور تهديد منه اليه لما كان دخول المنزل ليلا مؤثرا هذا الاثر الفظيع لانه كان في امكان المصاب ان يتحرز ويحتاط

ولاى سبب كان الاختفاء حالا مشددا

لانه يزيد في ضرر الجريمة فيجمع بين الهلع والالم وقد يؤول بالانسان المتعدى عليه الى حالة سيئة جدا لخوفه من تتابع هذا التعدى وهو لا يرى نهاية له اذ ليس في الامكان ان يتحرز الانسان من عدو لا يراه ففي الاحوال الاعتيادية التى يعرف المرء فيها خصمه يصير تحت حماية القانون ويتأكد المتعدى عليه ولو لم يعوض عما أصابه أن ضرره لن يزداد وأن المجرم لابد ان يعاقب لكن اذا احتال المجرم على ان لا يراه المجنى عليه واحتاط في أمره بحيث تعذرت معرفته فقد نال كل مارع من الجريمة وهزأ بالقوانين وصار يتسلى بالهلع الذى يلقيه في النفوس فيجب حينئذ ان تنتزع من قلبه رغبة استعمال هذه الطرق بتقرير عقاب شديد للغاية على فعله فاذا تصوره ضعف انجذابه الى تلك الحيل مادامت مقرونة بهذا العذاب المنتظر

ولاى سبب ميز اخفاء الزى والهيئة عن بقية طرق الاخفاء

لان اخفاء الزى قد يوجب الفزع الى درجة كبرى فلبس صورة وجه مشوهة أو ازارا أبيض يغطى جميع الجسم ربما أحدث في تصور المتعدى عليه خصوصا ان كان ضعيفا موسوسا أو مريضا أو امرأة أو طفلا تأثيرا تسوء عاقبته وهو حال يوجب تشديد العقوبة لينزعج بها المجرم كما أزعج المصاب

ولاى سبب كان الخجل حالا مشددا

لانه يزيد فى الازعاج والخطر اذ الرجل اذا تضارب بنفسه مع آخر لايخشاه الا من كان بينه وبينه سبب مضاربة أما اذا التزم انسان أن يتضارب بدل شخص آخر فى نظير نقود ينالها فان الناس يخشونه جميعا لانه قد يعرض لبعضهم أن يتشاجر وهذا الرجل قد اتخذ التشاجر حرفة له وكثير من الناس يتشاجرون مع أضعف منهم ويظفرون بهم ويأمنون شر غائلتهم فاذا علموا أن فى الوجود من يبيع لهم قوته وشدة طبعه خافوا منه وأصبحوا فى حيرة وقلق لعلمهم أن أخصامهم الضعفاء قد يستعملون آولئك الاشرار فى تنفيذ أغراضهم ويزداد خوفهم كلما كان عدوهم غنيا وهو حال يزيد فى الاضرار الناجمة عن تفاوت الثروة ويجعل للاغنياء طريقا يسلكونه بالسهولة فى اذلال الفقراء والاجحاف بحقوقهم

ثانيا ـ لان الرجل الذى يتشاجر بطريق الاستئجار يكون دنيئا فاسد الاخلاق اذ أسباب المنفعة المالية أقوى عنده من أسباب حب الاجتماع بدرجة ظاهرة للعيان فلا شئ يوقفه اذن عن ذلك الاعقاب صارم يقابل تلك الطبيعة الوحشية

ولاى سبب كان التحريض حالا مخففا

لانه يقلل من ضرر الجريمة أى من ضرر الرتبة الثانية فيها فان الانسان اذا حرضه غيره حتى حمله على فعل الضرر لا يكون مضرا الا فى هذه الحالة فقط فاذا عومل كما ينبغى أن يعامل جميع الناس لا خوف منه ولا يخشاه الا من أضمر له السوء وجعل يحرضه لاظهار مقاصده عليه والتحريض حال مخفف ولو كان تصوريا مادام الخطأ غير مقترن بسوء النية الا أن التخفيف المبنى على التحريض التصورى يكون أقل من التخفيف المبنى على التحريض الحقيقى لصعوبة التحقق من واقعة الحال وهى الخلاص من ظن أن عدوه يحرضه فى ظنه وحسن نيته

ولاى سبب كان الدفاع عن النفس حالا مخففا لاقوية بالنسبة للزيادة عن اللازم

سببه ما تقدم فى الجواب عن السؤال السابق لان الرجل الذى يزيد فى الاضرار وهو يدافع عن نفسه لا يخشى منه إلا من يتعدى عليه

# (تأثير الزمان والمكان فى القوانين)

بعد الفراغ من تقرير طريقة سن القوانين المدنية والجنائية الحائزة لدرجة الكمال الممكن يجب علينا أن نبين الطريقة التى ينبغى استعمالها فى وضع تلك القوانين لامة معينة فى زمان مخصوص وانى اخال القراء الذين تجاذبوا المطالعة كتابى الى هذه النقطة يخاطبوننى قائلين (من المستحيل أن لا تكون فى سعيك وراء ايجاد أحسن الطرق فى وضع القوانين متخيلا بلدا مخصوصا ام ومالديك فى زمان معين مع مايلحق بأمة ذلك البلد من الاحوال كطبيعة أهلها وامتداد أرضها ودرجتها من الفنون والمعارف والثروة ودياناتها وطباعها وعوائدها ومن المحتمل ان تكون تلك البلد التى استحضرها ذهنك وهو يشتغل بهذا الامر السياسى هى التى ولدت فيها لما عندك من الميل الطبيعى اليها أو لوقوفك تماما على حالتها ولان عادة الافكار ان تتعلق بالاشياء التى تمر عليها غالبا فهل تلك القوانين التى عرضتها البلدك صالحة لغيرها أليس هناك مانع من وضعها فى بلدة أخرى مخالفة لها فى القوانين والاخلاق والعوائد والدين والمعتقدات والاقليم والسكان والامتداد والجوار والتجارة وهكذا وماهو تأثير هذه الاحوال العديدة فى قوانين أمة من الامم وماهى الاختلافات والموافقات التى توجد بين قوانين كل أمة وأخرى على فرض ان القانون فيهما بالغ حد الكمال الممكن)

وانى لا أخفى عن نفسى أهمية هذه المسئلة وصعوبة حلها وأرى من الهذيان التعرض الى الاجابة عليها بنوع خصوصى عند كل أمة من الامم اذ يجب فى ذلك معرفة جميع الاحوال التى سبق ذكرها عند كل أمة على حدتها كما ينبغى انما الذى أراه ممكنا هو ضرب مثل يحذو الناس حذوه وبيان الاصول العمومية والقواعد الكلية التى يهتدى بها مقننو كل أمة فى سن القوانين الموافقة لها

وعلى القراء ان يتسامحوا معى فى جميع ما أدعيه افتراضا فقط واعتمادا على ذلك أفرض نفسى صاحب السلطة العليا فى الوجود الانسانى وأضع هذه القوانين التى أوجدتها البلاد الانكليز وما كنت اقصد بتقرير مذهبى قبل ذلك سوى عرضه على بحث الحكماء ونقد العارفين وبعد ذلك تابع فتوحاتى القانونية وأبحث على وجه البسيطة عن بلد آخر أطبق فيها مذهبى ولا أريد أن اختار بلاد الصين لان المعلومات التى لدى عن حالة أهلها متناقضة فلا أجد سبيلا لتأسيس قواعدى فيها كذلك لا ارغب فى (كندا) (١) لانها تابعة للانكليز ويسهل على نقل قوانينى اليها خصوصا وانها

(١) كندا اقليم فى امريكا الشمالية وكانت تابعة لفرنسا وهى الآن تابعة لبريطانيا العظمى وقاعدتها كيبك وعدد سكانها ٣٦٨٦٥٩٦٨ نسمة

لا تختلف عن انكلتره كثيرا فيقول الناس انى أدور حول الموضوع من غير ان أجيب عنه بقول صريح إذن أنا اختار بلاد (البنغال) (١) حيث فيها كل شيء يخالف ما فى بلادى من مناخ وعوائد وأخلاق ولغة ودين فهى عالم آخر وان اجد بلدا استفيد منها فى تطبيق مذهبنا أحسن منها لمغايرتها بالمرة لبلادنا وما اعتدنا عليه ومع ذلك فانى لا أمتنع عن الكلام فى غير البنغال متى رأيت ذلك نافعا لبيان الادلة التى استند بها قواعدى وأؤيد بها أصولى

وليعلم القراء أن الغرض من هذا المثل انما هو نظرة عامة لا يقصد بها التحقيق والتحكيم فان رأوا طريقتى حسنة سهل استعمالها فى تطبيق جميع القوانين وملاحظة جميع الاحوال والتفصيل يطول شرحه لعدم تناهى الشخصيات أما المبادى فقليلة يسهل ذكرها

## (الفصل الاول)

### (قواعد نقل قوانين أمة لدى أمة أخرى)

نفرض أن البلاد الانكليزفانونا ثم نبحث عن القواعد التى تنبغى مراعاتها فى تنقيح هذه القوانين كى تكون ملائمة لبلاد البنغال ولقد رأيت فيما سبق أن موضوع كل قانون جيد ينحصر فى أمر واحد وهو اجتناب الضرر وعلمنا أن الضرر مهما كانت طبيعته هو عبارة عن ألم أو فقد لذة ولا نرى ان الآلام والملذات تختلف باختلاف الامم

فن المحقق أن الطبيعة الانسانية واحدة فى كل مكان ويلوح لى ان ذوات من نوع واحد مشتركين فى الخير والضرر يمكن تسييرهم بمقتضى قانون واحد فكل قانون كان حسنا لبعضهم كان حسنا للباقين لانهم كلهم سواء

نعم الانسانية واحدة والاحساس يجعل جميع الامم التى على وجه المسكونة كعائلة واحدة وكلنا خاضعون لسلطان الالم واللذة فلكاتنا واحدة وأعضاءلذاتنا وآلامنا واحدة الا أن الاسباب التى تؤثر على الاحساس تتغير فى الواقع ونفس الامر فالامر الواحد يحدث ألما أو لذة فى بلدة من البلاد وقد لا يكون له تأثير البتة أو تأثير لا يشابه التأثير الاول فى بلدة أخرى والاحساس خاضع لتأثير حالين يجب الالتفات اليهما على الدوام — الاول حالة الشخص وصفته فى الوجود والثانى حالة الاشياء التى تؤثر عليه وصفتها وانى لا أكرر هنا ما سبق القول عليه فى فصل مخصوص فليرجع اليه القارئ ليعلم جميع الاحوال التى تؤثر على الاحساس (راجع الفصل التاسع من

(١) هى المعروفة قديما باقليم هندستان والآن من ضمن الهند الانكليزية وقاعدتها كالكته وعدد سكانها ٦٠٥٠٢٨٩٧ نسمة

الجزء الاول صحيفه ٢٠٢) وهناك يرى المقنن جميع الاصول التي يسير بمقتضاها في تنقيح القوانين ليجعلها مطابقة للزمان والمكان

و ينبغي عليه لكي يضبط عمله أن يكون امامه على الدوام جدولان — الاول يشتمل على جميع التفاصيل المتعلقة بالقوانين التي يتخذها أساسا لعمله كجدول الجرائم والاعذار والاحوال المشددة أو المخففة والاحوال التي يجب فيها عدم العقاب وجدول فصول القانون المدني والقانون الاساسي والثاني يحتوي على جميع الاحوال التي تؤثر على الاحساس واستعدادات الامة الادبية والدينية وجهات نورها أو ميلها او نحو ولاتها الطبيعية أو الصناعية وموازينها ومقاييسها وسككها وسكانها وتجارتها وهكذا وأريد بهذين الجدولين أن يكونا موجودين حقيقة أمام الواضع أثناء سنه القوانين كي لا يتكل على ذاكرته وعقله لان ذلك مدرجة للخطا والنسيان وبعد وضع هذا الاساس كما قدمنا يبتدئ في التغييرات اللازمة تابعين فصول القانون الذي فرضناه نموذجا واحدا بعد الآخر وأريد فقط أن أبين حكمة هذه الطريقة في بعض تطبيقات قليلة وهي تكفي ليعلم المطلعون منها انه متى أوجد المقنن هذين الجدولين اللذين تكلمت عنهما أمامه انحصر عمله في مجرد مناورات عقلية لينقل بها قانون الانكليز الى بلاد البنغال

وهذه احدى منافع بيان الاحوال التي تؤثر على الاحساس وقد اعتبره ونتسكيو كثيرا منها موصلا الى مطابقة قوانين الامم المختلفة الى حاجات أهلها اغا مونتسكيو جعل الاحوال القانونية عندنا أحوالا أولية وقد بينا أننا سميناها ثانوية لكونها لا تؤثر الا بواسطة الاحوال الاخرى التي سميناها أولية وكان قبل ظهور كتاب مونتسكيو اذا كلف أحد الاوروباويين بسن قانون لامة بعيدة عن بلاده لم يتحير في الامر بل كان يتخذ الانجيل أو قانون الرومانيين على حسب ميله قاعدة وحيدة في عمله يجد فيها كل شيء أراده من غير اهتمام بعوائد البلاد التي يضع لها القانون ولا بديانتها واقليمها وهكذا أما بعد مونتسكيو فيجب على المقنن زيادة الاعتناء والبحث والتنقيب ويلزم له ان يعرف حالة الامة جيدا ويقف على عاداتها وأفكارها وديانتها واقليمها وأشياء أخرى كثيرة قبل أن يتعرض لوضع قانون لها

ولنرجع الى تطبيق الطريقة التي دللنا عليها فنقول

| | |
|---|---|
| (أولا) — الجرائم الجسمانية البسيطة | هذه لا تكاد تتغير بتغير الامكنة فهي واحدة في لوندره وفي كلكوته لان الاحساس المادي وان اختلف في الدرجة واحد في طبيعته بالنسبة لجميع الناس ومع ذلك فالجرح في بلاد حارة رديئة الهواء يمكن أن ينشأ عنه نتائج خطرة |

بخلافه في بلاد صحية باردة ونزع ملابس شخص عن بدنه في بلاد سيبيريا (١) أو الهندستان ليس واحدا الان ذلك ربما يكون من قبيل اللعب في البلاد الحارة ومن قبيل القتل في البلاد الباردة المنجمدة

(ثانيا) – الجرائم الجسمانية التي لا عوض لها

يجب على المقنن أن يبحث هنا في وجوب بقاء الخصى من عدمه وهذه العادة ربما كانت أقل بعدا عن الصواب في بلد تتخذ فيه الاغاوات حراسا على الاخلاص في الزوجية لا في البلاد التي يكون ذلك فيها متخذا لاستعمال الاغارات في التسليات الموسيقية

(ثالثا) – الحبس بغير حق والنفي كذلك

آثار هذه الاعمال تختلف كثيرا باختلاف الاقاليم والعوائد والديانة فلو فرضنا أن مئات من الانكليز يحبسون ليلة واحدة في حبس ضيق بمدينة كلكوته بالمون آلاما فظيعة من الحر المزهق للروح وعدم وجود النفس الكافي وربما هلكوا أجمعين في زمن قريب ولكن اذا حبس هذا العدد بعينه في أيام الشتاء بأحد سجون سيبيريا ومكثوا فيه الزمن بعينه لما تألموا مطلقا وحبس رجل من رجال بعض الهنود ربما جاب عليه في بعض الاحوال الانفصال عن عشيرته وهي مصيبة أكبر عليه من الموت كذلك النفي له مثل هذا الاثر اذا منعه عن الاشتغال بترتيل ديانته وهذه الاعمال تجرح وجدانه وهي لا تؤثر هذا التأثير كله بالنسبة لاحد الاوروباويين

ولو رتبت الناس على حسب احساسهم الديني لوجدت الهندي في مقدمة الجميع ويليه المسلم ثم اليهودي ثم النصراني اليوناني ثم المسيحي الروماني وجميعهم معرضون للالم بسبب واحد كل على قدر تصوره في واجباته الدينية

(١) جزء من المنطقة المنجمدة الشمالية تابعة للدولة الروسية وهناك ينفى المجرمون

(رابعا) ــ الجرائم الادبية البسيطة

فاذا قهرت المسلم على عدم الوضوء أو ألزمته بصوم غير الذى اعتاده فى حياته والبهودى اذا ألزم بأكل اللحوم القذرة أو انتهاك حرمة يوم السبت واليونانى والمسيحى اذا أجبروا على فض صيامهم أو على عدم سماع التقديس كلهم يألمون كذلك البروتستانتى المتعبد يتألم اذا لم يحضر اقامة الصلاة فى بعض الاحوال وهذه أحوال ينبغى للقنن أن يلاحظها على حسب درجات أفكار أمته

قد يتفق أن سكان بلد يألمون كثيرا من رؤية منظر مخصوص أو من سماع خطاب مخصوص وهذا المنظر أو ذاك الخطاب بعينه لا تأثير لهما فى بلدة أخرى وأحزاب كل ديانة والعوام منهم على الاخص يخافون من عوامل غير مرئية وتلك العوامل تسمى بأسماء مختلفة وكل يصفها على حسب وهمه وخياله فبمجرد ان ينطق شخص بهذا الاسم ترتعد فرائص سامعيه فالهندى يفزع كل الفزع لمجرد تصور عقله حضور (بيشوش) أمامه والنصرانى الجاهل يخاف من السحرة والشياطين والقديسين والاشباح وهكذا ومعلوم أنه ينبغى تنويع الاحتياطات الواجب اتخاذها فى منع المشعوذين من ازعاج الخواطر بهذه الصفة وذلك على حسب درجة الافكار والطريقة المتبعة فى لوندره هى حبس الانبياء المدعين الذين يزعمون أنهم عالمون بآخر الحياة ويعاملونهم معاملة حسنة لذلك عدد المجانين من هذا القبيل قليل

والموسوسون فى جميع الديانات يعدون من أكبر الشتائم أقل اشارة تدل على احتقار ما أجمعوا على احترامه وهذا الاحساس الدينى الذى يسهل على الناس جرحه خصوصا وانه يتعلق بأمور غير معلومة عند العامة هو مصدر شهوات

الانتقام والنصارى يتخيلون أحد أشخاص التثليث على صورة حالمة وهى صورة تشعر بالهدو والسكينة ومكثوا عدة قرون يحكمون على من لم يصدق بهذه الحالة بالحرق بالنار

ويوجد أنواع جرائم أخرى خاصة ببعض البلاد دون غيرها فيكفى عند الهنود أو المسلمين من الطبقة العليا أن يمر شخص فى بيت امرأة متزوجة ليكون ذلك فى نظر الزوج من أكبر الجرائم التى لا عوض عنها ولو طلب شخص من آخر زيارة هذا المسكن لكان ذلك من العار ولو تكلم عنه فهو من قلة الحياء وهذه أنواع جرائم لا توجد عند الاوروباويين

واختلاف العشائر فى الهندستان يوجب تخفيفا أو تشديدا فى الجرائم على حسب الاحوال

فان لمس أحد الاصاغر كبيرا فكأنه أخل بشرفه والكبير يجرد سيفه ويقتل هذا المسكين فى مكانه ولا تأثير لهذا الفعل عند القاتل والهنود يعدونه شرعيا كما لو كان القاتل يدافع عن نفسه فالوهم المتأصل فى النفس الذى بهذه الكيفية مهما كان بعيدا عن العدل ومهما بلغت درجته من التوحش يستلزم من قبل المقنن تساهلا عظيما فيجب عليه أن يستعمل الحذق حتى يلطفه ويقاومه وعندى أن الاولى ترك الحال على ما هو عليه لكى لا يصير أحسن القوانين تخيلا أقبحها عند الناس تطبيقا

(خامسا) — الجرائم العامة عموما محدودا

كثير من الولايات والاقاليم معرضة لمصائب خصوصية على حسب أوضاعها الطبيعية واقليمها وطبيعة محصولاتها وطرق حمايتها أو غير ذلك وهذه الاحوال تستلزم طبعا تغييرا فى نظام الضبط والربط عند كل واحدة منها فالبلاد

التي توجد فيها عناصر الطاعون مثلا أو المعرضة لهذه الآفة يجب عليها اتخاذ احتياطات خصوصية تقابلها جرائم خاصة بتلك البلد فيعد من الجرائم مثلا انتقال الانسان من بلد الى آخر أو رسيانه في مرقا من المرافئ أو خروجه من المركب قبل الزمن المحدد أو تنزيله البضائع من مركب تجاري وهكذا

كذلك جزيرة بريطانيا العظمى غير معرضة الى المجاعة الناشئة عن الاحتكار وكيفية تصريف النقود لان حكومتها المالية واتساع أراضيها وكثرة مرافئها وحالة تجارتها مانعة من ذلك لكن لا ينبغي أن تتخذ مثالا انقاس عليه حالة جزيرة صغيرة قليلة الخصوبة ضعيفة التجارة محكومة بحكومة مخالفة لحكومة الانكليز ولقد حصل سنة ١٧٦٩ في بلاد البنغال مجاعة هلك بسببها ملايين من الناس ولا تظن سببها في الحقيقة ونفس الامر الا من قساوة الاقليم وعدم تبصر الحكومة التي غيرت شكل الادارة بأجمعها من غير أن تتخذ ما يلزم في ذلك من الاحتياطات ومن المحقق أن رجال التجارة وأصحاب الاموال كان يمكنهم أن يجلبوا عليها تلك المصيبة بتدابيرهم المالية كي يغتنمون لقلة المأكولات وارتفاع أثمانها

فنشاهد في بعض البلاد البحرية الواطية الضعاف ذات الارض الرخوة الرملية ظهور نباتات متنوعة خصوصا من نوع البوص يلتف بعضها ببعض وتلتوي جذورها حول نفسها فتصير الارض صلبة قوية على مصادمة المياه لذلك منعت قوانين كثير من البلاد الاوروباوية اتلاف هذه النباتات لكونها بمثابة جسر طبيعي ومن الواضح أن هذه القوانين تكون فضلة في بلاد ليست هذه حالتها

كذلك انخفاض شواطئ بلاد فلاندر (١) وهولنده (٢) أوجب تيقظا شديدا ووضعت الحكومة لذلك لوائح متعددة لتتقي بها غوائل البحر ومن البين أن لا حاجة لتلك اللوائح والقوانين في بلد شواطؤها مرتفعة

البرد في بعض البلاد يستلزم أن تكون المنازل سميكة الجدران وقلة الفضاء فيها يلجئ الناس الى بناء المساكن طبقات بعضها فوق بعض ومن هنا خيف من تهايل تلك المنازل فوضعت الحكومة قوانين لوقاية الناس من هذا الخطر وظاهر أنه لا محل لتلك القوانين في بلاد حارة حيث المنازل أشبه شئ بمظلة واسعة

تراكم المياه الراكدة في البلاد الحارة يضر بالصحة فعلى المقنن أن يسن قانونا لمنع ذلك وهذا القانون غير لازم لبلاد لا توجد فيها تلك المياه

تتألم سيسيليا وبعض جهات ايطاليا من الهواء الحار المسمى (سيروكو) وهذه حالة بعض أقاليم الشرق حتى ان بعض السواح يقولون ان أول هبوب هذا الريح يكون موديا بحياة من يستنشقه فان وجد في تلك البلاد غابات أو أحراش أو جدران تحمي المنازل المجاورة لها من غائلة هذا الريح كان اتلافها جريمة يجب العقاب عليها ولا حاجة لمثل هذا القانون في بلد لا تخاف هذا الضرر

بئر ماء لا تقوم قيمته في صحراء بلاد العرب فسدة أو ردمه

(١) فلاندر اقليم بين فرانسا وبلجيكا وهو محصور بين البحر الشمالى ونهر اسكو بفرانسا ثم نهر رايان ونهر هينو بالبلجيكا وقد انقسمت الى ثلاث مديريات احداها شرقية وقاعدتها جاند وعدد سكانها ٨٧٩٦٨٢ نسمة والثانية غربية وقاعدتها بروج وعدد سكانها ٦٦٣٥٣٠ نسمة وهما تابعان لبلجيكا والثالثة يقال لها فلاندر الفرنساوية ضمت الى فرانسا سنة ١٦٦٨ وقاعدتها مدينة ليل وهي الاقليم الشمالى من بلاد الجمهورية

(٢) مملكة مستقلة في الشمال الغربي من أوروبا عدد سكانها ٣٩٨١٨٨٧ نسمة وقاعدتها لاهي

عبارة عن تعريض آلاف مؤلفة من النفوس الى الموت عطشا وموجب لتعطيل المواصلة بين جهة وأخرى كذلك من أكبر الضرر هدم المنازل الصغيرة فى قفار سيبيريا التى يتخذها السوّاح محلا للراحة فيجب حينئذ وجود قانون يمنع من ذلك ولا حاجة له فى بلاد أخرى

(سادسا) — الجرائم الشخصية

النبيذ فى الأقاليم الشمالية يجعل الرجل كالابله وفى الأقاليم الجنوبية يصيره كالمجنون ففى الاولى يكتفى بالمعاقبة على السكر كأنه عمل خشنى وفى الثانية يجب منع ذلك بطرق أشد لانه شبيه بالتشرر ولقد حرمت ديانة محمد (صلى الله عليه وسلم) جميع المشروبات المسكرة وهذه من محاسنها

(سابعا) — الجرائم التى تضر بالصيت

تختلف هذه الجرائم باختلاف حالة الأفكار والاخلاق ففى ضمن العلامات الكثيرة التى تدل على أخلاق اليونان ماحكاه (اكزينوفون) عن نفسه من أن تعشق النساء لم يكن أمرا عظيما عندهم والحال كذلك عند المسلمين لان غيرتهم الشديدة على النساء غيرت موضوع الشهوات أما فى بلاد الانكليز حيث القانون يعاقب بالاعدام على هذا الفعل والمنوط بهم اجراء ذلك ينفذونه بهمة واعتناء لا يوجد فى غيره من العقوبات فان اتهام شخص بهذا الامر من أعظم التهم حتى ان مجرد الظن يلحق العار بالمظنون به وكأنه يطرد من بين عشيرته كما هو حاصل عند الهنود

زارع الانكليز لا يهتم ان يقال عنه بانه زرع الانو بروخيس والفصة فى أرض واحدة ولكن ذلك عند العبرانيين من أكبر الشتائم كذلك لا يتأثر تاجر المواشى الاسبانيولى من نسبته الى تربية البغال ولكن اليهودى يعتبر صيته قد زال بالمرة اذا عزى اليه هذا الامر

(ثامنا)

(ثامنا) ـ الجرائم التي تضر بالشخص والصيت معا

الافكار التي تستنتج من ألفاظ الشتائم الدالة على تمكن الشهوة أو الفسق تتغير على حسب أخلاق الامم وآدابها فترى النساء تغطي قسما من جسمها في بلاد بكل احتراس والتفات ولا تستعمل ذلك في بلاد أخرى ففي بلاد آسيا تختفي النساء تحت الغطاء وفي اسبرطه تظهر البنات بين الناس بثوب مفتوح متماوج وعندنا تختلف عادات اللبس كاختلاف البدئيات والمستحدثات ومن الغريب أن أفكار الناس تختلف في الامور المتعلقة بالخروج عن حد الآداب اختلافا كليا في بعض الاحوال كما حققه السواح فقد دلنا السائح (اتكنس) أنه شاهد في بعض قبائل السودانيين ببلاد غينا أن الملك عند ما يشرب يرفع خادمان أمامه ستارا كي لا يراه الناس وهو يشرب لأن النبيذ لا يتفق مع التواضع لذلك كان الخادمان يملان وظيفتهما متى سكر الملك

وجاء في كتاب باربيراك على (بيفاندروف) ذكر كثير من السواح القدماء عزوا هذا التأدب الغريب الى عدة قبائل من أفريقا فقالوا ان سكان سنيغال (١) يستحيون من كشف الوجه كأي قسم من أقسام الجسم فلا يكشفونه الا عند الاكل وربما كان ذلك ناتجا من بعض الاوهام وسكان بلاد (مالادينيا) (٢) يختفون تماما عند تناول الطعام لانهم يخافون من أن يرمى عليهم بعض شيء من السحر في الطعام

(تاسعا) ـ الجرائم التي تضر بالملكية

التغيير هنا لاحد له والانواع كثيرة بقدر عدد الكلمات التي تستعمل للدلالة على كيفية التملك فلو دخلنا في هذا الباب لوجب علينا ان نستبرئ جميع طرق الملكية

(١) اقليم في افريقا من الجهة الغربية تحت حماية فرانسا قاعدتها صان لويز وعدد سكانها ١٣٥٠٠٠٠ نسمة

(٢) ارخبيل أي عدة جزائر بجانب بعضها في الاوقيانوس الهندي كائنة في الجنوب الغربي من بلاد الهندستان

وما يتفرع عنها مما هو خاص بالقانون المدنى وذلك مما يطول شرحه

وقد تكون الفائدة دلالة على عقدين مختلفين بحسب وفرة النقود وقلتها فى بلاد الانكليز يعد من الربا أخذ ستة فى المائة أما فى بلاد البنغال فاثنا عشر فى المائة يعد ربحا طفيفا

(عاشرا) – الغصب

طبيعة الحكومات تستلزم تغييرا عظيما فى تعريف هذه الجريمة فينبغى اتخاذ احتياطات كثيرة لوقاية الافراد فى بلد مفتوح أو خاضع لسلطة مطلقة أكثر مما يلزم لذلك فى بلاد حرة ومن جهة أخرى اذا صارت الجمهورية فاتحة كانت أشد قساوة على البلاد المتغلب عليها من حكومة ملوكية فاتحة أيضا وقد يجوز أن يكون الملك شرها الا أن له منفعة فى ردع جماح ضباطه ورجال دولته وفى الجمهوريات كأنه يوجد اتفاق ضمنى على تعدى الحد والاعتدال بين جميع القائمين بأمر الحكم فى البلاد كما شاهدنا ذلك فى مجلس أعيان رومه

ومن الديانات ما تعرض أصحابها الى خسائر مالية كديانة الهنود الا أن كل الديانات لم تقرب من هذه الجهة الى ما كان من أمر رؤساء الديانة الكاثوليكية الذين كانوا يخطبون الفقر فى الناس فكادوا ان يصلوا بذلك الى امتلاك الدنيا بأجمعها أما البروتستانتى فليس عليه أن يدفع شيأ لا فى التطهير ولا فى التعميد ولا فى الاعتراف ومعلوم أن هذا الاختلاف يستلزم اختلافا فى القوانين

(الحادى عشر) – الجرائم التى تضر بحالة الشخص

يجب على المقنن الذى يريد وضع قانون أمة أجنبية لامة ان يلاحظ ان كان مواطنوه مساوين لافراد تلك الامة فى الحالة الحقيقية والاسمية معا

فحالة الزوجية ليست واحدة عند الشرقيين كما هى عند الغربيين

الغربيين فعند هؤلاء ينعقد الزواج بين الرجل والمرأة بصفتهما متساويين في الحقوق تقريبا أما عند أولئك فالزواج يشير الى شبه استعباد الرجل للمرأة فهنا تستعد المرأة الى ان تكون حرة وهناك خصوصا عند ذوى الثروة تدخل المرأة في الزوجية وهي عالمة بأنها ستكون في حصن مغلق فنزع حرية النساء في أوروبا حمل ثقيل لا تطيقه واطلاق سراحهن في آسيا عبارة عن هدم سعادة الزوجين كذلك تعدد الزوجات عند المسيحيين عبارة عن الاقتران بأكثر من واحدة وعند المسلمين اتماله والزيادة على الاربعة خلاف الجوارى وعند المسيحيين الزواج يدوم طول الحياة وعند المسلمين الطلاق موجود

ومن عوائد بلاد هندستان أن المرأة لا تصير حرة بعد موت زوجها كما هي عندنا بل أقرب الورثة للمتوفى يصير وصيا عليها ويكون له عليها جميع حقوق زوجها ما خلا المتعلق بنفس الزوجية منها فتعيش على الدوام صادقة مصانة من غير أجر على ذلك

ونشاهد في اسبانيا (١) علائم سلطة الأزواج مما هو مأخوذ عن العادات الاسيوية التي ثبتت في تلك البلاد من أيام فتوح العرب ولا تزال باقية حتى الآن وان عفت ديانة العرب وسلطتهم في تلك البلاد وفي روسيا نرى الاخلاق الغربية تتغلب على عوائد الشرق التي هي أصلية في تلك البلاد

وهذه الامثلة التي ضربناها تكفي لمقنن كل أمة اذا أراد أن يضع لها قانون أمة أخرى في تنبيهه الى ما يلزم اتخاذه من الوسايط وما يجب عليه من ملاحظة عوائد

(١) هي بلاد الاندلس قديما

أمته وملاطفة احساساتها حتى يجيء قانونه موافقا الى
الاحوال التي تكتنفها مما لا محيص عنه
ولقد كنت أريد أن أسوق القول على الجرائم العمومية
عموما مطلقا الا أن الموضوع شتيت و يتعلق في الغالب
بالقانون الاساسي فالجرائم التي تضر بالسلطة العظمى
تختلف طبعا على حسب شكل الحكومة من جمهورية
أو ملوكية وهكذا

## (الفصل الثاني)

### (في وجوب ملاحظة القوانين الموجودة في البلاد)

يعلم القارئ من الامثلة التي مر ذكرها في الفصل السابق أن الاحوال التي تستلزم تغيير القوانين وتنقيحها تنقسم الى قسمين فبعضها آت من أسباب طبيعية محضة وحينئذ لا يتيسر للمقنن مغالبتها والبعض الآخر يتعلق بأسباب ادبية وهذه قابلة للتغيير فالاقليم والارض والاحوال الجغرافية تحدث تغييرا واختلافا بين الامم وبعضها ثابتا لا يتغير وشكل الحكومة والديانة والعوائد تستلزم اختلافا أيضا لا يبلغ درجة الاختلاف الاول في الضرورة والاستمرار ورب معترض يقول ان الاحوال الطبيعية تؤثر على الاحوال الادبية وكما أنه لا يمكن تغيير الاولى كذلك لا يمكن اخضاع الثانية تماما فطبيعة الاقليم مثلا توجب عدم تمكن المقنن من وضع قانون كذا أو قانون كذا مهما كانت حالته ونجيب بان هذا التأثير الطبيعي حاصل لا شك فيه الا أننا لا نسلم بانه يستعصى على المقنن بل نقول انه خاضع لحذقه وتابع لدربته والتاريخ باجمعه يشهد بان طبيعة الاقليم أو الارض لا تنافي سعادة الانسان منافاة مطلقة وأنه أنى أمكن للرجال ان يعيشوا تيسر أن يكون لهم حكومة وديانة وأخلاق يمكن ان تكون سببا في سعادتهم ولقد كانت الدنيا باجمعها من يوم خلقت الى هذا الوقت ملعب تغيرات ومرسح تقلبات هذه مصر لا تعبد الآن الالهة ايزيس فيجوز اذن ان تنثني الهند عن التصديق بألوهية برهمة وتلك ايطاليا فقد ارملت عوائدها الحربية في جميع البلاد ثم صارت اليوم باردة الطبع ساكنة الحركة فسكونها ليس ناتجا بالطبع عن حالة اقليمها كذلك اليونان كثرت فيها الجمهوريات في الزمن السابق ولا يبعد أن يصير سكانها كلهم كالاغنام يسوقهم راع واحد وانظر الى محمد (صلى الله عليه وسلم) كيف نهض بقبائل العرب الهادئة وبث فيهم روح الحرب والطعان وقلب ما كان ثابتا منذ القدم عند تلك الامم من القوانين وبدل

ديانتهم وغير عوائدهم ونوع أفكارهم وأوهامهم بمساعدة بعض أنصاره

فإن لم تقتنع بهذا المثال فاليك مثلا : موسس الروسية (١) فاذا نظرنا الى ما فعله رأينا أن ما تركه من حيث التقنين لا يعزى الى طبيعة الاقليم فليس الاقليم هو الذى جعل نجاحه محدودا لان ذلك الرجل وصل الى الغاية التى تصورها عقله ولو كان فى ذهنه قانون أكمل مما وضعه لسهل عليه الامر فى ايجاده اكثر مما سهل عليه ايجاد ما هو أقل منها كمالا انما أتت العوائق التى حالت بينه و بين اتمام مشروعاته من خطئه

وما هذا الموضوع بالذى يستوقفنا الان هنالك ما هو أهم منه وأولى بالاعتبار فلنبحث فى المسائل المتعلقة بالاحتياطات التى يجب اتخاذها فى تنقيح القوانين وكيفية الاجراء فى ذلك

فينبغى للمقنن أن يقارن بين الحكومة التى يريد تنظيمها وبين التى يتخذها مثالا ولا يخلو الحال اما أن يجدها مساوية لها أو زائدة عليها أو ناقصة عنها ومعلوم أنه قلما يتفق أن تكون حكومة زائدة على الحكومة التى يريد اتخاذها مثالا لمخالفة ذلك الى الغرض الاصلى اذ قانون تلك الامة الاجنبية لا يكون هو الواجب الاتباع وان وجدها ناقصة عنها لزمه ان يبحث بحثا آخر ليقف على أكبر الضررين الناشئ أحدهما من هذه القلة والآخر من الطرق التى ستستعمل فى التغيير و بعبارة أخرى ينبغى له أن يميز بين الضررين ضرر المرض وضرر الدواء وهو موضوع صعب المدخل يشتمل على كثير من المسائل اذ من اللازم معرفة ما اذا كان ضرر الدواء وقتيا وضرر المرض مستمرا وما هو القسم الواجب تضحيته من السعادة الحالية أملا فى حصول الخير المستقبل وبعد ايجاد هذه النسبة ينبغى أن ينظر الى الزمن اللازم فى اجراء ذلك

ومن المسائل ما يسهل لاجلها هذا البحث لان الضرر واضح جدا والتغيير ظاهر الفائدة كذلك حتى انه يكفى فى الجزم بوجوب التغيير مقارنته بالاصل و بالعكس من المسائل ذات الاهمية ما يحتاج الى اطالة البحث والتدقيق حتى ان العقل يقف حيران فى بعض الاحيان تجاذبه اسباب التغيير تارة وأسباب البقاء تارة أخرى الا أنه يجب أن يستمر فى البحث حتى يقف على موضع الصعوبة وان كانت لا تغالب ويدل على جميع الشروط الواجب أداؤها فى حل المشكلة وان لم يتمكن من الوصول الى ذلك بطريقة كاملة وفائدة ذلك أن يبقى الموضوع غير ثابت فى احدى الحالتين البقاء والتغيير فلا يقدم احد على ترجيح احداهما ولا يثق المقنن بافكار اصحاب الواحدة منهما ما دامت

---

(١) هو بطرس الاكبر وقد مر ذكره

الحقيقة غايته فيها ويمكن الناس بذلك من كشف ستار اقوال المغالطين ورد مذاهب المتفيهقين فالسير بالحكمة والاخذ بالحزم والتبصر في كل حال يكون للشك مدخل فيها أولى بالاتباع من الاقدام على اتيان الامر حيثما كان من غير نظر في العواقب ثم ان الحكيم الذى يعلم الناس الشك في الامور لا ينتظر شكرا ولا كبيرا من قبلهم لان الشك لا ترضى به النفوس وهو قتال لذوى الشهوات التى تحمل على العمل وتدعو الى الحركة وعامة الناس لا تعلم الشك اذ الامة في مجموعها تسير دواما على نقيض ما يراه المحققون ومن هنا جاء تأثير الخطباء المتفيهقين الذين يعلمون أنهم انما يقنعون سامعيهم بقوة اللفظ والمشافهة لا بقوة التحقيق والاعتدال في الافكار ومن هنا أيضا جاء تصديق العامة بالمشعوذين والعرافين والمنجمين وأضرابهم الذين يصفون أدوية يؤكدون أنها شافية للداء قطعا فينالون ثقة العامة بفخفخة ألفاظهم وضخامة عباراتهم واظهارهم الثبات في أقوالهم مما يجلب عليهم احتقار ذوى الفضل والعقلاء

ومن الواضح ان كثيرا من المسائل المتعلقة بشكل الحكومة وبالديانة وعلى الاخص بالعوائد والاخلاق مما لا ضرر فيه ولا يهم المقنن الاعتناء به ومن هنا نرى ان ترك الموجود على ما هو عليه أولى من التغيير

وقد يجوز أن يكون القانون المستحسن في بلد غير صالح لبلد أخرى حيث يتخلف عنه أثره لاحوال مخصوصة ولنرجع في ذلك الى البنغال وانكلتره ففى بلاد الانكليز اتحاد الحاكم مع العدول المحلفين منظور اليه بعين الفائدة لانه ينتظر في بعض القضايا من العدول المحلفين تنزه عن الغرض أكثر من القاضى أما في البنغال التى هى مغلوبة لغيرها فقد يجوز أن تكون العصمة متوفرة عند القاضى أكثر من غيره خصوصا اذا تألفت جمعية العدول المحلفين بالطريقة المتبعة في انكلتره ولقد اتهم الانكليز في البنغال بالشراهة وقيل انهم ميالون الى أمرين مضرين وهما اغتصاب ما في يد الهنديين واغتيال أموال الحكومة ومن ذلك نشأ اتفاق طبيعى بين الهنود والانكليز على أن يتساهل هذا لذاك ويحمى كل رفيقه عند الحاجة توصلا الى نوال ما ربه فان تألفت جمعية العدول من الانكليز برأت جميع المتهمين مهما قويت الادلة على ادانتهم لتواطؤ الكل على عدم أداء العدالة حقها ولو صدقنا قولهم لكان الاسيويون في حالة اضطهاد زائد وأموال الحكومة مسلوبة ولا واقى من ذلك ولهذا رأى بعضهم انه اذا عين قاض ليست له أدنى صلة مع أهالى البلاد تحمله على اغتصاب ما في أيديهم ولا في حكومتهم وظيفة تدعوه الى الاختلاس بل له مركز يستوقف أنظار الناس وذا ثروة يترفع بها عن العامة وذا مسؤلية تلجؤه الى الاخذ بالحزم في أعماله كان ذلك القاضى أشد بعدا عن الاغراض وأطهر ذمة من جمعية العدول المحلفين التى يستحيل عليها ذلك

للأحوال التي قدمنا ذكرها وعلى هذا نرى أنه لا يجب وضع قانون في البنغال لمنع الاغتصاب أو الاختلاس فاما أن تلغى جمعية العدول واما أن تؤلف من الانكليز والهنود اذا تيسر ذلك وهذا هو الطريق الذي سلكته الحكومة فأهالي البلاد صاروا في أمن لم ينالوه أيام حكامهم الاصليين فلا يخافون بعد على أملاكهم ولا تنالهم الاضطهادات ولا يفتقر أحد عندهم بسرعة كما كان ذلك من قبل

وهذا المثل لا يفيد شيأ اذا كان ماعزى الى الانكليز غير حقيقي ومع ذلك فانه يصلح الى بيان القاعدة التي وضعناها وهي ربما استحسن قانون في بلاد واستقبح في بلاد أخرى لمغايرة الاحوال والحال كذلك بالنسبة لبعض مسائل الدين اذا اعتبرنا الدين من جهة السياسة وبالنظر الى بعض العوائد اليومية التي تتألف منها أخلاق الامة فقد يكون من المستحسن المفيد في بلاد البنغال ان يصرح الى الرجال بحجب نسائهم وان تكون النساء مستعدات الى قبول هذا الحجاب كما انه من المستحسن في بلاد الانكليز ان لا يكون للرجال أمل في ذلك ولا للنساء استعداد اليه فان كانت هذه الاخلاق المتغايرة ملائمة للبلاد الموجودة فيها بمعنى أنها عند هذه الامة تفيد في سعادتها كما تفيد نقيضتها عند الامة الاخرى فلا داعي للتعرض اليها

وقد تكلم مونتسكيو عن هذا الامر الا أنه لم يذهب في كلامه مذهب الفرض بل لفظ بما يدل على تأكده وتحققه من الموضوع فقال في الفصل الحادي عشر من الكتاب السادس عشر من روح الشرائع ما يأتي

ليس تعدد الزوجات هو السبب الوحيد الذي أوجب حجب النساء في بعض جهات الشرق بل ذلك يرجع الى الاقاليم أيضا فمن اطلع على الفظائع والجرائم والخيانات والشنائع واستعمال السم والقتل التي تسببت عن حرية النساء في بلاد جاوه وفي مستعمرات البورتغال وفي بلاد الهند حيث الديانة لا تبيح الزواج الا بامرأة واحدة وقابل بينها وبين براءة نفس نساء الترك والعجم والموغول والصين واليابان وطهارة اخلاقهن علم انه يلزم غالبا فصل النساء عن الرجال عند الامم التي لا تبيح الزواج الا بواحدة كما هو حاصل عند التي تبيحه بأكثر منها

واني لا أظن صحة هذا الاسناد اذ من المحقق ان نساء الانكليز في بلاد الهند حائزات لحرية تامة كنساء البرتغاليين على الاقل ولم يسمع أحد بصدور هذه الفظائع عنهن او بأنها أكثر في البنغال منها في جهة أخرى ولو تأمل مونتسكيو الى ذلك لما حمل هذه الاعمال كلها على تأثير الاقليم كانه لو عمم النظر في موضوعه أكثر مما فعل لداخله الشك ولم يجزم بصحة ما يقول كما فعل

ولكي يقف الانسان على قوانين بلد من البلاد ويقدرها حق قدرها يجب عليه أن يميز أمرين

الاول موافقة القانون لموضوعه الثانى وجوب حفظ ذلك القانون بمجرد وجوده أى لان ضرر التغيير يزيد على ضرر الحفظ ومن الصعب تمييز ذلك على الدوام وربما استحال فى اللفظ تمييز أمرين مختلطين طبيعة ببعضهما وقد ذكرنا فى الفصل السابق العوائد التى ينبغى للمقنن ملاحظتها فى انتحال قانون أمة أجنبية لكن لم يتيسر لنا أن نبين قبح هذه العوائد أو حسنها فى حد ذاتها بل اكتفينا بتنبيه القارئ على أن الكلام فى قانون من القوانين أو عادة من العوائد أو مسئلة فى الدين وو جوب عدم مسها من قبل المقنن الابسبب يدعوه الى ذلك ليس من قبيل القول بحسن هذا القانون أو تلك العادة أو هذه المسئلة الدينية بل هو من قبيل عرض هذه الامور واستلفات أنظار المقنن اليها

وقد جاء مونتسكيو بامثلة كثيرة تدل على هذا الاختلاط ونحن نكتفى بايراد واحد منها ذكر هذا المؤلف قاعدة فى الفصل السادس عشر من الكتاب الثالث والعشرين مؤداها أنه اذا كان تناسل الاهالى فى بلد من البلاد يزيد على حاصلاتها بحيث تتعذر التغذية فلا فائدة فى وضع قانون يحمل الناس على الاكثار من الذرية ثم ذكر ثلاثة أمثال يلوح أنه جاء بها ليؤيد تلك القاعدة والا لما ذكرها ومع ذلك فحال عليه هو ان يسلم لهذه الامثلة قال يجوز فى بلاد اتونكين وفى بلاد الصين للوالد أن يبيع بناته وأن يعرض أولاده فى الاسواق والسبب فى ذلك هو الذى حمل قانون سكان جزيرة (فرموزه) (١) على أن لا يبيح للنساء الولادة الا بعد الخامسة والثلاثين من عمرهن فان حملت احداهن قبل هذا السن جاءت القسيسة وضغطت على بطنها لتسقط حملها والبعد عظيم بين قاعدة مونتسكيو وبين تلك القوانين التى ذكرها ليسندها عليها فلو حكمنا فى الامور بمقتضى قاعدته لكانت النتيجة أن من الجنون جعل اللذة قانونا والتنقيص من سعادة الموجودين لزيادة عدد أمة تتكون من نفسها من دون احتياج الى قهرها على ذلك ولو حكمنا بالمثل الاول وهو تعريض الاطفال للبيع لكانت النتيجة أن من الحكمة أن يباح الى الاباء قتل ابنائهم لكونهم كلا عليهم ولا يألمون لفقدهم ولو حكمنا بالمثل الثانى لرأينا من الواجب أن يباح الى الرجال اعطاء بناتهم لازواج من غير مشورتهن وان كرهنهم ولو حكمنا بالمثل الثالث لرأينا من السهل على الاجنبى أن يكدر صفاء العائلة ويعرض حياة المرأة الى الخطر فيوقعها فى اشد العذاب من غير سبب ولا باعث وعلى ذلك فمن الصعب أن نقف على حقيقة ما أراده مونتسكيو والظاهر انه خلط بين الواقع وبين اللائق فوضع قاعدة وأتى بثلاثة أمثلة لا تعلق لها بها الا فى شئ يسير ومع ذلك يظهر انه يسوق الكل مساقا واحدا

---

(١) جزيرة صينية فى المحيط الهادى عدد سكانها ٣٠٠٠٠٠٠ نسمه

# (الفصل الثالث)

## (القواعد التي تجب مراعاتها في نقل القوانين)

القواعد الآتية هي عبارة عن ملخص المبادي التي فرغنا من ذكرها ولها منفعة عظيمة تسهل لنا ان نخرجها الى القراء في صور مختلفة لكني لما تكلمت على نقل قوانين أمة عند آخرى ذكرت أشياء كثيرة تنطبق على استحداث القوانين أيضا ومن الصعب تمييز هاتين الحالتين التي تدخل غالبا احداهما في الاخرى

### (القاعدة الاولى)

لا يجب تغيير أي قانون أو عادة الا لسبب مخصوص

فعلى المقنن ان يبين مزية هذا التغيير قبل احداثه

### (القاعدة الثانية)

لا يجب أن يعد من الخير تغيير عادة لمجرد منافاتها العوائد المقنن واحساساته

لان في ذلك مرضاة لشخص واحد أو لعدد قليل وأما لجميع الناس أو للسواد الاعظم منهم وهذا سبب كاف في منع التغيير على انه لو صح مجرد الميل أو النفور سببا في التغيير لما وقف عند حد فان كان ذوقي سببا يحملني على التغيير فذوق غيري سبب يحمله على عدمه والملك الذي كان يريد حذف احد الحروف الابجدية نسي أن يفتكر أن خلفه ربما أعاد هذا الحرف كذلك كان يجب على الملكة (اليزابت) التي اعتنت كثيرا على بس القسس ان تخشى أن الملوك بعدها يغيرونها وكان الدكتور (هنتر) يميل الى ذكر جراح عرض له ان يصنع عملية جراحية في يد رجل كسرت فبعد ان قطع أربعة اصابع منها قطع الخامس أيضا ولم يكن مصابا فسأله هنتر عن سبب ذلك فاجابه بان وجود هذا الاصبع الصغير بمفرده كان قبيحا ولو صح سبب هذا الجراح لاتخذه كثير من المقننين عمادا في أعمالهم

### (القاعدة الثالثة)

لا يجب على القوة السياسية ان تتداخل في الامور التي لا ضرر ولا نفع فيها بل ينبغي ترك ذلك الى المؤثر الادبي وحده

والصعوبة هي في تمييز الاشياء المهملة من غيرها وهنا تتبين لك مزية جدول اللذائذ والآلام اذ بواسطته يتوصل المرء الى ايجاد الوسائل التي يحل بها هذه الصعوبة فان رأى أمرا من الامور لا ينتج

ضررا من الرتبة الاولى ولا ضررا من الرتبة الثانية فهو فى عداد الاشياء المهملة (راجع الجزء الاول الفصل العاشر)

لما اراد الناس ان يستعينوا بالملك (فردريك الاكبر) فى الخلاف الواقع فى مسائل التوحيد التى اضطربت لاجلها مدينة (نيفشاتل) (١) المتعلق بابدية العقوبات أجاب سائليه بانه اذا كان سكان تلك المدينة من تاحين لان يقضى عليهم أبديا فهو لا يميل الى نزع هذه الراحة عنهم

(القاعدة الرابعة)

اسهل الاستعدادات هو الذى يحصل بامتناع المقنن عن تقرير عادة مقيدة لحرية الافراد فيكفى للبلاد المنتشرة فيها الديانة المسيحية ان لا يقر القانون الناس على تفرغهم للعبادة فى الاديرة ليكون ذلك مانعا من تقييد الحرية الناشئة عن وجود الاديرة

وقد يعرض أحيانا فى بلاد الهندستان أن المرأة تصمم على احراق نفسها بعد وفاة زوجها للتدل على شجاعتها او حنانها وربما كان من التعسف المعارضة فى ذلك لكن لا يجب اباحة هذا الفعل الا بعد موعد مخصوص وبحث يتبين منه جليا أنها مختارة فى ارادتها

(القاعدة الخامسة)

يجب ان تكون مزية القانون الحقيقية مساوية لمزيته العقلية بعد حذف الاشمئزاز الناتج عنها والمحظورات التى تحدث عن ذلك الاشمئزاز

من عادة المحدثين المتشددين فى أفكارهم أن لا يلتفتوا الا الى المزايا العقلية والاشمئزاز لا يؤثر شيأ عندهم فهم يتجاوزون فى نوال اللذة وذلك هو العائق الاعظم فى نجاحهم ومن هنا كان خطأ الملك (يوسف الثانى) لان أغلب التغييرات التى أراد ايجادها كانت حسنة عقلا لكنه لم يلتفت الى استعداد الامم لها فخاب مشروعه لعدم تبصرته وان كان مقصوده من أجل المقاصد وأسماها وما أعظم انخداع الرجال بالالفاظ كأنهم يتصورون ان السعادة العمومية هى غير الرضا العام

(القاعدة السادسة)

قيمة الاشمئزاز تقدر باعتبار الاشياء الاربعة الآتية

(أولا) – عدد المشمئزين (ثانيا) – درجة قوتهم (ثالثا) – درجة تأثر كل واحد منهم (رابعا) – مدة بقاء هذا التأثر فاذا كان عدد المشمئزين قليلا كان الامل فى النجاح قويا انما ذلك لا يكون سببا لعدم استعمال اللطف فى معاملتهم فلو لم يوجد سوى فرد واحد مشمئز من التغيير لوجب على المقنن مراعاته وملاطفته فيجب عليه ان يجرد عمله من شائبة الاحتقار لمن لم يرضه وأن

---

(١) من أعمال المانيا باروبا

يكون مولانا الامل مفتوح الابواب للراغبين فيه بعد رغبتهم عنه وان يسدل ثوب العفو عن المخطئين والتغييرات النافعة حقا قوة توجد فيها افوماله على الدوام

ولكل نوع من أنواع الاشمئزاز دواء مخصوص فان كانت الخسارة مالية لزم التعويض المالى وان فقد أحد الافراد سلطنه أمكن التعويض عليه اما بالمال أو بالشرف وان فقد آملا لطف حاله بوسائل تفتح له أبواب الرجاء (انظر الى الاصول التى اتخذت قاعدة فى ضم ايقوسيا الى انكلترة وكذلك فى ضم ارلنده اليها)

(القاعدة السابعة)

استعمال التقنين بالواسطة أولى من التقنين مباشرة فى ملافاة الاشمئزاز

اللين أحسن من الشدة فالعبرة والتعليم والوعظ يجب ان تتقدم على صدور القانون أو ترافقه أو تقوم مقامه اذا أمكن ذلك فلقد صار استعمال التلقيح عاما فى بلاد الانكليز بمجرد المناظرة فيه علنا وليبان من اباه واستعماله فى بعض الاحوال الخصوصية وذلك يكفى فى بيان انه لا يجب ادخاله فى الامة بمقتضى قانون يأمر به مباشرة لانه يكون مضرا لما فيه من ازعاج خواطر العائلات

وكانت كتريسه الثانية ماهرة فى فن الاستيلاء على الافكار فلم تضع قانونا لالزام شرفاء الروس أن يدخلوا فى الخدمة العسكرية التى كانوا يترفعون عنها الا أنها بينت المناصب وحددت الدرجات ورتبت التشريفات حتى فى الملكية على حسب الرتب العسكرية فحملت من يميل الى حب الفخفخة والظهور على مغالبة الكسل والبطالة وخشى شرفاء البلاد والاقاليم ان يكونوا أقل درجة من مرؤسيهم فسارعوا الى نوال شرف الخدمة العسكرية

(القاعدة الثامنة)

اذا أراد المقنن ادخال عدة قوانين فعليه أن يبتدئ بالذى يكون سهلا لغيره منها

(القاعدة التاسعة)

التمهل فى العمل من جملة الاعتراضات عليه الا اذا كان التمهل طريقا للافاقة لاشمئزاز فانه يفضل على السرعة

اذا كانت أوهام الامة شديدة عنيفة يخشى من ان المقنن يميل الى التفريط أو الافراط فاما ان يتهيج ضد هذه الاوهام ويريد استئصالها من غيران يزن آثار أعماله الحسنة أو السيئة بميزان المنفعة واما ان يستكين الى تلك الاوهام ويتخذها حجة فى الكسل والخمول فيترك الداء بلا دواء

على ان الحكومة الطيبة والآداب الجيدة لا تعدم مهربا من تأثير الاوهام المضرة والقواعد الفاسدة فان فيها على الدوام ما لطفا وعلى المقنن ان يستولى على هذا الملطف ويستعمله فى حاجاته فيهرب

منها وبوقف آثارها السيئة وهو متدثر بدثارها كذلك فعل (فرانسوا الاول) لابطال المساعدين في المبارزة كما لاحظه (روسو) في كتابه الى موسيو (دالمبير) فان هذا الملك جعل من الجبن والخسة استعانة المتبارزين بغيرهم فقاوم الشرف بالشرف ولما كان الغرض من المبارزة اظهار الشجاعة أحجم المتبارزون عن الاستعانة بغيرهم فيها

فاذا لم يتمكن المقنن من الوصول الى حل هذه العقدة وجب عليه قطعها من غير تردد فان سعادة السواد الاعظم لا يجب ان تتوقف على عناد العدد القليل ولا سعادة المستقبل بتمامه على راحة اليوم

وأعظم الاوهام شدة واستعصاء يمكن قهرها باستعمال الحذق والملاطفة فمن الهنود من يعد من العار الزامه بالحضور امام المحاكم وعندي ان لا ضرر في هذا الان هذه الافكار لا توجد الا عند ذوي الثروة في العادة فيسهل على المحاكم ان ترسل لجنة تسأله عن اللازم وعليه أن يؤدي نفقتها ومن الهنود ذوي الشرف من يتحمل كل أمر ولا ينصاع الى حلف اليمين فلا ينبغي الاهتمام بذلك أيضا لان الرجال الذين من هذه الدرجة يكونون جديرين بالثقة لمجرد القول من دون حلف كما يوثق بغيرهم بعد اليمين وعلى المقنن ان يعاقبهم على مجرد الكذب كما يعاقب غيرهم ان حنثوا في ايمانهم

ومن ذلك ماهو حاصل في بلاد الانكليز من قبول شهادة الكاكير (١) بغير يمين كما أن الآباء يشهدون أيضا في بعض الاحوال بدونه

ومن الصعب على المسلمين والهنود ان يدخل أحد الضباط القضائيين في حرمهم ليفتشه أفلا يسهل على المقنن ملاطفة هذا الاحساس من غير خروج عن القانون في الاحوال التي يقضي بالتفتيش فيها كأن يعين نساء لهذه الغاية فينقضي الاشكال ويصطلح الرأي العام والقانون

تزعج نساء الانكليز من تفتيشهن في الجمارك الا انه تجري ملاطفتهن من قبل هذه المصلحة فيذهبن الى فرانسا ويعدن الى دوفر (٢) حاملات أقمشة كثيرة يمررن بها بغير معارض فالامر اذن دائر بين حالتين اما جرح حاسات تلك النساء واما الاغضاء عن غشهن ومن السهل مداركة الامرين بتعيين النساء للتفتيش

ويزعم بعض قبائل الهنود أن براهمه أوحى اليهم أن يسرقوا كل شيء يجدونه وان يقتلوا كل شخص يقع في قبضتهم فهل يجب على المقنن أن يبيح لهم هذا العمل احتراما لاعتقادهم كلا لانه لو كان هوى براهمه ان أولئك القوم يعيشون من هذه الحرفة فمن هواه أيضا ان ينالوا نتائجها

(١) فرقة دينية في انكلترة لها أنصار في امريكا ومن قواعدهم عدم حلف اليمين ولو صدقا

(٢) بلدة على شاطئ بحر المانش وهي مرفأ بلاد الانكليز تجاه مدينة كالى التي هي المرفأ المقابل في فرنسا

كلنا يعلم ما كانت عليه حال القاتلين ورئيسهم الملقب بشيخ الجبل فكان كل واحد منهم يطيع أوامره طاعة عمياء فيسعى خلف قتل شخص أنى وجده لكي يعد من المخلصين وانتشر الفزع من هذه العصابة في أقاصي البلاد حتى خاف الملوك على مراكزهم وحار الناس فيما يقدمونه مرضاة لشهوة أولئك الاشرار ولم يزل الحال كذلك حتى أتى أحد أمراء التتر وعلم مكنهم فقابل هذا الداء بالدواء المناسب واستأصل شجرتهم من جذورها فأعدمها ولم يعد لها فرع يظهر في الوجود وقد بحث مونتسكيو هاستنكس في الدواء الواجب استعماله مع الهنود الذين تقدم ذكرهم ودل على طريقة ألطف من طريقة الملك التترى وهي اخضاع تلك القبائل وادخالها في الرق والاستعباد لان الرق باعتباره عقوبة لا يكون باهظا في بلد عدمت الحرية السياسية وباعتباره طريقة مانعة من وقوع الجرائم فهو مؤد الى الغرض المقصود

قال مونتسكيو في الفصل الرابع عشر من الكتاب التاسع عشر اذا أراد المقنن تغيير عوائد الامة وطبائعها يجب ان يكون ذلك بواسطة استبدالها بغيرها لا بواسطة القوانين لان القوانين هي تأسيسات خصوصية من المقنن أما الاخلاق والعوائد فهي تأسيسات عمومية من الامة وترى ان القاعدة صحيحة من بعض الوجوه ولكن سببها غير مسلم اذ كل أمر يمكن للقانون تحريمه يجوز أن يكون عملا من أعمال الامة بتمامها اذا لم يتداخل القانون في منعه ولكي نقف على جهة صحة هذه القاعدة ونعرف السبب فيها نأخذ المثل الذى أتى به المؤلف اذ لولا أمثاله لحار قراؤه في ادراك مغزى مباديه

وضع بطرس الاكبر قانونا ألزم الروس فيه ان يقصوا لحاهم وان يلبسوا ثيابا قصيرة كالاوروباويين وكانت العساكر تكمن في الطرقات لتقبض على من خالف هذه الاوامر وتقص الثياب الطويلة الى قبيل الركبة قال مونتسكيو تلك طريقة مجحفة لانه لم يكن من حاجة لهذا الملك ان يضع قانونا حتى يتوصل الى هذا التغيير بل كان يمكنه الاكتفاء بعمله هو بنفسه ليتخذه الناس مثالا وغرض بطرس الاول من هذا الامر اما أن يكون ارضاء لشهوته الخصوصية من حيث استقباحه لباس أمته القديم واستحسانه لباس الاوروباويين واما أن يكون مراده تهذيبهم وجعل أخلاقهم وطباعهم على مثال الاخلاق الاوروباوية التى كان يعتقد بانها أحسن طريق توصلهم الى السعادة وهذا الامر الاخير هو الاقرب الى اليقين والاحق بان يعزى الى هذا الرجل العظيم ويظهر ان مونتسكيو يسلم ذلك فان كان غرضه مجرد الشهوة كان القانون غير مناسب لان العقاب يكون مجردا عن الاساس وعليه فهو قاس مجحف اما اذا كان غرضه الامر الثانى فالطريقة التى اتخذها طريقة تقنين بالواسطة استعملها المقاومة جميع العوائد المضرة التى كان يرجو اصلاحها

يحمل رعاياه على التشبه بالاوروباويين فرأى ان التشبه فى الاخلاق يلزم ان يتقدم عليه التشبه فى اللباس ليكون فى ذلك مشابهة فى الفكر بين الاثنين فكأن لسان حاله كان يخاطب قومه قائلا أنتم أوروباويون فسيروا مثلهم وعاملوا نساءكم وأتباعكم كما يعامل أمثالكم نساءهم وأتباعهم فى أوروبا واجتلوا من الامم ما الاعلى المسكرات والانقياد لسلطان القسوة التى يترفع عنها كل أوروباوى مهذب التأديب وثقفوا عقولكم والطفوا طباعكم واستعملوا التجمل والتأدب فى الفنون واللذائذ كما يفعلون ولا نرى انه كان يمكن لهذا الملك ان يغير خلق قومه من غير تغيير لباسهم ولا ان يدخل اللباس الاوروباوى بينهم بمجرد لبسه اياه ولو أمكنه ذلك لما كان العقاب غير مفيد كما ذكره مونتسكيو انما كان غير لازم وكان يجب عليه ان ينظر هل الخير الناتج فى الاخلاق من تغيير اللباس عظيم بحيث يشترى بتلك القسوة القانونية فان كان غير ذلك فالعقاب باهظ لاشك هذه هى الطريقة التى يجب استعمالها لمعرفة الغاية من القانون وموافقتها الاصل المنفعة من عدمها ولا يلتفت الى طولها ودقتها لانها لا يحتمل حسابها ولا يخطئ من تمسك بها

وعلى المرء ان خاض فى هذه الموضوعات المهمة ان يتجنب ما استطاع طريق الجزم والتحقيق فيجب ان تكون نتائج مباحثه ظنية فى مبدا الامر وعليه أن يبين كل طرف من المسئلة بما يدرء رضى عليه من موجبات عدم الاتقان بحجته تماما فليحذر القراء من أولئك الذين يستعملون الحدة فى الالفاظ والتمويه فى العبارة مظهرين ثقتهم فيما يقولون ليعوضوا بذلك ما يلحق بأدلتهم من الضعف وأول أمر يجب على رجل الحكومة أن يقف عليه هو أن التقنين علم حساب أدبى وان مجرد التصور أو التخيل لا يقوم مقام العمل والمثابرة

أصدر مجلس النواب الانكليزى فى سنة ١٧٤٥ قانونا يقضى على سكان جبال ايقوسيا أن يتركوا لباسهم الملى وكان الغرض من هذا القانون أمرا سياسيا لان أولئك القوم كانوا متعلقين بهذا اللباس ويحتقرون سكان السهول لكونهم تقلدوا باللباس الاوروباوى من زمن بعيد فلما لبس زعيم أولئك الجبليين هذا اللباس العتيق اهتزوا طربا منه واجتمعوا حول رايته وثاروا على الحكومة فأخضعتهم وأطفأت نار العصيان وأرادت حينئذ محو هذا اللباس الذى كان يهيج فى نفوسهم أفكارا قديمة ويجعلهم كلهم حزبا واحدا الان هذا الامر الذى صدر لينسيهم ذلك اللباس كان يذكرهم به على الدوام واستمر العمل به مدة نصف قرن تقريبا حتى ظهر للحكومة ان لا فائدة فيه وأنه مضر فألغته وصار أعظم جندى مخلص شجاع عند الانكليز هم رجال تلك الجبال الذين ربما لو استعملت ضدهم اجراآت قسرية لفترت همتهم وضعفت عزائمهم نتج من هذه القواعد أن المقنن اذا أراد احداث تغيير مهم فى الامة يجب عليه أن يسير الهوينا من غير طيش

ولا تطرف وعليه ان يخشى من ايقاد نيران الشهوات وتحريك النفوس على الاستعصاء الذى ربما أغضبه وليجتهد ما استطاع ان لا يوجد له اعداء قد شملهم اليأس والاولى به أن يلاطف الجميع ويوفق بين غرضه ومرضاتهم ويحترم جميع المنافع ويعوض على من يخسرون ويخدم الزمان حيث كان لان الزمان هو أكبر مساعد على كل تغيير فهو كالكيماوى يوافق بين المتضادات ويذلل جميع الصعاب ويجذب قلوب المتشعبين ومتى كانت القوة الحقيقية فى قبضة الانسان لا ينبغى له استعمالها الا بين يدى الناس بل يحسن ان يكشف عنها نصف الغطاء لان ذلك أدعى الى النجاح وكل انسان يرى منفعته فى المسارعة بالانضمام الى الحزب ذى القوة الحقة ولا يتمادى فى العناد مع علمه انه لا يفيد الا اذا كان هناك جرح للاحساسات

## (الفصل الرابع)

### (فى ان معايب القوانين تظهر جيدا بانتقالها من أمة لاخرى)

بعد أن بينا المحظورات التى ترافق ادخال قانون أمة فرضناه بالغا حد الكمال عند أمة أخرى نرى انه لا يلزم اقامة الدليل على ان هذا المحظور يكون أكبر اذا كان القانون غير كامل والذى نريد أن ننبه عليه هو ان نقص هذه القوانين يظهر أكثر فى البلاد المنقولة اليها مما هو فى البلاد الموضوعة فيها وهى ملاحظة يجب على الحكومات ان تقدرها حق قدرها اذا أرادت ان تسن قانون الامة الفاتحة للامة المتغلب عليها

وللامة فى كل بلد تمسك بالقانون الذى عاشت تحت أحكامه فهى تعتبره ميراثا عن اجدادها ولا تعلم شيأ أحسن منه ولا يتيسر لها ان تقابل بينه وبين غيره وجميع الامتيازات التى تنالها من الهيئة السياسية متفرعة عن ذلك القانون فالخير الناشئ عنه ظاهر والضرر الملازم له خفى والامة ميالة الى نسبته لغير القانون وتعتقد بأنه نتيجة النقص الملازم للفطرة الانسانية وتعتبره ثمنا تؤديه لتنال خير القانون والقائمون بأمر القانون يثبتون الامة على هذه الاوهام لانها مفيدة لهم فى تمكين ثروتهم وتقوية أهميتهم اذ لو فتحت الامة أعينها فرأت معايب القانون لسقط اعتبار من لا قيمة له الا بالمحافظة عليه فاذا سقط الدين سقط وزراؤه معه ومتى ضعف احترام المعبود ضعف احترام القائمين به لذلك اتحدت أصوات المتقننين أى الذين يشتغلون بشرح القوانين وتوضيحها فى تبجيل الموجود منها والامة تسير خلف هذا الاتحاد فلا تلتفت الى البحث فى منفعة أولئك المادحين وسبب احتمال الامم للتطرف فى قوانينها او نفورها من القوانين الاجنبية آت من اختلاط جهلها بأوهامها فالمرء يرضى عادة باحتمال المضار التى تعود عليها او يأبى احتمال ما لم يتعوده والتشيع

يدل الستار على الاوهام التى نشأ الانسان فيها كأنه يفتخر بصدورها عن الامة لذلك ينفر كل النفور من الاوهام الاجنبية لبعدها عنه وغرابتها عليه

فاذا نقلت قوانين الامة الفاتحة وكانت ناقصة الى الامة المتغلب عليها كان نظر كل أمة منهما الى تلك القوانين مغاير النظر الاخرى فهذه تعتبرها أكثر من قيمتها وتلك تبالغ فى احتقارها

وأحسن قوانين الانكليز وأقربها الى الكمال من وجوه كثيرة هى القوانين الاساسية لان كيفية تشكيل القوة التقنينية عند هذه الامة قاربت حد الكمال الممكن ذلك هو ما قاله العدد الكثير ممن اشتغل بالقضاء وتنزه عن الغرض فقد عرف الناس مدح مونتسكيو لهذه القوانين فى كتابه روح الشرائع ورسالة موسيو بلولم على كيفية تشكيل الحكومة الانكليزية وهو رأى صائب خصوصا اذا اعتبرنا تلك القوانين من حيث نسبتها الى حالة البلد المتمتع بهذه المزية الكبرى والاحوال الخاصة به كذلك ترتيب المحاكم فى بلاد الانكليز جدير بالذكر والمدح بالنسبة لما حواه من بعض الاصول الاساسية كعلانية المرافعات وحضور العدول فى المسائل السياسية وحرية المطبوعات والحق فى البقاء خارج الحبس حتى يصدر الحكم بالضمان وحرية الاجتماع والعرض وبعض قوانين أخر مما هو عماد الحريتين العمومية والشخصية وهذا القسم مرتبط بالقوانين الاساسية ارتباطا عظيما وتلك قاعدة جليلة فى قوانين الامة الانكليزية لاهميتها الا انها جزء من مائة بالنسبة لبقية قوانين هذه البلاد ومع ذلك فالناظر فى حال الامة يرى احترامها القوانين الاساسية ممتدا بالطبع الى بقية القوانين فالخبر يساعد على احتمال الضرر ولا يدخل فى فكر شخص أن الامة التى أبلغت هذه القوانين الى حد الكمال تكون قد غفلت عن البقية فتركتها رديئة وهكذا يتخلق فى الناس وهم طبيعى يميلهم الى التمسك بمجموع القوانين اذ الاعتبار والتعظيم لا يجتمعان مع الاحتقار ومتى ثبت لدى الامة حسن هذا القانون وكماله امتنعت عن الدخول فى كل بحث نتيجته تحقير البقية اذ لا يصدق العقل ان القانون المدنى والقانون الجنائى عند الامة التى سما قانونها الاساسى على جميع قوانين الامم ليس الا مجموع أخلاط وأمور متناقضة ونتائج بغير مقدمات ولا يسلم امرؤ ان المبادى الحقة قد اختلطت بالفاسدة فى قوانين هذه الامة انما تظهر هذه المضاربة وتتبين تلك المغايرة لمن تعمق النظر ولكنه لا يتردد الى أفكار العامة التى تميل الى التمسك بالاعجاب المطلق وكثرة القوانين التى يبلغ مجموعها مكتبة لا يقدر على مطالعتها المجتهد فى عشر سنين فضخامة تلك القوانين وكثرتها عبارة عن غلاف من الخفاء يحجبها عن اللوم والاعتراض كما قال احد قضاة الانكليز خذ ما القانون المعبد يريد بذلك مدح هذا القانون بتشعب فروعه وتشتت مباديه وما قال فى الحقيقة الا بذم عظيم فان لم تصدق أيها القارئ فجرب الامر مع بعض المشتغلين بهذه

القوانين

القوانين وتجرأ على ذمها أمامهم ترميك بجهله وبجهالة تخطئ تلك بقوله مستظهرا عليك بذلك وذلك لم تطالع تلك القوانين ولم تحط بمجموعها ولا تيسر للمرء أن يحكم على فرع منفصل عن المجموع اذا الكل داخل تحت مذهب واحد فان انتزعت من هذه السلسلة حلقة واحدة فقد قطعتها

قد تألفت القوانين الانكليزية من جملة قوانين جاء بعضها على اثر بعض وهى تنقسم الى قسمين الاوامر والقانون العمومى أى العادة أما الاوامر فهى القوانين التى أصدرتها القوة التقننية فحررتها بكل دقة واعتناء ولاحظت فى وضعها أحوال بلاد الانكليز ومنافعها فجاءت موافقة لها ولذلك لن تؤثر فى رغد البلاد الاخرى التى استولت عليها الدولة البريطانية وكانت غائبة عن الذهن أيام وضع تلك القوانين وأما القانون العمومى أى القانون الغير المكتوب الناتج عن العوائد فتختلط فيه المبادى الصادقة النفيسة باضدادها وتجتمع السفسطة بالهذيان والخلط فى الاحكام فلا يصدق الانسان بان واضع هذا القانون أراد به خير أمة من الامم أيا كانت

كم من عيب فى القانون الجنائى فهو خال من الترتيب مجرد عن الجامعة بين قواعده لا تجد فيه لاقسام أغلب الجرائم أسماء مخصوصة وترى بعكس ذلك حدودا وتعاريف لامور طفيفة لها اسماء خصوصية تغنى عنها ولا عقاب فيه على كثير من الاعمال المضرة ويعاقب على كثير من الاعمال التى ليس لها ضرر محسوس قد اهملت فيه بالمرة قواعد التناسب بين العقوبة والجريمة وساء اختياره لانواع العقوبات فصار لا رابطة بينها وبين الجرائم وافرط بل بذر فى استعمال تلك العقوبة التى لا تقبل الانقسام وليست متساوية بالنسبة لجميع الناس وليست مقيدة ولا تميل اليها الامة ولا تقبل التعويض وهى الاعدام يكاد المطالع ان لا يرى فيه التفاتا الى قواعد عدم وجوب العقاب فى بعض الاحوال ولا نظرا فى اسباب التشديد أو دواعى التخفيف أو بواعث العذر أو قاعدة مستقرة أو مبدأ حقيقيا تقدر بواسطته صفة المكافأة أو التعويض وقيمتها

لو سألت أحد مقننى الانكليز عن صحة قاعدة كلما عظم الجرم ضعف دواء المصاب به لاجابك من غير شك انها باطلة وانها من قبيل القول الهراء وضعت لامة اهلها كلها من الجهال فهى تشبه تلك الصور التى تشخص فيها الامور على عكس حقيقتها تسلية للاطفال كما يشخص الخنزير وهو يشوى الطباخ والسارق وهو يشنق القاضى ومع ذلك فان هذه القاعدة موجودة فى كثير من الاحوال فى قانون الانكليز العام لذلك اذا فقأ الرجل عين أخيه كان للمصاب حق التعويض فان اضاع له الاثنين فلا تعويض لان الذى يؤخذ من المجرم ملك للخزينة لا للمصاب وان قتل زيد حيوانا لبكر ألزم بقيمته فان قتل ابنه فلا تعويض لان التعويض يأخذه غير ولى الدم وان احرق البيت

نظرا ان كان الحريق قضاء وقدرا فلصاحبه الحق فى التعويض وان كان بفعل فاعل عمدا فلا تعويض بل اذا وجد عند المجرم مال صادرته الحكومة فيه لخزينتها وربما أعطته بعد ذلك الرجل لم يصب بشئ أصلا ومن المحامين من يذهب الى ان ذلك كله سواء يقولون حيث ان هنالك تعويضا فقد وفت العدالة واجبها وليس من المهم ان ينال ذلك التعويض زيد أو عمرو وانى أرى مكافأة هؤلاء المفكرين على أعمالهم فى القضايا يجب ان تكون دفع مايشترطون عليه مع أرباب الدعاوى الى الخزينة العمومية والامر سيان

أما اختلاف طرق المرافعات امام المحاكم وطول مدتها وتعدد اجرآتها وما يوجد فى طريقها من العقبات والعوائق وما تستلزمه من الرسوم الفادحة فذلك موضوع آخر يتعذر علينا ان نبين مفصلاته نعم ان استقامة قضاة الانكليز وحسن قضائهم منزهة عن كل ريب خالية عن كل عيب الا ان المرافعات ليست بسيطة ولا ظاهرة ولا مختصرة وهى الامور التى يجب على المقنن ملاحظتها بنوع أخص

ولكى أبين حالة المرافعات الانكليزية أضرب لك المثل الآتى

جاء رجل الى وقال لى ولداى فى نزاع على ألعوبة فالكبير تناولها وزعم ان أخاه اعطاها اليه والصغير ينكر ذلك فما أصنع لاوفق بينهما واصل الى حقيقة الامر فأجيبه الامر مهم يستلزم الاعتناء ففيه غصب وكذب وانى أنصحك ان تتأمل الى المنازعة جيدا وان لا تذهب فيها بالخفة والطيش واحذر من طلب ولديك امامك واستنطاقهما بحضور بعضهما واستجواب الشهود على اثر ذلك فورا والتعجل بالحكم بل افعل بأن تأمر الصغير أن يكتب شكواه من أخيه ويوجه اليه جميع الاسئلة التى تعين له من دون ان تخاطبه أو تخاطب أخاه أو تسمح لهما بالتكلم معك ثم أعط الى الآخر زمنا لائقا يحضر فيه أجوبته فقدر له أولا ستة أسابيع فى المرة الاولى ثم شهرا ثم ثلاثة أسابيع ثم خمسة عشر يوما فان كانت أجوبته خارجة عن الموضوع فاتبع الطريقة بعينها وامنح الشاكى مواعيد كما تقدم ليتمكن فيها من وضع أسئلة جديدة لاخيه على حسب ما يظهر له من أجوبته ثم صرح للمسؤل بزمن يجيب فيه كما فعلت معه فى المرة الاولى وقد يجوز أن الكبير يريد حكاية حاله وتوجيه بعض أسئلة لاخيه وله الحق فى ذلك فيجب عليك اجابة سؤله فاذا وصلت القضية الى هذا الحد وتم التحقيق والكتابة على هذا النمط فطالع الاوراق أو اطلب من أحد الناس أن يستخبر من العائلة عن معلوماتها فى الواقعة متجنبا فى كل ذلك ان تخاطب ولديك فاذا أبلغك صاحبك نتيجة ما كلفته به فقد تهيأت القضية للحكم فيها نعم ان فى خلال تلك المدة يكون ولداك قد صرفا قيمة ثمن الالعوبة فى مشترى الاقلام والورق ويكون أثر الواقعة قد امحى من الفكر وولداك

تدريا

تدرباقى فن الكذب والمشاغبة وضاع عليك وعلى أولادك وصاحبك زمن طويل وتحزب جميع من فى البيت الى الصغير أوالى الكبير منهما وتمكن الشقاق بينهما الا انك تكون قد اكتشفت الحقيقة وأظهرت أهمية المنازعة عندك فيعود ولداك الى المصالحة ولست أدرى بعد ان يسمع منى الرجل هذه النصيحة ان كان يرانى من العقلاء أومن المجانين الا انى أدرى بأنى قد بسطت سير قضية امام المحكمة من دون مغالاة ولا تغيير ومع ذلك لم أدخل فى المسائل الفرعية التى تعرض غالبا فى الدعاوى فتعيق سيرها أكثر مما سبق ولم أذكر الالفاظ الفنية التى هى سر من الاسرار بالنسبة لغير المشتغلين بالقانون واعلم أيضا ان الامة أكبر من العائلة فانا أطلب من احزاب هذه الطريقة ان يبينوا الى السبب الذى أوجب ان طرق المحاكمات التى تؤدى الى الغاية المقصودة من العدالة المستعملة فى العائلة الخصوصية لا تصلح لاستعمالها فى الامة بتمامها وانى وان لم أكن من المعجبين بهيئة المحاكمات امام قضاة الشريعة الاسلامية أراها أشبه بكيفية محاكمات الرجل لافراد عائلته وأبعد عن الطريقة التى وضعتها

ومن الغريب الذى لا يكاد أحد يصدق به ان هذه الترهات ليست من بقايا زمن التوحش وانما هى نتيجة تأتى الاعصر الحالية فانا لا نزال نرى فى التاريخ زمنا كان فيه لقاضى الانكليز الحق فى الحكم بسرعة فكان كل متخاصم مستعدا الى الجواب والسؤال أمام القاضى وكان عدد المحامين اذ ذاك قليلا ولا نيابة ولا رسوم الا بعد معرفة من يقوم بدفعها فلم تركت هذه الكيفيات البسيطة النقية ولم تتبع فى البلاد التى أنشئت فيها المحاكم حديثا ان ذا الشىء عجاب

## (الفصل الرابع)

### (تأثير الزمان)

نفرض ان أحسن القوانين الممكنة بالنسبة لبلد من البلاد قد وجدت فيها حالا ثم نبحث هل هذه القوانين أحسن ما يمكن وضعه أيضا بالنسبة للزمن المستقبل ومعلوم ان هاتين المسئلتين من قبيل النظريات فقط لان الزمنين ليسا داخلين تحت سلطتنا الا أنه اذا توصلنا الى معرفة بعض الافكار السليمة فى هذا الموضوع ربما ساعدتنا على الاحتراس من الخطا فى العمل فمن النافع اذن أن نجرى البحث فى هذه المسئلة

ليس الزمان شيأ فى حد ذاته فتأثيره اذن عبارة عن تأثير الاسباب الطبيعية أو الادبية اما اختلاف الاسباب الطبيعية المحضة فغيرمهم على الدوام فيجوز ان تتغير الارض بتأثير المياه أو النار أو بصنع الانسان كالوكانت مستنقعا فجففت أوجافة فأغرقت بالماء أو انفصلت بحيث جزيرات عن

الارض أو اندكت قم الجبال لجردثقلها الطبيعي أوتكونت جزائر في مصب الانهار أو عقدوفات البراكين كذلك جزر البحر ومده رعا أحدث تأثيرا في الشواطئ الا أن هذه التقلبات لا تغير طبيعة القوانين ولا تحدث جرائم جديدة. غاية ما ينتج عنها بعض تعديلات في اللوائح الخصوصية لكي تطابق تلك الاحوال الجديدة

والحال كذلك بالنسبة للاقليم ونتاج الحيوان أو النبات فنشاهد ان كمية الحرارة المنتشرة على وجه الارض تتغير في بعض الجهات سواء كان ذلك بسبب الزراعة والتناسل أو بأسباب أخرى غير معلومة تماما ونرى المناطق المحترقة تعتدل والاقاليم الباردة تصير حارة نوعا بلا شك فقد نقلت نباتات من أمريكا الى أوروبا ويتبع هذا التغيير تغيير المزروعات وذلك يستلزم تغييرا في القانون الا انه يرجع الى شيء يسير كالذي ذكرناه سابقا بالنسبة للاحوال المحلية

أما تغيير الاسباب الادبية فهو أكثر من ذلك نجد الان الامم التي تنورت أفكارها وتهذبت طباعها لم تصل الى ذلك الابعد أن مرت بأزمان الخشونة والتوحش فكانت أخلاقها وحشية قاسية ودياناتها غامضة مفزعة تنحصر في بعض ترهات منقطعة الصلات مع الامم الاخرى كما قلت صلات الافكار بينها وبين بعضها وكانت القوانين بنسبة الامة حتى ان أعظمها مما قدحت به القدماء لا تبلغ شأو ما نتخاله اليوم مثالا للكمال فنرى على الاخص قوانين الهنود محشوة بتقييدات لا فائدة فيها وأعمال دقيقة جدا ونسيان لامور مهمة ولو خير الرجل العاقل لما رغب ان يعيش تحت لواء هذه القوانين وأكبر رجال الحكومات جهلا في أيامنا هذه قادر على وضع قانون أحسن وأرقى من قوانين نوما وغيره

ومع ذلك فانا نرى تلك القوانين كانت موافقة لتلك الامم الخشنة لانها ما كانت لتطيق قانونا أكمل ولو فرضنا ان رجلا ذا بصيرة أراد ان يسن أهم ما نتخيله مثالا للكمال من القوانين لما جاء ملائما للطباعهم وأفكارهم وعوائدهم وأخلاقهم وعليه فالعيوب التي نراها في تلك القوانين تدل على ان المقنن اضطر الى وضع قوانين يصطلح بها مع اوهام الامم ومن ذلك نستنتج ان أحسن قوانيننا اليوم لا يمكن ان تكون كذلك في الازمان السابقة

## (الفقرة الاولى — نظرة في الماضي)

هل أحسن قانون ممكن في الحال يمكن انه كان أحسن قانون ممكن في الماضي

انقسم أصحاب النقد الى قسمين فمنهم من قال بعدم وجوب الاصلاح والتنقيح لكونهم من الكسالى أو الجبناء أو لاسباب أخرى أخف من ذلك فحظهم فيما ساعد على عدم حركتهم لذلك يشحذون الاذهان لكي يتبرءوا من حسن قانون يعرض عليهم اعتراضا ويأوجهونه على

من يدوضعه ويقولون إن المؤلف وهام أو مجنون يخشى منه ولو تأملنا في براهينهم لما وجدناه الامر كما من ألفاظ متناقضة ومع ذلك فقليل من الناس يقدرون على التمعن واطالة النظر في الترهات التي تلبس ثوب الاقضية في الاحكام فمن المستحسن اذن تطبيق هذا الدليل الفاسد على قوانين الزمن الماضي حتى تتعود الافكار على الخطا ويمكن نقل ذلك الى القوانين الحالية وليست هذه أول مرة انتزع السفسطائيون فيها من قدم الشيء ما يستولون به على الافكار

والقسم الثاني هم الذين يدافعون عن الديانات الكاذبة الخالية من المعنى التي كان لها دخل في بعض أجزاء التقنين.

فان جاء رجل غير مسيحي الى بلاد الانكليز وكان ذا عقل وتفكر ومكث فيها عددا من السنين لاندهل من آثار حكومة تلك البلاد وأعجب كثيرا بحرية الديانات وحرية الاشخاص وتقدم المعارف والعلوم والصناعة ثم لا يلبث ان يرى في تلك القوانين الوضعية حكمة أرقى من حكمة قوانينه المعزوة للاله فاذا فرضنا انه لم يخلع عن أوهام طفوليته رأيناه ميالا الى الهرب من الوقوع في ذم شريعة ديانته فيلتمس له سبيلا يخرج منه ويذهب الى أنه لا حق على مشرع تلك الشرائع ويرمي الامة بالجهالة والتوحش والفساد وميلها الى عبادة الاصنام والاوثان ثم يقول انها في ذلك كانت كالحيوان الشارد فلا بد له من معاملة قاسية حتى تذلله فاذا هدأ خاطره واستكن ضميره من هذه الجهة العمومية اعترف بعد ذلك بان هذه القوانين كانت رديئة من بعض الوجوه ولكنه يناضل عنها من وجوه أخرى ويزعم انها أحسن القوانين الممكنة فيدعي انها ربما كانت رديئة علما ولكنها كانت حسنة عملا ويقبحها بالنسبة لامة أخرى لكنه يستحسنها في الامة التي وضعت لها وبالجملة يذهب الى ان ظاهرها قبيح وباطنها حسن

وهذا الدليل أخاذ اذا اقتصر المطلع عليه على فهم ألفاظه بمعناها العام أما اذا نظر فيه نظر المدقق وأخذ يطبقه على المسائل والوقائع ترى الحيرة قد علت ذلك المتدين وانكشف له ان ما قام بذهنه كان خيالا فقط هب ان الامة بلغت من الوهم والخشونة مبلغا عظيما فافائدتها في وجود أعظم الجرائم مستورة في القانون ولا عقاب عليها وما منفعتها من ايقاع أكبر العقوبات على جرائم لم تقع الا في الخيال وما نفعها في ترك قواعد التشديد وأصول التخفيف ومبادى الاعذار وترك المحاكمات هدرا تلعب بها أيدي الهوى كيف شاءت واعنات الامة بالتضييق عليها في كل أمر والزامها بواجبات عقيمة وفروض مجدبة والحكم عليها بالبقاء في الجهل والاستعباد السياسي ومنعها من التقدم الى أي نحو كان بجعل جميع قوانينها وادخال جميع عوائدها في شرائع يزعمون أنها أتت من خالق السموات وان الامة لا يتيسر لها ان تنقحها أو تعدلها الا اذا ارتكبت جرما في حق الخالق

سبحانه وتعالى (١) فلأى سبب لم ينظر المقنن الى حال الامة فى المستقبل يوم ان تتقدم فى المدنية وترقى فى الحضارة ولم يترك لها سبيلا فى تهذيب قانونها وتخفيف عقوباتها فهل جهل الامة سبب فى عقوبتها على مالا عقوبة عليه بالطبع هل جهل الامة سبب فى عقوبتها من غير اختيار لنوع العقوبة ومن غير بيان لقدرها هل جهل الامة سبب فى عدم تحديد الحقوق وتعيين الواجبات وتقييد السلطة هل جهل الامة سبب فى ترك القانون المدنى ناقصا كما ترك قانون الجنايات إن قيل بأن التعاريف والحدود والقيود التى تطلبها كانت تستلزم معارف لم توجد فى ذلك الحين عند الامة فكان يتعذر على المقنن ادخالها فى أذهانهم فهذا الجواب لا يثبت كثيرا لأننا لو تأملنا فى ذلك القانون لوجدناه يحتوى على أصول تصلح للتفريج عن الامة

تسبوا الى سولون أنه قال بأن قوانينه كانت أحسن القوانين بل أحسن من كل قانون يمكن لأهل أتينا وضعه وهو قول يستند عليه المقننون الذين يؤخرون تنقيح القوانين

ولكن لا شك بأن سولون مهما بلغت درجة تنوره بين اليونانيين كان قادرا على وضع أحسن القوانين الممكنة فلا نرى أبدا من فلاسفة اليونانيين معرفة مبادى التقنين الحقة ولم يقم عندنا دليل بأن سولون كان أرقى فى التنور من غيره اذ لو كان كذلك لظهرت معارفه فى بعض من تخرج عليه ولخلف لنا ذلك الاثر الذى زعموا انه مثال الكمال لينسج الناس على منواله من بعده وليكون مجد الاسم

ومع ذلك ربما كانت كلمة سولون حقة من بعض الوجوه أعنى من حيث القسم المتعلق بأساس الحكومة من شرائعه لان مبادى أساس الحكومات قابلة للتغيير والتبديل ويدخل فيها الاختيار الشخصى أكثر من القانون المدنى والقانون الجنائى فهى تتعلق بعوائد الامة ومصب آمالها ومرمى خوفها ومن المحتمل ان سكان أتينا الذين تعودوا على القسوة والغيرة الناشئة عن الحكومات الدمقراطية ما كان يمكنهم ان يعيشوا سعداء تحت حكومة تشابه شكلا لحكومة القدمونيين وغيرها من جمهوريات ايطاليا أو اليونان وهذه الاشكال الاساسية قابلة للتغيير من غير اخلال بالمنفعة العمومية على ان ذلك لا يفيد الا أن أحسن القوانين التى وضعت عند أمة متوحشة تقريبا كأمة أتينا لا يمكن مراعاتها ولا تنتج آثارا حسنة الا عند أمة متمدنة لكن لا يؤخذ منه ان القوانين الناقصة تطاع وتنتج أحسن من القوانين الكاملة ويجوز أن سكان أتينا لعزتهم بأوهامهم ربما رفضوا قانونا أحسن من الذى وضع لهم ولكن ليس من المحتمل ان قانونا أقل

(١) هذا كله فى غير شريعة الاسلام اما هى فعلى أتم قانون وأعدله فلا تقبل تنقيحا ولا تعديلا كما يشهد بذلك من تنور قلبه وعقله

درجة

درجة منه كان يفيدهم أكثر لذلك كانت كلمة سولون تدل على أسف لا على اختيار فكأنه يقصد بها المثل لا وضع قاعدة تسير الناس من بعده عليها

(الفقرة الثانية — نظرة فى المستقبل)

هل أحسن قانون ممكن فى الحال يجوز ان يكون كذلك فى المستقبل

من المسائل المعضلة معرفة ما اذا كان الانسان قد وصل حد الكمال الذهنى الثابت فى علم التقنين أو أن التقدم غير محدود أمام فكره فيكون قانونه الذى يراه اليوم مكملا ناقصا فى عين خلفه كما يرى هو هذا النقص فى قانون السلف

قال مؤلف كتاب (النعيم العام) ان حالة الانسان تحسن منذ مبدأ الوجود الى يومنا هذا وعلى الاقل هو فى هذا القرن أحسن منه فى القرون الماضية ومن المظنون تحسنه فى المستقبل أيضا وتطرف الدكتور (بريستلى) فى أمانيه فذهب الى أن الانسان سينال درجة من السعادة لا يتصورها العقل فى هذا الحين فتقدم المعارف وتهذيب الاخلاق وتثقيف القوانين تفتح أبوابا جديدة للسعادة وتمحو جميع المصائب والآلام على التقريب

ولو نظرنا الى هذه الامنية المستقبلة من حيث ظاهرها لوجدناها من قبيل التخيلات الشعرية أو من أفكار القوم الذين عاشوا أيام طفولية النوع الانسانى ان كان كذلك فتقديم احتمال السعادة ليشتغل بها التخيل واحداث الامل لتنبعث عنه الاعمال أولى من فتح باب اليأس والقنوط الذى يثبط الهمم ويثنى العزائم لكن اذا كان المقصود البحث فى مسائل مثل التى نحن بصددها فلا ينبغى تشويه العقل بالاوهام

ولقد يتعذر الوقوف على سبب صحيح تبنى عليه الحكماء أمنيتهم فى حصول كمال مستقبل لا يمكن لرجال اليوم تصوره فألفاظ الموضوع معلومة لنا جميعها وليس هنالك سر مكتوم عنا ورجال الغد الذين يتصورهم أولئك الحكماء سيخلقون كما خلقنا من طبيعة واحدة ويعيشون فى الاقاليم التى عشنا فيها ولن يختلفوا عنا فى الحواس ويكتنفهم ما يحيط بنا من الاشياء والموجودات وما خذ لذاتهم ومصادر آلامهم واحدة عندنا وعندهم ونحن نعرف أرقى رتبة فى اللذات وأشد درجة فى الآلام مما يسع الانسان التمتع به أو احتماله فان خلق له حس زائد عن حواسنا فقد سقط اعتراضنا الا أنه فى هذه الحالة لا يكون هو رجل موضوعنا بل يكون ذاتا أرقى فى الخلقة من الانسان وعليه فلا نرى كيف أن تحسين القوانين وتقدم الامم فى المعارف يحدث فى الانسان ملكات جديدة فعلى من أراد اثبات الامكان فى حصول سعادة غير متناهية أن يبين لنا طريق ذلك التأثير وعندى أنه لا يتيسر للانسان الحكم بان القوانين بلغت حد كمالها والناس أقصى سعادتها المتعلقة بهذه القوانين

الا اذا بطلت الجرائم الفظيعة وتنوسيت ومحى من جدولها ما كان مبنياً على حصول ضرر ظنى وتحددت واجبات كل امرئ وتبينت حقوقه المدنية بحيث لم يعد هنالك محل للتقاضى على نزاع قانونى وتسهلت طرق المرافعات بحيث ان المنازعات التى تعرض بين الافراد فى منافعهم تنتهى بطرق سهلة و بأقل رسوم ممكنة وتقل أشغال دوائر القضاء فلا تشتغل على الدوام وان فتحت فى جميع الايام وألقت جنود الامم سلاحها ورجعت الى أوطانها بمقتضى المعاهدات لا بحكم الضعف العام وعدم احتمال هذه الحال فتقل ضرائبها ولا يدفع الناس منها الا يسيرا وصارت التجارة حرة بحيث لا يعطى للواحد عمل يجوز اشتراك كثيرين فيه وتخلص من الرسوم الفادحة والمفاضلات الخصوصية ومنع الدخول أو الخروج الذى يعوق سيرها الطبيعى ونالت الصناعة المحتاجة الى الحرية حظها منها وحصلت فروعها الضعيفة ما هى مفتقرة اليه من المدد والمساعدة وكمل وضع القانون الاساسى فانقسمت حقوق القابضين على زمام السلطة وواجباتهم بينهم على الوجه الاكمل وتم تهيؤ الامة للطاعة والانقياد حتى يصير الرغد والهناء الناشئان عن الاسباب المتقدم ذكرها فى مأمن من الخطر ويعود القانون الذى هو قاعدة سير الناس موجزا واضحا مفهوما لا اعوجاج فى نصوصه معلوما للجميع تلك هى السعادة العظمى وهى ترجع مع ذلك الى زوال قسم من الالام بجميع أنواعه مما خلق المرء خاضعا بالطبع لسلطانه والزيادة فى السعادة التى تنجم على ذلك عظيمة تكفى لاستنهاض ذوى الفضل الى السعى فى سبيل هذا الكمال المفتوح أمامنا ولكن ليس شئ من ذلك مجهولا لنا أو مستورا عنا بل كله تدركه أفكارنا و يحيط به التصور الانسانى

وما زاد على ذلك فهو من قبيل الوهم والخيال فالسعادة التامة تدخل فى قسم الحكمة الوهمى كعلم الطب الباحث عن دواء عام وعلم الكيمياء الباحث عن طريقة تحويل المعادن الى بعضها فلن تزال النار فى زمان الكمال الاعظم تحرق ما وقعت عليه والريح تغرق السفن فى البحار والانسان هدفا لعوارض الطبيعة ومصائب الوجود يغشاه التقوض و يأتيه الاجل وغاية ما فى الامكان تقليل الشهوات المضرة لا استئصالها فمواهب الطبيعة المختلفة غير المساوية تولد نيران الغيرة فى النفوس على الدوام ولن ينفك تعارض المنافع فلن ينتهى الخصام ولن تنعدم الاحقاد ولن يبرح المرء يشترى اللذائذ بالالام والتمتع بالحرمان ولن يخرج السواد الاعظم عن عمل شاق أو خدمة يومية أو حالة تقرب من الفاقة ويدوم اشتراك الكبير والصغير فى رغبة يعز عليهم منالها وميل تعسر مغالبته اذ الامن المتبادل لا يثبت الا اذا امتنع كل انسان قهرا عما يضر بحقوق غيره القانونية فهب ان القانون بلغ حد اعتداله ووصل الى أقصى كماله أليس هو على الدوام مبنيا على التقييد والتحديد والتقييد مهما اعظمت فوائده هو ألم يصيب المرء مباشرة

وقد يكون الكمال غير متناه بالنظر الى بعض الامور فقد لا يسع المتأمل أن يضع حداً التقدم الفكر في صناعة الشعر وفنون الادب وعلومه كالتصوير والموسيقى وغيرهما ولكن من المحتمل أن ينابيع الجديد تنضب وأنه كلما ترقيت معدات اللذات اشتدت أنفة الذوق فيها

وعرض الحال على هذه الكيفية أولى من المغالاة التي يغتر بها السامع فيمتلئ أملا ورجاء ثم لا يلبث أن تنتزع عزيمته ويدركه اليأس كأن المبالغ قد كذب عليه في الاخبار ووعده بنوال سعادة لا حقيقة لها فلندع اذن ما لا يمكن بما يمكن ومجال الامكان فسيح لذي الفكر الرفيع لكنه صعب على أعظم الاخلاق قدماته وكمالا فلا يسعنا أبدا أن نجعل هذه الحياة الدنيا مقام سعادة تامة وجنة نعيم كاملة لانها اذا بلغت حد كمالها الممكن لا تصير على حسب أفكار الآسيويين الا بستانا ولكن هذا البستان يكون مقاما تهنأ النفوس فيه وهو أحسن من تلك الغابات المتوحشة التي ضل المرء فيها زمنا طويلا

ولقد كان يلزمني أن أخوض في هذا الموضوع وآتي بهذا البيان لأبين أنه في الامكان وصول الحكومات الى درجة حسنى في الكمال وان يصل الناس الى الوقوف على موضوع التشريع وقوفا محققا الا اذا فهموا مبدأ المنفعة الاكبر حق فهمه وميزوه عن ذينك الاصلين الباطلين اللذين وجدا معه على الدوام وتبين لهم بواسطته الغرض الذي يجب أن تسعى نفوسهم لنواله وظهرت لهم وسائل الحصول عليه واستحضروا جميع معدات التقنين ورتبوا أصوله الاساسية وقواعده الاصولية فان حصلنا هذه الاشياء كما رغبه الحكماء بطل قولهم بأن الكمال محال بل الكمال يكون حينئذ قد أتى مقاليده بين يدي صاحب الفكر والتدبر ويكون الانسان قد أحاط بدائرة اتساعه نعم لا يتيسر لموجود أن يصل الى تلك البقاع الموعودة ولكن من أحاط بهذا المجموع ذي الشأن الرفيع يلذ كما كان يلذ موسى (عليه السلام) حيث خرج من الصحراء وصعد الى قمة الجبل فانكشفت له محاسن الأقاليم التي كان افتتح طريقها

## (نظرة عامة – فى مجموع القوانين)

قال المترجم الفرنساوى كان المؤلف يعتبر هذا القسم دليلا اتخذه مرشداله فى تأليف موضوعه وكان يراه قليل الاتساع غير لائق بأن ينشر بين الناس وفى الواقع لم أجد بين خطيه فى بعض الفصول الا فقرات صغيرة وجداول فقط ولكن الطريق كان مستويا كاظاهرا فلم أخش من الحيادة عن الغرض المقصود ولقد رأيت من حسن الترتيب وجوب البدء بما يقف القارئ منه على مجموع هذا العلم كى يرى تقسيماته العمومية ومواقع اجتماع مباديه وأصوله وأماكن تفرقها لكى يتمكن من التحير فى فن التقنين

ولذلك جاء تقسيم الجرائم التى كان مقدمة بسيطة فى بسط الكلام على أصول الآداب والتقنين فى محله اللائق به ولكنى لم أقدم على اطالة التدقيق والتنطس بل لزمت الشاطئ خوفا من الغرق

ولم أر للحكماء المتقدمين وذوى التأمل بحثا فى هذا التقسيم القانونى الذى هو أشبه بفن تخطيط الارض فهو موضوع لا أثر للناس فيه حتى الآن وسترى شرحا بسيط نوره على ظلام ذلك الموضوع فى الزمن السابق

ومن الظاهر أن كتابا موضوعه الترتيب والتقسيم ليس كتابا للتسلية والترويض وأحسن شئ يتحلى به هذا الكتاب هو التحقيق فى التقرير والظهور فى التعبير ومن أراد أن يدخل عليه تنميقا فى العبارة عما لا يحتاج له الموضوع فهو ذو ذوق سقيم ومن لم يكن ميالا بالطبع أو ملزما بحسب واجبه على مطالعة علم التقنين والقوانين ليس له أن يقف عند هذا الكتاب فليس ذلك لازما له والقارئ بعد أن يطلع على الكتاب تماما يرجع الى هذا الترتيب والتقسيم الذى ستعرضه عليه بمنفعة أشد وفائدة أكبر

## (الفصل الاول)

### ﴿تقسيم عام﴾

مجموع القوانين أشبه شئ بغابة فسيحة كلما اخترقها الانسان ازداد علما بمعانيها

ولكى يتمكن الانسان من تحرير ذلك المجموع على ما يجب له من الكمال ينبغى أن يعرف جميع الاجزاء التى يتألف منها وأن يعرف كل جزء منها على حدته ويقف على النسبة التى تجمع بينه وبين غيره وذلك يحصل عندما ينظر فى هذا المجموع ويقسمه الى قسمين بحيث ان جميع مسائله تدخل فى أحدهما ولا يوجد بعضها فيهما معا وهذه هى الحالة التى يكون التقسيم فيها كاملا

## (التقسيمات المستعملة)

(أولا) – ينقسم القانون الى القانون الداخلى وقانون حقوق الامم

فالاول هو علم الحقوق الملى الذى يسمى باسم البلد الموضوع له فيقال القانون الفرنساوى والقانون الجرمانى وهكذا

ويتفرع عن هذا القانون الملى قسم يختص بسكان مدينة معينة أو اقليم معين أو خط مخصوص ويسمى باسم القانون المحلى

والقسم الثانى هو الذى يحدد المعاملات المتبادلة بين الملوك والامم ويسمى علم حقوق الامم وهذا التقسيم تام الا أن أجزاءه غير متساوية ولا منفصلة عن بعضها تماما

(ثانيا) – ينقسم القانون الى جنائى ومدنى وقد نسوا ادخال قانون حقوق الامم فى هذا التقسيم حتى يكون كاملا

(ثالثا) – ينقسم القانون الى جنائى ومدنى وسياسى ولكى يميز القانون السياسى عن قانون حقوق الامم ينبغى أن يسمى بالقانون الاساسى كما فعل الانكليز وهذا التقسيم معيب لانه يجب أن يدخل النوع الثالث فى النوعين الاولين

(رابعا) – ينقسم القانون الى مدنى أو سياسى والى دينى أو روحانى وهو تقسيم تام الا أنه غير متساوى الاجزاء وفروعه مختلطة مشتبكة

(خامسا) – ينقسم القانون الى مدنى وحربى أو عسكرى وهو تقسيم يدخل تحت القانون الداخلى ولفظة مدنى التى توضع فى مقابل جنائى وروحانى أو دينى وسياسى وحربى لها أربع معان مختلفة تلتبس ببعضها على الدوام وهى من أشد الالفاظ غموضا وابهاما فى علم التقنين ،

(سادسا) – ينقسم القانون الى مكتوب وغير مكتوب أو عادات

يمكن أن يوجد القانون بهيئة كتاب أو فى صورة عادة والكتاب هو القانون المسطور وهو القانون الوضعى الحقيقى أما العادة فهى قانون تخمينى يؤخذ بطريق الاستنتاج من الاحكام السابقة التى أصدرها القضاة فى أحوال مشابهة للحالة المعروضة عليهم

(سابعا) – ينقسم القانون الى طبيعى وتدبيرى أو اقتصادى والى سياسى ويقال انه يدخل فى هذا التقسيم واجبات المرء منفردا وواجباته بصفته فردا من أفراد العائلة وواجباته بصفته عضوا فى الهيئة الاجتماعية ولكنى ما رأيت رجلا منفردا غير موجود فى هيئة اجتماعية وعلى فرض وجوده فمن أين تأتيه تلك القوانين وما هى القوانين الطبيعية التى لم يضعها أحد من الناس وكل واحد يفرضها على حسب رغبته وهواه وما هى تلك القوانين الاقتصادية ان لم تكن سياسية

وأرى ان هـذه التقسيمات لا معنى لها فالعلماء فيها أشبه بمن يقسم عـلم معرفة طبقات الارض الى أوهام والى علم معرفة طبائع الحجر وعلم معرفة طبائع الحيوانات ومع ذلك فجميعهم ذهبوا الى هذه التقسيمات وفيهم الاعاظم مثل دالمبير وديدرو وأشهر الاقتصاديين فليتأمل المطالع وليحكم على حالة العلم فى ذلك الزمن

وقد انتزعوا أيضا من مجموع القوانين اجزاء عظيمة لا يرى الانسان لها مبدأ ثابتا فى التقسيم ترجع اليه لان الالفاظ التى وضعوها للدلالة عليها لا مقابل لها حتى يتيسر له ان يقف على بقية المادة المنقسمة كقولهم القانون البحرى وقانون الشرطة والقانون المالى وقانون التدبير المدنى وقانون المرافعات وغيرها وظاهر أن هذه الاجزاء غير بينة النسبة مع الاقسام العمومية ومكانها مجهول فيها كذلك قولهم القانون الجنائى غير محدود المعنى لانه قسم من أقسام قانون العقوبات اذ لفظة جنائى تدل على نوع مخصوص من الجرائم يسمى جناية وهو ما يقع فى أحوال مخصوصة كزيادة الضرر وقبح الطريقة التى استعملها المجرم وسوء نيته وشدة عقوبته

(تقسيمات جديدة)

التقسيمات الآتية اما جديدة أو انها لم تستعمل كثيرا أو أن العلماء لم يلتفتوا اليها وانى أذكرها لانها تفيد الموضوع بيانا وتسهل العمل كثيرا

(ثامنا) — قوانين الموضوع وقوانين الصورة أو الشكل وهـذه الاخيرة هى قوانين المرافعات وسميتها بقوانين الشكل ليسهل تمييزها عن القوانين الاصلية أى المتعلقة بالموضوع ومعلوم ان قوانين المرافعات لا توجد فى الخارج أو فى الذهن الا اذا وجدت القوانين الاصلية التى وضعت هى للمحافظة عليها وهـذه التسمية هى اللازمة فى الحقيقة لهذين النوعين لان من عرف معنى هاتين التسميتين فى كتب اللغة عرفه أيضا فى التقنين

(تاسعا) — القوانين القاسرة المعاقبة والقوانين الجاذبة المكافئة فالاولى تقوم بالعقوبات المبينة فيها والثانية تبنى على المكافآت

(عاشرا) — القوانين التى تؤثر مباشرة والقوانين التى تؤثر بالواسطة فالاولى هى التى ينال الغرض منها باسهل طريق ممكن من حيث كونها تأمر بفعل العمل المراد أو تنهى عنه مباشرة والثانية هى التى لا يتوصل الى الغرض المقصود منها الا باستعمال الطرق البعيدة وتطبيقها على أعمال غير المقصودة فى الواقع مرتبطة بها من جهة ما فالنهى عن القتل لكى لا يقتل المخالف قانون يؤثر مباشرة فى منع الناس عن القتل والنهى عن حمل السلاح قانون يؤثر بالواسطة فى ذلك

(الحادى عشر) — القوانين العمومية والقوانين الخصوصية فالاولى هى التى لجميع الناس فيها

منفعة واحدة أى تتساوى فيها منفعة كل فرد منهم . والثانية هى التى لا ينتفع منها مباشرة الاقسم من الامة أو طبقة معينة ولهذا التقسيم فائدة عملية كبيرة لكونه يسهل معرفة القوانين

(الثانى عشر) — القوانين الدائمة والقوانين الوقتية وهذه الاخيرة هى التى تنعدم من نفسها عند زوال الامر الذى أوجب وضعها كالتى تختص بسير فرد من الناس وأغلب هذه القوانين يسمى لوائح وهى عبارة عن أوامر خصوصية تتغير حتما ولا تتعلق الا بأحوال معينة

(الثالث عشر) — مجموع القوانين ومجموع الصور تكون الصورة جزأ من القانون متى أمر بها المقنن كالتصريحات والمحاضر والشهادات والعقود وما شابه ذلك

وأكمل هذه التقسيمات كلها هو الثالث الذى يقسم القانون الى عقابى ومدنى وأساسى وهو أكثرها استعمالا وأكثرها تداولا وهو الذى سأتخذه محورا أرجع اليه جميع الاجزاء

أما الكتاب فى التقنين ففريقان فريق يقص مادة القانون ثم يفسرها ويشرحها ويقارن بينها وبين بعضها مثل هينكسيوس فى القوانين الرومانية وبلاكستون فى القوانين الانكليزية وفريق يشتغل بفن التقنين نفسه سواء كان ذلك ببيانهم أصوله الاولية وألفاظه العمومية كالسلطة والحقوق والمستند والعقد والالتزام والجريمة وهكذا أو ببحثهم عن الاصول العمومية التى يجب ان تبنى القوانين عليها أو بنظرهم الى شرائع بالخصوص وبيان صحيحها من فاسدها وقلما نجد كتبا ممتازة فى هذا الموضوع وقد جمعت كتب جروسيوس وبوفاندرف وبورلاماكى هذه الصفات كلها وكان غرض مونتسكيو من روح الشرائع وضع كتاب فنى وجرى ذلك فى مبدا الكتاب الا انه صار فى أبوابه الاخيرة بحاثا عن سير القدماء حتى شبهوا كتابه بنهر مر فى أقاليم عظيمة وأخصبها ولكنه لم يصل الى البحر بل ضاع فى الرمال

وأما هوب وهارنجتون فاشتغلا بأصول القوانين الاساسية بطريقة عمومية الا انهما نظرا فى ذلك الى الحاجات المحلية واقتصر بكاريا فى كتاب الجرائم والعقوبات على القسم الفلسفى فقط

## (الفصل الثانى)

### (بيان الرابطة بين القوانين والجرائم والالتزامات والخدم)

كل نص فى القانون موضوعه اما جريمة أو حق أو التزام أو خدمة فينبغى اذن أن نفهم معنى هذه الالفاظ المعنوية ولذلك يلزمنا معرفة كيفية تولد هذه المدلولات وما يوجد بينها وبين بعضها من الروابط

ولنفرض زمنا كان الناس يوجدون فيه ولا علم لهم بالقانون ولا بالالتزامات أو الجرائم أو الحقوق ولم يكن موجودا فى تلك الجمعية سوى الاشخاص والاشياء والاعمال فالاشخاص والاشياء هى

الذوات الحقيقية والاعمال لاتوجد الا لحظة فى زمان معين وتموت بمجرد وجودها الا أن لها أثرا يستمر بعدها ومن تلك الافعال ما كانت سببا فى مصائب عظيمة وتلك المصائب بتكرارها ألجأت الذهن الى الحصول على الافكار الاولية فى علمى الآداب والتقنين وتعرض الأقوياء الى ايقاف سير هذه الاعمال المضرة فأقاموها جرائم ثم أبرزوا ارادتهم من حيز القوة الى حيز الوجود وألبسوها علامة ظاهرية هى التنفيذ فسميت قانونا

وعلى هذا كان النهى عن أمر معين بواسطة وضع قانون يدل على ذلك النهى عبارة عن أن ذلك الامر جريمة وكان تأمين الاشخاص على حيازة مال كذا أو كذا عبارة عن منحهم حقوقا وكان أمرهم بالامتناع عن جميع الاعمال التى يتأتى منها ضرر لتلذذ الغير بماله عبارة عن تكليفهم بالالتزامات وكان تكليفهم باجراء عمل للمساعدة على انالة غيرهم لذة من اللذائذ عبارة عن التزامهم بخدمة من الخدم فدلولات القانون والجريمة والحق والالتزام والخدمة توجد حينئذ من الاصل سوية وبينها وبين بعضها ارتباط تام فلا يمكن فصلها وهذه المدلولات مؤتلفة ائتلافا كبيرا بحيث ان الالفاظ التى وضعت لواحد منها يمكن ترجمتها بغيرها بمعنى ما وضع للآخر فنقول القانون يأمر زيدا بالانفاق على عمرو فهو يكلف زيدا بالالتزام ويمنح عمرا حقا فى التعيش من زيد ويجعل الامتناع من قبله جريمة ويقهره على أداء خدمة لعمرو وهى الاطعام وتقول نهانى القانون عن قتلك فهو يكلفنى بالالتزام أن لا أقتلك ويمنحك حقا هو أن لا تقتل ويجعل الفعل الوجودى الذى آتيه اذا قتلتك جريمة ويكلفنى بأن أقدم لك خدمة سلبية هى امتناعى عن قتلك

ولا يمنح القانون حقا من الحقوق الا اذا أقام بعض الاعمال مقام الجرائم فان منح حقا فانما ذلك يكون بوضعه بعض الاعمال التى تعوق التمتع بمزية هذا الحق بكونها جرائم واذن فتقسيم الحقوق يمكن ارجاعه الى تقسيم الجرائم

والجرائم اذا اختصت بفرد معين تنقسم الى أربعة أقسام نظرا الى الجهات الاربعة التى يصاب الانسان منها أولا الجرائم المضرة بالشخص ثانيا الجرائم المضرة بالشرف ثالثا الجرائم المضرة بالمال رابعا الجرائم المضرة بالصفة المدنية

فتنقسم الحقوق كذلك الى أربعة أقسام وهى حق المرء فى الامن على نفسه وحقه فى الامن على شرفه وحقه فى الامن على ماله وحقه فى الامن على صفته المدنية

وعلى هذا فالتمييز بين الحقوق والجرائم لفظى فقط وليس هناك فرق فى الافكار مطلقا اذ لا يتصور الانسان حقا من الحقوق الا اذا تصور الجريمة التى تقابله وكأنى بالمقنن وهو مشرف على أعمال الناس على قدر استطاعته يحرم بعضها ويأمر بفعل بعضها ويهمل البعض من غير أمر به أو نهى عنه فبنهيه عن بعضها توجد الجرائم الوجودية وبأمره ببعضها توجد الجرائم العدمية ومعلوم

ان

أن ايجاد جريمة وجودية عبارة عن ايجاد التزام بالامتناع عن عمل وايجاد جريمة سلبية عبارة عن ايجاد التزام بعمل كذلك ايجاد جريمة وجودية عبارة عن ايجاد خدمة سلبية وهى الامتناع عن عمل مضر وايجاد جريمة سلبية عبارة عن ايجاد خدمة وجودية وهى اتيان عمل مفيد ينتج من هذا أن ايجاد الجرائم ايجاد للالتزامات أو الخدم القسرية وايجاد الالتزامات أو الخدم القسرية هو بعينه منح الحقوق التى تقابلها

أما اهمال المقنن بعض الاعمال بغير نهى أو أمر فانه لا يوجد جريمة ولا التزاما ولا خدمة قسرية الا أنه يمنح الناس شبه حق أو أنه يترك لهم القدرة التى كانت لهم قبل وضع القانون على فعل تلك الاعمال أو تركها كيف ما يشاؤن فان كان يوجد قانون سابق على قانون ذلك المقنن ينص على هذه الاعمال المهملة اليوم بنهى أو أمر وألغاه المقنن قلنا بأن الحق الذى يعود للناس فى استعمالها أو عدمه ممنوح لهم بمقتضى القانون أو أنه مردود عليهم والفرق فى الحالتين هو ان هذا الحق المردود انما أتى من فعل المقنن أما فى الحالة الاولى فانه كان موجودا لاهماله من القانون وفى الحالة الجديدة يظهر كأن الانسان انما حاز هذا الحق بسلطة القانون فقط أما فى الحالة الاولى فيتخيل أنه حازه بمقتضى القانون والطبيعة معا فكان يحوزه بمقتضى الطبيعة من حيث انه استعمال ملكة من ملكاته الطبيعية وكان يحوزه بمقتضى القانون من حيث ان المقنن كان يمكنه أن يحجر على هذه الاعمال نفسها

ومن جهة أخرى فان القانون يمنح الناس حقا مخصوصا بالنظر الى هذه الاعمال المهملة فيه وهو حق استعماله أو تركها بدون معارض ففى قدرة المرء أن ينتصب قائما أو أن يجلس أو يدخل أو يخرج أو يأكل أو لا يأكل وهكذا وليس للقانون دخل فى ذلك الا أن الحق الذى له فى هذا الاستعمال يأتيه من القانون لانه هو الذى عدّ من الجرائم أن يمنعه الغير بالقوة عن فعل ما أراد

ها قد علمت النسبة بين هذه الذوات القانونية وهى القانون نفسه باعتبارات مختلفة فتوجد بوجوده وتنعدم بعدمه وذلك أمر بسيط فى الفهم والمسائل الحسابية ليست أشد ظهورا وأعظم ثبوتا منه ولقد كان هذا البيان لازما ليكون للانسان فكر واضح فى فهم القانون ومع ذلك لا يوجد شئ من هذا فى أى كتاب من كتب التقنين انما الموجود هو العكس فكم من خطا حصل فى هذا الموضوع حتى تيسر لنا أن نرجو بأن منابع الخطا قد نضبت

وألفاظ الحقوق والالتزامات هى التى رفعت تلك الحجب المتكاثفة التى كانت تحجب النور عن الافكار فى فهم أصول القوانين حتى ذهل الناس عن معرفة أصولها وتاهوا فى التخيلات والمعانى وأخذوا يبحثون فى هذه الالفاظ كأنها ذوات أبدية لا تأتى من القانون بل هى التى توجده ولم يعتبروها أثرا من آثار ارادة المقنن بل حسبوها آتية من حق وهمى وصفوه بالطبيعى او بعلم حقوق الناس

وانى أزيد على ما تقدم كلمة واحدة لابين الاهمية التى للناس فى فهم منشأ الحقوق والواجبات كما ينبغى فهى بنات القانون ولا يجوز أن نعارضه بها بل الواجب أن نجعلها تابعة مثله الى المنفعة العمومية

والجريمة هى الاساس الاولى الذى يصلح لتفسير غيره من المدلولات كالحقوق والالتزامات اذ الجريمة واضحة بنفسها لانها تدل على صورة ذهنية يسهل ادراكها بالحواس وكل الناس يفهمونها فمن سمع لفظة جريمة تصور عملا ينشأ عنه ألم ومن سمع لفظة عمل وجودى تصور اتجاها الى الحركة ومن سمع عملا سلبيا تصور ركونا الى السكون والجسم متحركا والجسم ساكنا صورة من الصور ترتسم فى الذهن بالسهولة كذلك من الصور المدركة بالسهولة تخيل شخص جريح أو متألم بفعل من الافعال والحال ليس كذلك بالنسبة للذوات الفرضية كالحقوق والالتزامات فلا يمكن تشخيصها بصفة ما الا اذا جردناها عن مدلولها الذهنى وطبقناها على أشياء حقيقية فنقول الحق فى فعل العمل الفلانى والالتزام بفعل العمل الفلانى أو تركه وبقدر تقريبهما من مدلول الجريمة يسهل فهمها

## (الفصل الثالث)

### (فى الرابطة بين الجنائى والمدنى)

جميع المؤلفين يقولون ان الفرق بينهما هو أن القانون المدنى يحتوى على بيان الحقوق والالتزامات والقانون الجنائى يحتوى على بيان الجرائم والعقوبات ومن فهم ما قلناه فى الفصل السابق يرى أن هذا التمييز فاسد لانا بينا أن ايجاد الحقوق والالتزامات هو بعينه ايجاد الجرائم وايجاد الجريمة والحق المقابل لها موضوع قانون واحد فان قيل ان الحق الذى لك فى أن أغذيك يتعلق بقسم مخصوص من القوانين يجب أن تسمى مدنية وان الجريمة التى أرتكبها اذا أهملت تغذيتك تدخل تحت قسم آخر من القوانين يجب أن نسميها جنائية كان ذلك تمييزا غير واضح ولا مفهوم

والحقيقة أنه يوجد بين هذين الفرعين من التقنين رابطة شديدة فيقابلان بعضهما فى جميع نصوصهما وكلمات حقوق والتزامات وخدم وجرائم توجد فى القوانين المدنية كما توجد فى القوانين الجنائية الا أنه على حسب اعتبار هذه الاشياء تختلف التسمية وتتغير الالفاظ فان نظرنا الى القانون المدنى استعملنا الفاظ التزامات وحقوق وخدم وان نظرنا الى القانون الجنائى استعملنا الفاظ الزام ونهى وجريمة ومعرفة النسبة بين هذين القانونين هى معرفة ترجمة احدى هاتين اللغتين بالاخرى

فيرى مما تقدم أن التمييز بين القانونين صعب ومع ذلك فانى باحث فيه

القانون المدنى هو الذى يضع الحق والقانون الجنائى هو الذى بناء على وضع ذلك الحق فى القانون

المدنى يأمر بمعاقبة من انتهك حرمته وعلى هـذا فالقانون الذى يقتصر على منع القتل مدنى فقط والقانون الذى يأمر باعدام القاتل هو الجنائى

وليس القانون الذى يصف فعـلا من الافعال بكونه جريمة والقانون الذى يأمر بعقوبة على هـذه الجريمة قانونا واحدا فى الحقيقة وليسا جزأين من قانون واحد فالقانون الذى يأمر الناس بعدم السرقة هو الذى يوجد الجريمة والقانون الذى يأمر القاضى بوضع السارق فى الحبس هو القانون الذى يوجـد العقوبة وهذان القانونان ممتازان عن بعضهما الان كل واحـد منهما يتعلق بعمل مخصوص ويخاطب أشخاصا مخصوصين ولا يستلزم الاول ثانيهما انما الثانى يستلزم الاول بالطبيعة لان أمرنا القضاة بمعاقبة السارقين مستلزم لسبق نهينا عن السرقة وبهـذا المعنى يكون القانون الجنائى كافيا فى هذين الغرضين

الا ان أغلب القوانين يحتوى على الفاظ مشكلة لا يمكن فهمها الا بعد تفسير طويل وبحث دقيق فلا يكفى منع السرقة بوجه عام بل ينبغى بيان الملكية وبيان السرقة فعلى المقنن أن يبين أمرين أولا ـ الحوادث التى يكون بها المرء حق فى امتلاك مال كذا أو كذا والثانى ـ بيان الوقائع التى تهدم ذلك الحق

وهذه المواد البيانية هى التى تختص بالقانون المدنى دون غيره أما الاوامر المندرجة فى نصوص العقوبات فهى تختص بقانون الجنايات ويمكن أن يدخل فى القانون المدنى جميع القوانين التى لا تنص على جزاء أو التى تأمر فقط برد مال الغير فى حالة الاستيلاء عليه من غير قصد سيئ ثم يدخل فى القانون الجنائى جميع القوانين التى تنص على عقاب فوق ذلك الرد كالحبس والاشغال الشاقة والغرامة وهكـذا والذى يلفت الذهن الى القانون المدنى هو ما يجىء فيه من وصف الجريمة أو الحق والذى يميز القانون الجنائى هو نصه على العقاب

وكل نص مـدنى ينتهى دائمـا الى نص جنائى وكل نص جنائى عبارة عن تتمة وخاتمـة لذلك النص المدنى

فيجب اذن أن يكون فى القانونين فصول عمومية يتمم فيها المقنن بيان المسائل التى تنتشر فى الفصول الاصولية من تعاريف وحدود واطلاق وتقييدات وتقسيم فى الاشخاص أو الاشياء وهكذا ولا يلزمنا ان ننسى ان هذين القانونين قانون واحـد فى الحقيقة بالنسبة لطبيعتهما وموضوعهـما وانهـما لم ينفصلا عن بعضهما الا لسهولة تقسيم المواد فقط ومن الممكن عرض جميع القوانين فى صعيد واحد ونقشها على خريطة واحدة

فان جاء المقنن بوصف جميع الاعمال التى يعدها من الجرائم فقد أتى بمجموع القوانين كاملا فرجع الامر اذن الى الجنائى وان أوجـد المقنن جميع الالتزامات وجميع الحقوق التى تقابلها ولو بين

الوقائع التي توجد بها تلك الحقوق وتنتهي فقد أوجد مجموع القوانين كاملا أيضا ورجع الكل الى المدنى

وعلى هـذا نرى ان مجموع القوانين لا يريع الباحث لسعته لانه بما تقدم يقف على طرق مقياسه والاحاطة بمجموعه وارجاع جميع اجزائه الى محور واحد

## (الفصل الرابع)
## (فى طريقة ترتيب مجموع القوانين)

من الناس من يحتاجون الى معرفة مذهب القوانين بتمامه وهم المكلفون بتأييدها وتطبيقها ومنهم من يحتاج فقط الى معرفة القسم الذى يخصهم بحيث يكون من الضرر عليهم أن يجهلوه وهم الذين يكلفون بالانقياد الى القوانين

حينئذ يجب علينا فى اتخاذ طريقة لترتيب القوانين ان نلاحظ مصلحة القسم الاكبر من الامة وليس للعامة وقت يمكنهم من مطالعة القوانين مطالعة دقيقة وليس فيهم كفاءة فى التقريب بين النصوص المتباعدة ولا يفهمون معنى الالفاظ الاصطلاحية التى يستلزمها اتخاذ طريق مخصوص حسب مايتصوره واضعه فاللازم هو عرض المسائل بأسهل نظام ممكن لتتناولها الافهام البسيطة فيكون ذلك النظام مفيدا بالنسبة لاهمية المواد وبالجملة ينبغى أن يكون الترتيب موافقا للحالة الطبيعية وأعنى بالحالة الطبيعية النظام الذى تسهل معه مراجعة القانون والعثور على النص الذى ينطبق على الخصوصية المرادة وفهم معنى ذلك النص كما وضع فأحسن ترتيب هو الذى يسهل معه العثور على ما يبحث عنه

### ﴿قواعد الترتيب﴾

(أولا) — يجب أن يتقدم القسم الذى تظهر فيه ارادة المقنن لأول نظرة على القسم الذى لا تظهر فيه الا بالتأمل والاستنتاج وجب من أجل هذا أن يقدم القانون الجنائى على القانون المدنى والقانون السياسى وهكذا اذ المقنن فى القانون الجنائى يظهر علنا بأوامره أمام كل فرد من أفراد الامة فهو يجوز ويأمر وينهى ويرسم الى كل واحد قواعد سيره وخطابه فى هذا أشبه بخطاب الوالد لبنيه والمربى لتلامذته أما فى القوانين الاخرى فهمه على الاخص هو التنظيم والبيان وذلك لا يفهمه جميع الناس وليس لهم فيه منفعة متساوية فى جميع الازمان

(ثانيا) — يجب أن تقدم القوانين التى تنيل الغرض المقصود للهيئة الاجتماعية مباشرة على التى لا تظهر فيها تلك المنفعة سريعا مهما عظمت ومن أجل هذا أيضا يجب أن يقدم القانون الجنائى على القانون المدنى وهذا على القانون السياسى اذ أعظم شئ يهم الهيئة الاجتماعية مباشرة ويوفى بغرضها هى القوانين التى ترسم للافراد طريقة سيرهم الشخصى مع بعضهم وتمنعهم من

الايذاء

الابتداء وحيث ان الجريمة هي أساس في التقنين ومنها تتفرع بقية مواده واليها ترجع جميع نصوصه فيجب أن يبتدئ المقنن باستيفاق الانظار عليها

(ثالثا) — يجب أن يقدم ما سهل فهمه من فصول القانون على ما صعب

ففي قانون الجنايات يجب أن تقدم النصوص التي تتعلق بحماية الاشخاص لكونها أشد ظهورا على التي تتعلق بحماية الملكية ثم يتبع ذلك النصوص المختصة بالشرف ثم المتعلقة بالصفة المدنية ثم المشتركة بين الشخص والملكية ثم المشتركة بين الشخص والشرف وهكذا

وفي القانون المدني يجب أن تقدم النصوص المختصة بالاشياء لكونها موادا محسوسة على التي تتعلق بالحقوق لكونها معنوية ثم يأتي بعد ذلك ما يتعلق بحقوق الملكية ويعقبه ما يختص بالصفة المدنية وهكذا

وفي قانون المرافعات تقدم الطرق المختصرة على الطرق المطولة

(رابعا) — اذا وجد أمران وأمكن الكلام على أحدهما من غير ذكر الآخر وكانت معرفة الثاني تستلزم معرفة الاول وجب أن يقدم الاول

ففي القانون الجنائي يجب أن تقدم الجرائم التي تضر بالاشخاص على التي تضر بالعموم ثم التي تضر بالشخص على التي تضر بالشرف

وفي القانون المدني ينبغي أن تقدم حالة السيد والخادم وحالة الوصي والقاصر على حالة الاب وابنه والزوج وزوجته لان الوالد والزوج يعتبران كالسيد من بعض الوجوه ومن بعض الوجوه الاخرى كالوصي على الاطفال وعلى الزوجة

وبمقتضى هذه القاعدة ينبغي أن يتقدم القانون المدني والقانون الجنائي على ترتيب المحاكم وقانون المرافعات اذ اقامة دعوى تستلزم طبعا طلب التعويض عن ضرر أصاب الطالب من جريمة أو طلب خدمة مترتبة على حق له والجرائم والخدم والحقوق توجد في قانون الجنايات وفي القانون المدني فاذن وجب الابتداء بهما

أما قانون المرافعات فهو طريقة للوصول الى غرض من الاغراض وهو وسيلة لاستعمال تلك الآلة المسماة بالقانون فبيان الطرق التي بها تستعمل تلك الآلة قبل بيان الآلة نفسها قلب في النظام وغير متصور في العقل

كذلك ايجاد طريقة جديدة في المرافعات مع ترك القوانين الاخرى مختلة ناقصة عبارة عن اقامة بنيان على أساس منهدم أو الابتداء في تصليح البناء المخرب بقمته ومن اللازم ايجاد التناسب والتوفيق بين جميع أجزاء التقنين فلا يتيسر للمقنن أن يجعل قانون مرافعات منتظما مع قوانين غير منتظمة

(خامسا) — القوانين التى كمل نظامها أى التى تمت جميع المعدات لظهور أثرها أى لتنفيذها تقدم على التى نقص فيها هذا الترتيب

وهذه حالة قسم من علم الحقوق السياسى فالقوانين التى تلزم الرعية بأمر من الامور مقدمة على التى تقيد سلطة الوازع اذ الاول كامل مصحوب بالنصوص الدالة على عقوبة المخالف وبيان كيفية المرافعات التى يتوصل بها الى تنفيذها أما القانون الثانى فلا يتيسر ايجاد هذين المساعدين معه الا اذا تغيرت طبائع الاشياء فلا يمكن تعيين عقوبة لجريمة يرتكبها الوازع أو الهيئة الحاكمة بتمامها ولا تشكيل محكمة واحداث طرق لتحقيق تلك الجرائم أمامها وما أوجدت الحكمة الانسانية الى الآن الا مجرد احتياطات وطرق تؤثر بالواسطة ولكنها ما عثرت قط على طريق تقنينى فى هذا الموضوع فجواز العزل مثلا يستعمل للتوقى من شرور الارتكاب الذى يقع من الهيئة الحاكمة اذ طبيعة الامر لا تحتمل طريقة قضائية أو محاكمة منتظمة

كذلك هذا حال علم حقوق الأمم اذ المعاهدة بين أمتين عبارة عن التزام لا ينال من القوة ما العقد يبرم بين فردين خاضعين لأمة واحدة والعوائد التى يتركب منها علم حقوق الأمم لا تسمى قوانين الا بطريق التغليب وعلى سبيل المجاز وهى لا تزال ناقصة فى نظامها مختلة فى ترتيبها أكثر من القوانين السياسية وسعادة النوع الانسانى انما تثبت اذا أمكن للمقنن أن يضع هذين النوعين من القوانين على ما ينبغى من الكمال وحسن الترتيب كغيرهما

ولو نظرنا الى جميع القوانين الموجودة حالا لرأيناها تشترك فى أمر واحد هو عدم ترتيبها على مقتضى هذه القواعد التى ذكرناها

فالملك جوستنيان ذهب فى كتبه مذهبين ممتازين عن بعضهما وغير مبنيين على قياس وتبعه فيهما المقننون بعده ومن أراد منهم أن يصلح خطأه تعذر عليه ذلك الا بالرجوع الى مذهبه وأراد هينكسيوس وهو من أكبر مقننى الرومانيين فى سلامة الذوق أن يرجع نظام جميع القوانين الى طريقة كتاب جوستنيان المسمى مجموع القوانين وأراد غيره اتباع طريقة كتابه الثانى المسمى بالتأسيسات وعندى أن الطريقتين معيبتان

لأنا قدمنا أن الجريمة هى المصدر الاولى الذى ترجع اليه مادة القانون ومن تأمل فى كتب قوانين الرومانيين يصدق ما نقول لانه لا يرى فيها بابا واحدا كاملا تحت عنوان جريمة من الجرائم بل قسموا جميع المواد الى ثلاثة أقسام حقوق الاشخاص وحقوق الاشياء ثم المرافعات والجرائم توجد منثورة بطريق التضمين هنا وهناك حتى انك تجد ما ائتلف منها بالطبع متباعدا وما اختلف متقاربا

وليس نظام قوانين الاعصر الحالية بأحسن من نظام قوانين الرومانيين فقانون الدنوا يبتدئ بالمرافعات وقانون السويد يبتدئ بالجزء المتعلق بالصفقة المدنية من القانون المدني وقانون فريدريك ذو العنوان المفخم وهو (القانون العام) يبتدئ بالقانون المدني ولا ينتهي بغيره مع تركه ناقصا وقانون سردينيا يبتدئ ببعض النصوص الجنائية إلا أن الجرائم التي نص عليها تتعلق بالديانة ثم يأتي بعد ذلك القانون المدني والقانون السياسي مختلطين ببعضهما على نظام مشتت وترتيب مشوش وقانون المملكة تيرير جنائي محض ولكنه يبتدئ مع ذلك بالتجديف ثم يتبعه بالردة ثم يتلوه بالسحر والمرافعات آتية في الجزء الاول وبلاكستون اقتصر على بيان القوانين الانكليزية وحصر عمله في ترتيب الالفاظ الاصطلاحية الاكثر استعمالا عند الانكليز ترتيبا موافقا وطريقته اختيارية لا طبيعية الا انها أفضل من طرق المتقدمين عليه فعمله يدل على تنور بالنسبة لاعمال السابقين التي كانت تترك القانون تحت طي الخفاء

## (الفصل الخامس)

### (نظام القانون الجنائي)

قلنا ان القوانين الجنائية هي التي يمكن ترتيبها على نظام كامل والقوانين المدنية ليست الا فقرات منفصلة عن تلك القوانين الجنائية وأصلها راجع اليها كما سبق القول فاذا تجردت القوانين عن المؤثر الصناعي ضعف أثرها بحيث لا يجب الركون اليها ان أمكن كذلك القوانين التي تؤثر بطريق المكافأة ضعيفة فضلا عما تستلزمه من النفقات الطائلة فلا يجب ان يصدر بها مجموع القوانين فلم يبق الا القانون الجنائي وهو المادة التي تصلح حقيقة لوضع أساس بناء القوانين

ووضع قانون جنائي عبارة عن ايجاد جريمة فترتيب النصوص الجنائية يكون اذن على حسب ترتيب الجرائم فاذا بينا الجرائم وسميناها ورتبناها وقسمناها نكون قد فعلنا ذلك بالنصوص الجنائية وان نجحنا في هذا الترتيب سهل علينا ترتيب بقية القوانين هذا هو النظام الذي يؤسس على قاعدة متينة لا تتغير به بتقضي زمان التشويش واني أبتدئ بذلك الترتيب واتبعه ببيان الاعتبارات التي حلتني عليه والمزايا التي تستنتج منه اذ على من يريد فهم الشرح ان يطلع قبل ذلك على المتن

## (الفصل السادس)

### (في تقسيم الجرائم)

لا ينبغي في مذهب المنفعة أن يعد العمل جريمة الا اذا كان مضرا بالهيئة الاجتماعية والعمل يكون

كذلك اذا أضر بشخص أو بأشخاص من أفرادها سواء كانوا معينين أو غير معينين والشخص المعين الذي تضر به الجريمة اما أن يكون هو نفس الجاني أو غيره ومن الاعمال ما يضر بأشخاص كثيرين غير معينين ويجوز أن يكون الضرر مقصورا قاصرا على طبقة من الطبقات أو اقليم من الاقاليم كما يجوز أن يمتد الى جميع أفراد الهيئة ومن هنا جاء تقسيم الجرائم الى أربعة أنواع

(أولا) ــ الاعمال المضرة بأشخاص معينين غير الجاني وهذه هي الجرائم الخصوصية

(ثانيا) ــ الجرائم التي تضر بفاعلها فقط وان أضرت بغيره فانما ذلك بالتبعية لما أصابه وهي الجرائم الشخصية

(ثالثا) ــ الافعال التي تضر بأشخاص غير معينين بينهم جامعة خصوصية كشركة تجارية أو طائفة من الطوائف الصناعية أو الدينية وهذه هي الجرائم المضرة بقسم من الامة ونسميها الجرائم العامة عموما محدودا

(رابعا) ــ الافعال التي تضر بعدد غير معلوم من أفراد الامة أو تحدث خطرا يخشى منه عليهم بدون أن يكون واحد منهم معرضا اليه أكثر من غيره وهذه هي الجرائم التي نسميها عمومية عموما مطلقا نتج من ذلك أربعة أقسام هي

(أولا) ــ الجرائم الخصوصية (ثانيا) ــ الجرائم الشخصية (ثالثا) ــ الجرائم العمومية عموما محدودا (رابعا) ــ الجرائم العمومية عموما مطلقا

ونلاحظ ان الحد الفاصل بين الجرائم الخصوصية والجرائم العامة عموما محدودا والجرائم العامة عموما مطلقا لا يمكن تمييزه على الدوام فقد تكون الجريمة خصوصية مثل القتل فان ارتكب في مسئلة تخاصم عليها حزبان فهي مضرة بجميع أعضاء حزب المقتول وتصير الجريمة اذن عامة عموما محدودا وان حصل القتل من عصابة متسلحة فقد هدد الهيئة بتمامها فتقرب الجريمة اذن من الجرائم العمومية عموما مطلقا وان كانت الجريمة عمومية عموما محدودا كقالة هجو في حق طائفة من الطوائف وكان عدد افراد تلك الطائفة قليلا يسهل تمييزهم قربت الجريمة من الجرائم الخصوصية وان كثر عدد أولئك الافراد قربت من الجرائم العمومية عموما مطلقا وعلى هذا فالانواع الثلاثة قابلة للاختلاط ببعضها وهو عيب لازم لكل تقسيم ذهني يستعمل في توزيع أمور لا يمكن الحكم عليها مجتمعة

## (في تقسيم الجرائم الخصوصية)

رغد الانسان وأمنه أي لذائذه وعدم تألمه متعلقان أولا بشخصه وثانيا بالاشياء الخارجة عنه فان تألم انسان من جريمة كان ألمه اما في شخصه مباشرة واما في النسبة التي بينه وبين الاشياء الخارجة

عن نفسه والخارج عن النفس اما أن يكون شيأ أو انسانا فالشئ يستعمله فى رغده فتقضى حق الملكية والشخص ينال منه منفعة بموجب الخدم التى يؤديها له واستعداد الشخص لاداء الخدم اما أن يكون مبنيا على الرابطة العمومية التى تجمع بين الناس من حيث هم كذلك أو مبنية على رابط خصوصى يجمع بين أشخاص معينين أكثر من غيرهم وهذه الروابط الخصوصية كأنها ملكية صناعية أدبية تسمى بالصفة والصفة اما منزلية كالنسبة بين الوالد وبنيه والزوج وزوجته واما سياسية كالرابطة بين سكان مدينة واحدة وهكذا

واذا اعتبرنا الرابطة العمومية بين جميع الناس كان استعدادهم لخدمة بعضهم البعض عبارة عن التعطف والتعطف امتياز أو فضل محض وحظ كل امرئ فى نوال هذا الفضل عبارة عن ملكية صناعية تسمى بالشرف أو الصيت فالصيت اذن كأنه رأس مال وهو الثقة بنوال هذه الخدم الاختيارية التى لا مقابل لها الناشئة عن ذلك التعطف

ومن المعلوم ان الانسان لا يتألم الا بالافعال التى تؤثر عليه من احدى هذه الجهات الاربعة شخصه وماله وصفته وصيته ومن هنا أخذ تقسيم الجرائم الخصوصية فهى تنقسم الى أربعة أنواع (أولا) - جريمة مضرة بالشخص (ثانيا) - جريمة مضرة بالملكية (ثالثا) - جريمة مضرة بالصيت (رابعا) - جريمة مضرة بالصفة

وتكون الجريمة بسيطة اذا لم تؤثر الا على جهة واحدة ومركبة ان أثرت على جهتين أو أكثر منها فيزداد اذن على هذا التقسيم قسمان آخران فيقال (خامسا) - الجرائم المضرة بالشخص والملكية (سادسا) - الجرائم المضرة بالشخص والصيت

## ﴿فى أنواع القسم الاول﴾

ينبغى اعتبار الشخص مركبا من جزأين مختلفين الروح والجسد فما يضره يؤثر عليه مباشرة بدون مدخل لارادته أو بواسطة التأثير على تلك الارادة وهذا التأثير اما ان يكون وجوديا بان يكلف المرء بعمل ما يكره أو عدميا بان يمنع عن فعل ما يريد والضرر الذى يصيبه اما أن يكون قاتلا أولا فان لم يكن قاتلا فهو اما وقتى أو مستمر وأما الضرر الذى يؤثر على النفس فقد يكون ألما حاليا أو مستقبلا ومن هذا البحث المختصر فى جميع الآلام التى تلحق بالمرء تنتزع تسعة أنواع من جرائم القسم الاول

## ﴿النوع الاول - الجريمة التى تضر بالشخص﴾

(أولا) - الجرائم الجسمية البسيطة التى تحدث ألما وقتيا (ثانيا) - الجرائم الجسمية التى لا تعوض وأنواعها التشويه وقطع أحد الاعضاء أو اتلافه بحيث لا يعود ينفع فى وظيفته التى خلق

لها (ثالثا) ـ الجرائم الادبية البسيطة أى التى تضر بالنفس مباشرة من دون أن تؤثر على الجسم كالاعنات (رابعا) ـ التضييق ومرادفه المنع (خامسا) ـ القهر (سادسا) ـ النفى (سابعا) ـ الافراد (ثامنا) ـ الحبس (تاسعا) ـ القتل والانواع السبع الاخيرة يجب أن تكون غير قانونية

(النوع الثانى ـ الجريمة التى تضر بالشرف أو الصيت)

انما يألم المرء فى شرفه أو صيته من جهة واحدة وهى ضياع قسم من تعطف الناس بالنسبة اليه ويمكن أن يفقد ذلك القسم أولا بسيره الخصوصى ثانيا بسير غيره بالنسبة اليه فان عزى الى المرء عمل نتيجته تقليل تعطف الغير عليه فهو القذف وان قيل فى حقه كلام أو أشير عليه باشارة يؤخذ منها الاحتقار وكان ذلك مقللا من اعتباره لدى غيره فهو التحقير وكما انه يمكن للغير أن يضيع على الانسان تعطف الناس به كذلك يمكنه ان يحول بينه وبين نوال ذلك التعطف بمنع شرف وجب نواله أو بسد الطرق فى الوصول اليه ومن هنا نأخذ أربعة أنواع من الجرائم المضرة بالشرف وهى (أولا) ـ القذف (ثانيا) ـ المقالات السبابية أو الاشارات السبابية (ثالثا) ـ اغتصاب صيت الغير (رابعا) ـ منع الغير عن اكتساب الصيت

(النوع الثالث ـ الجرائم المضرة بالشخص والشرف)

من الاسباب المختلفة كالحب والبغض ما يحمل الانسان على عمل يضر بشخص غيره أو بشرفه ويكون غرض الفاعل اما ارضاء شهوانه أو رغبته فى التلذذ بالالم الذى يحدثه

فان نال الفاعل شهوته باختيار من أثر عليه اختيارا غير قانونى فهو اغواء وان نالها قهرا فهو غصب وان استعمل السباب فى العرض ولم ينل به هاتين الجريمتين عد السباب من ضمن جرائم الفجور البسيطة

فان كان الغرض هو التمتع بتألم الغير لا يخلو الحال من أحد أمرين اما أن يمتد السباب الى افعال جسمانية واما أن يقتصر على مجرد اللفظ

نتج من هذا ستة أنواع من الجرائم التى تندرج تحت النوع الثالث وهى

أولا ـ التعدى على الجسم ثانيا ـ التهديد بالسباب ثالثا ـ الاغواء رابعا ـ الاغواء بالتهديد خامسا ـ الغصب سادسا ـ الفجور البسيط

(النوع الرابع ـ الجرائم المضرة بالملكية)

تتنوع هذه الجرائم كثيرا بحيث يصعب تقسيمها تقسيما شافيا الا اذا وضع لذلك كتاب قائم بذاته

وقد تسمت هذه الجرائم في العادة بأسماء غير معينة لمفهومها ولا موافقة له ولذلك لم يصب أحد في تعريفها فعلى المقنن وله وحده ان يحدد معناها

وجرائم هذا النوع اما ان تتعلق بحق الملكية أو بالتمتع بالشيء المملوك أو باستعمال ذلك الحق

أما الجرائم التي تضر باليد القانونية فهي اما ان تؤثر على يد حالية أو على يد مستقبلة

واليد المستقبلة تعطل في حالتين أولا — بنسيان عمل لازم لحيازة تلك اليد وهذا هو الذي نسميه عدم تقليد حق الملكية ثانيا — باجراء بعض اعمال من شأنها اعاقة حصول هذا الحق أو رفعه كما يحصل ذلك في انتقاله من المالك القديم الى المالك الجديد وهذا هو الذي أسميه اعاقة الملكية

فان كان الضرر وقع على اليد الحالية فقد يجوز ان الغرض من الجريمة يكون حرمان المالك من ملكيته بدون انالتها الغير ونسمي هذا الفعل اسقاط الملكية وقد يكون الغرض منها حيازة الجاني عليها وذلك هو اغتصاب الملكية وقد يكون الغرض انالتها الشخص ثالث وذلك هو انالة الملكية بغير حق

فان كانت الجريمة مما يضر بالكية التمتع بالشيء المتنازع فيه وجب ان يكون ذلك الشيء من الانواع التي ينال بها المرء خدمة ما والمرء يحرم من الخدمة التي ينالها بواسطة الشيء اما بتغيير طبيعة ذلك الشيء واما بتغييره تغييرا يخرجه عما وضع له فان كان التغيير في الماهية عظيما بحيث لم يعد الشيء صالحا لمنفعة ما فهو الاعدام وان كان التغيير مقللا من قيمته فقط فهو الاتلاف فان نزع الشيء من يد صاحبه زمنا معينا من دون اتلافه فهي الحيازة غير القانونية والشيء اما أن يكون أخذ من المالك برضاه أو بغيره ففي الحالة الاولى عدم اعطائه يكون عبارة عن عدم أداء دين وفي الحالة الثانية اذا كان الحائز للشيء معتقدا ان لا حق له عليه وتعمد حيازته دواما وأراد التخلص من القضاء فهذا هو ما يسمى بالسرقة أو النشل فان استعمل القوة أو التهديد ضد المالك أو ضد شخص آخر أراد منعه عن تلك الحيازة غير القانونية كانت الحالة سطوا فان كان حازه برضا المالك وكان ذلك الرضا ناشئا عن غش فهو النصب أو التزوير فان كان الرضا صادرا عن خوف من ألم ينال المالك من الطالب بسبب وظيفته فهو الاغتيال

وهذا البحث وان كان غير كامل الا انه كاف لبيان أنواع الجرائم المهمة التي تندرج تحت النوع الرابع وهي

أولا — عدم تقليد حق الملكية بغير وجه قانوني ثانيا — اعاقة الملكية بوجه غير قانوني ثالثا — اسقاط الملكية بوجه غير قانوني رابعا — اغتصاب الملكية خامسا — تقلد الملكية بغير وجه قانوني سادسا — عدم رد الخدم التي لصاحبها عليها حق الملكية وهذه الجرائم

السنة تضر بحق الملكية نفسه سابعا ـ اعدام الشيء المملوك بغير وجه قانوني ثامنا ـ التكليف بالمصاريف كذلك تاسعا ـ الحيازة كذلك عاشرا ـ منع اليد كذلك والمراد بمنع اليد منع التمتع حادي عشر ـ حيازة الشيء بغير وجه شرعي ثاني عشر ـ النشل ثالث عشر ـ اكتساب الملكية بطريق الغش أي بالنصب أو التزوير في بيع العقار وشرائه رابع عشر ـ الاخفاء خامس عشر ـ الاغتيال سادس عشر ـ عدم أداء الدين وهذه الانواع العشرة الاخيرة تؤثر على استعمال الملكية

(النوع الخامس ـ الجرائم المضرة بالشخص وبالملكية)

اذا كان القهر أو القوة واقعين على المالك نفسه ليرتكب الفاعل جريمة مضرة بالملكية كالتي سبق ذكرها نتج عن ذلك جرائم مشتركة تدخل تحت هذا النوع الخامس وهي

أولا ـ منع حصول الملكية بالقهر ثانيا ـ اعدامها قهرا ثالثا ـ غصبها كذلك رابعا ـ تقليدها الغير كذلك

وهذه الانواع الاربعة تقع في العقود والاوراق المتعلقة بالملكية

خامسا ـ الاتلاف بالقوة سادسا ـ الاستيلاء على المنقولات كذلك سابعا ـ الدخول قهرا كما لو حصل ذلك في بيت مسكون ثامنا ـ حيازة المنقول قهرا تاسعا ـ حيازة العقار كذلك عاشرا ـ السطو والسرقة والاغتيال والحصول على مالا يجب بالقوة

(النوع السادس ـ الجرائم المضرة بالصفة)

يلزمنا أن نبين أولا معنى صفة الشخص ككونه زوجا أو أبا أو سيدا أو وصيا أو شريفا أو وضيعا أو طبيبا أو مدافعا والصفة انما تأتي من التزامات تفرض على جهة تقابلها حقوق في جهة أخرى والنسب التي تحدث من ذلك متنوعة جدا ونقسمها أولا الى قسمين أصليين الاول النسب التي توجد في العائلة الخصوصية والثاني النسب التي توجد في غير العائلة فمن النسب الاولى تحدث الصفات المنزلية ومن النسب الثانية تحدث الصفات المدنية

والصفات المنزلية مؤسسة على نسب وروابط طبيعية أو أنها قانونية محضة والنسب القانونية كالتي بين السيد والخادم والوصي والقاصر تأتي من حقوق وواجبات ينشأ عنها الفرق بين رئيس ومرؤس وعلى هذا ينبغي لنا أن ننظر في هذه النسب الى وجود مزية لاحد الطرفين وتكليف على الطرف الثاني فالسلطة التي خولت للسيد على خادمه انما خولت له في منفعته هو أي السيد أما التي تخول للوصي فانما هي في منفعة القاصر وقد تألفت الروابط القانونية أي الحقوق والواجبات التي للزوج والوالد والولد وعليهم من النسب الطبيعية الموجودة من اجتماع

الرجل والمرأة ووجود نسل منهما وهذه الحقوق والواجبات هي بعينها التي ذكرناها في الحالتين السابقتين فالزوج وصي على زوجته من بعض الوجوه وسيد لها من البعض الآخر والوالد وصي على أولاده من بعض الوجوه وسيد لهم كذلك

أما الصفات المدنية فلا يسعنا تعدادها الا اذا أفرغنا جميع وسائل الحصول على حق أو التزام لانا قدمنا ان الصفة المدنية انما تأتي من الالتزام بواجب أو حيازة حق ويمكننا مع ذلك أن نرجع هذه الصفات المختلفة الى ثلاثة أقسام

أولا — التكليف بالامانة ثانيا — المنزلة أو الدرجة ثالثا — المهنة

فالتكليف بالامانة يكون في الحالة التي توجد بين شخصين أو أكثر متنفعين وأحدهم له سلطة زائدة أو حق ومكلف بناء على ذلك في استعمال سلطته أو حقه بأن يلتزم ببعض القواعد لضمانة الآخرين وهذه النسبة توجد صفتين الاولى صفة المدير المؤمن والثانية صفة الشريك المؤتمن

أما الدرجة فتتفق غالبا مع السلطة الموكولة لامانة الانسان وأحيانا تفترق عنها فشرفاء الزمن السابق كانوا ينالون هذه الصفة بمنحهم بعض الاعمال كالتسمي باسم مخصوص أو حمل أسلحة معينة أو وضع شرائط مخصوصة ويمنع غيرهم من فعل ذلك والقانون في هذا يمنح مزية لقوم ويفرض واجبا على بقية الرعية وهو واجب سلبي موضوعه عدم فعل بعض امور معينة

أما الصفة التي تأتي من الحرفة فسهلة الوجود وهي عبارة عن أن القانون يسمح لشخص باستعمال صفة على نحو مخصوص كبيع الصنف الفلاني وصنع النوع الفلاني وفي غالب الاحيان لا يكون التصريح صريحا بل يقتصر المقنن على عدم المنع وفي بعض الاحوال يصرح باستعمال الصفة لشخص مخصوص ويمنع غيره منه ومن هنا أتى الاحتكار أو الامتياز

فاذا امتنع المقنن عن الزام شخص ببعض القيود التي فرضها على الاجانب فقد أعطاه بذلك وصف الرعية الطبيعي وان ألزمه بتلك القيود فقد أعطاه صفة الاجنبي وان منحه بعض امتيازات لا يمنحها للعامة فقد أعطاه صفة الشريف وان أبى منحه تلك المزايا فقد ألزمه بصفة الوضيع

ومن هذا البحث المختصر يعلم القارئ ماهو المراد بالصفة ويقف على الجرائم التي تضر بها فاذا اردنا أن نبحث في كل جريمة على حدتها وجب علينا أن ننظر الى كل صفة على انفرادها ونعدد جميع مزاياها ومتاعبها ونوضح جميع الطرق التي يتمكن الانسان بها من عدم احتمال تلك المتاعب أو من حرمانه من هذه المزايا الا أن هذه الطريقة تستلزم تكرارا زائدا ينبغي لنا العدول عنه والاولى أن نبين أنواع الجرائم الشائعة بين جميع الصفات وبعد ذلك نبين الانواع الخاصة بكل صفة منها

(أنواع الجرائم المضرة بالصفة)

أولا ـ عدم تقليدها ثانيا ـ اعاقتها ثالثا ـ اسقاطها رابعا اغتصابها خامسا ـ تقليدها سادسا ـ التنازل عنها سابعا ـ رفضها ثامنا ـ الالزام بها تاسعا ـ ايجاد الخلل فى حقوقها

ويشترط فى هذا كله أن يكون الفعل غير قانونى .

(الجرائم المختصة بصفات من لهم سلطة على غيرهم)

(عاشرا) ـ التطرف فى السلطة (حادى عشر) ـ عدم أداء الخدم الواجبة (ثانى عشر) سوء الادارة (ثالث عشر) ـ الارتكاب السلبى (رابع عشر) ـ الارتكاب الوجودى (خامس عشر) ـ الاختلاس

(الجرائم المخصوصة بصفات المحكومين)

(سادس عشر) ـ الهرب (سابع عشر) ـ عدم الطاعة (ثامن عشر) ـ عدم أداء الخدم الواجبة

(الجرائم الخاصة بصفة الزوجية)

(تاسع عشر) ـ الزنا (عشرون) ـ تعدد الزوجية

## (القسم الثانى)

## (تقسيم الجرائم الشخصية)

الجرائم الشخصية هى فى الحقيقة ناتجة عن خطأ أو عدم احتراس وقد رأينا عند الكلام على الحد الفاصل بين الاخلاق والتقنين أنه لا ينبغى معاملة فاعل تلك الجرائم كمعاملة فاعل غيرها لان القانون لو عاقب عليها سابقا لأحدث ضررا أكبر من الذى زعم المقنن منعه ومع ذلك فمن النافع تقسيم تلك الجرائم لكى نعلم أيها لا ينبغى العقاب عليها والتى يلزم وضع عقوبة من أجلها الاسباب خصوصية

وتقسيم هذه الجرائم هو بعينه تقسيم الجرائم الخصوصية لان الالم الذى يصيب المرء من غيره يصيبه من نفسه

## (أنواع الجرائم الشخصية ستة)

(النوع الاول ـ الجرائم المضرة بالشخص)

(أولا) ـ الجرائم الجسمية البسيطة كالصوم والتطرف فى العصمة وحرمان النفس وتعذيبها والافراط

والافراط (ثانيا) — الجرائم الجسمية التي لا عوض لها كقطع أحد الاعضاء وفقده بالاهمال أو التهور أو الافراط

(ثالثا) — الجرائم الادبية البسيطة كالخوف ديانة لسبب غير الاسباب المضرة بالهيئة الاجتماعية والسآمة من الكسل واضعاف الملكات العقلية للافراط في استعمالها أو للتفريط فيه

رابعا — التقييد خامسا — القهر ومثالهما الزهد عن شيء أو حرمان النفس من شيء وفاء بنذر دينى سادسا — النفي سابعا — الحبس ثامنا — العزلة ومثال ذلك الزام النفس بالبقاء في الاديرة وفاء بنذر والحج قهرا كذلك تاسعا — قتل النفس

(النوع الثانى — الجرائم المضرة بالشرف)

أولا — الاعتراف بأمر وجب كتمانه ثانيا — سباب النفس ثالثا — اهمال الصيت

(النوع الثالث — الجرائم المضرة بالشرف والشخص)

أولا — فقد البكارة في غير الزواج ثانيا — استعمال ما لا يروق في عين الغير

(النوع الرابع — الجرائم المضرة بالملكية)

أولا — اتلاف المرء ماله ثانيا — اهماله طرق الكسب ثالثا — الاسراف وفيه اللعب بالمال الكثير رابعا — الكسب مع تحمل الدين خامسا — التعاقد مع عدم التبصر

(النوع الخامس — الجرائم المضرة بالشخص والملكية)

أولا — قطع عضو يمنع من استعمال حرفة مفيدة ثانيا — المرض الناشئ عن الافراط المترتب عليه صرف وخسارة

(النوع السادس — الجرائم المضرة بالصفة)

أولا — الدخول في صفة غير لائقة كالزواج بغير الكفء ثانيا — العدول عن صفة مفيدة كالطلاق لغير علة

## (القسم الثالث)

### (تقسيم الجرائم العمومية عموما محدودا)

لا تأتى الجريمة المذكورة من ضرر حالى أو ماض لانه لو كان الضرر حاليا أو ماضيا لتيسرت معرفة الاشخاص المصابين به وكانت الجريمة خصوصية وعلى هذا فالجريمة العمومية عموما محدودا انما تأتى من ضرر ينتظر وقوعه في المستقبل والضرر المنتظر يسمى خطرا والخطر يحدق بكل جهة من الجهات التى يتألم الانسان منها فتقسيم جرائم هذا القسم هو إذن تقسيم الجرائم الخصوصية

(النوع الاول - الجرائم العمومية عموما محدود المضرة بالشخص)

أولا - الجريمة الجسمية البسيطة ثانيا - الجريمة الجسمية التى لاعوض لها مثال ذلك صنع الاصناف وبيع المواد الغذائية المضرة بالصحة واحداث المجاعة بالاحتيال

ثالثا - الجريمة الادبية البسيطة كعرض الامراض المبشعة على الانظار واتيان ما يخالف الآداب علنا واذاعة الاخبار الكاذبة زمن الحرب بحصول مصيبة أو نكبة عمومية ونشر القصص المخيفة المتعلقة بالسحر والشعوذة وغيرها

رابعا - التهديد سواء وقع بالاعلانات أو الكتابة فى الجرائد أو الكتب أو بالمخاطبات ويكون المقصود بها طبقة معينة أو طائفة أو فرقة مخصوصة وهكذا

خامسا - التقييد

سادسا - القهر وذلك كالخطب والمكاتيب والاعلانات التى يقصد بها قهر بعض الناس على فعل أمور معلومة أو على امتناعهم منها مع كونها مباحة كالزينة والسير بالمواكب والاجتماع وما أشبه ذلك

سابعا - النفى

ثامنا - العزلة مثل قطع المواصلات بواسطة اتلاف الطرق والقناطر والجسور وهكذا

تاسعا - القتل كالذى يحصل فى حال تخاصم الحزبين وهى جريمة خصوصية بالنظر الى المقتول وعمومية عموما محدودا بالنظر الى حزبه

أما الحبس فغير متصور فى هذا القسم كما هو ظاهر

(النوع الثانى - الجرائم العمومية عموما محدود المضرة بالشرف)

(أولا) - القذف وهو عزو بعض طرق جنائية أو نسبة بعض أعمال مخلة بالشرف الى طبقة مخصوصة من الناس كالبروتستانت أو الكاثوليك وغيرهم ثانيا - الهجو وهو يأتى من الخطب أو نشر المقالات أو التماثيل التى يؤخذ منها بغض طائفة من الناس أو احتقارها من غير سبب ظاهر أو حقيقى

(النوع الثالث)

لا يوجد تحت هذا النوع جرائم عمومية عموما محدودا تضر بالشرف والشخص معا

(النوع الرابع - الجرائم العمومية عموما محدود المضرة بالملكية)

هذه الجرائم هى التى ذكرناها عند الكلام على الجرائم الخصوصية فالجريمة تكون عمومية عموما محدودا اذا كان الشئ أو الخدمة التى وقعت بسببها الجريمة مملوكة لاشخاص كثيرين أو لرؤساء قسم معين من الامة واذا كثر عدد المصابين الى حد يتعذر معه معرفة ضرر كل واحد منهم كما يحصل

ذلك عند الغش في ألعاب النصيب (اللوتريه) واذاعة الاكاذيب لترويج أشغال البورصة

(النوع الخامس – الجرائم العمومية عموما محدودا المضرة بالشخص والملكية)

(أولا) – سقوط الصخور وكتل الثلوج من الجبال وتهايل المعادن أو المنازل المتداعية (ثانيا) – الغرق ثالثا – الشرق رابعا – الصاعقة خامسا – الحريق (سادسا) – انفجار المواد الالتهابية سابعا – الزلزلة ثامنا – هبوب الرياح المضرة بالصحة (تاسعا) – الامراض المعدية عاشرا – القحط وما أشبهه من نضوب القوت (حادي عشر) – الاضرار الآتية من الحيوانات المؤذية كالفترسة والغل والحشرات (ثاني عشر) – الاضرار الآتية من الاطفال كالازب والابله وغيرهما

ويكون للانسان دخل في المصيبة العمومية أولا اذا ساعد على حصولها ولم يقصد ذلك كالذي يخالف قواعد الحجر الصحي أو ينقل متجرا من مكان فيه الطاعون وهكذا ثانيا اذا أهمل استعمال الوسائط التي في القدرة لمنع المصيبة أو تخفيف وطأتها

واعلم بأن هذه المصائب لا تصيب الشخص والملكية معا دواما فلا تقابل هذه الجرائم جرائم النوع الخامس تماما ولكن حصولها يكون مضرا بالشخص والملكية غالبا

(النوع السادس – الجرائم العمومية عموما محدودا المضرة بالصفة)

تقع هذه الجرائم في أحوال مخصوصة كالتي تضر بالزوجية بأن يطعن انسان في صحة الزواج بين افراد طائفة مخصوصة كالبروتستانت وغيرهم والتي تضر بالابوة أو البنوة كالادعاء بأن أطفال البروتستانت غير قانونيين والجرائم المضرة بالصفة المدنية كالولادة والموت وما أشبه ذلك جميعها عمومية عموما محدودا اذا لاحظنا أن صاحب الصفة يدخل بسببها في طبقة مخصوصة من الناس

## (القسم الرابع)

### (تقسيم الجرائم العمومية عموما مطلقا)

تختلف الجرائم المضرة بالمنفعة العمومية اختلافا عظيما ولم نأت على تقسيمها كما ستراه الامن باب التجربة ونحن عالمون بنقصها ولو سردنا جميع أنواع هذه الجرائم لطال بنا البحث حتى أوجب فتور الهمة والملل ومن الصعاب المهمة في هذا الموضوع أن ليس لكثير من تلك الجرائم اسم مخصوص ويلزم في توضيح مفهومها استعمال جمل مطولة قد لا تكون ظاهرة المعنى وحيث ان العلم ناقص في هذا المقام فبيان أنواع هذا القسم ناقص كذلك بالطبع وحيث ان البيان غير تام فلا يتأتى للباحث أن يضع تقسيما متقنا

(النوع الاول - الجرائم المضرة بالأمن من جهة الخارج)

هذه الجرائم هي التي تعرض الأمة الى اغارة الاجنبي عليها

(أولا) - الخيانة وهي التواطؤ مع أمة عدوة أو السعي في جعلها كذلك ثانيا - التجسس في صالح الأمة المخاصمة أو المناظرة ثالثا - الجرائم ضد الأجانب كالاهانة والوصية في الجبر على مراكب الاجنبي رابعا - الجرائم المضرة بالاجانب الممتازين كالتي تضر بالسفراء ووكلاء الدول وما أشبه ذلك

(النوع الثاني - الجرائم المضرة بالعدالة)

الغرض المقصود مباشرة من انشاء المحاكم هو حفظ نظام القوانين أي المعاقبة على الجرائم التي يخرج بها فاعلها عن حدود القانون فالجرائم المضرة بالعدالة نوعان الاول ما يرتكبه عمال العدالة اخلالا بواجباتهم المفروضة عليهم والثاني ما يرتكبه غير أولئك العمال مما يعوق سير المحاكم أو يعدل بها عن المنهج القويم

(فأولا) - سوء ادارة الموظف القضائي ثانيا تعديه حدود وظيفته ثالثا - اغتصاب الاختصاصات القضائية رابعا الخيانة كارتكاب الموظف القضائي خامسا - اغتيال نقود الخزينة سادسا - التعدي وهو أخذ حق الغير ظلما بمعرفة الموظف سابعا - عدم أداء الخدم الواجبة للموظف ثامنا - عدم تبليغ الجرائم اليه - تاسعا عدم اطاعة الاوامر القضائية عاشرا - عدم الحضور أمام الموظف حادي عشر - الانتقال من المكان المعين ثاني عشر - الهرب من السجون ثالث عشر - اليمين الكاذبة امام المحاكم رابع عشر - الخروج عليها خامس عشر - الاخلال بنظامها سادس عشر - الظلم في التقاضي

(النوع الثالث - الجرائم المضرة بالشرطة أي الضبط والربط)

البوليس بوجه العموم عبارة عن احتياط غايته منع وقوع الجرائم أو منع حصول المصائب ووظيفته ترجع الى التنبؤ عن المضار وادخار الوسائل عند الحاجة

والاعمال التي تعوق سير رجال الضبط أو تناقض ما تتخذه من الاحتياطات تعتبر جرائم مختلفة باختلاف تلك الاحتياطات والتنوع في هذه الجرائم كبير والاختلاف عظيم حتى يكاد تعدادها أن يكون من المستحيلات

ويمكننا ان نقسم الضبط والربط الى ثمانية فروع

الفرع الاول - ما يتعلق بالامن من حيث منع وقوع الجرائم

الفرع الثانى – مايتعلق بالامن من حيث منع وقوع المصائب

الفرع الثالث – مايتعلق بالصحة من حيث منع تفشى الامراض المحلية

الفرع الرابع – مايتعلق بالصدقة والشحاذين

الفرع الخامس – مايختص بالمواصلات الداخلية

الفرع السادس – مايتعلق بالمسليات العمومية

الفرع السابع – مايتعلق بالسواح والاخبار الحديثة

الفرع الثامن – مايتعلق بالتسجيل وغايته حفظ الوقائع التى للناس منفعة فيها كقيد المولودين والمتوفين وتسجيل عقود الزواج وتعداد الاهالى والمنازل وبيان حالة العقارات وتسجيل العقود والدعاوى وغير ذلك

(النوع الرابع – الجرائم المضرة بالقوة العمومية)

وهى التى يكون الغرض منها معا كسة سير القوة العسكرية أو اضلالها والقوة العسكرية هى المكلفة بصيانة الامة من اعدائها الخارجيين أو الداخليين الذين يتعذر على الحكومة اخضاعهم الا بقوة الجيوش

أولا – الجرائم المضرة بالقاب موظفى الجند ووظائفهم ثانيا – هرب الجندى من الجيش ثالثا – الجرائم المضرة بما هو مخصص للمنافع العسكرية كالترسانات والحصون والمدافع والذخائر والسفن الحربية والميادين وهكذا

(النوع الخامس – الجرائم المضرة بالثروة العمومية)

الثروة العمومية هى عبارة عن مجموع ثروة الافراد فالاعمال التى تنقص من ثروتهم تضر بالثروة العمومية ولو رجعنا الى فن التدبير المدنى لرأينا أنه لا ينبغى تداخل الحكومة الا لحماية الاشخاص فى اكتساب الملكية والتمتع بها وان لا تتداخل فى كيفية تملكهم أو تمتعهم الا قليلا وأكبر الموانع من زيادة الثروة العمومية تأتى فى جميع الاحيان تقريبا من القوانين التى وضعت لاعنائها والذى نراه من الجرائم فى هذا النوع اثنان

أولا – البطالة ثانيا – الاسراف

(النوع السادس – الجرائم المضرة بالخزينة العمومية)

وهى التى يكون الغرض منها تقليل الايرادات أو معاكسة الطرق التى تستعمل لاغنائها

فأولا – عدم اداء الخدم الواجبة كالعونة وماشاكلها ثانيا – عدم اداء الضرائب ويدخل فى ذلك تهريب البضائع توصلا الى عدم دفع الرسوم المترتبة عليها ثالثا – اتلاف املاك الحكومة كالطرق العمومية والبريد والمبانى وهكذا

وليلاحظ ان الحكومة بصفة شخص مدنى لها حق التملك فهى اذن تصاب فى أملاكها كما يصاب أحد الاهالى

(النوع السابع — الجرائم المضرة بعدد السكان)

أولا — قتل النفس ثانيا — الهجرة ثالثا — اسقاط الحوامل رابعا — عدم الزواج اختيارا خامسا — الزنا وماشاكله وألاحظ للقراء انى ماأتيت على ذكر هذه الانواع الالأنبه على خطا المتقدمين فى جعلهم هذه الجرائم مضرة بعدد السكان مع أن تأثيرها فى ذلك غير محسوس انما استثنى منها الهجرة فهى التى قد تستلزم فى بعض الاحوال التفات الحكومة اذا كثر عدد المهاجرين وبعد ذلك فعدد السكان تابع لطرق المعيشة فهو يكثر بتوفرها ويقل بقلتها

(النوع الثامن — الجرائم المضرة بالسلطة العظمى)

من الصعب جدا بيان هذه الجرائم اذ يلزم قبل ذلك توضيح شكل الحكومة والامر متعذر تقريبا فى بعض الحكومات ولكى نصل الى حل هذه المعضلة نبحث أولا عن موضع السلطة العظمى الحكومة اسم جمع يدل على جميع الاشخاص المتقلدين وظائف الامة السياسية ويوجد عادة فى كل حكومة شخص أو جمعية اشخاص من حقوقها توزيع وظائف أعضاء الحكومة عليهم وبيان ما لهم من الامتيازات والاختصاص

فالشخص أو الجمعية التى لها حق التقنين وتسيير السلطة الادارية ومراقبتها وبوجه أعم من له السيطرة الكبرى فى جميع الاعمال هو الذى يسمى بالوازع والجرائم المضرة بالسلطة العظمى هى التى تكون غايتها معا كسة اجرا آت هذا الوازع أو اضلاله وذلك يستلزم بالطبع معاكسة سير الحكومة أو اضلالها

أولا — العصيان سواء كان عدوانيا أودفاعيا ثانيا — القذف السياسى أونشر ما يخالف السياسة ثالثا — التحزب ضد شخص الوازع أوشكل الحكومة

(النوع التاسع — الجرائم المضرة بالدين)

ليس للحكومة فى مقابلة الجرائم على اختلاف أنواعها سوى أمرين وهما العقاب والمكافأة فالعقاب يحكم به على الجميع فى الاحوال الاعتيادية والمكافأة لاتعطى الا للنزر اليسير وفى أحوال استثنائية ولكن من طبيعة هاتين الطريقتين أن يتطرق اليهما النقص فتخطئ المرمى ولاتصيب أحوال جميع المجرمين ولاتنال كل أثيم وهذه فطرة النوع الانسانى لامحيص عنها ولذلك احتاج الناس لسد هذا النقص فعمدوا الى التصديق بسلطة أكبر من سلطة الحكومة ينال بها الغرض المقصود لكمالها وهى سلطة ذات أعظم لاتراها الابصار وهو الحافظ لنظام القوانين فى الامم فيعاقب

من

من تخطته سلطة بني البشر و يكافئ من أسوه كما ينبغي ان يكون ذلك على الوجه الاكمل وكل ما من شأنه ان يثبت في الاذهان الخوف من تلك الذات المعظمة يسمى بالديانة ولوضوح المعنى المراد تجد المؤلفين يحدثون عن الدين نفسه كأنه ذات ذهنية وصورة تخيلية لها اختصاص معدوم فمن تعرض لتقليل تأثير الدين في الاذهان أو فساد معتقد الناس به فقد أضر بالمنافع التي تنالها الامة بواسطته من عقاب المجرمين وتشجيع الناس على التحلي بالفضائل وهذا هو ما نسميه بالجرائم المضرة بالدين

وليلاحظ اني أنظر الى الدين هنا من حيث منفعته في الهيئة الاجتماعية لا من حيث حقيقته وكونه صحيحا أولا وليس من موضوعنا أيضا ان نبحث في آثار الدين التي يهيؤنا بها الى نوال حياة ثانية نسعد فيها أكثر من هذه الدار لذلك خصصنا الجرائم بالدين وهو الامر الذهني ولم نضفها الى الله وهو الذات الموجود لانه لا يتصور عقلا أن انسانا ضعيفا من بني البشر يتجرأ على مس جانب الذات القديمة ولا ندري لو وقع هذا في أي قسم تدخل هذه الجريمة فليس بظاهر ان كانت مضرة بشخص المعبود سبحانه وتعالى أو بماله أو بشرفه وكل ذلك محال كما لا يخفى والجرائم المضرة بالدين قسمان

القسم الاول ما تكون نتيجته اضعاف المؤثر الديني وهو ثلاثة أنواع

أولا — الكفر ثانيا — التجديف ثالثا — انتهاك حرمة معالم الدين

والقسم الثاني — ما يؤدي الى فساد استعمال المؤثر المذكور وأسميه فساد الاعتقاد وأنواعه ثلاثة أيضا

أولا — الاعتقادات المضرة وهي التي تنسب للخالق أمورا مخالفة لمصلحة عباده العامة وأنه خلق آلاما أكثر من اللذائذ ورسم عقوبات باطلة لا فائدة فيها وأنه يغفر ما وجب لاجله العقاب ويكافئ على اعمال لا منفعة لها البتة وهكذا

ثانيا — الاعتقادات المهملة كاليقين بأمر ليست له منفعة أدبية وتأثيرها سيء على من اعتقدها ومن أنكرها

ثالثا — الاعتقادات الفاسدة وهي التي ينسب فيها النفور الى الله عز وجل وأنه صاحب شريعة غامضة لا معقول لها

ولفساد الاعتقاد آثار سيئة جدا في الوجود فهو يخيم على ذهن الامة ويحملها على ايذاء العقلاء ويملأ القلوب من الرعب ويحرم عليها أطهر اللذائذ وهو ألد أعداء الآداب والتقنين ولو وضع عقاب لمن فسد اعتقاده لكان مبنيا على سبب صحيح وذلك الفساد الا انه لا يفيد شيأ ولا دواء لهذا السم سوى الحقيقة وبيان بطلان تلك العقائد فيبطل تأثيرها وتخف وطأتها عن الامة وتصير هزأة

يستخرجها الناس فمن تعرض للمعاجة فيها وجب التعرض له بالمناظرة والمباحثة لان السيف لا يزيل الخطأ وانما يشفاؤه الحرية والنظر ولو استعمل السيف في مغالبة الافكار لما انتج الادلالة على القصور والتعسف

وكذلك تجب مغالبة الكفر بقوة البرهان وان كان الكفر ضررا لانه انكار أمر موافق لمبادئ المنفعة تتسلى به النفوس في نكباتها وتستعين به في اكتساب المحامد ومع ذلك لا ينبغي عقاب صاحبه بل يترك للآداب أن تأخذ بناصر الحق منه وسأبرهن على هذا الرأي في موضع آخر

## (الفصل السابع)

### (بيان مزية هذا التقسيم)

اني اقتصر هنا على بيان أهمها

فأولا ـ هذا التقسيم هو الاقرب لما يجده الانسان من نفسه طبيعة أي الاسهل ادراكا على الذهن واحرازا على الحافظة لان التقسيم الطبيعي بالنظر الى شخص معين هو الذي يجول بخاطره بادئ النظر ويدركه من غير تعب ولا عناء فاذا اخترع الانسان تقسيما في موضوع من الموضوعات كان عنده أقرب الى الطبيعة من غيره وهو كذلك في الواقع لكن اذا اعتبرنا الناس جميعا رأينا أن التقسيم الطبيعي بالنسبة اليهم هو الذي تعرض عليهم فيه الاشياء ظاهرة بأوضح مشخصاتها وأكبر منافعها ولا شيء يدركه الانسان ويفقه منافعه أكثر من أعمال الانسان من حيث الضرر الذي يصيبه ويصيب أمثاله منها

ثانيا ـ هذا التقسيم بسيط متناسق وان كثرت اجزاؤه لانها كلها متشابهة مأخوذة من بعضها ظاهرة النسبة لادنى تأمل واضحة الجامعة بينة التماثل فمن عرف القسم الاول عرف الثاني والثالث ثم الرابع مؤسس على القاعدة نفسها الا أن جهة التقابل فيه غير ظاهرة تماما كما في البقية وبالتأمل نرى أن الجميع متماثل لانه لو فرضنا ان جرائم الاقسام الثلاث الاول غير مضرة لكانت جرائم القسم الرابع كذلك

ثالثا ـ هذا التقسيم يسهل الدرس والخطاب ويمهد بيان الحقائق المتعلقة بالموضوع الحاصل البحث فيه فعدم انتظام الخطاب في جميع المعارف بأنواعها علة في الجهل والخطا ومعاول لهما وسرد المفردات لا يتيسر الا اذا انكشفت الحقيقة اذ يتعذر النطق بالصواب قبل أن يصدق الفكر في حسابه ولا يصدق الفكر في النظر مادامت الالفاظ الموضوعة لابرازه في الوجود مركبة تركيبا من شأنه أن يخطئ من استعمله في ترجمة معانيه

رابعا

رابعا — هذا التقسيم تام فلكل قانون يتصوره العقل مكان فيه مادام ذلك القانون متعلقا بأمر مضر بأي صفة كانت فان كان القانون نفسه صادرا عن الهوى مضرا في الهيئة كان محله بين الاعمال المضرة فيدخل في قسم الجرائم

خامسا — أسباب هذا التقسيم مبينة لانه يرسم على صفحة كل أمر احتوى عليه سبب وضعه في القسم الذي أدرج فيه فهو يدل على جهة ضرر الشيء وفي هذا كفاية لبيان السبب في النظر اليه من هذه الجهة وبالتقسيم المذكور تستنير بصيرة المطالع فيجذب اليه فالرعية تقبله لانه يوقفها على أسباب الواجبات المفروضة عليها والوازع يخشاه ويعتبره فان كان ذا وهم وشهوة ارتدع به واستنار وان غاب عنه نوع من أنواع الضرر وقف عليه بمجرد النظر الى التقسيم المذكور وان أراد أن يدخل فيه جريمة من تخيله عزعليه وجود محل لها فيتنبه الى خطئه اذ كل قسم ينفر عن جريمة لا تتعلق به والجريمة التي تنتزع من ضرر وهمي انما تخفى اذا اختلط الموضوع بعضه وخلا عن التقسيم والترتيب أما اذا كمل هذا النظام صارت الجريمة المذكورة فيه كأجنبي يحاول اغتصاب رتبة الاصيل ومتى قوبل بينه وبين أفراد الطائفة التي يحاول الدخول فيها ظهر غشه وبان نقصه فالتقسيم المذكور فوز عظيم على حكومة الهوى وسلطة الهوس وهو بذاته يغني عن تقريع قوانينها وتسفيه أحكامها

سادسا — التقسيم المذكور عام لانه مؤسس على مبادي عمومية لجميع الناس فلم تلاحظ في وضعه أمة دون اخرى وهذه المزية تجعل له منفعة في حد ذاته لا تتوقف على قبوله عند حكومة من الحكومات فان رغبت عنه الحكومات أفاد العلماء ليسترشدوا به في ابحاثهم وينظموا على نسقه مذاهبهم التي لا تزال خارجة عن القياس وبواسطته تسهل مقابلة القوانين التي وضعت على نسق واحد فان صفت قوانين جميع الدول الجنائية ازاء بعضها بمقتضى طريقتنا ظهرت معايبها من غير احتياج الى دقة نظر أو استنتاج فيرى الناظر في هذا نسيانا لبعض الجرائم الحقيقية وفي ذاك جرائم وهمية وفي الثالث أنواعا لا تحصى للقتل والسرقات والجرائم الخصوصية المتعلقة بالشخص وفي الرابع نوعا واحدا وبالجملة تقسيمنا بالنسبة الى علم التقنين آلة نظر وقياس كعيار الجو ومقياس الحرارة في علم الطبيعة

وأكبر مزية لهذا التقسيم أن جرائم كل قسم توجد تحت عنوان واحد تجمع بينها صفات مشتركة فيها فيؤخذ من ذلك أن جرائم كل قسم لها خاصيات عمومية توجد في كل واحدة منها وخاصيات خصوصية لا تشترك فيها مع جرائم القسم الآخر وعلى هذا يتيسر لنا أن نذكر لكل قسم قواعد مخصوصة تشمل جميع أجزائه

ولو تعسر على الباحث وضع قواعد واسعة بحيث تكون منضبطة وصادقة من كل الوجوه لصار العلم المبحوث فيه ناقصا نقصا يؤسف عليه لانه في هذه الحالة لا يتيسر له الا أن يذكر حقائق منفردة تختص ببعض أمور لا جامعة بينها فلا مبدأ يرجع اليه ولا غرض يقصد منه ولو كانت فصيلات النبات والحيوانات ممتازة عن بعضها بحيث لا تجمع بينها صفة من الصفات لصار علم التاريخ الطبيعي في أقل من مهد الطفولية اذ يضطر الناس الى معرفة كل نبات على حدته ولا يكون لاحدهم تصور عام شامل لانواع فصيلة واحدة أو فصيلات شتى فيكون علم كل فرد غير مفيد على الآخر شيئا

وسأقدم هنا للقراء القواعد العمومية التي يتشخص بها كل قسم من الاقسام الاربع المتقدمة فعليهم أن يرجعوا النظر اليها ويقابلوا بين قواعد كل قسم وجرائمه حتى يتحققوا من صحتها

(مميزات القسم الاول — وهو المشتمل على الجرائم الخصوصية أو التي يصاب بها أشخاص معلومون)

(أولا) — اذا وقعت جريمة من هذه الجرائم نتج عنها ضرر من الرتبة الاولى وضرر من الرتبة الثانية بغير استثناء (ثانيا) — الاشخاص المصابون بها مباشرة معينون على الدوام وذلك يصدق على الشروع والتجهيز كما يصدق على الفعل نفسه (ثالثا) — جميع هذه الجرائم قابل للتعويض (رابعا) — يمكن عقاب فاعل الجريمة بمثل جريمته أي بالقصاص تماما وليلاحظ أني أقول يمكن القصاص لا يجب ولا أزعم أيضا ان القصاص يسهل في جميع الاحوال بل في بعضها (خامسا) — يوجد على الدوام شخص له منفعة طبيعية ذاتية في السعي وراء معاقبة فاعلها (سادسا) — الضرر الذي ينتج عنها محسوس ظاهر على الدوام (سابعا) — جميع الناس في جميع البلاد ينقمون عليها وكذلك يجب أن يكون (ثامنا) — قلما تختلف باختلاف الامم بل هي هي غالبا في كل زمان وكل مكان وبالنظر الى الصفات الثلاثة الاخيرة جرت العادة على لسان بعضهم بتسمية هذه الجرائم مخالفة للقانون الطبيعي وهو استعمال مبهم وذو معايب لا تحصى (تاسعا) — اذا اكتنفتها بعض الاحوال المشددة انقلبت جرائم عمومية عموما محدودا أو مطلقا (عاشرا) — اذا اكتنفتها الاحوال المخففة كفى في عقابها التعويض على المصاب لانه اذا كان ضرر الرتبة الاولى ضعيفا ولم يحدث عنه انزعاج كان التعويض وافيا بالمطلوب

(مميزات جرائم القسم الثاني — وهي الجرائم الشخصية)

(أولا) — يوجد شك في أن هذه الجرائم تحدث في الاحوال المنفردة ضررا من الرتبة الاولى وذلك لان الشخص الذي يجب أن يشعر بألم الجريمة أكثر من غيره على فرض وجود ذلك الالم يبرهن بايصال ذلك الالم الى نفسه على أنه لا يشعر به

وهذه

وهذه الجرائم لا تحدث ضررا من الرتبة الثانية على التحقيق

(ثانيا) - لا تصيب الجريمة الشخصية أي انسان الا اذا أصابت الفاعل نفسه ماعدا بعض الاحوال الخصوصية ومع هذا افتناوا لها غير فاعلها الا يكون بطريق اللزوم بل بطريق العرض (ثالثا) - لا تحتمل التعويض ولا القصاص (رابعا) - ليس لاحد منفعة في معاقبة صاحبها الا من باب التعطف أو اذا وجدت رابطة منفعة بين الفاعل وطالب الدعوى (خامسا) - ليس من شأن الضرر الناجم عنها أن يكون محسوسا وظاهرا وهو غالبا مشكوك فيه بخلاف ضرر جرائم الاقسام الاخرى (سادسا) - كثير منها ممقوت عند الناس أكثر من الجرائم العمومية عموما مطلقا وذلك يقع بتأثير ذينك الاصلين الفاسدين أصل الميل والنفور وأصل الزهادة (سابعا) - هي أقل اختلافا من بقية الجرائم باختلاف الزمان والمكان (ثامنا) - النفور من فاعلها سبب فعال في معاقبته أكثر من الميل الى الهيئة الاجتماعية (تاسعا) - أقوى الاسباب التي تحمل على معاقبة فاعلها هو احتمال حدوث ضرر منها ولم يلاحظ ان ذلك الضرر اذا وقع جعل الجريمة عمومية عموما مطلقا وذلك يصدق بالاخص على الجرائم المضرة بعدد السكان وبالثروة العمومية

(مميزات جرائم القسم الثالث - وهي الجرائم العمومية عموما محدودا)

(أولا) - أنها لا تحدث ضررا من الرتبة الاولى بل تحدث شيأ من الانزعاج والخطر (ثانيا) - الاشخاص المصابون بها مباشرة غير معلومين (ثالثا) - مصيرها تنتهي بضرر من الرتبة الاولى وبذلك ترجع الى الجرائم الخصوصية (رابعا) - لا تقبل التعويض ولا القصاص (خامسا) - ليس لاحد معين منفعة ذاتية في طلب معاقبة فاعلها بل المنفعة في ذلك كبيرة تتعلق بقسم معين من افراد الامة (سادسا) - ضررها أقل ظهورا من ضرر الجرائم الخصوصية الا اذا تعينت الاشخاص المصابون بها (سابعا) - مقت الناس بها أقل منه بالنسبة للجرائم الخصوصية ولكن أكبر منه بالنسبة للجرائم العمومية عموما مطلقا (ثامنا) - تختلف باختلاف البلدان أكثر من الجرائم العمومية عموما مطلقا (تاسعا) - تجوز معاقبة فاعلها قبل اقامة البرهان على ضررها أو على ان ضررها كاد يحل بشخص معين لان انبساط الضرر يقوم مقام الدليل على التخصيص (عاشرا) - التعويض لشخص معين لا يكفي عن العقاب لاجلها اذ يبقى من ضررها بعد ذلك أثر على الدوام

(مميزات جرائم القسم الرابع - وهي الجرائم العمومية عموما مطلقا)

(أولا) - ليس لها ضرر من الرتبة الاولى وضرر الرتبة الثانية منحصر في خطر بغير انزعاج وهذا الخطر عظيم القدر الا أنه مجهول النوع (ثانيا) - المصابون بها غير معينين الا اذا رجعت الى

الجرائم الخصوصية (ثالثا) ـ لا تحتمل التعويض ولا القصاص (رابعا) ـ ليس لأحد معين منفعة ذاتية فى طلب معاقبة فاعلها الا من أضرت بمنافعه الشخصية وكان ذا وظيفة فى الامة (خامسا) ـ ضررها أقل ظهورا وأضعف تأثيرا فى الناس (سادسا) ـ مقت الناس لها أقل منه لغيرها (سابعا) ـ قابليتها للتغير باختلاف الحكومات أكثر من غيرها (ثامنا) ـ انما تحدث غالبا من جريمة خصوصية مقترنة ببعض الاحوال المشددة فمتى زاد الضرر العمومى على الضرر الخصوصى دخلت الجريمة فى عداد الجرائم العمومية عموما مطلقا

(تاسعا) ـ (وعاشرا) ـ هذان المميزان هما اللذان ذكرا للجرائم القسم الثالث

## (الفصل الثامن)

### (أبواب القانون الجنائى)

هى نوعان عمومية وخصوصية فكل جريمة تأتى تحت عنوان خصوصى وأما الابواب العمومية فهى التى تذكر فيها أمور تتعلق بعدة أبواب خصوصية وفى ذلك فائدتان اجتناب التكرار وبسط التأمل وتدقيقه واليك بيان الابواب العمومية

(الباب الاول) ـ فى الاشخاص الخاضعين لسلطة القانون

(الباب الثانى) ـ فى الجرائم الوجودية والسلبية

(الباب الثالث) ـ فى الجرائم الاصلية والثانوية

(الباب الرابع) ـ فى المشتركين فى فعل الجريمة

(الباب الخامس) ـ فى المسوغات

(الباب السادس) ـ فى الاحوال المشددة

(الباب السابع) ـ فى الاحوال المخففة

(الباب الثامن) ـ فى الاحوال التى تستلزم سقوط العقاب

(الباب التاسع) ـ فى العقوبات

(الباب العاشر) ـ فى التعويض والترضيات التى تعطى للمصاب بالجرائم

أما الابواب الخصوصية فكلها موضوعة على نسق واحد بحيث ان من عرف الباب الاول عرف البقية واليك مثالا لها

(الباب

# (الباب الاول)

## (فى الجريمة الجسمية البسيطة)

## (الفصل الاول)

### (أصل المادة)

تكون الجريمة جسمية بسيطة اذا أحدث شخص أو ساعد على احداث ألم أو تعب جسمانى الى شخص آخر بدون مسوغ قانونى ومن دون أن ينتج عن ذلك ألم جسمانى آخر

### (الايضاح)

| | |
|---|---|
| بدون مسوغ قانونى | راجع الباب العمومى فى مسوغات الجرائم |
| شخص | راجع الباب العمومى فى الاشخاص الخاضعين لسلطة القانون |
| ساعد | راجع الباب العمومى فى المشتركين فى فعل الجريمة |
| أحدث | لافرق فى الطريقة أو الكيفية التى حصل الضرر بواسطتها كأن يكون المصاب قد ضرب أو جلد أو جرح بآلة أو بغير آلة أو بواسطة حجر أو جسم صلب آخر أو استعمال الماء أو وسائل آخر أو الهواء أو الضوء أو الحرارة أو المواد الكهربائية أو ان يكون الجانى عرض للنظر أو اللمس أو الشم أو الذوق شيأ قبيحا تشمئز النفس منه أو استعمل بالقوة أو بغيرها عقاقير مضرة فانتجت قيأ أو ألما آخر أو أن الطرق كانت لاتنتج الفعل مباشرة كالو استعمل كلبا أو حيوانا آخر آلة فى احداث الألم أو باغراء شخص برىء على الفعل أو بحمل المصاب نفسه عليه كالو حسن له المشى بمكان نصب له فيه فخا أو به بئر مغطى بالحشائش أو عرضه الى مايضر بصحته أو أن يكون منع عنه وسائل المساعدة اللازمة فى دفع ألم حادث من الطبيعة كالعيش بالنسبة للجائع والعقاقير الشافية بالنسبة للمريض |
| شخص آخر | راجع باب الجرائم الشخصية ومنه الى فصل الجرائم |

| | |
|---|---|
| | الخصوصية التي نحن بصددها راجع أيضا باب الجرائم العمومية عموما محدودا ومنه الى اللوائح المتعلقة بالمعامل والصنائع التي اذا حصل افراط فيها نتج عنه ألم أو تعب أو خطر لاشخاص غير معينين كالوقادين والفحامين والمرشحين (بالكسر) وغيرهم |
| تعب | مهما خفت ملامسة الجسم ويكتفي في حدوث التعب أن تحصل الملامسة رغما عن المصاب ومن هنا تعلم أن ألم هذه الجريمة يبتدئ بالاشمئزاز وينتهي الى أقصى درجات العذاب |
| ضرر آخر | فان حدث عن الفعل ضرر آخر دخلت الجريمة في قسم آخر بصفة كونها غير قابلة للتعويض كالحبس وغيره راجع أقسام الجرائم |

## (الفصل الثاني)

### (في الطرق التي تنتهي الجريمة بها)

الاحوال الآتية اما ان تذكرهنا أو يحال القارئ لمراجعتها وهي

أولا ـ الحق أو القدرة في مقاومة تعد بغير حق ثانيا ـ الحق أو القدرة والالتزام بمساعدة الغيران حصل عليه تعد بغير حق (ثالثا) ـ الحق والقدرة والالتزام على موظفي الشرطة بالمساعدة رابعا ـ حق الافراد والتزامهم بطلب المساعدة من الموظفين المذكورين ان تعدى عليهم انسان بغير حق

### (العقوبات)

(أولا) ـ الغرامة ب باختيار ت القاضي أو بتصرفه ث أو أن القانون يحددها بحيث لا تزيد عن قسم ج معين ح من أموال الجاني

ثانيا ـ الحبس خ باختيار القاضي أو بتصرفه أو الى حد لا يزيد عن سنة د مثلا

(ثالثا) ـ الضمان على حسن السلوك ذ باختيار القاضي أو بتصرفه .

(رابعا) ـ منع المجرم عن الحضور ر في المحل الذي يوجد فيه المصاب لاجل أو مؤبدا وذلك يكون في الاحوال الجسيمة س

(خامسا)

(خامسا) - الحكم بالمصاريف ومعنى الحروف الموضوعة على بعض الالفاظ أنه ينبغي للقارئ مراجعة الفصول الواردة في باب العقوبات العمومي ليقف على معاني الالفاظ المذكورة مثل قولنا باختيار القاضي أو بتصرفه فباختياره معناه أن يجوز للقاضي استعمال العقوبة أولا وبتصرفه معناه أنه يجب عليه الحكم بها غاية الحق التخفيف والتشديد على حسب القواعد العمومية المذكورة في باب العقوبات

## ﴿التعويض﴾

على القارئ أن يراجع الباب العمومي المتعلق به ونحن نذكر هنا فقط ما ينبغي التنبيه عليه بنوع خاص وفي هذا المقام نرجع القارئ الى أبواب المرافعات فالاجراآت التي تنتهي بها الجريمة لا محل بها هنا الا اذا اختلطت الجريمة بأخرى مما يصيب الحرية الشخصية وأما الاجراآت التي تستعمل لمعاقبة المجرم أو لترضية المصاب فهي الاكثر استعمالا خصوصا الاولى وأما الاجراآت الاحتياطية فيرجع فيها الى باب العقوبات حيث يجد فيه القول على الضمانة بحسن السلوك

راجع باب الاحوال التي تستلزم سقوط العقوبة

راجع باب الاحوال المشددة وأريد بها الاحوال التي لا تخرج الجريمة عن صفتها الاصلية وتجعلها غيرها مما هو داخل في القسم المندرجة هي تحته والتي تجعلها عمومية عموما محدودا والتي تجعلها عمومية عموما مطلقا

راجع باب الاحوال المخففة فان وجد في الجريمة حال تشديد جاز تشديد العقوبة نفسها أو الانتقال منها الى عقوبة من نوع آخر وهذه العقوبة الثانية تسمى العقوبة العالية للتمييز فان كان الامر بالعكس سميت العقوبة الثانية العقوبة الادنى

## ﴿مثل آخر﴾

نضرب هذا المثل في الملكية لكي نبين كيفية استعمال طريقتنا في المسائل المدنية أيضا ولـيلاحظ ان الموضوع جناية على الدوام واختار الاتلاف لبساطته

## ﴿أصل المادة﴾

يوجد تالف مضر اذا أعدم شخص بدون مسوغ قانوني ب أو ساعد ت على اتلاف ث شئ ج ذي قيمة ح نوعا

واني أترك ما يتعلق بسوء القصد تسهيلا لفهم المثال وأجعل أن الفاعل انما يستحق العقوبة لاهماله أو رعونته أو خطئه قانونا

| | |
|---|---|
| ب مسوغ قانونى | راجع باب المسوغات ونزيد عليها واحدا جديدا وهى ملكية الشئ الذى حصل اتلافه أما سبب الملكية وكيفية اثباتها فيرجع فيها الى باب الملكية |
| ت ساعد | راجع باب الاشتراك |
| ث أتلف أو عطل | أتلف الشئ أى أعدمه خواصه التى يكون بها نافعا للانسان وعطله أعدمه بعض هذه الخواص فان غير ملكا بغيره أقل قيمة منه فالامر واحد وعليه فالاتلاف والتعطيل لا يختلفان الا من حيث مقدار الخواص المنعدمة فالاتلاف أقصى درجة للتعطيل والتعطيل جزء من الاتلاف |
| ج شئ | راجع باب الاشياء وأنواعها |
| ح قيمة | لا فرق بين أن تكون القيمة تجارية أى أن الشئ ينفع كثيرا من الناس على حد سواء كالمأكولات أو أن قيمته محدودة أى منفعته مقصورة على شخص معين كورقة كتب فيها صاحبها مذكرات لا تفيد سواه أو أن تكون القيمة مستمرة أو عرضية انما يشترط أن تكون القيمة آنية وقت وقوع الجريمة كسور اتخذ لحفظ الغرس أو جسر أقيم لضرورة وقتية ويدخل فى قولنا القيمة ما كان محليا كالحد الفاصل والمتفق عليه كالعقود والصورية كالشئ الذى يستعمل لنوال غيره مما له قيمة فى ذاته والعمومية كالورقة التى يعلم الناس منها أن فلانا خاضع لقانون كذا فى التصرف بأمواله كالحجر والطفولية وقولنا نوعا لان قيمة الشئ تنعدم اذا صار فى حالة يسمح فيها من أشرب قلبه قطرة من الانسانية أو من كان ذا أدب باعطائه لمن يطلبه كالبقول التى تتخلف فى الحقول بعد جمع المحصول والاثمار المهملة الطبيعية وعلى المالك أن يأتى عملا يظهر منه أن الشئ لا يزال ذا قيمة عنده هذه هى الطريقة فى وضع القانون وما ذكر كاف فى الدلالة على ما بقى |

(الفصل

# (الفصل التاسع)

## الباب الاول العمومي من القانون المدني — في الاشياء

كان من الواجب وضع الابواب الآتية مع أصول القانون المدني لكن لما كان الكلام فيها على الاشياء باعتبارها أمورا ذهنية علمية فضلت وجودها في هذا القسم الذي هو تفصيل علم التقنين وتشريحه

عاش (رونبسون كريوزى) (١) سنين عديدة لم يكن له فيها أثر البتة على أحد من الناس وما كان يمكنه أن يعصم نفسه كذلك بالنسبة للاشياء

وأنواع الاشياء كثيرة لا تحصى ولا يخرج واحد منها عن دائرة القانون لان جميع المصنوعات الفنية أو الطبيعية داخلة تحته ولو كان من الواجب تعدادها واحدا فواحدا لصار محيط اللغة فصلا من فصول التقنين ولكنا لا نريد أن نشتغل بهذا البحث الطويل العريض فلسنا محتاجين الا الى الاشياء التي اختلفت أحكام القانون بالنظر اليها وهي التي أسس المقنن عليها تقرير الحقوق والواجبات ومن أجل ذلك نقسمها الى تقسيمات يسهل علينا بها التمكن من هذا الموضوع الشاسع فنبحث في الاشياء باعتبار نشئها واستعمالها وطبيعتها

تنقسم الاشياء

أولا — الى طبيعية وصناعية فالطبيعية هي التي لها أسماء تدل عليها بالحالة التي أوجدت بها قبل أن تتأثر بصنع الانسان وهي الارض وأجزاؤها وما تنتجه وأما الاشياء الصناعية فهي التي ما سميت بأسمائها المعروفة بها الا لتأثرها بصنع الانسان فالغيط وان زرع والكرم وان غرس والسياج وان كان نابتا أشياء طبيعية والمنزل ومعصرة النبيذ والسياج المتخذ من النبات المنفصل أشياء صناعية وبين هذين النوعين أوجه تشابه عديدة ومن المتعذر ايجاد حد فاصل بينهما ومع ذلك فالحد الفاصل من أهم اللوازم في القانون المدني لكي تبطل المنازعات والا لاستمر الناس في خصام وشقاق والفاصل الذي يوجده المقنن لهذه الغاية لا يكون طبيعيا بل اختياريا فعلينا قبوله مهما كان اذ غرضنا وجوده مطلقا

ثانيا — الى منقول وعقار وبينهما حد فاصل طبيعي فالمنازل عقار في العادة اذ توجد منازل من حديد وخشب تسير على عجل من مكان الى آخر وقد صنع بعضهم بيتا من ورق سميك وارسله الى جزائر (الانتيل) (٢) منذ عشرين سنة وكانت بعض العشائر الاوروباوية تسكن على هذا المنوال

(١) هو اسم مخترع في بعض القصص يمثل به لرجل الطبيعة أي المنفرد عن العالم

(٢) هو بحر بين امريكا الشمالية وامريكا الجنوبية

كما هي قبائل التتر الآن والمراكب منازل أيضا وبعضها كأنها جزائر تموج في الماء والجبال والتلال تختلف مواقعها احيانا وشوهد في بعض الجهات أن ارضا انتقلت من مركزها الاصلي وهذه الظواهر الطبيعية معروفة بالاكثر في البلاد التي توجد البراكين بها وبعد حدوثها ترى الناس يتخاصمون على ملكية المواضع القديمة والاطلال (١)

ثالثا - الى شيء يستعمل وشيء يستهلك فالاول هو الذي يؤدي منفعة وهو باق على حاله والثاني هو الذي لا يفيد الا بعدمه فالقسم الاول يشمل المنازل وأدوات المطبخ والثاني يشمل الاشربة والمأكولات ولسنا نكثر من الامثال لان الحد الفاصل بين هذين النوعين صعب المعرفة جدا مثلا الخشب يمكن استعماله في المباني أو حرقه للتدفئة والثور اما ان يحرث الارض أو يذبح لذلك يعسر معرفة نوعهما (٢) والطبيعة عبارة عن تغير متجدد فكل شيء يستعمل يمكن اهلاكه وما أعدم على شكل مخصوص يظهر بشكل جديد لذلك كان التمييز بين اغلب الاشياء من هذه الجهة قليل الجدوى لانحصاره في قسم صغير منها (٣)

رابعا - الى أشياء لكل منها قيمة مخصوصة وأشياء لا تقدر الا مجتمعة فالاولى كالمنازل والاثاث والملابس والثانية كالمعادن والبقول والاشربة والحد الفاصل هنا أيضا غير يقيني اذ كثير من الاشياء لها قيمة فرادى ومجتمعة على حد سواء فاذا أراد المقنن وضع هذه التقسيمات وجب عليه أن يتخذ بجانبه رجلا منطقيا يقيس له أحكامه في هذا الموضوع بمقياس العقل المحكم فكما أنه يلزم مقياس للارض كذلك يلزم مقياس للعقل لكن الاول سهل والثاني متعسر

خامسا - جعل الرومانيون الحيوانات من الاشياء وكان يجب عليهم لذلك أن يقسموا الاشياء الى شاعرة وغير شاعرة لكنهم غفلوا عن هذا وكان العجل الذي صنعه (ميرون) (٤) من النحاس في أعينهم كالعجل الحقيقي على أن هذا التمييز كان بعيدا عن اذهان أولئك القوم الذين حسبوا الانسان اذا وقع في مصيبة الرق شيأ من الاشياء والله أعلم بما كان يصيب الرقيق والحيوان من هذا الاعتبار

---

(١) لكن هذه عوارض شاذة والقانون انما وضع للاحوال الاعتيادية

(٢) الاشياء بحسب ارادة مالكها فان خصصها للاستعمال فهي من القسم الاول وان اتخذها للاهلاك فهي من الثاني

(٣) بنتام ينظر الى التقسيم من حيث الطبيعة ولا يلتفت الى احكام القانون مع انها لا تتوقع الا مراعاة أعمال البشر وأعمال البشر معروفة مدلول عليها بآثارهم الظاهرة واحتياجاتهم المعاشية وما على المقنن الا ان يضع الحكمين وعلى من رغب في أحدهما دون الآخر عند التنازع ان يثبت مقصده ومن هنا ترى الصعوبة متذللة كثيرا

(٤) مصور على الحجر شهير وهو يوناني كان حيا في القرن الخامس قبل المسيح

الذى يدل على فقد الاحساس وشدة الضير ترى القانون الذى كان ينبغى له ان يدافع عن هذه المخلوقات ينزل بهم الى درجة الانحطاط فالمقنن يذكرها بعبارات كأنه يريد بها اطفاء كل احساس يميل بالنفس الى الاشفاق بها والواء الذهن عن الرابطة الموجودة بينها و بيننا ولو كان لابد من خطا بالنسبة الى هذه الذوات المذكورة طالعها الا ضلت سخافة من عبد الحيوان على قساوة من يسومه سوء العذاب نعم أفضل تلك الشهوات الخرافية التى أتتنا بها القصص وغراميات (بسفاى) (١) على ذلك الحرب بين الثيران حيث كان الفن فيه أن يبلغ الهياج والالم من الثور أشده وهو يسلم الروح تسلية للمتوحشين الذين يتفرجون (٢)

سادسا — الى بسيطة ومركبة والمركبة اما طبيعية أو صناعية والشئ المركب قد يكون متكونا من أشياء بسيطة كل منها قائم بذاته أو من شئ معتبر قائما بذاته ومضاف اليه أشياء آخر معتبرة ثانوية فقسم من البر يتكون من أشياء كل منها قائم بذاته وقطعة أرض بعضها زرع وفيها منزل تتكون من أشياء بعضها قائم بذاته وبعضها ثانوى والرابطة بينها جميعها طبيعية وقد تكون الرابطة اختيارية كالميراث المتفرق فى الجهات ورأس مال التجارة وثروة المتزوجين فان الرابطة بين هذه الاشياء انما تتضمن كون مالك التركة أو رأس المال واحدا ومن نص القانون (٣)

أما اذا حصل نزاع فى الشئ الاصلى القائم بذاته والاشياء الثانوية وفى أن حكم الاصلى يسرى على الثانوى فيرجع فيه الى ما بين المتخاصمين من العقود (راجع باب العقود)

قسم الرومانيون الاشياء الى مادية وأدبية أى أشياء غير موجودة فهى اشياء لا اشياء وترى هذا التقسيم لا يفيد شيأ اللهم الا زيادة الخلط فى الافكار وما سموه اشياء أدبية انما هى حقوق قائمة على خدم انسانية أو مترتبة على أشياء حقيقية مادية كما سنبين ذلك عند الكلام على الحقوق

واعلم بان المقنن لا يحتاج الى تقرير حكم قانونى على شئ الا اذا كان لذلك الشئ قيمة ما والقيمة متغيرة جدا فعليه أن يبين هذه التغييرات ولا يمكننا أن نشير بتوضيح ذلك فى باب عمومى أو فى أبواب خصوصية متعلقة بالجرائم كباب الاتلاف أو التعطيل الا بعد الفراغ من اجزاء القانون كلها ولكل شئ موجود كمية معلومة فان عرف نوعه كانت قيمته على قدر كميته ولا تعرف الكمية

---

(١) اسم خرافى

(٢) كان من مسليات الرومانيين العمومية المعتنى بها ان يحارب الرجل الثور فى مرسح عمومى بحضره الاعيان وكبار الامة وينقسم الجمع قسمين يتعصب كل منهما الى شرذمة من المحاربين

(٣) قوله نص القانون راجع الى اتحاد ثروة الزوجين فانه اذا تزوج رجل بامرأة ولم يتفقا على أمر مخصوص بشأن أموالهما كانا مشتركين فيها وللرجل ادارة المالين واستثمارهما وذلك بمقتضى القانون

الا بالمقاييس أو المكاييل وهذه تبين لنا كمية المادة أو الفراغ الذى تشغله فتعريف المقاييس والمكاييل وكل ما تعبر به الاشياء وبيان النسبة منها يجب أن تذكر فى باب عمومى تراه لازما لكمال كل قانون

وليست الصعوبة منحصرة فى بيان الانواع بل يلزم أيضا بيان الافراد فى أحوال كثيرة فعلى المقنن أن يعتنى بذلك فى كل باب خصوصى يقتضيه مثلا استأجر زيد بيتا يجب أن يبين ما يندرج تحت لفظة بيت ان كان يشمل الفرش والاقفال وما يوجد فى كهوفه وهل يشمل الذراع المربع ما فى جوف الارض الى ما لا نهاية أو يقتصر على سطحها وهكذا ولم يكن للرومانيين فكر واضح فى هذا الموضوع مع انهم أطالوا القول فى الاشياء

قال (جوستينيان) الاشياء إما داخلة فى ملك الاشخاص أو خارجة عنه وهذه إما من حقوق الاله أو من حقوق البشر والاولى إما مقدسة أو دينية أو مطهرة والاشياء التى من حقوق البشر إما ملك للناس على انفرادهم أو مملوكة للجميع بلا فرق وكل هذه تقسيمات صورية لا تحصل لها والمطلع عليها يحسب أن المقنن سيسمى كل شئ باسم مخصوص وهو حسبان غير الواقع فانه أى المقنن تحاشى هذا الامر وتركه تتنازع فيه آراء المقننين كأنه يقول لامته أنا المقنن لا أقدر أن أعبر لكم عن ارادتى وأنتم حيث وجبت عليكم طاعتى عليكم أن تفاهموها ان استطعتم فوا عجبا السيد يشرح ارادته لمحكوميه على هذا النمط المشوش المبهم ويذكر لهم الاشياء بوجه عام ويترك التفصيل والتنويع ويعاقبهم لانهم لم يستطيعوا فهم ما عجز عن تعبيره

ان تاريخ (بختنصر) (١) لعظة كبرى للمقننين فانه كان يقتل الناس لكونهم لم يتنبؤا أحلامه وكم من صانع قانون فعل فعله ولم يشتهر مثله

## (الفصل العاشر)

### (الباب الثانى العمومى من القانون المدنى)

### (فى المكان)

لا يوجد الانسان والاشياء الا فى مكان فالمكان يلزم غالبا فى جميع أجزاء القانون المختلفة لتكييف الاشياء والاشخاص ويحدد أنواعها وفرداتها أحيانا اذ الطريقة العمومية الصادقة فى تعريف الانسان هى تشخيصه بحالى المكان والزمان

(١) هو بختنصر الثانى ملك بابل ونينوى حكم من سنة ٦٠٦ الى سنة ٥٦٢ قبل المسيح وكان سعيد الطالع فى الحروب فلما انتصر على جيرانه من الملوك أخذته العزة وتكبر وتسمى الها وطلب من الرعية أن تعبده ثم اختلت قواه العقلية وتخيل له أنه صار ثورا من البقر فترك المملكة وركن الى المعيشة فى الفلوات والغابات ومكث كذلك سبع سنين ثم عاد اليه عقله واستولى على الملك مرة أخرى

وفى هذا الباب يجب على المقنن بيان حالة الارض التى تسرى عليها أحكام القانون ومقدارها أى مسطحها أو أقسامها الطبيعية ومواقع الحدود الفاصلة بينها وبين البحر وكذلك يفعل بالنسبة للجبال والبحيرات والانهر والغابات وجداول المياه والنواحى الجديدة أو التى تحت الارض من حيث تأثيرها فى حقوق المالك وتحديد السلطة القانون وتعريف أقسام الارض السياسية وفروع تلك الاقسام سواء كانت مبنية على التقسيم الطبيعى أولا وعليه أن يضع تحت نظره صورة الارض أى خريطتها مبينا فيها مصادر هذه التقسيمات ان اختلفت كالتقسيم القضائى والحربى والمالى والدينى وهكذا

وأن يجعل لكل جهة ممتازة بشئ مخصوص خريطة مخصوصة كمدن الاسواق وبلدان الموالد ومستقر المحاكم أو المكاتب أو المدارس الى غير ذلك

ويدخل فى هذا الباب بيان المقاييس التى يقررها القانون للقياس الجغرافى أى المتعلق بفن تخطيط الارض كالفرسخ والميل وما أشبه

## (الفصل الحادى عشر)

### (الباب الثالث العمومى من القانون المدنى)

### (فى الزمان)

ينبغى أن يضاف حال الزمان الى حال المكان لان الانسان لا يمتاز عن غيره الا بهما فيجب على المقنن فى هذا الباب أن يبين المعانى المقصودة من أسماء أجزاء الزمان كالثانية والدقيقة والساعة واليوم والشهر والسنة والقرن مثلا اذا ثبت أن الولد ولد بعد وفاة زوج أمه بعشرة أشهر كان غير تابع لهذا المتوفى فيلزم بيان الشهر هل هو قمرى أو شمسى أو حسابى أى لا هذا ولا ذاك والاحوال الخصوصية تذكر فى الابواب الخصوصية بحسب الحاجة كباب الدخلاء فى القرابة وباب الابوة أما تعريف الزمن العام فيجب أن يكون فى باب عمومى يرجع اليه عند الضرورة

وفى الاحوال التى يشتبه فيها الحساب بالشهر يعدل عنه الى اليوم

وفى هذا الباب تذكر أيام الاعياد والمواسم بحسب تأثيرها فى أحكام القانون لذلك أدرج حساب التقويم السنوى فى قانون أصدرته شورى الانكليز

ومما تقدم نرى أنه يلزم وجود هذين البابين لحالى المكان والزمان فى قوانين جميع الامم وما رأيناهما فى أحدها حتى الآن وهذا هو السبب فى الشكوك والخلاف العظيم الواقع بين المشتغلين بالقانون فى تعريف الزمان والمكان فلكل بلد مذهب ولكل قوم عادة

ومن أمانى الحكمة أن توجد وحدة لتعبير الزمان كما توجد وحدة فى المقاييس والمكاييل ولكن يظهر أن هذه الامنية لا تزال بعيدة الوقوع

# (الفصل الثانى عشر)

## (الباب الرابع العمومى من القانون المدنى)

## (فى الخدم)

فرغنا من الاشياء فلننتقل الى الانسان باعتباره مرجعا للملكية وللرجل اعتباران كونه أهلا لنوال منح القانون وقابلا للالتزام بواجباته

ومعرفة الخدم فى الانسان سابقة على معرفة الالتزامات اذ يجوز أن يؤدى المرء خدمة من غير أن يكون ملزما بها فالخدم وجدت يوم وجد القانون وكانت هى الرابطة الوحيدة فى الهيئة الاجتماعية بين الناس قبل أن تحوز الحكومة شكلا من أشكالها المعهودة لنا فالآباء غذوا أبناءهم قبل أن يفرض القانون عليهم ذلك ونشاهد فى وقتنا هذا كثيرا من الخدم يؤديها الانسان للانسان بمجرد التعطف وحسن المعاملة وتبادل المنفعة مختارا فى ذلك غير مكره عليه ومهما تعددت الالتزامات القانونية وتناولت أمورا كثيرة لا تنعدم الاحوال التى لا تنال فيها بعض الخدم الا بالاختيار والرغبة ومن حسن الحظ ان هذا النقص فى القانون مجبور بما فى الانسان من الميل الطبيعى الى الاجتماع السابق على كل قانون

وتنقسم الخدم الى عدة أقسام

### (القسم الاول)

تنقسم الخدم بقدر عدد الملكات التى تصدر عنها وملكات الانسان نوعان فاعلة ومنفعلة فبالاولى يعمل المرء أو لا يعمل والثانية قسمان جسمية محضة وشاعرة والمرء يشعر اما بلذة أو بالم فالملكة المنفعلة الشاعرة قسمان أيضا ملكة شعور بألم وملكة شعور بلذة ومن هنا نتج معنا أربعة اقسام للخدم

أولا — الخدم الوجودية الناشئة عن الملكة الفاعلة كمساعدة رجل أشرف على الغرق وحمل السلاح للدفاع عن الوطن والقاء القبض على المجرم وهكذا وأمثال هذا النوع كثيرة بعدد الجرائم السلبية لان النص على جريمة سلبية عبارة عن فرض الالتزام الوجودى المقابل لها

ثانيا — الخدم السلبية الناشئة عن الملكة الفاعلة المذكورة كعدم ارتكاب السرقة أو القتل وهكذا والامثال كثيرة أيضا بعدد الجرائم الوجودية اذ النص على جريمة وجودية الزام بأداء الخدمة السلبية التى تقابلها

ثالثا — الخدم الناشئة عن الملكة المنفعلة الجسمية كتسامح المرأة فى واجب الزوجية مع زوجها ونسأل المازح البارد عفوا عن المثال

وبالجملة فالرجل من حيث هو جسم لا حركة فيه غير صالح لامر عظيم فقد رأينا جثث القتلى فى

الحرب تسديم الخنادق والجراحون يختبرون معارفهم على اجسام الموتى وقد جعلت القوانين الانكليزية هذه العملية من لوازم عقوبة القاتل والى هذا القسم ترجع تجارب الاطباء فى اجسام المحكوم عليهم بالاعدام

رابعا — الخدمة الناشئة عن الملكة المنفعلة الشاعرة سواء كان الشعور بالم أو بلذة كالعقوبات القانونية فانها خدم ألزم بها من يسامها فى صالح الهيئة الاجتماعية لذا لا ترى الناس يتحادثون بالعذاب الذى قاساه المحكوم عليه كأنه دين وفى به

كذلك المكافأة القانونية خدمة تجرى لمن استحقها فى منفعته وفى منفعة الامة اذ ينتج عنها ارتياح عمومى ومشجع على اداء الاعمال النافعة وحيث كان المرء يشعر بشعور من مال اليم فيجوز أن ينال فى اشخاصهم خدما طيبة أو سيئة فمن فعل بى خيرا فقد أدى خدمة لمن أحبنى ومن فعل بى شرا فقد أدى منفعة لمن أبغضنى وان قذفت احدا فعقابى منفعة له

## (القسم الثانى)

تنقسم الخدم باعتبار ما تتعلق به وهى تتعلق بالاشياء أو الانسان وهى بهذا الاعتبار أربعة أنواع خدمة تفيد شخص الانسان وخدمة تفيد صيته وخدمة تفيد ملكيته وخدمة تفيد صفته

ومن الخدم التى تفيد الشخص الخدم الروحية كالتى يؤديها القس البروتستانى فى نصحه للمرء بالابتعاد عما يدخله النار والتى يؤديها الكاثوليكى فى تطهير المذنب من ذنوبه و بقطع النظر عن فائدة ذلك فى الدار الآخرة لا شك أنها تفيد فى هذه الدار لانها تحدث فى النفس سكينة وهدوا والكافر نفسه لا ينكر ذلك اذ لو فرضنا طبيبا أكد لشخص أنه مصاب بمرض كذا على غير الواقع فالم الشخص من اجل ذلك لكانت تهدئة باله وراحته معدودة من الخدم

## (القسم الثالث)

تنقسم الخدم الى أنواع باعتبار جزء الانسان العامل فيها

فهى اما جسمية كالتى يؤديها الحراس فى الغيط واما أدبية كالمعلم الذى يلقن الفنون العقلية وهكذا

ولم يكن هذا التقسيم مألوفا لمن تقدمنا حيث كانوا يعتبرون الحلاق الذى يحلق رؤسهم كالطبيب الذى يشفيهم من مرض الحصوة على حد سواء

## (القسم الرابع)

تنقسم الخدم باعتبار الجهة المستفيدة كغير مؤديها أو فاعلها نفسه أو عدد معين من الناس أو

الامة بتمامها وهذا التقسيم يقابل تقسيم الجرائم الى خصوصية وشخصية وعمومية عموما محدودا وعمومية عموما مطلقا

(القسم الخامس)

نأخذه باعتبار صدور الخدم عن الحقوق المفروضة قلنا ان الخدم وجدت قبل أن توجد الحقوق الا ان الحقوق متى وجدت تنشأ عنها خدم جديدة هي استعمال تلك الحقوق لصالح شخص معين كنقل حق اليد من المالك الى المستأجر ودفع المستأجر قيمة ايجار الارض لمالكها فانهما تان خدمتان ما وجدتا الا من يوم أن وجدت الحقوق

(واعلم) بان مذهبنا هذا في الخدم جديد لكنه مألوف لجميع الناس الا أنه لم يدخل في التقنين حتى ان المقننين لم يدرجوه في بيان الخدم بل اعتبروه تابعا للنظرية الالتزامات مع أنه سابق عليها ثم ان الخدمة لا تكون قوية الا اذا استندت الى الالتزام لانه اثبات ضعيف بنفسه الانوثي ثمرتها الا بقوم كالكرم يرتكز على الشجر ولكني أفردت الخدم بباب مخصوص لما بينها وبين أصل المنفعة من الروابط الظاهرة الطبيعية لان الغرض من الخدمة من أي جهة اعتبرناها ظاهر من نفسه فكأنها المنطق آخذ بيد الآداب وبذلك يكون القانون مشيرا الى أن الغرض من كل التزام انما هو الخير وفي ذلك تذكرة للمقننين

(واليك جدول الخدم على حسب التقسيمات المتقدمة)

| | |
|---|---|
| التقسيم الاول | باعتبار الملكة الخادمة |
| | أولا — خدمة وجودية ناشئة عن الملكة الفاعلة وهي فعل شئ |
| | ثانيا — خدمة سلبية ناشئة عنها وهي الامتناع عن الفعل |
| | ثالثا — خدمة سلبية ناشئة عن الملكة المنفعلة الجسمية وهي السلبية بغير شعور |
| | رابعا — خدمة سلبية ناشئة عنها شاعرة وهي السلبية مع الشعور |
| التقسيم الثاني | باعتبار ما تتعلق به |
| | أولا — خدمة نافعة للشخص في جسمه أو عقله |
| | ثانيا — خدمة نافعة له في صحته |
| | ثالثا — خدمة نافعة له في ماله |
| | رابعا — خدمة نافعة له في صفته |
| التقسيم الثالث | باعتبار جزء الانسان العامل فيها |

اولا

| | |
|---|---|
| | أولا – خدمة يؤديها الجسم |
| | ثانيا – خدمة يؤديها العقل |
| التقسيم الرابع | باعتبار الجهة المستفيدة |
| | أولا – خدمة خصوصية |
| | ثانيا – خدمة شخصية يؤديها المرء لنفسه |
| | ثالثا – خدمة عمومية عموما محدودا |
| | رابعا – خدمة عمومية عموما مطلقا |
| التقسيم الخامس | باعتبار زمن نشأتها |
| | أولا – خدمة سابقة على وجود الحقوق وهى اختيارية بغير مقابل |
| | ثانيا – خدمة لاحقة لوجود الحقوق وهى الزامية |
| | ثالثا – خدمة معيدة للحقوق وهى التى ترد بها الحقوق لصاحبها |

## (الفصل الثالث عشر)

### (الباب الخامس العمومى من القانون المدنى)

### (فى الالتزام)

اذا طالعنا متن القانون وكتب المقننين رأينا أن الالتزام منفصل على الدوام عن المنفعة ولم يهتد المقننون على العموم الى بيان سبب الالتزام فان سألهم سائل عن القاعدة التى بنى عليها أجابوه بما يزيد فى جهله ويصير الموضوع أكثر غموضا من قبل فيه ولون مصدر الالتزام الارادة الالهية أو الحق الطبيعى أو الوجدان الداخلى أو شبه العقود ولا يدعون سببا الا ذكروه ما خلا الخدمة مع انها هى السبب الواضح المعقول الذى يصلح دون غيره أن يكون مرشدا ومحددا فى تقرير الالتزامات وأصح تعريف يضعه الباحث لقانون ردىء هو هذا أردأ قانون هو الذى يقضى بالتزام بدون خدمة تقابله اذا عرفت هذا تيسر لك أن تراجع جميع القوانين الدينية والمدنية وتتبين ما شط منها عن مذهب المنفعة فتجد أن من القوانين الدينية ما أضر بما جاء فيها من الارهاب أكثر مما انفعت بما جاء فيها مما يرد جماح المتطرفين وما أسعدت الآلهة أو الناس وما نفعت تقييداتها وتعذيباتها وحرماتها أحدا من بنى البشر أبدا

و بالجملة اذا صحت مبادى التقنين كان أساس الالتزام خدمة تقابله والفرق بين الالتزام والخدمة أنه يوجد من الخدم ما هو اختيارى بغير مقابل لكن ينبغى أن لا يوجد التزام بغير عوض

وحيث ان الانسان يؤدى خدمات بعدد ما أودع فيه من الملكات كذلك تكون الالتزامات بعدد ما يوجد من الخدم وعلى هذا تنقسم الالتزامات الى أقسام الخدم سواء بسواء

فن نظر الى الملكة الفاعلة علم ان معنى الخدمة فعل أمر مفيد وأن أداء خدمة كذا عبارة عن اجراء ذلك العمل فالالتزام يستلزم فعلا حينئذ والالتزام بأداء خدمة كذا معناه التزام باجراء فعل مفيد ومن هنا يتبين جليا أن تصور الالتزام متأخر عن تصور الخدمة

وكون الانسان خاضعا لالتزام كذا معناه انه مأمور من القانون باجراء عمل معين فلا خذنا بعد ذلك في معنى الالتزام فلفظة التزام تستعمل في المعنى الذهني كما يجوز جعلها عنوانا على صورة تخيلية تسهيلا في الكلام انما المهم معرفة معناها الحقيقي الصحيح من جهة الواقع ومن جهة الوقائع ومعنى فهم الالفاظ الذهنية هو معرفة ترجمتها من المجاز الى الحقيقة

وينبغي للمقنن أن يبين الجهة المنتفعة من الالتزام وهذه الجهة قد تكون الملتزم نفسه أو غيره وعلى كل حال يجب أن تكون لذة الخدمة المقابلة للالتزام أكبر من ألمه

ويبلغ ألم الالتزام نهايته في حالة الحكم على شخص بالاعدام على نحو يستلزم إيلامه وتعذيبه ولست أبحث هنا عن ضرورة مثل هذا النص في القانون انما أبين فقط أن الهيئة تشترى راحتها وأمنها بفقد هذا الشقي على تلك الصفة

# (الفصل الرابع عشر)

## (الباب السادس العمومي من القانون المدني)

## (في الحقوق)

الطريقة الوحيدة التي يتخذها المقنن في منح الحقوق للافراد هي فرض الالتزامات أو الامتناع عن فرضها وقد يجوز أن يفرض المقنن التزامات من غير تقرير حقوق تقابلها كالالتزامات التعبدية التي لا تفيد الملزم بها ولا ينتفع بها غيره ولكن لا يجوز منح حق من الحقوق الا بفرض التزام يكون ذلك الحق مؤسسا عليه اذ المقنن في منحه حق الملكية لشخص على قطعة أرض مثلا يلزم من سواه بعدم التعرض لما ينتج منها وما يتعلق بها وهكذا ، وليس للانسان حق التجول في طرقات مدينة من المدن الا لكون القانون لم يلزمه بعدم ذلك ولكونه ألزم جميع الناس بعدم التعرض اليه في سيره وهكذا اذا اختبرنا الحقوق واحدا فواحدا رأينا بعضها مؤسسا على وجود التزامات وبعضها مبنيا على عدم وجود التزامات تخالفها فمنى الحقوق جميعها اذن هي الالتزامات ولكي ينجلي البحث في الحقوق ينبغي أن نقسمها بحسب أنواعها واليك أهمها

### (القسم الاول — من حيث اختلاف المنشا)

حقوق وجدت لعدم وجود التزامات تخالفها وحقوق بنيت على الالتزامات وهو التقسيم الاساسي

والحقوق

والحقوق المبنية على الالتزامات راجعة الى قوانين قسرية أى ملزمة والحقوق المبنية على عدم وجود الالتزام راجعة الى قانون اباحى أى غير متعرض

(القسم الثانى – من حيث اختلاف الغاية)

الغاية من الحق أربعة أنواع حفظ الملكية والامن العام والحرية الشخصية والراحة العامة وهى نتيجة اجتماع الامن والحفظ العموميين

(القسم الثالث – من حيث اختلاف متعلقاتها)

فالحق اما أن يكون مقررا على الاشياء أو على الاشخاص أى على ما يمكنهم أداؤه من الخدم والحقوق المترتبة على الاشخاص تارة تكون عليهم فقط وتارة يشترك فيها الاشخاص والاشياء معا كحق المنع أو الاختصاص وهو عبارة عن منع شخص معين أو جميع الاشخاص عن حيازة الشئ أو استعماله فى كذا أو كذا وهو حق مترتب على خدمة سلبية فان أضيف الى حق الحيازة كانت الملكية الخصوصية

والحق المترتب على الشخص فقط ينقسم الى قسمين فهو اما مترتب على الجسم كحق الزوجية وحق الوالد فى تأديب أبنائه وحق مأمورى الحاكم فى القبض على شخص أو تنفيذ الحكم عليه وهكذا واما مترتب على الشخص من حيث الارادة كحق منح الوظائف وحق الرفت منها وحق المكافاة والايصاء ورياسة التعليم العمومى أو الخصوصى وما أشبه ذلك

(القسم الرابع – من حيث عدد الاشخاص المترتبة عليهم)

حق خاص وحق سياسى

(القسم الخامس – من حيث عدد الاشخاص الممنوحة لهم)

حق خصوصى وهو ما كانت فائدته لصالح صاحبه فقط وحق اؤتمن عليه من أعطى له ليستعمله فى منفعة غيره كحقوق الصناع ونواب الحاكم والاوصياء والوالد والزوج بصفتهم اوصياء وكل سلطة سياسية هى حق من هذا النوع

(القسم السادس – من حيث اختلاف الحقوق نفسها)

فهى اما تامة أو جزئية أو شرطية

فالحق التام هو المطلق وهو حق الملكية الكاملة واجزاؤه أربعة

أولا – حق الحيازة ثانيا – حق منع الغير ثالثا – حق التصرف وهو عبارة عن نقل ذلك الحق التام الى شخص آخر رابعا – حق الانتقال وهو ايلولة جميع الحق التام بعد وفاة صاحبه الى من يظن أنه كان يريد لهم ذلك

واعلم بأن لكل من هذه الحقوق حدا فى كل قانون بنى على المنفعة

فحد الاول — أن لا يستعمله صاحبه فيما يضر غيره وحد الثانى — أن يصرح صاحبه باستعماله فى منفعة غيره عند الضرورة

وبجميع الحقوق قيود أخرى وضعت مراعاة لبعض المنافع كالزام صاحب العمل بمراعاة بعض اللوائح لكى لا يهرب من أداء الرسوم وهكذا

فاذا وفيت هذه القيود كان الحق التام ما بقى بعدها

وليلاحظ ان الحق التام مختلف الاجزاء ومع ذلك فهو أبسط الحقوق وأسهلها تناولا فى الذهن وأخصرها فى التعبير لذلك يجب تقديمه على غيره فى البحث والتوضيح

فاذا ملك الانسان الحق التام قيل انه حائز لملكية الشئ المترتب ذلك الحق عليه وان كانت الحيازة لاقل من ذلك فصاحبها غايته حقا جزئيا على ذلك الشئ كحق الصيد أو المرور أو الانتفاع أو الارتفاق

وأما الحق الشرطى فهو الذى جاء به قانون لا تنطبق نصوصه الا بعمل مخصوص فالقانون الذى ينهى أو يبيح أو يأمر قد يضيف الى نصوصه شروطا يستلزم أداء بعضها أداء البعض الآخر والمقنن فى ذلك جاء بما فى وسعه من الاعمال التقرير الحق وبيانه وصارت حيازته موقوفة على عمل متعلق بمن أراد أن يناله وحينئذ ينشأ الالتزام المفروض فى القانون فالقوانين الشرطية متوسطة بين الوجود والعدم ان جاء المرء بالعمل المختص بالمراد ظهر أثر القانون والا فلا

ولنرجع الى الحقوق المترتبة على الاشياء وهى حق واحد فقط هو الحيازة ولكى نقف على كيفياته وأنواعه وما يطرأ عليه من التعديل والتحوير يلزمنا أن نبين حدوده وما يحتمله من القيود اذ كل قيد يدل على حق من نوع مخصوص يجوز أن يملكه فرد مخصوص

ومتى كان القانون مبنيا على قواعد صحيحة استحال أن يكون حق الحيازة كاملا اذ لا يوجد فى تلك الحالة شخص يتسنى له أن يكون حائزا الشئ بلا قيد ولا شئ مستحوذ عليه شخص بلا قيد

وقيود حق الحيازة سبعة

أولا — من حيث مادة الشئ فحق حيازة الارض التى هى ملك صاحبها قد يحد بما يترتب عليها للغير من حقوق الارتفاق كاتخاذ مجرى للمياه أو للفضلات أو البروز بساتر أو انبساط فروع الشجر أو استخراج المعادن وغير ذلك

وحق حيازة المنزل تارة يشمله بتمامه أو غرفة واحدة فيه

ومن هنا يتبين أن الاشياء التي تكون قابلة لهذا التحديد انما هي التي يمتاز كل واحد منها عن الآخر وجزء كل واحد عن البقية

ثانيا — من حيث الاستعمال أي كيفية الحيازة فقد يجوز أن لا يكون لصاحب حق الحيازة أن يجعل سورا على أرضه أو يحجب مدخلها على غيره وللشماس في الكنيسة أن يؤدي جميع الخدم التي يريدها وليس له أن يتخذ الكنيسة حانوتا

وينبغي للمقنن أن يبين ان كان حق جني الثمرة المتجددة كالماء والسمك والخشب راجعا الى مادة الشيء أو الى استعماله

ثالثا — من حيث الزمان فحق الحيازة ان لم يكن أبديا لا يخلو الحال من أن يكون آنيا أو مستقبلا فان كان مستقبلا فهو اما يقيني أو شرطي وعلى كل حال أي سواء كان آنيا أو مستقبلا فابتداءه اما أن يكون معروفا أولا ولنلاحظ اننا انما نقول بوجود حق مستقبل يقيني مجاراة للعرف فقط اذ لو تأملنا لعلمنا بأنه لا يقين بالنظر لكل أمر مستقبل والمرء لا يجزم بحصول حق الا اذا كان جازما بالحياة فان أمكنه ذلك جاز أن يكون متيقنا بانه ينال حق كذا بعد عشر سنين وينبغي للمقنن أن يبين ان كان الحق الذي يشترط في نواله وفاة صاحبه الحالي يقينيا أو شرطيا لانه لا يدري من يموت قبل صاحبه

رابعا — من حيث المكان فجماعة النحل لزيد ما دامت بارض زيد فان رحلت الى أرض موسى فهي لموسى والاقلاللامير ولو تأملنا حالة الامم وقوانينها الجارية عندها لوجدنا الناس بالنسبة للملوك كجماعة النحل بالنسبة لاصحاب الاملاك

وظاهر أن هذا القسم خاص بالاشياء المنقولة على انه راجع الى القسم السابق المختص بالزمان لان حيازة الحق على شيء ما دام موجودا بمكان كذا عبارة عن حيازته مدة معينة من الزمان فالزمان مدلول عليه بالمكان

خامسا — يحد حق الحيازة بحق الغير في منعها ويظن في أول الامر أن هذين الحقين متناقضان وهو كذلك اذا كان حق المنع مطلقا مستمرا أما اذا كان خاصا ببعض الاستعمالات وغير مستمر في الزمن فلا مانع من وجود الحقين معا فمن العادة ان للفقير الحق أن يسير في غيط الغني ما دام هذا الاخير ساكتا عنه غير متعرض لمنعه وما هذا الحق في المرور بساقط القيمة ولا انه ينعدم بحق المنع لانه ان استعمله صاحبه وجمع في طريقه قطا تساوي قيمته عشرة شلنات مثلا ولم يحصل منع من صاحب الغيط فلا حق له بعد ذلك في المطالبة بشيء ما حتى ولا برد ما أخذه على انه لو أخذ أحد من

غرفة غيره خفية فلو اخذ دارهما حكم عليه حكم السارق (١)

سادسا — يحدد حق الحيازة اذا كان استعماله شرعا موقوفا على اضافة أشخاص آخرين لمالكه كثلاثة ورثة لهم صندوق مال على الشيوع فليس لاحدهم أن يفتحه من غير حضور الآخرين فحق كل واحد منهم محدود بحق قسيميه والحق الذي ليس لصاحبه استعماله قانونا الا بمساعدة غيره يسمى جزئيا

وهذا التحديد يرجع أيضا الى حق المنع السابق ذكره لان امتناع أحد الورثة عن الحضور مانع للآخرين من فتح الصندوق

سابعا — يحدد حق الحيازة بمثله مملوك لشخص آخر كزيد له حق سكنى غرفة وعمرو له ذلك الحق بعينه ومن الظاهر أن أحدهما لا يمكنه التمتع بحقه كما لو كان منفردا

وهذا التحديد يرجع أيضا الى النوع الاول والثاني ومتى كانت هذه الحقوق في الحيازة التي يحد بعضها بعضا لجملة أشخاص سمي هؤلاء بالمشتركين في الملكية وقيل للشيء أنه مملوك لهم جميعا على الشيوع

ولحق التصرف أيضا قيود وأنواع كالتي ذكرناها في جانب حق الحيازة سواء بسواء فمن عرف هذه لا يجهل الاخرى

وتلاحظ أن حق التصرف يتضمن نوعا مخصوصا من الحقوق على بعض الخدم لان البائع للعقار يتصرف بذلك البيع نفسه في بعض الخدم المفروضة على عمال الحكومة الذين تلزم مساعدتهم للمشتري في حيازة المبيع فهذه المساعدة حق يكتسبه المشتري من البائع وهو أحد لوازم الحقوق عند انتقالها من مالك لغيره ويمكن تسمية الحقوق التي من هذا القبيل بالحقوق المؤكدة للحق الاصلي ومعيار كل حق هي الافعال التي يتناولها وعلى الباحث أن يجعل تلك الافعال امامه حتى يستنير في أفكاره ويتثبت في نظرياته كما لو كان ينظر في الامور المادية فمعيار حق الحيازة هي الاعمال المادية التي يجوز لصاحبه أن يستعمل بها الشيء المترتب عليه ذلك الحق ومعيار حق الاختصاص هي الافعال التي لا يجوز لغير المختص عملها في الشيء نفسه ومعيار حق التصرف هي الافعال المعطاة لصاحبه بمقتضى الحقين السابقين ومن هنا يتبين لك أنه متى وقف الباحث في الحقوق على ما هو

(١) مرور الفقير من غيط الغير ليس بحق وانما هو عمل نظن فيه الاباحة من قبل فاعله والتسامح من قبيل المتأثر به وأما صبرورة الجامع مالكا لما جمع من البر المنثور في الغيط فانما هو ناشئ عن مروره أولا في الغيط وعن تغاضي صاحبه وكونه ما جمع في حكم المال المباح الذي تركه مالكه احتقارا واستصغارا ولو فرضنا أن المالك خصص قوما من قبله لجمع المتخلف من الحصاد واضافته على الجرن ثم جاء هذا الفقير الطارئ وجمع لنفسه شيأ منه وخرج من الغيط قبل أن يراه صاحبه لجاز لهذا استرجاع جمع الفقير من دون شك

مقصود

مقصود بها من الاعمال المادية تمثل الحق أمامه عيانا وعرف مصدره فمن تمكن عند ذكر اسم حق من الحقوق ان يتخيله في صورة محسوسة فقد وقف على ماهيته ومن لم يتمكن من ذلك فغير عارف بحقيقته

ومن هنا يتبين أن لكل حق فاعل (أي غير منفعل) عمل يرجع اليه وهذا العمل تارة يكون غير متعد وتارة يكون متعديا ويكون العمل غير متعد اذا كان المتأثر به هو الفاعل نفسه فقط ومتعديا اذا تأثر بالفعل شئ أو شخص غير الفاعل

وقد ظهر أن الفعل لا يتناول الا الاشياء والحقيقة أنه يتناول اشخاصا هم المنتفعون بتلك الاشياء لانه لا اعتبار للاشياء الا من جهة انتفاع الناس بها فلو رأينا أن الحق ممنوح في التسمية الى شئ من الاشياء لا نقف عنده بل نعلم أنه في الواقع ممنوح للانسان لان الذي يستخلص منفعة ذلك الحق انما هو الانسان

هذا هو الامر الذي لم يفهمه محررو القانون الروماني فالحقوق في مذهبهم تنقسم الى فرقتين احداهما خاصة بالناس والثانية خاصة بالاشياء فهم قد ابتدؤا عملهم بتقسيم باطل غير معقول لان القسمين ليسا ممتازين تماما عن بعضهما في الحقيقة وكأنهم اغافلوا اذ ذاك لايجاد تناسب بين الحقوق والمسميات ومن هذه ما هو انسان ومنها ما هو شئ فجعلوا لهم كذلك بعض الحقوق للاشياء وبعضها للانسان لانه اذا بحثنا في هذه التسمية لا نرى فيها تشابها الا في الظاهر أما في الحقيقة فهي مجردة عنه و متى قولنا حقوق الاشخاص حقوق مملوكة للاشخاص أو حقوق منحها القانون للاشخاص أو حقوق يتمتع بها الاشخاص وكل ذلك واضح مفهوم فان أجرينا هذا التعبير على الاشياء فيتج معنا أشياء لها حقوق خاصة بها أو أشياء منحها القانون حقوقا أو أشياء أراد القانون أن يعزها أو أشياء أراد القانون أن يوجد لها السعادة وهو غاية في التعسف وفساد التعبير

وكان الاجدر بهم أن يقولوا حقوق مترتبة على الاشياء بدل قولهم حقوق الاشياء وليس هذا التعبير بسيطا لانه يسقط مذهب الرومانيين الذي اتخذه بلاكستون أساسا يرجع اليه في تقرير قواعد القانون وبئس الاساس فانه اخطأ النظر أول الامر بعدا الباحث عن غايته كلما تقدم في ابحاثه ومن استعمل لفظا لا معنى له في تفهيم المجموع استحال عليه أن يبين اجزاء ذلك المجموع كما ينبغي

ولقد كان هذا الابهام سببا في استدامة الخلط والتشويش عند الرومانيين فتراهم في باب الكلام على حقوق الاشخاص يذكرون الحقوق المترتبة على الاشياء بقدر ما يذكرون الاولى كحقوق الزوج على أموال زوجته التي اكتسبها بالزواج وحقوق الوالد على ما يكتسبه ابنه من المال وحقوق اعضاء مجلس سياسي على ما هو ملك لذلك المجلس وهكذا وما ظنك بمذهب تختلف فيه معاني الالفاظ الاساسية آنا فآنا

كذلك لا يسعنا أن نستعمل في بيان الحقوق المترتبة على الاشياء لفظة المنافع التي استعملها الرومانيون حتى ابلوها فانا نخاف أن تخرج هذه الكلمة عن دائرة الالفاظ المستعملة لافراط الرومانيين فيها حتى انها اكتسبت معنى فاسدا وصار من الصعب تخليصها من هذا الفساد وعلى فرض امكان استعمالها فانى أخصصها بامور معينة فاسمى حق الحيازة الجزئى المترتب على الشيء من حيث مادته أو من حيث استعماله منفعة وجودية واسمى حق المنع الممنوح لغير المالك من حيث قسم معين من المادة أو استعمال مخصوص منفعة سلبية واسمى الحقوق المترتبة على خدم المالك الاصلى الفعلية الواجب عليه اداؤها اصلا حالمال في منفعة غيره ممن شاركه في الملكية بنوع اخص منفعة فعلية اشتراكية

ومن خطا الرومانيين في هذا الموضوع أيضا قولهم بان بعض الحقوق لا توجد الا بالقانون و بعضها يوجد من غير مدخل للقانون وهو تفصيل مجرد عن كل معنى لان الحقوق التي زعموا انها موجودة بمقتضى القوانين الطبيعية أو غير هذه المركبات مما اعتادوه لا توجد في الحقيقة الا بمقتضى القوانين المدنية ولا توجد بغيرها كسواها من الحقوق الاخرى التي نسب الرومانيون وجودها لهذه القوانين المدنية هكذا أخطأ أولئك القوم في فهم النظام القانوني ولم يقفوا على الكيفية التي بها يؤثر القانون في الهيئة الاجتماعية ولكن لا تأثير لغلطهم عندنا ولست افرغ من الخوض في هذا الموضوع اذا أردت بيان المسائل التي اخطأ فيها الرومانيون لانهم أسسوها على تلك الافكار الباطلة قالوا ان من الحقوق ما وجد من غير مدخل القانون المدنى وعليه لا يجب تغيير هذه الحقوق بقانون مدنى وقالوا ان من القوانين ما لا يمكن وضعه الا اذا أثر في الحرية الطبيعية وعليه فذلك القانون ظالم متعسف وعندى ان قولهم قانون كذا يخالف الحرية الطبيعية بمثابة قولهم هو قانون فقط لان الاصل في القانون ان يخالف الحرية الطبيعية وزد على ذلك ان الحرية لا توجد الا اذا أضرت بالحرية فحرية زيد مخالفة لحرية عمرو وهكذا فاذا وجه طعن على قانون بكونه مخالفا للحرية لا يعد اعتراضا خصوصيا لانه موجه على القوانين اجمع وقد وقع أحسن العقلاء في هذا الخطا فنقد (سميط) (١) على قانونين وجدا في زمانه وكان مصيبا من حيث عدم استحسانه لهما قال هذان القانونان يخالفان الحرية الطبيعية فهما قبيحان ولو صح برهانه لوجب الغاء كل قانون في الوجود (راجع كتاب ثروة الامم فصل أول من الباب الرابع)

وميزان كل قانون في الحقيقة يرجع الى معرفة الضرر الناتج عنه لكونه مخالفا للحرية والخير الذى يحدثه من جهة اخرى ومقابلة الامرين بعضهما

(١) هو آدم سميط الانكليزى الذى اشتهر في علم التدبير المدنى

ومن سوء الحظ ان الحرية الشخصية والحرية السياسية سميتا باسم واحد لان هذا التشويش سبب مستمر يهيئ الانفس الخروج على القانون فكلما جال خاطر القانون بالذاكرة تنبه المرء الى أنه مخالف للحرية ومخالفة الحرية ظلم والظلم سبب قانونى فى العصيان

وما كان ذكرنا لهذا الامر العرضى بطريق الاستطراد عبثا ولكنا رأيناه لازما فى بيان ما الوقوف على حقيقة الحقوق من الاهمية عند كل باحث فى علم التقنين ومعلوم ان بيان الحقوق فى جدول عمل عقيم لا مشوق فيه ولكن جرت العادة ان لا يتسنى لعالم أن ينفع العلم بغير هذا العناء اذ يجب عليه بيان الفرق الواقع بين اجزاء الموضوع الواحد وبعضها حتى يتمكن من وضع القضايا الصحيحة التى تنطبق عليها فلا يجوز له ان يجزم بصحة شئ أو يؤكد بطلان أمر اذا اختلطت الاجزاء ببعضها ونثرت بغير ترتيب ولا نظام كما انه يجب على عالم النباتات فى قوله هذا نبات نافع وذلك سم ناقع ان يميز كلا هما عن الآخر ويسميه باسم خاص فتى لم يوجد فى علم التقنين اسم جامع يطلق على حقوق كثيرة من نوع واحد أو لم يوجد سوى اسم واحد يطلق على كثرة لا تشابه بينها وكان اسم الجنس غير مبين الاجزاء ولا معهود الانواع استحال أن يضع الباحث قاعدة صحيحة أو يأتى بعد اداراج وقد ذكرنا هذه الملاحظة قبل الآن ولكن الضرورة الجأتنا الى تكرارها الان اسباب الخطا الواقع فى هذا العلم هى فساد الاسماء وعدم انطباقها على المسميات

## (جدول تقسيم الحقوق)

### ﴿أولا – من حيث المنشأ﴾

حقوق وجدت لعدم وجود التزامات تخالفها وحقوق بنيت على الالتزامات

### ﴿ثانيا – من حيث ارتباط الحقوق بمنفعة صاحبها﴾

الملكية

الأمن العام

الحرية الشخصية وهى فرع عن الأمن العام

الراحة العمومية اجتماع الحفظ والأمن العموميين

### ﴿ثالثا – من حيث متعلقاتها﴾

حقوق مترتبة على الاشياء

حقوق مترتبة على الاشخاص

(رابعا – من حيث عدد الأشخاص المترتبة عليهم)

حق خاص

حق سياسي

(خامسا – من حيث عدد من منحت لهم)

حقوق خصوصية

حقوق مؤمن عليها من منحت له

(سادسا – من حيث انقسامها بين جملة أشخاص وعدمه)

حقوق تامة

حقوق جزئية

(سابعا – من حيث قابليتها للانتقال من يد الى أخرى وعدمه)

حقوق قابلة للانتقال

حقوق غير قابلة للانتقال

(الحقوق الرئيسية)

١ حقوق الملكية
٢ حقوق الأمن العام
٣ حقوق الراحة العمومية
٤ حقوق الحرية الشخصية
٥ الحقوق التامة
٦ الحقوق الجزئية
٧ الحقوق الشرطية
٨ الحقوق الخصوصية
٩ الحقوق المؤمن عليها
١٠ الحق الخاص
١١ الحق السياسي
١٢ الحقوق الاصلية
١٣ الحقوق المؤكدة أو الثانوية
١٤ الحقوق القابلة للانتقال
١٥ الحقوق الغير قابلة للانتقال

(الحقوق المترتبة على الاشياء)

١ حق حيازة الشيء
٢ حق الاختصاص بالحيازة
٣ حق منع الغير عن الحيازة
٤ حق التصرف
٥ حق نقل المال بطريق العرض

(الحقوق المترتبة على الاشخاص)

١ حق مترتب على الجسم مباشرة
٢ حق مترتب على الارادة مباشرة
٣ حق مترتب على الجسم بتداخل الغير
٤ حق مترتب على الارادة بتداخل الغير
٥ حق أمر الاشخاص على انفرادهم
٦ حق أمر الاشخاص مجتمعين

ولم نذكر هنا جدول الحقوق التي تستعملها الحكومة

## (الفصل الخامس عشر)

### (الباب السابع العمومي من القانون المدني)

### (في الحوادث المولدة والمعدمة للحقوق)

لجميع الحقوق مبدأ وغاية فجعل حال من الاحوال يبتدئ فيه الحق عبارة عن القول بان ذلك الحال مولدا الحق المشار اليه وجعل حال آخر عنوانا على انتهاء حق عبارة عن القول بان ذلك الحال معدم له

وما نسميه مولدا هو ما سماه المتقدمون طريقة وهي لفظة رأيناها غير صالحة لاداء المعنى المقصود وسنبين وجه ذلك فيما بعد

فاذا وضع المقنن قانونا فقد دل به على أن بعض الاحوال صارت مولدة لبعض الحقوق و بعضها معدمة لها فيجب إذن بيان هذين الجدولين وكون الشخص حائزا الحق من الحقوق في الحال دليل على أنه حصل حال من أحوال الجدول الاول تولد به الحق المذكور ولم يطرأ عليه حال من أحوال الجدول الثاني ومن هنا نرى ان معنى قولنا الفلان حق في كذا يشتمل على جملة قضايا مختلفة تظهر لمن تأمل

وبيان الانواع التي تندرج تحت كل واحد من هذين الجدولين عبارة عن سن القانون فان تم ذلك البيان صار القانون كاملا فمن ألزم الضروريات إذن تعيين هذه الاحوال وتسمية كل منها باسم مخصوص وغريب انه عمل جديد لم يطرق بابه الى الآن أحد

واني أقتصر هنا على ذكر أشهر الاحوال المذكورة لا بين جهات تشابهها وجهات اختلافها وهذه الاحوال تشبه كثيرا عقود التعامل بين الناس لان اتفاق الناس في الحاجات أوجب مشابهة قوانين الامم بعضها لبعض فيما هو من الضروريات على الاقل

(فأولا) — زيد ملك اليوم حقا من الحقوق لا يخلو الحال إما أن يكون هذا الحق مملوكا لغيره من قبله أو أنه لم يملك لاحد أبدا فان كان زيد عثر على جزيرة خالية من السكان أو جمع ثمرة طبيعية أو تناول خشبا من الجبل أو معدنا من الفضاء أو اصطاد حيوانا من القفار وكانت قوانين بلده تسمح له بامتلاك ذلك فيصيره من غير أن ينقطع ملك أحد قبله فالحال الاول المولد للحقوق هو الاكتشاف الاولي للاشياء الخاضعة لسلطة الانسان عادة

كذا كان امتلاك كل شيء في مبدا الوجود ولكن ذلك صار نادرا في هذه الايام اذ بتقدم الامم في العمران وزيادة عددهم كانها تصعب هذه الطريقة في الاكتساب كغيرها

(ثانيا) — اذا بذر زيد ما جمعه من البقول فأنتجت غيرها أو ربى ما اصطاده من الطير والحيوان فكثر عددها كان له من ذلك مال جديد وهنا نجد الحال المولد الثاني وهو امتلاك الاشياء المثمرة

(ثالثا) — امتلاك الاشياء التي أصلح حالا لغيرها كالجزر مثلا اذا رسى على شاطئها شجر اقتلعته الرياح أو فلك قذفه البحر فهي لصاحب تلك الجزيرة

(رابعا) — تحسين الاشياء المملوكة كتقليم زيد أشجاره وقطع الحجارة أو صياغة المعدن وغزل الصوف وصنع المادة الاصلية

ولننتقل الى الاشياء المملوكة من قبل فنرى أنها لا تصير ملكا لغير مالكها الا اذا حدث حال من الاحوال المعدمة للملكية وهذا الحال اما مادي أو أدبي وهو مادي اذا حصل من غير مدخل للانسان فيه وأدبي اذا وقع بارادة شخص أو بارادة القانون فالحال الاول المعدم للملكية هو موت المالك

الحال الثاني تغير الشيء اتفاقا عن حالته الاولى التي يمتاز بها كالمزج والخلط وما أشبه ذلك مثال هذا زيد بنى بيتا فأدخل في جدرانه سهوا بغير قصد شيئا بعض متاع عمرو أو صاغ ذهبه فاختلط به كذلك جزء من ذهب غيره فالملكية تنعدم بهذين السببين انعداما لازما اذ يصير الرجل غير قادر بعد على استمرار التملك أو أن الشيء لم يعد صالحا للتملك اللهم الا اذا امتلك ما اختلط به مما لا حق له فيه الآن

(خامسا)

(خامسا) – هذان الحالان المعدمان للملكية يمكن التعبير عنهما بحال مولدها فبدل قولنا موت المالك نقول الارث بسبب الوفاة وبدل تغيير الشيء اتفاقا عن حالته الاولى التي يمتاز بها نقول امتلاك الاشياء التي تصلح حالا لغيرها فان كان للانسان مدخل في الفعل المعدم للملكية حصل الاثر المطلوب اما بمقتضى نص القانون فقط أو بمقتضى النص المذكور ومساعدة الانسان وهذا الانسان هو المالك الاصلي أو المالك الجديد أو ثالث قام مقامهما

(سادسا) – التصرف الشخصي

(سابعا) – تصرف القاضي كالحكم بالشيء لمن ثبت له

(ثامنا) – الحجز القضائي والاستيلاء على الاسلاب في الحرب ويقال الغنيمة لكن هذان الحالان لا يولدان الملكية عند الامم المتمدنة كامم أوروبا الا بعد الحكم من القاضي

(تاسعا) – الهبة بطريق الايصاء وهي من وجهة أخرى ارث بطريق الايصاء كالو تصرف المالك في ملكه على شرط أن أثر التصرف لا يظهر الا بعد موته وأن لا يكون قد عدل عنه بتصرف آخر

(عاشرا) – التعيين أو الانتخاب وذلك فيما اذا كان موضوع التصرف وظيفة أو حرفة وتستعمل لفظة انتخاب في حالة تعدد من يقسم الحق بينهم فان أخذ الانسان الوظيفة لنفسه فهو الاختصاص وان أخذها من الغير يسمى انتزاعا والتخلي عنها اعتزالا

(الحادي عشر) اذا كان موضوع التصرف حقا في خدم يؤديها المتصرف نفسه فهو الاتفاق أو العقد وهكذا ويودي لو اعتيض عن هذه الالفاظ بلفظة ايجاب بالتزام لان لفظة عقد تطلق على تصرفات كثيرة لا تعد ايجابا كالشراء والبيع والاقراض وغيرها فضلا عن دلالتها على تصرفات متعددة في آن واحد لانها تؤدي معنى التصرف من الجانبين أما لفظة ايجاب فظاهرة جلية المعنى ومدلولها صحيح لا فساد فيه

واعلم بان تصرف القاضي يشير الى سبق حصول أمر استلزمه وليس ذلك الامر منفعة القاضي بل تطبيق نصوص قانونية غير المختصة بهذا التصرف لكي يحصل الاثر المطلوب من الحال المولد أو المعدم

واجراء تصرف من التصرفات يستلزم تقوية الاثر المقصود منه بسلطة القانون وذلك عبارة عن الزام الوازع أو القاضي باداء ما وجب عليه من الخدم فان كان التصرف جائزا فهو من التصرفات التي يؤيدها الحاكم وان كان غير جائز فهو من التي يحرمها وعلى هذا ترى أن للتصرف اعتبارين لانه اما أن يكون مستلزما لتعديل قانون عمومي موجود من قبل أو انه يكون بمثابة قانون قائم بذاته تحت حماية الحاكم فكأن المقنن في الحالة الاولى سن قانونا وترك بعض نصوص منه

ناقصة وأباح للناس اتمامها بتصرفهم والانسان فى الحالة الثانية يوجد قانونا ويلزم الحاكم باعتماده وتنفيذه فيصير الامير فى هذه الحالة خادما لادنى واحد فى رعيته ومن هنا تعلم ان التعاقد ليس عبارة عن التماس مساعدة القاضى بل هو الزام له بالمساعدة ان مست الحاجة

لم نستدل على بداية حق من الحقوق الى الآن الا بحال واحد وقد يتفق أن توجد أحوال لهذه البداية وهذه الاحوال اما بسيطة أو مركبة وأجزاء الحال المركب اما أصلية أو ثانوية مثال ذلك الارث بطريق الوصاية لا يقع الا بحصول حالين مختلفين على الاقل أولا — موت المالك الاول ثانيا — ولادة المالك الجديد وتضاف الى ذلك مساعى الوارث فى اثبات وراثته ومساعى القاضى لتمليك ذلك الوارث ما ورث فالامران الاولان وهما الموت والولادة حالان أصليان واعمال الوارث والقاضى حالان ثانويان

فان أهملت احدى الاجراآت الثانوية فالتصرف باطل وان أهمل اثنان فأوجه البطلان اثنان وهكذا اذ وصف العمل بصفة مخصوصة يستلزم اجراء أمر معين اذا أهمل بطل التصرف المقصود

ولو بحثنا فى انتخاب أعضاء مجلس نواب انكلترة أو أعضاء مجلس شورى حكومة فينسيا حيث افرغت الغيرة والتسابق كل الحيل لوجدنا الاحوال الثانوية لا تعد ولا تحصى لان الاجراآت الواجب أداؤها وأوجه البطلان اللازم التوقى منها حتى يصل المريد الى نوال الحق المراد عديدة متنوعة للغاية

(الثانى عشر) — وضع اليد كتصرف القاضى من حيث كونه يستلزم حصول أحوال مولدة له أى أمور استلزمته وبدونها لا يوجد ووضع اليد يفيد فى اثبات تلك الاحوال السابقة ثم يجعلها غير مفيدة لوجوده

واليد اما حالية أو قديمة والحالية هى الثابتة لزيد من الناس اذا أراد الخصم أن تكون وقتية لزيد المذكور بشرط عدم حصول حال مولد فى صالح ذلك الخصم أو حال معدم بالنسبة لزيد واليد القديمة هى تلك اليد فى الحالة التى يراد منها بقاؤها لصاحبها مع اعادة وجودها له وان حدثت أحوال موجدة فى صالح خصمه وهذه هى الحالة التى أرادها الرومانيون بقولهم مضى المدة

ولقد يظهر أول الامر أن معنى وضع اليد بسيط واضح مع أنه لا يوجد فى الحقيقة شئ أشد صعوبة فى التعريف منه فلن تجد له بيانا فى كتب الفقه بل ان تجد صعوبة ذلك البيان فيها وجب اذن أن نبحث على حل هذه المعضلة وما ذلك من قبيل التخيلات أو التعمق فى العقليات التى لا فائدة فيها لان أنفس شئ عند الانسان متعلق بها من ملكيته وحريته وشرفه وحياته نفسها ألا ترى أنه يجوز له عند الضرورة أن يضرب أو يجرح أو يقتل غيره دفاعا عن يده أن تزول منه وحيث انه يلزم

لذلك ان يكون الشيء في يد من فعل ما ذكر حال الفعل وجب على المقنن أن يبين تماما ما هي اليد وما هو غيرها والا لجاز أن يرتكب من ظنها له بحسن نية أعظم الجرائم والآثام معتقدا دفاعه عن حقه وربما رأى القاضي أنه قاطع طريق أو قاتل ومن الغريب انك لا تجد ذلك البيان في أي قانون مع أنه لازم في كل قانون .

ومنعا للالتباس ينبغي التمييز بين اليد المادية واليد القانونية وموضوع بحثنا هي الاولى فهي لا تستلزم وجود قانون لانها وجدت قبل كل قانون وهي عبارة عن حيازة موضوعها سواء كان شيأ أو خدمة   أما اليد القانونية فهي أثر من آثار القانون يعبر عنه بحيازة حق على ذلك الشيء أو تلك الخدمة   فاليد المادية تفيد وجود نسبة بين الشيء وصاحبها وهي تصلح ان تقوم مقام حال مولد الحقوق لصاحبها على ذلك الشيء بارادة المقنن واليد القانونية تفيد حصول حق لصاحبها على الشيء اما لوجود اليد المادية أو لسبب غير ذلك

قلت ان اليد المادية تفيد وجود نسبة بين الشيء وصاحبها فلنبحث الآن عن هذه النسبة وهنا موضع الاشكال والنظر

وتعريف اليد عبارة عن وصف الصورة الذهنية التي يتخيلها الانسان عند وجوب الفصل بين متخاصمين ليقضي لاحدهما أنه ذو يد   وعلى الآخر ان لا يد له لذلك كان التعريف صعبا غير ثابت المعنى لاختلاف تلك الصورة باختلاف الناس فمنهم من يتصورها على شكل غير الذي تصوره الآخر ومنهم من لا يتصورها مطلقا ومنهم من يتصورها بكيفيات مختلفة في أحوال مختلفة

وتختلف صورة اليد باختلاف موضوعها ان كان شيأ أو خدمة أو حالة ذهنية كالقرابة والامتياز والمعافاة من بعض الواجبات وهكذا

ثم الشيء إما أن يكون منقولا أو عقارا ومعرفة ماهية البيت صعبة أيضا لاننا لو عرفناه بكونه مصنوعا أخرجنا بذلك الكهوف والمغارات التي يسكنها أهل القفار   ولو ميزناه بكونه ثابتا غير متحرك أخرجنا العربة أو السفينة التي يسكنها المسافر طول سفره   ثم ما هو الامر الذي جعل الانسان ذا يد على هذه الارض أو ذلك البناء هل الحيازة الحالية أو العادة في وضع يده عليها أو سهولة وضع اليد بقطع النظر عن كل معارضة ورغما عن كل معارض   وهل تلك اليد خصوصية أو عن جميع سكان القرية   وهل هي لشخص واحد أو لاشخاص معينين أو مطلقة لجميع الناس   وهل ذو اليد ذو يد بنفسه أو بواسطة غيره   مثلا زيد يشغل محل كذا عادة بمفرده وعمرو يدعي أنه وكيله فيه وهو يزعم أنه مستأجر له ودائنه يذهب إلى أنه شريك فأي الاثنين ذو يد   زيد أو عمرو أو هما معا   مثال آخر رجل دخل فندقا وترك حمله وانصرف فجعل أحد الحاضرين يقلب ذلك المتاع بيده ومد آخر يده

ليتناوله قائلا انه له وجرى صاحب الفندق ليأخذه منه مانع بناء الحال أو أنه لم يعد فمن من الاربعة صاحب اليد على ذلك المتاع مثال ثالث يوجد في منزلي مكتبة يشغلها عاملي عادة وهي ملكه وفيها خبأة بمفتاح مخصوص يشغلها أحد أبنائي وفي الخبأة خاتم أودعه عنده أحد أصدقائه ثم حصل نزاع على الخاتم بيننا نحن الاربعة فأينا ذو اليد عليه وهكذا يسهل علينا تنويع المسائل فيزداد الموضوع اشكالا الى ما لا نهاية

وعندي أنه يلزم لحل هذه المشكلات كلها النظر أولا الى المنفعة الاصلية فان وجدناها غير متعرضة في الموضوع عولنا على أفكار الناس عادة إن كانت صريحة وقومناها ان كانت متزعزعة واعتضنا عنها ان غابت وعلى كل حال يجب حل الاشكال متى عرض وبالاولى يجب اتخاذ الطرق الواقية من الوقوع فيه وحيث إن مسئلة اليد غامضة صعبة التحليل فالاولى أن يبدل عنها حسن النية لانه أبسط وأوضح فاذا أخذنا المثال الاخير وقضينا فيه بحسب مذهب الرومانيين حكمنا لاحدنا نحن الاربعة باليد دون البقية وقد يجوز أن تكون نية الكل حسنة أو أن يكون من قضى له غير حسن النية وعليه يكون الحكم مستلزما لاثرة جان وحرمان أبرياء فاذا عرضنا الاشكال على حسن النية زال هذا الخطأ فلا امتياز لسيء ولا ضرر على غيره (١).

((ملاحظات على الاحوال التي سبق ذكرها))

ان لفظة حال التي استعملتها هي في مقام لفظة عنوان (٢) المستعملة في كتب الفقه ولقد شعرت بما في ألفاظ حال مولد وحال معدم من مغايرة الاصطلاح الجاري والطولة في النطق فأردت أن استعمل لفظة عنوان ولكني وجدتها غامضة ملتبسة المعنى غير وافية بجميع ما يجب أن تصدق عليه فكأنها تسدل ثوبا من الخفاء على فروع التقنين كلها لذلك اخترت ذينك اللفظين لوضوحهما وموافقتهما للمعنى المراد ودلالتهما على المطلوب من غير احتياج لتعب ولا اطالة نظر

ولنضرب لك مثلا نوضح به عدم دلالة لفظة عنوان على جميع المعنى المراد منها لو قلت لزيد مثلا لك عنوان في كذا معناه انه حصل في صالحه حال مولد وذلك ظاهر لكن اذا قلت له لم يعد لك عنوان في كذا لا يفهم منه السبب الذي لاجله انعدم عنوانه والسامع محتاج الى الوقوف على أنه بعد أن وقع الحال المولد وقع حال آخر مغاير له

ويظهر فساد استعمال لفظة عنوان عند الكلام على الالتزامات بالاخص لان سامعها لا يتيسر له ان

---

(١) لم يبين لنا المؤلف كيف نتوصل الى معرفة حسن النية ولم يبحث في وضع قاعدة لذلك والظاهر أنه هو الآخر أراد أن ينفلت من الموضوع كما هرب غيره تاركا القراء في خلطهم يعمهون كأن ملاحظتنا لم تغن شيأ

(٢) مراده بالعنوان كل عمل ينتقل به الحق من صاحبه لغيره

يفهم

يفهم منها حصول حال موجد ألزمه بواجب معين أو حل معدم أزاح عنه ذلك الواجب ومن هنا يتبين لك أن هذه اللفظة مع احتياج الناس الى استعمالها فى أربع معان مختلفة لا تدل حقيقة الا على واحد منها فهى غير صالحة الى الدلالة على بعض المعانى الثلاث الاخر وتدل على البعض الآخر دلالة ناقصة ومن أراد أن يقف على قصر معناها فعليه استعمالها

أما اذا استعملنا لفظة حال سهل علينا أن نجريها فى جميع الاحوال فان اعتبرنا المرء الذى ينال به حقا من الحقوق سميناه حالا مولدا وان اعتبرنا المرء الذى يلتزم من أجله بواجب من الواجبات سميناه حالا ملزما وان راعينا الذى زال عنه حق بسببه سميناه معدما وان لاحظنا الذى رفع عنه واجبا سميناه مقيلا

فاذا أردنا أن نجمع الحال المولد والحال المعدم تحت عنوان يكون بمثابة اسم الجنس قلنا حال متصرف

تلخص من هذا أن الالفاظ التى تدل عليها مناسبة متجاذبة المعنى فعندنا اسم للجنس وهو الحال ثم ألفاظ لانواعه وهى معدم وموجد وملزم ومقيل فان جعلت لفظة عنوان اسم جنس لم تجد فروعه أى أنواعه فهو شبيه بالجذع الاملس

وأهم اعتراض يوجه الى لفظة عنوان غموض معناها لانها لا تدل على الاشياء كما هى فقولنا حصل حال كذا نطق بالحق والواقع البسيط لان السامع يتخيل من هذا الكلام صورة مخصوصة يمكنه رسمها وأما قولنا الزيد عنده عنوان فى كذا فهو نطق بالمجاز لا يتمكن السامع من استحضار صورة المراد بواسطته اللهم الا اذا ترجمها بالالفاظ التى أشرنا اليها كذلك قولهم زيد له يد على كذا أو عليك كذا مفهوم واضح يدل صراحة على معناه من غير التباس فان كان المراد اليد المادية أو الملك المادى فهم السامع أن زيدا حائز للشئ أو متمكن من حيازته وان كان المراد اليد القانونية فهم السامع أن لصاحبها حقوقا على ذلك الشئ وكلا المرادين حقيقى صحيح الا أن الثانى أقرب الى المجاز من الحقيقة فان استعملنا لفظة عنوان اشتد قربنا من المجاز وبعدنا عن الحقيقة

وبناء على هذا الايضاح أعلن بانى لا استعمل لفظة عنوان كلفظة أساسية فى التعبير لكن حيث انى أوضحت معناها وبينت كيفية ترجمتها واخراجها من المجاز الى الحقيقة فلا أتأخر عن استعمالها كغيرها من الالفاظ اذا سنحت الفرصة لانها بعد ذلك اذا استعملت فى موضعها تشير الى المقصود بها وتدل عليه بالسهولة

ولقد خلط الرومانيون فى التسميات خلطا جسيما وضلوا طريق الصواب فى اطلاق الالفاظ على المعانى التى قصدوها منها فلم يهتد المطالع فى كتبهم الى فهم مرادهم على ان هم فاقوا فى خلطهم علماء

الطبيعة لانى لا أتخيل أنه تقدم عليهم علماء فعلوا بهذا الفن مافعله الرومانيون فى القانون فكم رأيناهم يذكرون اسم نوع لاجنس له واسم جنس مجرد عن الانواع ولفظا ذا معنى يريدون منه غيره وهكذا حتى التبس المعنى وضاع الصواب ولست اريد أن أشرح ماجاء فى كتبهم من المشكلات لهذه العلة ولكنى لا أرى فى مؤلفاتهم ومؤلفات كوكسيجى وبلاكستون الاصورة الوهم والفضاء الذى يضل سالكه وانى اخال من لم يقف على هذا الخلل فى التأليف يرميني بالالحاح فى موضوع ظاهر المعنى وكأنى بالقراء يلوموننى مرددين فى أنفسهم كم من مرة سمعنا هذا الملام أيها القراء انكم لم تقفوا على حقيقة تلك الكتب الضخمة العميقة التى تعتبر ونها مودع أسرار علوم الاعصر باسرها فانا أبحث فى الامور البسيطة عالما بان ذوى الاذواق يعدون ذلك من البديهيات المطروقة والمقننين سفسطة ولكنى أعتقد مع هذا ان الحقيقة والمنفعة والجدة لاتزال متلازمة حتى الآن

(جدول الاحوال المولدة)

أولا ــ الاكتشاف الاولى أوحق الحائز الاول ويدخل تحته حرية الصيد فى المياه العمومية وحرية الصيد فى الاراضى غير المملوكة ثانيا ــ امتلاك الاشياء المثمرة ثالثا ــ امتلاك الاشياء التى تصلح حالا لغيرها رابعا ــ امتلاك الارض المجاورة خامسا ــ تحسين الاشياء المملوكة بالعمل سادسا ــ امتلاك الاشياء التى تصلح حالا لغيرها بواسطة المزج أوالخلط سابعا ــ الارث بسبب وفاة المالك الاصلى ثامنا ــ الحيازة بالجزا القضائى والغنيمة وحيازة الاشياء الضائعة أوالمتروكة تاسعا ــ التصرف الخاص وفيه البيع أوالتنازل والاختصاص والقبول عاشرا ــ تصرف القاضى حادى عشر ــ الاجرا آت التكميلية وهى الحال الموجد الثانوى ثانى عشر ــ اليد الحاضرة وهى الحال المعدم الوقتى ثالث عشر ــ اليد القديمة وهى الحال المولد النهائى رابع عشر ــ التعيين فى المهنة وفيها الاختصاص والانتخاب قال المترجم الفرنساوى ولم أعثر فى أوراق المؤلف على جدول للاحوال المعدمة

## (الفصل السادس عشر)

### (الباب الثامن العمومى من القانون المدنى)

### (فى العقود)

العقود أعمال مرادة أومقادة أوهى تعهدات أوقوانين ذات مدد مختلفة يعرضها الافراد ويقرها الوازع مادامت صحيحة وينبغى أن المقنن يؤيد جميع العقود ويقرها الا العقود التى يتعهد بها

الاهالى قد جعلت لبعض المصالح المتبادلة بينهم فتقييدها نقص فى سعادتهم   فالقاعدة العمومية اذن بالنسبة للتعاقد هى الحرية المطلقة   واذا أراد المقنن أن يحجر على الناس بعض عقود مخصوصة وجب عليه أن يبين أسباب ذلك بحيث ينتزعها من طبيعة العقد وتكون عبارة عن مخالفته للمنفعة العمومية أو لمنفعة ثالث غير المتعاقدين أو لمنفعتهما   وعليه أن يبين الاستثناآت فى باب مخصوص لان من الواجب أن يرى القارئ فى القانون جدول العقود الممنوعة منعا مطلقا أو التى لا يصح التعامل بها الا على شروط معينة   وعلى المقنن أن يكون صادقا فى عمله هذا   فان أباح عقدا وجب أن لا يقيده بقيود صعبة ترجع فى الحقيقة الى عدم تمكين الناس من التعامل به

ومن عدم الصدق فى تأييد العقود زيادة الرسوم لان ذلك يؤدى الى تصعيب التحاكم على الفقراء وهم أشد الناس حاجة الى استمداد مساعدة القضاء   تلك حقيقة لا يسع المقنن انكارها وعار عليه أن يعترف بها

واعلم بان مرادنا بلفظة عقد ما كانت نتيجته منح شخص حقا من الحقوق أو التعهد المتبادل أو جملة تعهدات أجريت مرة واحدة   واذا تقرر هذا رأيت أن الالتزامات تنقسم الى أصلية وتكميلية فالاولى هى التى نص عليها صراحة فى العقد   والثانية هى ما تزاد عليه بمقتضى القانون من غير احتياج للنص عليها   فالالتزامات الاصلية تشير الى حوادث أو أعمال سبق علم المتعاقدين بها والالتزامات التكميلية تتعلق بأحوال لم يتوجه اليها حسبانهما كاعارة حصان فرض من ذا الذى يلزم بنفقة العلاج هل المعير أو المستعير   وغرفة أجرت لغير أجل فما الزمن اللازم امهال الساكن فيه حتى يخرج منها من يوم تكليفه بذلك   كل هذه مسائل يجب على المقنن حلها ولكل عقد التزامات تكميلية تناسبه   لذلك رأينا القانون فى كل بلد يلاحظ أمورا نافعة للافراد وقد غفلوا عنها لجهلهم بها ولو تمكنوا من معرفتها لما أهملوا واحدا منها أبدا   والمقنن المتبصر يقدر هذه الالتزامات التكميلية حق قدرها ويأمر بها عالما بانها من صنعه وايجاده فيبنى تقريرها على أسباب صحيحة بسيطة ترجع الى أصل المنفعة   أما علماء فقه القانون فقد أسسوها على الاختراع أى جعلوا أسباب الالتزام بها أمورا لم تقع ولم يكن لها أثر فى الوجود   فتراهم يقولون بوجودها حيث لا عقد ولا تعهد وان رأوا واحدا منها زادوا عليه ألفا غلطهم وخطؤهم راجع الى كونهم ينسبون الى الانسان ارادة لم توجد فيه وأفكارا لم يتخيلها مطلقا ويسمون ذلك التفصيل والنظر   وما رأينا أحدا الى وقتنا هذا يشتغل بتفسير العقد وبيان كل جزء من أجزائه على حدته وايضاح الالتزامات التى احتوى عليها

ومن تأمل رأى ان المقنن لا يقتصر على الزام صاحب الالتزام الاصلى بالتزامات تكميلية بل ربما أوجب ذلك أيضا على شخص آخر له ارتباط بالمتعاقد الاصلى المذكور   لهذا التزم الورثة بما تعهد به

مورثهم والدائنون بما التزم به مدينهم فى بعض الاحوال لان ذمة وقهم اجمعين لا تتناول الارث الا بعد تصفية ديونه ومن المسائل المتشعبة معرفة ما اذا كان المودع لديه أو الحارس يلزم بالشيء المؤمن عليه ان هلك أو تلف لان موضوع التأمين اما أن يكون أمراً أدبياً أو شيأ من الاشياء فعلى المقنن أن يبين الاحوال التى يعتبر فيها الانسان منوطا بحفظ الشيء المتخاصم من أجله ليبين الوديعة من الاستعارة والرهن منهما وهكذا وقد اعتاد أولئك الفقهاء على البحث دائماً فى العقد المبرم بين صاحب الشيء المؤمن عليه وبين المكلف به مع أنه يجوز أن يكون الانسان مكلفا بحفظ شيء من غير سبق تعاقد أو تعهد أو ايجاب بينه وبين صاحب ذلك الشيء

وعلى المقنن اجتناب أمرين التضييق على المصالح ومساعدة التهامل والكسل فان زاد فى المسؤلية وافاها الضرر الاول وان زاد فى تحديدها لحقه الضرر الثانى

وليس من غرضى ان أبحث فى تقسيم العقود عند الرومانيين فابين خطأهم وخبطهم فى هذا الموضوع وعلى القارئ أن يتصور كل خلل ويظن كل اعوجاج وانا أعده بانه لا يتمكن من المبالغة فى الذى يتصور أو يظن من هذا القبيل فلقد رأيناهم يؤلفون الكتب على اثر الكتب ويخترعون كل يوم تعريفا جديداً أو ايضاحا مبتكرا ليبينوا النافع من الايجاب والقبول أو التعهد المتبادل بين طرفى المتعاقدين فلم يدركوا الغرض ولم ينالوا أربهم لفساد مذهبهم وقيامه على أساس غير صحيح مع أن معانى هذه الالفاظ ظاهرة بذاتها يدركها كل انسان من غير تعب ولا احتياج للتأمل لذلك أرى أنه يجب انشاء الموضوع من جديد بحيث تنسى اللغة المستعملة عندهم وتوضع لغة جديدة تقرب المعنى الى الافهام مع سهولة تداولها وبساطتها والحظ لمن لم يعرف من القديم شيأ لانه يكسب نصف الطريق اذ لا يكلف بنسيان ما عرف قديما مما سماه أولئك العلماء بالقانون العلم وانما عليه فقط أن يحفظ اللغة الجديدة

## (أقسام العقود)

يوجد العقد بين طرفين اذا حصل منهما تصرف فى مال أو خدم أو وعد قانونى من أحدهما فى منفعة الآخر

والتصرف فى المال عمل به تنتقل الحقوق القانونية الثابتة لشخص بن فاكثر بالنظر لشيء معين والعقود اما وقتية أو مستمرة وهى تنقسم الى ثلاثة أقسام

أولا ـ الوعد ثانيا ـ نقل المال من طرف الى آخر ثالثا ـ العقود المشتركة وهى المشتملة على وعد ونقل ثم الوعود والتصرفات فى المال أى نقله اما ان تكون من طرف واحد أو من الطرفين بحسب ما اذا وجد التعهد من أحد المتعاقدين فقط أو منهما معا

﴿ فى الوعود من طرف واحد ﴾

أولا ـ الضمان ثانيا ـ الهبة البسيطة وما اشبهها ثالثا ـ وعد شخص لآخر ان يتزوجه

﴿ فى التصرفات من طرف واحد ﴾

أولا ـ الهبة بلا عوض ثانيا ـ الهبة بالايصاء ثالثا ـ الاقتراض بلا عوض رابعا ـ الوديعة بلا عوض خامسا ـ الرهن فى المستقبل

﴿ فى الوعود المتبادلة ﴾

أولا ـ الاتفاق على البيع والشراء ثانيا ـ الاتفاق على المبادلة ثالثا ـ التراهن وفيه نظر لان استعماله ربما أدى الى ضرر عظيم لما فيه من بعث النفس على اجراء ما به يكسب صاحبها ما تراهن عليه فان رأى ذلك فى اقتراف جرم جعله حب المال على فعله وليست الحرائق والمصائب التى تنزل بالاملاك المؤمن عليها الادليلا ساطعا على ما للمراهنة من قوة التأثير فى النفس وبعثها الى المفاسد والآثام رابعا ـ الاتفاق على ابرام عقد معين خامسا ـ الوعد المتبادل بالزواج

﴿ فى التصرفات المتبادلة ﴾

أولا ـ المبادلة ثانيا ـ البيع والشراء ثالثا ـ استبدال النقود رابعا ـ ابتياع أوراق البنوكة خامسا ـ ابتياع المعاش بغير رهن سادسا ـ ابتياع المعاش برهن

﴿ فى العقود المشتركة أى المشتملة على تصرفات ووعود ﴾

أولا ـ تسليف النقود بفائدة أو بغير فائدة ثانيا ـ التأمين بغير عوض أو بعوض ثالثا ـ ايجار المنازل وما أشبهها رابعا ـ استئجار المنازل والاباعد والعزب وما اشبهها خامسا ـ الرهن سادسا ـ عقد الزواج سابعا ـ عقد التعليم ثامنا ـ استئجار الخدم والفعلة والزراع وصبيان التجار تاسعا ـ التطوع فى العسكرية عاشرا ـ الهبة بشروط حادى عشر ـ الهبة بالايصاء تحت شروط ثانى عشر ـ عقد الشركة فى التجارة ثالث عشر ـ الوديعة بطريق التوكيل رابع عشر ـ عقد الشركة فى المعامل خامس عشر ـ الوديعة بعوض يؤديه المودع فى المستقبل سادس عشر ـ اعارة الاشياء بعوض فى المستقبل سابع عشر ـ التبنى

﴿ فى انواع الوديعة ﴾

تتنوع الوديعة بحسب تنوع الغرض من ابرام العقد بين الطرفين

﴿ الوديعة لمنفعة المودع ﴾

أولا ـ حفظ الشئ فقط كما هو شأن صاحب الفندق والبواب ثانيا ـ نقله من مكان الى آخر فقط يدخل هنا العربجى ورئيس السفينة ثالثا ـ اصلاحه كمعلم الخيل والصباغ والطحان

والخياط رابعا ـ استعماله من غير تحسين فيه ولا اهلاك له بالمرة كرأس مال المعمل المقرر والخادم
خامسا ـ استهلاكه كخشب الحريق وعقاقير الصباغة وحبر الكتابة
(الوديعة لمنفعة المودع لديه)
سادسا ـ ايداع الشيء المعار مجانا (١) سابعا ـ ايداع الشيء المعار بعوض معين
(الوديعة لمنفعتهما)
ثامنا ـ مثال ذلك الشريك بالنسبة للمال اكتسبه شريك آخر على ذمة الشركة
(الوديعة لمنفعة أحدهما على حسب الاحوال)
تاسعا ـ مثال ذلك الراهن والمرتهن

## (الفصل السابع عشر)

### (الباب التاسع العمومي من القانون المدني)

### (في الاحوال المنزلية والمدنية)

يوضع هذا الباب لذكر النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم التي تضر بهذه الاحوال وهنا يبين جميع الاشخاص الذين لهم حقوق أو عليهم واجبات كالاسياد والخدم والاوصياء والقصر والآباء والابناء والموكلين والوكلاء وهكذا أما الاحوال السياسية أي المؤسسة على امتياز سياسي أو واجب متعلق به فيبحث عنها في القانون الاساسي

والحالة المنزلية أو المدنية عبارة عن أمر ذهني تقرير راعاتها حقوق اصاحبها أو واجبات عليه أو يحكم بعدم أهليته في أمور مخصوصة ويجب على المقنن ان يبين في كل حالة أثر الطبيعة أو الانسان ذي الاختيار من أثر القانون فالحالة الطبيعية هي الاساس والمبدأ والحالة القانونية هي الحقوق والواجبات التي أضافها القانون لتلك الحالة الطبيعية فمعرفة حالة من الاحوال اذن عبارة عن معرفة ما يتعلق بها من الحقوق والواجبات والسبب في اجتماع هذه الحقوق والواجبات وقيام الصفة أو الحالة عليهما هو وحدة الحال الموجد لتلك الحقوق والواجبات

وفي هذا الباب يرى القارئ تنوع الواجبات التكميلية وما تتناوله من الامور مثلا غلام تزوج بفتاة تراهما الاتجهان الى شيء سوى اتمام الغرض الذي اقترنا لاجله بعضهما او بينهما كذلك اذ فاجأهما القانون فيفرض عليهما واجبات متنوعة رغما لم تكن لهما في حساب

وليلاحظ ان تقسيم الالتزامات أو الواجبات الى أصلية وتكميلية سببه اهمال المقنن لانه لو سهل للناس معرفة القوانين سهل على كل وطني يعتنق حرفة أن يعرف ما لها من الحقوق وما عليها من

(١) المراد بالايداع هنا التسليم لان الذي يستعير شيأ يكون مؤتمنا عليه بالطبع

الواجبات ومافيها لمن فقد الاهلية وحينئذ تصير جميع الالتزامات اختيارية أصلية كانت أوتكميلية

وعلى المقنن أن يبين عند الكلام على الاحوال أو الصفات المدنية جميع المهن والصنائع التي لها حقوق وعليها واجبات أوموجبة لعدم أهلية مخصوصة واليك الطريقة التي ينبغي اتباعها عند ذكر كل حالة

أولا ـ بيان طرق اكتسابها ثانيا ـ بيان طرق فقدها ثالثا ـ بيان الحقوق التي تكتسب بسببها رابعا ـ بيان الواجبات المترتبة عليها خامسا ـ بيان عدم الاهلية التي تستلزمها ان وجد

ويجب تقديم ذكر الحقوق على الواجبات لان الاولى أصل للثانية في كثير من الاحوال وفي بيان الحقوق والواجبات يجب اتباع الترتيب على حسب الاحوال المولدة لكل منهما ان كان وعلى المقنن أيضا أن يميز بين آثار كل حال وآثار الآخر

## (الفصل الثامن عشر)

### (الباب العاشر العمومي من القانون المدني)

### (في الاشخاص الذين لهم أهلية اكتساب الحقوق والتعاقد)

ينبغي أن يكون لكل اسم يدل على الانسان كالشخص وفلان وثالث والذي باب مخصوص يندرج في هذا الباب العمومي

والقاعدة العمومية أن لكل واحد من الناس أهلية الاكتساب والتعاقد فان رأى المقنن الحكم على بعضهم بعدم الاهلية فانما ذلك لاسباب خصوصية وعليه فلا معنى لوضع قاعدة عمومية الاليسان تلك الاستثناآت

والاسباب الخصوصية التي يحكم لاجلها بعدم الاهلية كثيرة منها كون الشخص يهوديا بالنسبة لاحتكار صنف معين في الكنيسة مخافة ان يتطرف في تصرفه ويضر بالكنيسة كذلك لا يفوض القانون التصرف في عقار أو مبلغ جسيم الى قاصر كي لا يبدده فيضر بنفسه ولا المعتوه فيضر بنفسه أو بغيره وهكذا

## (الفصل التاسع عشر)

### (في أبواب القانون المدني الخصوصية)

ترتيب أبواب القانون الجنائي سهل لان جدولها يقابل جدول الجرائم تماما وليس الحال كذلك بالنسبة لابواب القانون المدني لانه يمكن وضع أبوابه الخصوصية في كل باب من ابوابه العمومية

ولا يتسق للمقنن أن يسن القانون الجنائي الابعد سن القانون المدني لان الاول يشمل جميع مسائل التقنين بعضها بالنص وبعضها بطريق الاحالة على القوانين الاخرى لذلك كان من المسلم ان تصور القانون الجنائي يستلزم الاحاطة ببقية فروع التقنين فاذا كملت المعدات وجب ترتيبها

والقيلة التي تستمد بها في ذلك الترتيب هي المنفعة على الدوام فالمقنن لا يرسم القوانين في الورق الا ليكون كل نص من نصوصها حاضرا في ذهن من له فائدة في معرفته وقت الحاجة اليه فاتباع خطة سير معينة ذلك أمر بديهي لا مشاحة فيه ومن أجل هذا وجب أن تكون عبارة القانون واضحة سهلة التناول لعامة الناس وأن يسهل على كل محتاج أن يرجع اليه في أقرب وقت ممكن وان تكون مواد القانون ممتازة عن بعض لكي يجد كل طالب حرفة أو صنعة ما يتعلق بها على حدته بدون اختلاط مع ما يتعلق بالاخرى حتى كأن المقنن يخاطب الانسان ان كنت والدا فارجع الى باب الآباء أو زارعا فاقرأ باب الزراع وهكذا

وهذه قاعدة بسيطة يعقلها كل انسان ولا ينساها أحد وكأني بالفلاسفة يقولون ذلك نظام بديهي وبالطبيعة سار عليه كل مقنن ولكن المقننون يردون عليهم بان ذلك لم يخطر على بال أحد من المقننين

ويوضع جدول هذه الاحوال جميعها في القانون على طريقتين فيكون في باب الاحوال أو الصفات المنزلية والمدنية العمومية مرتبا على حسب الاصول العلمية والقواعد الاصولية ليستفيد منه أهل الاطلاع والنظر ويكون في الفهرست مرتبا على الاحرف الهجائية ليسهل على العامة أن يراجعوه

ومن المسائل ما يجوز البحث عنها في أكثر من باب واحد فيجب عند الامكان أن توضع أسماء الذوات كلها في المتن وأسماء المعاني كلها في الشرح فيجد الباحث مثلا في المتن أبواب الازواج والزوجات لا باب الزواج وباب الورثة لا باب الميراث انما ينبغي ان جميع الابواب التي لا توجد في المتن توجد في الفهرست اذ كلما عظم حجمها سهلت مراجعتها بخلاف الكتاب نفسه

فاذا فرغ المقنن من الابواب المتعلقة بالاشخاص يذكر بعدها الابواب المتعلقة بالاشياء الجوهرية تفضيلا على الاشياء المعنوية لامرين سهولة تصورها عند العامة وسعة وجودها وانسجامه ثم يتبع ذلك أبواب العقود بأنواعها نعم أسماء العقود موضوعة للمعاني ولكن العقود نفسها صنع الانسان وكل عقد يعطى لكل طرف من طرفيه اسما مخصوصا فعلى المقنن أن يستعمل أسماء الذوات بارجاع العقود الى الاشخاص فبدل أن يستعمل لفظة شراء وبيع وقرض وسلفة عليه أن يستعمل مشتر وبائع ومقرض ومعير وبذلك يحفظ التناسب في الوضع ويصير كل موضوع قاعا بذاته سهل المأخذ

لمن

لمن اراده كما ينبغي وذلك غير ميسور واذا استعمل أسماء العقود نفسها الذى ليس لكل واحد منها اسمان لبيان جهتيه بل ليس لغالبها الا اسم واحد كالوديعة والتأمين وقد يجوز أن يلتزم أحد الطرفين فى العقد بواجبات غير واجبات الطرف الآخر فيندمج ذلك تحت اسم التأمين أو الوديعة والاولى أن تستعمل أسماء مؤمن بالكسر ومؤمن بالفتح ومودع ومودع لديه اذا كان هذا صارت أبواب العقود تتمة لابواب الاشخاص متفرعة عنها

ومن النادر أن لا يتعلق العقد بشيء من الاشياء فهل يكون النص المتعلق به فى باب الاشياء أو فى باب العقود الجواب أنه اذا كان موضوع العقد شيأ من الاشياء العمومية المعتاد تداولها بين الناس وكان الغرض من العقد أمرا اعتياديا فأولى أن يوجد النص فى باب العقود فان كان الشيء مخصوصا والعقد لا يبرم بين طرفين الا على هذا الشيء وجب أن يكون النص فى باب الاشياء مثلا بيع الحصان فيه ان البائع يضمن المبيع من بعض العيوب وهذا الضمان لا يسرى فى بيع الحيوانات الاخرى فالاولى ان يوجد هذا النص فى باب الخيول لا فى باب البائع لانه لا يتعلق الا ببائع الخيل

ولنأخذ مثل الخيل لنبين به كيف أن الابواب الخصوصية توجد فى الابواب العمومية ولألاحظ أولا انى أنظر هنا الى الترتيب فقط من غير التفات الى الموضوع أعنى انى أذكر القانون الموجود من قبل أو الذى يمكن سنه غير متعرض الى صحته وعدمها على أن المقام لا يحتمل النظر فى أحسنية الممثل به وعدمها

(أولا) — يذكر فى الباب العمومى باب الاشخاص الذين لا أهلية لهم فى اقتنائه أو الممنوع عنهم ذلك كالكاوليك فى انكلتره بالنسبة لبعض الخيول الثمنة

وهذا قانون مسنون فى بلاد الانكليز من تعداه فقد اقترف جريمة ضد الحكومة ويقال لها جريمة مبدئية

(ثانيا) — باب طرق اكتسابها الخصوصية ومنها أن يقبض الانسان على لص راكب فرسا ويثبت لصوصيته وذلك نص فى قانون الانكليز وهو يدخل فى عداد القوانين المشجعة لكونه مكافئ صاحب ذلك الفعل

(ثالثا) — باب تحديد حق الحيازة كمنع سوء المعاملة وتحريم ركوبها على المسيحيين كما فى بعض الولايات ومنع اخراج خيل الحرب لبلد أجنبية وجريمة المخالف جريمة ضد القوة العامة

(رابعا) — باب علامات الحيازة المأمور بها من الحاكم كالداغ الذى يوشم به خيول الكراء لكى

تسهل معرفة اللصوص الذين يستعملونها أو لتمييز الحيوان حتى تضرب عليه العوائد وهنا احالة على الابواب الشخصية المتعلقة بمؤجري الخيول والعربجية وأصحاب الفنادق وهكذا

(خامسا) ــ باب تحديد حق الملك الخاص كالتصريح للحكام باستعمالها تحت شروط معينة أو أخذها للخدمة العسكرية أو اعدامها منعا للعدوى من المرض وغير ذلك

(سادسا) ــ باب تحديد حق التصرف كمنع اخراجها من البلاد وما أشبه ذلك

(سابعا) ــ باب الالتزامات التكميلية المتعلقة بحق الحيازة مثل العوائد المقررة فى آجال معينة والعوائد المضروبة فى حدود البلاد

ووجوب تسليفها أو تأجيرها أو رهنها أو تسخيرها أو علفها أو مداواتها وغير ذلك وهنا احالة على أبواب العقود والمقترضين والمقرضين والمؤجرين والمسافرين وغيرهم

(ثامنا) ــ الالتزامات التكميلية المتعلقة بحق التصرف كالضمان من المرض ومن العيوب الأخرى

(تاسعا) ــ الحقوق التكميلية المتعلقة بحق الحيازة كحق المالك فى الزام صاحب الاسطبل أن يعول خيله والبيطار أن يداويها وهكذا وفيه احالة على الباب الشخصى المتعلق بأرباب الصنائع وذوى الحرف حيث تذكر فيه واجباتهم فى أداء منافع مهنتهم لكل طالب

(عاشرا) ــ الحقوق التكميلية المتعلقة بحق التصرف كحق المالك فى ايقاف حصانه بمكان مخصوص فى السوق بمعرفة الموظف المعين لهذه الغاية فان امتنع الموظف فجريمته عدم أداء خدمته

ويلاحظ ان وجه الشبه فى الابواب الخصوصية للقانون المدنى ليس كوجه الشبه فى أبواب القانون الجنائى التى من هذا القبيل فالجامعة بين أبواب القانون الجنائى الخصوصية هى اتحاد الفعل المقصود منها فكلها ترجع مثلا الى السرقة والقتل والزنا أما الجامعة فى أبواب القانون المدنى الخصوصية فى اتحاد الشخص المراد أو الحالة فهى راجعة الى ما يتعلق بالآباء والازواج والاسياد والاوصياء وهكذا ومع هذا فن أمعن النظر طويلا رأى ان هناك غاية تزول عندها هذه الاختلافات كلها فاذا اتبعنا القاعدة التى تمتاز بها القوانين الشخصية رأينا أن أبواب القانون الجنائى متعلقة بها لان اقتراف جريمة معينة عبارة عن صيرورة الفاعل مجرما مخصوصا كلص أو خائن أو قاتل أو مزور وهكذا فالفاعل يسمى باسم مشتق من اسم جريمته

نص القانون يشمل فى أغلب الاحوال شخصين على الاقل أحدهما هو الملزم بأداء واجب والثانى هو الذى يمنح حقا يقابله ومن المعلوم انه يلزم ذكر النص فى باب كل واحد منهما اتماما لبيان ذلك النص بجميع اجزائه فى أحد البابين يتعلق بالاحوال ومقتضيات الاحوال ولا أهمية للتمييز بينهما والذى

نراه أولى بالاتباع هو ايضاح النص بتمامه فى باب الشخص الذى تهمه معرفته أكثر من الآخر وهو فى العادة الملزم بالواجب لما يترتب على مخالفته من العقوبة ولان العقوبة التى يقضى بها القانون على من لم يؤد الواجب أكبر من مزية الحق الممنوح للطرف الثانى

وهنالك أسباب أخرى تقضى بتفضيل هذا الترتيب

(أولا) — قد يكون الشخص الممتاز فى النص هو العامة لا واحد امعينا مثال ذلك الضرائب المالية يلزم المقنن فيها أن لا يبين فى القانون للعموم سوى تعريف جريمة عدم أدائها مع احالتهم على الابواب التى تهم معرفتها فالنصوص المتعلقة ببيان أنواع الممولين والاحتياطات الموضوعة لمنع هربهم من دفع ضريبتهم تذكر فى الابواب المتعلقة بكل نوع من أنواع أولئك الممولين وبالمكلفين بجبايتها

(ثانيا) — الشخص المراد تكليفه بواجب من الواجبات سهل التعيين ضرورة نعم لا ينبغى أن يجهل المقنن من يريد تمييزهم لكن قد يكون التمييز شاملا لعدد عظيم أو لطائفة بتمامها فيصعب بيان كل فرد على حدته

(ثالثا) — قد يتفق أن تنتفع بالامتياز طائفة من الناس مع انهم لا يمر بخاطر المقنن عند سن القانون لنفرض ضريبة مقررة على نوع من النسيج والغرض منه بالطبيعة هو منفعة الامة بتمامها لان هذه غاية كل ضريبة فالذى أراد المقنن تمييزه بذلك هو العموم ويجوز مع ذلك أن تنتفع من تقرير هذه الضريبة طبقة من الناس أكثر من غيرها كالو افتتح معمل لصنع نسيج يشابه الذى قررت لاجله الضريبة ويقوم مقامه فى الاستعمال

وما خضت فى هذه التفصيلات الا لأزيد فى وضوح التقسيم السالف ذكره اذ ليس من المهم أن يكتب القانون تحت عنوان كذا أو كذا ما دامت الاحالة على المواضع المخصوصة متكررة مناسبة للمطلوب ومجموعها منقسم الى أقسام مختلفة بحيث لا يلتزم مريد أمر أن يعرف غيره قبل معرفة مراده

هذا هو النظام الذى أشير باتباعه فى ترتيب مواد القانون المدنى وانى اخاله أشد وضوحا من غيره وفيه يسهل وضع كل جزء من أجزاء القانون بجانب مماثله كأنها بالبساطة منجاذبة بالطبع ولا أعرض نظامى هذا على غير من له المام بفنون التقنين ومعرفة بالقانون فمن وقف على مذاهب المقننين وجال طويلا فى تيه القانون المدنى يرى أولا ان هذا الترتيب جديد وان فضله الوحيد كونه مبنيا على اصل واحد ترجع كل مواده اليه

# (الفصل العشرون)

## (فى السلطات السياسية الاولية)

الغرض من القانون الاساسى تفويض حقوق بعض طبقات معينة او اشخاص معينين من الامة وتكليفهم بواجبات مخصوصة

وفى تقرير السلطات شذوذ عن القوانين الآمرة ومعنى ذلك ان كل قانون فى حد ذاته اما قسرى أو مانع من الاجبار فالقانون القسرى يحتوى على أوامر وزواجر فهو يوجد الجريمة أى يجعل بعض الاعمال جرائم فينهى المرء مثلا عن القتل او السرقة ويعاقبه ان فعل والقانون المانع من الاجبار هو الذى يوجد استثناء لذلك القانون فنتيجته محو الجريمة أو رفعها لانه يبيح لشخص معين ان يفعل أمرا مخالفا لذلك القانون الاول كتصريحه للقاضى فى الحكم على رجل بالاعدام أو للجابى الخراج ان يطلب مبلغا معدودا

والواجبات توجد بقانون آمر موجه الى أولئك الذين أعطيت السلطة اليهم كقول المقنن يحكم القاضى على فلان بكذا بعد استيفاء الاجراآت المبينة

وينبغى ان يحتوى القانون الاساسى على شرح توضح فيه الاحوال التى يحوز شخص معين بسببها سلطة معينة كالوراثة والتعيين والامتياز والتأسيس والانتخاب وشراء الوظيفة وهكذا ثم الاحوال التى تزول بسببها تلك السلطة كالعزل والتنازل والسقوط فى الانتخاب وترك الوظيفة للغير وهكذا

ومن أشد الاعمال الفكرية صعوبة تقسيم السلطات السياسية وبيان أنواعها وهو عمل جليل الفائدة عظيم النفع والحقوق والواجبات السياسية التى أشرنا اليها الاختلاف بوجه العموم عن الحقوق والواجبات المنزلية كثيرا فلو فوضت الى رجل واحد كان الفرق بينهما ان الاولى أوسع من الثانية أعنى انها تؤثر على أشخاص وأشياء أكثر عددا الا أن أهميتها استلزمت تقسيمها التوزع بين كثيرين فصارت السلطة الواحدة محتاجة فى اجرائها الى مساعدة عدد كبير ولقد نرى حتى اليوم أن القوى السياسية لكل حكومة لا معادل لها تجاه قوى حكومة أخرى فلا تماثل بينهما وكل حكومة تستعمل للدلالة على القوى الموجودة عندها ألفاظا خاصة بها فأحيانا يقع الاختلاف فى الاسماء وتارة يدل الاسم الواحد على معان مختلفة فما هو معهود فى مملكة مجهول لدى الاخرى ولا يوجد اصطلاح متفق عليه عند الجميع وألقاب الوظائف مشوشة تتكون من ألفاظ متغايرة فلا يمكن تشبيه بعضها بالآخر والسبب فى هذا ان العلماء لم يتعرضوا للبحث فيها ولم يقفوا على أجزائها الاولى فان تيسر العلم جيدا بهذه الاجزاء صارت مفتاحا يرشد المطالع الى فهم كل مذهب سياسى ويمكنه من

مقارنة المذاهب بعضها ببعض جودة كانت أو معروضة للافهام لهذا كله أرى من الصعب وضع نظام ترتيب فيه القوى السياسية لصعوبة اختيار اللغة التي تستنبط منها أسماء الوظائف وألقاب المصالح فان استعملت الفرنساوية مثلا لما صلحت الا للتعبير عن قوى الامة الفرنساوية ولن تجد أدنى ملابسة بين أول قنصل (١) في فرانسا وبين قناصل (٢) رومة وبين قناصل (٣) التجارة ولا بين ملك انكلترة وملك السويد وملك البروسيا ولا بين قيصر الالمان وقيصر الروس ولا بين النائب العمومي الفرنساوي والنائب العمومي الانكليزي والنائب العمومي الروسي ولا بين شيخ البلد في بوردو وشيخ البلد في لوندره وهكذا ولو أردنا بيان هذه المتفرقات لما كفانا مجلد بتمامه تلك هي العقبة الاولى وهي تعنت من اضطر الى بيان نظام أمة أجنبية غير أمته فيستحيل أن يستعمل الكاتب لفظة واحدة في هذا المقام لا يفهم القراء منها معنى غير الذي قصده

والذي أراه مانعا لهذا التشويش هو وضع بيان للقوى السياسية يكون غير مركب من أسماء المصالح بل توضح فيه القوى الاصلية المودعة في كل واحدة منها فقط وللوصول الى ذلك طريقتان الاولى اعتبار الغاية التي توجه اليها تلك القوى وهي الحماية من الجرائم والوقاية من المصائب وما شاكل ذلك الثانية اعتبار الطرق المتنوعة التي تؤدي الى تلك الغاية وموضوع كل طريقة اما الاشخاص واما الاشياء ومن هذا البحث تحصل النتائج الآتية

(أولا) — السلطة على الاشخاص مباشرة وهي التي تؤثر على ملكاتهم السلبية أي المنفعلة كسلطة موظف في اجراء عمل بنفسه يظهر اثره في شخص آخر سواء كان الاثر واقعا على الجسم أو النفس وبعبارة أخرى هي السلطة في اجراء أعمال تؤثر على فرد معين لو وقعت من غير من خصص له بها لعدت من الجرائم المعاقب عليها وبحسب الغاية منها تكون السلطة في عقاب المجرمين أو في التقييد والاجبار وهذه السلطة هي أساس البقية

(ثانيا) — السلطة على الاشياء المملوكة للغير مباشرة وهي عبارة عن القدرة على استعمال أموال الافراد خدمة للعموم كقدرة الحاكم القضائي في فتح منزل برئ ليبحث فيه عن مذنب وقدرة البريد العام على استعمال جواد أحد الاهالي عند الضرورة

(ثالثا) — السلطة على الاشياء العمومية مباشرة وهي التي لا مالك لها سوى الحكومة

(رابعا) — السلطة في أمر الافراد على التعيين وهي التي تؤثر على الملكات الوجودية أي

(١) بعد الثورة الفرنساوية بقليل تعين ثلاثة من كبار الدولة لرئاسة الحكومة وسموا بالقناصل الثلاث وكان نابوليون الاول يسمى القنصل الاول لاهميته فيهم

(٢) كانت جمهورية رومة قديما تخول الرئاسة لرجلين يسمى كل منهما قنصلا

(٣) قنصل التجارة في فرانسا هو احد التجار يختار للفصل في قضايا اهل حرفته

الفاعلة ومبنى هذه السلطة عادة هو التسلط على الفرد مباشرة بحيث لولا هذا التسلط لما وجد الحاكم سبيلا آخر لالزام الناس بطاعته وكانت هاتان السلطتان مجتمعتين فى الحاكم الواحد فى نشأة الهيئة كما هما الآن فى رئيس العائلة فلما تعود الناس على الطاعة تنوسيت النسبة بين السلطة العليا وبين مبناها وصارت الاولى تجرى على أيدى الملوك والوزراء ثم عهد بالثانية الى الاصاغر فازدادوا بها صغارا وكان عولوس (١) يعاقب بيده تيرسين و يطرص الاكبر يتولى بنفسه تنفيذ أوامره فكان يضرب بيده الملوكية مجيبا تحت الرأس من حكم عليه بالاعدام كذلك وظيفة السياف لا تزرى اليوم بملوك مراكش ومهارتهم فى ذلك من مفاخر ملكهم وبالجملة ترى السلطة الاعلى مرتبطة بالسلطة الادنى فى البلاد المتمدنة والبلاد المتوحشة سواء بسواء ولكن كما قدمنا بعد أن تعود الناس على طاعة الحكومة صارت الاحكام تجرى وليس من مفكر فى القسر الذى هو أساسها ومبناها

(خامسا) — السلطة فى أمر الاشخاص فى مجموعهم لا يتيسر للحكومة أن تحكم الاهالى فردا فردا الا اذا كانت الامة صغيرة العدد جدا انما محل ذلك هو العائلة لا الامة فكوكبة العساكر لا تجرى حركاتها العسكرية الا تحت قيادة رئيس يجمع أفرادها وقوة الحكومة راجعة فى الواقع ونفس الامر الى هذه القدرة على تحريك الجموع

سادسا — سلطة التخصيص ونريد بها القدرة على تعيين الاشخاص التى تتألف منها الطوائف والطبقات التى تراد امرتها وهذه السلطة الواسعة بالنسبة للاشخاص عبارة عن القدرة فى العطاء والمنع بالنظر الى الطبقات كطبقة الشرفاء وطبقة القضاة وطبقة الجند وطبقة الملاحين وطبقة الاهالى وطبقة الاجانب وطبقة المجرمين وطبقة الحلفاء وطبقة الاعداء وتنقسم سلطة التخصيص الى قسمين أصليين تخصيص الاشخاص وتخصيص الاشياء

فالسلطة على الاشخاص هى القدرة فى ادخالهم ضمن طبقة معينة أو اخراجهم منها

والسلطة على الاشياء هى القدرة فى بيان طرق استعمالها ومعاقبة من خالف هذا التخصيص كتخصيص زمن أو يوم بكونه عيدا دينيا لا يباح العمل فيه وتخصيص مكان بكونه مقدسا كالمعبد والحرم ولابد لهذه السلطة الاخيرة من حد تقف عنده لانها تؤدى الى ابطال أثر القوانين الجنائية وقد وقع أن رجال الكنيسة كادوا يستولون على اكثر مباسرها حيث جعلوا الاراضى مقابر أو تاهم فصدهم عن ذلك الوازع وتحت البلاد من يدهم

وتخصيص معدن بكونه سكة الامة التى تتعامل بها وتخصيص لباس بكونه كسوة طبقة كذا من الناس وهكذا فسلطة التخصيص على الاشياء تشملها كلها

(١) هو والد تليماك الذى اشتهر به كتاب فنلون وترجمه المرحوم رفاعه بك

وليلاحظ أنّ كل سلطة مما تقدم ذكرها قابلة للانقسام بقدر عدد الاشخاص الواجب اشتراكهم في اجرائها على الوجه القانوني ومن هنا جاء نوعان من الحقوق وهما حق عرض السلطة على الاشخاص وحق نزعها منهم ويجوز تقسيم المشتركين في سلطة واحدة الى عدة جماعات ممتازة عن بعضها كما يجوز جعلهم مجتمعين ويجوز أن يشترك جماعات متعددة في اجراء عمل من الاعمال كما يشترك افراد كل جماعة في اجراء العمل المختص بها

ويجوز أن يكون للانسان حق الرياسة على هذه السلطات أو أن يشترك فيها تحت رياسة غيره وتابعية سلطة سياسية لاخرى تبنى على قدرة المتبوع في ابطال أعمال التابع وانقياده لاوامر ذالك

سابعا — السلطة المشوقة وهي القدرة على المكافأة وعدمها فهي تتعلق بالانعام من جهة وبالعقاب من جهة اخرى وصاحب التأثير لا يعدم أسبابا يبعث بها الناس على العمل لان التأثير منبع أسباب شتى

وهو يوجد في الحكومة بالامور الآتية

أولا — القدرة على التعيين في وظيفة مرغوبة وهي المكافأة

ثانيا — القدرة على النقل منها وهي العقوبة

ثالثا — القدرة على التعيين في وظيفة مكروهة وهي العقوبة

رابعا — القدرة على النقل منها وهي المكافأة

وهذه أسباب تؤثر في النفوس مباشرة ويوجد غيرها أقل تأثيرا منها وهي ثلاثة

أولا — استعمال الثروة حسب الارادة

ثانيا — القدرة على أداء الخدم المباحة وعدم أدائها

ثالثا — تأثير المرء بما اشتهر عنه من الحكمة

والسلطة المشوقة أي التي تجري باستعمال المكافأة أشد ضررا من السلطة الاجبارية لان مجال الاغراض فيها فسيح فلكل ذي ثروة نصيب منها بسبب ثروته من دون أن تكون له أدنى سلطة سياسية ولم تستطع الحكومة جعل هذه السلطة تحت قواعد ثابتة الا في أحوال قليلة فوضعت عقوبة على الراشي وكل الناس يعلم صعوبة تنفيذ القوانين التي تحرم بذل النقود للفوز في الانتخابات أو خذلان المنتخب من قبل ولا تنجح هذه الوسائل في هذا الموضوع الا قليلا والاولى التأثير بالواسطة كتصعيب مخالفة القانون وتقليل المشجعات عليها واعدام وسائل اخفائها وتربية حاسات الشرف في النفوس وهكذا

وخلاصة ما تقدم ان السلطات السياسية الاولية الذهنية هي الآتية

أولا — السلطة على الاشخاص مباشرة .

ثانيا — السلطة على الاشياء المملوكة للغير مباشرة

ثالثا — السلطة على الاشياء العمومية مباشرة

رابعا — السلطة في أمر الافراد على التعيين

خامسا — السلطة في أمر الاشخاص في مجموعهم

سادسا — سلطة التخصيص بالنسبة للاشخاص والاشياء والامكنة والازمنة

سابعا — السلطة المشوقة وهي القدرة على المكافأة وعدمها

## (الفصل الحادى والعشرون)

### (تابع السلطات السياسية الاولية)

الاسماء التي وضعناها في التقسيم الذى اخترناه جديدة ينبغي اقامة الدليل على صحتها ولا يسعنا ذلك الا ببيان التشويش الواقع في هذه القوى من استعمال التقسيم المصطلح عليه حتى الآن فبعضهم يقسم السلطات الاولية الى قسمين القوة السياسية والقوة التنفيذية وبعضهم يزيدون قسما ثالثا يسمونه قوة جبي الخراج وبعضهم يضيفون اليه قسما رابعا يسمونه القوة القضائية

وأصحاب كل مذهب لا يلتفتون الى الفرق بينه وبين المذاهب الاخرى ويظنون أنهم بلغوا المراد فيأخذون في البحث والتنقيب وها أنا أبين ما جاء في الفاظهم من خفاء المعنى وتعسف التعبير فتراهم يريدون باللفظ الواحد معنى في مكان مخصوص ثم يريدون به معنى غيره في مكان آخر ومن القوى ما يختلفون في ادخالها تحت قسم من الاقسام المتفقين عليها وما من واحد منهم يتفق مع الآخر في المعقولات التي تشملها القوة التقنينية مثلا أو القوة التنفيذية ونرى أن بين العلم وتسمية الاشياء ارتباطا طبيعيا ومع ذلك قد يجوز الخطأ اذا صدقت التسمية ولكن اذا فسدت استحال القول بالصواب

### (في القوة التقنينية)

اتفقوا جميعا على ان معنى هذه القوة هي المقدرة على اصدار الاوامر وهم لا يهتمون بتحديد معناها خصوصا اذا وجب تطبيقها على أنواع مخصوصة لا سيما اذا تعددت تلك الانواع فيسمون بهذا الاسم السلطة التي تدوم أوامرها دون غيرها والتي هي مطلقة من القيود الواجب مراعاتها في اجراء السلطة القضائية وتارة يريدون بهذا الاسم السلطة التي تجرى على يد الرئيس وأحيانا

يقصدون منها السلطة التي يجريها المرؤس و يميلون الى تسمية السلطة التي يستعملها جمع من المنوطين بالسياسة سلطة تقنينية والتي يجريها رجل واحد سلطة قضائية

(في السلطة القضائية)

لم أجد بين المؤلفين الذين اعتبروا هذه السلطة قسما قائما بذاته من عرف الفرق بينها وبين ما امتازت عنه

والذى أراه أن أوامر المقنن تصدق على عدد عظيم من أفراد الامة وأوامر القاضى كذلك لان الاحكام تصدر على بلد بتمامها أو طائفة بأكملها كما تصدر على فرد واحد وأن أحكام المقنن مستمرة الدوام وأحكام القاضى كذلك وأن أحكام القاضى كثيرا ما تصدر على فرد واحد وكذلك نرى فى كثير من أحكام المقنن

لكن لا يتيسر للقاضى أن يصدر حكمه فى أمر من الامور الا بمساعدة أحوال ومراعاة اجراآت ليست لازمة للمقنن فى سن قانونه

فأولا - يجب ان يطلب أحد من الناس الحكم من القاضى فهذا الشخص له اذن حق تحريك السلطة القضائية ولا استثناء لهذه القاعدة الا فى حالة إصدار الحكم من القاضى ابتكارا كما لو حكم على من لم يراع حرمته فى الجلسة

(ثانيا) - ينبغى أن يكون لمن يناله ضرر من أمر القاضى حق فى معارضته فلهذا الشخص ومثله إذن حق إيقاف تنفيذ ما تقضى به تلك السلطة

(ثالثا) - ينبغى أن تؤيد الشكوى بدليل وأن يكون للخصم الحق فى معارضة ذلك الدليل بدليل آخر فلهذا الخصم وهو المشكو إذن دخل لازم

(رابعا) - اذا كان النص موجودا فى القانون وجب على القاضى أن يطابق بينه و بين حكمه فيحكم بالعقوبة المقررة ان كانت الدعوى جنائية و يحكم بالاحقية وعدمها فى الشئ المتخاصم عليه ان كانت مدنية

(في السلطة التنفيذية)

لهذه السلطة اثنا عشر فرعا الاول

(أولا) - قدرة ثانوية فى التقنين تصدق على أقسام أو أخطاط مخصوصة أو أشخاص أو طائفة معينة أو على الجميع ان كان الامر من وظائف الحكومة اجراؤه وكلما كان اتساع الخط قليلا نقصت مدة دوام الامر وكلما كان الامر تافها مال الوازع الى سلخه عن السلطة التقنينية ليكل به الى السلطة التنفيذية وعدم معارضة السلطة العظمى لهذه الاوامر الثانوية اقرار عليها فكأنها تنفيذ لارادتها وعلى كل حال فان هذه القدرة هى السلطة فى الامرة

(ثانيا) ــ القدرة على تخويل جماعة من الناس أو طائفة من الطوائف صناعية أو دينية حق سن قوانين مخصوصة صغيرة وهذه القدرة أيضا هي السلطة في الامرة لان اقرار تلك الطائفة على القانون الذي سنته أمر باتباعه

(ثالثا) ــ القدرة على منح امتيازات للاشخاص واعطائهم ألقاب شرف وهي سلطة التخصيص الشخصي

(رابعا) ــ القدرة على العفو فان منح بعد النظر فهو ناقض للسلطة القضائية وان حصل اختيارا من غير نظر فهو السلطة التقنينية وهي سلطة امرة تجري على مناقضة السلطة القضائية

(خامسا) ــ القدرة على تعيين الموظفين ونقلهم ورفتهم وهي قسم من سلطة التخصيص

(سادسا) ــ القدرة على ضرب السكة وجعلها رسمية وتقدير قيمتها وهي سلطة تخصيص الاشياء

(سابعا) ــ القدرة العسكرية فان كانت جمع العساكر ورفتها فهي سلطة تخصيص الاشخاص وان كانت ادارتهم واستعمالهم فهي سلطة الامرة وما جعلت سلطة قائمة بذاتها الا مراعاة الغاية التي وجد الجند لاجلها

(ثامنا) ــ القدرة المالية وهي لا تختلف عن قدرة صراف أحد الاهالي بالنسبة للنقود المسلمة اليه وجعلها سلطة عمومية آت من ملاحظة مصدرها أي مبناها ومن غايتها

(تاسعا) ــ القدرة على حيازة المخازن العمومية كالمشتملة على مؤن العساكر وذخائر الجيش وهي عبارة عن وكالة أمر في دائرة من الدوائر الا انها صارت عمومية بغايتها

(عاشرا) ــ القدرة على الضبط والربط وهي سلطة التخصيص وسلطة الامرة

وليلاحظ أن اجراء القوى العسكرية والشرطية ونظارة المخازن العمومية تستلزم امكان التأثير مباشرة على الاشخاص والاشياء بوجه عام ولا يتيسر اجراء أي سلطة من السلطات الا اذا كان للرئيس تأثير يصل مباشرة الى مرؤسيه سواء كان ذلك بقدرته على نقلهم أو رفتهم أو بطريقة أخرى

(حادي عشر) ــ القدرة على اشهار الحرب وعقد الصلح وهي فرع عن سلطة التخصيص لان اشهار الحرب نقل أجنبي من عداد المحبين الى عداد المبغضين

(ثاني عشر) ــ القدرة على ابرام المعاهدات مع الدول الاجنبية وما تلتزم به الدولة في المعاهدة يسري على أهلها فالحاكم الذي يبرم التعاقد يجري سلطة تقنينية لان وعده لمن تعاقد معه بأن رعاياه لا يحصرون في ناحية كذا مثلا منع لهم من ذلك ومن هنا كانت الالتزامات الدولية قوانين داخلية أيضا ومن عد هذه القوة داخلة في السلطة التنفيذية نسي أنها امرة وتقنين لا غير

ولست

ولست أدرى أين حد تقسيم هذه السلطة التنفيذية مع أن الجامعة بين كل قسم من هذه الاقسام وبين الآخر ظاهرة واضحة ولكن من هذا مذهبهم يفرضون ان كل واحد ممتاز عن البقية بحدود ولا يعينون تلك الحدود أبدا

وعندى ان لفظة سلطة تنفيذية لا تدل الا على معنى واحد ظاهر وهى كونها سلطة ثانوية تابعة لسلطة أخرى تسمى القوة التقنينية

اذا علم القارئ ما قدمناه من الالفاظ واطلع على خفاء معناها وما ينشأ عنها فى الذهن من التشويش وخلط المدلولات بعضها لا يعجب من معارضة كل مؤلف لغيره فقد بنى الجميع مؤلفاتهم على هذه الكلمات المبهمة وكل يفرض لها معنى قبل أن يوجده

وليس من غرضى حذف هذه الالفاظ المصطلح عليها عند جميع الدول الاوروبية ولكنى أردت بيان أنها لا تدل حقيقة على أقسام السلطة السياسية الاولية

وأما التقسيم الجديد الذى وضعته فضعيف من وجوه شتى ولا عجب فالموضوع جديد ينبغى انشاؤه من جديد بأكمله وقد فتحت باب الكتاب ولا بد من ادامة العمل وطول الاصطبار حتى يتم

## (الفصل الثانى والعشرون)

### نظام القانون السياسى

اذا انتزعنا من مجموع القوانين قسما سميناه القانون الاساسى فهذه مواده بوجه الاختصار

(أولا) — طرق نيل الوظائف المقررة فى الحكومة وطرق الخروج منها وكلما عظم تداخل الامة فى أعمال الحكومة اتسع نطاق هذه الوظائف

(ثانيا) — بيان الواجبات اللازمة على تلك الوظائف وذلك أشبه صورة بالقانون المدنى

(ثالثا) — بيان القوى (الحقوق) الممنوحة لتلك الوظائف وهنا وجه شبه فى الظاهر بالقانون الجنائى

(رابعا) — بيان الاجراآت التى تجب مراعاتها فى اجراء القوى الممنوحة للوظائف المذكورة فى الاحوال التى يكون المجرى لها جمع سياسى وذلك يشبه القانون الجنائى تارة والمدنى تارة أخرى فيشبه الاول ان كان مؤثره عقابا يحكم به على من أهمل تلك الاجراآت ويشبه الثانى ان كان مؤثره الغاء الاعمال التى لم تراع فيها الاجراآت المذكورة لذلك لا يجوز للملك أن يجرى عملا من الاعمال الا اذا كان هناك شخص أو موظف مسؤلا عن نتيجته حتى انه لا يسجن أحدا بغير هذا القيد وبهذه الصفة تجد سلطة الرئيس مقيدة بمسؤلية مرؤسيه الذين هم آلاته اللازمة له فان أرادت الحكومة عدم وقوع أمر حكمت ببطلانه ان وقع

(خامسا) - بيان القوانين التي تتعلق بوظيفة الوازع مباشرة وهي التي توضح بعض الاعمال جائزة كانت أو غير جائزة فهي تشبه القوانين الجنائية من هذه الجهة لكنها تخالفها مع ذلك لكونه لا ينص فيها طبيعة بعقوبة ما اذا حصلت مخالفتها اذ ليس من حاكم يقضي بها

ولنذكر بعضا من هذه القوانين

(أولا) - الامتيازات الممنوحة أو المحفوظة الى الامة كحرية الديانات وحمل السلاح والتحالف

(ثانيا) - الامتيازات التي تمنح للاقاليم المنضمة حين حصول ذلك سواء كان الانضمام قهرا أو اختياريا ككونها الاتكلف بضريبة الا باختيارها وغير ذلك

(ثالثا) - الامتيازات الممنوحة للاقاليم المأخوذة عنوة عند الاستيلاء عليها متى تقررت تلك الامتيازات في عهد الصلح

(رابعا) - الامتيازات التي تمنح للاقاليم المكتسبة بطريق تنازل دولتها عنها

ومع كونه يصعب تقرير عقوبة حقيقية على الوازع ان اقترف جريمة لا ينبغي أن يتخيل الناس بان سن قانون يقضي بذلك عديم الجدوى لان تأثير العقاب الطبيعي أمر بديهي فعقاب الوازع الظالم في البداية حاصل بخدش شرفه وغضب رعيته وعقابه في النهاية فقد السيادة لذلك نرى الملوك في كثير من الدول الاورباوية تحترم حقوق الافراد وتحافظ على امتيازات الاقاليم كما ينبغي

## (الفصل الثالث والعشرون)

### (نظام القانون الدولى)

يكون القانون الدولى عبارة عن مجموع يحتوي على واجبات كل أمير بالنسبة لامراء الامم الاخرى وينقسم الى قانون عام وقانون خاص

فالاول يشمل جميع الواجبات التي يلتزم بها أمير أمة أو الحقوق التي يختص بها بالنظر لأي أمير آخر والثاني يشمل واجباته وحقوقه الخصوصية التي يلتزم أو يختص بها اتجاه أمة معينة دون غيرها نظرا لما بينهما من المنافع فقط أو بمقتضى معاهدة صريحة

فالقانون العمومي يتألف من تسامح وطلب والنظر مقرر في العادة

وليست هذه الواجبات والحقوق المتبادلة بين الملوك وبعضها الا أدبية لان الامل ضعيف أن يتعاقد جميع الملوك على التزامات وواجبات واحدة وأن توجد محكمة يتخاصم الكل أمامها

واليك أقسام القوانين التي يشتمل عليها القانون الدولى الخاص

(اولا)

(أولا) ـ النصوص المنفذة والنصوص الواجب تنفيذها فالاولى هي التي تتعلق بالاميرين بصفتهما مقننين كل لامته متى تعاهدا جعل واحد منهما في قانون بلده الداخلي نصوصا مطابقة لتعهده مثلا لا تعاهدا على منع رعايا أحدهما من الاتجار في جهة معينة ووضع الملتزم في قانونه الداخلي نصا يمنع الرعية من ذلك

والنصوص الواجب تنفيذها هي أولا ـ النصوص التي يتم مفعولها بمجرد امتناع الملك عن سن قانون كذا في بلاده ثانيا ـ النصوص التي يتم المقصود منها باستعمال ما للملك من السلطة العليا أو بالامتناع عن ذلك كالتعهد بأداء مؤنة في وقت معين الى دولة معينة أو بعدم اجراء ما ذكر ثالثا ـ النصوص التي يتعلق تنفيذها بشخص الملك الملتزم كالتزامه صفة مخصوصة في مخاطبته المتعاقد معه ثانيا ـ نصوص الصلح والحرب وهي التي تحدد سير الملكين ورعايا الامتين في الزمنين كل منهما تجاه الآخرين

وما قلناه في ترتيب القوانين الداخلية مدنية كانت أو جنائية يصدق على قوانين الدول فحدود حق الملكية مثلا في المسائل المدنية واحدة لرعايا الملوك مالكية خصوصية شائعة بينهم ويجوز أن يكون الشيء مملوكا للاميرين معا كالبحار والانهر العظيمة وما أشبه ذلك ولهذا كان لبلاد (الهولنده) حق انتفاع سلبي تجاه (النمسا) بالنسبة لمرفا انفرس فلا حق للاخيرة أن تربي مرا كبها فيه وكذلك كان هذا الحق لانكلترة بمعاهدة (أوترخت) (١) على مرفا (ودنكرك) (٢) وحق ملك في اجتياز عساكره وسط بلاد ملك آخر حق ارتفاق وجودي

ويعتبر الحرب نوعا من المرافعات التي يستعملها الملوك لحيازة ما اختص به كل منهم وهو عمل تشترك فيه الامة بتمامها فالملك المهاجم هو المدعي والمغار عليه هو المدعى عليه ومن ثم تارة حربا عدوانية دفاعية في آن واحد يشبه الخصم الذي يترافع في قضية واحدة تارة كمدع وتارة كمدعى عليه وليست هذه المقارنة مفيدة في شكل القوانين الدولية أو ترتيبها انما هي تنفع في المساعدة على تخفيف آلام الحرب بما ترشد اليه من وسائل الترفق ودواعي الرأفة

ومتى انتشبت الحرب بين أميرين تغيرت حالة أمتيهما من محبة الى خصام وهذا القسم يدخل في نظام القوانين الخصوصية بالنظر لما عساه يحدث بين الملكين من التعاقد المختص بهذا التغيير

(١) هي بلدة من أعمال هولنده وهي قاعدة الاقليم المسمى باسمها واشتهرت بعمل القطيفة ومنها طو بلاو نبها المدرسة علوم كبرى وتعاهدت فيها فرانسا وانكلترة واسبانيا وهولنده سنه ١٧١٣ معاهدة حسمت الخلاف الواقع بشأن التعاقب على تخت اسبانيا

(٢) قاعدة اقليم الشمال بفرانسا وهي مرفا للسفن

# (الفصل الرابع والعشرون)

## (نظام القانون البحري)

للقانون البحري أقسام كثيرة ترجع الى القانون الجنائي أو المدني أو الحربي أو الدولي فهو جنائي اذا حصلت اللصوصية في البحر أو من أناس أتوا الى مكانها بحرا

ويكون مدنيا بالنظر الى طرق اكتساب الملكية أو حقوق الامتياز أو الارتفاق التي تنشأ من تغير البحر وما تحدثه المياه في البرور كترك الشواطئ وهبوط الماء عن الجزائر وقذف المغرقات وللناس في ذلك التزامات خصوصية شتى

والمراكب تعتبر بيوتا وعربات في آن واحد والفلك الكبيرة قصورا متحركة والبحر كأنه عقار متحرك على الدوام وقيمته في بعض المواضع ثمينة للغاية وفي بعضها كأن لم تكن فتراه مخصبا في مكان مجدبا في مكان آخر وهو على الدوام طريق ينتظم من نفسه وكلما بعدت مسافته قلت فائدته فلا يوصل لمكان ولا ينتج شيأ كالبيداء المجدبة وكثيرا ما يكون مرسحا للقتال ومجالا للنزال ومن هنا كان حربيا

وبهذا الاعتبار يتبين ارتباطه بالقانون الدولي لما يلزم للملوك من تحديد حقوق رعاياهم في صيد البحر فيخص كل من الفريقين بجهة معينة تكون ملكا له أما حق المرور فيكون عاما للجميع ولا ضرر فيه وعلى المقنن أن ينظر في الطريقة التي يتوصل بها الى الاتفاق مع الامم الاخرى على تقنين هذه المسائل بمراعاة المصلحة العامة

ويرتبط القانون البحري بالسياسي من جهة الحقوق والامتيازات المخولة للضباط البحرية ورؤسائها وقوادها فالمركب أشبه باقليم متحرك كجزيرة (لاييطا)

وقد يوجد من الناس في بعض السفن الحربية عدد أكبر من سكان جمهورية (صان ماران)

وربما يجول بفكر القارئ أن الاسباب التي ميزلأجلها القانون البحري عن القوانين الاخرى غير قوية ولكن هذا التمييز لازم لصالح الملاحين نظرا لاحوالهم الخصوصية والاحوال التي تكتنفهم دون سكان القارة وافراد القانون البحري على حدته من طرق التسهيل في وضع القانون وترتيبه

وقد يعرض للسفن أن تصادم بعضها فان حصل ضرر جاز أن يكون الخطأ مقصودا أو غير مقصود فينبغي للمقنن أن يسن لوائح خصوصية لهذه المسائل ويحيل تفصيلها والفصل فيها على القانون البحري أو أنه يكتفي بذكر أشهرها في قانون الجنايات

كذلك محل تقنين ضبط المرافئ وربطها يوجد في القانون البحري

# (الفصل الخامس والعشرون)

## (نظام القانون العسكرى)

وظيفة الجندى عمل وظيفتى القضاء والشرطة فتارة تعمل الجند لمنع وقوع الضرر وتارة لمعاقبة فاعله وأحيانا توجه عملها الى الغايتين

وقد كان بين القانون العسكرى والمدنى قديما رابطة أكبر من الموجودة الآن شوهد ذلك فى أيام حكم الشرفاء حيث كانت أجرة العمل أطيانا تعطى للاجير وكان شرط نوالها الخضوع للخدمة العسكرية ومن نكل عنها انتزعت منه أرضه وكان لكل شريف سلطة غير محدودة تقريبا على اتباعه المساكين فليس لهم حق ثابت القدم أمامه ولست أجد اسما أطلقه على ذى الجاه فى الزمن السابق لأنى ماوقفت على حقيقته ان كان ملكا أو من الرعايا اما أو جنديا قاضيا أو ظالما أما الامة فحالها معلوم معين ألا وهو الاستعباد الشديد

ويجب تخويل الجند بعض السلطة لكى تؤثر بها على الامة التى وجبت عليهم حمايتها عند الضرورة ومعلوم أن هذه السلطة فى يد الجند سبب فى الحذر منهم خصوصا اذا لم تكن معينة محدودة فينبغى قصرها على الغاية المقصودة من وجود الجند أنفسهم وتحديدها بحدود تبين بغاية الايضاح فان كان لابد من اطلاق هذه السلطة احيانا فالاولى ذكر ذلك فى القانون لابقاء الحال معمى وتؤخذ السلطة المذكورة من الضرورة التى ألجأت اليها كما يشهد بذلك تاريخ رومه ايام السيطرة (١) وقد جرت العادة ان العمل الواحد ترضى به الناس ان كان منصوصا عليه فى القانون وتسخط عليه ان جرى بغير نص وسبب ذلك أن النص محدود والهوى لاحد له فان تم نظام القانون عند أمة كان كل أمر يجرى بغير نص فيه مخالفا له وان صوابا

مثال ذلك ينبغى أن يتدارك المقنن لوازم الجند بطرق لاتنقل كاهل الاهالى وقد يعرض لبعض الجند أن تنقص لوازمها السبب من الاسباب أو عارض من العوارض الكثيرة الوقوع خصوصا فى زمن الحرب فاذا وصل الامر الى هذه الحالة وجب الحصول على اللازم الضرورى بأى طريقة كانت مهما كان نص القانون اذ لا يتصور أن يموت الجند تحت السلاح جوعا مع قدرتهم على تحصيل قوتهم فالاولى للمقنن اذن أن لا يهمل النص على هذه الحالة فى القانون بل يذكرها ويبيح

(١) كان من عادة رومه أيام الجمهورية متاعب تنشق لاجلها عصا الامة فيختل النظام وتضيع السلطة بين الاخذ والرد فيقيمون واحدا منهم يكون له اليد العلياء وقد الجميع فيأمر بما يشاء ولاراد لما آراد ويسمى المسيطر وكانت مدة حكمه فى العادة ستة اشهر وآخر من تولى هذه السلطة هو قيصر وفى أيامه سقطت الجمهورية وحلت الامبراطورية مكانها

لكل جندى عند الحاجة أن يحصل ما يسدها بالطريقة الملائمة لمقتضى الحال ولا يترك الامر يجرى مع الصدفة وتلعب به أيدى القسوة والاقدار وعليه أن لا يتخذ من الاحتياطات الدقيقة ما لا تمكن مراعاته الا فى وقت الهدو والسكينة بل يبيح الامر جهارا و يحفظ لنفسه الحق فى مراقبة اجرائه ومعاقبة من تعدى حده والتعويض على المصابين

كذلك يجب عليه أن يفصل بالنظر الى السلطة اللازم منحها للقواد الجيوش عند الحاجة اليهم فى حماية الاراضى والمدن كالاستحصال على المؤن قهرا وهدم القناطر والجسور وقطع الاشجار وحرق المساكن واغراق الاطيان كل هذه الافعال جائزة متى لزمت فان وقعت نفذت أباحها القانون أولا على أنه ان لم يبحها فلا يخلو الحال من أحد أمرين اما أن المنفذ لطرق الحفظ والصيانة يتخلص منها اذا اشتد عليه الخناق فيشمئز ويتعسف واما أن يخشى الملام فيجرى بعض الاحتياط ولا يتممه وذلك مضر بالمصلحة العامة

تلك هى المسائل التى يشترك فيها القانون العسكرى مع القانون الجنائى والمدنى وظاهر ما بينه وبين القانون الدولى من الروابط المستمرة فينبغى على المقنن أن يعتنى بايضاح هذه الروابط كما ينبغى والمناورات الحربية تجرى لتنفيذ قانون خرج الملزم به عن طاعته فقد يرتكب الجيش كالمرافعات ضد المغلقين وقد علمنا ان للمرافعات غاية أصلية وأخرى ثانوية كذلك الحركة الجند غايتان أصلية وهى قمع العدو وثانوية وهى عدم الاضرار عن استكان وأطاع أما بيان الطرق الواجب استعمالها لنوال الغاية الاولى فعبارة عن التعبير عن المناورات الحربية ووصف الاعمال العسكرية مما هو خاص بفن الحرب وأظن ان القراء يعفوننى من ذلك الان هذه الغاية وان اختص بها أهل الفن من حيث الافكار والطرق الموصلة اليها تختص بالمقنن مع ذلك من حيث نظامها وترتيبها اما الطرق الموصلة للغاية الثانية فهى كما قدمناه الافساح للجند فى المجال عند مقتضى الحال مع المراقبة والقاء تبعة التعدى والحيف على الرؤساء

## (الفصل السادس والعشرون)

### (نظام القانون الدينى)

بعض مواد هذا القانون تتعلق بالقانون الجنائى و بعضها بالقانون المدنى و بعضها بالقانون الاساسى و بعضها بالقانون الدولى

فقد شاهدنا عند الكلام على الجرائم ان قسما منها يتعلق بمن يبلغ حد الافراط فى استعمال المؤثر الدينى أو حد التفريط فيضعف قوته فى الاحوال التى تستخدمه الحكومة هذا بالنسبة للارتباط مع القانون الجنائى

ولكثير من الديانات عمال قصروا انفسهم على احياء هذا المؤثر فى نفوس الاهالى ولهم أحيانا فى نظير هـذه الخدمة اراض يزرعونها تحت شروط غـير التى وضعت لعامة الناس تمييزا لهـم نظرا لحالتهم الخصوصية ومن هنا جاءت العلاقة بين القانون الدينى والقانون المدنى

ولاهل الدين عند جميع الملل تقرير بالسلطة سياسية على الامة بتمامها أو على أعضاء جمعيتهم فقط وهنا بيان النسـبة بين القانون الدينى والقـانون الاساسى ثم القواعد التى تقدر لهم بها الاجر هى بعينها التى تتبع فى تقدير اجر بقية الناس وهذا القسم متعلق بالقانون المشوق

وفى بعض الاحيان لايقف المقنن عنـد منحهم الحقوق والزامهـم بالواجبات بل يحرم عليهم بعض الاعمال فيصـيرون بذلك غير كفء لاداء شها كتحريم الزواج على رؤساء الكاثوليك الروحانيين وهى عـدم أهلية مدنية ومنعهم من الانضمام فى سلك الجندية أو تقلد الوظائف العمومية أو القضائية وهى عدم أهلية سياسية

وقد يتفق أن رئيس القسس الاكبر يكون أجنبيا عن البلد التابع لديانته أو أن يكون جمعية مؤلفـة من أجانب ولهـذا يرتبط القـانون الدينى بالقانون الدولى أما الاصول التى يجب على المقنن مراعاتها فى هذا القانون الدينى فقليلة فجهته الجنائية مبنية على التسامح وجهته السياسية مبنية على الخضوع للوازع ومساواة أهـل الدين ببقية الاهالى وبينهـم وبين بعضهم اذا تيسر وأساس تقدير أجرهم الاقتصاد (١)

## (الفصل السابـع والعشرون)

### (نظام القوانين المشوقة)

ليس لهـذه القوانين نظام خاص بها بل نصوصها توجـد منثورة فى كل مكان من القانون الجنائى من غـير مقابلة منتظمة مع الجرائم لانه لايمكن وضع مكافأة لكل عمل كما يتيسر وضع عقوبة من أجل ذلك العمل فاللذة التى يمكن للمقنن منحها قليلة عنده وضعيفة التأثير فى النفوس وعليه لا ينبغى أن تكون هى القاعدة فى سد ضروريات الاجتماع ولاتستعمل المكافأة عادة الا للتشجيع على عمل خارق للعادة أو القيام بخدمة رفيعة وقد يكون حكم النص الواحـد آمرين أحدهـما جنائى اذا خولف والثانى مشوق اذا أطيع فالنص الذى يأمر كل من علم بجريمة أن يخبر بها القاضى يهدد بالعقاب من عـلم ولم يخبر ويشوق بالمكافأة من علم فأعـلم وأحيانا يكون المقدم هو المشوق والعقاب من خلفه كأنه يحميه مثلا اذا أرادت الحكومة اجراء خـدمة صعبة جعلت لمن قام بها مكافأة لتشوق النـاس فى الاقدام عليها اختيارا فان لم تنجح هـذه الطريقة وجب الالزام وهكذا

(١) انظر الى شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم كيف امتازت بجميع المزايا الشريفة التى يطلبها المؤلف المسيحيين

ابتدأت الحكومات بتشكيل جيشها من جلبتهم المكافأة وآمالهم التشويق وانتهت بحشد الجيوش قهرا

والنص الذى يؤيد العقود بين الافراد ويضمن لهم تنفيذها نص مشوق فى الحالة التى يكون الغرض من تلك العقود خدمة سبق أداؤها أو وجب ومن هذه الجهة ترتبط القوانين المشوقة بالقانون المدنى

ومجال النصوص المشوقة الفسيح هو فن التدبير المدنى و يمكن استعمالها أيضا فى نشر المعارف العمومية ومعاملة الاحداث بما يرفع من نفوسهم وتلذيه أفكارهم أفضل بكثير من معاملتهم بما يحزنهم و يعودهم أن لا يهملوا الا خائفين

وتعطى المكافأة تارة بمقتضى القوانين العمومية الثابتة وتارة باختيار الموكلين بها فان أعطيت المكافأة من غير وعد سابق بها فهى أشبه بنص جنائى وضع بعد حدوث الفعل ووجه الشبه ظاهرى فقط لان جميع الناس يرون العقوبة التى توضع لفعل بعد وقوعه مظلمة كبرى وأما المكافأة التى تعطى بعد الفعل فنقيض ذلك ان أصابت محلها كانت من أحكم أعمال الحكومة فكأنها دعوة عامة للناس أن يبسطوا أعمالهم فى كل مشروع مفيد من غير أن يخافوا ضياع ما يخسرون فى هذا السبيل

## (الفصل الثامن والعشرون)

### (التدبير المدنى)

هذا القسم فى الحقيقة يتعلق بأحد فروع علم التقنين لا بأحد أقسام القوانين كما يؤخذ ذلك من لفظة التدبير ومعرفة فرع التقنين الذى يسمى التدبير المدنى أسهل جدا من معرفة القوانين المتعلقة به

وأقوى الوسائل فى زيادة الثروة العمومية هى التى تثبت الامن على الملكية وتسهل بلطف تساويها وتلك هى غاية القانونين المدنى والجنائى فان وجدت نصوص من شأنها تسهيل نمو الثروة العمومية بطرق أخرى غير تثبيت الامن وجلب المساواة فهى خاصة بالقوانين التدبيرية ان كان هناك قانون يسمى بما ذكر

ويسهل على الانسان أن يقول بوجود علم يسمى التدبير المدنى قائم بذاته ممتاز عن بقية العلوم الاخرى اذ الذهن يمكنه أن يتصور كل أمر متعلق بالثروة العمومية تصورا حكميا و يجعل له نظرية عمومية لكنى أرى أنه لا يمكن سن قانون تدبيرى ممتاز عن بقية القوانين الاخرى ولو تيسر لنا جمع النصوص المتعلقة بالتدبير المدنى كلها لما تحصل معنا الا شذرات ناقصة لتلازمها مع مجموع القوانين

والتدبير

والتدبير المدنى يرجع فى بعض الاحوال الى القانون الجنائى الذى يعاقب على الافعال المضرة بالسكان وبالثروة العمومية

ويرتبط التدبير المدنى بحقوق الدول بواسطة المعاهدات التجارية وبالمالية بواسطة الضرائب وتأثيرها على الثروة العمومية وهكذا

## (الفصل التاسع والعشرون)

### نظام القانون المالى

ترجع مادة هذا القانون الى القانون المدنى أو الجنائى أو الاساسى أو الدولى فالمختص بالمدنى منها شروط الملكية والصناعة من حيث الضرائب والرسوم وواجبات الممولين ترجع الى الجنائى وهنا الجرائم التى سميناها عدم أداء الضريبة وطريقة جبايتها ووظائف الجباة ترجع الى القانون الاساسى وأحيانا الى الدولى ونسبة جباية الخراج اليه كنسبة المرافعات الى الحق المترافع لاجله فيستفهم عن الاول بما وعن الثانى بكيف وللمالية قانون يؤثر بالواسطة وآخر يؤثر مباشرة فالاخير هو الذى يلزم المالك أو الصانع بدفع ضريبة معينة فى أحوال مخصوصة والاول عبارة عن الوسائل التى تتخذ لعدم تمكين الاهالى من عدم أداء تلك الضريبة وما جاءت صعوبة القوانين المالية الا من النصوص المتعلقة بمنع الجرائم الثانوية لجريمة عدم الاداء مباشرة

أما الاصول التى تلزم مراعاتها فى تقرير الضرائب فتؤخذ من علم التدبير المدنى وعلى المقنن فى سن القانون المالى أن يبتدئ بجدولين الاول يوضح فيه جميع العيوب اللازمة لكل نوع من أنواع الضرائب من غير استثناء والثانى يبين جميع الضرائب على نظام مقبول يسهل المقارنة بينها وبين بعضها ويوضح مزايا كل واحدة منها

وأول غاية تقصد من القانون المالى هى الاستحصال على النقود بغير اكراه ولا ايلام أحد بخسارة أو حرمان وهى غاية لا تنال الا نادرا كما هى حالة اقليم برن (١) فانه ما كان يجبى أموالا أبدا بل كان يعيش فى ملكه وهو مثال وحيد وليس من المستحسن أن يكون هذا الحال عموميا وحاجة الحكومة الى الرأفة بالممولين ضمان للاهالى من الحكومة اذا لم يكن لهم دخل فى أعمالها البتة (٢)

---

(١) أحد أقاليم سويسره وهو أعظمها اتساعا وأشهر مدينة فيه هى مدينة برن وعدد سكانه يزيدون على ٥٣٦٠٠٠ نسمة

(٢) أجل لقد رأينا العكس وذاكرة كل واحد منا شاهدة

وغايته الثانية أنه اذا لزم الاكراه وجب أن يخفض ألمه الى أدنى الحد الممكن

وغايته الثالثة الاحتراس من احداث آلام ثانوية لألم الاداء نفسه

ومن أهم الامور التى تجب مراعاتها فى القانون المالى وضوح عبارته وحذف الالفاظ ذات المعانى الفاسدة أو التخيلية أو الغامضة وجعل كل نص واضحا بجعله الحقيقة ولو بينا الاحوال التى كان استعمال الالفاظ الاصطلاحية فيها سبيلا الى ستر الاغلاط واخفاء الحيل وحصر العلم فى طلاب قليلين احتكروه على غيرهم لماصدق القراء ذلك ولقد صارت معرفة تلك المعجمات رمزا يعرف الشركاء به بعضهم بعضا كقبلة معبد اليهود وغموض اللغة سهل للماليين غش البسطاء فى اجراآت فظيعة فيقولون مثلا مبلغ كذا خصم ولا يقولون سرقة ولكن لتلطيف العبارة مواقع مخصوصة فالاولى أن يقال فى جانب الوزير انه حمد على خدمته بدل طرده منها لكن فى علم التقنين يجب ترك المجاز واستعمال الحقيقة لتدل على معناها الاصلى بغير اعوجاج

وكثير من المسائل تصير مشكلة يصعب حلها أو يتعذر لاستعمال ألفاظ لا معنى لها أو ذات معان فاسدة

## (الفصل الثلاثون)

### (نظام المرافعات)

يحتاج المقنن فى ترتيب المرافعات الى أربعة أصول أولا — ترتيب الجرائم التى يريد غالبتها أو الحقوق التى يريد أن يوفى بها اذا لم تؤد ثانيا — ترتيب المقاصد التى يلتفت اليها فى مغالبة آثار كل جريمة ثالثا — ترتيب الاجراآت التى يلزم لمريد هذه المقاصد أن يجريها على التتابع رابعا — السلطة التى تستعمل موقتا للتحقق من محاكمة الجانى

فيبتدئ حينئذ ببيان المرافعات اللائقة بكل جريمة ثم بالتى يتوصل بها الى القبض على الجانى ثم بالتى تختص بالتعويض ثم بالتى تلزم لمنع وقوع الامر

وليست كل جريمة قابلة لهذه الانواع كلها

أما الاحتياطات اللازمة للامن على محاكمة المتهم فهى التحفظ على شخصه أو ماله أو قبول الكفالة منه ودرجة العقوبة من ضعف وشدة هى التى تدل على احدى هذه الوسائل وفى حال الضمان لا يخلو الحال من أحد أمرين فاما ان المتهم يستحق العقاب فلا يهرب أو يستعظمه فيفر منه ويترك ضامنه مكانه ومتى تحقق رجال القضاء من ان أموال المتهم أو حالة سكناه أو أسبابا أخرى تمنعه من الهرب فالحبس شدة غير واجبة ولا ينبغى النظر الى الجريمة نفسها أو عظم مسؤلية الجانى فقط فى استعمال احدى وسائل التحفظ المتقدمة اذ يجوز القبض على فقير أو أجنبى

بالاخص في حالة لا ينبغي فيها القبض على غني أو متوطن وما ذلك لكونه يلزم معاملة الاجنبي بأشد من الوطني ولا الفقير بأكثر من الغني انما السبب فيه أن حالة البعض ضمان من الهرب وحالة البعض الآخر ضمان فيه وبالجملة لا ينبغي استعمال أقل اجبار الا للضرورة

فللجنايات العظيمة طرق وللصغيرة أخرى وللمدني غير ذلك ويمكن التعبير عن هذه المعاني بألفاظ أخرى فيقال المرافعات مع الشدة والمرافعات مع الترفق والمرافعات بغير شدة

ويجب اختصار قانون المرافعات بتقسيمه الى أبواب عمومية وأبواب خصوصية فالجرائم التي تكون مرافعاتها واحدة تندرج تحت باب واحد

ثم الدعوى العمومية تتعلق بالجرائم مباشرة والدعوى المدنية تتعلق بالحقوق مباشرة وبالجرائم بالواسطة

وينبغي الاهتمام بايجاد صيغ لكل أمر يقبل الدلالة بالصيغة أي بوضع قاعدة عمومية واحدة لجميع الاجراآت التي تحتمل ذلك

## (الفصل الحادي والثلاثون)

### (في كمال مجموع القوانين)

لا يكفي أن يكون مجموع القوانين متقن الوضع من حيث اتساع دائرته بل يجب أن يكون كاملا وعلى من يريد الوصول الى هذه الغاية أن يحيط بمجموع التقنين قبل أن يضع القانون وهو أمر لم يأت به أحد وقد تجرأت على اقتحامه ومهدت سبيل القوانين لكي أعرض جميع أجزائها على شكل واحد

ومجموع القوانين الذي يوضع بهذه الطريقة يكون جسيما ولكن لا ينبغي أن يكون ذلك داعيا لترك شيء فيه ومن الضروري العلم بالقانون سواء كان مكتوبا أولا اذ غض الطرف عن حجم الشيء الواجب حمله لا يخفف من ثقله على أني لا أرى أي قسم يمكن اهماله وأي واجب يمكن الزام الناس به وهم لا يعلمون ان فعلت ذلك الحكومة فقد اقترفت أعظم الجرائم اللهم الا اذا كان هذا نتيجة جهلها واهمالها

وقد علق (كاليجولا) الالواح التي كتب فيها قوانينه على بعد شاسع حتى يصعب على الناس علمهم بها وال الحال أشد رداءة من ذلك في كثير من الممالك فالقوانين لا تكتب على ألواح ولا تكتب أصلا وأولئك الامم يفعلون بتقاعدهم ما كان يفعله ملوك الرومان بظلمهم

فأول قاعدة تجب مراعاتها في هذا الموضوع هي تسطير القوانين كافة وكل ما لم يكتب في هذا

المجموع فليس من القانون ولا ينبغي للمقنن أن يحيل في أي أمر كان على العوائد أو القوانين الاجنبية أو ما يقال له الحقوق الطبيعية أو حقوق الامم بهذا المعنى وعندي أن المقنن الذي يختار القانون الروماني في تقنينه مثلا لا يدري ماذا يفعل ولا يمكنه أن يدريه لان قانون الرومانيين مرسح مشكلات ومجال مجادلات مستمرة فيكون المقنن بذلك قد رجع الى الهوس والاختيار بما قصد أن يخرج به منهما وفي ذلك ما يكفي لفساد القانون بالكلية كما لو جمعنا كمية غير متناهية وأخرى متناهية كان حاصلهما غير متناه وتلك قاعدة حسابية لا شبهة فيها

وليس غرضي من هذا أنه اذا وجد لبعض أقسام المملكة عوائد خصوصية أو قانون غير مسطر تقضي باحترامها المعاهدات أو الاحوال لا يلتفت اليها بل يجب احترامها ومعاملة أهلها بالملاطفة والمحاسنة فيها ومن السهل تسطيرها وتحريرها كما فعل الملك شارلكان مع بلاد (هيتوت) (١)

قالوا ان تسطير القانون بالكلية غير ميسور لتعذر الاحاطة بجميع الشخصيات الممكن وضعها وصحيح أنه لا يتيسر الوقوف عليها مفردة ولكن من السهل الاحاطة بالانواع وأفراد كل نوع مندرجة فيه بالطبع ومن اطلع على أنواع الجرائم التي ذكرناها في هذا الكتاب تحقق أنه لم يفت واحد منها وان كان من المتعذر معرفة افرادها

واذا كملت طريقة الترتيب أمكن للمقنن أن يتقدم الحوادث لا ان يتبعها فيسيرها بدل أن تلعب به والمقنن ذو الذهن القاصر الكسول هو الذي ينتظر حصول الآلام الخصوصية فيجهز لها الدواء أما من تبصر وتدبر فهو مقتدر على تنبئها فيضع من الاحتياطات العمومية ما يمنع وقوعها نعم كان مبدأ الناس في سن القوانين المدنية أو الجنائية أن ساوروا الهوينا ضاربين في كل واد مقتفين أثر كل ألم جديد فلم يتواءم لهم الا بتخصيص الاشخاص الذين أصابتهم تلك الآلام قبل استحداث أدويتها ولكن هذه سنة الهمجية وطريقة التوحش فلا يليق أن يتبعها المتمدنون

وقد اعتبر المتمدنون بعض القوانين كاملة وأنا لا أرى واحدا منها موصوفا بذلك في الحقيقة فأقدم هذه القوانين قانون بلاد (الدانوا) وضع سنة ١٦٨٣ ثم قانون (السويد) سنة ١٧٣٤ ثم قانون (فريدريك) سنة ١٧٥١ ثم قانون (السرد) سنة ١٧٧٠

وقد ذكر صراحة في مقدمة قانون الدانوا أنه تام مع أنه لم يأت بنص يتعلق بالخراج ولا بنظام المهن والصنائع ولا بالتعاقب على تخت الملك ولا بسلطة الموظفين المرؤسين ما عدا موظفي المحاكم منهم ولا بحقوق الدول وليس فيه صيغ للعقود والتصرفات في الاملاك وأعمال المرافعات ومع ذلك فهو أكمل البقية

(١) مديرية من مملكة البلجيك عدد سكانها مليون نفس تقريبا

وقانون السويد ناقص من هذه الوجوه كلها ويزاد عليها خلوه عن القانون السياسي أو الاساسي وقانون فريدريك المعنون بكونه عاما قاصر على المدني وليته كان كاملا من هذه الجهة أيضا لانك ترى فيه ذكر بعض حقوق الشرفاء أو قانون الديانة أو عوائد كثير من المدن والاختلاط ووعدا بايراد القول فيها ثم تفرغ من الكتاب ولا تجد شيأ منها ومرجع قانون السرد الى القانون الروماني كما صرح به فيه ولذلك يحيل عليه في كثير من المسائل وهذا كفاية في البعد عن الحقيقة وخفاء المقصود

وانى لا أذكر شيأ عن ترتيب تلك القوانين لان علم التقنين في ذلك الزمان كان متأخرا فلا سبيل لاحسان النظام والتقسيم

وأقل أثر لهذه الملاحظات الحط من قدر تلك الصحف التي أهدتها الملوك لاعمهم ولكن كل قد أدى خدمة جليلة حتى الذي لم ينجح الا يسيرا في عمله لانهم بسنهم القوانين المكتوبة أزالوا قسما عظيما من القوانين القديمة المتكررة المتناقضة وأنقذوا أممهم من القوانين غير المكتوبة التي امتازت بخفاء معناها وليس لها أول يبتدأ به ولا آخر يقف الطالب عنده فهي قوانين لحكم الحيوان وعار أن يساس بها الانسان

والقانون المكتوب هو الجدير باسم قانون أما غير المكتوب فمثال أو تمثيل للقانون فللاول أصول ثابتة ظاهرة ومقنن معلوم وارادة ودليل على هذا الارادة وزمان وجودها وليس للثاني شيء من ذلك فبدؤه مجهول وكلما تقادم عهده ازداد الخفاء وعظم حجم القانون فهو غير متناه يتعدل بغير شعور أحد مقننها قاضيها وقانون القاضي خصوصي على الدوام يأتي بعد وقوع الفعل لا قبله ولا ينشر هذا القانون الا بتدمير الاشخاص المحكومين به

وأعظم فائدة للقانون هي ثباته وتحقق الناس منه وذلك مستحيل ان لم يكن مسطورا اذ يتعذر على المرء أن يقف عليه فيستحيل عليه أن يستهدي به ويلتجئ اذن الى الاستشارة واستطلاع أفكار المحامين حتى يجمع من الآراء ما تبيحه اليه ثروته ويخرج بعد هذه الخسارة قوى الشك وقد تمكنت منه الظنون

ولا راد لمضار هذا القانون في المحكمة الا استقامة جميع عمالها حتى يمنعهم ذلك من التعرض والحيادة عن الحق طلبا للمنافع الذاتية

ومع هذا فانا نشاهد المتشرعين يعظمون قدر القانون الغير المكتوب أني وجدوه يحبون به على غرة منهم فيما أظن وسبب هذا ميل النفس الى طرق اكتساب السلطة وبعد السمعة وكثرة المال فهم يحبون القانون الغير المكتوب للاسباب التي حملت كهنة المصريين على حب اللغة الهيروجليفية

وبقية القسس والرؤساء الروحانيين في جميع الديانات على حب التعاليم المميتات.

## (الفصل الثاني والثلاثون)

### (في وجوب خلو القانون عن الامور التي ليست منه)

### (في استخلاص القانون)

أريد بذلك خلو القانون عن كل مادة أجنبية وخلط غريب مما ليس من القانون ولا من مراد المقنن في شيء ولما كانت القوانين تسن للازمان والاجيال وجب أن تكون أرفع من أن تنالها الشهوات السافلة فالقانون الامر والافادة وليس عليه أن ينزل الى ساحة الافراد ليخاصمهم ويخاصمونه

لذلك اطالع قانون أمة عظيمة (١) وأرى من الاسف أن محرره (٢) مشتغلا على الدوام بمغالبة الفقهاء فصار قضيب الملك في يده آلة حرب وجدال فيرى القارئ في مواضع كثيرة منه هذه الصيغ اختلفوا في ذهب بعض الفقهاء بعضهم قال بالسلب وبعضهم بالايجاب ونحن نريد ونأمر نبطل بأمرنا هذا تلك الاختلافات التي لا أساس لها وغير ذلك من الجمل

وعندي انه ينبغي للمقنن أن ينظر الى الناس والاشياء والافكار من مركز أعلى وأرفع وأن يكون همه التوفيق لا التغلب وأن يترفع عن هذه المخاصمات الزائلة

ومن الصيغ المعيبة أيضا درج ارادة المقنن في ارادة أجنبية كما جاء في هذا القانون أيضا من قول محرره قالت القوانين المدنية القوانين تمنع من أباحت القوانين ولست أدري أي قانون يريدون من واضعه كأن تلك القوانين المتقدمة أو الطبيعية لم تكن منبع اشكالات ومصدر أوهام وخفاء حتى يريدوا أن يرفعوها فوق ارادة المقنن فيجعلوها أساسا لما يسنه من القوانين ويرجعوا اليها في كثير من الامور

وقد مثل لنا محرر وقانون جوستينيان هذه الاغلاط كلها فبدل أن يجعلوا المقنن يقول أريد جعلوه يقول يظهر لي حتى انهم أنزلوه عن درجته بقولهم عن لسانه كذا رأى تاسيوس أو سامبرونيوس (٣) وزادوا على ذلك حتى جعلوه في حيرة بين رأيين كقولهم عنه كذا قال تاسيوس وخالفه سامبرونيوس

وليس القانون محلا لذكر القصص التاريخية فما كان ينبغي ذكر ما فعله الرومانيون وان كان حسنا

(١) يريد قانون فردريك

(٢) يريد كوكسيجي

(٣) من علماء الرومانيين المقننين

فاحذوا حذوهم ولا حاجة لذكرهم وأجل فائدة فى القانون هو اهمال مجادلات الفقهاء حتى ينساها الناس وينسون أيضا ما سن من القوانين الرديئة فى الزمن السابق

## ﴿الفصل الثالث والثلاثون﴾

### (فى عبارة القانون)

ينبغى التمييز فى عبارة القانون بين التحسين اللازم والتحسين الثانوى والاول هو تخليص العبارة عما يفسد معناها والثانى هو جعلها رشيقة بقدر احتمالها

وحيث كان الغرض من القانون تنظيم سير الافراد وجب فى تحصيله أمران أن تكون عبارته واضحة أى أنها تحدث فى الذهن صورة مراد المقنن كما هى وأن تكون مختصرة لتثبت فى الذاكرة بالسهولة فالوضوح والايجاز هما الصفتان اللازمتان وكل ما كان من جانب الايجاز فهو من جانب الوضوح أيضا

والامور التى تمنع من حصول صورة ما أراده المقنن فى الذهن مطلقا أو كما هى عليه أربعة أولا — اذا كانت الجمل غير معقولة ثانيا — اذا لم تشتمل الا على جزء المعنى المراد ثالثا — اذا أدت معنى غير الذى كان مقصودا للمقنن منها رابعا — اذا تخلل الجملة الاصلية جمل أجنبية عن موضوعها فعيوب العبارة حينئذ أربعة عدم معقولية القضايا ابهامها اشتمالها على أكثر من المراد قصورها عن اشتمال كل المراد

ولنضرب لذلك مثلا بقانون ذكره بوفاندورف سنه مقننه لامة كثرت فيها جريمة القتل فجاء فى هذا القانون مادة عبارتها (كل من أهرق دما فى الشوارع يحكم عليه بالاعدام) فاتفق أن طبيبا جراحا وجد فى الطريق شخصا مغشيا عليه ففصده فكانت هذه الواقعة سببا فى الزام المقنن بتغيير القانون أعنى أنها أظهرت عيوبه

وكانت هذه العبارة معيبة من وجهين زيادة معناها عن اللازم ونقصها عن أداء كل المعنى الواجب فزائدة لعدم احتمالها الاستثناء فى الاحوال التى يكون فيها اهراق الدماء فى الطرق مفيدا أو لا جناية فيه وناقصة لعدم شمولها أنواع القتل كلها وأنواع الجروح الخطرة وكان مراد المقنن من هذه المادة جميع الجرائم المهمة التى تقع فى الاماكن العمومية ولكنه لم يقدر على التعبير عما ينبغى له من الوضوح

فان طبق القاضى المادة بنصها تناولت أمورا صغيرة وأعمالا جزئية وتركت جرائم عظيمة أهم من الضربات التى تسيل بها الدماء ومتى كان للقانون معان مختلفة عند القاضى استحال أن يكون واضحا لدى الاهالى فترى بعضهم يشاهد مصابا بالنقطة ويتركه يموت ولا عقاب عليه وآخر يرى ذلك

المصاب فحركة عواطف الشفقة الى مساعدته غير مبال بمخالفة القانون فيلقى جزاءه عقابا صارما وثالث يلاحظ النص فيشجع خصمه ضربا مبرحا كالقس الذى يحاول عدم اهراق الدماء فيجلد الناس بالعصا ولا شئ عليه

فليتنازل أولئك الذين سمت أفكارهم فى علم التقنين الى هذا المثال ليعلموا أنهم مخطئون فى اعتقادهم بمخالفة الحقوق الرفيعة الدرجات اذا اعتنوا بانتقاء الالفاظ فى عبارة القانون لان القانون لا يركب من غير الكلمات والحياة والحرية والشرف والملكية وكل عزيز لدى الانسان متعلق بالالفاظ تلخص من هذا أن وضوح العبارة متوقف على مراعاة النحو والمنطق وهما علمان لا يمكن سن قانون جيد بدونهما

أما الايجاز ففيه نظر اذ مهما اختصر مجموع القوانين فهو عظيم الحجم بحيث يتعذر على الفرد من الاهالى أن يحوزه فى الذاكرة وجب اذن تقسيم القانون العام الى جملة قوانين خصوصية ليسهل على كل طبقة العلم بالذى اشتدت حاجتها اليه أكثر من غيره

انما الايجاز الذى نريده يكون فى متن القانون فقط أى فى تركيب الجمل والفقر والطولة معيبة بالاخص فى الموضع الذى يلزم للمقنن بيان ارادته فيه وأهم المعايب فى الفقرة هى أولا ــ الجمل المعترضة التى كان الواجب افرادها على حدتها ثانيا ــ التكرار بغير فائدة كما كان محررو قوانين فرانسا يقولون على لسان الملك فى كل موضع نريد ونأمر ويجبنا ثالثا ــ تكرار ألفاظ الانواع بدل ألفاظ الاجناس رابعا ــ تكرار التعريف بدل استعمال لفظ المعنى المراد وتعريفه مرة واحدة خامسا ــ الاسترسال فى الجمل بدل استعمال التقدير المتعارف كالوذكر المؤنث والمذكر وكان ذكر المذكر يغنى عنهما أو الجمع والمفرد مع صلاحية أحدهما للدلالة عليهما سادسا ــ الايضاح بغير فائدة كما لو أراد المقنن تعيين زمن فلا يكتفى بذكر الوقت المستعمل للغاية المقصودة بل يذكر أيضا الاوقات السابقة

ولولا هذه العيوب لما كانت القوانين الانكليزية مطولة بغير قياس وصارت محتجبة المعنى تحت شقشقة التعبير

ومن اللازم اراحة فكر مطالع القانون بتمييز الجمل وفصل كل واحدة منها عن الاخرى فى الفقرة الواحدة وفى ذلك فائدة أيضا لسهولة الفهم والتعليق وهذا يضامن عيوب القوانين الانكليزية فقد يعرض أن يتلو القارئ جملا متعددة حتى يقف على معنى معين ويكاد ينسى أول الجملة قبل أن يصل الى وسطها

وينبغي مع تقصير المواد تميزها اللزوم فصلها عن بعضها وجعل نمرة لكل مادة هي الطريقة البسيطة التي تمنع من الخلط وتسهل ايراد المواد والاحالة عليها

وقرارات الشورى في انكلترة ناقصة من هذه الجهة أيضا فتقسيم القانون الى فصول والفصول الى مواد غير مرعي في أصل القانون بل يخرج ذلك الاصل من المجلس قطعة واحدة لا انفصال لفقراتها ولا تمييز في جملها ولا أرقام لموادها ولا يعرف أول المادة من آخرها الا بتكرار ألفاظ وزيادة على ذلك تقرر وزيادة على ذلك قررت السلطة المشار اليها وغير ذلك من المقاطع التي اهاهذا المعنى فكأنه عبارة عن جبر حسابي بمعنى معكوس لان الرقم في علم الجبر يقوم مقام سطر من الالفاظ وهنا سطر من الالفاظ يقوم مقام رقم واحد وبالبتة أدى وظيفته كلها الا ان اللفظ يصلح للفصل لكن لا يصلح للاحالة فاذا أراد المجلس تعديل مادة أو الغاءها تعذرت الاشارة اليها برقم من الارقام بل لا بد من جمل وتكرار مخل غير واضح المعنى لهذا السبب كانت قرارات مجلس الشورى الانكليزي كتابة غير معقولة لمن لم يتعود على مراجعتها زمنا طويلا

وسبب ذلك تمسكهم بالعوائد القديمة فكانت اشارات فصل الجمل والارقام العربية غير معلومة في الزمن السابق والقرارات تصدر باللغة زمانها على أنه لم يكن في ذلك من ضرر جسيم لان تلك القرارات كانت قليلة العدد موجزة الموضوع وقد تغير الزمن وبقيت الامور على ماهي عليه إما لاهمال أو جريا على العادة أو بمعارضة سرية لاصحابها منفعة من بقاء الحال على ما كان فيقولون عشنا طويلا بلا تغيير اشارات في كتابتنا فعلام نستعملها الآن بعد ذلك الزمن الطويل وهي حجة لا محل لها

أما التحسين الثانوي فثلاثة أمور قوة التعبير وانسجامه ورفعته فالقوة والانسجام تابعان للغة من جهة وانتظام الالفاظ من جهة أخرى والرفعة ترجع الى الاعتناء بتخليص العبارة من المعاني الثانوية التي لا لزوم لها أو تضمينها ما احتاجت اليه من ذلك

وللقوانين فصاحة خصوصية تفيد في كثير من المقاصد اقلها انجذاب الناس لمطالعتها وبهذا الاعتبار ينبغي للمقنن أن يضمن القانون بعض الحكم الادبية على شرط أن تكون مؤثرة في الذهن موجزة اللفظ مع مصاحبة الموضوع وينبغي أيضا أن تكون عبارة القانون دالة على حنو المقنن على الرعية كالوالد وبنيه معربة عن الاحتفاء والعناية التي أوجبت سن ذلك القانون وحبذا لو ظهر ذلك أيضا في مواقع الشدة وهو ما اختصت به السلطة العليا ولم نره الا في تعاليم كاترينه الثانية وبعض مقدمات أوامر لويز السادس عشر (١) أيام وزارتي ذينك الرجلين اللذين تشرفت

(١) أحد ملوك فرنسا قبيل الثورة مات قتيلا من الثائرين

باعمالهما الدنيا والامة الفرنساوية (١)

هاقد بينا المبادى العمومية واليك القواعد التى ينبغى مراعاتها فى العمل

أولا — ينبغى أن لا تستعمل فى القانون الا ألفاظ قانونية متعارفة عند الامة

ثانيا — اذا الجأت الضرورة لاستعمال لفظ اصطلاحى وجب تعريفه فى نفس القانون

ثالثا — يجب أن تكون ألفاظ التعاريف معلومة مستعملة وان لم يتيسر وجب أن ينتهى التعريف بألفاظ من هذا القبيل ليس الا

رابعا — يجب أن يعاد المعنى بنفس اللفظ فالدلالة على المعنى الواحد باللفظ الواحد طريقة ايجاز اذ يكتفى بتعبير ذلك اللفظ أول مرة وفيها أيضا زيادة ايضاح اذ تغيير اللفظ موجب للشك فى مراد المقنن وكلما قلت الالفاظ واتحدت سهل على الكاتب احكام معناها والاعتناء باختيارها أما من أسرف فى الكلام فهو غافل عن ضرر سقطاته وان يبلغ الاحتراس حد المبالغة فى علم التقنين فيجب أن توزن الفاظ القانون كما توزن الجواهر الثمينة

ويستدل على غزارة العلم فى تحرير القانون بكفاية قليل من العلم فى فهمه والكل فى كتب الفن عبارة عن اخفاء ذلك الفن أما كمال العلم فى التقنين الذى يعرض على الامة وعلى الاقل من افرادها معرفة وادراكا فهو ان لا يشعر به قارئ القانون وأبهى صفاته علو درجة البساطة فيه فان رأى القارئ فى هذا الكتاب علما يستوقف الفكر أحيانا فعليه أن يتذكر انى كنت مضطرا الى مغالبة عدة أفكار فاسدة تنشأت عن علم باطل ووضع قواعد قديمة الوجود حديثة الظهور حتى ان بعضهم يراها من البديهيات ويحسبها الآخرون سفسطة وجدالا والى تخليص أسماء الحقوق والجرائم والعقود والالتزامات من التشويش والايهام وان اعتاض عن لغة كثر لفظها وغاب معناها بلغة أكثر وضوحا وأصدق معنى وأليق بالمناسبات وان كانت لم تكمل نظاما وبالجملة لانى وجدت فى القسم العلمى من التقنين كل شئ يجب نسيانه وتعويضه بغيره على انى لست فخورا بنفسى فى هذا العمل فليس من يرضى عن نفسه اذا قابل بينها وبين هذا العمل الجديد الذى كبرت صعوبته فانا لم أبلغ الغاية ولكن أظن انى دللت عليها ويسرنى من ع لى أن الخفاء فى الموضوع ان وجد فرجعه الحداثة وان الخفاء فى كتب القوانين سببه التحريف والهذيان فقد ملئت على ما يجه الطبع فاسد الاصول عديم الجدوى أما ما صعب فهمه وكان عقليا فى هذا الكتاب فالغرض به تمهيد الطريق وتسهيل السعى خلف الحقائق وكلما غزر العلم فى هذا المشروع كانت عبارة القانون ظاهرة بسيطة فلا يلزم فتح المدارس لتعليمه أو معلمون لشرحه أو جامعون لتفصيله أو مجادلون لتخليصه

(١) لعله يريد تورجوونا كير

من السفسطة وبيان نقصانه فلغته لغة العموم وكل يسهل عليه أن يراجعه عند الحاجة ويكون امتيازه على غيره من الكتب شدة البساطة فى لفظه وزيادة الوضوح فى معناه وان يتمكن الوالد من تناول القانون بيده فيعلمه لابنائه من غير شرح أو تعبير فيؤيد أصول الآداب الشخصية بقوة الادب العام ويعلى قدره فى النفوس بمكانته

يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة البهية ببولاق مصر المعزية الفقير إلى الله تعالى
محمد الحسيني أعانه الله على أداء واجبه الكفائي والعيني

تم طبع هذا السفر الذي أسفر لراغبيه عن عقود جمان ورفع الستر لخاطبيه عن مخدرات حسان
وأدار كأسه الهني على ندمان طلابه فتملوا بشهي شرابه وطربوا بلذيذ خطابه المسمى
(أصول الشرائع) أبدع طراز حلاه الصنع الماهر وأحكم نسيج وشيه المتقن المتفنن الباهر
الألمعي الذي لا تعيا على غائص فكره غامضه ولا تخبو لدى نبراسه وامضه الهمام الذي لا يكبو
جواد فطنته إذ يجوب مهامه المعضلات ويجول الجناب المجيد ذو الرأي السديد والطالع
السعيد حضرة أحمد افندي فتحي زغلول فإنه أمعن في مطالعة القوانين الاوروباوية
النافعة لديهم والمفيدة وأبرز خبايا كتبهم ودواوينهم العديدة فلم ير عندهم أحكم من كتاب
المستر بنتام فسرح نظره في حديقته حتى تفتحت له عن زهره الأكمام وترجمه من لغته
الفرنساوية وصاغه على قالب اللغة الشريفة العربية بعبارة أنيقة موجزة رشيقة سهلة
المبنى واضحة المعنى لا تنبو عن سمع المستمع إذ هي من السهل الممتنع فيرى الناظر أنها ليست
ترجمة بل هي من المنشآت الموضحة لكل محجة ثم انتدب لطبعها حتى تم على هذا الوضع
اللطيف بهذا الشكل الظريف بالمطبعة الزاهية الزاهرة ببولاق مصر القاهرة على ذمته
حفظه الله ومن كل سوء وقاه في ظل الحضرة الفخيمة والعواطف الرحيمة حضرة المليك
الاكرم والخديوي الاعظم عزيز الديار المصرية وحامي حمى حوزتها السنية الذي لا يزال
بيمن طالعته هني الخير على رعيته يفيض ويهمي أفندينا المعظم (عباس باشا حلمي)
أيد الله دولته وقوى شوكته وصولته مشمولا هذا الطبع الجليل والشكل الجميل
بنظر من عليه جميل طبعه يثني حضرة وكيل المطبعة محمد بيك حسني
في أواسط محرم الحرام سنة ١٣١٠ عشرة وثلثمائة وألف من
هجرة سيد الأنام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون